

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز بحوث دار الحديث : 181

کلینی رازی محمد بن یعقوب ، ح 259 - 329 ق.

الكافي ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي ؛ باهتمام : محمد حسين الدرايتي . - قم : دار الحديث ، 1429 ق = 1387 ش .

ج. - (مرکز بحوث دار الحديث ؛ 181) .

ISBN(set): 978 - 964 -493 - 340 - 0

ISBN: 978 - 964 - 493 - 419 -3

فهرست نویسی پیش از انتشار بر اساس اطلاعات فیپا .

کتاب نامه : به صورت زیر نویس .

1. احادیث شیعه ، قرن 4 ق . الف. کلینی ، محمد بن یعقوب ، 329 ق . الكافي . ب. درایتی ، محمد

حسین. 1343 ، محقق. ج. عنوان.

297/212

BP 129ك8ك2402 1387

فهرست نویسی پیش از انتشار ، توسط کتاب خانه تخصصی حدیث قم.

الْحِكَايَةُ

ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَلِينِيُّ الرَّازِيُّ

(م ٣٢٩ ق)

المجلد الثالث عشر

الْفُرُوعُ

النَّزْعِيَّةُ وَالذَّوْجِيَّةُ وَالْوَصَايَا وَالْمَوَارِيثُ

(الطبعة الأولى ١٢٤٢٧ - ١٣٦٤٩)

تَحْقِيقُ

قِسْمِ الْحَيَاءِ الثَّرَاثِ

مَرْكَزُ بَحْثِ إِجْرَاءِ الْحَدِيثِ

الكافي / ج 13

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي

باهتمام : محمد حسين الدرايتي

تقويم نصّ المتن : نعمة الله الجليلي ، عليّ الحميداوي

تقويم نصّ الأسناد و تحقيقها : السيّد عليّ رضا الحسيني ، بمراجعة : محمد رضا جديدي

نژاد

الإعراب و وضع العلامات : نعمة الله الجليلي

إيضاح المفردات و شرح الأحاديث : جواد فاضل بخشايشي

التخريج و ذكر المتشابهات : السيّد محمود الطباطبائي ، مسلم مهدي زاده ، السيّد محمد

الموسوي ، حميد الكنعاني ، أحمد رضا شاه جعفري

مقابلة النسخ الخطية : السيّد محمد الموسوي ، السيّد هاشم الشهرستاني ، مسلم مهدي

زاده ، حميد الكنعاني ، علي عباسپور ، حميد الأحمد الجلفائي ، أحمد عاليشاهي

تنظيم الهوامش : حميد الأحمد الجلفائي ، غلامحسين قيصره ها

المقابلة المطبعية : أحمد رضا شاه جعفري ، محمود طرازكوهي ، السيّد محمد الموسوي ،

مسلم مهدي زاده

نضد الحروف: مجيد بابكي رستكي ، علي أكبري

الإخراج الفنّي : السيّد علي موسوي كيا

الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر

الطبعة : الثالث ، 1434 ق / 1392 ش

المطبعة : دار الحديث

الكمية: 500

ایران: قم المقدسة ، شارع معلّم ، الرقم ، 125 هاتف: 37740545 - 37740523 - 025

ISBN(set): 978 - 964 -493 - 340 - 0 <http://darolhadith.ir>
ISBN: 978 - 964 - 493 - 419 -3 darolhadith.20@gmail.com

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

(26)

كتاب الزي والتجمل والمرءة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ⁽¹⁾

[26]

كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالْمُرُوءَةِ ⁽²⁾

1 - بَابُ التَّجْمُلِ وَإِظْهَارِ النِّعَمَةِ

12427 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽³⁾ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ
يُحِبُّ الْجَمَالَ ، وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ النِّعَمَةِ ⁽⁴⁾ عَلَى عَبْدِهِ ». ⁽⁵⁾

(1). في أكثر النسخ : - « بسم الله الرحمن الرحيم ».

(2). في « ن ، بف ، جت » : - « كتاب الزِّيِّ والتَّجْمُلِ والمرُوءة ».

(3). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل : - « عن أبي عبد الله عليه السلام » ، لكنَّ الظاهر
ثبوته ؛ فإنَّ هذا الخبر جزءٌ من حديث الأربعمئة الذي رواه الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلام ، وأورده الشيخ الصدوق في كتابه الخصال ، ص 610 - 637 ، فلا حظ.

(4). في « م ، جت ، جد » وحاشية « بح » والوافي والوسائل : « نعمه ».

(5). الخصال ، ص 612 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ،
عن جدِّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين
عليهم السلام. الأمالي للطوسي ، ص 275 ، المجلس 10 ، صدر ح 64 ، بسند آخر عن علي بن محمد
الهادي ، عن آبائه ، عن الصادق عليهم السلام ، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام ، ص 354 ، مع
اختلاف يسير. الوافي ، ج 20 ، ص 693 ، ح 20271 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 5 ، ح 5739.

12428 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ ⁽¹⁾ بِنِعْمَةٍ ⁽²⁾ ، فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ ، سُمِّيَ حَبِيبَ اللَّهِ ، مُحَدَّثًا ⁽³⁾ بِنِعْمَةِ اللَّهِ ؛ وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ ، فَلَمْ تَظْهَرْ ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ ، سُمِّيَ بَغِيضَ اللَّهِ ، مُكَذِّبًا ⁽⁵⁾ بِنِعْمَةِ اللَّهِ ». ⁽⁶⁾

12429 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ ، قَالَ :

مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَجُلٍ قَدْ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَفْتَضِيهِ شَيْئًا يَسِيرًا ، فَقَالَ : « بِكُمْ تُطَالِبُهُ؟ » قَالَ ⁽⁷⁾ : بَكَذَا وَكَذَا ⁽⁸⁾.

فَقَالَ ⁽⁹⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : لَا دِينَ لِمَنْ لَا مَرْوَةَ لَهُ ». ⁽¹⁰⁾

12430 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ ⁽¹¹⁾ بِنِعْمَةٍ ، أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ». ⁽¹²⁾

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والوسائل : « عبده ».

(2). في « بح ، جت » والوافي : « من نعمه ».

(3). في « م ، ن ، بن ، جت » والوسائل : « محدث ».

(4). في « جت » بالتاء والياء معاً. وفي الوافي : « فلم يظهر ».

(5). في « ن ، م ، بح ، بن ، جت » : « مكذب ».

(6). الوافي ، ج 20 ، ص 693 ، ح 20272 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 8 ، ح 5749.

(7). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « فقال ». (8). في « جد » : « وبكذا ».

(9). في « م ، جد » : « قال ».

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 698 ، ح 20284 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 13 ، ح 5760.

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « عبده ».

(12). الكافي ، كتاب الأثرية ، باب اللباس ، ضمن ح 12454 ، بسند آخر ، إلى قوله : « يراها عليه » مع

اختلاف يسير الوافي ، ج 20 ، ص 693 ، ح 20271 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 5 ، ح 5740.

12431 / 5. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلًا شَعْنًا شَعْرَ رَأْسِهِ ، وَسَحَّةً ثِيَابُهُ ، سَيِّئَةً حَالُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مِنَ الدِّينِ الْمُتَعَةُ⁽²⁾ ، وَإِظْهَارُ النِّعَمَةِ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

12432 / 6. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ :

قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَفْسُ الْعَبْدُ الْقَاذُورَةُ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

12433 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ :

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.
(2). التمتع بالشيء : الانتفاع به. يقال : تمتعت به أتمتع تمتعاً. والاسم المتعة. النهاية ، ج 4 ، ص 292 (متع).

وأضاف إليه في الوافي : « يعني من الدين أن ينتفع الإنسان بما أنعم الله عليه من النعم ». ⁽³⁾. في « م ، ن ، ب ف ، بن ، جد » والوافي والوسائل : - « وإظهار النعمة ». وفي « بح ، جت » : « من الدين إظهار النعمة » بدل « من الدين المتعة وإظهار النعمة ». وفي حاشية « بح » : « المتعة » بدل « النعمة ».

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 694 ، ح 20274 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 6 ، ح 5742.
(5). قال ابن الأثير : « القاذورة : الذي يقدر الأشياء ». وقال : « القاذورة من الرجال : الذي لا يبالي ما قال وما صنع ». النهاية ، ج 4 ، ص 28 (قدر). وقال الفيروزآبادي : « القذور : المتنزهة عن الأقدار. ورجل قذور وقاذورة وذوقاذورة : لا يخالط الناس لسوء خلقه. والقاذورة : السيئ الخلق الغيور ... والرجل يتقذر الشيء فلا يأكله ». القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 641 (قدر).

وقال الشهيد : « ويلحق بذلك آداب في اللباس منقولة من أخبار الكافي وفي غيره ، يستحب إظهار النعمة ونظافة الثوب ، فبئس العبد القاذورة. قلت : الظاهر أنه هنا الذي لا يتنزه عن الأقدار ، وفي اللغة يقال على المبالغ في التنزه ، وعلى الذي لا يخالط الناس لسوء خلقه ». الذكرى ، ج 3 ، ص 71.

(6). الجعفریات ، ص 157 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الخصال ، ص 620 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة. فقه الرضا عليه السلام ، ص 354 ؛ تحف العقول ، ص 110 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 20 ، ص 694 ، ح 20275 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 6 ، ح 5743.

رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَحْمِلُ بَقْلًا ، فَقَالَ : « يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيَّ ⁽¹⁾ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ ⁽²⁾ الدَّنِيَّ ، فَيُجْتَرَأَ ⁽³⁾ عَلَيْهِ ». ⁽⁴⁾

12434 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النَّاسَ يَزُورُونَ ⁽⁵⁾ أَنْ لَكَ مَالًا كَثِيرًا.

فَقَالَ : « مَا يَسْئَلُونِي ذَلِكَ ؛ ⁽⁶⁾ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نَاسٍ ⁽⁷⁾ شَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مُحَرَّقٌ ، فَقَالُوا : أَصْبَحَ عَلِيٌّ لَأَمَالٍ لَهُ ، فَسَمِعَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَمَرَ الَّذِي يَلِي صَدَقَتَهُ أَنْ يَجْمَعَ تَمْرَهُ ⁽⁸⁾ ، وَلَا يَبْعَثَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئًا ، وَأَنْ يُؤَفِّرَهُ ⁽⁹⁾ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : بَعُهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، وَاجْعَلْهَا دَرَاهِمَ ، ثُمَّ اجْعَلْهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ ، فَاكْبِسْهُ ⁽¹⁰⁾ مَعَهُ حَيْثُ لَا يُرَى ⁽¹¹⁾ ، وَقَالَ ⁽¹²⁾ لِلَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ : إِذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْعِدْ ، وَانْظُرْ ⁽¹³⁾ الْمَالَ ، فَاضْرِبْهُ بِرَجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا تَعْمِدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَنْشُرَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ

(1). السَّرُّ : المروءة في شرف. سَرُّو ، ككرم ودعا ورضي ، سروا وسروا وسرّى ، فهو سرّى ، جمعه : أسرياء وسرواء وسرّى. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1698 (سرو).

(2). في « جت » : « للشئىء ».

(3). في « جد » : « فيجراً ».

(4). الخصال ، ص 10 ، باب الواحد ، ح 35 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير. وفي الكافي ، كتاب الزّي والتجمل ، باب النوادر ، ح 12655 ؛ وصفات الشيعة ، ص 16 ، ح 31 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج 17 ، ص 78 ، ح 16897 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 12 ، ح 5757.

(5). في « م ، بن » الوسائل والبحار : « يرون ». (6). في « ن ، بف » الوافي والوسائل : « ذلك ».

(7). في « ن » : « أناس ». (8). في « بح » : « ثمره ».

(9). في « بح ، جت » : « وأن يؤفّره ».

(10). في « بح » وحاشية « بف » : « واكبسه ». وفي « بف » : « واكسيه ». والكبس : الإخفاء ، يقال : كبس رأسه في ثوبه ، أي أخفاه وأدخله فيه. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 779 (كبس).

(11). في « م ، جد » الوافي والبحار : « لا ترى ». في « بف » بالتاء والياء من دون « لا ».

(12). في « م ، جد » : « فقال ». (13). في « م ، جد » : « فانظر ».

رَجُلٍ (1) مِنْهُمْ يَدْعُوهُ (2) ، ثُمَّ دَعَا بِالتَّمْرِ ، فَلَمَّا صَعِدَ يَنْزِلُ بِالتَّمْرِ (3) ضَرَبَ بِرِجْلِهِ ، فَانْتَثَرَتْ (4) الدَّرَاهِمُ ، فَقَالُوا (5) : مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ (6) : هَذَا مَالٌ مِنْ لَأَمَالٍ لَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِذَلِكَ الْمَالِ ، فَقَالَ : انْظُرُوا أَهْلَ (7) كُلِّ (8) بَيْتٍ كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَيْهِمْ ، فَانْظُرُوا مَالَهُ ، وَابْعَثُوا إِلَيْهِ (9) .» (10)

12435 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي (11) لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ (12) ، فَلَا يُظْهِرُهَا » . (13)

12436 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِيَتَرَيَنَّ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ (14) ، كَمَا يَتَرَيَنَّ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ (15) » . (16)

(1). هكذا في « ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « رجل » الثاني.

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار. وفي المطبوع والوافي : « يدعوهم ».

(3). في « بن » : « التمر ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « فنثرت ».

(5). في « بح ، جت » : « فقال ».

(6). في « بن » : « قال ».

(7). في « بح ، جت » : - « أهل ».

(8). في « بف » : « كلُّ أهل » بدل « أهل كل ».

(9). في « بف » : « له ».

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 694 ، ح 20276 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 9 ، ح 5753 ؛ البحار ، ج 41 ، ص 125 ، ح 34.

(11). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل : « إِنِّي ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « نعمة من الله ».

(13). الوافي ، ج 20 ، ص 695 ، ح 20277 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 8 ، ح 5750.

(14). في الخصال والتحفة : + « إذا أتاه ».

(15). قال الشهيد : « يستحب التزيّن للصاحب كالغريب ، وإكثار الثياب وإجادتها ، فلا سرف في ثلاثين قميصاً ، ولا =

12437 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ (1) ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ (2) :
 بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ يَقُولَانِ : لَيْسَ لِعَلِيٍّ مَالٌ .
 قَالَ (3) : فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ (4) وَكَلَاءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا (5) غَلَّتُهُ حَتَّى إِذَا حَالَ الْحَوْلُ أَتَوْهُ وَقَدْ جَمَعُوا مِنْ ثَمَنِ الْعَلَّةِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَتُبِّرَتْ (6) بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأُرْسِلَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ ، فَأَتَيَاهُ (7) ، فَقَالَ (8) لَهُمَا : « هَذَا الْمَالُ وَاللَّهُ لِي (9) ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ » وَكَانَ عِنْدَهُمَا مُصَدَّقاً ، قَالَ : فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَهُمَا يَقُولَانِ : إِنَّ لَهُ لَمَالاً (10) . (11)

= في نفاسة الثوب ، فقد لبس زين العابدين عليه السلام ثوبين للصيف بخمس مائة درهم ، وأصيب الحسين عليه السلام وعليه الخبز ، ولبس الصادق عليه السلام الخبز . وما نقل عن الصحابة من ضد ذلك للإقتار ، وتبعاً للزمان . نعم ، يستحب استشعار الغلظ وتجنب الثوب الذي فيه شهرة ، والأفضل القطن الأبيض . « الذكرى ، ج 3 ، ص 71 .

(16). الخصال ، ص 612 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 695 ، ح 20278 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 11 ، ح 5755 .

(1). هكذا في « م » ، ن ، ب ، ج ، جد ، « والوافي . وفي « بح » والمطبوع والبحار : « عن » بدل « و » . وهو سهو كما تدل عليه لفظة « جميعاً » ، وتكرر رواية [الحسن] بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب في عدد من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 372 ؛ وج 23 ، ص 282 - 283 .

(2). في « م » وحاشية « ن » والوسائل : « + » لما .

(3). في « بح » ، ب ، بن : « - » قال .

(4). في « ن » ، بح ، ب ، ج ، جد ، « والوافي : « وأمر » .

(5). في « بح » : « جاء » . وفي حاشية « ن » والوسائل : « + » عليه .

(6). هكذا في « م » ، بح ، ب ، بن ، ج ، جد ، « والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : « فنشرت » .

(7). في « ب » : « - » فأتياه .

(8). في « ن » ، ب ، ب ، ج ، جد ، « والوافي : « وقال » .

(9). في البحار : « - » لي .

(10). في « م » ، بن ، ج ، جد ، وحاشية « ج » والوسائل والبحار : « مالا » .

(11). الوافي ، ج 20 ، ص 695 ، ح 20279 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 9 ، ح 5752 ؛ البحار ، ج 41 ، ص 125 ، ح 35 .

12438 / 12. عَنْهُ (1) ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ وَابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ أَنْاسًا (2) بِالْمَدِينَةِ قَالُوا : لَيْسَ لِلْحَسَنِ مَالٌ (3) ، فَبَعَثَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَفْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَأَرْسَلَ (4) بِهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ ، وَقَالَ (5) : هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِنَا ، فَقَالُوا : مَا بَعَثَ الْحَسَنُ بِهِذِهِ (6) مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَلَهُ (7) مَالٌ ». (8)

12439 / 13. عَنْهُ (9) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مُرَّازِمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى

آلِ سَامٍ ، قَالَ :

إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ اشْتَدَّتْ حَالُهُ حَتَّى تَحَدَّثَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَتَعَيَّنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ بَعَثَ (10) بِهَا إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ : « هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِي ». (11)

12440 / 14. عَنْهُ ، عَنْ (12) أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ

الْمَحَامِلِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ ، وَيُبْغِضُ

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق.

(2). في « م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار : « ناساً ».

(3). في « ن ، بح ، جت » : + « قال ». (4). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والبحار : « فأرسل ».

(5). في « م ، ن ، جد » والوسائل : « فقال ».

(6). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « هذه ».

(7). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والبحار : « وعنده ».

(8). الوافي ، ج 20 ، ص 696 ، ح 20280 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 9 ، ح 5751 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 351 ، ح 26.

(9). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد.

(10). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « وبعث ».

(11). الوافي ، ج 20 ، ص 696 ، ح 20281 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 10 ، ح 5754.

(12). في « م ، ن ، بح ، بف ، جت » : - « عنه عن ».

البؤس والتبؤس (1) . (2)

12441 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ (3) ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ : « إِظْهَارُ النِّعَمَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَانَتِهَا ، فَإِنَّكَ أَنْ تَزَيِّنَ (4) إِلَّا فِي أَحْسَنِ زَيِّ قَوْمِكَ » .
قَالَ : فَمَا رُئِيَ عُبيدٌ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زَيِّ قَوْمِهِ حَتَّى مَاتَ . (5)

2 - بَابُ اللَّيَاسِ

12442 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ (6) ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمِطِ ، قَالَ :

-
- (1). قال ابن الأثير : « البؤس : الخضوع والفقر ، ومنه الحديث : « كان يكره البؤس والتبؤس » يعني عند الناس ، ويجوز التبؤس بالقصر والتشديد » . وقال الفيروز آبادي : « التبؤس : التفافر ، وأن يُرَى تَحَشُّعُ الفقراء إخبائاً وتضرعاً » . النهاية ، ج 1 ، ص 89 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 731 (بؤس) .
- (2). الأماشي للطوسي ، ص 275 ، المجلس 10 ، صدر ح 64 ، بسند آخر عن علي بن محمد الهادي ، عن آبائه ، عن الصادق عليهم السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص 354 ؛ تحف العقول ، ص 56 ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفيه هكذا : « إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَيَبْغِضَ الْبُؤْسَ وَالتَّبُؤُسَ » الوافي ، ج 20 ، ص 696 ، ح 20282 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 5 ، ح 5738 .
- (3). هكذا في « بف ، جت » . وفي « بح » : « مروان بن أسلم » . وفي « م ، ن ، بن ، جد » والمطبوع والوسائل : « هارون بن مسلم » . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 9493 .
- (4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت . وفي الوسائل : « أن تُزَيِّنَ » . وفي المطبوع : « أن تزيّن » .
- (5). الوافي ، ج 20 ، ص 697 ، ح 20283 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 8 ، ح 5747 .
- (6). في « م ، ن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « عبد الرحمن بن جندب » . وهو سهو ؛ فإنّ عبد الرحمن بن جندب من رواة أمير المؤمنين عليه السلام ، كما في رجال الطوسي ، ص 75 ، الرقم 712 . ويأتي تفصيل الخبر في الكافي ، ح 12707 ، عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب ، عن سفیان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

- سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « التَّوْبُ (1) النَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ (2) ». (3)
- 12443 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (4) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّاقُ (5) وَالسَّاجُ (6) وَالْحَمَائِصُ (7) ». (8)
- 12444 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ اتَّخَذَ ثَوْبًا فَلْيُظْفَرُهُ ». (9)
- 12445 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشْرَةٌ أَقْمِصَةٌ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : عِشْرُونَ؟
- قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : ثَلَاثُونَ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرَفِ (10) ، إِنَّمَا السَّرْفُ أَنْ تَجْعَلَ
-
- (1). في « بف » : « التوب ».
- (2). قال ابن الأثير : « كبت الله فلاناً ، أي أذله وصرفه. ومنه الحديث : « إِنَّ اللَّهَ كَبِتَ الْكَافِرَ » أي صرعه وخيَّبه. » النهاية ، ج 4 ، ص 138 (كبت).
- (3). الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب التمشيط ، صدر ح 12707. الوافي ، ج 20 ، ص 699 ، ح 20285 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 14 ، ح 5762. (4). في « بف » : « أبي عبد الله ».
- (5). « الطاق » : ضرب من الثياب ، والطيلسان أو الأخضر. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1202 (طوق).
- (6). في « م ، بن ، جت ، جد » الوسائل : « الساج والطاق ». و « الساج » : شجر ، والطيلسان الأخضر أو الأسود. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 302 (سوج).
- (7). الخميصة : وهي ثوب خزّ أو صوف مُعَلَّم. وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت من لباس الناس قديماً ، وجمعها الخمائص. النهاية ، ج 2 ، ص 80 - 81 (خصص).
- (8). الوافي ، ج 20 ، ص 702 ، ح 20289 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 15 ، ح 5766.
- (9). الجعفریات ، ص 157 ، ذيل الحديث بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. قرب الإسناد ، ص 69 ، ضمن ح 223 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 20 ، ص 699 ، ح 20286 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 14 ، ح 5764.
- (10). في « جد » : « من سرف ».

ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذَلِكَ (1) .» (2)

12446 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ،
قَالَ :

سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي
الصَّيْفِ يُشْتَرِيَانِ (3) بِحَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ » . (4)

12447 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ
بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
إِلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وَأَصْحَابِهِ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَحُلَّةٌ ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا (5) : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ،
أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا ، وَأَنْتَ تَلْبَسُ هَذَا اللَّبَاسَ ؟

فَقَالَ : وَهَذَا أَوَّلُ مَا أُحَاصِمُكُمْ فِيهِ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ
مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (6) وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ (7) : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (8) .» (9)

(1). البذلة - بالكسر - : ما لا يصاب من الثياب ، والثوب الخلق. أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1278
(بذر) .

(2). الفقيه ، ج 3 ، ص 167 ، صدر ح 3626 ، معلقاً عن إسحاق بن عمار. وفي الكافي ، كتاب الزكاة ،
باب كراهية السرف والتقتير ، صدر ح 6229 ؛ وكتاب الزي والتجمل ، باب لبس الخلقان ، صدر ح 12535 ؛
والخصال ، ص 93 ، باب الثلاثة ، صدر ح 37 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كل المصادر
من قوله : « إنما السرف » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 707 ، ح 20297 ؛ الوسائل ، ج 5 ،
ص 22 ، ح 5782 ؛ وص 51 ، ح 5876 .

(3). في « بن » : + « له » .

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 702 ، ح 20290 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 15 ، ح 5767 .

(5). في « بح ، جت » : « فقالوا » .

(6). الأعراف (7) : 32 .

(7). هكذا في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار. وفي « ن » والوافي : - « عَزَّوَجَلَّ » . وفي «
بف » : « تعالى » بدل « الله عَزَّوَجَلَّ » . وفي المطبوع : - « الله عَزَّوَجَلَّ » .

(8). الأعراف (7) : 31 .

(9). راجع : تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 14 ، ح 30 . الوافي ، ج 20 ، ص 702 ، ح 20291 ؛ الوسائل
، ج 5 ، ص 17 ، ح 5771 ؛ البحار ، ج 33 ، ص 401 ، ح 622 .

12448 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ صَفْوَانَ

(1) ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَطِيلَسَانُ خَزٍّ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ :

جُعِلْتُ فِدَاكَ ، عَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ ، وَطِيلَسَانِي (2) هَذَا (3) خَزٌّ ، فَمَا تَقُولُ فِيهِ؟

فَقَالَ : « وَمَا بَأْسُ بِالْخَزِّ ».

قُلْتُ : وَسَدَاهُ إِبْرَيْسَمُ؟

قَالَ : « وَمَا بَأْسُ بِإِبْرَيْسَمٍ (4) ؛ فَقَدْ (5) أُصِيبَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ ».

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْخَوَارِجِ فَوَاقَفَهُمْ

(6) ، لَيْسَ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ ، وَتَطَيَّبَ بِأَفْضَلِ (7) طَبِيبِهِ ، وَرَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاجِيهِ ، فَخَرَجَ (8) فَوَاقَفَهُمْ (9) ،

فَقَالُوا : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، بَيْنَا (10) أَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِذْ (11) أَتَيْنَا فِي لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَمَرَاجِيهِمْ ، فَتَلَا

عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ

(1). في حاشية « جت » : « صفوان بن يحيى ».

(2). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « وطيلسان » بدل « وطيلساني ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح 5401. وفي المطبوع : - « هذا ».

(4). في « بن » : « بالإبريشم ». وفي الوسائل ، ح 5401 : « بالإبريسم ».

(5). في « بح ، بف ، جت » : « قد ». وفي « ن » : « وقد ».

(6). في « ن » والوافي : « يوافقهم ». وفي « بف » والبحار : « يوافقهم ». وفي « م » : « فوافقهم ». والمواقفة : أن تقف معه ويوقف معك في حرب أو خصومة. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1145 (وقف).

(7). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل ، ح 5770 والبحار وتفسير العياشي : « باطيب ». وفي « ن » : « أفضل ».

(8). في تفسير العياشي : + « اليهم ».

(9). في « م ، بف ، جد » : « فوافقهم ». وفي « جت » : « يوافقهم ».

(10). في « بح » : « نبينا ». وفي « بن » : « بينما ». وفي « بف » : - « بينا ». وفي البحار : « بيننا ».

(11). هكذا في « م ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « إذا ».

وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿١﴾ فَالْبَسَ (٢) وَتَجَمَّلَ (٣) ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، وَلْيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ. (٤)

12449 / 8. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

مَرَّ سَفِيَّانُ التَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ الْقِيَمَةِ ، حَسَنٌ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تَبْنِيَهُ وَلَا وَبِحَنَّتِهِ ، فَدَنَا مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَاللَّهِ (٥) مَا لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِثْلَ هَذَا اللَّيَّاسِ ، وَلَا عَلِيٌّ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ .
فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي زَمَانٍ قَتَرَ مُقْتَرٍ (٦) ، وَكَانَ يَأْخُذُ لِقَتَرِهِ وَإِقْتَارِهِ (٧) ، وَإِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْحَتْ عَزَائِيهَا (٨) ، فَأَحَقُّ أَهْلِهَا (٩) بِهَا أَبْرَارُهَا » ثُمَّ تَلَا (١٠) :

(١). الأعراف (٧) : 32.

(٢). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل ، ح 5770 : « والبس ». وفي الوسائل ، ح 5741 وتفسير العياشي : « البس ».

(٣). في « جت » وتفسير العياشي : « وأتجمل ».

(٤). تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 15 ، ح 32 ، عن يوسف بن إبراهيم. وراجع : الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب لبس الخز ، ح 12492. الوافي ، ج 20 ، ص 703 ، ح 20292 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 364 ، ح 5401 ، إلى قوله : « قد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز » ؛ وفيه ، ج 5 ، ص 6 ، ح 5741 ، من قوله : « فالبس وتجمل » ؛ وفيه ، ص 16 ، ح 5770 ، من قوله : « إنّ عبد الله بن عباس » ؛ البحار ، ج 33 ، ص 401 ، من قوله : « إنّ عبد الله بن عباس ».

(٥). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « والله ».

(٦). قال الجوهرى : « قتر على عياله يقتر ويقتر قتراً وقتروراً ، أي ضيق عليهم في النفقة ، وكذلك التقثير والإقتار ، ثلاث لغات ». الصحاح ، ج 2 ، ص 786 (قتر) .

(٧). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « واقتداره ». في المرأة : « وكان يأخذ ، أي يأخذ من نفقته فلا يوسع لقتل الزمان ، لتوسع على الناس ».

(٨). في الوافي : « عزالي - بفتح اللام وكسرهما - جمع عزلاء ، وهي مصب الماء من الراوية ونحوها. وإرخاؤها : إطلاقها ليكثر صب الماء منها. والكلام استعارة لتوسعة النعم ». راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1362 (عزل).

(٩). في « بن » : « الناس ».

(١٠). في « م » : « هذه الآية ».

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (1) « فَنَحْنُ (2) أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ ، غَيْرَ أَنِّي - يَا ثَوْرِي - مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا لَيْسَتْهُ (3) لِلنَّاسِ » ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ (4) سُفْيَانَ ، فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَى ، وَأَخْرَجَ ثَوْبًا تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيظًا ، فَقَالَ : « هَذَا لَيْسَتْهُ (5) لِنَفْسِي (6) ، وَمَا رَأَيْتُهُ لِلنَّاسِ » ثُمَّ جَذَبَ ثَوْبًا عَلَى سُفْيَانَ ، أَعْلَاهُ غَلِيظٌ حَشِينٌ ، وَدَاخِلَ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيِّنٌ ، فَقَالَ : « لَيْسَتْ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ ، وَلَيْسَتْ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسْتَرُهَا (7) ». (8)

12450 / 9. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ ، وَإِذَا (9) بِرَجُلٍ (10) يَجْذِبُ ثَوْبِي (11) ، وَإِذَا (12) عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ ، فَقَالَ (13) : يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (14) ، تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ وَأَنْتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟

(1). الأعراف (7) : 32.

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « ونحن ».

(3). هكذا في « ن ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار. وفي « م » : « لبسة ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « ألبسه ».

(4). في « بن » وحاشية « جت » والبحار : « بيد ».

(5). هكذا في « ن ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار. وفي « م » : « لبسة ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « ألبسه ».

(6). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : + « غليظاً ».

(7). في « جت » وحاشية « بف » : « تسترها ».

(8). الوافي ، ج 20 ، ص 703 ، ح 20292 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 20 ، ح 5778 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 360 ، ح 71.

(9). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والبحار : « فإذا ».

(10). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار ورجال الكشي : « رجل ». وفي حاشية « جت » : « ورجل ».

(11). في رجال الكشي : « فالتفت ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار ورجال الكشي. وفي المطبوع : + « هو ».

(13). في الوافي ورجال الكشي : « قال ».

(14). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل والبحار : - « بن محمد ».

فَقُلْتُ : ثَوْبٌ (1) فَرْقَبِي (2) اشْتَرَيْتُهُ بِدِينَارٍ (3) ، وَكَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَيْسَ فِيهِ ، وَلَوْ لَيْسْتُ مِثْلَ ذَلِكَ (4) اللَّيَّاسُ فِي زَمَانِنَا (5) لَقَالَ النَّاسُ : هَذَا مُرَاءٍ مِثْلُ عَبَادٍ . (6)

10 / 12451. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ (7) لَهُ عَشْرَةُ أَقْمِصَةٍ يُرَاوِحُ بَيْنَهَا (8) ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ » . (9)

11 / 12452. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَكُونُ لِي ثَلَاثَةُ أَقْمِصَةٍ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ » .

قَالَ (10) : فَلَمْ أَزَلْ (11) حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَةً ، فَقَالَ (12) : « أَلَيْسَ يُودَّعُ (13) بَعْضُهَا بَعْضًا ؟ »
فَقُلْتُ :

-
- (1). في « بن ، جد » والوسائل : - « ثوب » .
- (2). في « بح ، بف » : « قربي » . وقال ابن الأثير : « ثوب قربي : هو ثوب مصري أبيض من كتان . قال الزمخشري : الفرقية والثرقيية : ثياب مصرية بيضاء من كتان . وروي بقافين ، منسوب إلى قرقوب ، مع حذف الواو في النسب » . النهاية ، ج 3 ، ص 440 (فرقب) .
- (3). في رجال الكشي : « قال : قلت : ويلك هذا ثوب قوهي اشتريته بدينار وكسر » بدل « فقلت : ثوب قربي اشتريته بدينار » .
- (4). في « بح ، بف ، جت » والبحار : « هذا » .
- (5). في « بن » : + « هذا » .
- (6). رجال الكشي ، ص 391 ، ح 736 ، بسنده عن الحسن بن علي الوشاء ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 704 ، ح 20294 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 15 ، ح 5768 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 361 ، ح 72 .
- (7). في « ن » : « تكون » .
- (8). في « بن » : « فيها » .
- (9). الوافي ، ج 20 ، ص 707 ، ح 20299 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 21 ، ح 5780 .
- (10). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل : - « قال » .
- (11). في « بن » : + « أعدد » .
- (12). في « م ، ن ، جد » والوسائل : « قال » .
- (13). في « بف » : « تودع » . وودع الثوب بالثوب ، كوضع : صانه . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1030 (ودع) .

بلى ، وَلَوْ كُنْتُ إِنَّمَا الْبَسُّ وَاحِدًا لَكَانَ ⁽¹⁾ أَقَلَّ بَقَاءً. قَالَ : « لَا بَأْسَ ». ⁽²⁾

12453 / 12. عَنْهُ ⁽³⁾ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ ، وَالطَّيَالِسَةَ ⁽⁴⁾ ، وَالْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ ⁽⁵⁾ بَعْضُهَا بَعْضًا ، يَتَجَمَّلُ بِهَا : أَيْ يَكُونُ مُسْرِفًا؟

قَالَ : « لَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

12454 / 13. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَّكِمًا عَلَيَّ - أَوْ قَالَ ⁽⁸⁾ : عَلَى أَبِي - فَلَقِيَهُ عَبْدًا بِنُ كَثِيرٍ ⁽⁹⁾ ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مَرْوِيَّةٌ ⁽¹⁰⁾ حَسَنٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ ⁽¹¹⁾ ، وَكَانَ أَبُوكَ

-
- (1). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : « كان ».
- (2). الوافي ، ج 20 ، ص 708 ، ح 20300 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 21 ، ح 5781.
- (3). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في سند الحديث العاشر ؛ فقد تكرر في الأسناد رواية أحمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 19 ، ص 391 - 393.
- (4). الطيالة ، جمع الطيلسان مثلثة اللام ؛ وهو ثوب يحيط بالبدن ، ينسج للباس خال عن التفصيل والخياطة ، وهومن لباس العجم ، والهاء في الجمع للعجمة ؛ لأنه فارسي معرب : تالشان. معجم البحرين ، ج 4 ، ص 82 (طيلس).
- (5). في « جت » : « تصون ».
- (6). الطلاق (65) : 7.
- (7). الوافي ، ج 20 ، ص 708 ، ح 20301 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 22 ، ح 5783.
- (8). في الوافي : - « قال ».
- (9). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : + « البصري ».
- (10). « مروية » : منسوبة إلى مرو على القياس ، وهو بلد بخراسان. وجعلها العلامة الفيض مأخوذة من الرواء ، حيث قال في الوافي : « الرواء ، بضم الراء والممد : المنظر الحسن ». راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2491 (مرا) ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 348 (روى).
- (11). في « بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار : « نبوة ».

وَكَانَ (1) ، فَمَا هَذِهِ (2) الثِّيَابُ الْمَرْوِيَّةُ (3) عَلَيْكَ ، فَلَوْ لَبِستَ دُونَ هَذِهِ الثِّيَابِ ؟
فَقَالَ لَهُ (4) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَيْلَكَ يَا عَبْدًا (5) ﴿ مِنْ حَرَمِ زِينَةِ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ
لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (6) ؟ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ (7) نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ
يَرَاهَا عَلَيْهِ ، لَيْسَ بِهَا (8) بَأْسٌ ، وَيْلَكَ يَا عَبْدًا ، إِنَّمَا أَنَا بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَلَا تُؤْذِنِي .»

وَكَانَ (9) عَبْدًا يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ قَطْرِيَّيْنِ (10) . (11)

14 / 12455. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : النَّظِيفُ مِنَ
الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَالْحَزْنَ ، وَهُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ » . (12)

(1). في الوافي : « وكان أبوك وكان ؛ يعني كان زاهداً ، وكان يلبس الخشن ، وكان تاركاً لنعيم الدنيا . يعني بأبيه :
أمير المؤمنين عليه السلام .»

(2). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت » الوافي والوسائل : « لهذه » .

(3). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « المزينة » .

(4). في « بف » : - « له » . (5). في « بن » : + ﴿ قُلْ ﴾ .

(6). الأعراف (7) : 32 .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت الوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : « عبده » .

(8). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « به » .

(9). في « م ، بن ، جد » : « فكان » .

(10). في « م ، ن ، جت ، جد » : « قطوئين » . وفي الوافي : « قطن » . وثوب قطري : هو ضرب من البرود فيه
حرمة ، ولها أعلام فيها بعض الخشونة . وقيل : هي حلل جياذ تحمل من قبل البحرين . النهاية ، ج 4 ، ص 80)
قطر (. هذا ، إذا كان الوارد « قطريين » كما في بعض النسخ .

وأما إذا كان « قطوئين » كما في نسخ أخرى فقد قال الفيروزآبادي : « قَطَوَان ، محرّكة : موضع بالكوفة ، منه
الأكسية » . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1736 (قطا) .

(11). راجع : الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب التجمل وإظهار النعمة ، ح 12427 و 12430 . الوافي ،
ج 20 ، ص 705 ، ح 20295 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 16 ، ح 5769 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 361 ، ح
73 .

(12). الخصال ، ص 612 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ،

=

12456 / 15. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ ، قَالَ :
 كُنْتُ حَاضِرًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ⁽²⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، ذَكَرْتَ أَنَّ
 عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ الْحَشَنَ ، يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ ، وَمَا أَشْبَهَ
 ذَلِكَ ، وَنَرَى عَلَيْكَ اللَّيَاسَ الْجَدِيدَ ⁽³⁾ ؟

قَالَ : فَقَالَ لَهُ : « إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ ⁽⁴⁾
 ، وَلَوْ لَبَسَ ⁽⁵⁾ مِثْلَ ذَلِكَ ⁽⁶⁾ الْيَوْمَ لَشُهِرَ بِهِ ، فَخَيْرُ لِبَاسٍ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا ⁽⁷⁾
 إِذَا قَامَ لَبَسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَسَارَ بِسِيرَتِهِ ⁽⁸⁾ . »

12457 / 16. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِيصًا ⁽⁹⁾ . »

3 - بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّهْرَةِ

12458 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ⁽¹⁰⁾ :

= عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين
 عليهم السّلام . الوافي ، ج 20 ، ص 699 ، ح 20287 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 14 ، ح 5763 .

(1). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(2). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي : « لأبي عبد الله » .

(3). في الكافي ، ح 1083 : « الجديد » . (4). في الكافي ، ح 1083 : « عليه » .

(5). في « بف » : « في » . (6). في « بن » : « اللباس » .

(7). في الكافي ، ح 1083 : « أهل البيت » .

(8). الكافي ، كتاب الحجّة ، باب سيرة الإمام في نفسه وفي المطعم والملبس إذا ولي الأمر ، ح 1083 ، عن

عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن حمّاد بن عثمان
 . الوافي ، ج 20 ، ص 705 ، ح 20296 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 17 ، ح 5772 ؛ وفيه ، ص 8 ، ح

5748 ، قطعة : « خير لباس كلّ زمان لباس أهله » .

(9). الوافي ، ج 20 ، ص 707 ، ح 20298 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 22 ، ح 5784 .

(10). هكذا في « ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل . وفي « م ، بف ، بن » والمطبوع : « الخزاز » وهو سهوٌ

كما تقدّم =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُبْغِضُ شُهْرَةَ اللَّبَاسِ ⁽¹⁾ » . (2)

12459 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ رَجُلٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ خِزْيًا ⁽³⁾ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ ، أَوْ يَرْكَبَ ⁽⁴⁾ دَابَّةً تَشْهَرُهُ ⁽⁵⁾ » . (6)

12460 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الشُّهْرَةُ ⁽⁷⁾ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا فِي النَّارِ » . (8)

= في الكافي ، ذيل ح 75.

(1). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 320 : « قوله عليه السلام : يبغض شهرة اللباس ، كلبس الخلق والمرقع والغليظ بقرينة مأمّر من قوله عليه السلام : لو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به .
ويحتمل أن يكون المراد ماهو فوق زيته فيشتهر ، ويحتمل الأعم . ولعله أظهر ، كما ستعرف . وقد روت العاقبة في صاحبهم عن النبي صلى الله عليه وآله : « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » . وقال الطيبي في شرح المشكاة : أراد مالا يحلّ لبسه أو ما يقصد به كناية بالثوب عن العمل ، والثاني أظهر لترتب إلباس ثوب مذلة عليه . وفي شرح جامع الأصول : هو الذي إذا لبسه أحد افتضح به واشتهر ، والمراد مالا يحلّ ، وليس من لباس الرجال ، وقال شارح الشفاء : نهى عن الشهرتين ، وهما : الفاخر من اللباس المرتفع في غاية ، والردل الذي في غاية . انتهى » .

(2). الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب لبس المعصفر ، ح 12469 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، وفيه : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة » مع زيادة في آخره . الأماشي للطوسي ، ص 649 ، المجلس 33 ، ضمن ح 11 ، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وفيه : « فإنّ الله عزّ وجلّ يكره شهرة العبادة وشهرة الناس » . الوافي ، ج 20 ، ص 709 ، ح 20302 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 24 ، ح 5789 .

(3). في « بح » : « حزناً » . (4). في « بف » والوافي : « وأن يركب » .

(5). في « ن » : « يشهره » . وفي التحف : « مشهورة ، قلت : وما الدابة المشهورة؟ قال عليه السلام : البلقاء » بدل « تشهره » .

(6). تحف العقول ، ص 369 . الوافي ، ج 20 ، ص 710 ، ح 20303 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 24 ، ح 5790 .

(7). في المرأة : « لعلّ المراد الاشتهار بالطاعة رياء والاشتهار بالمعصية كلاهما في النار ، أو الاشتهار بلبس خير الثياب وشهرها في النار ، وهذا يؤيد المعنى الأخير من المعاني التي ذكرناها سابقاً » .

(8). راجع : كامل الزيارات ، ص 294 ، الباب 95 ، ح 6 و 8 . الوافي ، ج 20 ، ص 710 ، ح 20304
؛ الوسائل ، =

12461 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ :
عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ ، كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِنَ النَّارِ » .⁽¹⁾

4 - بَابُ لِبَاسِ⁽²⁾ الْبَيَاضِ وَالْقُطْنِ

12462 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْبَسُوا الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ ، وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَكُمْ » .⁽³⁾
12463 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ⁽⁴⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْبَسُوا الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ ، وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَكُمْ » .⁽⁵⁾
12464 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ

= ج 5 ، ص 24 ، ح 5791.

(1). الوافي ، ج 20 ، ص 710 ، ح 20305 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 24 ، ح 5792.

(2). في « م ، بح ، بن ، جد » : « لبس » .

(3). الكافي ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره ، ح 4362 و 4363 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 434 ، ح 1390 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله .
الأمالي للطوسي ، ص 388 ، المجلس 13 ، ح 102 ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 711 ، ح 20306 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 41 ، ح 2977 ؛ وج 5 ، ص 26 ، ح 5796 .

(4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « النبي » .

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 711 ، ح 20307 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 41 ، ذيل ح 2977.

صَفْوَانَ الْجَمَالِ ، قَالَ :

حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِهَا ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْهَاشِمِيَّةِ (1) - مَدِينَةِ أَبِي جَعْفَرٍ - أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ عَزْرِ (2) الرَّحْلِ (3) ، ثُمَّ نَزَلَ وَدَعَا بِبَعْلَةِ شَهْبَاءَ (4) ، وَلَبَسَ ثِيَابًا بَيضًا (5) ، وَكَمَّةً (6) بَيْضَاءَ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ : لَقَدْ (7) تَشَبَّهْتَ بِالْأَنْبِيَاءِ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ : « وَأَنْتَى تُبْعِدُنِي مِنْ أَنْبَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ؟ » .

فَقَالَ (8) : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَنْ يَعْقِرُ نَحْلَهَا ، وَيَسْبِي ذُرِّيَّتَهَا .

فَقَالَ : « وَلِمَ ذَاكَ (9) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ » .

فَقَالَ : رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنَ حُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ ، وَيَجْمَعُ (10) لَكَ الْأَمْوَالَ .

فَقَالَ : « وَاللَّهِ مَا كَانَ » .

فَقَالَ : لَسْتُ أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْهَدْيِ وَالْمَشْيِ .

فَقَالَ : « أ بِالْأَنْدَادِ (11) مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَخْلِفَ؟ إِنَّهُ (12) مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ ، فَلَيْسَ مِنْ

اللَّهِ فِي شَيْءٍ » .

(1). « الهاشمية » : بلد بالكوفة للسَّقَّاح . القاموس المحيط ، ج 2 ، 1540 (هشم) .

(2). الغرز : ركاب من جلد . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 714 (غرز) .

(3). هكذا في « م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار . وفي سائر النسخ والمطبوع : « الرِّجْل » .

(4). الشهباء ، وهي التي غلب بياضها على السواد . أنظر : الصحاح ، ج 1 ، ص 159 (شهب) .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل ، ج 5 والبحار . وفي المطبوع : « ثياب بيض » . وفي الوافي : « ثيابا بيضاء » .

(6). في البحار : « وتكة » . والكمة - بالضم - : القلنسوة المدورة . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1521 (كم) .

(7). في « بن » والوسائل ، ج 5 : « لو » . (8). في « بح ، بف ، جت » والوافي والبحار : « قال » .

(9). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والبحار . وفي المطبوع : « ذلك » .

(10). في « ن » : « فيجمع » . (11). في « جت » : « أبأنداد » .

(12). في « جت » : - « إِنَّهُ » .

فَقَالَ : أَ تَتَفَقَّهُ عَلَيَّ؟

فَقَالَ : « وَأَتَى (1) تُبْعِدُنِي (2) مِنْ الْفَقْهِ (3) وَأَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ ».

قَالَ (4) : فَإِنِّي (5) أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ ، قَالَ : « فَأَفْعَلْ (6) ».

فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : « يَا هَذَا (7) » فَقَالَ : نَعَمْ ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لَقَدْ فَعَلْتُ .

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَبَيْنَكَ (8) ، ثُمَّ جَدُّ (9) اللَّهِ ، فَيَسْتَحْيِي (10) مِنْ تَعْذِيبِكَ ، وَلَكِنْ قُلْ : بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ ، وَأَلْجَأْتُ (11) إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي » .

فَحَلَفَ (12) بِهَا الرَّجُلُ ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا حَتَّى وَقَعَ مَيِّتًا . فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ (13) : لَا أَصْدُقُ بَعْدَهَا (14) عَلَيْكَ (15) أَبَدًا ، وَأَحْسَنَ جَائِزَتَهُ ، وَرَدَّهُ (16) .

(1). في الوافي : « أَتَى » بدون الواو .

(2). في « بن » : « يبعديني » .

(3). في حاشية « جت » والبحار : « التفقه » .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والبحار . وفي المطبوع : « فقال » .

(5). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 29550 : « فأنا » .

(6). في « م ، بن » والوسائل ، ح 29550 : « قال : فافعل » . وفي حاشية « جت » والبحار : + « قال » .

« . وفي الوافي : « فقال : افعل » . (7). في الوسائل ، ح 29550 : + « أتخلف » .

(8). في « بح ، بف ، بن ، جد » : « ويحك » .

(9). في « م » وحاشية « جت » والوافي والوسائل ، ح 29550 : « تبجل » . وفي البحار : « تجلل » .

(10). في « بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : « فيستحي » .

(11). لجأت إلى فلان وعنه ، والتجأت ، وتلجأت : إذا استندت إليه واعتضدت به . النهاية ، ج 4 ، ص 232 (لجأ) .

(12). في « بح » : « وحلف » . (13). في الوسائل ، ح 29550 : + « المنصور » .

(14). في « م ، بح ، جد » وحاشية « جت » والوافي : « بعد هذا » .

(15). في « بن » والوسائل ، ح 29550 : « عليك بعد هذا » بدل « بعدها عليك » .

(16). الوافي ، ج 16 ، ص 1061 ، ح 16690 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 26 ، ح 5797 ، إلى قوله : « تبعدني من أبناء الأنبياء » ؛ وفيه ، ج 23 ، ص 230 ، ح 29449 ، من قوله : « فقال : رفع إليّ أنّ مولاك » إلى قوله : « فليس من الله في شيء » ؛ وفيه ، ص 269 ، ح 29550 ، من قوله : « فقال : رفع إليّ أنّ مولاك » ؛ البحار ، ج 47 ، ص 203 ، ح 44 .

12465 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْبَسُوا ثِيَابَ
الْقُطْنِ ؛ فَإِنَّهَا لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَهُوَ لِبَاسُنَا » .⁽¹⁾

5 - بَابُ لُبْسِ (2) الْمُعَصْفَرِ (3)

12466 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ
بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، قَالَ :
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ⁽⁴⁾ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ رَطْبٌ⁽⁵⁾ ،
وَمَلْحَقَةٌ مَصْبُوعَةٌ قَدْ أَثَرُ الصَّبْغِ عَلَى عَاتِقِهِ⁽⁶⁾ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَنْظُرُ⁽⁷⁾ إِلَى⁽⁸⁾
هَيْئَتِهِ .
فَقَالَ⁽⁹⁾ : « يَا حَكَمُ ، مَا تَقُولُ⁽¹⁰⁾ فِي هَذَا ؟ » .

(1). الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب لبس الصوف والشعر والوبر ، ح 12484 ، بسنده عن أبي بصير ، مع
زيادة في آخره. الخصال ، ص 612 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن أبي بصير
ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. تحف العقول ، ص 100 ، عن
أمير المؤمنين عليه السلام ، إلى قوله : « لباس رسول الله صلى الله عليه وآله » . الوافي ، ج 20 ، ص 719 ،
ح 20328 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 28 ، ح 5802 . (2). في « بح ، بف ، بن ، جت
: « لباس » .

(3). « المعصفر » : المصبوغ بصبغ أحمر. راجع : المعجم الوسيط ، ج 2 ، ص 605 (عصف) .
(4). التنجيد : التزوين. يقال : بيت منجد ، والمنجد - بالتحريك - : متاع البيت من فرش ونمازق وستور. النهاية ،
ج 5 ، ص 19 (نجد) .
(5). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 323 : « وعليه قميص رطب ، أي لكثرة ما رشّ عليه من الطيب ، والأظهر
أن المراد الناعم » . وقال الفيروزآبادي : « الرطب من الغصن والريش وغيره : الناعم » . القاموس المحيط ، ج 1 ،
ص 168 (رطب) . (6). في « بح » : « عاتقه » . وفي « بف ، جت » : « ثيابه » .
(7). في الوافي : - « أنظر » .
(8). في « ن ، بح ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « في » .
(9). في « م ، ن ، جد » والوسائل والبحار : + « لي » . وفي « بن » : + « له » .
(10). في البحار ، « وما تقول » .

فَقُلْتُ : وَمَا (1) عَسَيْتَ أَنْ أَقُولَ وَأَنَا (2) أَرَاهُ عَلَيْكَ ، وَأَمَّا (3) عِنْدَنَا فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الشَّابُّ الْمُرْهَقُ (4) .

فَقَالَ لِي (5) : « يَا حَكَمُ ﴿ مِنْ حَرَمِ زِينَةِ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (6) ؟ وَهَذَا مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ (7) ، فَأَمَّا هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي تَرَى ، فَهُوَ (8) بَيْتُ الْمَرْأَةِ ، وَأَنَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ ، وَبَيْتِي الْبَيْتُ الَّذِي تَعْرِفُ » . (9)

12467 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُعْصَرِ » . (10)

12468 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْبًا مُعْصَرًا ، فَقَالَ : « إِنِّي (11) تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ » . (12)

12469 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

(1). في البحار : « ما » بدون الواو . (2). في « ن » : « أنا » بدون الواو .

(3). في « م ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والبحار : « فأما » .

(4). « المَرهَق » كمعظم : الموصوف بالرهق ، وهو غشيان المحارم من شرب الخمر ونحوه ، أو المظنون بالسوء .
راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 129 و 131 (رهنق) .

(5). في « م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والبحار : - « لي » .

(6). الأعراف (7) : 32 .

(7). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار : - « ﴿ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ » وهذا مما أخرج الله لعباده » .

(8). في الوافي : - « فهو » .

(9). الوافي ، ج 20 ، ص 716 ، ح 20322 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 31 ، ح 5814 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 292 ، ح 18 .

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 718 ، ح 20326 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 31 ، ح 5815 .

(11). في الوافي : - « إِنِّي » .

(12). الوافي ، ج 20 ، ص 716 ، ح 20321 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 29 ، ح 5805 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ لُبْسِ (1) ثِيَابِ الشُّهْرَةِ (2) ، وَلَا أَقُولُ : نَهَاكُمْ عَنْ لِبَاسِ (3) الْمُعْصَفِرِ الْمُقْدَمِ (4) ». (5)

12470 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (6) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « يُكْرَهُ الْمُقْدَمُ (7) إِلَّا لِلْعُرُوسِ (8) ». (9)

12471 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ

سُوَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ وَالْمُضَرَّجَاتِ (10) ». (11)

12472 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ (12) ، عَنْ بُرَيْدٍ ،

(1). في « بح ، جت » : « لباس » . (2). في « ن ، بن » : - « عن لباس ثياب الشهرة » .

(3). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « لبس » .

(4). في « جت » : « المقدم » . وفي « بح » : « المعدم » . و « المقدم » : الثوب المشيع حمرة أو ما حمشته غير شديدة. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1507 (قدم) .

(5). راجع : الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب كراهية الشهرة ، ح 12458 ؛ والأماشي للطوسي ، ص 649 ، المجلس 33 ، ح 11. الوافي ، ج 20 ، ص 715 ، ح 20318 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 30 ، ح 5809 .

(6). في « بف ، جت » : - « بن إبراهيم » . (7). في « بح ، جت » : « المقدم » .

(8). في « بن » : « للعرس » . و « العروس » : الرجل والمرأة ما دام في إعراسهما ، وهم عرس ، وهن عرائس. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 763 (عرس) .

(9). الوافي ، ج 20 ، ص 715 ، ح 20319 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 29 ، ح 5806 .

(10). ضرج الثوب : صبغة بالحمرة. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 305 .

(11). الوافي ، ج 20 ، ص 716 ، ح 20320 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 30 ، ح 5812 .

(12). صفوان في مشايخ محمد بن عبد الجبار هو صفوان بن يحيى ، وتوفي هو في سنة 210 ، كما صرح به النجاشي في كتابه ، ص 197 ، الرقم 524 ، ولم يثبت روايته عن بريد - وهو بريد بن معاوية - في غير هذا الخبر ، بل الظاهر عدم إدراك صفوان بريداً بحيث يمكن روايته عنه ؛ فقد قال النجاشي في ص 112 ، الرقم 287 : إنه مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام ، ونقل عن علي بن الحسن بن فضال أنه قال : « مات بريد بن معاوية سنة مائة وخمسين » . =

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ ⁽¹⁾ ، شَدِيدَةُ الْحُمْرَةِ ، فَتَبَسَّمْتُ حِينَ دَخَلْتُ .

فَقَالَ : « كَأَنِّي أَعْلَمُ لِمَ ضَحِكْتَ ، ضَحِكْتَ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ الَّذِي هُوَ عَلَيَّ ؛ إِنَّ الثَّقَفِيَّةَ أَكْرَهْتَنِي عَلَيْهِ وَأَنَا أُحِبُّهَا ، فَأَكْرَهْتَنِي عَلَى لُبْسِهَا » .

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّا لَا نُصَلِّي فِي هَذَا ، وَلَا نُصَلُّوا فِي الْمَشِيعِ ⁽²⁾ الْمُضْرَجِ » .

قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ طَلَّقَهَا ، فَقَالَ : « سَمِعْتُهَا تَبَرُّأُ مِنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمْ يَسْعِنِي ⁽³⁾ أَنْ أُمْسِكَهَا وَهِيَ تَبَرُّأُ مِنْهُ » . ⁽⁴⁾

12473 / 8 . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ وَالْمُنَيَّرَ ⁽⁵⁾ . ⁽⁶⁾

= وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ عَمَدَةَ مَشَايخِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى - وَهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْكَانَ وَمَعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ وَالْعَلَاءُ بْنُ رَزِينَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحِجَّاجِ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَمَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ وَالْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكِيرٍ - فِي طَبَقَةِ رَوَاةِ بَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَمِنْ فِي طَبَقَتِهِ .

فَعَلِيهِ لَا يَخْلُو السِّنْدُ مِنْ خَلَلٍ .

(1) . هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُبِلَتْ وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ ، ج 4 وَالْبَحَارُ . وَفِي الْمَطْبُوعِ : + « جَدِيدَةٌ » .

(2) . فِي « بَح » : « الْمَشْرَعُ » .

(3) . فِي « ن » : « فَلَمْ يَسْعَهَا » .

(4) . رَاجِعُ : الْكَافِي ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تَكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَمَا لَا تَكْرَهُ ، ح 5372 ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج 2 ، ص 373 ، ح 1549 وَ 1550 . الْوَافِي ، ج 20 ، ص 717 ، ح 20323 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 4 ، ص 460 ، ح 5722 ؛ وَج 20 ، ص 551 ، ح 26324 ؛ الْبَحَارُ ، ج 46 ، ص 292 ، ح 19 .

(5) . النَّيِّرُ - بِالْكَسْرِ - : الْقَصَبُ وَالْخِيُوطُ إِذَا اجْتَمَعَتْ ، وَعِلْمُ الثَّوْبِ ، وَالْجَمْعُ : أَثْيَارُ . وَنَرْتُ الثَّوْبَ نَيْرًا ، وَنَيَّرْتَهُ وَأَنَرْتَهُ : جَعَلْتَهُ لَهُ نَيْرًا .

وَالثَّوْبُ مَنِيَّرٌ ، كَمَعْظَمٍ : مَنْسُوجٌ عَلَى نِيرِينَ ، فَارْسِيَّتُهُ : « دُو پود » . الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج 2 ، ص 151 (نِيرُ) .

(6) . الْوَافِي ، ج 20 ، ص 715 ، ح 20317 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 5 ، ص 31 ، ح 5816 .

12474 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَتْ لَهُ مِلْحَفَةٌ مُورَسَةٌ ⁽¹⁾ ، يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِهِ حَتَّى يَرْدَعَ ⁽²⁾ عَلَى جَسَدِهِ » .

وَقَالَ ⁽³⁾ : « قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُنَّا نَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ فِي الْبَيْتِ » . ⁽⁴⁾

12475 / 10. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « صَبَعْنَا الْبَهْرَمَانُ ⁽⁵⁾ ، وَصَبَعُ بَنِي أُمَيَّةَ الرَّعْفَرَانُ » . ⁽⁶⁾

12476 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ⁽⁷⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَيْسَانًا أَرْزَقَ ⁽⁸⁾ . ⁽⁹⁾

(1). قال ابن الأثير : « الورس : نبت أصفر يصبغ به » .
وقال الفيروزآبادي : « الورس : نبات كالسمسم ، ليس إلا باليمن ، يزرع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلف طلاءً ، وللبهق شرباً ، وورسه توريساً ، صبغه به » . النهاية ، ج 5 ، ص 173 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 792 (ورس) .

(2). في « بف » : « تردع » . و « حَتَّى يَرْدَعَ عَلَى جَسَدِهِ » أي ينفض صبغه عليه ، من الردع بمعنى اللطخ بالزعفران ، أو يؤثر فيه أثر الطيب ، من الردع بمعنى اللطخ بطيب ، أو أثر الخلق والطيب في الجسد . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 215 ؛ لسان العرب ، ج 8 ، ص 121 (ردع) .

(3). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوافي : « قال و » .

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 718 ، ح 20325 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 30 ، ح 5810 و 5811 .

(5). البهرم - كجعفر - : العَصْفَرُ ، كالبهرمان ، والحناء . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1427 (بهرم) .

(6). الوافي ، ج 20 ، ص 718 ، ح 20327 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 30 ، ح 5808 .

(7). في الوسائل : + « الرضا » .

(8). الأزرق : ذو الزُرْقَةِ ، وهو لون معروف ، وهو لون كلون السماء ، وهو بالفارسيّة : « آبی » و « نیلگون » . راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1180 (زرق) .

(9). الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب لبس السواد ، ح 12481 ، بسند آخر ، وفيه هكذا : « ... عن

سليمان بن

12477 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ :

رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْبًا عَدَسِيًّا. ⁽²⁾

12478 / 13. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ⁽³⁾ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁴⁾ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الرَّيَّانِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ، وَإِذَا ⁽⁵⁾ هُوَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ ، وَعَلَيْهِ
مَلْحَفَةٌ وَرَدِيَّةٌ ، وَقَدْ حَفَّ ⁽⁶⁾ لِحَيْتُهُ وَاكْتَحَلَ ، فَسَأَلْنَاهُ ⁽⁷⁾ عَنْ مَسَائِلَ ، فَلَمَّا قُمْنَا قَالَ لِي ⁽⁸⁾ : «
يَا حَسَنُ » فُلْتُ : لَبَّيْكَ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ غَدًا فَأَتِينِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ » فَعُلْتُ : نَعَمْ ، جُعِلْتُ
فِدَاكَ.

فَلَمَّا ⁽⁹⁾ كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ ⁽¹⁰⁾ ، وَإِذَا ⁽¹¹⁾ هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ ، وَإِذَا عَلَيْهِ
قَمِيصٌ غَلِيظٌ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ صَاحِبِي ، فَقَالَ : « يَا أَحَا أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَمْسٍ
وَأَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ ، وَكَانَ أَمْسٍ يَوْمَهَا ، وَالْبَيْتُ بَيْتُهَا ، وَالْمَتَاعُ مَتَاعُهَا ، فَتَزَيَّنْتُ لِي عَلَى أَنْ
أَتَزَيَّنَ لَهَا كَمَا تَزَيَّنْتُ لِي ، فَلَا يَدْخُلُ قَلْبُكَ شَيْءٌ ».

فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، قَدْ كَانَ وَاللَّهِ دَخَلَ فِي ⁽¹²⁾ قَلْبِي شَيْءٌ ⁽¹³⁾ ، فَأَمَّا

= راشد ، عن أبيه ، قال : رأيت علي بن الحسين عليه السلام وعليه دراعة سوداء وطيلسان أزرق . الوافي ، ج 20 ، ص 715 ، ح 20315 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 33 ، ح 5821.

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن محمد بن عيسى ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

(2). الوافي ، ج 20 ، ص 715 ، ح 20316 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 31 ، ح 5813.

(3). في « بف » : - « بن خالد » . (4). في « بع » : - « عبد الله » .

(5). في « م ، ن ، بن ، جد » : « فإذا » .

(6). في « بع » : « حَفَّت » . و « حَفَّ شَارِبُهُ وَرَأْسُهُ : أَحْفَاهُمَا ، أَيِ بَالِغٍ فِي أَحْذِهِمَا . راجع : القاموس

المحيط ، ج 2 ، ص 1068 (حفف) . (7). في « م ، بف ، بن ، جت ، جد » : «

فسألنا » .

(8). في « بن » : - « لي » . (9). في الوسائل : + « أن » .

(10). في « ن ، بف ، جت » : « إليه » . (11). في « بن » الوسائل : « فإذا » .

(12). في « م ، ن ، بف ، بن ، جد » الوسائل : - « في » .

(13). في « جت » والبحار : - « شيء » .

الآن فَقَدْ - وَالله - أَذْهَبَ اللهُ (1) مَا كَانَ ، وَعَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قُلْتُ. (2)

6 - بَابُ لُبْسِ السَّوَادِ

12479 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ (3) ، قَالَ :

كَانَ (4) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (5) يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ (6) : الْحُفِّ ، وَالْعِمَامَةِ ، وَالْكِسَاءِ. (7)

12480 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحِيرَةِ (8) ، فَأَتَاهُ (9) رَسُولُ أَبِي جَعْفَرٍ (10) الْخَلِيفَةِ يَدْعُوهُ ،

(1). في « ن » : - « الله ».

(2). الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب الفرش ، ح 12640 ، ملخصاً الوافي ، ج 20 ، ص 717 ، ح 20324 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 32 ، ح 5817 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 293 ، ح 20.

(3). في « بح ، بن » : « يرفعه ».

(4). في الخصال : « قال ».

(5). في الكافي ، ح 5380 والتهذيب : - « كان رسول الله صلى الله عليه وآله ».

(6). في الكافي ، ح 5380 والتهذيب والخصال والعلل : « ثلاثة ».

(7). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ، ح 5380 ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. التهذيب ، ج 2 ، ص 213 ، ح 835 ، معلقاً عن الكليني في الكافي ، ح 5380. الخصال ، ص 148 ، باب الثلاثة ، ح 179 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام. علل الشرائع ، ص 347 ، ح 3 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الكافي ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ، ذيل ح 5374 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 1 ، ص 251 ، ح 768 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 711 ، ح 20308 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 383 ، ح 5462.

(8). في « بف » : - « بالهيرة ».

(9). في « م ، ن ، بن ، جد » : « فأتى ».

(10). في « بن ، جد » وحاشية « م ، بح ، جت » والبحار والفقيه والعلل : « أبي العباس ». وفي « ن » : « أبي عباس ».

فَدَعَا بِمِطْرٍ ⁽¹⁾ أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَسْوَدُ ، وَالْآخَرُ أَبْيَضُ ، فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« أَمَا إِنِّي أَلْبِسُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

12481 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ ⁽⁴⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁵⁾ دُرَّاعَةً ⁽⁶⁾ سَوْدَاءَ ⁽⁷⁾ ، وَطَيْلَسَانًا ⁽⁸⁾

(1). المِطْر - بالكسر - : ثوب صوف يتوقى به من المطر. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 662 (مطر).
(2). في الوافي : « وإِذَا كَانَ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ لِسَوَادِهِ ، وَإِذَا لَبِسَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ لِلتَّقِيَّةِ ؛ لِأَنَّ آلَ عَبَّاسٍ كَانُوا يَلْبَسُونَ السَّوَادَ ، وَلَا يَعْجِبُهُمْ إِلَّا ذَلِكَ ».

(3). علل الشرائع ، ص 347 ، ح 4 ، بسنده عن محمد بن سنان. الفقيه ، ج 1 ، ص 252 ، ح 771 ، معلقاً عن حذيفة بن منصور. وراجع : الكافي ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ، ح 5381 ومصادره. الوافي ، ج 20 ، ص 712 ، ح 20309 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 384 ، ذيل ح 5467 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 45 ، ح 61.

(4). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي المطبوع والبحار : « سليمان بن راشد ».

والظاهر أنَّ سليمان هذا ، هو سليمان بن رشيد المذكور في رجال البرقي ، ص 52 من رواية أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفي رجال الطوسي ، ص 358 ، الرقم 5302 من رواية أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام.

ويؤكد ذلك ما ورد في الكافي ، ح 3494 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 380 ، المجلس 60 ، ح 9 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 424 ، المجلس 15 ، ح 951 ، من رواية محمد بن عيسى [بن عبيد] عن سليمان بن رشيد عن أبيه عن معاوية بن عمار. وكذا ما يأتي في الكافي ، ح 12925 من رواية أحمد بن أبي عبد الله ، عن نوح بن شعيب ، عن سليمان بن رشيد ، عن أبيه ، عن بشير قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول.

وأما سليمان بن راشد ، فقد عدَّ الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 217 ، الرقم 2862 ، سليمان بن راشد الكوفي ، من رواية أبي عبد الله عليه السلام وهو متقدِّم طبقةً على سليمان بن رشيد ، كما هو واضح.

(5). هكذا في « بح ، بف ، جت » وفي « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والمطبوع والوسائل والبحار : « رأيت علي بن الحسين عليهما السلام وعليه » بدل « رأيت علي أبي الحسن عليه السلام ».

وما أثبتناه هو الظاهر ، ويعلم ذلك ممَّا قدَّمناه آنفاً حول سليمان بن رشيد.

(6). قال ابن منظور : « الدَّرَاعَةُ : ضرب من الثياب التي تلبس ، وقيل : جبة مشقوفة المقدَّم. والدرعة : ضرب آخر ، ولا تكون إلَّا من الصوف خاصَّةً ». لسان العرب ، ج 8 ، ص 82 (درع).

(7). في الكافي ، ح 12476 : - « وعليه دراعة سوداء و ».

(8). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 327 : « قال السيوطي في الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان : »
الطيلسان بفتح =

7 - بَابُ (2) الْكَتَّانِ

12482 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً (3) ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْكَتَّانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَهُوَ يُنْبِثُ اللَّحْمَ » . (4)

8 - بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبَرِ

12483 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَلْبَسِ (5) الصُّوفَ وَالشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ » . (6)

= الطاء واللام على الأشهر ، وحكي كسر اللام وضمها ، قال ابن قرقول في مطالع الأنوار : الطيلسان شبه الأردية
يوضع على الرأس والكتفين والظهر ، وقال ابن دريد في الجمهرة : وزنه فيعلان ، قال : وربما سمي طيلساً. وقال ابن
الأثير في شرح مسند الشافعي في حديث عبد الله بن زيد : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَوْلَ رِءَاءٍ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ »
مانصته : « الرداء الثوب الذي يطرح على الأكتاف يلقى فوق الثياب ، وهو مثل الطيلسان إلا أَنَّ الطيلسان يكون على
الرأس والأكتاف ، وربما ترك في بعض الأوقات على الرأس ، وسمي رداء كما يسمي طيلساناً. انتهى » .

(1). الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب لبس المعصفر ، ح 12476 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام
، وتمام الرواية فيه : « رأيت على أبي الحسن عليه السلام طيلساناً أزرق » . الوافي ، ج 20 ، ص 714 ، ح
20314 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 34 ، ح 5822 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 106 ، ح 96 . (2). في « بف
« : + « لبس » .

(3). في « بن » : - « جميعاً » .

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 719 ، ح 20329 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 28 ، ح 5803 .

(5). في « م ، ن ، بح ، بن » : « لا يلبس » . وفي « جت ، جد » بالتاء والياء .

(6). الوافي ، ج 20 ، ص 720 ، ح 20331 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 34 ، ح 5824 .

12484 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « الْبَسُوا الثِّيَابَ مِنَ الْقُطْنِ ؛ فَإِنَّهُ لِيَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِيَأْسُنَا ، وَلَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ ⁽¹⁾ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ ⁽²⁾ . »

12485 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي تَمَامَةَ ⁽³⁾ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَام : إِنَّ بِلَادَنَا بِلَادٌ بَارِدَةٌ ، فَمَا تَقُولُ فِي لُبْسِ هَذَا الْوَبْرِ؟
فَقَالَ ⁽⁴⁾ : « الْبَسْ مِنْهَا مَا أَكَلِ ، وَضُمِّنْ ⁽⁵⁾ . » ⁽⁶⁾
12486 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ الْخَزَّازِ ⁽⁷⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

-
- (1). في الوافي والخصال : « لم تكن نلبس » .
(2). الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب لباس البياض والقطن ، ح 12465 ، بسنده عن أبي بصير ، إلى قوله : « ولباسنا » . الخصال ، ص 613 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام . تحف العقول ، ص 103 ، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام . الوافي ، ج 20 ، ص 719 ، ح 20330 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 28 ، ذيل ح 5802 ؛ وص 34 ، ح 5825 ، وفيهما من قوله : « لم يكن يلبس » ؛ وفيه ، ص 35 ، ح 5826 ، وتمام الرواية فيه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ » .
(3). في « بف » والوافي : « أبي تمامة » . والرجل مجهول لم نعرفه .
(4). هكذا في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال » .
(5). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 328 : « قوله عَلَيْهِ السَّلَام : « وضمن » على بناء المجهول ، أي ضمن بائعته كونه ممّا يؤكل لحمه ، إقنا حقيقة أو حكماً بأن أخذه من مسلم أو ضمن تذكيته ، بأن يكون المراد بالوبر الجلد مع الوبر » .
(6). الوافي ، ج 20 ، ص 720 ، ح 20332 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 346 ، ح 5346 .
(7). في « ن ، بف ، بن ، جد » والوسائل : « الخزاز » . والمذكور في بعض كتب الرجال ، هو الحسين بن كثير الخزاز . راجع : رجال الطوسي ، ص 184 ، الرقم 2234 و 2235 .

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ حَشَنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ ، وَفَوْقَهَا (1) جُبَّةٌ صُوفٍ ، وَفَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ ، فَمَسِسْتُهَا ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ .

فَقَالَ : « كَلَّا ، كَانَ أَبِي مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُهَا ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُهَا (2) ، وَكَانُوا - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ (3) » . (4)

12487 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّيشِ : أَذَكِّي هُوَ؟ فَقَالَ : « كَانَ أَبِي يَتَوَسَّدُ الرَّيشَ » . (5)

9 - بَابُ لُبْسِ الْخَرِّ

12488 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

حَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ (6) حَرَّ صَفْرَاءُ ،

(1). في « م ، ن ، بن ، جد » والوافي والبحار : « وفوقه » .

(2). في « بن » : - « وكان علي بن الحسين عليهما السلام يلبسها » .

(3). قال الشهيد - بعد ذكره هذا الخبر - : « قلت : هذا إتما للمبالغة في الستر وعدم الشف والوصف ، وإتما للتواضع لله تعالى ، مع أنه قد روي استحباب التجمل في الصلاة ، وذكره ابن الجنيد وابن البراج وأبو الصلاح وابن إدريس » . الذكري ، ج 3 ، ص 69 .

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 720 ، ح 20333 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 454 ، ح 5699 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 42 ، ح 55 ؛ وج 83 ، ص 175 .

(5). راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب ما لا ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها ، ح 11505 ومصادره . الوافي ، ج 20 ، ص 722 ، ح 20338 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 457 ، ح 5711 ؛ وج 5 ، ص 337 ، ح 6724 .

(6). في « بح » : - « جبّة » .

وَمَطْرُفٌ (1) حَزَّ أَصْفَرُ. (2)

12489 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام يَلْبَسُ
الْجُبَّةَ الْحَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً ، وَالْمَطْرُفَ الْحَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً ». (3)

12490 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام رَجُلٌ - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنْ جُلُودِ الْحَزِّ ؟
فَقَالَ : « لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ ».

فَقَالَ الرَّجُلُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّهَا فِي بِلَادِي (4) ، وَإِنَّمَا هِيَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ ؟
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام : « إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ تَعِيشُ خَارِجَةً مِنَ الْمَاءِ (5) ؟ » .
فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا . قَالَ : « فَلَا بَأْسَ » (6) . (7)

(1). قال ابن الأثير : « المطرف - بكسر الميم وفتحها وضمتها - : الثوب الذي في طرفيه علمان والميم زائدة » .
وقال الفيروزآبادي : « المطرف - كمكرم - : رداء من خزّ مربع ، ذو أعلام ، جمعه مطارف » . النهاية ، ج 3 ،
ص 121 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1108 (طرف) .

(2). الكافي ، كتاب الجنائز ، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم ، ضمن ح 4601 ؛ والتهذيب ، ج 3
، ص 198 ، ضمن ح 457 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 479 ، ضمن ح 1856 ، بسند آخر عن زرارة ، مع
اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 722 ، ح 20339 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 359 ، ح 5389 ؛ البحار
، ج 46 ، ص 293 ، ح 21 .

(3). تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 16 ، ح 34 ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، مع زيادة
في آخره . الوافي ، ج 20 ، ص 722 ، ح 20340 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 364 ، ح 5399 ؛ البحار ، ج
46 ، ص 106 ، ح 97 .

(4). في الوسائل والعلل : « إِنَّهَا علاجي » بدل « إِنَّهَا في بلادِي » .

(5). في الوافي : - « من الماء » .

(6). في « ن » : « لا بأس » . وفي الوسائل والعلل : « ليس به بأس » بدل « فلا بأس » . وفي الوافي : « قد
مضى في باب ما يحلّ أكله وما لا يحلّ من الوحوش أنّ الخنزير سبع يرمى في البرّ ، ويأوي الماء وأنه إن كان له ناب
لا يؤكل لحمه وأنّ أكله مطلقاً مكروه ، ومضى في كتاب الصلاة أيضاً فيه كلام » .

(7). علل الشرائع ، ص 357 ، ح 1 ، بسنده عن صفوان بن يحيى . الوافي ، ج 20 ، ص 725 ، ح 20348 ؛

=

12491 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ (1) الْحَزَّ (2) ، وَالْمِطْرَفَ الْحَزَّ ، وَالْقَلَنْسُوَّةَ الْحَزَّ ، فَيَسْتُو فِيهِ (3)
، وَيَبِيعُ الْمِطْرَفَ فِي الصَّيْفِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : ﴿ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ
لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (4) ؟ » . (5)

12492 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
الْعِيصِ (6) بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (7) ، قَالَ :
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيَّ قَبَاءُ حَزٍّ وَبِطَانَتُهُ حَزٌّ ، وَطَيْلَسَانُ حَزٍّ مُرْتَفِعٌ ،
فَقُلْتُ : إِنَّ عَلَيَّ ثَوْبًا أَكْرَهُ لُبْسَهُ ، فَقَالَ : « وَمَا هُوَ ؟ » قُلْتُ : طَيْلَسَانِي هَذَا ، قَالَ : « وَمَا
بَالُ

= الوسائل ، ج 4 ، ص 362 ، ح 5395.

- (1). في الوسائل والبحار : + « الجبة » .
- (2). في الوافي : « يلبس في الشتاء الحز ، كذا وجد في النسخ ، والظاهر : الجبة الحز أو الكساء الحز كما في الحديث الآتي » .
- (3). في الوافي : « فيستو فيه » . وقال : « أي يستوفي حظّه ، أو يلبسه حتى يخلق » . شتا بالبلد : أقام به شتاء ، كشتى وتشتى . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1703 (شتا) .
- (4). الأعراف (7) : 32 .
- (5). قرب الإسناد ، ص 357 ، ذيل ح 1277 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام . تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 14 ، ح 31 ، عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام . وفيه ، ص 16 ، ح 35 ، عن عمر بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين عليه السلام ، وفي كلها مع اختلاف يسير . وراجع : الخصال ، ص 517 ، أبواب العشرين ، ح 4 . الوافي ، ج 20 ، ص 722 ، ح 20341 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 364 ، ح 5400 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 106 ، ح 98 .
- (6). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « عيص » بدل « العيص » .
- (7). في « م » وحاشية « جت » والوسائل : « أبي داود بن يوسف بن إبراهيم » .
والمذكور في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، هو داود بن يوسف أبو داود . راجع : رجال البرقي ، ص 29 ؛ رجال الطوسي ، ص 324 ، الرقم 4840 . وتقدّم في ح 12448 ، شبه مضمون الخبر ، عن يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام .

الطَّلَسَانِ؟» قُلْتُ : هُوَ خَزْرٌ ، قَالَ : « وَمَا بَالُ الْخَزْرِ؟ » قُلْتُ : سَدَاهُ ⁽¹⁾ إِبْرِيسَمٌ ، قَالَ : « وَمَا بَالُ الْإِبْرِيسَمِ؟ ».

قَالَ : « لَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَى الثَّوْبِ إِبْرِيسَمًا وَلَا زُرَّهُ وَلَا عَلَمُهُ ، إِنَّمَا ⁽²⁾ يُكْرَهُ الْمُصَمَّتُ ⁽³⁾ مِنَ الْإِبْرِيسَمِ لِلرِّجَالِ ، وَلَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ » . ⁽⁴⁾

12493 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ ⁽⁵⁾ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْخَزْرَ وَالْيَمْنَةَ ⁽⁶⁾ » . ⁽⁷⁾

(1). السدى من الثوب ، وزان الحصى : هو ما يمد منه طولاً في النسج ، خلاف اللحمة ، وهو ما ينسج عرضاً .
راجع : المصباح المنير ، ص 271 (سدى) .

(2). في « بح » : « وائما » .

(3). الثوب المصمت من الإبريسم ، هو الذي جميعه إبريسم لا يخالطه قطن ولا غيره . لسان العرب ، ج 2 ، ص 56 (صمت) .

(4). راجع : الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب اللباس ، ح 12448 ؛ وتفسير العياشي ، ج 2 ، ص 15 ، ح 32 . الوافي ، ج 20 ، ص 725 ، ح 20349 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 363 ، ح 5396 ؛ إلى قوله : « أن يكون سدى الثوب إبريسماً » ؛ وفيه ، ص 379 ، ح 5448 ، من قوله : « قلت : هو خزر » .

(5). هكذا في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » وحاشية « بف » . وفي « بف ، بن » والمطبوع والوافي والوسائل : « عن » بدل « و » .

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإننا لم نجد رواية موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمان في موضع . وعمرو بن عثمان من مشايخ أحمد بن أبي عبد الله ، روى أحمد كتابه وتكررت روايته عن عمرو بن عثمان في الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص 287 ، الرقم 766 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 317 ، الرقم 490 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 403 وص 640 - 641 .

وأضف إلى ذلك ماورد في الكافي ، ح 6121 و 10174 ، من رواية أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم عن أبي جميل . ولم يثبت رواية موسى بن القاسم عن أبي جميل بالتوسط . وأما ما ورد في التهذيب ، ج 5 ، ص 231 ، ح 780 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 279 ، ح 991 ، من رواية موسى بن القاسم عن محمد عن أحمد عن مفضل بن صالح - ومفضل بن صالح هو أبو جميل - فموسى بن القاسم في هذين الموردين محرف عن موسى بن الحسن المراد به موسى بن الحسن بن عامر الأشعري ، والتفصيل لايسعه المقام .

(6). اليمنة - بالضم - : البردة من برود اليمن . الصحاح ، ج 6 ، ص 2221 (يمن) .

(7). الوافي ، ج 20 ، ص 724 ، ح 20344 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 363 ، ح 5397 .

12494 / 7. عَنْهُ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ؟

فَقَالَ : « هُوَ ذَا نَلْبَسُ الْخَزَّ ».

فَقُلْتُ (2) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، ذَاكَ الْوَبْرُ ، فَقَالَ : « إِذَا حَلَّ وَبَرُّهُ ، حَلَّ جِلْدُهُ » (3).

12495 / 8. عَنْهُ (4) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُعْمَلُ (5) الْخَزُّ مِنْ وَبَرِهَا :
أَسْبَاغٌ هِيَ؟

فَكَتَبَ (6) : « لَيْسَ الْخَزُّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ (7) ، وَمِنْ بَعْدِهِ جَدِّي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ » (8).

12496 / 9. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو

بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ

دُكِّنَ (9) ، فَوَجِدُوا فِيهَا (10) ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ مِنْ (11) بَيْنِ ضَرْبَةِ السَّيْفِ (12) ، أَوْ طَعْنَةٍ (13)

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(2). في « م ، ن ، بن ، جد » : « قلت ».

(3). التهذيب ، ج 2 ، ص 372 ، ح 1547 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الوافي ، ج 20 ، ص 724 ، ح 20346 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 366 ، ذيل ح 5408.

(4). ظاهر السياق رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله. ولم نعر على رواية واحدٍ ممن تقدّم في السند السابق والسند المتقدّم عليه ، عن جعفر بن عيسى. (5). في « بح ، بف » : « تعمل ». وفي « جت » بالثناء والياء معاً.

(6). في « جت » : + « إليه ».

(7). في « جت » : « عليّ بن الحسين ».

(8). الوافي ، ج 20 ، ص 725 ، ح 20347 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 364 ، ح 5398.

(9). الدكنة - بالضم - : لون يضرب إلى السواد. ودكن الثوب إذا اتسخ واغبرّ لونه. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1573 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 128 (دكن). (10). في الوافي « فيه ».

(11). في « بف » : « ما ».

(12). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي : « بسيف ».

(13). هكذا في « م ، ن ، بن ، بح ، جد » والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « وطعنة ».

بِرُوحٍ (1) ، أَوْ زُفْيَةٍ بِسَهْمٍ (2) .» (3)

10 / 12497. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ (4) أَبِي مُحَمَّدٍ مُؤَدِّنَ عَلِيِّ بْنِ يَظْطِينٍ ، قَالَ :
رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يُصَلِّي فِي الرَّوْضَةِ - جُبَّةً خَزَّ سَفَرَجَلِيَّةً. (5)

10 - بَابُ لُبْسِ (6) الْوَشِيِّ (7)

1 / 12498. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « بالروح ».
 - (2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « بالسهم ».
 - (3). الوافي ، ج 20 ، ص 724 ، ح 20345 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 364 ، ح 5402 ؛ وفيه ، ص 383 ، ح 5463 ، إلى قوله : « جُبَّةٌ خَزَّ دُكْنَاءُ » ؛ البحار ، ج 45 ، ص 94 ، ح 36.
 - (4). هكذا في « م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن » والوافي والوسائل. وفي « ن » وحاشية « جت » : « عمران » . وفي المطبوع : « عمرو » .
وحفص هذا لم نثر على نسبه حتى نعرف ما هو الصواب في عنوانه. والخبر رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد ، ص 13 ، ح 41 - باختلاف يسير - عن محمد بن عيسى ، قال : حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُؤَدِّنَ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَكِنَّ الْمَذْكُورَ فِي رِجَالِ الْكَشِّيِّ ، ص 432 ، الرِّقْمُ 814 - ذِيلُ عُنْوَانِ « عَلِيٌّ بْنُ يَقْطِينٍ وَإِخْوَتُهُ » - مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصُ أَبُو مُحَمَّدٍ مُؤَدِّنَ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الْخَبَرَ .
فعليه احتمال سقوط « عن علي بن يقطين » في ما نحن فيه وفي سند قرب الإسناد ، بجواز النظر من « علي بن يقطين » إلى « علي بن يقطين » غير منفي .
 - (5). قرب الإسناد ، ص 13 ، ح 41 ، عن محمد بن عيسى ، عن حفص بن محمد مؤدِّن علي بن يقطين . رجال الكشي ، ص 432 ، ح 814 ، بسنده عن محمد بن عيسى ، عن حفص أبي محمد مؤدِّن علي بن يقطين ، عن علي بن يقطين ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 723 ، ح 20343 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 365 ، ذيل ح 5405.
 - (6). في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : - « لبس » .
 - (7). « الوشي » : نقش الثوب معروف ، ويكون من كل لون . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1759 (وشي) .

يَاسِرٍ⁽¹⁾ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خَزًّا ، وَإِنْ شِئْتَ فَوْشِيًّا⁽²⁾ » .

فَقُلْتُ : كُلَّ الْوَشِيِّ؟

فَقَالَ : « وَمَا الْوَشِيُّ⁽³⁾ ؟ » قُلْتُ : مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ ، يَقُولُونَ : إِنَّهُ حَرَامٌ .

(1). هكذا في « م ، ن ، ب ، ج ، د » وحاشية « جت » وظاهر الوسائل. وفي « بح ، جت » وظاهر الوافي : « عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ياسر » . وفي المطبوع : « عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال وسهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسر » . وما ورد في المطبوع سهو لا يمكن الالتزام به ؛ فإنه على فرض ثبوته يكون العطف في السند تحويلياً كما هو واضح ، ولم نجد وقوع سهل بن زياد كأول فردٍ واقع بعد العاطف في الأسناد التحويليّة. أضف إلى ذلك أنّ لازم التحويل رواية ابن فضال - والمراد به هو الحسن بن عليّ بن فضال بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه - إمّا عن محمد بن عيسى ، أو عن ياسر ، أو عن أبي الحسن عليه السلام. والفروض الثلاثة كلّها مدفوعة : أمّا الأوّل ، فلرواية محمد بن عيسى عن [الحسن بن عليّ] بن فضال في بعض الأسناد ، وعدم ثبوت عكسه في موضع. أنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 6204 ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 477 ، ح 1688.

وأمّا الثاني ، فلا تآلف لم نعثر على رواية ابن فضال عن ياسر هذا - وهو ياسر الخادم - بل ولا على اجتماعهما في سند واحدٍ في موضع.

وأمّا الثالث ، فلظهور الخبر في وحدة الراوي عن الإمام عليه السلام إن لم نقل بصراحته.

ويؤكّد ذلك كلّ مخالفات المطبوع لما ورد في جميع النسخ.

وأمّا ما ورد في « بح ، جت » فهو مضافاً إلى مخالفته لما ورد في أكثر النسخ المشتبهة على أقدمها في ما نحن فيه ، يستلزم رواية ابن فضال عن ياسر ، وهي غير ثابتة كما تقدّم آنفاً.

فعليه يتعيّن الأخذ بما ورد في أكثر النسخ ، ولا يضّرّ عدم رواية سهل بن زياد عن ياسر بالتوسّط في موضع ؛ فإنّ الظاهر سرياناً طبقة ياسر بحيث أدركته طبقات متعدّدة من الرواة ورووا عنه ؛ فقد روى عن ياسر أحمد بن أبي عبد الله في بعض الأسناد مباشرة وفي بعضها الآخر بالتوسّط. أنظر : المحاسن ، ص 423 ، ح 214 ، ص 449 ، ح 353 ، ص 557 ، ح 921 وص 572 ، ح 16 وروى عن ياسر مثل أحمد بن عمر الحلال الذي هو من

مشايخ مشايخ أحمد بن أبي عبد الله وأحمد بن محمد بن عيسى. أنظر : الكافي ، ح 14057.

فعليه لا مانع من أن يروي سهل بن زياد عن ياسر بالتوسّط ، كما روى عنه مباشرة في الكافي ، ح 11917 و 12403.

(2). في « ن ، بن » والوافي والوسائل : « فوشي » .

(3). في « م ، ن ، ب ، ج ، د » : « للوشي » .

قَالَ : « الْبَسَ مَا فِيهِ فُطْنٌ » .⁽¹⁾

12499 / 2. عَنْهُ ⁽²⁾ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ⁽³⁾ بْنِ سَالِمٍ الْعِجْلِيِّ :

أَنَّهُ حَمَلَ إِلَيْهِ الْوَشْيَ .⁽⁴⁾

12500 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقَ بِهِ أَنَّهُ رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ⁽⁵⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَشْيَ .⁽⁶⁾

(1). الوافي ، ج 20 ، ص 730 ، ح 20363 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 36 ، ح 5831.

(2). أرجع الضمير في الوسائل ، ج 5 ، ص 36 ، ح 5831 إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق ، لكنه لم يثبت رواية سهل بن زياد عن يونس بن يعقوب ، بل عمدة رواة يونس بن يعقوب - وهم الحسن بن علي بن فضال ومحمد بن الوليد والحسن بن محبوب - من مشايخ سهل بن زياد.

فعليه يمكن القول برجوع الضمير إلى محمد بن عيسى ؛ فإنه يمكن إثبات روايته عن يونس بن يعقوب في بعض الأسناد القليلة ، بصعوبة ، لكن هذا القول يواجه إشكالاً وهو أننا لم نجد رجوع الضمير إلى محمد بن عيسى في أسناد الكافي ، إلا في الكافي ، ح 3057 و 3058 و 6877 و 6878 و 13810 ، وهذه الأسناد الخمسة كلها مشتملة على القرينة الداخلية الدالة على رجوع الضمير إلى محمد بن عيسى ، وهذه القرينة مفقودة في ما نحن فيه.

إذا تبين ذلك ، فنقول : الظاهر وقوع خلل في سندنا هذا أوجب الإبهام في مرجع الضمير . ولا يبعد أن يكون موضع هذا الخبر بعد الخبر الآتي بالرقم 3 لكنه سقط من المتن ، وكتب في هامش بعض النسخ ، ثم أدرج في غير موضعه في الاستنساخات التالية . وعلى هذا الاحتمال مرجع الضمير هو ابن محبوب الراوي عن يونس بن يعقوب في سند الحديث الثالث ، ولعل هذا منشأ الإتيان بالضمير الراجع إلى المعصوم عليه السلام في قوله : « إنه حمل إليه الوشي » . وحاصل الخبرين أنّ يونس بن يعقوب يروي تارة عنّ يثق به أنّه رأى على جوارى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الوشي ، ويروي أخرى عن الحسين (الحسن - خ ل) بن سالم العجلي أنّه حمل إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الوشي ، فكلا الخبرين يتضمّن تقرير الإمام عليه السلام للبس الوشي ، والله هو العالم .

(3). في « بح ، بف » وهامش المطبوع : « الحسن » .

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 730 ، ح 20364 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 37 ، ح 5832.

(5). هكذا في « م ، بح ، بف ، جت ، جد » والبحار . وفي « ن ، بن » والوسائل : - « موسى » . وفي المطبوع : + « بن جعفر » .

(6). الوافي ، ج 20 ، ص 730 ، ح 20365 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 36 ، ح 5830 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 110 ، ح 14.

11 - بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ (1)

12501 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَالْدِّيْبَاجَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ (2) » . (3)

12502 / 2. عَنْهُ (4) ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَسَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةَ حَرِيرٍ ، فَخَرَجَ فِيهَا ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا أُسَامَةُ ، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ (5) لَهُ ، فَأَقْسِمُهَا بَيْنَ نِسَائِكَ » . (6)

12503 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ؟
فَقَالَ : « أَمَّا فِي الْحَرْبِ (7) ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَائِيلُ » . (8)

(1). « الدِّيْبَاجُ » : - وهو الثياب المتخذة من الإبريسم - فارسي معرب. النهاية ، ج 2 ، ص 97 (دجج).
(2). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 333 : « يدلّ ظاهراً على عدم جواز لبس الحرير للرجال مطلقاً ، وعليه علماء الإسلام ، واتفق علماؤنا على بطلان الصلاة فيه ، وقطع أصحابنا بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب » .
(3). الفقيه ، ج 4 ، ص 3 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 424 ، المجلس 66 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتام الرواية فيهما : « ونهى عن لبس الحرير والدِّيْبَاجِ والقَزِّ للرجال » . الخصال ، ص 585 ، أبواب السبعين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 12 ، بسند آخر عن الباقر عليه السلام ، مع اختلاف يسير .
وراجع : قرب الإسناد ، ص 282 ، ح 1117 . الوافي ، ج 20 ، ص 726 ، ح 20351 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 372 ، ح 5424 .

(4). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن عيسى المذكور في السند السابق .
(5). رجل لا خلاق له ، أي لا رغبة له في الخير ولا في الآخرة ولا في صلاح في الدين . لسان العرب ، ج 10 ، ص 92 (خلق) .
(6). الوافي ، ج 20 ، ص 726 ، ح 20352 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 379 ، ح 5449 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 129 ، ح 105 .
(7). في حاشية « جت » : « للحرب » بدل « في الحرب » .
(8). الفقيه ، ج 1 ، ص 263 ، ذيل ح 811 ، معلقاً عن سماعة بن مهران ، مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج 2 ،

12504 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ » .⁽¹⁾

12505 / 5. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ⁽²⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ الشَّامِيِّ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْهُ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشِبَ ⁽³⁾ ، وَيَلْبَسُ ⁽⁴⁾ الْحَشَنَ ، وَيَتَحَشَّعُ .

فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ ابْنُ ⁽⁵⁾ نَبِيٍّ ، كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَّةَ الدِّيْبَاجِ مَزْرُورَةً ⁽⁶⁾ بِالذَّهَبِ ، وَيَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ ⁽⁷⁾ آلِ فِرْعَوْنَ يَحْكُمُ ، فَلَمْ يَحْتَجِ النَّاسُ إِلَى لِبَاسِهِ ، وَإِنَّمَا

= ص 208 ، ح 816 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 386 ، ح 1466 ، بسندهما عن سماعة بن مهران . قرب الإسناد ، ص 103 ، ح 347 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 20 ، ص 727 ، ح 20353 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 372 ، ذيل ح 5425 .

(1). الوافي ، ج 20 ، ص 727 ، ح 20354 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 371 ، ح 5423 .
(2). هكذا في « م ، ن ، ب ، ج ، د ، ح ، ج » وحاشية « بح » والوافي والبحار . وفي « بح » وحاشية « ج » والمطبوع : « حميد بن زياد » .

والصواب ما أثبتناه ؛ فإننا لم نجد - مع الفحص الأكيد - رواية حميد بن زياد عن محمد بن عيسى في شيء من الأسناد والطرق . ورواية سهل بن زياد عن محمد بن عيسى [بن عبيد] متكررة في الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 528 - 529 .

ثم إنَّ سهل بن زياد ليس من مشايخ الكليني قدس سره وليس في الأسناد السابقة ما يصلح أن يكون سندنا هذا ، معلقاً عليه . ولعلَّ الكليني اكتفى في ذكره صدر السند ، باشتهار طريقه إليه وهو في الأغلب : عدّة من أصحابنا ، كما فهم ذلك الشيخ الحرّ في الوسائل ، ج 5 ، ص 18 ، ح 5773 حيث قال : وعنهم - والضمير راجع إلى عدّة من أصحابنا في السند السابق عليه - عن سهل بن زياد .

(3). الجشب من الطعام ، هو الغليظ الخشن من الطعام . وقيل : غير المأدوم . وكلّ بشع الطعم جشب . النهاية ، ج 1 ، ص 272 (جشب) .

(4). في « بح » : « ويأكل » .

(5). في البحار : « وابن » .

(6). في « بح » : « مزرّة » .

(7). في « م » : « مجلس » .

اِحتَاجُوا إِلَى قِسْطِهِ (1) ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ مِنَ الْإِمَامِ فِي (2) أَنَّ إِذَا قَالَ صَدَقَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ ، وَإِذَا حَكَمَ عَدَلَ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحَرِّمُ (3) طَعَاماً وَلَا شَرَاباً مِنْ حَلَالٍ ، وَإِنَّمَا (4) حَرَّمَ الْحَرَامَ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (5) عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (6) ؟ (7)

12506 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْدِّيْبَاجِ ، وَيَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ ، وَلِبَاسَ (8) الْقَسِيِّ (9) الْوُشِيِّ (10) ، وَيَكْرَهُ لِبَاسَ الْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ (11) ؛ فَإِنَّهَا مِثْرَةٌ

(1). في المرأة : « لعله لم يكن في شرع يوسف عليه السلام لبس الحرير والذهب محرماً ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تقيةً ».

ثم إنَّ فرعون يوسف عليه السلام غير فرعون موسى عليه السلام على ما استفيد من التواريخ والسير .

(2). في « م ، بن ، جد » والوافي وتفسير العياشي : « إلى ».

(3). في « م ، ن ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوسائل وتفسير العياشي : « لم يحرم ».

(4). في « بن » والوسائل : « إنما » بدون الواو . (5). في « م ، بن ، جد » والوسائل وتفسير العياشي :-

«الله».

(6). الأعراف (7) : 32.

(7). تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 15 ، ح 33 ، عن العباس بن هلال الشامي . الوافي ، ج 20 ، ص 701 ، ح 20288 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 18 ، ح 5773 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 297 ، إلى قوله : « وإنما احتاجوا إلى قسطه ».

(8). في « بح ، جت » : « ويكره لباس ».

(9). في « بح ، بن ، جت » والوافي والكافي ، ح 5378 والتهذيب ، ج 2 : - « القسي » . و « القسي » : هي ثياب من كتان مخلوط بحرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تَنْيسَ ، يقال لها : القسّ ، بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث يكسرها . وقيل : أمل القسي : القزي بالزاي ، منسوب إلى القرّ ، وهو ضرب من الإبرسم ، فأبدل من الزاي سيناً . النهاية ، ج 4 ، ص 59 - 60 (قس) .

(10). في « م ، ن ، بن ، جد » : - « الوشي » . وفي حاشية « جت » : « القسي » .

(11). قال الطريحي : « فيه : إنه نهى عن ميثرة الأرجوان . الميثرة - بالكسر غير مهموزة - : شيء يحشى بقطن أو صوف ، ويجعله الراكب تحته ، وأصله الواو ، والميم زائدة ، والجمع مياثر ومواثر . والأرجوان صبغ أحمر ،

إِبْلِيسَ. (1)

12507 / 7. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ ، فَأَمَّا بَيْنُهُمَا فَلَا بَأْسَ » . (2)

12508 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « التِّسَاءُ يَلْبَسَنَّ (3) الْحَرِيرَ وَالْدِّيْبَاجَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ » . (4)

12509 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْرِيسِمِ وَالْقَرِّ؟ قَالَ : « هُمَا سَوَاءٌ » . (5)

= ولعل النهي عنها لما فيها من الرعونة ، أعني الحمق. وعن أبي عبيدة : وأما المياثر الحمراء التي جاء فيها النهي ، فإنها كانت من مراكب العجم من ديباج أو حرير. وإطلاق اللفظ بأباه . « مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 509 (وثر) .

(1). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ، ح 5378 ؛ والتهذيب ، ج 2 ، ص 364 ، ح 1510 ، بسندهما عن النضر بن سويد. وفي الكافي ، كتاب الدواجن ، باب آلات الدواب ، ح 13016 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 166 ، ح 312 ؛ والمحاسن ، ص 629 ، كتاب المرافق ، ح 107 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، من قوله : « ويكره لباس الميثرة » مع اختلاف يسير الوافي ، ج 20 ، ص 727 ، ح 20356 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 370 ، ذيل ح 5419.

(2). التهذيب ، ج 7 ، ص 135 ، ح 598 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 727 ، ح 20355 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 368 ، ح 5413 ؛ وج 17 ، ص 302 ، ح 22592.

(3). في « بف » : « تلبسن » .

(4). الخصال ، ص 585 ، أبواب السبعين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 12 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام » . وراجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 345 ، ح 2636 و 2638 . الوافي ، ج 20 ، ص 729 ، ح 20359 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 379 ، ح 5450.

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 729 ، ح 20361 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 368 ، ح 5414.

- 12510 / 10. عَنْهُ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِلَيَّاسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ (2) أَوْ لَحْمُهُ (3)
مَعَ قُطْنٍ (4) أَوْ كَتَّانٍ (5) . »
- 12511 / 11. عَنْهُ (6) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :
سَأَلَ الْحَسَنُ (7) بُنْ قِيَامًا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ بِالْقَزِّ وَالْقُطْنِ ، وَالْقَزُّ (8)
أَكْثَرُ مِنَ التَّصْفِ : أَمْ يُصَلَّى فِيهِ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ (9) ، وَقَدْ (10) كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ جِبَابٌ (11) كَذَلِكَ (12) . » (13)
- 12512 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
، عَنْ سَمَاعَةَ :

- (1). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق ؛ فقد روى والده محمد بن خالد ، عن
القاسم بن عروة في كثير من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 361 - 362.
- (2). في « م ، ن ، بن ، جد » : « سداً » . وفي « جت » والوافي : « سداء » . والسدى من الثوب ، وزان
الحصى : هو ما يمد منه طولاً في النسج ، خلاف اللُحمة ، وهو ما ينسج عرضاً. راجع : المصباح المنير ، ص
271 (سدى).
- (3). في « م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي : « لحمة » . وفي « بح » : « لحمه » .
- (4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع : « مع القطن » . وفي الوسائل : « من قطن » .
- (5). فقه الرضا عليه السلام ، ص 157 ؛ المقنعة ، ص 150 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ،
وفيها مع اختلاف يسير. راجع : التهذيب ، ج 2 ، ص 367 ، ح 1524 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 386 ،
ح 1468 . الوافي ، ج 20 ، ص 730 ، ح 20362 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 374 ، ح 5432.
- (6). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد.
- (7). في « م ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « الحسين » .
- (8). في « م ، جد » : « القَزُّ » بدون الواو .
- (9). في « بن » : « فلا بأس » .
- (10). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » : « قد » بدون الواو .
- (11). في « م ، ن ، بح ، جد » وحاشية « بن » : « جِبَات » .
- (12). في الوافي : - « كذلك » .
- (13). الوافي ، ج 7 ، ص 425 ، ح 6254 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 373 ، ح 5431.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ ⁽¹⁾ الْحَرِيرَ الْمَخْضَ ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ ، وَأَمَّا ⁽²⁾ فِي الْحَرِّ ⁽³⁾ وَالْبَرْدِ فَلَا بَأْسَ ». ⁽⁴⁾

12513 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ ⁽⁵⁾ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْحَمِيصَةِ - وَأَنَا عِنْدَهُ - سَدَاهَا الْإِبْرِسِمُ ⁽⁶⁾ : أَيْلِبْسُهَا وَكَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ؟ فَأَمَرَهُ ⁽⁷⁾ أَنْ يَلْبَسَهَا. ⁽⁸⁾

12514 / 14. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ خِلْطٌ فَلَا بَأْسَ ». ⁽⁹⁾

(1). في « ن » : « أن يلبس ».

(2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فأما ».

(3). في « بف » : « الخز » بدل « في الحر ».

(4). الفقيه ، ج 2 ، ص 344 ، صدر ح 2635 ، معلقاً عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وفي الكافي ، كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب ... ، صدر ح 7231 و 7236 و 7238 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 73 ، صدر ح 51 ؛ وص 75 ، صدر ح 247 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 309 ، صدر ح 1101 ، بسند آخر ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 12 ، ص 586 ، ح 12642 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 380 ، ح 5451.

(5). في « بح ، بف ، جت » والكافي ، ح 7235 : « سألني ».

(6). في « بن » : « إبريسم ».

(7). في « بح ، جت » والكافي ، ح 7235 : « فأمرته ».

(8). الكافي ، كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب ... ، ذيل ح 7235 ، بسنده عن أبي الحسن الأحمسي. وفيه ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ... ، ح 7209 ؛ والفقيه ، ج 2 ، ص 337 ، ح 2611 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 67 ، ح 215 ، بسند آخر ، مع اختلاف. الوافي ، ج 20 ، ص 728 ، ح 20357 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 374 ، ح 5433.

(9). الوافي ، ج 20 ، ص 728 ، ح 20358 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 374 ، ح 5434.

12 - بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ

12515 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ⁽¹⁾ قَالَ : «
فَشَمِّرْ ⁽²⁾ » ⁽³⁾.

12516 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ،
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عِنْدَكُمْ ، فَأَتَى بَنِي دِيوَانَ ⁽⁴⁾ ،
فَاشْتَرَى ⁽⁵⁾ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بِدِينَارٍ : الْقَمِيصَ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ ، وَالْإِزَارَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ،
وَالرِّدَاءَ مِنْ بَيْنِ ⁽⁶⁾ يَدَيْهِ إِلَى ثَدْيَيْهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ ⁽⁷⁾ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ ⁽⁸⁾ إِلَى السَّمَاءِ ، فَلَمْ
يَزَلْ

(1). المذتّر (74) : 4.

(2). شَمَّرَ الثوب تشميراً : رفعه. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 589 (شمر).

وقال الشهيد : « يستحبّ قصر الثوب ، فالقميص إلى فوق الكعب ، والإزار إلى نصف الساق ، والرداء إلى الأليين ،
وليرفع الثوب الطويل ، ولا يجزّ ، ولا يتجاوز بالكُم أطراف الأصابع ». الذكرى ، ج 3 ، ص 72.
وقال الطبرسي : « ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ أي : وثيابك الملبوسة فطهرها من النجاسة للصلاة. وقيل : معناه : ونفسك
فطهر من الذنوب ، والثياب عبارة عن النفس ؛ عن قتادة ومجاهد ... وقيل : معناه طهر ثيابك من لبسها على معصية
أو عذرة ... قال السدي : يقال للرجل إذا كان صالحاً : إنه لطاهر الثياب ، وإذا كان فاجراً : إنه لخبث الثياب.
وقيل : معناه وثيابك فقصر ؛ عن طاووس ، وروي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام. قال الزجاج : لأنّ تقصير
الثوب أبعد من النجاسة ، فإنّه إذا انجرّ على الأرض لم يؤمن أن يصيبه ما ينجسه ». مجمع البيان ، ج 10 ، ص
174 - 175.

(3). الخصال ، ص 622 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر. تحف العقول ،
ص 113 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 20 ، ص 731 ، ح
20366 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 38 ، ح 5838.

(4). في الوافي : « فأتى ببرد نوار » وقال في بيانه : « النوار : النيلج الذي يصبغ به ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « واشترى ».

(6). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل : - « بين ».

(7). في « م ، ن ، جد » والوسائل والبحار : « إليه ».

(8). في الوسائل : « يديه ».

يَحْمَدُ اللهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ « ثُمَّ قَالَ : « هَذَا اللَّيَّاسُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَكِنْ لَا يَقْدِرُونَ ⁽¹⁾ أَنْ يَلْبَسُوا ⁽²⁾ هَذَا الْيَوْمَ ، وَلَوْ فَعَلْنَا ⁽³⁾ لَقَالُوا : مَجْنُونٌ ، وَلَقَالُوا : مُرَاءٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ قَالَ ⁽⁴⁾ : وَثِيَابُكَ ارْفَعَهَا ، وَلَا تَجَرَّهَا ⁽⁵⁾ ، وَإِذَا ⁽⁶⁾ قَامَ قَائِمُنَا كَانَ هَذَا اللَّيَّاسُ ⁽⁷⁾ » . ⁽⁸⁾

12517 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ⁽⁹⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ :

أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ إِزَارًا ، فَقُلْتُ ⁽¹⁰⁾ : إِنِّي لَسْتُ أُصِيبُ إِلَّا وَاسِعًا ، قَالَ ⁽¹¹⁾ : « اقْطَعْ مِنْهُ وَكُفَّهُ ⁽¹²⁾ » .

قَالَ ⁽¹³⁾ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ أَبِي قَالَ : مَا ⁽¹⁴⁾ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فَنَفِي النَّارِ » .

(1). في « بن ، جت » والوسائل : « لا تقدرون » .

(2). في « م ، جد » : « أن يلبسوها » . وفي « جت » والوسائل : « أن تلبسوها » . وفي « بن » : « أن تلبسوا » .

(3). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والبحار . وفي المطبوع : « فعلناه » .

(4). في « بف » : « وقال » .

(5). في « م ، بن ، جد » : « لا تجرّها » بدون الواو . وفي « بح » : « ولا تجزها » .

(6). في « ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار : « فإذا » .

(7). في الوافي : « في الحديث دلالة على أنه ينبغي عدم الإتيان بما لا يستحسنه الجمهور وإن كان مستحباً ، كالتحكك بالعمامة في بلادنا ، مع ما مرّ من كراهية شهرة اللباس » .

(8). الوافي ، ج 20 ، ص 731 ، ح 20367 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 40 ، ح 5843 ؛ البحار ، ج 41 ، ص 159 ، ح 52 .

(9). هكذا في النسخ والوافي والوسائل . وفي المطبوع : + « عن عبد الله بن يعقوب » . ولم يذكر عبد الله بن يعقوب كراو في مصادرنا الرجالية ، ولم نجد رواية يونس بن يعقوب عنه في شيء من الأسناد .

(10). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل . وفي المطبوع والوافي : + « له » .

(11). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فقال » .

(12). كفت الثوب كفاً : خاط حاشيته ، وهو الخياطة الثانية بعد الشلّ . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1131 (كفف) .

(13). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : - « قال » .

(14). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « وما » .

* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ. (1)
 12518 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ كَانَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ -
 (2) - قَالَ :

قَالَ لِي (3) أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَثِيَابُكَ فَطَهِّرْ ﴾ وَكَانَتْ ثِيَابُهُ طَاهِرَةً ، وَإِنَّمَا أَمَرُهُ بِالتَّشْمِيرِ ». (4)

12519 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي
 بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (5) عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ
 ، فَقَالَ لَهُ (6) : إِنَّا كَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ (7) وَالْقَمِيصِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ (8) ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
 الْمَخِيلَةَ ». (9)

12520 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ

(1). المحاسن ، ص 124 ، كتاب عقاب الأعمال ، ذيل ح 140 ، مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام وتمام
 الرواية فيه : « ما جاوز الكعبين من الثوب ففي النار ». الوافي ، ج 20 ، ص 732 ، ح 20368 ؛ الوسائل ، ج
 5 ، ص 42 ، ح 5852.

(2). هكذا في « م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت ». وفي « ن ، بح ، جت » والمطبوع والوافي
 والبحار : « عبد الرحمن بن عثمان ، عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن عليه السلام أيام حبس ببغداد ». والظاهر أنَّ عبارة « رجل من أهل اليمامة ... » جيء بها توضيحاً لعبد الرحمن بن عثمان.

(3). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والبحار : - « لي ».

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 733 ، ح 20369 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 40 ، ح 5844 ؛ البحار ، ج 16 ،
 ص 271 ، ح 89.

(5). في الوافي : « أبي عبد الله ». (6). في « بح ، بف ، جت » : - « له ».

(7). المسبل إزاره ، هو الذي يطوّل ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى. وإنّما يفعل ذلك كبيراً واختيالاً. وقد تكرّر ذكر
 الإرسال في الحديث ، وكلّه بهذا المعنى. النهاية ، ج 2 ، ص 339 (سبل).

(8). خيلاء ومخيلة : أي كبر. النهاية ، ص 93 (خيل).

(9). المحاسن ، ص 124 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 140 ، بسنده عن الحسن بن محبوب. تحف العقول ،
 ص 41 ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، من قوله : « إِنَّا كَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ ». الوافي ، ج 20 ، ص 733 ، ح
 20370 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 41 ، ح 5848.

أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فَتَى مُرْخٍ ⁽¹⁾ إِزَارَهُ ، فَقَالَ ⁽²⁾ : « يَا فَتَى ⁽³⁾ ، ارْفَعْ إِزَارَكَ ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِقَوْلِكَ ، وَأَنْقَى لِقَلْبِكَ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

12521 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ ⁽⁶⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَبَسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ ، فَإِذَا طَلَعَ ⁽⁷⁾ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ ». ⁽⁸⁾

12522 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ ، قَالَ :

قَالَ لِي ⁽⁹⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تُرِيدُ أُرْيَاكَ قَمِيصَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ ، وَأُرْيَاكَ دَمَهُ؟ ».

قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِهِ ، وَهُوَ فِي سَفَطٍ ، فَأَخْرَجَهُ وَنَشَرَهُ ، فَإِذَا هُوَ قَمِيصُ

(1). في « ن ، بن » والوسائل : « مرخي » . (2). في « م ، بن ، جد » : + « له » .

(3). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوفاي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : « يا بُيَّ » .

(4). في الوفاي : « إِنَّمَا كَانَ أَنْقَى لِقَلْبِهِ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِالْكِبَرِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَشْغَلُ قَلْبَهُ بِوَقَايَتِهِ عَنِ الْقَاذورات » .

(5). الغارات ، ج 1 ، ص 65 ، ضمن الحديث ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوفاي ، ج 20 ، ص 733 ، ح 20371 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 42 ، ح 5849 .

(6). في « بن » والبحار : - « عن ابن القدَّاح » . وهو سهو ؛ فقد روى جعفر بن محمد الأشعري - وهو جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري الراوي لكتاب عبد الله بن ميمون القدَّاح - في جلِّ أسناده عن ابن القدَّاح بعناوينه المختلفة ، ولم يثبت روايته عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة . راجع : رجال النجاشي ، ص 213 ، الرقم 557 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 295 ، الرقم 443 ؛ المحاسن ، ص 34 ، ح 28 ، وص 207 ، ح 66 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 425 - 428 . (7). في « بف » : « اطلع » .

(8). الوفاي ، ج 20 ، ص 734 ، ح 20372 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 46 ، ح 5862 ؛ البحار ، ج 41 ، ص 159 ، ح 53 .

(9). في « م ، بح ، بف » : - « لي » .

كَرَائِسَ (1) يُشْبِهُ السُّنْبُلَانِيَّ (2) ، فَإِذَا (3) مُوضَعُ الْجَيْبِ (4) إِلَى الْأَرْضِ (5) ، وَإِذَا أَثَرُ دَمٍ (6) أَبْيَضَ شَبَّهِ (7) اللَّبَنِ ، شَبَّهِ (8) شُطْبِ (9) السَّيْفِ (10) ، فَقَالَ (11) : « هَذَا قَمِيصُ (12) عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ ، وَهَذَا أَثَرُ دَمِهِ » فَشَبَّرْتُ بَدَنَهُ ، فَإِذَا (13) هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ ، وَشَبَّرْتُ أَسْفَلَهُ (14) ، فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شَبْرًا. (15)

12523 / 9. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

- (1). في الوافي : « السفط محرّكة كالجوالق أو كالثقّة وكأته معرّب : سيد. والكرياس بالكسر : ثوب من القطن الأبيض معرّب فارسيّته بالفتح ، والنسبة كراييسي ، كأنّه شبّه بالأنصاري ، وإلا فالقياس كراييسي ».
- (2). قميص سنبلاني ، بالضمّ : سايف الطول ، أو منسوب إلى بلد بالروم. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1343 (سنبل).
- (3). في « م ، ن ، بن ، جد » والبحار : « وإذا ». وفي « بح » : + « هو ».
- (4). في حاشية « جت » : « الجنب ».
- (5). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 338 : « قوله : موضع الجيب إلى الأرض ، كمعظم ، أي خيط الجيب إلى الذيل بعد وضع القطن فيه أو بدونه ، أو خرق وقطع من ذلك الموضع إلى الأرض ، قال الفيروزآبادي : التوضيع خياطة الجبّة بعد وضع القطن فيها ، وكمعظم : المكسّر المقطّع ، انتهى. أو الموضع كمجلس إن كان جيبه مفتوحاً إلى الذيل بحسب أصل وضعه ، أو صار بعد الحادثة كذلك. وفي بعض النسخ : موضع الجنب ، بالنون ، أي لم يكن في الجانبين الشقّ الذي هو معهود في لباس العرب في جانب الذيل ». وانظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1033 (وضع).
- (6). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : « الدم » بدل « أثر دم ».
- (7). في حاشية « جت » : « يشبه ».
- (8). في « بح ، بف ، جت » : « شبّه ».
- (9). في « بح » : « شطب ». وفي البحار : « شطب ».
- (10). « شُطْبُ السيف » : طرائفه التي في متنه. الواحدة : شطبة ، مثل صبرة وصبر ، وكذلك شُطْبُ السيف بضمّ الشين والطاء ، وسيف مشطب ، وثوب مشطب : فيه طرائق. الصحاح ، ج 1 ، ص 155 (شطب).
- (11). هكذا في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».
- (12). في البحار : + « كرايس ».
- (13). في الوافي : « وإذا ».
- (14). في المرآة : « وشبرت أسفله ، أي ذيله من جميع الجوانب. والمراد بالبدن قدر ما بين الكتفين ».
- (15). الوافي ، ج 20 ، ص 735 ، ح 20377 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 39 ، ح 5840 ، ملخصاً ؛ البحار ، ج 41 ، ص 159 ، ح 54.

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ قَمِيصَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي قُبِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا أَسْفَلُهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا ، وَبَدَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ ، وَرَأَيْتُ (1) فِيهِ نَضَحَ دَمٍ (2). (3)

10 / 12524. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ (4) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا بُنَيَّ ، أَ لَا تُطَهِّرُ قَمِيصَكَ ؟ » فَذَهَبَ ، فَطَنَّا (5) أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَرَجَعَ (6) ، فَقَالَ : « إِنَّهُ (7) هَكَذَا .

فَقُلْنَا : جُعِلْنَا (8) فِدَاكَ ، مَا لِقَمِيصِهِ (9) ؟

قَالَ (10) : « كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا ، وَأَمَرْتُهُ (11) أَنْ يُقَصِّرَ (12) ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ :

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (13) . » (14)

(1). في « بح » : « ورأيت » .

(2). في « بف » والوافي : « دمه » . وفي البحار : « نضج دم » .

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 736 ، ح 20378 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 38 ، ح 5839 ؛ البحار ، ج 41 ، ص 160 ، ح 55 .

(4). في « بن » : « + له » .

(5). في « ن ، بح » : « وطننا » .

(6). في « بن » : « ثم رجع » .

(7). في « م ، بن ، جد » : « إيهن » . وفي « ن ، جت » وحاشية « م ، بن ، جد » : « إيه » . وفي الوسائل : « إيهن » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « + الله » .

(9). في « بف » والوافي : « بقميصه » .

(10). في « م ، جد » : « فقال » .

(11). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « فأمرته » .

(12). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « أن يقصره » .

(13). المدثر (74) : 4 .

(14). الوافي ، ج 20 ، ص 734 ، ح 20373 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 39 ، ح 5841 .

11 / 12525. عَنْهُ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ
الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ قَدْ لَيْسَ قَمِيصاً يُصِيبُ الْأَرْضَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا
ثَوْبٌ طَاهِرٌ » . (2)

12 / 12526. عَنْهُ (3) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (4) فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثَوْبَهُ ، قَالَ (5) : « إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ
بِالنِّسَاءِ » . (6)

13 / 12527. عَنْهُ (7) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ :
كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَعَا بِأَثْوَابٍ ، فَذَرَعَ مِنْهَا (8) ، فَعَمَدَ إِلَى خَمْسَةٍ (9)
أَذْرَعَ ، فَقَطَعَهَا (10) ، ثُمَّ شَبَرَ عَرْضَهَا (11) سِتَّةَ أَشْبَارٍ ، ثُمَّ شَقَّهْهُ ، وَقَالَ : « شَدُّوا ضَفَّتَهُ (12) ،
وَهْدَبُوا طَرَفَيْهِ (13) » . (14)

-
- (1). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.
 - (2). الوافي ، ج 20 ، ص 734 ، ح 20374 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 42 ، ح 5850.
 - (3). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد.
 - (4). هكذا في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال » .
 - (5). في « جت » : « فقال » .
 - (6). الوافي ، ج 20 ، ص 734 ، ح 20375 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 42 ، ح 5851.
 - (7). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد.
 - (8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « منه » .
 - (9). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي : « خمس » .
 - (10). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « فقطعه » .
 - (11). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي : « عرضه » .
 - (12). في الوافي والوسائل : « صَفَّتَهُ » .
 - (13). في المرأة : « شَدُّوا ضَفَّتَهُ ، أي خَيَطُوهَا شَدِيدًا . » وَهَدَبُوا طَرَفَيْهِ « أي اجعلوهما ذوي أهداب ، أو اقطعوا
أهدابهما ، ولا يبعد أن يكون بالذال المعجمة » . =

13 - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ لِبَاسِ (1) الْجَدِيدِ

12528 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (2) ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوبَ الْجَدِيدَ؟
قَالَ : « يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبَ يُمْنٍ وَتَقَى وَبَرَكَهٍ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَعَمَلًا بِطَاعَتِكَ ، وَأَدَاءَ شُكْرِ نِعْمَتِكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ » . (4)

12529 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا لَبِسْتُ ثَوْبًا جَدِيدًا (5) أَنْ أَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللَّيَاسِ (6)
مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَهٍ أَسْعَى (7) فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ (8) ، وَأَعْمُرْ فِيهَا (9)
مَسَاجِدَكَ .

= قال الفيروزآبادي : « ضَفَّةُ الثَّوبِ : كَفَرَحَةٍ وَضَفَّتُهُ ، بَكْسَرُهَا : حَاشِيَتُهُ ، أَيْ جَانِبُ كَانَ ، أَوْ جَانِبُهُ الَّذِي لَاهُذِبُ لَهُ ، أَوْ الَّذِي فِيهِ الْهَذَبُ » . وقال : « الْهَذَبُ - بِالضَّمِّ وَالضَّمَّتَيْنِ - : خَمَلُ الثَّوبِ ، وَهَذِبُهُ يَهْدِبُهُ : قَطَعَهُ » .

وقال في النهاية : هُذِبَ الثَّوبُ وَهُذِبَتْهُ وَهَذَابُهُ : طَرَفُ الثَّوبِ مِمَّا يَلِي طَرْتَهُ . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1104 (صنف) ؛ وج 1 ، ص 237 (هذب) ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 249 (هذب) .
(14). الوافي ، ج 20 ، ص 734 ، ح 20376 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 39 ، ح 5842 .
(1). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « لبس » .
(2). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي المطبوع : « عن ابن محبوب » .
(3). في « بح » : « أبا عبد الله » .
(4). الوافي ، ج 20 ، ص 739 ، ح 20381 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 49 ، ح 5869 .
(5). في الجعفریات : « الثوب » بدل « ثوباً جديداً » .
(6). في « بن » : - « من اللباس » . وفي الأمالي للصدوق : « من الرياش » .
(7). في الجعفریات : « أبتغي » .
(8). في الأمالي للصدوق : « بمرضاتك » .
(9). في الوافي : « بها » .

فَقَالَ (1) : يَا عَلِيُّ ، مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَّقِصْهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ (2) لَهُ (3) .»

وَفِي نُسخَةٍ أُخْرَى (4) : « لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ (5) » . (6)

12530 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ،

عَنِ الْحُسَيْنِ (7) بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْجَوَّانِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « قَدْ يَنْبَغِي لِأَحَدِكُمْ - إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ

الْجَدِيدَ - أَنْ يُمَرَّ يَدُهُ عَلَيْهِ ، وَيَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُورِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ

فِي النَّاسِ ، وَأَتَزَيَّنُ بِهِ بَيْنَهُمْ » . (8)

12531 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ قَرَأَ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ ثَلَاثِينَ (9) وَثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي

إِنَاءٍ جَدِيدٍ ، وَرَشَّ بِهِ (10) ثَوْبَهُ الْجَدِيدَ إِذَا لَبَسَهُ ، لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةٍ مَا بَقِيَ مِنْهُ سَلَكٌ (11)

» . (12)

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « وقال » .

(2). في « م ، جد » والوسائل والأُمالي للصدوق : - « الله » .

(3). في « بن » : - « له » . (4). في « م » : « في نسخة » بدل « وفي نسخة أخرى » .

(5). في « جد » : - « وفي نسخة أخرى : لم يصبه شيء يكرهه » . وفي حاشية « جد » : « لم يصبه شيء يكرهه » بدل « لم يتقاصه حتى يغفر الله له » .

(6). الأُمالي للصدوق ، ص 266 ، المجلس 45 ، ح 8 ، بسنده عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الجعفریات ، ص 224 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص 395 ، وفيهما إلى قوله : « وأمر فيها مساجدك » . الوافي ، ج 20 ، ص 739 ، ح 20382 و 20383 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 49 ، ح 5870 .

(7). في الوافي عن بعض النسخ : « الحسن » .

(8). الوافي ، ج 20 ، ص 740 ، ح 20381 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 50 ، ح 5871 .

(9). في « بح ، بف ، جت » : « اثنين » . (10). في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : - « به » .

(11). في « بن » : - « منه سلك » . والسلك : الخيوط التي يخاط بها الثياب ، وهو جمع السَّلَكَةِ لسان العرب ، ج 10 ، ص 443 (سلك) .

(12). الوافي ، ج 20 ، ص 740 ، ح 20385 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 47 ، ح 5865 .

12532 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كَسَا اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنَ ثَوْبًا جَدِيدًا ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِيهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (1) ثُمَّ لِيَحْمَدِ اللَّهُ (2) الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَزَيْنَهُ فِي النَّاسِ ، وَلْيَكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (3) ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ ، وَلَهُ بِكُلِّ سَلَكٍ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ ، وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ » . (4)

12533 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ (5) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

أَرَدْتُ الدُّخُولَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ، وَنَشَرْتُ طَيِّلَسَانًا جَدِيدًا كُنْتُ مُعْجَبًا بِهِ ، فَرَحِمَنِي جَمَلٌ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَتَمَرَّقَ (6) مِنْ (7) كُلِّ وَجْهِ ، فَأَعْتَمَمْتُ لِذَلِكَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى (8) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ الطَّيِّلَسَانَ ، فَقَالَ لِي (9) : « مَا لِي أَرَاكَ مُنْهَتِكَا (10) » فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ .

فَقَالَ : « يَا عُمَرُ ، إِذَا لَبِسْتَ ثَوْبًا جَدِيدًا ، فَقُلْ : "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" ،

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والخصال. وفي المطبوع والوافي : - ﴿ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ .

(2). في « م » : « لله » . (3). في « ن » والخصال : + « العلي العظيم » .

(4). الخصال ، ص 624 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام الوافي ، ج 20 ، ص 740 ، ح 20386 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 47 ، ح 5864 .

(5). في « بح ، جت » : « النيشابوري » .

(6). في « بح » : « فتمرق » . ومزقت الثوب أمزقه مزقاً : خرقتة . الصحاح ، ج 4 ، ص 1554 (مزق) .

(7). في حاشية « جت » : « في » . (8). في « بح » : « إلى » .

(9). في « م ، ن ، بن ، جد » : - « لي » . (10). في « م ، جت ، جد » : « مهتماً » .

تَبَرُّاً مِنْ (1) الْآفَةِ ، وَإِذَا أَحْبَبْتَ شَيْئاً ، فَلَا تُكْثِرْ (2) مِنْ (3) ذِكْرِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَهْدُكَ (4) ، وَإِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى رَجُلٍ حَاجَةٌ ، فَلَا تَشْتِمُهُ مِنْ خَلْفِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُوقِعُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ .» (5)

14 - بَابُ بُسِّ الْخُلُقَانِ (6)

12534 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : أَذْنَى الْإِسْرَافِ هِرَاقَةُ (7) فَضْلُ الْإِنَاءِ ، وَابْتِدَالُ ثَوْبٍ (8) الصَّوْنِ (9) ، وَالْقَاءُ النَّوَى (10) .

12535 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَذْنَى مَا يَجِيءُ مِنَ الْإِسْرَافِ؟
قَالَ : « ابْتِدَالُكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ، وَاهِرَاقُكَ فَضْلَ إِنَائِكَ ، وَأَكْلُكَ التَّمَرِ (11) ، وَزَمِيكَ بِالنَّوَى (12) »

(1). في الوافي : « تدرأ » بدل « تبرأ من » . (2). في «بح» : «فلا يكثر» . وفي «جت» : «بالتاء والياء معاً» .

(3). في « م ، ن ، بن » والوسائل : - « من » .

(4). في « بح ، بف ، جت » : « يهدّه » . وفي الوافي : « يهدكه » . والهدّ : الهدم الشديد والكسر . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 472 (هدد) .

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 740 ، ح 20387 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 50 ، ح 5872 .

(6). الخلق - محرّكة - : البالي ، للمذكر والمؤنث ، والجمع : خُلُقَان . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1170 (خلق) .

(7). في « م ، جد » وحاشية « جت » : « إراقة » . وهراقة فضل الإناء : أي إراقة وسكبه . أنظر : النهاية ، ج 5 ، ص 260 (هرق) . (8). في « بف » : « الثوب » .

(9). في « بف » والوافي : « المصون » .

(10). الفقيه ، ج 3 ، ص 167 ، ح 3626 ، معلقاً عن إسحاق بن عمار . الخصال ، ص 93 ، باب الثلاثة ، ح 37 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 17 ، ص 85 ، ح 16915 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 51 ، ح 5874 .

(11). في « جد » وحاشية « بن » : « التمرة » . (12). في الكافي ، ح 6229 : « النوى » .

هَاهُنَا وَهَاهُنَا». (1)

12536 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (2) : دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصاً فِيهِ قَبٌّ (3) قَدْ رَقَعَهُ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا لَكَ تَنْظُرُ؟ »
فَقَالَ (4) : قَبٌّ مُلْقَى (5) فِي قَمِيصِكَ ، قَالَ (6) : فَقَالَ لِي (7) : « اضْرِبْ يَدَكَ (8) إِلَى هَذَا الْكِتَابِ ، فَاقْرَأْ مَا فِيهِ » وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ (9) ، فَإِذَا فِيهِ : لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ ، وَلَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ ، وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلْقَ لَهُ. (10)

15 - بَابُ الْعَمَائِمِ

12537 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ تَعَمَّمَ وَلَمْ يَتَحَنَّنْ (11) ، فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ ، فَلَا

-
- (1). الكافي ، كتاب الزكاة ، باب كراهية السرف والتقتير ، ح 6229. وراجع : الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب اللباس ، ح 12445. الوافي ، ج 17 ، ص 85 ، ح 16916 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 51 ، ح 5875.
 - (2). في الكافي ، ح 9411 : « أنه ».
 - (3). « القَبُّ » : ما يدخل في جيب القميص من الرقاق. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 210 (قَب) .
 - (4). في « بن » : « قال » . وفي الكافي ، ح 9411 : « + له جعلت فداك » .
 - (5). في « م ، بن ، جد » والبحار والكافي ، ح 9411 : « يلقى » . وفي الوسائل : « يلقى » .
 - (6). في الكافي ، ح 9411 : « قال » .
 - (7). في « م ، ن ، جد » والبحار : « لي » . وفي الكافي ، ح 9411 : « له » .
 - (8). في « بف » والوسائل : « يديك » . (9). في « بف » : « - فيه » .
 - (10). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب النوادر ، ح 9411. وفيه ، كتاب الزي والتجمل ، باب الحياء ، ح 1785 ، وتمام الرواية فيه : « لا إيمان لمن لا حياء له » . الوافي ، ج 17 ، ص 83 ، ح 16906 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 53 ، ح 5882.
 - (11). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : « ولم يحننك » . وفي الوافي : « ولم يحتنك » .

يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (1) .» (2)

12538 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مُسَوِّمِينَ ﴾ (3) قَالَ : « الْعَمَائِمُ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَسَدَلَهَا (4) مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ، وَاعْتَمَّ جَبْرِئِيلُ ، فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ
يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ » (5).

12539 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ،
عَنْ جَابِرٍ (6) :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبَيْضُ الْمُرْسَلَةُ يَوْمَ بَدْرٍ
» (7).

12540 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَسَنِ (8) بْنِ عَلِيٍّ
الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ :

-
- (1). في الوافي : « سَنَةُ التَّلَخِّي [أي إدارة العمامة تحت الحنك] متروكة اليوم في أكثر بلاد الإسلام كقصير الثياب
في زمن الأئمة عليهم السلام ، فصارت من لباس الشهرة المنهي عنها » .
- (2). التهذيب ، ج 2 ، ص 215 ، ح 846 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 1 ، ص 266 ، ح 818 ، بسند
آخر ، مع اختلاف . الوافي ، ج 20 ، ص 746 ، ح 20395 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 401 ، ح 5524 ؛
البحار ، ج 83 ، ص 194 .
- (3). آل عمران (3) : 125 .
- (4). سدلها ، أي أرخاها وأرسلها . أنظر : الصحاح ، ج 5 ، ص 1728 (سدل) .
- (5). تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 196 ، ح 137 ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام ،
وتمام الرواية فيه : « في قول الله : مسوِّمين قال : العمامة اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه
ومن خلفه » . الوافي ، ج 20 ، ص 743 ، ح 20388 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 55 ، ح 5887 ؛ البحار ،
ج 19 ، ص 297 ، ح 41 ؛ وج 83 ، ص 195 .
- (6). في البحار ، ج 19 : - « عن جابر » ، وهو سهو .
- (7). تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 196 ، ح 136 ، عن جابر . الوافي ، ج 20 ، ص 743 ، ح 20389 ؛
الوسائل ، ج 5 ، ص 55 ، ح 5888 ؛ البحار ، ج 19 ، ص 297 ، ح 42 ؛ وج 83 ، ص 198 .
- (8). هكذا في « م ، ن ، ب ، ف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار ، ج 42 . وفي « بح ، جت »
والمطبوع : « الحسين » . والرجل مجهول لم نعرفه .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ ، فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَقَصَرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، ثُمَّ قَالَ : أَذْبَرُ ، فَأَذْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَقْبِلُ ، فَأَقْبِلُ ، ثُمَّ قَالَ (1) : هَكَذَا تَيْجَانُ الْمَلَائِكَةِ » . (2)

12541 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْعَمَائِمُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ » . (3)

12542 / 6. وَرُوي : « أَنَّ الطَّائِقِيَّةَ (4) عَمَّتْهُ إِلَّا لَيْسَ لَعَنَهُ اللَّهُ » . (5)
12543 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ :
رَفَعَهُ (6) إِلَى (7) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ حَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمِئًا تَحْتَ حَنْكِهِ يُرِيدُ سَفَرًا ، لَمْ يُصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ ، وَلَا حَرْقٌ ، وَلَا مَكْرُوهٌ » . (8)
12544 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَمَزَةَ (9) :

-
- (1). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار ، ج 42 : « فقال » بدل « ثم قال » .
 - (2). الوافي ، ج 20 ، ص 743 ، ح 20390 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 55 ، ح 5889 ؛ البحار ، ج 42 ، ص 69 ، ح 21 ؛ وج 83 ، ص 198 .
 - (3). الوافي ، ج 20 ، ص 744 ، ح 20391 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 56 ، ح 5890 .
 - (4). « الطائقيّة » أي العمّة الطائقيّة ، وهي التي لم تُدر تحت الحنك . أنظر : مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 205 (طبق) .
 - (5). المحاسن ، ص 378 ، كتاب السفر ، ذيل ح 157 ، مرسلًا . الوافي ، ج 20 ، ص 744 ، ح 20392 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 402 و 403 ، ح 5527 و 5535 .
 - (6). في « بح ، بف ، جت » : « يرفعه » .
 - (7). في حاشية « جت » : « عن » .
 - (8). المحاسن ، ص 373 ، كتاب السفر ، ح 137 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ؛ ثواب الأعمال ، ص 222 ، ح 2 ، بسند آخر عن أبي الحسن الأول عليه السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 301 ، ح 2519 ، مرسلًا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفي كلّها مع اختلاف يسير ؛ الفقيه ، ج 1 ، ص 266 ، ح 819 ، مرسلًا ، مع اختلاف . الوافي ، ج 20 ، ص 744 ، ح 20393 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 402 ، ح 5526 .
 - (9). في المحاسن : « عيسى بن أبي حمزة » . والظاهر أنّ الصواب هو « عيسى بن حمزة » وهو عيسى بن حمزة

=

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ اغْتَمَّ ، فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ ⁽¹⁾ ، فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » . ⁽²⁾

16 - بَابُ الْقَلَانِسِ

12545 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْبَسُ مِنَ ⁽³⁾
الْقَلَانِسِ الْيَمِينِيَّةَ ⁽⁴⁾ وَالْبِيضَاءَ وَ ⁽⁵⁾ الْمُضْرِبَةَ ⁽⁶⁾ وَذَاتَ ⁽⁷⁾ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ ، وَكَانَتْ عِمَامَتُهُ
السَّحَابَ ، وَكَانَ ⁽⁸⁾ لَهُ بُرْتُسٌ ⁽⁹⁾ يَتَبَرَّسُ بِهِ » . ⁽¹⁰⁾

= المدائني الثقفي الذي ترجم له النجاشي ونسب إليه كتاباً يرويه عنه جماعة ، منهم عمرو بن سعيد . راجع : رجال النجاشي ، ص 294 ، الرقم 798 .

- (1). في « بح ، بف ، وحاشية « جت » : « حلقه » .
- (2). التهذيب ، ج 2 ، ص 215 ، ح 847 ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص 378 ، كتاب السفر ، ح 157 ، بسنده عن عمرو بن سعيد ، عن عيسى بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 744 ، ح 20394 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 401 ، ح 5525 .
- (3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والمصادر . وفي المطبوع : - « من » .
- (4). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « اليمنة » .
- (5). في الجعفریات : - « اليمنة والبيضاء و » .
- (6). في الوافي : « والمصريّة » . وفي الأمالي للصدوق : « والمضربة » . وضرب النجاد المضربة ، إذا خاطها .
- (7). في الفقيه والأمالي للصدوق : « ذات » بدون الواو .

- (8). في البحار : « وكانت » .
- (9). « البرنس » : قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام ، وعن الأزهرى : كل ثوب رأسه منه ملتزق به دزاعة كانت أو جبة ممطرأ . المغرب ، ص 41 (برنس) .
- (10). الجعفریات ، ص 184 ، صدر الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 177 ، ضمن ح 5403 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 71 ، المجلس 17 ، ضمن ح 2 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي كلها إلى قوله : « وكانت عمامته السحاب » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 747 ، ح 20400 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 85 ، ح 5901 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 121 ، ح 45 .

- 12546 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ⁽¹⁾ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً
بَيْضَاءَ مُضْرَبَةً ⁽²⁾ ، وَكَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ ⁽³⁾ . »
- 12547 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ
الْمِثَمِيِّ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اَعْمَلْ لِي فَلَانِسَ بَيْضَاءَ ، وَلَا تُكْسِرْهَا ؛ فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي
لَا يَلْبَسُ الْمَكْسَرَ ⁽⁴⁾ . »
- 12548 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي
الْبَلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا مُصَبَّعَةً ⁽⁵⁾ ؛ فَإِنَّ السَّيِّدَ
مِثْلِي لَا يَلْبَسُهَا « يَعْنِي لَا تُكْسِرْهَا ⁽⁶⁾ ⁽⁷⁾ . »

17 - بَابُ الْإِخْتِدَاءِ

- 12549 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ
-
- (1). في « م ، ن ، بن » والوسائل والبحار : « بعض أصحابنا » .
(2). في الوافي : « مصرية » .
(3). الوافي ، ج 20 ، ص 747 ، ح 20401 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 58 ، ح 5900 ؛ البحار ، ج 16 ،
ص 121 ، ح 46 .
(4). الوافي ، ج 20 ، ص 748 ، ح 20402 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 59 ، ح 5903 ؛ البحار ، ج 47 ،
ص 45 ، ح 62 .
(5). في حاشية « جت » : « مضيقّة » . وفي الوسائل : « مصبغة » . وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 345 :
« لا تجعلها مصبغة ، أي واسعة طويلة ليحتاج إلى كسر طرفه ، فإن الإصباغ لغة في الإسباغ ، وفي بعض النسخ
مضيقّة ، أي لا تكسرهما لتصير بعد الكسر مضيقّة ، ولعلّهم بعد الكسر أيضاً كانوا يخيطون » .
(6). في « بح » : « لا يكسرها » .
(7). الوافي ، ج 20 ، ص 748 ، ح 20403 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 59 ، ح 5904 .

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اسْتِجَادَةُ ⁽¹⁾ الْحِدَاءِ وَقَايَةُ اللَّبَدِنِ ، وَعَوْنٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَالطَّهْوَرِ ». ⁽²⁾
- 12550 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ التَّعْلِينَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ». ⁽³⁾
- 12551 / 3. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ ⁽⁴⁾ :
- « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا ، فَلَيْسَتْ جَدَّهَا ». ⁽⁵⁾
- 12552 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ⁽⁶⁾ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَتَّخَذُوا ⁽⁷⁾ الْمَلْسَ ؛ فَإِنَّهَا حِدَاءٌ

(1). في الوافي : « استجاده : وجده ، أو طلب الجيد ، واستجده : صيَّره جديداً ».

(2). الخصال ، ص 610 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 749 ، ح 20406 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 60 ، ح 5912.

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 749 ، ح 20407 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 60 ، ح 5910 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 13 ، ح 38.

(4). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام . والمراد بهذا الإسناد هو الطريق المذكور إليه في السند السابق.

(5). الجعفریات ، ص 157 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . قرب الإسناد ، ص 69 ، صدر ح 223 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله الوافي ، ج 20 ، ص 749 ، ح 20408 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 60 ، ح 5911.

(6). هذا الخبر جزء من الحديث المفصل المعروف بحديث الأربعمائة ، وذلك الحديث يرويه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وهذا الجزء رواه الصدوق في علل الشرائع ، ص 533 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . فعليه ، احتمال سقوط الواسطة في ما نحن فيه بين الحسن بن راشد وبين أبي عبد الله عليه السلام غير منفي.

(7). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والعلل : « لا تَتَّخَذُوا ». وفي « م » : « لا تَتَّخَذْ ».

فِرْعَوْنُ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ (1) الْمَلْسَ (2) .» (3)

12553 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنِّي لَأَمُوتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعَقَّبَ النَّعْلَيْنِ (4) .» (5)

12554 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مِنْهَالٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَلَيَّ نَعْلٌ مَمْسُوحَةٌ ، فَقَالَ : « هَذَا حِذَاءُ الْيَهُودِ » فَأَنْصَرَفَ مِنْهَالٌ ، فَأَخَذَ سَكِينًا ، فَخَصَرَهَا بِهَا .» (6)

12555 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الْحَزْجِ (7) الْحَسَنِ

بْنِ

(1). في الخصال : « هذا ».

(2). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 346 : « في بعض النسخ الملس من الملاسة ، أي الذي يساوي وسطه وطرفاه ، ولا يكون مخصرًا ، وفي بعضها الملسن بالنون .» وقال ابن الأثير : « فيه : أنَّ نعله كانت ملتسنة ، أي دقيقة على شكل اللسان. وقيل : هي التي جعل لها لسان ، ولسانها الهنة النائفة في مقدمها .» النهاية ، ج 4 ، ص 249 (لسن).

(3). الخصال ، ص 614 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ؛ وعلل الشرائع ، ص 533 ، ح 1 ، بسندهما عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير [في الخصال : + « ومحمد بن مسلم »] عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 751 ، ح 20414 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 62 ، ح 5917.

(4). في المرأة : « معقب النعلين ، أي لهما نتوء من عقبه ، من فوق أو من جهة التحت ، فيكون لازماً مخصرًا ، على أنَّ المخصرَ يحتمل أن يكون المراد به ما خصر من جانبيه لا من تحته ، بل هو أظهر لفظاً ، لكن بعض الأخبار يؤيد الأول .»

وقال الزمخشري : « إِنَّ نعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله كانت معقبة مخصرة ملتسنة » أي مصيراً لها عقب ، مستدقة الخصر ، وهو وسطها ، مخرطة الصدر ، مدققتة من أعلاه على شكل اللسان .» الفائق في غريب الحديث ، ج 2 ، ص 387 (عقب) .

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 750 ، ح 20410 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 62 ، ح 5916.

(6). الوافي ، ج 20 ، ص 751 ، ح 20413 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 62 ، ح 5918.

(7). في الوافي : + « عن » ، وهو سهو . راجع : رجال النجاشي ، ص 50 ، الرقم 110.

الرَّبْرَقَانِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْحَذَّاءُ ، قَالَ :

أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ بِمِنَى : « ائْتِنِي وَمَعَكَ كِتَابُكَ ⁽¹⁾ » .

قَالَ ⁽²⁾ : فَأَتَيْتُهُ فِي مَضْرِبِهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ ، وَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ أَجْلِسَ ، فَجَلَسْتُ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ نَعْلًا جَدِيدًا ، فَرَمَى بِهَا إِلَيَّ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَوْ وَهَبْتَ لِي هَذِهِ النَّعْلَ وَكُنْتُ ⁽³⁾ أَخْذُو عَلَيْهَا ، فَرَمَى ⁽⁴⁾ إِلَيَّ بِالْقَرْدِ الْآخَرِ ، وَقَالَ ⁽⁵⁾ : « وَاحِدَةٌ أَيْ ⁽⁶⁾ شَيْءٌ تَنْفَعُكَ ؟ » .

قَالَ : وَكَانَتْ مُعَقَّبَةً ⁽⁷⁾ مُخَصَّرَةً ⁽⁸⁾ مِنْ وَسْطِهَا ⁽⁹⁾ ، لَهَا قَبَالَانِ ⁽¹⁰⁾ ، وَلَهَا رُؤُوسٌ ، فَقَالَ ⁽¹¹⁾ : « هَذَا حَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » . ⁽¹²⁾

12556 / 8 . عَنْهُ ⁽¹³⁾ ، قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ مِنْ تَيْمِ الرِّيَابِ ⁽¹⁴⁾ ، قَالَ :

(1). الْكِف - بِالْكَسْرِ - : وعاء أداة الراعي. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1132 (كنف).

(2). في « بف ، جت » - « قال » . (3). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « فكنت » .

(4). في « بح » : « فرقى » .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع : « فقال » .

(6). في « بن » : « فأَيَّ » .

(7). المعقبة : التي لها عقب. لسان العرب ، ج 1 ، ص 612 (عقب) .

(8). « مخصرة » قطع خصرها حتى صار مستدقين ، وخصر النعل : ما استدق من قدام الأذنين منها. لسان العرب ، ج 4 ، ص 241 (خصر) . (9). في « م ، ن ، بن ، جد » : - « من وسطها » .

(10). « القبال » : زمام النعل ، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين. النهاية ، ج 4 ، ص 8 (قبل) .

(11). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » : « وقال » .

(12). الوافي ، ج 20 ، ص 750 ، ح 20409 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 63 ، ح 5920 ، ملخصاً .

(13). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله - بعناوينه المختلفة - عن داود بن إسحاق الحذاء أو داود بن إسحاق أبي سليمان الحذاء في بعض الأسناد. أنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 6433 و 9944 و 12912 .

(14). في « م ، ن ، جد » وحاشية « بف ، بن » والوسائل : « عن تيم الزيات » . وفي « بح » : « من تيم الرياب » . وفي

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنِّي لَأَمُتُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُحَصَّرَةٍ ، أَمَّا إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ حَدَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَانٌ » .

ثُمَّ قَالَ : « مَا تُسَمُّونَ ⁽¹⁾ هَذَا الْحَدَّ ؟ » قُلْتُ ⁽²⁾ : الْمَمْسُوحُ ، قَالَ : « هَذَا الْمَمْسُوحُ » . ⁽³⁾
12557 / 9 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ ⁽⁴⁾ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ ، قَالَ :
 نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيَّ نَعْلَانِ مَمْسُوحَتَانِ ، فَأَخَذَهُمَا وَقَلَبَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ لِي ⁽⁵⁾ : « أَتُرِيدُ أَنْ تَهَوِّدَ ؟ » .

قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّمَا وَهَبَهُمَا ⁽⁶⁾ لِي إِنْسَانٌ ، قَالَ : « فَلَا بَأْسَ » . ⁽⁷⁾
12558 / 10 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ ، وَأَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ وَحَلَ ⁽⁸⁾ شِرَاكَهَا ⁽⁹⁾ . ⁽¹⁰⁾

= « بف » : « عن تميم الزيات » . وفي حاشية « جت » : « عن تيمم الرباب » . وفي الوافي : « من تيمم الزيات » .
 ومحمد بن الفيض هذا ، هو محمد بن الفيض التميمي ، والتَّيْمِي نسبة إلى قبائل اسمها تيم ، منها تيمم الرباب . راجع :
 رجال الطوسي ، ص 313 ، الرقم 4646 ؛ الإكمال لابن ماكولا ، ج 1 ، ص 541 ؛ الأنساب للسمعاني ، ج 1 ، ص 498 .

- (1) . في « بح ، بف » والوافي : « يسمون » . وفي « جت » بالثناء والياء معاً .
- (2) . في « بح ، بف » وحاشية « جت » : « وقلنا » .
- (3) . الوافي ، ج 20 ، ص 750 ، ح 20411 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 63 ، ح 5921 .
- (4) . في « م ، ن ، بن » والوسائل : - « بن عثمان » . (5) . في « بف » : - « لي » .
- (6) . في « م ، بح ، جت » : « وهبها » .
- (7) . الوافي ، ج 20 ، ص 751 ، ح 20412 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 63 ، ح 5919 .
- (8) . في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « فحل » .
- (9) . في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 348 : « ... قيل : المراد عقد الشراك قبل اللبس ، وقيل : عقده في ظهر القدم ، وهما بعيدان . ويحتمل أن يكون في زمانهم شراك لا يحتاج إلى العقد كما هو الموجود الآن أيضاً ، أو المراد العقد =

12559 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَبِي يُطِيلُ ذَوَائِبَ نَعْلَيْهِ » .⁽¹⁾

12560 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ،

عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْلِ شِرَاكُهَا ⁽²⁾ مَعْقُودٌ ⁽³⁾ ، فَتَنَاوَلَهَا ⁽⁴⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَحَلَّهَا ، ثُمَّ قَالَ : « لَا تَعْقِدْ » ⁽⁵⁾ .⁽⁶⁾

12561 / 13. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ :

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَنْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ ، فَأَخْرَجْتُ مِنْ كُفِّي ⁽⁷⁾ شِسْعًا ، فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ ⁽⁸⁾ عَلَى كَتِفِي الْأَيْسَرِ ، وَقَالَ ⁽⁹⁾ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَثِيرٍ ، مَنْ حَمَلَ مُؤْمِنًا عَلَى شِسْعِ نَعْلِهِ ⁽¹⁰⁾ ، حَمَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى نَاقَةٍ دُمُكَاءَ ⁽¹¹⁾ حِينَ يَخْرُجُ

= التي تكون في أصل الشراك سوى ما يعقد عند اللبس. وهو أظهر

والشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. النهاية ، ج 2 ، ص 468 (شرك).

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 752 ، ح 20416 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 64 ، ح 5922.

(1). الوافي ، ج 20 ، ص 751 ، ح 20415 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 64 ، ح 5924.

(2). في «بح ، جت» : «شراكهما».

(3). هكذا في «ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد» والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : «معقودة».

(4). في «جت» : «فتناولهما».

(5). في «م،ن،بح،جت،جد» والوسائل: «لا تعد».

(6). الوافي ، ج 20 ، ص 752 ، ح 20417 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 64 ، ح 5923.

(7). في الوسائل : «كميتي».

(8). في «م،ن،بح،جت،جد» والوافي : «بيده

».

(9). في «بح ، بف ، جت» : «ثم قال».

(10). في «م،ن،بح،بف،بن،جد» والوسائل: - «نعله».

(11). في الوافي : «رمكاء».

و «دمكاء» أي سريعة المرّ. والدمك : أسرع عدو الأرنب. والدموك : البكرة

السريعة ، و =

مِنْ قَبْرِهٖ حَتَّى يَفْرَغَ بَابَ الْجَنَّةِ ». (1)

12562 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ

السَّرَّاجِ ، قَالَ :

كُنَّا نَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعْزِيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ ، فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ، فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ، ثُمَّ مَشَى خَافِيًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ ، فَخَلَعَ نَعْلَ نَفْسِهِ مِنْ (2) رِجْلِهِ ، وَخَلَعَ الشِّسْعَ مِنْهَا ، وَنَاوَلَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ كَهَيْئَةِ الْمُعْضَبِ ، ثُمَّ أَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ، ثُمَّ (3) قَالَ : « أَلَا (4) إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ (5) أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا ، فَمَشَى خَافِيًا حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ لِيُعْزِيَهُ ». (6)

12563 / 15. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ

غَامِرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَخَلَ عَلَى رَجُلٍ ، فَخَلَعَ نَعْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ ؛ فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خُلِعَتْ اسْتَرَاخَتِ الْقَدَمَانِ ». (7)

= كذلك كلّ شيء سريع المَر. مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 55 (دمك).

وفي الوافي : « ناقة رمكاء : اشتدت كمتته حتى يدخلها سواد ، والكمته لون بين الحمرة والسواد ، ومنها الكميت. وفي بعض النسخ : دمكاء ، وهي البكرة السريعة ».

(1). الوافي ، ج 20 ، ص 752 ، ح 20418 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 64 ، ح 5925.

(2). في الوافي « عن ».

(3). في « ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » : - « ثم ».

(4). في « ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « لا ».

(5). في الوافي : « المصيبة إنما هي انقطاع شسع النعل ، وإنما وقعت بحسب الاتفاق في العراء وليس له مدخل فيها وإنما كان صاحبه غيره ».

(6). الكافي ، كتاب الروضة ، ح 14974 ، بسند آخر ، مع اختلاف. الوافي ، ج 4 ، ص 343 ، ح 2082

؛ البحار ، ج 47 ، ص 45 ، ح 64.

(7). الوافي ، ج 20 ، ص 752 ، ح 20419 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 66 ، ح 5928.

18 - بَابُ أَلْوَانِ النَّعَالِ (1)

- 12564 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَعَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَ : « مَا
لَكَ وَلِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ ؟ (2) أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضِرُّ بِالْبَصَرِ ، وَتُزْخِي الذَّكَرَ ، وَهِيَ (3) بِأَعْلَى (4) التَّمَنِ
مِنْ غَيْرِهَا ، وَمَا لِبِسِهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ (5) فِيهَا ؟ » . (6)
- 12565 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي رِجْلِي نَعْلٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَ : « يَا حَنَانُ ، مَا لَكَ
وَالسَّوْدَاءِ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ : تُضْعِفُ الْبَصَرَ ، وَتُزْخِي الذَّكَرَ ، وَتُورِثُ الْهَمَّ ، وَ
(7) مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَّارِينَ (8) ؟ » .
قَالَ : فَقُلْتُ (9) : فَمَا أَلْبَسُ مِنَ النَّعَالِ ؟
قَالَ (10) : « عَلَيْكَ بِالصَّفْرَاءِ ؛ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ : تَجْلُو (11) الْبَصَرَ ، وَتَشُدُّ (12) الذَّكَرَ

،

-
- (1). في « ن ، جد » وحاشية « جت » : « النعل » .
(2). في « بح » : « الأسود » .
(3). في « بح » : « وهو » .
(4). في الوافي : « أغلا » .
(5). اختال : أي تكبر . أنظر : النهاية ، ج 2 ، ص 93 (خيل) .
(6). الوافي ، ج 20 ، ص 753 ، ح 20420 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 67 ، ح 5931 .
(7). في الوسائل ، ح 5932 والثواب والخصال : « وهي » .
(8). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » : - « ومع ذلك من لباس الجبارين » .
(9). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي : « قلت » .
(10). في « م ، ن ، بف ، جد » والوسائل ، ح 5938 : « فقال » .
(11). في الثواب والخصال : « تحدّ » بدل « تجلو » (12). في « بح » وحاشية « جت » : « وتقوي » .
« .

وَتَذَرُ⁽¹⁾ الْهَمَّ ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ⁽²⁾ لِبَاسِ النَّبِيِّينَ⁽³⁾ .

12566 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ
الْحَوَّاصِ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ ، عَنْ سَدِيرِ الصَّرِفِيِّ ، قَالَ :
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيَّ نَعْلٌ بَيْضَاءُ ، فَقَالَ⁽⁴⁾ : « يَا سَدِيرُ ، مَا هَذِهِ
(5) النَّعْلُ؟ اخْتَدَيْتَهَا عَلَى عِلْمٍ؟ » .
قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ .

فَقَالَ : « مَنْ دَخَلَ الشُّوقَ قَاصِداً لِنَعْلِ⁽⁶⁾ بَيْضَاءَ ، لَمْ يُبْلِهْهَا حَتَّى يَكْتَسِبَ مَالاً مِنْ حَيْثُ
لَا يَحْتَسِبُ » .

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ⁽⁷⁾ : أَخْبَرَنِي سَدِيرٌ أَنَّهُ لَمْ يُبْلِ⁽⁸⁾ تِلْكَ النَّعْلَ حَتَّى اكْتَسَبَ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْ حَيْثُ
لَا يَحْتَسِبُ⁽⁹⁾ .

12567 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ بُرَيْدِ
بْنِ⁽¹⁰⁾

(1). في الوسائل ، ح 5938 والثواب والخصال : « وتنفي » .

(2). في « ن ، بف » : - « من » .

(3). ثواب الأعمال ، ص 43 ، ح 1 ؛ والخصال ، ص 99 ، باب الثلاثة ، ح 50 ، بسندهما عن حنان بن
سدِير ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 753 ، ح 20421 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 67 ، ح 5932
، إلى قوله : « من لباس الجبارين » ؛ وفيه ، ص 69 ، ح 5938 ، من قوله : « قال : فقلت : فما ألبس من
النعال؟ » .

(4). في « ن ، بف ، بن ، جت » والوسائل والثواب : + « لي » .

(5). في « جد » : « هذا » . (6). في الثواب : « لشراء نعل » بدل « لنعل » .

(7). أبو نُعَيْمٍ كنية الفضل بن دُكَيْنٍ وهو من رواة العائمة المشهورين . فعليه يكون سند ذيل الخبر معلقاً على سند
الصدر . راجع : تهذيب الكمال ، ج 23 ، ص 197 ، الرقم 4732 .

(8). في « ن » : « لم يبلها » .

(9). ثواب الأعمال ، ص 43 ، ح 1 ، بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ يُحْيَى العَطَّار ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ... عن أَبِي
نُعَيْمِ الفضل دُكَيْنٍ . الوافي ، ج 20 ، ص 754 ، ح 20422 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 68 ، ح 5935 ، إلى
قوله : « يكتسب مالا من حيث لا يحتسب » .

(10). في « بف » والوافي : « يزيد » . والرجل مجهول لم نعرفه .

مُحَمَّدٍ الْغَاضِرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيَّ (1) نَعْلًا سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : « يَا عُبَيْدُ ، مَا لَكَ وَلِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ : تُرَخِّي الذَّكَرَ ، وَتُضْعِفُ (2) الْبَصَرَ (3) ، وَهِيَ أَعْلَى ثَمَنًا مِنْ غَيْرِهَا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَلْبَسُهَا (4) وَمَا يَمْلِكُ إِلَّا (5) أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ ، فَيَبْعُهُ اللَّهُ جَبَّارًا » . (6)

12568 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ

أَبِي الْبَحْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ ، كَانَ فِي سُورٍ حَتَّى يُبْلِيَهَا

(7) . » . (8)

12569 / 6. عَنْهُ (9) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (10) بَلَغَ بِهِ جَابِرُ الْجُعْفِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ ، لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ صَفْرَاءُ فَاقْعَ لَوْنُهَا تَسْرُ النَّاطِرِينَ ﴾ (11) » . (12)

12570 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ دَاوُدَ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَحْرِ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ ، قَالَ :

(1). في « بح » : « وعليه » . (2). في « بف » : « وبضعف » .

(3). في « بح » : « تضعف البصر وترخي الذكر » . (4). في الوسائل : « يلبسها » .

(5). في « بن » : « لا » .

(6). الوافي ، ج 20 ، ص 754 ، ح 20423 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 68 ، ح 5933 .

(7). في تفسير العياشي : « لم يلبسها حتى يستفيد علماً أو مالاً » بدل « كان في سرور حتى يلبسها » .

(8). تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 47 ، ح 60 ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 754 ، ح 20424 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 69 ، ح 5936 .

(9). الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله المعتمد على المراسيل .

(10). في « بح » والبحار : « أصحابه » . (11). البقرة (2) : 69 .

(12). تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 47 ، ح 59 ، عن الفضل بن شاذان ، عن بعض أصحابنا ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 754 ، ح 20425 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 69 ، ح 5937 ؛ البحار ، ج 13 ، ص 261 .

مَنْ أَرَادَ لُبْسَ التَّغْلِ ، فَوَقَّعَتْ لَهُ صَفْرَاءُ إِلَى الْبَيَاضِ ، لَمْ يَعْدَمْ مَالًا وَوَلَدًا ؛ وَمَنْ وَقَّعَتْ لَهُ سَوْدَاءُ ، لَمْ يَعْدَمْ عَمًّا وَهَمًّا (1). (2)

19 - بَابُ الْخُفِّ

12571 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حَيَّةٍ (3) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لُبْسُ الْخُفِّ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ ». (4)

12572 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْعَوْسِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُسَلِّيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ (5) ، عَنْ مَنِيعٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ ». (6)

12573 / 3. عَنْهُ (7) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُبَارَكِ غُلَامِ الْعَقْرُقُوفِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ ». (8)

(1). في « بح » وحاشية « جت » : « عماها ». وفي « بن » : « غماها » كلاهما بدل « غمًّا وهَمًّا ».

(2). الوافي ، ج 20 ، ص 755 ، ح 20426 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 68 ، ح 5934.

(3). هكذا في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » وظاهر « بف ». وفي « بح » والمطبوع والوسائل : « سلمة بن أبي حبة ».

هذا ، والظاهر اتِّحَادُ هذا العنوان مع مسلم بن أبي حبة الوارد في رجال الكشي ، ص 331 ، الرقم 604 وسليم بن أبي حبة المذكور في رجال النجاشي ، ص 13 ، في ترجمة أبان بن تغلب وسالم بن أبي حبة الذي ورد في الغيبة للطوسي ، ص 233. وتصحيف أحد العناوين الأربعة - مسلم ، سليم ، سالم وسلمة - بالآخر في الخطوط القديمة أمر رائج.

(4). ثواب الأعمال ، ص 43 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 757 ، ح 20427 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 71 ، ح 5944. (5). في « بح » وهامش المطبوع : « سليمان بن سعيد ».

(6). الوافي ، ج 20 ، ص 757 ، ح 20428 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 71 ، ح 5942.

(7). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(8). الأمالي للطوسي ، ص 667 ، المجلس 36 ، ذيل ح 3 ، بسند آخر. ثواب الأعمال ، ص 44 ، ح 2 ،

بسند =

- 12574 / 4. عَنْهُ (1) ، عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِصِيِّ ، قَالَ :
خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَنْبُعٍ ، فَلَمَّا خَرَجَ (2) رَأَيْتُ عَلَيْهِ خُفًّا أَحْمَرَ ، فَقُلْتُ
لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا هَذَا الْخُفُّ الْأَحْمَرُ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟
فَقَالَ : « خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ ، وَهُوَ (3) أَبْقَى عَلَى الطِّينِ وَالْمَطَرِ ، وَأَحْمَلُ لَهُ (4) » .
قُلْتُ : فَأَتَّخِذُهَا وَأَلْبَسُهَا؟
قَالَ (5) : « أَمَّا فِي السَّفَرِ فَنَعَمْ ، وَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَّ (6) بِالسَّوَادِ (7) شَيْئًا » . (8)
- 12575 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ،
عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، قَالَ :
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيَّ خُفٌّ مَقْشُورٌ ، فَقَالَ : « يَا زِيَادُ ، مَا هَذَا الْخُفُّ
الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟ » .
قُلْتُ : خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ (9) .
فَقَالَ (10) : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبَيْضَ مِنَ الْخِفَافِ - يَعْنِي الْمَقْشُورَةَ - مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ ،
وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَهَا ، وَالْحُمْرُ مِنْ لِبَاسِ الْأَكَاسِرَةِ ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَهَا (11) » ،
-
- = آخر ، وتتمام الرواية فيه : « إدمان لبس الخف أمان من الجذام » مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 20 ، ص
757 ، ح 20429 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 71 ، ح 5941 .
(1) . مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله .
(2) . في « جد » وحاشية « جت » والوسائل : « خرجت » .
(3) . في « ن ، بف » : « وهي » .
(4) . في المحاسن - « وأحمل له » .
(5) . في « يح ، بف ، جت » والوسائل والمحاسن : « فقال
» .
(6) . في « م » : « فلا يُعدِلَنَّ » .
(7) . في « بف » : « بالسود » .
(8) . المحاسن ، ص 378 ، كتاب القرائن ، ح 156 ، بسنده عن ابن سنان . الوافي ، ج 20 ، ص 758 ، ح
20431 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 73 ، ح 5951 . (9) . في الوافي : « أخذته » .
(10) . في « بف ، جت » والوافي والوسائل : « قال » .
(11) . في « بف » : - « والحر من لباس الأكاسرة هم أول من اتخذها » .

وَالسُّودَ مِنْ لِبَاسِ بَنِي هَاشِمٍ ، وَسُنَّةٌ؟⁽¹⁾ .»

12576 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ
الْبَغْدَادِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الضَّرِيرِ⁽²⁾ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذْمَانُ الْخُفِّ يَقِي مِيتَةَ السَّوِّ⁽³⁾ » .»⁽⁴⁾

20 - بَابُ السُّنَّةِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ وَخَلْعِهِمَا

12577 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أُيُوبٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ خُلْعُ الْخُفِّ⁽⁵⁾ الْيَسَّارِ قَبْلَ الْيَمِينِ ، وَلُبْسُ
الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَّارِ⁽⁶⁾ » .
12578 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ ،
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : إِذَا لَبَسْتَ نَعْلَكَ أَوْ خُفَّكَ ، فَابْدَأْ بِالْيَمِينِ⁽⁷⁾ ، وَإِذَا
خَلَعْتَ ، فَابْدَأْ بِالْيَسَّارِ⁽⁹⁾ .»⁽¹⁰⁾ .»⁽¹¹⁾

-
- (1). الوافي ، ج 20 ، ص 758 ، ح 20432 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 73 ، ح 5950 .
 - (2). في « بح » : « محمد بن علي بن عبد الله البغدادي أبو الحسن الضرير » . وفي « بف » : « محمد بن عبد الله عن علي البغدادي أبي الحسن الضرير » .
 - (3). في « م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « مِيتَةُ السِّلِّ » .
 - (4). الوافي ، ج 20 ، ص 758 ، ح 20430 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 71 ، ح 5943 .
 - (5). في « بح » : « خَفَّ » .
 - (6). الوافي ، ج 20 ، ص 759 ، ح 20433 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 74 ، ح 5952 .
 - (7). في « بح » : « باليمنى » .
 - (8). في « بح ، بف ، جت » : « فإذا » .
 - (9). في « بح » : « فابدأه » .
 - (10). في « بح » : « باليسرة » .
 - (11). فقه الرضا عليه السلام ، ص 397 ، وتمام الرواية فيه : « وإذا لبست الخفَّ أو النعل فابدأ برجلك اليمنى قبل =

12579 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : « إِذَا لَيْسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَهُ ، فَلْيَلْبَسِ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ ، وَإِذَا خَلَعَهَا ⁽¹⁾ ، فَلْيَخْلَعْ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى ». ⁽²⁾

12580 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَمْشِ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ ». قُلْتُ : وَلِمَ ⁽³⁾؟ قَالَ : « لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَكَ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ ، لَمْ يَكَدْ يُفَارِقُكَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ». ⁽⁴⁾

12581 / 5. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ ، فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنْ ⁽⁵⁾ الشَّيْطَانِ ، لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ». ⁽⁶⁾

12582 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

= اليسرى . الوافي ، ج 20 ، ص 759 ، ح 20434 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 74 ، ح 5953.

(1). في « بف ، بن » : « خلعهما ».

(2). الوافي ، ج 20 ، ص 759 ، ح 20435 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 74 ، ح 5954.

(3). في « جد » : « قَلِمَ ».

(4). الأُمَالِي لِلصَّدُوقِ ، ص 422 ، المجلس 66 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيه هكذا : « ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل » . الوافي ، ج 20 ، ص 759 ، ح 20436 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 75 ، ح 5956 . (5). في «

بف » - « من » .

(6). الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده ... ، ضمن ح 12974 ، بسنده عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، مع اختلاف يسير . وفيه ، نفس الباب ، ح 12980 ، بسنده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 20 ، ص 760 ، ح 20437 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 75 ، ح 5958.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ⁽¹⁾ ،
وَيُصْلِحُ الْأُخْرَى ، لَا يَرَى ⁽²⁾ بِذَلِكَ ⁽³⁾ بَأْسًا ⁽⁴⁾ . ⁽⁵⁾

21 - بَابُ الْخَوَاتِيمِ

12583 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ وَرَقٍ ⁽⁶⁾ . » ⁽⁷⁾

12584 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سِنَانٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ وَرَقٍ
. »

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَانَ فِيهِ فَصٌّ ⁽⁸⁾ ؟ قَالَ : « لَا » . ⁽⁹⁾
12585 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ
حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زُبَيَّانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽¹⁰⁾ : « مِنَ السُّنَّةِ ثُبُسُ الْخَاتَمِ » . ⁽¹¹⁾

-
- (1). في « بح » : « واحد » .
(2). في « جت » : « ولا يرى » .
(3). في « ن ، جت ، جد » : « في ذلك » .
(4). في الوافي : « لعلَّ عدم البأس مختصَّ بحال الضرورة ، أو المعصوم عليه السلام ؛ لأنه ليس للشيطان عليه سلطان » .
(5). الوافي ، ج 20 ، ص 760 ، ح 20438 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 65 ، ح 5927 .
(6). الورق - بكسر الراء - : الفضة ، وقد تسكن . النهاية ، ج 5 ، ص 175 (ورق) .
(7). الوافي ، ج 20 ، ص 761 ، ح 20439 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 77 ، ح 5966 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 122 ، ح 47 .
(8). فصّ الخاتم : ما يركَّب فيه من غيره ، وهو بالفارسيّة : « نكين » وجمعه : فصوص . راجع : المصباح المنير ، ص 474 (فصوص) .
(9). الوافي ، ج 20 ، ص 761 ، ح 20440 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 77 ، ح 5965 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 122 ، ح 48 .
(10). في « م ، جد » : - « قال » .
(11). تحف العقول ، ص 366 . الوافي ، ج 20 ، ص 761 ، ح 20441 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 76 ، ح 5962 .

- 12586 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، قَالَ :
- الْقَصُّ مُدَوَّرٌ. وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. (2)
- 12587 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَخْتَمَ بِالذَّهَبِ ؛ فَإِنَّهُ (3) زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ (4) ». (5)
- 12588 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَخْتَمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ ؛

(1). في البحار : - « أبي ». وعبدالرحمن هذا ، هو عبدالرحمن بن محمد بن أبي هاشم الذي يعبر عنه في كثير من الأسناد بعبد الرحمن بن أبي هاشم ، روى كتاب أبي خديجة ، وتوسط بينه وبين محمد بن الحسين في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 236 ، الرقم 623 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 226 ، الرقم 337 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 524 - 525.

(2). الوافي ، ج 20 ، ص 761 ، ح 20442 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 79 ، ح 5970 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 122 ، ح 49.

(3). في « بح ، جت » : « لأنه ».

(4). قال الشهيد : « الصلاة في الذهب حرام على الرجال ، فلو موّه به ثوباً وصلّى فيه بطلت ، بل لو لبس خاتماً منه وصلّى فيه بطلت صلاته ، قاله الفاضل ... وقوى في المعتبر عدم الإبطال بلبس خاتم من ذهب ؛ لإجرائه مجرى لبس خاتم مغصوب ، والنهي ليس عن فعل من أفعال الصلاة ولا عن شرط من شروطها. ولو موّه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه ؛ لصدق اسم الذهب عليه. نعم ، لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مستواه جاز ». الذكرى ، ج 3 ، ص 47.

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 354 : « يدلّ على تحريم التختّم بالذهب ، ولا يدلّ على بطلان الصلاة فيه ».

(5). الفقيه ، ج 1 ، ص 253 ، ضمن ح 775 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 20 ، ص 762 ، ح 20443 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 412 ، ح 5565.

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَا طَهَّرْتُ (1) كَفْتُ فِيهَا (2) خَاتَمُ حَدِيدٍ .» (3)

12589 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَجْعَلْ فِي يَدِكَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ .» (5)

12590 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ (6) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّخْتَمِ فِي الْيَمِينِ ، وَقُلْتُ (7) : إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي هَاشِمٍ يَتَخَتَّمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ .

فَقَالَ : « كَانَ أَبِي يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ ، وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ (8) .» (9)

-
- (1). في « ن » : « ما طهر » . وفي « بح » : « ما تطهر » . وفي التحف : « ما طهر الله » .
- (2). في « بح ، جت » : « فيه » .
- (3). الخصال ، ص 612 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الخصال ، ص 19 ، باب الواحد ، ح 66 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، من قوله : « ما طهرت كف » . تحف العقول ، ص 101 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام الوافي ، ج 20 ، ص 762 ، ح 20445 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 418 ، ح 5584 ؛ وج 5 ، ص 78 ، ح 5967 .
- (4). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .
- (5). الوافي ، ج 20 ، ص 762 ، ح 20444 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 413 ، ح 5566 .
- (6). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » وحاشية « بن » . وفي « بن » وحاشية « بح » والمطبوع والوسائل - « بن عثمان » .
- (7). في « ن ، بح ، بف ، جت » : « فقلت » .
- (8). في المرأة : « الأظهر أنّ التختّم باليسار محمول على التقية ، لما قد ورد في الروايات أنّه من بدع بني أمية ، ويمكن حمله على أنّهم كانوا يتختّمون باليسار أيضاً بشيء ليس فيه شرافة ، أو كانوا يحولونها عند الاستنجاء . ويؤيد الأول ما رواه محمد بن شهر آشوب في كتاب المناقب من عدّة كتب : أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يتختّم في يمينه ، والخلفاء الأربع بعده ، فنقلها معاوية إلى اليسار ، وأخذ الناس بذلك ، فبقي كذلك أيام المروانية ، فنقلها السّاق إلى اليمين ، فبقي إلى أيام الرشيد ، فنقلها إلى اليسار ، وأخذ الناس بذلك ، واشتهر أنّ عمرو بن العاص عند

12591 / 9. عَنْهُ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْخَاتَمِ يُلبَسُ فِي الْيَمِينِ؟

فَقَالَ : « إِنَّ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ ، وَإِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ » . (2)

12592 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا تَخَتَّمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَرَكَهُ (3) » . (4)

12593 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ،

عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ » . (5)

12594 / 12. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ :

قَالَ (6) : « كَانَ عَلِيٌُّّ وَالْحُسَيْنُ وَالْحُسَيْنُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَتَخَتَّمُونَ فِي

= التحكيم سلَّها من يده اليمنى ، وقال : خلعت الخلافة من عليٍّ عليه السلام كخلعي خاتمي هذا من يميني ، وجعلتها في معاوية كما جعلت هذا في يساري ، فهذا هو السبب في ابتداع معاوية ذلك » .

(9). الوافي ، ج 20 ، ص 763 ، ح 20448 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 80 ، ح 5973 .

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .

(2). قرب الإسناد ، ص 293 ، ح 1153 ، بسنده عن عليٍّ بن جعفر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 763 ، ح 20449 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 79 ، ح 5972 .

(3). في المرأة : « لعلَّ المراد بالترك الموت ، ويؤيده ما في بعض النسخ بدله : حتى مات » .

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 763 ، ح 20450 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 77 ، ح 5964 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 123 ، ح 55 .

(5). علل الشرائع ، ص 158 ، ح 2 ، بسنده عن عبد الله بن ميمون القدَّاح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبد الله . الجعفریات ، ص 185 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام ، وبسند آخر أيضاً عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ الجعفریات ، ص 186 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام ، مع زيادة في آخره . علل الشرائع ، ص 158 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام . عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 63 ، ح 268 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهما السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 763 ، ح 20451 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 83 ، ح 5986 ؛ البحار ، ج 5 ، ص 83 ، ح 5986 .

(6). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام. والمراد من « بهذا الإسناد » هو الطريق المذكور إليه عليه السلام =

أَيْسَارِهِمْ (1) . « (2)

12595 / 13. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ مُنْثَى الْحَنَاطِ ،
عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَتَخَتَّمَانِ فِي
يَسَارِهِمَا » . (3)

12596 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَتَخَتَّمَانِ فِي
يَسَارِهِمَا » . (4)

12597 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (5) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزْزَمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ
» . (6)

12598 / 16. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ،
عَنِ الْعَزْزَمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ (7)
» . (8)

= في السند السابق.

(1). في « بح » : « يسارهم » .

(2). الوافي ، ج 20 ، ص 764 ، ح 20452 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 80 ، ح 5975.

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 764 ، ح 20453 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 80 ، ح 5976.

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 764 ، ح 20454 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 80 ، ح 5974.

(5). في الوافي : + « عن أبيه » . وهو سهو ، كما تقدم في الكافي ، ذيل ح 3695.

(6). الوافي ، ج 20 ، ص 764 ، ح 20455 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 84 ، ح 5988.

(7). في « ن » : « يساره » .

(8). راجع : علل الشرائع ، ص 158 ، ح 1. الوافي ، ج 20 ، ص 764 ، ح 20456 ؛ الوسائل ، ج 5 ،

ص 83 ، ح 5985 ؛ البحار ، ج 42 ، ص 70 ، ح 23.

- 12599 / 17. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ صَفْوَانَ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ⁽²⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَوْمُوا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخَذَهُ⁽³⁾
أَبِي مِنْهُمْ⁽⁴⁾ بِسَبْعَةٍ⁽⁵⁾ ». قَالَ⁽⁶⁾ : قُلْتُ : بِسَبْعَةٍ⁽⁷⁾ دَرَاهِمَ؟ قَالَ : « بِسَبْعَةٍ⁽⁸⁾ دَنَانِيرَ⁽⁹⁾ ».

22 - بَابُ الْعَقِيقِ

- 12600 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
أَبِي نَصْرٍ :
عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ ، وَلُبْسُ الْعَقِيقِ يَنْفِي الْبَقَا⁽¹⁰⁾ » .
12601 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ :
عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ سَاهَمَ⁽¹¹⁾ بِالْعَقِيقِ ، كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ⁽¹²⁾ » .
12602 / 3. عَنْهُ⁽¹³⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ⁽¹⁴⁾ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ

- (1). تقدّم غير مرّة أنّ سهل بن زياد ليس من مشايخ المصنّف ، ولا يبعد أن يكون السند معلقاً على سند الحديث
11 من الباب .
(2). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « + » الرضا .
(3). في « جد » : « فأخذ » .
(4). في « بح » : « - » منهم . وفي « بف » : « منهم أبي » .
« .
(5). في « بح » : « + » دراهم » . وفي الوافي : « بتسعة » بدل « بسبعة » .
(6). في « بح ، بف ، بن » : « - » قال » .
(7). في « م ، ن ، بن ، جد » : « سبعة » . وفي الوافي : « تسعة » .
(8). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « سبعة » . وفي الوافي : « تسعة » .
(9). الوافي ، ج 20 ، ص 765 ، ح 20457 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 76 ، ح 5963 .
(10). الوافي ، ج 20 ، ص 767 ، ح 20459 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 85 ، ح 5991 .
(11). المساهمة : القرعة . أنظر : النهاية ، ج 2 ، ص 429 (سهم) .
(12). ثواب الأعمال ، ص 208 ، ح 10 ، بسند آخر . الوافي ، ج 20 ، ص 767 ، ح 20460 ؛ الوسائل
، ج 5 ، ص 85 ، ح 5992 .
(13). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق .
(14). في « بف ، بن ، جد » والوسائل وهامش المطبوع : « محمد بن الفضل » .

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّنُوكِيِّ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ ، وَمَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ يُوشِكُ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْحُسْنَى ». (2)

12603 / 4. عَنْهُ (3) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رِبْعَةَ الرَّائِي ، قَالَ :

رَأَيْتُ فِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَّ عَقِيقٍ ، فَقُلْتُ (4) : مَا هَذَا الْفَصُّ؟
فَقَالَ : « عَقِيقُ رُومِيٍّ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ ». (5)

12604 / 5. عَنْهُ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ ». (6)

= والمتكرر في الأسناد رواية محمد بن علي عن محمد بن الفضيل. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 449.

(1). في « م ، ن » وظاهر « جد » : « البتوكي ». وفي « بح ، بف ، جت » والوسائل : « التبوكي ».
هذا ، والظاهر أنّ الصواب في لقب العنوان هو التنوخي ؛ فإنّ المذكور في رجال الطوسي ، ص 236 ، الرقم 3227 : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التنوخي. والتنوخي هو المذكور في كتب الأنساب كلقب ، دون التبوكي والتبوكي والبتوكي. راجع : الأنساب للسمعاني ، ج 1 ، ص 484.

(2). الجعفریات ، ص 185 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. ثواب الأعمال ، ص 208 ، ح 5 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. الأمالي للطوسي ، ص 311 ، المجلس 11 ، ح 77 ، بسند آخر عن فاطمة عليها السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتام الرواية فيه : « من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً ». وراجع : ثواب الأعمال ، ص 208 ، ح 6. الوافي ، ج 20 ، ص 767 ، ح 20461 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 85 ، ح 5993.
(3). مرجع الضمير في هذا السند والسند الآتي بعده ، هو أحمد بن محمد.

(4). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : + « له ».

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 768 ، ح 20462 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 86 ، ح 5994 و 5995.

(6). ثواب الأعمال ، ص 207 ، ح 4 ، وفيه هكذا : « وروي في حديث آخر ... ». الوافي ، ج 20 ، ص 768 ، ح 20463 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 89 ، ح 6003.

12605 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ :
عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ اتَّخَذَ خَاتَمًا
فَصُّهُ عَقِيقٌ لَمْ يَفْتَقِرْ ، وَلَمْ يُقْضَ (1) لَهُ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » . (2)

12606 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَيَّابَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ (3) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ ، قَالَ :
بَعَثَ الْوَالِي إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ فِي جَنَائِةٍ ، فَمَرَّ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ :

« أَتَيْتُهُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ » فَأَتَيْتُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ ، فَلَمْ يَرِ مَكْرُوهًا . (4)

12607 / 8. عَنْهُ (5) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ (6) ، فَقَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « هَلَّا تَحْتَمَمْتَ بِالْعَقِيقِ ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُسُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ » . (7)

(1). في « جد » : « ولم تقض » .

(2). ثواب الأعمال ، ص 207 ، ح 1 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبد . الوافي ، ج 20 ، ص 768 ، ح 20464 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 86 ، ح 5996 . (3). في « بح ، بن ، جت » : « محمد بن الفضيل » .

(4). ثواب الأعمال ، ص 207 ، ح 2 ، بسنده عن يعقوب بن يزيد ... عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحيم القصير . الوافي ، ج 20 ، ص 768 ، ح 20465 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 89 ، ح 6004 .

(5). الظاهر رجوع الضمير إلى محمد بن يحيى المذكور في السند السابق ؛ فقد روى محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد رفعه ، في الكافي ، ح 6645 و 6670 ، كما روى أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد رفعه ، في الكافي ، ح 5124 . ومحمد بن أحمد في مشايخ محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، هو محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران .

فعليه ، ما ورد في الوسائل ، ج 5 ، ص 89 ، ح 6005 من رجوع الضمير إلى أحمد بن محمد الراوي عن بعض أصحابه في الحديث الخامس من الباب - حيث قال : « وعنهم عن أحمد بن محمد بن أحمد رفعه » - لا يخلو من تأمل . (6). في « بح » : « بالطريق » .

(7). ثواب الأعمال ، ص 208 ، ح 6 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 768 ، ح 20466 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 89 ، ح 6005 .

23 - بَابُ الْيَأْقُوتِ وَالزُّمُرُدِ

- 12608 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ⁽¹⁾ :
عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : تَحْتَمُّوا بِالْيَوَاقِيتِ ؛
فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ » ⁽²⁾ .
- 12609 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ،
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ :
عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَحْتَمُّوا بِالْيَوَاقِيتِ ؛
فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ » ⁽³⁾ .
- 12610 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ
أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ وَيُلَقَّبُ ⁽⁴⁾ سَكْبَاجَ ⁽⁵⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي
نَصْرِ صَاحِبِ الْأَنْزَالِ - وَكَانَ يَقُومُ بِبَعْضِ أُمُورِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ :
قَالَ لِي يَوْمًا وَأَمَلَى عَلَيَّ مِنْ كِتَابٍ : « التَّحْتَمُّ بِالزُّمُرُدِ يُسَرُّ لَا عُسْرَ فِيهِ » ⁽⁶⁾ .
-
- (1). في « م ، ن ، جد » وحاشية « بف ، جت » : « خلف » بدل « خالد » . وهو سهو ؛ فإنه مضافاً إلى أنه
لم يثبت وجود راوٍ باسم الحسين بن خلف في روايتنا وفي هذه الطبقة ، تقدّم في الحديث السادس من الباب السابق
رواية عليّ بن معبد عن الحسين بن خالد ، وتأتي في ح 12619 أيضاً رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عليّ بن
معبد عن الحسين بن خالد .
- (2). ثواب الأعمال ، ص 210 ، ح 1 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عليّ بن معبد . الوافي ، ج 20 ، ص
769 ، ح 20468 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 92 ، ح 6015 .
- (3). الوافي ، ج 20 ، ص 769 ، ح 20467 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 93 ، ح 6017 .
- (4). في « ن ، جت » : « يلقب » بدون الواو .
- (5). في « م ، جد » : « بسكباج » . وفي « بح » : « يلقب سكباج وهو عليّ بن الحسن بن الفضل » . وفي «
بف » والوافي : « يلقب بسكباج ، وهو الحسن بن عليّ بن الفضل » .
- (6). ثواب الأعمال ، ص 210 ، ح 1 ، بسنده عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن رجل من أصحابنا

12611 / 4. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ الدَّهْقَانِ عُبَيْدِ اللَّهِ ⁽²⁾ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « تَحْتَمُوا بِالْيَوَاقِيَتِ ؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ
» . ⁽³⁾

12612 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُسْتَحَبُّ التَّحْتُّمُ بِالْيَوَاقِيَتِ ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾

24 - بَابُ الْفَيْرُوزِ

12613 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ :
رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ تَحْتَمَ بِالْفَيْرُوزِ لَمْ يَفْتَقِرْ كَفُّهُ ⁽⁶⁾ » . ⁽⁷⁾
12614 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ⁽⁸⁾ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ ، عَنْ الْحَسَنِ
بِْنِ سَهْلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مِهْرَانَ ⁽⁹⁾ ، قَالَ :
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزٌ ، نَقَشُهُ « اللَّهُ

= يَلْقَبُ بِسَكْبَاجَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ نَصْرِ صَاحِبِ الْأَثَرِ . الوافي ، ج 20 ، ص 773 ، ح 20473 ؛
الوسائل ، ج 5 ، ص 93 ، ح 6019 .

(1). السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا .

(2). في « ن » : « عبيد الله الدهقان » .

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 769 ، ح 20469 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 93 ، ح 6018 .

(4). في « ن ، بح ، بف ، جت » : « باليواقيت » .

(5). راجع : التهذيب ، ج 6 ، ص 37 ، ح 75 . الوافي ، ج 20 ، ص 770 ، ح 20470 ؛ الوسائل ، ج
5 ، ص 92 ، ح 6016 .

(6). في « بن » والوسائل : « إن شاء الله » .

(7). ثواب الأعمال ، ص 209 ، ح 1 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 771 ، ح
20471 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 94 ، ح 6021 .

(8). في الوافي : « عليّ ، عن أبيه » ، وهو سهو ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 11619 .

(9). في الوافي : « مهزيار » ، وهو سهو ؛ فإنّ الحسن بن عليّ بن مهزيار يروي في أكثر أسناده عن أبيه عليّ بن
مهزيار الذي كان من أصحاب عليّ بن موسى الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام .

الْمَلِكُ « فَأَدَمْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ؟ » .
 فُكُلْتُ (1) : بَلَعَنِي أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاتَمَ فَصُّهُ فَيُرَوِّجُ ، نَفْسُهُ « اللَّهُ
 الْمَلِكُ » .

فَقَالَ (2) : « أَتَعْرِفُهُ؟ » فُكُلْتُ (3) : لَا ، فَقَالَ (4) : « هَذَا هُوَ (5) ، تَدْرِي (6) مَا سَبَبُهُ؟ » فُكُلْتُ
 : لَا ، قَالَ : « هَذَا حَجَرٌ أَهْدَاهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ
 الْجَنَّةِ (7) ، فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَتَدْرِي مَا اسْمُهُ؟
 « فُكُلْتُ : فَيُرَوِّجُ ، قَالَ : « هَذَا بِالْفَارِسِيَّةِ ، فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ؟ » فُكُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : «
 اسْمُهُ الظَّفَرُ » . (8)

25 - بَابُ الْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ (9) وَالْبَلُّورِ (10)

12615 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ
 عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :

- (1). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « قلت » .
- (2). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « قال » . (3). في « جت ، جد » والبحار : « فقلت » .
- (4). في « م ، ن ، بح ، بف ، جد » والوافي والوسائل والبحار : « قال » .
- (5). في « بح » : « هو هذا » . (6). في الوسائل : « أتدري » .
- (7). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي وثواب الأعمال . وفي سائر النسخ والمطبوع : - «
 من الجنة » .
- (8). ثواب الأعمال ، ص 209 ، ح 2 ، بسنده عن الحسن بن سهل البصري ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ،
 مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 771 ، ح 20472 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 94 ، ح 6020 ؛
 البحار ، ج 42 ، ص 70 ، ح 22 .
- (9). الجزع اليماني : الخرز الذي فيه سواد وبياض ، تشبّه به الأعين . مجمع البحرين ، ج 1 ، ص 371 (جزع) .
 وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 361 : « رأيتُ في بعض الكتب ، قال أرسطو : هو حجر ذو ألوان كثيرة يؤتى به
 من اليمن أو الصين ، وقال في الذكرى : الجزع بسكون الزاي بعد الجيم المفتوحة : خرز ، واليماني : خرز فيها
 بياض وسواد » . وراجع : ذكرى الشيعة ، ج 3 ، ص 75 .
- (10). « البلّور » : حجر معروف أبيض شفاف . وقيل : هو نوع من الزجاج . راجع : المصباح المنير ، ص 60 ؛
 تاج العروس ، ج 6 ، ص 114 (بلر) .

« قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَحْتَمُوا بِالْجَزَعِ الْيَمَانِيَّ ؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ (1) مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ
 .» (2)

12616 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ وَهْبَةَ الْعَبْدِ سَيِّ ، وَهِيَ قَرِيَّةٌ مِنْ قُرَى وَاسِطٍ :
 يَرْفَعُهُ (3) إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (4) : « نَعَمْ الْقَصُّ الْبَلُورُ ». (5)

26 - بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ

12617 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اللَّهُ الْمَلِكُ ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ
 أَبِي : الْعِزَّةُ لِلَّهِ ». (6)

12618 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ
 يُوسُفَ بْنِ ظَبْيَانَ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ :

- (1). في « بن » : - « كيد ».
- (2). ثواب الأعمال ، ص 210 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن علي . الوافي ، ج 20 ، ص 773 ، ح 20474 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 96 ، ح 6025 . (3). في « بف » : « رفعه ».
- (4). في « بف » : + « قال ».
- (5). ثواب الأعمال ، ص 210 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن أحمد . الجعفریات ، ص 185 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتام الرواية فيه : « بأيّ فصّ يكون نعم الفصّ البلّور ». الوافي ، ج 20 ، ص 773 ، ح 20475 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 97 ، ح 6027 .
- (6). قرب الإسناد ، ص 64 ، ح 202 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . وفي الأمالي للصدوق ، ص 456 ، المجلس 70 ، ضمن ح 5 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 54 ، ضمن ح 206 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 20 ، ص 775 ، ح 20476 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 99 ، ح 6033 ؛ البحار ، ج 42 ، ص 70 ، ح 24 ، وتام الرواية فيه : « كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الله الملك ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْنَا لَهُ ⁽¹⁾ : جُعِلْنَا فِدَاكَ ، أَيْكُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ؟

فَقَالَ : « فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ : اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَفِي خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَكَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِيٍّ رَأَيْتُهُ بِعَيْنِي ⁽²⁾ - : الْعِزَّةُ لِلَّهِ ، وَفِي خَاتَمِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ⁽³⁾ ، وَفِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : حُسْبِي اللَّهُ ، وَفِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اللَّهُ الْمَلِكُ ». ⁽⁴⁾

12619 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَيْكِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، قَالَ :

مَرَّ بِي مُعْتَبٌ وَمَعَهُ خَاتَمٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟

فَقَالَ ⁽⁵⁾ : خَاتَمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخَذْتُ ⁽⁶⁾ لِأَقْرَأَ مَا فِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي ، فَقِنِي شَرَّ خَلْقِكَ ». ⁽⁷⁾

12620 / 4. عَنْهُ ⁽⁸⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَخَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْتَ ثِقَتِي ، فَأَعِصِمْنِي مِنَ النَّاسِ »

(1). هكذا في « م ، بن ، جت » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « له ».

(2). في « م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوسائل : - « بعيني ».

(3). في « م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوسائل : - « العظيم ».

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 775 ، ح 20477 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 98 ، ح 6030 ؛ وفي البحار ، ج 42 ، ص 70 ، ح 25 ؛ وج 43 ، ص 258 ، ح 42 ؛ وج 46 ، ص 5 ، ح 7 ؛ وص 223 ، ح 10 ؛ وج 47 ، ص 10 ، ح 9 ، مقطوعاً.

(5). في « ن ، بف ، جت » والوافي « قال ».

(6). في « ن » : « فأخذته ».

(7). الوافي ، ج 20 ، ص 776 ، ح 20478 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 100 ، ح 6036 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 11 ، ح 10.

(8). الضمير راجع إلى أحمد بن عبد الله المذكور في السند السابق.

وَنَقُشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حُسَيْنِ اللَّهِ » وَفِيهِ وَرْدَةٌ وَهَلَالٌ فِي أَعْلَاهُ. (1)

12621 / 5. عَنْهُ (2) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَقْشِ خَاتَمِهِ وَخَاتَمِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ (3) :
« نَقْشُ خَاتَمِي : مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَنَقْشُ خَاتَمِ أَبِي : حُسَيْنِ اللَّهِ ، وَهُوَ الَّذِي كُنْتُ
أُخْتَمُّ بِهِ (4) ». (5)

12622 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلَى (6) خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
: حَزْرِي وَشَقِي قَاتِلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ». (7)

12623 / 7. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (8) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (9) ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُكَيْمَانَ ، عَنْ

(1). الوافي ، ج 20 ، ص 776 ، ح 20479 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 99 ، ح 6034 ؛ وفيه ، ج 4 ، ص 443 ، ح 5666 ، وتمام الرواية فيه : « أَنَّهُ أَرَاهُ خَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ وَرْدَةٌ وَهَلَالٌ فِي أَعْلَاهُ » ؛ البحار ، ج 47 ، ص 11 ، ح 11 ، إلى قوله : « فاعصمني من الناس » ؛ وفيه ، ج 48 ، ص 10 ، ح 4 ، من قوله : « وَنَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ » ؛ وفيه ، ج 83 ، ص 246 ، وتمام الرواية هكذا : « أَنَّهُ أَرَاهُ خَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ وَرْدَةٌ وَهَلَالٌ فِي أَعْلَاهُ ».

(2). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله. (3). في « بح ، بف ، جد » : « فقال ».

(4). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « أُخْتَمُّ بِهِ ». (5). الوافي ، ج 20 ، ص 776 ، ح 20480 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 100 ، ح 6035 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 11 ، ح 5 ، وتمام الرواية فيه : « كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي : حُسَيْنِ اللَّهِ » ؛ وفيه ، ج 49 ، ص 2 ، ح 1 ، وتمام الرواية فيه : « نَقْشُ خَاتَمِي : مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». (6). في الأمالي للصدوق والعيون : « نَقْشُ » بدل « على ».

(7). الأمالي للصدوق ، ص 131 ، المجلس 27 ، ذيل ح 7 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام. عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 54 ، ذيل ح 206 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 776 ، ح 20481 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 101 ، ح 6038 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 5 ، ح 8.

(8). في « بف ، بن ، جت » وحاشية « ن » : - « بن زياد ».

ثُمَّ إِنَّهُ تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ زِيَادٍ لَيْسَ مِنْ مَشَايِخِ الْمُصَنِّفِ قَدَسَ سِرُّهُ ، وَذَكَرَهُ فِي صَدْرِ السَّنَدِ مَعَ عَدَمِ تَقَدُّمِ مَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّنَدُ مَعْلَقاً عَلَيْهِ ، لَوْضُوحِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ الْمُصَنِّفِ وَبَيْنَهُ وَهِيَ « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا » كَمَا فَهِمَ ذَلِكَ الشَّيْخُ الْحَرَّ فِي الْوَسَائِلِ ، ج 5 ، ص 79 ، ح 5971 ، وَالْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ فِي الْبَحَارِ ، ج 16 ، ص 122 ، ح 52.

(9). في « جت » : « أصحابنا ».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ :

ذَكَرْنَا خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : « تُحِبُّ أَنْ أُرِيكَهُ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِحَقِّ مَحْثُورٍ ، فَفَتَحَهُ ، فَأَخْرَجَهُ ⁽¹⁾ فِي قُطْنَةٍ ، فَإِذَا حَلَقَةٌ فِضَّةٌ ، وَفِيهِ فَصٌّ أَسْوَدُ ، عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ سَطْرَانٍ ⁽²⁾ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

قَالَ ⁽³⁾ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ فَصَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَسْوَدُ » . ⁽⁴⁾

12624 / 8. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَسْتَنْجِي وَخَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ نَقُشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » .
قَالَ : « صَدَقُوا » .

قُلْتُ : فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ؟

قَالَ ⁽⁵⁾ : « إِنَّ أَوْلَيْكَ كَانُوا يَخْتَمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى ، وَإِنَّكُمْ ⁽⁶⁾ أَنْتُمْ ⁽⁷⁾ تَخْتَمُونَ ⁽⁸⁾ فِي ⁽⁹⁾ الْيُسْرَى » .

قَالَ : فَسَكَتَ ، فَقَالَ : « أَتَدْرِي مَا كَانَ نَقُشُ خَاتَمِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ » فَقُلْتُ : لَا ، فَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » وَكَانَ نَقُشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ »

(1). هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « وأخرجه » .

(2). في « بن » : « سطرين » . وفي الوسائل : « مكتوب عليه سطرين » بدل « وعليه مكتوب سطران » .

(3). في « بف » : - « قال » .

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 777 ، ح 20482 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 79 ، ح 5971 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 122 ، ح 52 .

(5). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والوسائل : « فقال » .

(6). في « بن » : - « إنكم » .

(7). في « بف » : - « أنتم » .

(8). في « بح » : « تختمون » . (9). في « بح ، بن » وحاشية « جت » : + « اليد » .

وَحَاتِمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام « اللَّهُ الْمَلِكُ » وَحَاتِمِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام « الْعِزَّةُ لِلَّهِ »
وَحَاتِمِ الْحُسَيْنِ « إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ »⁽¹⁾ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام حَاتِمُ أَبِيهِ ، وَأَبُو
جَعْفَرٍ الْأَكْبَرُ حَاتِمُ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام ، وَحَاتِمُ جَعْفَرٍ « اللَّهُ وَلِيِّي وَعِصْمَتِي مِنْ خَلْقِهِ
« وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَام « حَسْبِيَ اللَّهُ » وَأَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي « مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ ».

وَقَالَ⁽²⁾ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ : وَمَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ ، وَقَالَ : « حَاتِمِي حَاتِمُ أَبِي أَيْضًا⁽³⁾ » .⁽⁴⁾
12625 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام : مَنْ نَقَشَ عَلَى
حَاتِمِهِ اسْمَ اللَّهِ ، فَلْيُحَوِّلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمُتَوَضُّأِ » .⁽⁵⁾

(1). في « بن » : « وخاتم ».

(2). في « بف ، جت » : « قال » بدون الواو.

(3). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 363 : « قوله عليه السلام : وأبو الحسن الثاني ، يعني نفسه عليه السلام ،
وقد غيّر الراوي هكذا ، فالمعنى أنّه عليه السلام كان يتختم بخاتم أبيه ، وكان له أيضاً خاتم يختصّ به نقشه هكذا.
وحمل أبي الحسن الأول على أمير المؤمنين عليه السلام بعد ذكره له سابقاً بعيد. وروى الصدوق في عيون الأخبار
هذه الرواية بسند آخر عن الحسين بن خالد ، وليس فيه تلك الزيادة ، وفيه هكذا : « وكان نقش خاتم موسى بن
جعفر عليه السلام : « حسبي الله » قال الحسين بن خالد : وبسط أبو الحسن الرضا عليه السلام كفه وخاتم أبيه
عليه السلام في إصبعه حتّى أراني النقش ».

(4). الأمالي للصدوق ، ص 456 ، المجلس 70 ، ح 5 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 54 ، ح 206 ،
بسندهما عن الحسين بن خالد الصيرفي ، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي ، ج 20 ، ص 777 ، ح 20483 ؛
الوسائل ، ج 1 ، ص 331 ، ح 869 ، إلى قوله : « أنتم تتختمون في اليسرى » ؛ وفيه ، ج 5 ، ص 100 ، ح
6037 ، من قوله : « فقال : أتدري ما كان نقش خاتم آدم ».

(5). الخصال ، ص 612 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ،
عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين
عليهم السلام . الكافي ، كتاب الطهارة ، باب البول يصيب الثوب أو الجسد ، ح 4075 ، بسند آخر ، مع
اختلاف يسير وزيادة. تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ،
مع اختلاف يسير. راجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 31 ، ح 21 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 48 ، ح 1 . الوافي ،
ج 20 ، ص 778 ، ح 20484 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 331 ، ح 870.

27 - بَابُ الْخُلِيِّ

12626 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانُ؟
فَقَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ⁽²⁾ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُحَلِّي وَلَدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ⁽³⁾ » . ⁽⁴⁾

12627 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ جَمِيعاً ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانُ؟
فَقَالَ : « إِنَّهُ ⁽⁵⁾ كَانَ ⁽⁶⁾ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُحَلِّي وَلَدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ ⁽⁷⁾ وَالْفِضَّةِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ » . ⁽⁸⁾

12628 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

(1). في « بن » والوسائل والبحار ، ج 42 : - « عن علي بن النعمان » ، لكن الظاهر ثبوته ؛ فإنَّ محمد بن إسماعيل في مشايخ محمد بن عبد الجبار ، هو محمد بن إسماعيل بن بزيع ، وقد تكرر في الأسناد رواية محمد بن إسماعيل [بن بزيع] عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح [الكناي] ، ووردت في بعض الأسناد رواية محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن أبي الصباح [الكناي] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 12 ، ص 354 - 355 ؛ وج 16 ، ص 420 ؛ وج 17 ، ص 402 - 405 .

(2). في « بن » والوسائل والبحار ، ج 42 : - « بن الحسين » .

(3). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 364 : « يدلّ على جواز تحلية الصبيان بالذهب ، كما قطع به في الذكرى ، وإن اختلفوا في جواز تمكين الصبيان من لبس الحرير » .

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 779 ، ح 20485 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 103 ، ح 6043 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 539 ، ح 48 ؛ وفيه ، ج 42 ، ص 71 ، ح 26 ، من قوله : « فقال : كان علي بن الحسين عليه السلام » .

(5). في « م ، ن ، بح ، بن » والوافي والبحار : « إن » . وفي « جت ، جد » : - « إنّه » .

(6). في « بف » : - « إنّه كان » . (7). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي : « الذهب » .

(8). الوافي ، ج 20 ، ص 779 ، ح 20486 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 103 ، ح 6044 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 539 ، ح 49 .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حِلْيَةِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟
فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

12629 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَقَائِمَتُهُ ⁽³⁾ فِضَّةً ، وَكَانَ ⁽⁴⁾ بَيْنَ ذَلِكَ خَلْقٌ مِنْ فِضَّةٍ ، وَلَيْسَتْ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَكُنْتُ أَصْحَبُهَا ⁽⁵⁾ ، وَفِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ ⁽⁶⁾ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا ، وَثِنْتَانِ
مِنْ خَلْفِهَا ⁽⁷⁾ » .

12630 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁸⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ بِتَحْلِيَةِ السَّيْفِ بَأْسٌ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ⁽⁹⁾ » .
12631 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ مُثَنَّى ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ
خَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ :

-
- (1). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والبحار : + « به » .
(2). الوافي ، ج 20 ، ص 779 ، ح 20487 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 103 ، ح 6045 ؛ البحار ، ج 66 ،
ص 539 ، ح 50 .
(3). النعل : حديدة في أسفل غمد السيف . والقائمة من السيف : مقبضه ، كقائمه . القاموس المحيط ، ج 2 ،
ص 1403 (نعل) ؛ وج 2 ، ص 1517 (قوم) .
(4). في « بن ، جد » والبحار ، ج 16 : - « كان » .
(5). في الوسائل : « وكنت أصحبها » بدل « فكنت أسحبها » . و « أسحبها » أي أجرحها على وجه الأرض .
راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 461 (سحب) .
(6). في الوسائل والبحار : + « من » .
(7). الجعفریات ، ص 185 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ،
إلى قوله : « حلق من فضة » . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 177 ، ضمن ح 5403 ؛ والأمالى للصدوق ، ص
71 ، المجلس 17 ، ضمن ح 2 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية فيها : « وكان له
صلَّى الله عليه وآله درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها » . الوافي ،
ج 20 ، ص 780 ، ح 20489 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 105 ، ح 6049 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 123 ،
ح 53 ؛ وج 66 ، ص 539 ، ح 51 .
(8). في « بح » : « عنه » بدل « علي بن إبراهيم » . وفي « بف ، جت ، جد » : « علي » .
(9). الوافي ، ج 20 ، ص 780 ، ح 20490 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 104 ، ح 6048 ؛ البحار ، ج 66 ،
ص 539 ، ح 52 .
(10). هكذا في « بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والبحار . وفي « م ، ن ، جد » والمطبوع والوسائل : « المثني » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ حَلِيَّةَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ⁽¹⁾ كَانَتْ
فِضَّةً كُلُّهَا ⁽²⁾ : قَائِمَتُهُ ⁽³⁾ وَقَبَاعُهُ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

12632 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ بِتَخْلِيَةِ الْمَصَاحِفِ وَالسُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
بَأْسٌ ». ⁽⁶⁾

12633 / 8. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ
، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمْ تَزَلْ ⁽⁷⁾ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ ».
* مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽⁸⁾ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ

(1). في « بح ، بف ، والوافي : + « كُلُّهَا » .

(2). في « بف » والوافي : - « كُلُّهَا » .

(3). في « بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار ، ج 16 : « قائمه » .

(4). قال ابن الأثير : « فيه : كانت قبعة سيف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ فِضَّةٍ . هي التي تكون على رأس
قائم السيف .

وقيل : هي ما تحت شاربِي السيف » . النهاية ، ج 4 ، ص 7 (قبع) .

وقال الفيروزآبادي : « قبعة السيف : كسفية : ما على طرف مقبضه من فِضَّةٍ أو حديد » . القاموس المحيط ، ج
2 ، ص 1003 (قبع) .

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 780 ، ح 20491 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 105 ، ح 6051 ؛ البحار ، ج 16
، ص 123 ، ح 54 ؛ وج 66 ، ص 539 ، ح 53 .

(6). الوافي ، ج 20 ، ص 781 ، ح 20492 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 105 ، ح 6050 ؛ البحار ، ج 66
، ص 540 ، ح 54 .

(7). في « ن ، بف ، بن » والوسائل : « لم يزل » .

(8). عبد الله بن محمد هذا ، هو عبد الله بن محمد بن عيسى ، ولم يثبت روايته عن أبان - وهو أبان بن عثمان -
مباشرة . والمتكرر في كثيرٍ من الأسناد رواية عبد الله بن محمد [بن عيسى] عن علي بن الحكم عن أبان [بن
عثمان] . والظاهر سقوط « عن علي بن الحكم » من سندنا هذا . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص
585 - 589 .

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ. (1)

12634 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ

ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ بِحَاتِمٍ مِنْ ذَهَبٍ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ ، وَطَفِقَ (2) النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خَنْصَرِهِ الْيُسْرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَمَى بِهِ ، فَمَا لَيْسَهُ ».

* عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ مُثَنَّى (3) ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ. (4)

12635 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ (5) ، عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَبِيعٍ (6) ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ السَّرِيرِ (7) فِيهِ الذَّهَبُ : أَيْصْلُحُ إِمْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ ؟

فَقَالَ : « إِنْ (8) كَانَ ذَهَبًا فَلَا ، وَإِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ ». (9)

(1). الوافي ، ج 20 ، ص 780 ، ح 20488 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 104 ، ح 6046.

(2). في « بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « فطفق ».

(3). هكذا في « بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي. وفي « م ، ن » والمطبوع والوسائل : « المثنى ».

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 781 ، ح 20493 و 20494 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 413 ، ح 5567.

(5). في البحار : - « عن أبيه ». وروى أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن سنان في بعض أسناد المحاسن مباشرة وفي بعضها بالتوسط. وأما في أسناد الكافي ، فلم يثبت روايته عنه إلا بالتوسط ، والواسطة في الأغلب هو والد أحمد.

(6). في البحار : - « عن رباعي ». والظاهر - بملاحظة رواية محمد بن سنان عن حماد [بن عثمان] عن رباعي [بن عبد الله] عن الفضيل [بن يسار] في بعض الأسناد ، واتفاق جميع النسخ على ثبوت « عن رباعي » - ثبوت هذه العبارة في السند.

(7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « سرير ».

(8). في « بح » : « لو ».

(9). الوافي ، ج 20 ، ص 781 ، ح 20495 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 510 ، ح 4317 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 536 ، ذيل ح 33.

28 - بَابُ الْفَرْشِ

12636 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الزَّيْدِيِّ ⁽¹⁾ ، عَنْ جَابِرٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ ⁽²⁾ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَقَالُوا : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، نَرَى ⁽³⁾ فِي مَنْزِلِكَ أَشْيَاءَ نَكْرَهُهَا ⁽⁴⁾ ، وَإِذَا ⁽⁵⁾ فِي مَنْزِلِهِ بُسْطٌ ⁽⁶⁾ وَنَمَارِقُ ⁽⁷⁾ »

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا ⁽⁸⁾ نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَنُعْطِيهِنَّ مُهُورَهُنَّ ، فَيَشْتَرِينَ ⁽⁹⁾ مَا شِئْنَ ، لَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ ⁽¹⁰⁾ .

12637 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ :
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَرَأَيْتُ فِي مَنْزِلِهِ بُسْطًا وَوَسَائِدَ وَأَنْمَاطًا وَمَرَافِقَ ⁽¹¹⁾ ،
فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟
فَقَالَ : « مَتَاعُ الْمَرْأَةِ » ⁽¹²⁾ .

-
- (1). في « بح ، بف » : « اليزيدي ». والرجل مجهول لم نعرفه.
 - (2). في « بن » : « الحسن ».
 - (3). في « جت » : « ترى ». وفي « بح » : « نرى ».
 - (4). في « جت » : « تكرهها ».
 - (5). في «م، جت » «الوسائل : «رأوا» بدل «وإذا».
 - (6). في « م ، ن ، جت ، جد » «الوسائل : « بسطاً ».
 - (7). النمرق والنمرقة ، مثلثة : الوسادة الصغيرة أو الميثرة ، أو الطنفسة فوق الرجل. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1228 (نمرق).
 - (8). في « بف » : « إنما ».
 - (9). في « بح » : « فيشرين ».
 - (10). الوافي ، ج 20 ، ص 803 ، ح 20536 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 336 ، ح 6722.
 - (11). النمط - محرّكة - : ظهارة فراشٍ ما ، أو ضرب من البسط. ويمكن أن يكون معرب « نمد ».
 - والمرفقة - كمكسنة - : المخدّة. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 930 (نمط) ؛ وج 2 ، ص 1178 (رفق).
 - (12). الوافي ، ج 20 ، ص 804 ، ح 20537 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 336 ، ح 6720.

12638 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ ⁽²⁾ ؟

قَالَ ⁽³⁾ : « مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَالتِّسَاءِ ، وَلَكِنَّهَا تَمَاثِيلُ الشَّجَرِ وَشَبْهِهِ ». ⁽⁴⁾

12639 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَسَائِدُ وَأَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا ». ⁽⁵⁾

12640 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الرِّثَّانِ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ ، ثُمَّ عُذْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ

(1). هكذا في « بف » وحاشية « جت ». وفي « م ، ن ، بح ، بن ، جت » والمطبوع والوسائل : « لأبي جعفر ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنَّ المراد من الفضل أبي العباس ، هو الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباقي . وله كتاب يرويه داود بن حصين . وعدّه النجاشي والشيخ الطوسي من رواة أبي عبد الله عليه السلام وقد أكثر من الرواية عنه عليه السلام . وأمّا روايته عن أبي جعفر عليه السلام فلم تثبت في موضع . راجع : رجال النجاشي ، ص 308 ، الرقم 843 ؛ رجال الطوسي ، ص 268 ، الرقم 3858 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 463 - 465 وج 21 ، ص 401 - 404.

ويؤيد ذلك أنّ الخبر يأتي - مع اختلاف يسير - في الكافي ، ح 12936 ، عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام ، وأبو العباس في مشايخ أبان بن عثمان ، هو الفضل بن عبد الملك . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 428 - 429 . (2). سبأ (34) : 13.

(3). في « بح ، بن » : « فقال ».

(4). الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب تزويق البيوت ، ح 12936 ؛ والمحاسن ، ص 618 ، كتاب المرافق ، ح 53 ، بسندهما عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام . تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 199 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع : المحاسن ، ص 619 ، كتاب المرافق ، ح 54 و 55 . الوافي ، ج 20 ، ص 801 ، ح 20533 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 305 ، ح 6613 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 74 ، ذيل ح 15.

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 806 ، ح 20542 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 309 ، ح 6628 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 106 ، ح 99.

لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ.

فَقَالَ : « الْبَيْتُ (1) الَّذِي رَأَيْتَهُ (2) لَيْسَ بَيْتِي ، إِنَّمَا (3) هُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ ، وَكَانَ أَمْسَ يَوْمَهَا ». (4)

12641 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (5) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَتَاعٍ ، فَجَعَلْتُ أَلْمِسُ الْمَتَاعَ بِيَدِي ، فَقَالَ : « هَذَا الَّذِي تَلْمِسُهُ يَدُكَ (6) أَرْمَنِيَّ (7) ». «

فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا أَنْتَ وَالْأَرْمَنِيَّ؟

فَقَالَ : « هَذَا مَتَاعٌ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ عَلِيٍّ » امْرَأَةٌ لَهُ.

فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَجَعَلْتُ أَلْمِسُ مَا تَحْتِي ، فَقَالَ : « كَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْظُرَ (8) مَا تَحْتِكَ؟ ». «

قُلْتُ (9) : لَا ، وَلَكِنَّ الْأَعْمَى يَعْثُ.

فَقَالَ لِي : « إِنَّ ذَلِكَ الْمَتَاعَ كَانَ لِأُمِّ عَلِيٍّ ، وَكَانَتْ تَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ ، فَأَذَرْتُهَا لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ أَنْ تَرْجِعَ عَنْ رَأْيِهَا وَتَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَاُمْتَنَعَتْ عَلَيَّ ، فَلَمَّا

(1). في « ن ، بن ، جد » والوسائل : - « البيت ».

(2). في « بف » : « رأيتكم ».

(3). في « م ، بن ، جد » : « وإِنَّمَا ».

(4). الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب لبس المعصفر ، ح 12478 ، مع زيادة الوافي ، ج 20 ، ص 804 ، ح 20538 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 336 ، ح 6721.

(5). في الوسائل ، ج 20 : « عن رجل ».

(6). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل ، ج 5 : - « بيدك ».

(7). إرمينية ، بالكسر : كورة بناحية الروم ، والنسبة إليها أرمنيّ بفتح الميم. الصحاح ، ج 5 ، ص 2127 (رمن).

(8). في « جد » : + « لي ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « فقلت ».

أَصْبَحْتُ طَلَّقْتُهَا» (1).

12642 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ (2) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُهْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ : « قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام : يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ؟ فَقَالَ : الْأَعَاجِمُ تُعْظَمُهُ (3) ، وَإِنَّا لَنَمْتَنُّهُ (4) » . (5)

12643 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَنِ الْفَرَّاشِ (6) الْحَرِيرِ ، وَمِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ ، وَالْمُصَلَّى الْحَرِيرِ ، وَمِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ (7) : هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ (8) وَالتُّكَاةُ وَالصَّلَاةُ؟ فَقَالَ : « يَفْرَشُهُ (9) وَيَقُومُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ (10) » . (11)

(1). الوافي ، ج 20 ، ص 804 ، ح 20539 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 336 ، ح 6719 ، إلى قوله : « جاءت به أم علي امرأة له » ؛ وج 20 ، ص 552 ، ح 26325 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 366 ، ح 8 .
(2). في « بف ، جت » : « أحمد بن أبي عبد الله » بدل « أحمد بن محمد بن خالد » . والمراد من العنوانين واحد .

(3). في « بح » : - « تعظمه » .

(4). امتننت الشيء : ابتذلته . وأمهنته : أضعفته . ورجل مهين ، أي حقير . الصحاح ، ج 6 ، ص 2209 (مهين) .

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 369 : « الأعاجم تعظمه ، أي إن الأعاجم يستعملونه على وجه التعظيم ، ونحن نستعمله على وجه التحقير ، أو التحقير كناية عن ترك الاستعمال . وفي بعض النسخ : « لنمقته » وهو ظاهر » .

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 805 ، ح 20540 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 308 ، ح 6625 .

(6). في « م » : « الفرش » .

(7). في « ن » : - « والمصلَّى الحرير ومثله من الديباج » . وفي الوسائل : - « ومثله من الديباج » .

(8). في الوافي : « عليها » . (9). في « م ، ن ، بن ، جت » الوافي والوسائل : « يفترشه » .

«

(10). قال الشهيد : « يجوز افتراش الحرير والصلاة عليه ، والتكأة ؛ لرواية علي بن جعفر ... وتردّد فيه المحقق ، قال : لعموم تحريمه على الرجال . قلت : الخاصّ مقدّم على العامّ مع اشتهاار الرواية ، مع أنّ أكثر الأحاديث تضمن اللبس » . الذكري ، ج 3 ، ص 42 .

(11). مسائل علي بن جعفر ، ص 180 ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 2 ، ص 373 ، ضمن ح 1553 ؛ وقرب الإسناد ، ص 185 ، ح 687 ، بسندهما عن علي بن جعفر . الوافي ، ج 20 ، ص 807 ، ح 20545 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 378 ، ح 5445 .

29 - بَابُ التَّوَادِرِ (1)

12644 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ
الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ (2) ، قَالَ :

سَأَلَنِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَعْلَمْتُ ذَلِكَ (3)
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « قُلْ لَهُ : يَا تَيْنَا إِذَا شَاءَ » .

فَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ لَيْلاً وَشِهَابٌ مُقَنَّعُ الرَّأْسِ ، فَطَرَحَتْ لَهُ وَسَادَةً ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلْقِ فِتْنَاكَ يَا شِهَابُ ، فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِبِيَّةٌ بِاللَّيْلِ ، مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ » . (4)

12645 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : إِذَا ظَهَرَتْ
الْقَلَانِسُ الْمُتَرَكَّةُ (5) ، ظَهَرَ الزَّيْنُ (6) » . (7)

(1). في « جت » : « باب نادر » . وفي « جد » : « باب نوادر » .

(2). في الوسائل : « العباس بن الوليد عن صبيح » . وهو سهو ظاهراً ؛ فإنَّ العباس بن الوليد بن صبيح روى عن أبي
عبد الله عليه السلام ، وله كتاب يرويه عنه جماعة ، منهم الحسن بن محبوب . راجع : رجال النجاشي ، ص 282
، الرقم 748 .

(3). في « بن » والوافي : « بذلك » .

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 783 ، ح 20499 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 106 ، ح 6052 .

(5). في القرب : « المشركة » .

(6). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 370 : « يحتمل أن يكون القلانس المتروكة ، مأخوذاً من الترك الذي يطلق
في لغة الأعاجم ، أي ما يكون فيه أعلام محيطه كالمعروف عندنا بالبكتاشي ونحوه ، أو من الترك بالمعنى العربي ،
أي يكون فيه زوائد متروكة فوق الرأس ، وهو معروف عندنا بالشرواني ، وهي القلانس الطويلة العريضة التي يكسر
بعضها فوق الرأس ، وبعضها من جهة الوجه ، أو بمعنى التركيّة بهذا المعنى أيضاً ، فإنّها منسوبة إليهم ، أو من التركة
بمعنى البيضة من الحديد ، أي ما يشبهها من القلانس » .

(7). قرب الإسناد ، ص 85 ، ح 280 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 20 ، ص 748 ، ح 20405 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 59 ، ح 5902 .

- 12646 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :
 عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « طَيِّبِ النَّيَابِ رَاحَتَهَا ، وَهُوَ أَبْقَى لَهَا » . ⁽²⁾
- 12647 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ :
 عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ : « خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عِيسَى بْنِ
 عَلِيٍّ ، وَكَانَ يَنْزِلُ بِمَرْمِيَّيْنِ ، وَعَلِيٌّ ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ ، فَرَأَيْتُ ⁽³⁾ امْرَأَةً عَجُوزًا وَمَعَهَا جَارِيَتَانِ ،
 فَقُلْتُ : يَا عَجُوزُ ، أَتُبَاعُ هَاتَانِ الْجَارِيَتَانِ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا يَشْتَرِيَهُمَا مِثْلُكَ ، قُلْتُ :
 وَلِمَ؟ قَالَتْ : لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مُعَيَّنَةٌ ، وَالْأُخْرَى زَامِرَةٌ ، فَدَخَلْتُ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عِيسَى ، فَرَفَعَنِي
 وَأَجْلَسَنِي فِي مَجْلِسِي ، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ :
 تَعْلَمُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الَّذِي يَزْعُمُ ⁽⁴⁾ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ مَفْرُوضُ الطَّاعَةِ » . ⁽⁵⁾
- 12648 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ ⁽⁶⁾ الْبُرْطُلَةِ ⁽⁷⁾ . ⁽⁸⁾

(1). في « م ، ن ، بن ، جت » - « بن إبراهيم » .
 ثم إنَّ في « م ، بح » وحاشية « جت » والمطبوع والوافي : + « عن أبيه » . وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل
 ح 187 و 1271 .

(2). الجعفریات ، ص 173 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله ، وتام الرواية فيه : « راحة الثوب طيبة ، وراحة البيت ساكنة » . الوافي ، ج 20 ، ص 737 ،
 ح 20379 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 107 ، ح 6057 .

(3). في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « فلقيت » (4) . في « بف » : « تزعم » .

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 784 ، ح 20504 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 52 ، ح 5881 ، وتام الرواية فيه :
 « خرجت وأنا أريد داود بن عيسى وعليّ ثوبان غليظان » ؛ وفيه ، ج 17 ، ص 304 ، ح 22597 ، إلى قوله :
 « والأخرى زامرة » .

(6). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل : « لباس » .

(7). قال الشهيد الثاني - ما مضمونه - : « البرطلة هي فلتسوة طويلة كانت تلبس قديماً في الطواف ، وروي أنها
 من زيّ اليهود » . الروضة البهية ، ج 2 ، ص 258 .

(8). راجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب نوادر الطواف ، ح 7601 ؛ والفتاوى ، ج 1 ، ص 265 ، ح 817 ؛
 والتهذيب ، ج 2 ، =

12649 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ ⁽²⁾ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، قَالَ :
نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فِرَاشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ ، فَقَالَ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ ، وَفِرَاشٌ لِضَيْفِهِ ⁽³⁾ ، وَفِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ ». ⁽⁴⁾

12650 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قُغُودٍ ، وَقِيَ وَجَعَ الْخَاصِرَةِ » . ⁽⁵⁾

12651 / 8. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ عَلِيِّ الْقُمِّيِّ ⁽⁶⁾ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « سَعَةُ الْجُرْبَانِ ⁽⁷⁾ وَتَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ ⁽⁸⁾ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ » .

-
- = ص 362 ، ح 1501 ؛ وج 5 ، ص 134 ، ح 442. الوافي ، ج 20 ، ص 748 ، ح 20404 ؛
الوسائل ، ج 4 ، ص 433 ، ح 5633 ؛ وج 5 ، ص 58 ، ح 5899.
- (1). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوسائل. وفي « بن » والمطبوع والوافي : + « عن أبيه » .
وهو سهو ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 8582.
- (2). في « بح ، جت » : « القاشاني » .
- (3). في المرأة : « يحتمل أن يكون المراد بفرش الضيف ما يكفي لهم ، أعمّ من الواحد أو المتعدّد » .
- (4). الخصال ، ص 120 ، باب الثلاثة ، ح 111 ، بسنده عن القاسم بن محمد. الخصال ، ص 121 ، باب الثلاثة ، ح 112 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 20 ، ص 807 ، ح 20547 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 335 ، ح 6718.
- (5). الوافي ، ج 20 ، ص 784 ، ح 20502 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 108 ، ح 6060.
- (6). في « جد » وحاشية « جت » : « القتي » .
- (7). قال الجوهري : « جُرْبَانُ الْقَمِيصِ : لَبَنَتُهُ ، فَارْسِيٌّ مَعْرَبٌ » . وقال الفيروز آبادي : « جُرْبَانُ الْقَمِيصِ - بالكسر والضم - : جيبه » . الصحاح ، ج 1 ، ص 99 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 139 (جرب) .
- (8). في الوافي : « بالأنف » .

ثُمَّ (1) قَالَ : « أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ (2) الشَّاعِرِ : وَلَا تَرَى (3) قَمِيصِي إِلَّا وَاسِعَ الْجَنْبِ وَالْيَدِ؟ ». (4)

12652 / 9. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْ مُرْوَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ (5) دَوَابُّهُ سَمَانًا ». قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « ثَلَاثَةٌ (6) مِنَ الْمُرْوَةِ : فَرَاهَةُ الدَّائِبَةِ ، وَحُسْنُ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ ، وَالْفَرَشُ (7) السَّرِيُّ (8) ». (9)

12653 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يُمْسَخُ أَحَدُكُمْ بِتُؤَبٍ مَنْ لَمْ يَكْسَهُ ». (10)

12654 / 11. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (11) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زَكْرِيَّا الْمُؤَمِّنِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اطُّوُوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ ؛ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْشُورَةً لَيْسَتْ بِهَا

(1). في الوافي : - « ثم ».

(2). في « بف ، جت » والوافي : « ما قال ».

(3). في « بح » : « ولا يرى ». وفي « جت ، جد » بالثناء والياء معاً.

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 783 ، ح 20501 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 111 ، ح 6072.

(5). في « جت » والوافي والوسائل : « أن تكون ».

(6). في « بف ، بن » والوسائل : « ثلاث ».

(7). في الوسائل والبحار : « الفرس ».

(8). في الوافي : « فراهة الدائبة : نشاطها وحدتها وقوتها. والسري : النفيس ».

(9). الوافي ، ج 20 ، ص 803 ، ح 20535 ، من قوله : « ثلاثة من المروءة » ؛ وفيه ، ص 833 ، ح

20616 ، إلى قوله : « دوابه سمناً » ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 472 ، ح 15289 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 215 ، ح 27.

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 784 ، ح 20503 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 110 ، ح 6070.

(11). السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

الشَّيَاطِينُ (1) بِاللَّيْلِ (2).

12655 / 12. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (3)، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (4) جَبَلَةَ الْكِنَانِيِّ

، قَالَ :

اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَةً فِي يَدِي، فَقَالَ : « اقْدِفْهَا ؛ إِنَّنِي (5) لَأُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيَّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ ».

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ ، عَادَاكُمْ الْخَلْقُ ؛ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ ، إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمْ الْخَلْقُ ، فَتَزَيَّنُوا (6) لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ » (7).

30 - بَابُ الْخَضَابِ

12656 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

جَهْمٍ (8) ، قَالَ :

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي وحاشية « بن ». وفي « بن » والمطبوع : « الشيطان ».

(2). الوافي ، ج 20 ، ص 737 ، ح 20380 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 107 ، ح 6058 ؛ البحار ، ج 63 ، ص 259 ، ح 132.

(3). السند معلق كسابقه.

(4). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي المطبوع : - « بن ». ولعله سهو وقع حين الطبع.

هذا ، وورد الخبر في صفات الشيعة ، ص 16 ، ح 31. وفيه « عبدالله بن خالد الكناني » ، وهو سهو أيضاً ؛ فإنه مضافاً إلى تكرر رواية يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة - وهو عبدالله جبلة الكناني المذكور في كتب الرجال - لم نجد لعبدالله بن خالد الكناني في مصادرنا الرجالية وأسناد الأحاديث عيناً ولا أثراً. راجع : رجال النجاشي ، ص 216 ، الرقم 563 ؛ رجال البرقي ، ص 49 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 253.

(5). في « ن ، جت » والوافي والوسائل وصفات الشيعة : « إنني ».

(6). في « م ، بف ، بن ، جد » : « تزَيَّنُوا ».

(7). صفات الشيعة ، ص 16 ، ح 31 ، بسنده عن عبد الله بن خالد الكناني ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب الزِّيِّ والتَّجَمُّلِ ، باب التَّجَمُّلِ وإظهار النعمة ، ح 12433 ؛ والخصال ، ص 10 ، باب الواحد ، ح 35 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « الدني بِنَفْسِهِ » مع اختلاف. الوافي ، ج 17 ، ص 79 ، ح 16898 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 12 ، ح 5758.

(8). هكذا في « م ، بح ، بف ، بن ، جد ». وفي « ن ، جت » والمطبوع والوسائل : « الجهم » بدل « جهم ».

..«

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ اخْتَضَبَ (1) بِالسَّوَادِ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْكَ قَدْ (2)
اخْتَضَبْتَ بِالسَّوَادِ؟

فَقَالَ : « إِنَّ فِي الْخِضَابِ أَجْرًا ، وَالْخِضَابُ وَالتَّهَيُّةُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي عِقَّةِ
النِّسَاءِ ، وَلَقَدْ تَرَكَ نِسَاءٌ (3) الْعِقَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ لَهُنَّ التَّهَيُّةُ » .

قَالَ : قُلْتُ (4) : بَلَعْنَا أَنَّ الْحَنَاءَ يَزِيدُ (5) فِي الشَّيْبِ؟

قَالَ (6) : « أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ ، الشَّيْبُ (7) يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ (8) » . (9)

12657 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَسْكِينِ
أَبِي الْحَكَمِ (10) ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَنَظَرَ
إِلَى الشَّيْبِ فِي

(1). في « ن ، جت » : « اختضبت » . (2). في « م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل : - « قد » .

(3). هكذا في النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : « النساء » .

(4). في « بح ، بف ، جت » والوافي : + « له » . (5). في « ن ، بن » والفقهاء : « تزيد » .

(6). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والفقهاء : « فقال » .

(7). في « بف » والفقهاء : « والشيب » .

(8). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 373 : « التهئة : الزينة وإصلاح الهيئة ، والشيب : بياض الشعر . والمراد إقما
نفي ما زعمه السائل من زيادة الشيب بسبب الخضاب ، أو نفي ما يحترز منه بسبب الشيب ، وهو الكبر والشيخوخة
، والأول أظهر لفظاً ، والثاني معنى » .

(9). الكافي ، كتاب النكاح ، باب نواذر ، ح 10399 ، بسنده عن الحسن بن جهم ، إلى قوله : « بترك
أزواجهنَّ لهنَّ التهئة » مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 1 ، ص 122 ، ح 276 ، معلقاً عن الحسن بن الجهم .
وراجع : الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب الخضاب بالحناء ، ح 12675 . الوافي ، ج 6 ، ص 635 ، ح
5113 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 88 ، ح 1568 ؛ البحار ، ج 49 ، ص 103 ، ح 24 ، إلى قوله : « وقد
اختضبت بالسواد » .

(10). هكذا في « ن ، بح ، بن ، بف » والوافي والوسائل طبعة المكتبة الإسلامية . وفي « م ، بف ، جد » : «
مسكين بن الحكم » . وفي المطبوع : « مسكين بن أبي الحكم » وكذا في الوسائل طبعة مؤسسة آل البيت
عليهم السلام إلا أنهم قد صرحوا في هامش الكتاب بأنهم أثبتوا لفظة « بن » من المصدر .

ومسكين هذا ، هو مسكين [بن الحكم] أبو الحكم بن مسكين المذكور في رجال النجاشي ، ص 426 ، الرقم
1145 .

لِحَيِّتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : نُورٌ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ : « فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَاءِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَلَمَّا رَأَى الْخَضَابَ قَالَ : نُورٌ وَإِسْلَامٌ ، فَخَضَبَ (1) الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : نُورٌ وَإِسْلَامٌ وَإِيمَانٌ ، وَمَحَبَّةٌ إِلَى نِسَائِكُمْ ، وَرَهْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ » . (2)

12658 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (3) ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَرَأَوْهُ مُحْتَضِبًا بِالسَّوَادِ (4) ، فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَحْبُّ النِّسَاءِ ، وَأَنَا (5) أَتَصَنَّعُ (6) لَهُنَّ » . (7)

12659 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (8) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الزَّيْدِيِّ (9) ، عَنْ

جَابِرٍ (10) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (11) - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا -

(1). في « بن » : « فاختضب » .

(2). الخصال ، ص 612 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 130 ، ح 337 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ؛ تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وتمام الرواية في كلها : « من شاب شيبة في الإسلام كانت [في الخصال : « كان »] له نوراً يوم القيامة » . الوافي ، ج 6 ، ص 635 ، ح 5114 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 87 ، ح 1564 .

(3). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(4). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي : - « بالسواد » .

(5). في « م ، ن ، بح ، بن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والبحار : « فأنا » . وفي « جت » : « فإتما » .

(6). في البحار : « أتصنع » .

(7). الوافي ، ج 6 ، ص 636 ، ح 5115 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 82 ، ح 1551 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 298 ، ح 30 .

(8). السند معلق كسابقه . (9). في « بف » : « اليزيدي » .

(10). في « جد » والوافي : - « عن جابر » . وتقدم في ح 12636 رواية سعيد بن جناح عن أبي خالد الزيدي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام وقد ذكر عليه السلام قضية قوم دخلوا على الحسين بن علي عليه السلام ، فسألوه عن بعض أمور منزله .

(11). في حاشية « جت » : « علي بن الحسين بن علي » بدل « الحسين بن علي » .

فَرَأَاهُ مُخْتَضِبًا بِالسَّوَادِ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي غَزَاةٍ (1) فِي غَزَاةٍ (2) غَزَاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا (3) بِالسَّوَادِ ؛ لِيَقُومُوا بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ . (4)

12660 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِضَابِ اللَّحْيَةِ وَالرَّاسِ : أَمِنَ (5) السُّنَّةُ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ » .

قُلْتُ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - لَمْ يَخْتَضِبْ .

فَقَالَ (6) : « إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ (7) هَذِهِ سَخْتَضِبُ (8) مِنْ هَذِهِ (9) » . (10)

12661 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ : مَهْيِيَّةٌ فِي الْحَرْبِ ، وَمَحَبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ (11) ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاءِ » . (12)

(1). في البحار : + « أصحابه » . (2). في « بف » والبحار : « غزوة » .

(3). في « جت » : « أن تختضبوا » .

(4). الوافي ، ج 6 ، ص 636 ، ح 5116 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 89 ، ح 1569 ؛ البحار ، ج 76 ، ص 100 .

(5). في « بح » : « من » من دون همزة الاستفهام . (6). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « قال » .

(7). في « بح ، بف ، جت » : « بآن » . (8). في « ن » : « ستختضب » .

(9). في الوافي : « أشار صلى الله عليه وآله بذلك إلى قتله عليه السلام وأنّ لحيته تختضب بدم رأسه صلوات الله عليهما » .

وفي المرأة بعد طرحه ما في الوافي قال : « وفي بعض الروايات أنّه عليه السلام اعتذر حينما سئل عن ذلك بأنّي في عزاء من رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا تنافي بينهما » .

(10). الوافي ، ج 6 ، ص 638 ، ح 5124 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 88 ، ح 1567 ؛ البحار ، ج 41 ، ص 165 ، ح 2 .

(11). في « ن » : « للنساء » .

(12). ثواب الأعمال ، ص 39 ، ح 5 ، بسند آخر . الكافي ، كتاب الزيّ والتجمل ، باب السواد والوسمة ، ح 7 ، بسند =

12662 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ؟
فَقَالَ : « قَدْ خَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالْكَتَمِ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

12663 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « خَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَلَمْ يَمْنَعْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ⁽³⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَخْتَضِبُ ⁽⁴⁾ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، وَقَدْ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ». ⁽⁵⁾

12664 / 9. أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ؟
فَقَالَ : « خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ ». ⁽⁶⁾

= آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 122 ، ح 281 ، مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كلها إلى قوله : « ومحبة إلى النساء » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 636 ، ح 5117 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 82 ، ح 1552.

(1). الكتم - بالتحريك - : نبت يخلط بالوسمة يختضب به. الصحاح ، ج 5 ، ص 2019 (كتم).
(2). الفقيه ، ج 1 ، ص 122 ، ح 279 ، مرسلًا من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 637 ، ح 5120 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 92 ، ح 1577 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 298 ، ح 31 ، وتمام الرواية فيه : « خضب أبو جعفر عليه السلام بالكتم ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والوافي والبحار. وفي المطبوع : « النبي ».
(4). في « بح » : « يختضب ». وفي « م ، بف ، جد » : « يخضب ». وفي « ن ، جت » : « تختضب ».
(5). الوافي ، ج 6 ، ص 639 ، ح 5125 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 82 ، ح 1550 ؛ البحار ، ج 41 ، ص 165 ، ح 3 ، إلى قوله : « تختضب هذه من هذه ».

(6). قرب الإسناد ، ص 81 ، ح 262 ، يسند آخر ، مع اختلاف يسير. الإرشاد ، ج 2 ، ص 133 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « وكان [الحسين بن علي] عليه السلام يخضب بالحناء والكتم ». وراجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 122 ، ح 280. الوافي ، ج 6 ، ص 638 ، ح 5121 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 96 ، ح 1593 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 298 ، ح 32 ؛ وفيه ، ج 44 ، ص 203 ، ح 23 ، وتمام الرواية فيه : « خضب الحسين عليه السلام بالحناء والكتم ».

12665 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
 رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ خَضَاباً قَانِيّاً ⁽²⁾ . ⁽³⁾
 12666 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَرِيدٍ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِثَّاكَ وَتُصَوِّلُ الْخَضَابَ ⁽⁴⁾ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾
 12667 / 12. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ⁽⁷⁾ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ⁽⁸⁾ الْأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ، قَالَ ⁽⁹⁾ :
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « نَفَقَةُ دَرَاهِمٍ فِي الْخَضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ ⁽¹⁰⁾ دَرَاهِمٍ ⁽¹¹⁾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ إِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً : يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ ، وَيَجْلُو الْغِشَاءَ عَنِ ⁽¹²⁾ الْبَصَرِ ، وَيُلَيِّنُ

-
- (1). في حاشية « جد » وحاشية المطبوع والبحار : « أبا عبد الله » .
 (2). أحمر قان ، أي شديد الحمرة. الصحاح ، ج 6 ، ص 2469 (قنا) .
 (3). الكافي ، كتاب الزِّيِّ والتَّجَمُّلِ ، باب الخضاب بالحناء ، ح 12677 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « رأيت أبا جعفر عليه السلام مخضوباً بالحناء » . وفيه ، باب الحناء بعد النورة ، صدر ح 12832 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحناء وجعله على أظفاره » . الوافي ، ج 6 ، ص 638 ، ح 5123 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 94 ، ح 1586 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 46 ، ح 65 .
 (4). نصل الشعر ينصل نصولاً : زال عنه الخضاب ، يقال : لحيته ناصل. الصحاح ، ج 5 ، ص 1830 (نصل) .
 (5). البؤس : الحاجة والحزن. أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 731 (بؤس) .
 (6). الوافي ، ج 6 ، ص 636 ، ح 5149 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 86 ، ح 1562 .
 (7). في الوافي : « الحسين » ، وهو سهو ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 8346 .
 (8). في « م » - « بن إسحاق » . (9). في « جت » : - « قال » .
 (10). في « بح » : « نفقته » .
 (11). في الوافي : « مائة درهم » . وفي الخصال ، ص 497 ، ح 1 وثواب الأعمال : « ألف درهم » . وفي الفقيه ، ج 1 : « ألف درهم في غيره » . وفي الفقيه ، ج 4 والخصال ، ص 497 ، ح 2 : « ألف درهم ينفق » كلاهما بدل « نفقة درهم » .
 (12). في « م ، جد » والوافي : « من » .

الْحَيَّاشِيمَ ، وَيُطَيَّبُ النَّكْهَةَ ⁽¹⁾ ، وَيَشْدُ اللَّثَّةَ ، وَيَذْهَبُ بِالْعَشْيَانِ ⁽²⁾ ، وَيُقِلُّ وَسْوَسةَ الشَّيْطَانِ ، وَتَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَيَسْتَبْشِرُ ⁽³⁾ بِهِ الْمُؤْمِنُ ، وَيَغِيظُ بِهِ الْكَافِرُ ، وَهُوَ ⁽⁴⁾ زِينَةٌ ، وَهُوَ طَيِّبٌ ، وَبَرَاءَةٌ ⁽⁵⁾ فِي قَبْرِهِ ، وَيَسْتَحْيِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ ⁽⁶⁾ .

31 - بَابُ السَّوَادِ وَالْوَسْمَةِ

12668 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :
كُنْتُ مَعَ أَخِي عُلْقَمَةَ ⁽⁷⁾ وَالْحَارِثِ ⁽⁸⁾ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَبِي حَسَّانَ ⁽⁹⁾ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعُلْقَمَةُ مُحْتَضِبٌ بِالْحِنَاءِ ، وَالْحَارِثُ مُحْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ ⁽¹⁰⁾ ، وَأَبُو حَسَّانَ لَا يَحْتَضِبُ ، فَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ : مَا تَرَى فِي هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ؟ وَأَشَارَ ⁽¹¹⁾ إِلَى لِحْيَتِهِ.

- (1). « النكهة » : ربح الفم. الصحاح ، ج 6 ، ص 2253 (نكه).
- (2). غشي عليه فهو مغشي عليه : إذا أغمي عليه. النهاية ، ج 3 ، ص 369 (غشا).
- (3). في « بح ، بف » : « ويشتر ». (4). في « بف » : « - هو ».
- (5). في الفقيه والخصال ، ص 497 ، ح 2 وثواب الأعمال : « له ».
- (6). الفقيه ، ج 4 ، ص 368 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ والخصال ، ص 497 ، أبواب الأربعة عشر ، ح 2 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. وفي ثواب الأعمال ، ص 38 ، ح 3 ؛ والخصال ، ص 497 ، أبواب الأربعة عشر ، ح 1 ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله. الفقيه ، ج 1 ، ص 123 ، ح 285 ، رسالاً عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 636 ، ح 5118 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 85 ، ح 1560.
- (7). هكذا في « جد » وحاشية « جت ». وفي « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والمطبوع والوافي والوسائل والبحار : « أبي علقمة » بدل « أخي علقمة ».
- وأبوبكر الحضرمي هو عبد الله بن محمد أبوبكر الحضرمي وأخوه هو علقمة بن محمد الحضرمي. راجع : رجال الطوسي ، ص 140 ، الرقم 1503 وص 230 ، الرقم 3116.
- (8). في « بن » : « والحرث ».
- (9). في « بح ، بف ، جت » : « وأبو حسان ».
- (10). « الوسمة » : يقال : هو العظم ، وهو نبت يصبغ به. أنظر : الصحاح ، ج 5 ، ص 1988 (عظم).
- (11). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « ويشير ».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا أَحْسَنَهُ » .
 قَالُوا : كَانَ (1) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْتَضِباً بِالْوَسْمَةِ؟
 قَالَ (2) : « نَعَمْ ، ذَلِكَ (3) حِينَ تَزَوَّجَ النَّفْقِيَّةَ أَخَذَتْهُ جَوَارِيهَا (4) فَخَضَبَتْهُ (5) » . (6)
 12669 / 2. عَنْهُ (7) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَسْمَةِ؟
 فَقَالَ (8) : « لَا بَأْسَ بِهَا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ » . (9)
 12670 / 3. ابْنُ مَحْبُوبٍ (10) ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
 رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَمْضَعُ عَلِئاً (11) ، فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ ، نَقَضْتَ الْوَسْمَةَ
 أَضْرَاسِي ، فَمَضَعْتُ هَذَا الْعِلْكَ لِأَشُدَّهَا » قَالَ (12) : « وَكَأَنِّي اسْتَرَحْتُ ، فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ (13)
 » . (14)

-
- (1). في « م ، ن » والوافي والوسائل : « أكان » . وفي « جت » : « لكان » .
 (2). في « م ، بح ، بف ، جت » والوافي : « فقال » . (3). في « بن » : - « ذلك » .
 (4). في الوافي : « جواره » . (5). في « م ، بح ، بف ، جد » : « فحضبته » .
 (6). الوافي ، ج 6 ، ص 641 ، ح 5131 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 92 ، ح 1579 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 298 ، ح 33.
 (7). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق.
 (8). في « ن ، بح ، بف » : « قال » .
 (9). الوافي ، ج 6 ، ص 642 ، ح 5132 ، الوسائل ، ج 2 ، ص 93 ، ح 1580.
 (10). السند معلق. ويروي عن ابن محبوب ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.
 (11). « العلك - بالكسر - : صمغ الصنوبر والأرزة والفستق والسرو والينبوت والبطم ، وهو أجودها ، مسخن مدرباهي. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1257 (علك) .
 (12). في « ن ، بح ، بف ، جت » : - « قال » .
 (13). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 376 : « يدلّ على أنّ الوسمة يضعف الأسنان ، فما ورد من أنّ الخضاب يشدّ اللثة فمخصوص بالحناء ، أو بالأمزجة البلغميّة ، كما هو المجرب فيهما ، ويدلّ على جواز تشبيك الأسنان بالذهب » .
 وقال السيّد العاملي : « الأقرب عدم تحريم اتّخاذ غير الأواني من الذهب والفضّة إذا كان فيه غرض صحيح كالميل والصفاح في قائم السيف وربط الأسنان بالذهب واتّخاذ الأنف منه » . المدارك ، ج 2 ، ص 381.
 (14). الوافي ، ج 6 ، ص 642 ، ح 5133 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 93 ، ح 1581 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 298 ، ح 34.

12671 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَقَضْتُ أَضْرَاسِي الْوَسِمَةَ » .⁽¹⁾

12672 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ⁽²⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قُتِلَ الْحُسَيْنُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَهُوَ مُحْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ » .⁽³⁾

12673 / 6. عَنْهُ ⁽⁴⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَةِ ⁽⁵⁾ ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ⁽⁶⁾ ، قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُحْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ » .⁽⁷⁾

12674 / 7. عَنْهُ ⁽⁸⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ حُسَيْنِ ⁽⁹⁾ بْنِ عُمَرَ

بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أَنْسُ ⁽¹⁰⁾ لِلنِّسَاءِ ⁽¹¹⁾ ، وَمَهَابَةٌ ⁽¹²⁾ لِلْعُدُوِّ » .⁽¹³⁾

(1). الوافي ، ج 6 ، ص 642 ، ح 5134 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 93 ، ح 1582.

(2). في « بح ، بف ، جت » : « أصحابنا » .

(3). الوافي ، ج 6 ، ص 642 ، ح 5135 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 93 ، ح 1583 ؛ البحار ، ج 44 ، ص 204 ، ح 24 ؛ وج 45 ، ص 94 ، ح 37.

(4). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(5). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « بالسواد » . (6). في « ن » : « + » به .

(7). الوافي ، ج 6 ، ص 642 ، ح 5136 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 94 ، ح 1584 ؛ البحار ، ج 45 ، ص 94 ، ح 38.

(8). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

(9). هكذا في « م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل. وفي « بح ، جت » والمطبوع : « الحسين » بدل « حسين » .

(10). في الوافي عن بعض النسخ : « محبة » . وفي ثواب الأعمال : « زينة » .

(11). في « بف ، بن » : « + » به . (12). في ثواب الأعمال : « ومكينة » .

(13). الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب الخضاب ، ح 12662 ، مع اختلاف يسير وزيادة ؛ ثواب الأعمال ،

32 - بَابُ الْخُضَابِ بِالْحِنَاءِ

- 12675 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحِنَاءُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ ، وَيُكَثِّرُ الشَّيْبَ » .⁽¹⁾
- 12676 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْحِنَاءُ يَشْعَلُ الشَّيْبَ » .⁽²⁾
- 12677 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ
(3) :
- رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْضُوبًا بِالْحِنَاءِ .⁽⁴⁾
- 12678 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ
أَيُّوبَ ، عَنْ حَزْرِيٍّ ، عَنْ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ :
سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :
اخْتَضِبُوا ⁽⁵⁾ بِالْحِنَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ ، وَيُطَيِّبُ الرَّيْحَ ، وَيُسَكِّنُ الزَّوْجَةَ » .⁽⁶⁾
-
- = ص 39 ، ح 5 ، وفيهما بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 122 ، ح 281 ،
مرسلاً . الوافي ، ج 6 ، ص 642 ، ح 5137 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 89 ، ح 1570 .
- (1) . راجع : الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب الخضاب ، ح 12656 . الوافي ، ج 6 ، ص 641 ، ح
5129 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 94 ، ح 1587 .
- (2) . الوافي ، ج 6 ، ص 641 ، ح 5130 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 94 ، ح 1589 .
- (3) . في « بح » : + « قال » .
- (4) . الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب الخضاب ، ح 12665 ، بسنده عن معاوية بن عمار . وفيه ، باب
الحنء بعد النورة ، صدر ح 12832 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ
الحنء وجعله على أظافيره » . الوافي ، ج 6 ، ص 638 ، ح 5123 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 94 ، ح 1588 ؛
البحار ، ج 46 ، ص 299 ، ح 35 .
- (5) . في « م ، بن ، جد » والوسائل : « اخضبوا » .
- (6) . الفقيه ، ج 1 ، ص 121 ، ح 272 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 6 ، ص
640 ، ح 5127 ؛ الوسائل ، =

12679 / 5. عَنْهُ (1) ، عَنْ عَبْدِ دُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ :

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحَنَاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهَكِ (2) ، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ
الْوَجْهِ ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ » . (3)

12680 / 6. عَنْهُ (4) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ (5) ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمٍ ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لِي فَتَاةً قَدْ ارْتَفَعَتْ عَلَيْهَا (7)

فَقَالَ : « اخْضِبْ (8) رَأْسَهَا بِالْحَنَاءِ (9) ؛ فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ (10) إِلَيْهَا » .

قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ (11) ، فَعَادَ إِلَيْهَا (12) الْحَيْضُ . (13)

= ج 2 ، ص 95 ، ح 1590 .

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ؛ فإنَّ لعبدوس بن إبراهيم هذا كتاباً رواه
أحمد بن أبي عبد الله . راجع : الفهرست للطوسي ، ص 348 ، الرقم 550 ؛ رجال النجاشي ، ص 302 ، الرقم
823 .

(2). « السَّهَكُ » - محرَّكةٌ - : ريح كريهة ممَّن عرق . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1250 (سهك) .

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 376 ، صدر ح 1161 ؛ وثواب الأعمال ، ص 38 ، ح 4 ، بسندهما عن
عبدوس بن إبراهيم البغدادي [في الثواب : « البغدادي »] . الفقيه ، ج 1 ، ص 121 ، ح 273 ، مرسلاً . الوافي
، ج 6 ، ص 641 ، ح 5128 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 95 ، ح 1591 .

(4). أرجع الضمير في معجم رجال الحديث ، ج 12 ، ص 44 إلى أبيه المذكور في سند الحديث الرابع لكنَّ
الظاهر بملاحظة السياق رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله كما رجع الضمير في السند السابق إليه .
ويؤكد ذلك أنَّ الكليني روى عن عليِّ بن سليمان [بن رشيد] بواسطتين . ومن جملة من روى عن عليِّ بن سليمان
هو سهل بن زياد وهو في طبقة أحمد بن أبي عبد الله . أنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 8097 و 9409 و
13062 . (5). في حاشية « جت » : « راشد » .

(6). في قرب الإسناد : + « الأول » .

(7). في « بح » : « إِنَّ لِي قَنَاةً قَدْ ارْتَفَعَتْ غَلَّتْهَا » . وفي قرب الإسناد : « ارتفع حيضها » .

(8). في « بح » : « اختضب » . (9). في « م ، بن ، جد » : « بالحناء » .

(10). في « بن » : « يعود » . (11). في « بف » : « ذلك » .

(12). في « ن » : « إليه » .

(13). قرب الإسناد ، ص 301 ، ح 1184 ، عن عليِّ بن سليمان بن رشيد . الفقيه ، ج 1 ، ص 95 ، ذيل ح
= ، 199

33 - بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ

- 12681 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ : جَزُّ الشَّعْرِ ، وَتَشْمِيرُ
الْيَتَابِ (1) ، وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ (2) ». (3)
- 12682 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : قَالَ لِي : « اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ ، يَقِلُّ دَرْنُهُ (4) وَدَوَابُّهُ
وَوَسَحُهُ (5) ، وَتَغْلُظُ (6) رَقَبَتُكَ ، وَيَجْلُو بَصْرُكَ ». *
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (7) : « وَيَسْتَرِيحُ بَدَنُكَ ». (8)
- 12683 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي
نَصْرِ، قَالَ:

- = وفيه هكذا : « وإن انقطع عن المرأة الحيض فخصبت رأسها بالحناء فإنه يعود إليها الحيض ». الوافي ، ج 6 ،
ص 646 ، ح 5150 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 355 ، ح 2350.
- (1). في « بن » والوسائل ، ج 5 : « الثوب ».
- (2). في المرأة : « المراد بالنكاح الجماع ».
- (3). الفقيه ، ج 1 ، ص 129 ، ح 324 ، مرسلاً. الوافي ، ج 6 ، ص 647 ، ح 5154 ؛ الوسائل ، ج 2 ،
ص 104 ، ح 1620 ؛ وج 5 ، ص 38 ، ح 5837.
- (4). « دَرْنُهُ » أي وسخه. أنظر : المصباح المنير ، ص 193 (درن).
- (5). في الوافي : « أظهر معنيي الشعر هنا شعر الرأس ، ويحتمل مايعمه وشعر البدن. وعطف الوسخ على الدرّن إمّا
للتفسير ، وإمّا من قبيل عطف الخاصّ على العامّ أو بالعكس ، أو المراد بأحدهما الزهومة ؛ كذا قيل ».
- (6). في « م ، جد » : « ويغلظ ». (7). في الفقيه : - « وفي رواية أخرى ».
- (8). ثواب الأعمال ، ص 41 ، ح 1 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق ، عن
أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « ويجلو بصرك ». الفقيه ، ج 1 ، ص 129 ، ح 325 ، مرسلاً. الوافي ،
ج 6 ، ص 647 ، ح 5151 و 5152 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 104 ، ح 1621.

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَصْحَابَنَا يَزُودُونَ أَنَّ حُلُقَ الرَّأْسِ (1) فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ مُثَلَّةٌ (2)

فَقَالَ : « كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ (3) عَدَلَ إِلَى قَرِيَّةٍ يُقَالُ لَهَا : سَايَةُ ، فَحَلَقَ (4) ». (5)

12684 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : إِنَّ (6) حُلُقَ الرَّأْسِ مُثَلَّةٌ. فَقَالَ : « عُمْرَةٌ لَنَا ، وَمُثَلَّةٌ لِأَعْدَائِنَا (7) ». (8)

12685 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

(1). في « م ، جد » : « الشعر ».

(2). المثلة : اسم من مثلث بالحيوان ، إذا قطعت أطرافه وشوهت به. ومثلت بالقتيل ، إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. والمراد : أنه قبيح كالعقوبة والنكال ، أو لا يكون إلا في العقوبة ، كما في حلق رأس الزاني ، فقال عليه السلام : « لو كان مثله لما فعله أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ». راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 294 (مثل) ؛ روضة المتقين ، ج 5 ، ص 219. (3). في الفقيه : « نسكه ».

(4). في الوافي : « أريد بأبي الحسن الأول الثاني ، وبالثاني الأول عليهما السلام ، ولعل عدوله إلى ساية للحلق للتقية ».

(5). الفقيه ، ج 2 ، ص 522 ، ح 3124 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. الوافي ، ج 6 ، ص 650 ، ح 5161 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 105 ، ذيل ح 1624.

(6). في « م ، بف ، بن ، جد » الوافي والوسائل : - « إن ».

(7). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 379 : « عمره لنا ، أي عبادة ؛ من قولهم : عمر ربه ، أي عبده ؛ أو زينة ، من العمارة مجازاً ، ويؤيده ما روي أنه مثلة لأعدائكم وجمال لكم. وفي بعض النسخ : « عزة » وهو أظهر. وأما كونه مثلة وشيناً لأعدائهم ، فلعدم تمسكهم بما هو الأهم من ذلك من أصول الدين ومتابعة أئمة المسلمين ، وذكر الصدوق أن المراد بهم الخوارج ، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال في وصفهم : علامتهم التسبيد وترك التدنن ».

(8). التهذيب ، ج 5 ، ص 485 ، ح 1728 ، بسند آخر ، وتام الرواية فيه : « حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة ». وفي الفقيه ، ج 1 ، ص 124 ، ح 288 ؛ وج 2 ، ص 523 ، ح 3125 ، مرسلاً ، وتام الرواية هكذا : « حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم ». الوافي ، ج 6 ، ص 648 ، ح 5157 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 106 ، ح 1625.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ ⁽¹⁾ ، قَالَ :
 حَجَمَنِي الْحَجَّامُ ، فَحَلَقَ مِنْ مَوْضِعِ الثُّقْرَةِ ، فَرَأَيْتُ ⁽²⁾ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : «
 أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟! اذْهَبْ ، فَاحْلِقْ رَأْسَكَ » .
 قَالَ : فَذَهَبْتُ ، وَحَلَقْتُ ⁽³⁾ رَأْسِي . ⁽⁴⁾
 12686 / 6 . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ،
 قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي إِطَالَةِ الشَّعْرِ؟
 فَقَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُشْعِرِينَ » يَعْنِي الطَّمَّ ⁽⁵⁾ . ⁽⁶⁾
 12687 / 7 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعْدَانَ ،
 عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنِّي لَأَخْلِقُ كُلَّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلِيَةِ إِلَى الطَّلِيَةِ ⁽⁷⁾
 » . ⁽⁸⁾

12688 / 8 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

-
- (1). في الطبعة الحجرية : « عبد الرحمن بن عمرو بن مسلم » .
 (2). في « بح ، بف » : « فرأى » .
 (3). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « فحلقت » .
 (4). الوافي ، ج 6 ، ص 650 ، ح 5162 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 108 ، ح 1633 .
 (5). في المرأة : « قوله : يعني الطَّمَّ . قال في النهاية : طَمَّ شعره أي جَزَّه ، واستأصله . ولعله من بعض الرواة . وحمل بناء الإفعال على معنى الإزالة ، كقولهم : أعجمته ، أي أزلت عجمته ؛ أو على أنه مأخوذ من قولهم أشعر الجنين : إذا نبت عليه الشعر ، كناية عن قلة شعورهم إن لم يكن التفسير مأخوذاً من الإمام عليه السلام فلا يخفى بعده وعدم الحاجة إليه » . أنظر : النهاية ، ج 3 ، ص 139 (طمم) .
 (6). الوافي ، ج 6 ، ص 651 ، ح 5163 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 106 ، ح 1626 .
 (7). في المرأة : « قوله عليه السلام : ما بين الطلية ، بأن تكون الطلية في كل خمسة عشر يوماً أو يكون في كل أسبوع في وسطه . والأخير أظهر لفظاً ، والأول معنى » .
 (8). الفقيه ، ج 1 ، ص 124 ، ح 286 ، مرسلاً . الوافي ، ج 6 ، ص 648 ، ح 5155 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 107 ، ح 1629 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، رُبَّمَا كَثُرَ الشَّعْرُ فِي فَقَائِي ، فَيَعْمُنِي (1) غَمًّا شَدِيدًا .

فَقَالَ (2) لِي : « يَا إِسْحَاقُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَلْقَ الْقَفَا يَذْهَبُ بِالْغَمِّ (3) ؟ » . (4)

34 - بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَالْفَرْقِ

12689 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ (5) ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَفْرَةٌ : أَيَفْرُقُهَا (6) ، أَوْ يَدَعُهَا؟
فَقَالَ (7) : « يَفْرُقُهَا » . (8)

12690 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ اتَّخَذَ
شَعْرًا ، فَلْيُحْسِنْ وَلَا يَتَّهْ ، أَوْ لِيَجْزُهُ » . (9)

(1). في « بح » : « فتغمني » .

(2). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « قال فقال » .

(3). في حاشية « جت » : « الغم » .

(4). الوافي ، ج 6 ، ص 648 ، ح 5156 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 108 ، ح 1634 .

(5). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « داود بن الحسين » .

وأبو العباس البقباقي هو الفضل بن عبد الملك ، له كتاب يرويه داود بن حصين . راجع : رجال النجاشي ، ص 159 ،
الرقم 421 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 181 ، الرقم 276 .

(6). الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن . النهاية ، ج 5 ، ص 210 (وفر) .

وفي الوافي : « الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن أو جاوزها أو ما سال على الأذن ، أو الشعر المجتمع على الرأس . والفرق : الطريق في شعر الرأس ، ومنه المفرق بكسر الميم وفتحها لوسط الرأس ؛ لأنه يفرق فيه الشعر » .

(7). في « م ، ن ، بن ، جد » : « قال » .

(8). الوافي ، ج 6 ، ص 652 ، ح 5166 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 108 ، ح 1636 .

(9). الجعفریات ، ص 156 ، وتام الرواية فيه : « من كان له شعر فليحسن إليه » ؛ وفيه ، ص 157 ، ضمن =

12691 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَارُونَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَفْرُقُ
شَعْرَهُ؟

قَالَ : « لَا ⁽¹⁾ » ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ ⁽²⁾ إِذَا طَالَ شَعْرُهُ ، كَانَ إِلَى شَحْمَةِ
أُذُنِهِ ⁽³⁾ .»

12692 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁴⁾ : قُلْتُ ⁽⁵⁾ : إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ أَنَّ الْفَرْقَ مِنَ السُّنَّةِ .
قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ ⁽⁶⁾ » .

قُلْتُ ⁽⁷⁾ : يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَرَّقَ .
قَالَ : « مَا فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَلَا كَانَتْ ⁽⁸⁾ الْأَنْبِيَاءُ تُنْسِكُ الشَّعْرَ » . ⁽⁹⁾
12693 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

= الحديث ، وفيهما بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله .
قرب الإسناد ، ص 69 ، ح 223 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ،
من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية فيهما : « ومن اتخذ شعراً فليحسن إليه » . الفقيه ، ج
1 ، ص 129 ، ح 326 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 6 ، ص 651 ، ح 5164 ؛
الوسائل ، ج 2 ، ص 129 ، ح 1703 .

- (1). في المرأة : « أي في غالب الأوقات ، لما سيأتي » .
- (2). في « بف » - « كان » .
- (3). الوافي ، ج 6 ، ص 652 ، ح 5169 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 109 ، ح 1638 ؛ البحار ، ج 16 ،
ص 189 ، ح 24 .
- (4). في « بح » - « قال » .
- (5). في « بف » - « قلت » . وفي « ن » : « + » له » .
- (6). في « م » ، ن ، بف ، بن ، جد « والوسائل : - « قال : من السنة » .
- (7). في الوسائل : « وقلت » .
- (8). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار . وفي « م » : « فلا كانت » . وفي المطبوع :
« ولا كان » .
- (9). الوافي ، ج 6 ، ص 652 ، ح 5170 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 109 ، ح 1637 ؛ البحار ، ج 16 ،
ص 189 ، ح 25 .

قُلْتُ لِأَيِّ عَبْدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْفَرْقُ مِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ : « لَا » .
 قُلْتُ : فَهَلْ (1) فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .
 قُلْتُ : كَيْفَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؟
 قَالَ : « مَنْ أَصَابَهُ مَا (2) أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، يَفْرُقُ (3) كَمَا فَرَّقَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (4) ، وَإِلَّا فَلَا » (5)
 قُلْتُ لَهُ (6) : كَيْفَ ذَلِكَ (7)؟

قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ (8) صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ - وَقَدْ كَانَ سَاقِ الْهَدْيِ
 وَأَحْرَمَ - أَرَاهُ اللَّهُ الرَّؤْيَا الَّتِي أَخْبَرَهُ (9) اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ ، إِذْ يَقُولُ : ﴿ لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ
 الرُّؤْيَا (10) بِالْحَقِّ لَنَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ (11)
 فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ اللَّهَ سَيَفِي لَهُ بِمَا أَرَاهُ ، فَمِنْ ثَمَّ وَقَرَّ ذَلِكَ الشَّعْرُ
 الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ أَحْرَمَ ؛ انْتِظَارًا لِحَلْقِهِ فِي الْحَرَمِ حَيْثُ وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمَّا حَلَقَهُ
 لَمْ يُعِدْ فِي تَوْفِيرِ الشَّعْرِ ، وَلَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » . (12)

-
- (1). في البحار ، ج 61 : « هل » .
 (2). في « بن » : « كما » .
 (3). في « بح » : « فرق » .
 (4). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار ، ج 16. وفي « بف » والوافي : « من
 أصابه ما أصاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وفرق كما فرق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فقد أصاب سَنَّةَ
 رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » . وفي المطبوع : + « فقد أصاب سَنَّةَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » .
 (5). في البحار ، ج 61 : - « قلت : كيف فرق رسول الله ... » إلى هنا .
 (6). في « ن ، بن » والوافي والبحار ، ج 16 : - « له (7) في « بن » : « ذاك » . وفي البحار ، ج 16 : - « ذلك
 » .
 (8). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل والبحار ، ج 16 : « لما » .
 (9). في « م ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي : « أخبرك » . وفي البحار : « أخبر » .
 (10). في « ن ، بن » والبحار ، ج 16 : - « التي أخبره الله بها في كتابه إذ يقول : ﴿ لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ
 الرُّؤْيَا ﴾ » .
 (11). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع والوسائل والبحار ، ج 16 : + « لَا تَخَافُونَ » .
 والآية في سورة الفتح (48) : 27 .
 (12). الوافي ، ج 6 ، ص 653 ، ح 5171 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 109 ، ح 1639 ؛ البحار ، ج 16 ،
 ص 189 ، ح 26 ؛ =

35 - بَابُ اللَّحْيَةِ وَالشَّارِبِ

12694 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ سَدِيدِ الصَّيْرَفِيِّ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ عَارِضِيهِ (1) ، وَيُبْطِنُ (2) لِحْيَتَهُ (3). (4)

12695 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ :

وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً (5) ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا زَادَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنْ (6) الْقَبْضَةِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ». (7)

12696 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَدْرِ اللَّحْيَةِ قَالَ : « تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللَّحْيَةِ ، وَتَجْزُ مَا فَضَلَ (8) ». (9)

= وج 61 ، ص 169 ، ح 25.

(1). في الوافي : « العارض : هو الشعر المنحطّ عن محاذاة الأذن يتّصل أسفله بما يقرب من الذقن ، وأعله بالعدار ، والعدار هو الشعر المحاذي للأذن المتّصل أعلاه بالصدغ ، وبينه وبين الأذن بياض يسير ، والصدغ المنخفض ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب ». (2). في حاشية « جت » : « وبطن ».

(3). « يبطن لحيته » أي يأخذ الشعر من تحت الحنك والذقن. النهاية ، ج 1 ، ص 138 (بطن).

(4). راجع : مسائل عليّ بن جعفر ، ص 139 ؛ والجعفریات ، ص 156. الوافي ، ج 6 ، ص 656 ، ح 5177 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 111 ، ح 1643 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 299 ، ذيل ح 35.

(5). في « بح » : - « جميعاً ». (6). في « ن ، بح ، بف ، جت » : « على ». وفي الوافي : « من ».

(7). الفقيه ، ج 1 ، ص 130 ، ح 332 ، مرسلاً. الوافي ، ج 6 ، ص 655 ، ح 5172 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 113 ، ح 1647.

(8). في الوافي : « قيل : المراد بالقبض على لحيته أن يضع يده على ذقنه ، فيأخذه بطرفيه فيجزّ ما فضل من مسترسل اللحية طولاً ، لا القبض ممّا تحت الذقن ».

(9). الجعفریات ، ص 156 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ، مع زيادة =

12697 / 4. عَنْهُ (1) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ الرِّيَّاتِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ خَفَّفَ لِحْيَتَهُ. (3)

12698 / 5. عَنْهُ (4) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (5) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَجَّامُ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ : « دَوَّرَهَا ». (6)

12699 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ (7) مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ (8) حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ (9) ». (10)

12700 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

= في أوله. الفقيه ، ج 1 ، ص 130 ، ح 334 ، مرسلًا ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 6 ، ص 655 ، ح 5172 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 113 ، ح 1648.

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(2). في « بف ، جت » والبحار : « وقد ».

(3). الوافي ، ج 6 ، ص 656 ، ح 5175 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 111 ، ح 1641 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 299 ، ح 36.

(4). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

(5). هكذا في « ن ، بح ، بف » والوسائل. وفي « م ، جد » والمطبوع : « الخزاز ». وتقدم في الكافي ، ذيل ح 75 أنَّ الصواب في لقب أبي أيوب هذا هو الخزاز.

(6). الفقيه ، ج 1 ، ص 130 ، ح 333 ، معلقاً عن محمد بن مسلم .الوافي ، ج 6 ، ص 656 ، ح 5176 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 110 ، ح 1640 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 299 ، ذيل ح 36.

(7). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل : - « إنَّ ».

(8). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي : « أن يأخذ الشارب ».

(9). « الإطار » : يعني حرف الشفة الأعلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة. وكلَّ شيء أحاط بشيء فهو إطار له. النهاية ، ج 1 ، ص 56 (أطر).

(10). الوافي ، ج 6 ، ص 659 ، ح 5182 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 114 ، ح 1651.

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَصِّ الشَّارِبِ : أَمِنَ السُّنَّةُ؟
قَالَ : « نَعَمْ » .⁽¹⁾

12701 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : ذَكَرْنَا الْأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ ، فَقَالَ : « نُشْرَةُ⁽²⁾ وَهُوَ مِنَ
السُّنَّةِ » .⁽³⁾

12702 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا⁽⁴⁾ ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ :
أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام أَخْفَى شَارِبَهُ⁽⁵⁾ حَتَّى أَلْصَقَهُ⁽⁶⁾ بِالْعَسِيبِ⁽⁷⁾ .⁽⁸⁾
12703 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ،
عَمَّنْ أَخْبَرَهُ⁽⁹⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « مَا زَادَ عَلَى الْقُبْضَةِ فِي النَّارِ » يَعْنِي اللَّحِيَّةَ .⁽¹⁰⁾

-
- (1). مسائل علي بن جعفر ، ص 139. تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام. راجع :
الفيقيه ، ج 2 ، ص 485 ، ح 3032 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 338 ، ح 1 ؛ وفتحه الرضا عليه السلام ، ص
66. الوافي ، ج 6 ، ص 659 ، ح 5184 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 114 ، ح 1650.
(2). النشرة - بالضّم - : رقية يعالج بها المجنون والمريض. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 669 (نشر).
(3). الوافي ، ج 6 ، ص 660 ، ح 5185 ؛ وسائل الشيعة ، ج 2 ، ص 114 ، ح 1653.
(4). في البحار : « أصحابه » .
(5). « أخفى شاربته » أي استقصى في أخذه وألرق جزءه. الصحاح ، ج 6 ، ص 2316 (حفا).
(6). في « بف » والوافي : « ألزقه » .
(7). العسيب : منبت الشعر. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 200 (عسب).
(8). الوافي ، ج 6 ، ص 659 ، ح 5183 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 115 ، ح 1654 ؛ البحار ، ج 47 ،
ص 47 ، ح 68.
(9). في « بح » : - « عمّن أخبره » . ومحمد بن أبي حمزة هذا ، هو الثمالي ، يروي عن أبي عبد الله عليه السلام
مباشرة ، كما يروي عنه عليه السلام بالتوسط.
(10). الوافي ، ج 6 ، ص 655 ، ح 5173 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 112 ، ح 1646.

- 12704 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ ⁽¹⁾ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَحْبَبًا ⁽²⁾ يَسْتَتِرُ بِهِ ⁽³⁾ . »
- 12705 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ طَوِيلُ اللَّحْيَةِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ عَلَى هَذَا لَوْ هَيَّأَ مِنْ لِحْيَتِهِ . »
- فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَهَيَّأَ لِحْيَتَهُ ⁽⁴⁾ بَيْنَ اللَّحْيَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : « هَكَذَا فَافْعَلُوا ⁽⁵⁾ . »

36 - بَابُ اخْتِذِ الشَّعْرَ مِنَ الْأَنْفِ

- 12706 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ ⁽⁶⁾ . »

- (1). في الجعفریات : + « ولا عانته ولا شعر جناحه » . وفي العلل : + « ولا عانته ولا شعر إبطيه » .
- (2). في الوافي والفقیه ، ح 307 : « مخبأ » .
- (3). علل الشرائع ، ص 519 ، ح 1 ، بسنده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الجعفریات ، ص 29 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقیه ، ج 1 ، ص 127 ، ح 307 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 6 ، ص 658 ، ح 5181 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 114 ، ح 1652 .
- (4). في « م ، ن ، جت » والوسائل : « بلحيته » . وفي « بح ، جد » : - « لحيته » .
- (5). الفقیه ، ج 1 ، ص 130 ، ح 330 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 657 ، ح 5178 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 111 ، ح 1642 .
- (6). الفقیه ، ج 1 ، ص 124 ، ح 289 ، مرسلاً . الوافي ، ج 6 ، ص 660 ، ح 5188 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 118 ، ح 1663 .

37 - بَابُ التَّمَشُّطِ (1)

- 12707 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ ، قَالَ :
- قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « التَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْبِتُ (2) الْعَدُوَّ ، وَالْدُّهُنُ يَذْهَبُ بِالْبُؤْسِ (3) ، وَالمَشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ » .
- قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْوَبَاءُ ؟
- قَالَ : « الْحُمَّى ، وَالمَشْطُ لِلْحَيَةِ يَشْدُ الْأَضْرَاسَ » . (4)
- 12708 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمَّارِ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
- سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « المَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ ، وَكَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ » . (5)
- 12709 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

(1). التمشيط : ترجيل الشعر. ويقال له بالفارسية : « شانه كردن ». أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 926 (مشط) .

(2). في « جت » : « يكب » .

(3). البؤس : الحاجة والفقر. أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 731 (بأس) .

(4). الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب اللباس ، ح 12442 ، إلى قوله : « يكبت العدو » ؛ وفيه ، باب الأدهان ، ح 12888 ، وتمام الرواية فيه : « الدهن يذهب بالسوء » . الفقيه ، ج 1 ، ص 128 ، ح 319 ، مرسلاً ، من قوله : « المشط للرأس » مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ص 129 ، ح 323 ، مرسلاً ، وتمام الرواية هكذا : « المشط يذهب بالوباء » . الوافي ، ج 6 ، ص 667 ، ح 5200 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 119 ، ح 1665 ، من قوله : « المشط للرأس » ؛ وفيه ، ج 5 ، ص 14 ، ح 5762 ، إلى قوله : « يكبت العدو » .

(5). تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 13 ، ح 26 ، عن عمار النوفلي . الوافي ، ج 6 ، ص 668 ، ح 5204 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 121 ، ح 1672 .

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي يَدِهِ مُشْطُ عَاجٍ ⁽¹⁾ يَتَمَشَّطُ بِهِ ⁽²⁾ ، فَقُلْتُ لَهُ :
 جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ .
 قَالَ ⁽³⁾ : « وَلِمَ؟ فَقَدْ كَانَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا ⁽⁴⁾ مُشْطٌ أَوْ مُشْطَانِ » .
 ثُمَّ قَالَ : « تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ ؛ فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾
 12710 / 4 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ مُوسَى
 بْنِ بَكْرِ ⁽⁷⁾ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَمَشَّطُ بِمُشْطِ عَاجٍ ، وَاشْتَرَيْتُهُ لَهُ . ⁽⁸⁾
 12711 / 5 . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سُلَيْمَانَ ، قَالَ :

-
- (1). « العاج » : الذبل . وقيل : شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية والعاج : عظيم أنياب الفيل . النهاية ، ج 3
 ، ص 316 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 320 (عاج) .
 (2). في « جت » - « يتمشط به » . (3). في «بح، بف، جت» «الوافي والوسائل» : « فقال » .
 (4). في حاشية « جت » : « فيها » .
 (5). قال الشهيد في الذكري : « بالوباء ، بالباء الموحدة تحت والهمزة ، وروى البرقي بالنون والقصر ، وهو :
 الضعف » . الذكري ، ج 1 ، ص 158 .
 (6). الفقيه ، ج 1 ، ص 129 ، ح 322 ، مرسلاً عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : «
 تمشطوا بالعاج فإنه يذهب بالوباء » . الوافي ، ج 6 ، ص 669 ، ح 5211 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 122 ، ح
 1678 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 111 ، ح 16 .
 (7). في الوسائل ، ج 17 : « موسى بن يزيد » . وهو سهو ظاهراً ؛ فقد روى جعفر بن بشير عن موسى بن بكر [
 الواسطي] في الكافي ، ح 6973 و 9206 ، وكمال الدين ، ص 644 ، ح 3 . ولم يثبت في روايتنا وجود راوٍ
 باسم موسى بن يزيد . وماورد في الفهرست للطوسي ، ص 454 ، الرقم 720 ، من ذكر موسى بن يزيد ونسبت
 كتاب إليه رواه صفوان بن يحيى عنه ، الظاهر أنّ موسى بن يزيد هناك محرف من موسى بن بريد وهو موسى بن بريد
 بن معاوية أخو القاسم بن بريد ، كما يعلم ذلك من مقارنة ماورد في رجال النجاشي ، ص 408 ، الرقم 1084 مع
 ماورد في الموضوع المذكور من الفهرست . لا حظ أيضاً : رجال النجاشي ، ص 313 ، الرقم 857 .
 (8). الوافي ، ج 6 ، ص 670 ، ح 5213 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 123 ، ح 1679 ؛ وج 17 ، ص 171
 ، ح 22275 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 111 ، ح 17 .

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَاجِ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنَّ لِي مِنْهُ لَمْشَطًا ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

12712 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ⁽³⁾ ، عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ :

رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قَالَ : « كَثْرَةُ ⁽⁴⁾ تَسْرِيحِ ⁽⁵⁾ الرَّأْسِ تَذْهَبُ

بِالْوَبَاءِ ، وَتَجْلِبُ الرِّزْقُ ، وَتَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

12713 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ⁽⁸⁾

قَالَ :

(1). في « بف » : « مشطاً ».

(2). الوافي ، ج 6 ، ص 670 ، ح 5214 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 123 ، ح 1681 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 299 ، ح 37.

(3). هكذا في « بن ، جت » والوافي والوسائل. وفي « م ، ن ، بح ، بف ، جد » والمطبوع : « نصر بن إسحاق ».

هذا ، وقد روى ابن محبوب عن نصر بن إسحاق [الكوفي] في الكافي ، ح 2202 و 2203 و 8764. وأما ماورد في ثواب الأعمال ، ص 39 ، ح 1 ، من نقل الخبر بسنده عن أحمد بن محمد بن نصر بن إسحاق ، ففيه مضافاً إلى وقوع السقط بعد « أحمد بن محمد » أورد العلامة المجلسي الخبر في البحار ، ج 73 ، ص 118 ، ح 7 نقلاً من ثواب الأعمال وفيه « نصر بن إسحاق ».

ويؤكد ذلك أن « النضر » يُكْتَبُ كثيراً بالألف واللام ، ولما يكتب بغير التعريف كما صرح به ابن مأكولا في الإكمال ، ج 7 ، ص 261 وابن حجر العسقلاني في تبصير المنتبه ، ج 4 ، ص 1417.

(4). في ثواب الأعمال : - « كثرة ».

(5). التسريح : حلّ الشعر وإرساله. ويطلق عليه بالفارسية : (شانه كردن). راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 339 (سرح).

(6). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوافي والوسائل وثواب الأعمال : « يذهب بالوباء ، ويجلب الرزق ، ويزيد في الجماع » بدل « تذهب بالوباء ، وتجلب الرزق ، وتزيد في الجماع ».

(7). ثواب الأعمال ، ص 39 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن نصر بن محبوب. وراجع : الخصال ، ص 268 ، باب الخمسة ، ح 3. الوافي ، ج 6 ، ص 668 ، ح 5207 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 119 ، ح 1666.

(8). الأعراف (7) : 31.

« مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »⁽¹⁾.

12714 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ ،
عَنِ ابْنِ مِيَاكِ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ : « إِذَا سَرَّخْتَ رَأْسَكَ وَلِحْيَتَكَ ، فَأَمَرَ الْمُشْطَ
(2) عَلَى صَدْرِكَ ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَالْوَبَاءِ »⁽³⁾ . (4)

12715 / 9. عَنْهُ⁽⁵⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

كَثْرَةُ التَّمَشُّطِ (6) تُقَلِّلُ (7) الْبَلْغَمِ . (8)

12716 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ سَرَّخَ لِحْيَتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَعَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً ، لَمْ يَقْرُنْهُ
الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا »⁽⁹⁾ . (10)

(1). الخصال ، ص 268 ، باب الخمسة ، صدر ح 3 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : «
ذلك التمشط » . الفقيه ، ج 1 ، ص 128 ، ح 318 ، مرسلاً . تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 13 ، ح 25 ،
عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . تفسير القمي ، ج 1 ، ص 227 ، ضمن الحديث ، مرسلاً من دون
التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 6 ، ص 668 ، ح 5205 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 121 ، ح
1671 .

(2). في « بف » والوافي : « بالمشط » . (3). في الفقيه : « والونا » .

(4). الفقيه ، ج 1 ، ص 128 ، ح 320 ، مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 6
، ص 668 ، ح 5208 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 125 ، ح 1690 .

(5). أكثر أحمد بن محمد بن خالد من الرواية عن أبيه . والظاهر رجوع الضمير إليه .

(6). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « المشط » .

(7). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوسائل : « يقلل » .

(8). الخصال ، ص 268 ، باب الخمسة ، ذيل ح 3 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف
يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 669 ، ح 5209 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 120 ، ح 1669 .

(9). في ثواب الأعمال : « صباحاً » .

(10). ثواب الأعمال ، ص 40 ، ح 1 ، بسنده عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن

=

12717 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ : مَدَاهِنَهَا وَأَمْشَاطُهَا؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهَا ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

38 - بَابُ قِصِّ الْأَظْفَارِ

12718 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ⁽³⁾ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ ، وَيُدِرُّ الرِّزْقَ ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾

-
- = مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْهَمْدَانِي ، عَنْ ابْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ . الْفَقِيه ، ج 1 ، ص 128 ، ح 321 ،
مرسلاً . الْوَافِي ، ج 6 ، ص 669 ، ح 5210 ؛ الْوَسَائِل ، ج 2 ، ص 126 ، ح 1691 .
- (1). في « م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » وَالْوَافِي : « به » .
- (2). الْكَافِي ، كتاب المعيشة ، باب جامع فيها يحلّ الشراء و ... ، ح 9016 ؛ وَالتَّهْذِيب ، ج 6 ، ص 373 ،
ح 1083 ؛ وَج 7 ، ص 133 ، ح 585 ، بسند آخر عن أبي إبراهيم عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة
الوَافِي ، ج 6 ، ص 670 ، ح 5215 ؛ الْوَسَائِل ، ج 2 ، ص 123 ، ح 1680 .
- (3). كَذَا فِي النسخ والمطبوع . وفي الوسائل : + « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » . والخبر رواه الشيخ الصدوق -
باختلاف يسير جداً - فِي ثَوَابِ الْأَعْمَال ، ص 42 ، ح 4 بسنده عن القاسم بن يحيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ
رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بصير ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . وَهُوَ الظَّاهِر ؛ فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ قِطْعَةٌ مِنَ الْخَبَرِ الطَّوِيلِ الْمَعْرُوفِ بِحَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ الَّذِي رَوَاهَا
الشيخ الصدوق فِي الْخِصَال ، ص 610 ، ح 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ
أَبِي بصير ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
- (4). فِي ثَوَابِ الْأَعْمَال : « وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ » . وفي التحف : « وَيَجْلِبُ الرِّزْقَ » . وَ « يُدِرُّ الرِّزْقَ » أَي يُكْثِرُ
الرِّزْقَ . أَنْظَر : الْقَامُوسُ الْمَحِيط ، ج 1 ، ص 553 (دَر) .
- (5). ثَوَابِ الْأَعْمَال ، ص 42 ، ح 4 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بصير ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الْخِصَال ، ص 612 ، أَبْوَابُ
الْثَمَانِينَ وَمِائَةٍ ، ضَمِنَ الْحَدِيثَ =

- 12719 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجَذَامِ ⁽¹⁾
وَالْبَرَصِ وَالْعَمَى ، وَإِنْ ⁽²⁾ لَمْ تَحْتَجْ ⁽³⁾ فَحُكَّهَا ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾
- 12720 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ الْحَسَنِ ⁽⁶⁾
بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ :
قَالَ لِي ⁽⁷⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَطْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَحُكَّهَا ⁽⁸⁾ ؛ لَا يُصْبِيكَ ⁽⁹⁾ جُنُونٌ وَلَا جَذَامٌ وَلَا بَرَصٌ ». ⁽¹⁰⁾
- 12721 / 4. عَنْهُ ⁽¹¹⁾ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ :

- = الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن
أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، من دون الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.
تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 6 ، ص 680 ، ح 5250 ؛ الوسائل ،
ج 2 ، ص 131 ، ح 1711.
- (1). في الفقيه : + « والجنون » .
- (2). في « ن ، بح ، جت » والفقيه وثواب الأعمال : « فإن » .
- (3). في « جت » : « لم يحتج » .
- (4). في الفقيه وثواب الأعمال والخصال ، ح 87 : + « حكاً » .
- (5). ثواب الأعمال ، ص 42 ، ح 5 ؛ والخصال ، ص 391 ، باب السبعة ، صدر ح 87 ، بسندهما عن ابن
أبي عمير . الفقيه ، ج 1 ، ص 126 ، ح 301 ، معلقاً عن هشام بن سالم . الخصال ، ص 391 ، باب السبعة
، ح 88 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف
. الوافي ، ج 6 ، ص 680 ، ح 5251 ؛ الوسائل ، ج 7 ، ص 355 ، ح 9560.
- (6). في « بح ، جت » : « الحسين » .
- (7). في « بح ، بف » والوافي : - « لي » . (8). في التهذيب ، ح 628 : « فزكّها » .
- (9). في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب ، ح 628 : « فلا يصيبك » .
- (10). التهذيب ، ج 3 ، ص 237 ، ح 628 ، بسنده عن الحسن بن سليمان بن هلال . وفيه ، ص 236 ، ح
622 ؛ والخصال ، ص 39 ، باب الاثنين ، ح 24 ، بسند آخر ، مع اختلاف . الوافي ، ج 6 ، ص 680 ، ح
5254 ؛ الوسائل ، ج 7 ، ص 357 ، ح 9570.
- (11). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ
الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ » . (1)

12722 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنِ ابْنِ عُقْبَةَ (2) ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ » . (3)
12723 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ
أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّمَا قُصَّ (4) الْأَظْفَارُ لِأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ ، وَمِنْهُ (5)
يَكُونُ التَّسْيَانُ » . (6)

12724 / 7. عَنْهُ (7) ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ
:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ أَسْتَرَ (8) وَأَخْفَى مَا يُسَلِّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ ابْنِ آدَمَ
أَنْ صَارَ يَسْكُنُ (9) تَحْتَ الْأَظْفِيرِ (10) » . (11)

-
- (1). الوافي ، ج 6 ، ص 681 ، ح 5255 ؛ الوسائل ، ج 7 ، ص 358 ، ح 9571.
 - (2). في « م ، بح ، بف ، جت » والوسائل : « عن علي بن عقبة ».
 - (3). راجع : الخصال ، ص 271 ، باب الخمسة ، ح 11. الوافي ، ج 6 ، ص 679 ، ح 5248 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 132 ، ح 1714.
 - (4). في « م ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « قَصَّوا ».
 - (5). في المرأة : « قوله عليه السلام : مقيل الشيطان ، أي محلّ قيلولته. قوله عليه السلام : ومنه ، أي من ترك القصّ أو من قيلولة الشيطان ».
 - (6). الوافي ، ج 6 ، ص 681 ، ح 5257 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 132 ، ح 1712.
 - (7). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.
 - (8). في حاشية « ن » : « أَسْرَ ».
 - (9). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « أن يسكن ».
 - (10). في « ن ، بح ، جت » : « الأظفار ».
 - (11). الوافي ، ج 6 ، ص 681 ، ح 5258 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 132 ، ح 1713.

12725 / 8. عَنْهُ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ الْحَنَاطِ (2) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (3) : مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ (4) شَارِبِهِ وَقَلَمَ أَظْفَارُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟

قَالَ : « لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا (5) إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى ». (6)

12726 / 9. عَنْهُ (7) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ (8) الْجُرْجَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَضْبِ (9) الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرِ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَخَذَ (10) مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ (11) كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُ (12) : " بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ (13) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " ، لَمْ يَسْقُطْ (14) مِنْهُ قَلَامَةٌ وَلَا جُزْأَةٌ (15) إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ (16) لَهُ بِهَا عِتْقَ نَسَمَةٍ ، وَلَا يَمْرُضُ (17) إِلَّا مَرَضُهُ الَّذِي

(1). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

(2). في هامش المطبوع : « عليّ الخياط ».

(3). في « بح ، بف ، جت » : - « له ».

(4). في « بف » : - « من ».

(5). في « ن ، بح ، جت » : « متطهراً ».

(6). الفقيه ، ج 1 ، ص 127 ، ح 306 ، معلقاً عن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام . الوافي ، ج 6 ، ص 681 ، ح 5259 ؛ الوسائل ، ج 7 ، ص 358 ، ح 9572 . (7). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

(8). في حاشية « جت » : « أبي جعفر ».

(9). في « جت » : « أبي الخصب ».

(10). في المقنعة : + « شيئاً ».

(11). في « ن ، جت » والمقنعة : « شاربته وأظفاره ».

(12). في « بح ، بف » : « أخذ ».

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : + « رسول الله ». وفي الوافي والتهذيب : « رسول الله » بدل محمد . وفي الفقيه والمقنعة : « محمد وآل محمد صلوات الله عليهم » بدل « محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ».

(14). في « بف » والفقيه والمقنعة : « لم تسقط ».

(15). في « جت ، بح ، جت » : « جزاره ».

(16). في « جت ، بح ، جت » : « جزاره ».

(17). في « جت ، بح ، جت » : « جزاره ».

وجز الشعر : قطعه ، والجزاز والجزارة بضمهما : ما جز منه . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1515 (قلم) ؛ وج 1 ، ص 697 (جز) .

(16). في « ن ، جت » والمقنعة : - « الله ».

(17). في « ن ، بح ، بف ، جت » والتهذيب : « ولم يمرض ».

يَمُوتُ فِيهِ (1) .» (2)

10 / 12727. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ

:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (3) : « تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ ، وَقَصُّ (4) الشَّارِبِ ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ (5) كُلُّ جُمُعَةٍ (6) يَنْفِي الْفَقْرَ ، وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ » . (7)

11 / 12728. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ (8) ، عَنْ.....

(1). في المرأة : « لعلَّ التخلف في بعض الموارد للإخلال بالشرائط ، كالإخلاص والتقوى وغيرهما ، أو للإتيان بما يبطلها من المعاصي » .

(2). التهذيب ، ج 3 ، ص 237 ، ح 627 ، بسنده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي حفص الجرجاني .
الفقيه ، ج 1 ، ص 126 ، ح 303 ، معلقاً عن عبد الرحيم القصير . المقنعة ، ص 158 ، مرسلاً . ثواب الأعمال ، ص 42 ، ذيل ح 7 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 682 ، ح 5261 .

(3). في الكافي ، ح 12802 : « عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال « بدل » عن محمد بن طلحة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام » .
(4). في الكافي ، ح 12802 : «
الأخذ من « بدل » قص » .

(5). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : + « في » .
و « الخِطْمِيُّ » ، ويفتح : نبات محلّل منضّج ملين ، نافع لعسر البول ، والحصى ، والنسا ، وقرحة الأمعاء ، والارتعاش ، ونضج الجراحات ، وتسكين الوجع ، ومع الخلّ للبهق ، ووجع الأسنان مضمضة ، ونهش الهوام ، وحرق النار ، وخلط بزره بالماء أو سحق أصله يجمّدانه » . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1455 (خطم) .

(6). في الكافي ، ح 12802 والفقيه و ثواب الأعمال ، ص 36 : - « كلّ جمعة » .

(7). الكافي ، كتاب الزيّ والتجمل ، باب غسل الرأس ، ح 12802 . وفي الكافي ، كتاب الصلاة ، باب التزيّن يوم الجمعة ، ح 5449 ، بسنده عن محمد بن طلحة ، مع اختلاف يسير . ثواب الأعمال ، ص 36 ، ح 2 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره . الفقيه ، ج 1 ، ص 124 ، ح 291 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفيهما من قوله : « وغسل الرأس » . راجع : فقه الرضا عليه السلام ، ص 128 ؛ و ثواب الأعمال ، ص 36 ، ح 3 ؛ وص 42 ، ح 7 ؛ والخصال ، ص 391 ، باب السبعة ، ح 86 . الوافي ، ج 6 ، ص 681 ، ح 5256 ؛ الوسائل ، ج 7 ، ص 354 ، ح 9559 ؛ وص 359 ، ح 9574 .

(8). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي . وفي « بن » وحاشية « جت » والمطبوع والوسائل : « عن الحسن بن علي بن عقبة » . =

أَبِي كَهْمَسٍ (1) ، قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (2) : عَلَّمَنِي شَيْئاً فِي الرِّزْقِ .

فَقَالَ : الرِّزْمُ مُصَلَّاهُ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ فَإِنَّهُ أَنْجَعُ (3) فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ (4) فِي الْأَرْضِ (5) ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « أَلَا أُعَلِّمُكَ فِي الرِّزْقِ (6) مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : « خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأُظْفَارِكَ فِي (7) كُلِّ جُمُعَةٍ » . (8)

12 / 12729 . عَنْهُ (9) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ ، فَقُلْتُ : عَلَّمَنِي دُعَاءً فِي (10) الرِّزْقِ .

= و ما أثبتناه هو الصواب ؛ فإنه مضافاً إلى رواية عليّ بن عقبة عن أبي كهمس في بعض الأسناد ، روى أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضال كتاب عليّ بن عقبة ، وتكررت في الأسناد رواية أحمد بن محمد [بن عيسى] عن [الحسن بن عليّ] بن فضال عن عليّ بن عقبة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 253 ، ص 310 - 311 ، ج 12 ، ص 310 ، ج 23 ، ص 226 - 227 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 269 ، الرقم 385 .

ثم إنّه يُعلم بأدنى تأمل وجه التحريف في المطبوع وغيره من جواز النظر من « عليّ » في « الحسن بن عليّ » إلى « عليّ » في « عليّ بن عقبة » فوقع السقط .

(1) . في الوافي : « كهمش » .

(2) . في « بن » : « لعلّي بن الحسين » بدل « لعبد الله بن الحسن » .

(3) . في « جت » والوافي : « أنجح » . وفي « بف » : « نجع » . ونجع الوعظ والخطاب فيه : دخل فائتر ، كأنجح . والنجعة ، بالضمّ : طلب الكلال في موضعه . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1024 (نجع) .

وفي المرأة : « وفي بعض النسخ : « أنجح » من النجح ، وهو الظفر بالمطلوب » .

(4) . في « بح ، بف ، جت » والوافي : « أن تضرب » (5) . في « بن » : « البلاد » .

« .

(6) . في « بف » : - « في الرزق » .

(7) . هكذا في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع : - « في » .

(8) . الفقيه ، ج 1 ، ص 127 ، ح 310 ؛ والتهذيب ، ج 3 ، ص 238 ، ح 631 ، بسند آخر ، مع

اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب النوادر ، ح 9386 ومصادره . الوافي ، ج 6 ، ص 683

، ح 5262 ؛ الوسائل ، ج 7 ، ص 359 ، ح 9575 .

(9) . الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن عيسى المذكور في السند السابق .

(10) . في الوسائل : + « طلب » .

فَقَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِي ، وَلَا تُوَلِّ أَمْرِي غَيْرَكَ .
 فَعَرَضَتْهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا فِي
 الرِّزْقِ ؟ تَقْصُ (1) أَظْفِيرَكَ (2) وَشَارِبَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَلَوْ بِحَكِّهَا (3) » . (4)
 12730 / 13 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ
 حَلْفٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَاسَانَ وَأَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي ، فَقَالَ : « أَلَا (5) أَدُلُّكَ عَلَى
 شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنُكَ ؟ » .
 فَقُلْتُ : بَلَى .

فَقَالَ : « خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ فِي (6) كُلِّ حَمِيسٍ » .
 قَالَ : فَفَعَلْتُ : فَمَا أَشْتَكَيْتُ عَيْنِي إِلَى يَوْمٍ أُخْبِرْتُكَ . (7)
 12731 / 14 . عَنْهُ (8) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ جَمِيعاً :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَدَمَنَ (9) أَخَذَ (10) أَظْفَارَهُ (11) كُلَّ حَمِيسٍ ، لَمْ
 تَرْمَدْ عَيْنُهُ » . (12)

12732 / 15 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ (13) ، قَالَ :

(1). في « بح » : « فقَصَّ » .
 (2). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « أظفارك » .
 (3). في « بف ، بن » : « تحكَّها » .
 (4). الوافي ، ج 6 ، ص 683 ، ح 5263 ؛ الوسائل ، ج 7 ، ص 359 ، ح 9576 .
 (5). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » : - « ألا » . (6). في « بف » : « من » .
 (7). الوافي ، ج 6 ، ص 684 ، ح 5624 ؛ الوسائل ، ج 7 ، ص 360 ، ح 9577 .
 (8). الضمير راجع إلى أحمد بن عبد الله المذكور في السند السابق ؛ فقد روى أحمد هذا - بمختلف عناوينه
 - عن أبيه عن عبد الله بن الفضل [النوفلي] في أسنادٍ عديدة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص
 276 ، الرقم 7052 ، ص 488 - 489 . (9). في « بف » والوافي والفقهاء : -
 « أدمن » .

(10). في الفقيه : « لم يرمد ولده » بدل « أدمن أخذ » (11). في حاشية « ن » : + « في » .
 « .
 (12). الفقيه ، ج 1 ، ص 127 ، ح 311 ، مرسلاً . الوافي ، ج 6 ، ص 684 ، ح 5265 ؛ الوسائل ، ج
 7 ، ص 360 ، ح 9578 .
 (13). في الوسائل : + « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلرَّجَالِ (1) : « قُصُّوا أَظْفَارَكُمْ (2) » ؛ وَلِلنِّسَاءِ : « ائْتَرِكْنَ (3) ؛ فَإِنَّهُ أَزِينُ لَكُنَّ ». (4)

12733 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ فِي قِصِّ الْأَظْفَارِ (5) : تَبَدُّأُ بِخَنْصَرِ (6) الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ تَحْتِمُ بِالْيَمِينِ (7) (8)

12734 / 17. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اخْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنِ (9) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : اخْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْكَ؟ فَقَالَ : وَكَيْفَ لَا يَخْتَبِسُ (10) وَأَنْتُمْ لَا تُقْلِمُونَ أَظْفَارَكُمْ ، وَلَا تُنْقِنُونَ رَوَاجِبَكُمْ (11) ». (12)

(1). في « بح » : « للرجل ». (2). في « بح » : « أظفاركم ».

(3). في الوسائل والفقهاء : « من أظفركن ».

(4). الجعفریات ، ص 29 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتام الرواية فيه : « قُصُّوا أَظْفَارَكُمْ فَإِنَّهُ أَزِينُ لَكُمْ ». الفقيه ، ج 1 ، ص 128 ، ح 315 ، مرسلاً. الوافي ، ج 6 ، ص 684 ، ح 5266 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 134 ، ح 1720. (5). في « بح » ، بف ، بن ، جت « والوافي : « الأظافر ».

(6). في « ن ، بح ، بف ، جت ، جد » وحاشية « م » : « بخنصرك ».

(7). في الوافي : « لعلَّ السرَّ في ذلك تحصيل التيامن في كلِّ إصبع إصبع ، وذلك لأنَّ الوضع الطبيعي لليدين أن يكون ظهرهما إلى فوق ، وبطنهما إلى تحت ».

(8). الفقيه ، ج 1 ، ص 127 ، ح 304 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 685 ، ح 5267 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 135 ، ح 1723.

(9). في « م ، ن ، بح ، بف ، جد » وحاشية « جت » : « على ».

(10). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « الوحي عليَّ ».

(11). قال ابن الأثير : « وفيه : ألا تنقون رواجبكم. هي ما بين عُقْد الأصابع من داخل ، واحدها راجبة ».

وقال الفيروزآبادي : « الرواجب : مفاصل أصول الأصابع ، أو بواطن مفاصلها ، أو هي قصب الأصابع ، أو =

39 - بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَنَتْفِهِ

- 12735 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ ⁽¹⁾ وَنَتْفِهِ ⁽²⁾ ، وَجَزُّهُ ⁽³⁾ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ ⁽⁴⁾ . »
- 12736 / 2. عَنْهُ ⁽⁵⁾ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ وَنَتْفِهِ مِنَ اللَّحْيَةِ ⁽⁶⁾ . »
- 12737 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى بِجَزِّ الشَّيْبِ بَأْسًا ، وَيَكْرَهُ نَتْفَهُ ⁽⁷⁾ . »

= مفاصلها ، أو ظهور السلاميات ، أو ما بين البراجم من السلاميات ، أو المفاصل التي تلي الأنامل . « النهاية ، ج 2 ، ص 197 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 167 (رجب) .

(12). قرب الإسناد ، ص 23 ، ح 80 ، بسنده عن عبد الله بن ميمون القَدَّاح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 679 ، ح 5249 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 132 ، ح 1715 .

(1). « الشَّمَط » : بياض شعر الرأس يخالط سواده . الصحاح ، ج 3 ، ص 1138 (شَمَط) .

(2). في « بح » : + « من اللحية » .

(3). النتف : نزع الشعر وما أشبهه . والجَزَّ : قطع الشعر وما أشبهه . أنظر : لسان العرب ، ج 9 ، ص 323 (نتف) ؛ وج 5 ، ص 319 (جَزَّ) .

(4). الفقيه ، ج 1 ، ص 131 ، ح 340 ، مرسلاً . الوافي ، ج 6 ، ص 664 ، ح 5197 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 130 ، ح 1705 .

(5). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق .

(6). الوافي ، ج 6 ، ص 665 ، ح 5198 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 130 ، ح 1706 .

(7). الجعفریات ، ص 156 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 131 ، ح 339 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 6 ، ص 664 ، ح 5196 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 130 ، ح 1707 .

12738 / 4. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

« أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ (1) : نُورٌ وَتَوْقِيرٌ ، قَالَ (2) : رَبِّ ، زِدْنِي مِنْهُ ». (3)

12739 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ النَّاسُ لَا يَشِيئُونَ ، فَأَبْصَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
شَيْئاً فِي لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ : هَذَا (4) وَقَارٌ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ، زِدْنِي وَقَاراً ». (5)

12740 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنِ الرِّضَا ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : « الشَّيْبُ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ يُمْنٌ ، وَفِي الْعَارِضِينَ
سَخَاءٌ ، وَفِي الذَّوَائِبِ شَجَاعَةٌ ، وَفِي الْقَفَا شَوْمٌ (6) ». (7)

(1). في « م ، بن ، جد » والبحار والجعفریات : « قال ».

(2). في « ن ، بح ، بف ، جت » : « فقال ».

(3). الجعفریات ، ص 28 ، ضمن الحديث بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ،
مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 663 ، ح 5189 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 13 ، ح 39 .
(4). في « بح » : - « هذا ».

(5). علل الشرائع ، ص 104 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير الأمالي للطوسي ، ص 699 ، المجلس
39 ، ضمن ح 35 ، بسند آخر ، مع اختلاف . الفقيه ، ج 1 ، ص 130 ، ح 336 ، مرسلاً ، مع اختلاف
يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 663 ، ح 5190 .

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : في مقدم الرأس ، يحتمل أن يكون المراد ابتداء حدوثه . قوله عليه السلام :
وفي القفا شؤم ، يدلّ على نحوسة صاحبه ، أو على أنه يصيبه بلاء . والأخير أظهر ».

(7). الخصال ، ص 235 ، باب الأربعة ، ح 76 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 275 ، ح 11 ، بسندهما عن
أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن عليّ بن محمد ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان الجعفري ، عن الرضا ،
عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج 1 ، ص 130 ، ح 335 ، مرسلاً عن
رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 6 ، ص 663 ، ح 5191 .

40 - بَابُ دَفْنِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ

- 12741 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (1) ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ (2) :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ اَلَمْ نَجْعَلِ اَلْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا ﴾ (3) قَالَ : « دَفْنُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ (4) » . (5)

41 - بَابُ الْكُحْلِ

- 12742 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (7) ، عَنْ ابْنِ
-
- (1). في الوافي : « أصحابنا » . (2). في الوافي : « كهمش » .
- (3). الرسائل (77) : 25 و 26.
- (4). قال الراغب : « الكفت : القبض والجمع ، قال تعالى : ﴿ اَلَمْ نَجْعَلِ اَلْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا ﴾ أي تجمع الناس أحياءهم وأمواتهم » . المفردات ، ص 713.
- وقال الطبرسي : « تكفتهم ﴿ أَحْيَاءٌ ﴾ على ظهرها في دورهم ومنازلهم ، وتكفتهم ﴿ أَمْوَاتًا ﴾ في بطنها ، أي حوزهم وتضتهم » . مجمع البيان ، ج 1 ، ص 232.
- وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 392 : « قوله عليه السلام : « دفن الشعر والظفر » يمكن أن يكون ما ذكره عليه السلام تفسيراً لكل من قوله ﴿ أَحْيَاءٌ ﴾ وقوله ﴿ أَمْوَاتًا ﴾ . ولعل الأخير أظهر ، ولا ينافي التفسير المشهور ؛ إذ المراد أنه يشمل هذا أيضاً ؛ لورود ما هو المشهور في أخبارنا أيضاً » .
- وقال علي بن إبراهيم في تفسيره : « الكفات : المساكن . وقال : نظر أمير المؤمنين عليه السلام في رجوعه من صفين إلى المقابر ، فقال : هذه كفات الأموات ، أي مساكنهم ، ثم نظر إلى بيوت الكوفة فقال : هذه كفات الأحياء ، ثم تلا قوله : ﴿ اَلَمْ نَجْعَلِ اَلْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا ﴾ . تفسير القمي ، ج 2 ، ص 400.
- (5). معاني الأخبار ، ص 342 ، ذيل ح 1 ، رسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 128 ، ح 317 ، رسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « أنّ من السنة دفن الشعر والظفر والدم » . الوافي ، ج 6 ، ص 687 ، ح 5281 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 127 ، ح 1697.
- (6). في السند تحويل بعطف « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » .
- (7). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوسائل + « جميعاً » .

أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ ⁽¹⁾ ، عَنْ رَجُلٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَكْتَحِلُ
 بِالْإِثْمِدِ ⁽²⁾ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَتَرَأً وَتَرَأً » . ⁽³⁾
 12743 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
 الْجَهْمِ ، قَالَ :
 أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِيلاً مِنْ حَدِيدٍ ، وَمُكْحَلَةً ⁽⁴⁾ مِنْ عِظَامٍ ، فَقَالَ : « هَذَا كَانَ
 لِأَبِي الْحَسَنِ ، فَاکْتَحَلُ بِهِ » فَاکْتَحَلْتُ . ⁽⁵⁾
 12744 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ
 صَفْوَانَ ⁽⁶⁾ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

-
- (1). في الوسائل : « الفراري ». وفي البحار : « سليمان الفزاري ». هذا ، وقد ترجم النجاشي لسليم الفراء ،
 ونسب إليه كتاباً يرويه جماعة منهم محمد بن أبي عمير ، ووردت رواية ابن أبي عمير عن سليم الفراء في بعض
 الأسناد. وأما روايته عن سليمان الفراري أو الفزاري ، فلم نجدها في موضع. راجع : رجال النجاشي ، ص 193 ،
 الرقم 516 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 445 - 446 .
 (2). الإثمد ، بالكسر : حجر للكحل. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 398 (ثمد).
 (3). الوافي ، ج 6 ، ص 689 ، ح 5282 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 99 ، ح 1604 ؛ البحار ، ج 16 ، ص
 271 ، ح 91 .
 (4). « المكحلة » : ما فيه الكحل ، وهو أحد ماجاء بالضمة من الأدوات. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1390
 (كحل).
 (5). الوافي ، ج 6 ، ص 691 ، ح 5293 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 103 ، ح 1618 ؛ وج 3 ، ص 529 ،
 ح 4372 .
 (6). صفوان في مشايخ موسى بن القاسم هو صفوان بن يحيى. ومات صفوان سنة عشر ومائتين. وزرارة - وهو ابن
 أعين - مات سنة خمسين ومائة. ولم يثبت رواية صفوان بن يحيى عن زرارة ، بل عمدة مشايخ صفوان - وهم : عبد
 الله بن مسكان ومعاوية بن عمار والعلاء بن رزين وعبد الرحمن بن الحجاج وإسحاق بن عمار ومنصور بن حازم
 والعيص بن القاسم وموسى بن بكر - في طبقة رواة زرارة. وقد روى صفوان [بن يحيى] عن موسى بن بكر عن زرارة
 في عددٍ من الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 175 ، الرقم 463 ؛ وص 197 ، الرقم 524 ؛ ومعجم رجال
 الحديث ، ج 19 ، ص 343 وص 347 وص 361 - 363 .
 فعليه ماورد في أسنادٍ قليلة جداً - ومنها سند الحديث الثاني عشر من الباب - من رواية صفوان عن زرارة لا يخلو
 من خللٍ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْعَيْنَ ⁽¹⁾ ، وَهُوَ بِالنَّهَارِ زِينَةٌ » .
(2)

12745 / 4. عَنْهُ ⁽³⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْإِكْتِحَالُ بِالْإِثْمِ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ ، وَيَشْدُ أَشْفَارَ ⁽⁴⁾ الْعَيْنِ » .
(5)

12746 / 5. عَنْهُ ⁽⁶⁾ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْكُحْلُ يُعَذِّبُ الْقَمَّ » .⁽⁷⁾

12747 / 6. عَنْهُ ⁽⁸⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعَرَ ⁽⁹⁾ ، وَيُحْدِثُ الْبَصَرَ ، وَيُعِينُ

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بف ، جت » والوسائل : « البدن » .

(2). راجع : ثواب الأعمال ، ص 40 ، ح 1 و 4 . الوافي ، ج 6 ، ص 689 ، ح 5283 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 102 ، ح 1612 .

(3). هكذا في « بح ، جت » وهامش المطبوع . وفي « م ، ن ، بن ، جد » والمطبوع : « علي بن إبراهيم » . وفي الوافي : « علي » . وأما في الوسائل ، فقد أورد الخبر وسنده هكذا : « وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ... » وهو موافق لما أثبتناه ، كما سيظهر .

وعبد الله بن الفضل هذا ، من أحفاد الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، ولذا قد يلقب بالنوفلي ، كما تقدّم في ح 12731 وقد يلقب بالهاشمي ، كما في نحن فيه . وعلى أية حال لم نجد رواية إبراهيم بن هاشم والد علي بن إبراهيم عن عبد الله بن الفضل في موضع . وأما محمد بن خالد والد أحمد بن أبي عبد الله ، فقد روى عن عبد الله بن الفضل في عددٍ من الأسناد ، وقد وصف عبد الله في أكثرها بالنوفلي وفي بعضها بالهاشمي . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 276 ، الرقم 7052 ؛ وص 488 - 489 ؛ الكافي ، ح 9765 و 11222 ؛ المحاسن ، ص 375 ، ح 144 . ولاحظ أيضاً رجال النجاشي ، ص 223 ، الرقم 585 .

فتحصّل ممّا مرّ أنّ مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .

ويؤكد ذلك وجود الضمير الراجع إلى أحمد بن أبي عبد الله في صدر سند الخبرين الآتين بعد خبرنا هذا .

(4). « الشفر » ، بالضمّ : أصل منبت الشعر في الجفن . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 587 (شفر) .

(5). الوافي ، ج 6 ، ص 689 ، ح 5284 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 100 ، ح 1605 .

(6). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله .

(7). الوافي ، ج 6 ، ص 689 ، ح 5285 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 98 ، ح 1599 .

(8). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله .

(9). في المرأة : « لعلّ المراد بالشعر الأشفار » .

عَلَى طُولِ السُّجُودِ». (1)

12748 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ رَجُلٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْإِثْمُ يُجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ فِي الْجَفْنِ (2) ، وَيَذْهَبُ بِالذَّمَّةِ ». (3)

12749 / 8. ابْنُ فَضَّالٍ (4) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي الْمُبَاضَعَةِ (5) ». (6)
12750 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ نَامَ عَلَى إِثْمٍ غَيْرِ مُمَسِّكٍ (7) ، أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَدًا مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ ». (8)

12751 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ

-
- (1). الوافي ، ج 6 ، ص 690 ، ح 5286 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 98 ، ح 1600.
(2). هكذا في « م ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « في الجفن ».
(3). ثواب الأعمال ، ص 40 ، ح 1 ، بسنده عن الحسين بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن يونس بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 6 ، ص 690 ، ح 5287 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 100 ، ح 1606.
(4). السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن فضال ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى.
(5). « المباشعة » : المجامعة. المصباح المنير ، ص 51 (بضع).
(6). الوافي ، ج 6 ، ص 690 ، ح 5288 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 98 ، ح 1601.
(7). المسك - بالكسر - : طيب معروف. ودواء ممسك : خلط به ، ومسكه تمسيكاً : طيبه به. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1262 (مسك).
(8). الوافي ، ج 6 ، ص 690 ، ح 5290 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 100 ، ح 1607.

حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ ، وَيُجَفِّفُ ⁽¹⁾ الدَّمْعَةَ ، وَيُعَذِّبُ الرِّيقَ ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ » . ⁽²⁾

11 / 12752 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، وَمَنْ فَعَلَ ⁽³⁾ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ » . ⁽⁴⁾

12 / 12753 . عَنْهُ ⁽⁵⁾ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعًا فِي الْيُمْنَى ، وَثَلَاثًا فِي الْيُسْرَى ⁽⁶⁾ » . ⁽⁷⁾

(1). في « بح ، بف » : « ويخفف » .

(2). الخصال ، ص 18 ، باب الواحد ، ح 63 ، بسنده عن محمد بن سنان ؛ ثواب الأعمال ، ص 41 ، ح 4 ، بسنده عن ابن سنان ، عن حماد بن عثمان . الوافي ، ج 6 ، ص 690 ، ح 5289 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 99 ، ح 1602 .

(3). في المرأة : « ومن فعل ، أي الاحتحال وترأ » .

(4). الجعفریات ، ص 169 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية فيه : « من اكتحل فليوتر » . الوافي ، ج 6 ، ص 692 ، ح 5291 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 101 ، ح 1609 .

(5). في « ن ، جت » : « وعنه » . والضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .

(6). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 394 : « يدلّ على أنّ المراد بقولهم « وترأ » كون عدد ما يكتحل في العينين معاً وترأ ، لكن تكرير « وترأ » كما مرّ في الخبر ينافي ذلك . ويمكن القول بالتخيير ، ويمكن حمل كون كلّ عين وترأ على التقية ؛ إذ أكثرهم رويوا أنّه صلى الله عليه وآله كان يكتحل في كلّ عين ثلاثاً » .

وقال الشهيد : « يستحبّ الاحتحال بالإثم عند النوم وترأ وترأ تأسيّاً بالنبي صلى الله عليه وآله ، وعن الصادق عليه السلام : أنّه أربع في اليمين وثلاث في اليسار » . الذكرى ، ج 1 ، ص 161 .

(7). الوافي ، ج 6 ، ص 692 ، ح 5292 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 101 ، ح 1611 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 272 ، ح 93 .

42 - بَابُ السَّوَاكِ

- 12754 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ السَّوَاكُ » .⁽¹⁾
- 12755 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ
وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ⁽²⁾ : « السَّوَاكُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ » .⁽³⁾
- 12756 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ
ابْنِ الْقَدَّاحِ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا زَالَ
جَبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أَذْرَكَ وَأُخْفِيَ » .⁽⁴⁾ .⁽⁵⁾

(1). المحاسن ، ص 560 ، كتاب الماء ، ح 939 ، بسنده عن إسحاق بن عمار . راجع : الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب الطيب ، ح 12844 ؛ والفقيه ، ج 1 ، ص 131 ، ح 341 ؛ والجعفریات ، ص 16 . الوافي ، ج 6 ، ص 671 ، ح 5216 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 5 ، ح 1302 . (2). في « جد » وحاشية « م »
والوسائل : + « قال لي » .

(3). الكافي ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، ح 3911 ، بسند آخر . الخصال ، ص 242 ، باب الأربعة ، ح 93 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زيادة . الفقيه ، ج 1 ، ص 52 ، ح 111 ، مرسلاً ، مع زيادة ، وفي كلهما مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 365 ، ح 5762 ؛ والخصال ، ص 610 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ح 10 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 65 ؛ ومصباح الشريعة ، ص 123 ، الباب 85 ؛ وتحف العقول ، ص 100 . الوافي ، ج 6 ، ص 671 ، ح 5217 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 6 ، ح 1306 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 271 ، ح 92 .

(4). في « بن » : « أو أخفي » . وفي الكافي ، ح 3982 والفقيه : « أخفي أو أدر » بدل « أدر وأخفي » . وقال ابن الأثير : « فيه : لزم السواك حتى خشيت أن يدرني ، أي يذهب بأسناني . والدر : سقوط الأسنان » .
النهاية ، ج 2 ، ص 112 (درد) .

وقال : « وحديث السواك : لزم السواك حتى كدت أخفي فمي ، أي أستقصي على أسناني فأذهبها بالسواك » .
النهاية ، ج 1 ، ص 410 (سوك) .

(5). المحاسن ، ص 560 ، كتاب الماء ، ح 490 ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ،

12757 / 4. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ (1) :

« قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ (2) لِلرَّبِّ (3) ». (4)

12758 / 5. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (5) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَحْرِ (6) ، عَنْ

مُهْزَمِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « فِي السَّوَاكِ عَشْرُ (7) خِصَالٍ : مَطْهَرَةٌ (8) لِلْفَمِ ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ، وَمَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ (9) ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ (10) ». (11)

= عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفریات ، ص 15 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الكافي ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، ح 3912 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 52 ، ح 108 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في آخره. الوافي ، ج 6 ، ص 671 ، ح 5220 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 6 ، ح 1306.

(1). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام. والمراد من « بهذا الإسناد » هو الطريق المذكور إليه في السند السابق.

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي والمحاسن ، ح 951 : « ومرضاة ».

(3). في المحاسن ، ح 952 : « السواك مرضاة الله وسنة النبي ومطهرة للفم » بدل « السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ».

(4). المحاسن ، ص 562 ، كتاب الماء ، ح 951 ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفيه ، ص 562 ، ح 952 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، مع اختلاف يسير. مصباح الشريعة ، ص 123 ، الباب 85 ، عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيه هكذا : « السواك مرضاة للرب ، ومطيبة للفم ». الوافي ، ج 6 ، ص 673 ، ح 5226 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 7 ، ح 1309.

(5). السند معلق. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(6). هكذا في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل. وفي « جت » : « الحسين بن يحيى ». وفي حاشية « جت » والوافي والمحاسن : « الحسن بن يحيى ». وفي « بح ، بف » والمطبوع : « الحسن بن بحر ».

(7). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن. وفي « ن » والمطبوع : « عشرة ».

(8). في « بح ، جت » : « مطهرة » بتضعيف الهاء. (9). في « بح » : « البلغم ».

(10). في « بن » : « بالخفر ». وفي المحاسن : + « يبيّض الأسنان ، ويشهي الطعام ». و « الحفر » - بالتحريك - : سلاق =

12759 / 6. عَنْهُ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتٍ ، عَنْ

ابْنِ سِنَانٍ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فِي السَّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً : هُوَ (3) مِنَ السُّنَّةِ ، وَمَطْهَرَةٌ (4) لِلْفَمِ ، وَمَجْلَاةٌ (5) لِلْبَصَرِ ، وَيُرضِي الرَّبَّ (6) ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ (7) ، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ ، وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ ، وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ ، وَيَذْهَبُ بِالْحَقَرِ ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ ، وَيُسَهِّي الطَّعَامَ ، وَتَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ (8) . »

12760 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

= فِي أَصُولِ الْأَسْنَانِ ، أَوْ صَفَرَةٍ تَعْلُوهَا ، وَيَسْكُنُ. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 536 (حفر).

وَفِي الْوَافِي : « وَالْخَصْلَتَانِ الْبَاقِيَتَانِ إِمَّا مَطْوِيَّتَانِ فِي مَقَامِ التَّفْصِيلِ ، أَوْ سَاقِطَتَانِ مِنْ قَلَمِ النَّسَاجِ ».

(11). المحاسن ، ص 562 ، كتاب الماء ، ح 954 ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى. الفقيه ، ج 4 ، ص 365 ،
ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن النبي
صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة. المحاسن ، ص 563 ، كتاب الماء ، ح 956 ، بسند آخر ،
وتمام الرواية فيه : « السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم » . وفيه ، ص 563 ، ح 957 ، بسند آخر عن أبي عبد
الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام وتمام الرواية فيه : « السواك يجلو البصر » . وفيه ، ص 563 ، ح 955 ،
بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « السواك يجلو البصر وهو منفعة للبلغم » ؛ ثواب
الأعمال ، ص 34 ، ح 3 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « السواك يذهب بالبلغم
ويزيد في العقل » . وفي الخصال ، ص 449 ، باب العشرة ، ح 51 ؛ وص 480 ، أبواب الاثني عشر ، ح 52 ،
بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي ، ج 6 ، ص 674 ، ح 5227 ؛
الوسائل ، ج 2 ، ص 7 ، ح 1310.

(1). مرجع الضمير هو سهل بن زياد. (2). في « م » : « عبد الله بن سنان ».

(3). في « ن » : « وهو » . (4). في « ن » : « مطهرة » بدون الواو.

(5). في « ن » : « مجلاة » بدون الواو. وفي « بح » : « ومجلاء ».

(6). في الفقيه وثواب الأعمال والخصال : « الرحمن ».

(7). في حاشية « بح ، بن » الوسائل : « بالغم ».

(8). المحاسن ، ص 562 ، كتاب الماء ، ح 953 ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِي. ثواب الأعمال ، ص 34 ،
ح 31 ، بسنده عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبد الله بن
سنان ، الخصال ، ص 481 ، أبواب الاثني عشر ، ح 53 ، بسنده عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ،
عن درست ، عن عبد الله بن سنان. الفقيه ، ج 1 ، ص 55 ، ح 126 ، مرسلاً ، وفي كلها مع اختلاف يسير
الوافي ، ج 6 ، ص 674 ، ح 5228 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 7 ، ح 1311.

عيسى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « السِّوَاكُ يَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ » .⁽¹⁾

12761 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَوْصَانِي

جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي » .⁽²⁾

12762 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْمَرْزُبَانِ

بْنِ النُّعْمَانِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحًا⁽³⁾ ؟ مَا لَكُمْ⁽⁴⁾ لَا تَسْتَاكُونَ ؟ » .⁽⁵⁾

12763 / 10. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ⁽⁶⁾ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ

عَلَيْهِ : « عَلَيْكَ⁽⁷⁾

(1). المحاسن ، ص 563 ، كتاب المآكل ، ح 958 ، عن محمد بن علي ، عن ابن فضال . الوافي ، ج 6 ، ص 675 ، ح 5229 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 9 ، ح 1313 .

(2). المحاسن ، ص 560 ، كتاب الماء ، ح 942 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الجعفریات ، ص 15 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 672 ، ح 5223 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 9 و 13 ، ح 1314 و 1332 .

(3). في المحاسن : « أراكم تدخلون عليّ قلحاً مرغاً » بدل « أراكم قلحاً » . وقلحت الأسنان قلحاً ، من باب تعب : تغيّرت بصفرة أو خضرة ، فالرجل أفلح ، والمرأة قلحاء ، والجمع قُلُحٌ ، من باب أحمر . المصباح المنير ، ص 512 (قلح) .

(4). في « بن » : - « مالكم » .

(5). المحاسن ، ص 561 ، كتاب الماء ، ح 943 ، عن عليّ بن الحكم . وراجع : الجعفریات ، ص 15 . الوافي ، ج 6 ، ص 675 ، ح 5230 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 15 ، ح 1341 .

(6). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(7). في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : - « عليك » .

بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»⁽¹⁾.

43 - بَابُ الْحَمَامِ

12764 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ⁽²⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ ، يُذَكِّرُ⁽³⁾ النَّارَ⁽⁴⁾ ، وَيَذْهَبُ بِالْدَّرَنِ ، وَقَالَ عُمَرُ : بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يُبْدِي⁽⁵⁾ الْعَوْرَةَ ، وَيَهْتِكُ⁽⁶⁾ السِّتْرَ » .

قَالَ : « فَتَنَسَّبَ⁽⁷⁾ النَّاسُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عُمَرَ ، وَقَوْلَ عُمَرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ »⁽⁸⁾.

(1). المحاسن ، ص 561 ، كتاب الماء ، ح 945 ، عن ابن محبوب. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 188 ، ضمن ح 5432 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 175 ، ضمن ح 713 ؛ والزهد ، ص 82 ، ضمن ح 48 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. المحاسن ، ص 561 ، كتاب الماء ، ح 944 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتام الرواية فيه : « عليك بالسواك عند كل وضوء ، وقال بعضهم : لكل صلاة » . وفي الكافي ، كتاب الروضة ، ضمن ح 14848 ؛ والمحاسن ، ص 17 ، كتاب القرائن ، ضمن ح 48 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفيهما هكذا : « عليك بالسواك لكل [في الكافي : « عند كل »] وضوء » . الفقيه ، ج 1 ، ص 53 ، ح 113 ، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله ، وتام الرواية فيه : « يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة » . وراجع : الكافي ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، ح 3910 ومصادره الوافي ، ج 6 ، ص 672 ، ح 5222 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 18 ، ح 1352 .

(2). في « بف » وحاشية « جت » والوافي : « وغيره (3) . في حاشية « جت » : « تذكر » .

(4). في « جت » : « بالنار » . (5). في « بن » : « تبدي » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

(6). في « بن » : « وتهتك » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « ونسب » .

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 377 ، ح 1166 ، بسند آخر عن علي عليه السلام ، إلى قوله : « ويهتك الستر » مع اختلاف. الفقيه ، ج 1 ، ص 115 ، ح 237 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، إلى قوله : « ويذهب بالدرن » . وراجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 115 ، ح 238 . الوافي ، ج 6 ، ص 591 ، ح 4991 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 29 ، ح 1383 .

- 12765 / 2. عَنْهُ (1) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ (2) :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « الْحَمَامُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا ، يُكْثِرُ اللَّحْمَ ، وَإِذْمَانُهُ فِي (3)
كُلِّ يَوْمٍ يُذِيبُ (4) شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ ». (5)
- 12766 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ ». (6)
- 12767 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :
- مَرَضْتُ حَتَّى ذَهَبَ لَحْمِي ، فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَقَالَ :
- « أَيْسُرُكَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْكَ لَحْمُكَ ؟ ».

- (1). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.
- (2). في « ن ، بح ، بف ، جت » : « سليمان بن جعفر الجعفري ».
- (3). في « م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوسائل والفقهاء : - « في ».
- (4). في الفقيه : « يذهب ».
- (5). الفقيه ، ج 1 ، ص 117 ، ح 247 ، مرسلاً عن موسى بن جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 6 ، ص 607 ،
ح 5036 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 31 ، ح 1391 .
- (6). الفقيه ، ج 3 ، ص 556 ، ضمن ح 4914 ؛ وج 4 ، ص 356 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛
والأمالي للصدوق ، ص 301 ، المجلس 5 ، ضمن ح 3 ؛ وص 424 ، المجلس 66 ، ضمن الحديث الطويل
1 ؛ والخصال ، ص 520 ، أبواب العشرين ، ضمن ح 9 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، من قوله : « فلا يدخل الحمام » مع اختلاف يسير . الخصال ، ص
163 ، باب الثلاثة ، ضمن ح 215 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله . التهذيب ، ج 1 ، ص
373 ، ح 1145 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام من قوله : « فلا يدخل الحمام
» مع اختلاف يسير . الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب الحمام ، صدر ح 12798 ، بسند آخر عن أبي جعفر
عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 110 ، صدر ح 226 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله . فقه الرضا
عليه السلام ، ص 84 ، مع اختلاف يسير . تحف العقول ، ص 13 ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتمام
الرواية فيه : « يا علي إياك ودخول الحمام بغير مئزر » . الوافي ، ج 6 ، ص 593 ، ح 5000 ؛ الوسائل ، ج 2
، ص 39 ، ح 1416 .

قُلْتُ (1) : بلى .
 قَالَ (2) : « الزَّمَّ الْحَمَامُ غِبًّا ؛ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْكَ لَحْمُكَ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُدْمِنَهُ ؛ فَإِنَّ إِدْمَانَهُ يُورِثُ السَّيْلَ (3) » . (4)
 12768 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (5) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا وَفِي جَوْفِكَ شَيْءٌ (6) يُطْفَأُ بِهِ (7) عَنْكَ وَهَجٌ (8) الْمَعِدَةِ ، وَهُوَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ (9) ؛ وَلَا تَدْخُلْهُ وَأَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ » . (10)
 12769 / 6. عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ (11) ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَامِ ، تَنَاوَلَ شَيْئًا فَأَكَلَهُ .
 قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا يَقُولُونَ : إِنَّهُ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ (12)

-
- (1). في « بح ، ن ، بف ، جت » والوسائل والتهذيب : « فقلت » .
 (2). في « ن ، بح ، بف ، جت » والتهذيب : « فقال » .
 (3). في الوافي : « الغب - بكسر المعجمة وتشديد الموحدة - : أن يدخله يوماً ويتركه يوماً ، ومنه حمى الغب . وأما تفسير بعض اللغويين الغب في « زر غباً تردد حباً » بالزيادة في كل أسبوع ، فإن صح فهو مخصوص بالغب في الزيادة لا غير . والسل - بالكسر والضم - : قرحة في الرئة يلزمها حمى غير حادة ولا مضطربة » . وانظر : النهاية ، ج 3 ، ص 236 (غب) ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1342 (سل) .
 (4). التهذيب ، ج 1 ، ص 377 ، ح 1162 ، بسنده عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن الرضا عليه السلام الوافي ، ج 6 ، ص 606 ، ح 5034 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 31 ، ح 1392 .
 (5). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .
 (6). في « بح » : + « من الطعام » . (7). في « م ، ن ، جد » والوسائل : - « به » .
 (8). الوهج : حر النار إذا توقدت . أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 321 (وهج) .
 (9). في « جت » : « البدن » .
 (10). الوافي ، ج 6 ، ص 608 ، ح 5037 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 52 ، ح 1452 .
 (11). السند معلق . ويروي عن علي بن الحكم ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد .
 (12). في « جد » بالتاء والياء معاً .

قَالَ : « لَا ، بَلْ يُؤْكَلُ شَيْءٌ » (1) قَبْلَهُ يُطْفِئُ (2) الْمَرَارَةَ (3) ، وَيُسْكِنُ حَرَارَةَ الْجَوْفِ « . (4)

12770 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الرَّافِعِيِّ (5) ، قَالَ :

دَخَلْتُ حَمَامًا بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا (6) شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ قَيْمُ الْحَمَامِ ، فَقُلْتُ : يَا شَيْخُ ، لِمَنْ هَذَا الْحَمَامُ؟ فَقَالَ (7) : لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (8) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ : كَانَ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ (9) : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟

قَالَ (10) : كَانَ يَدْخُلُ ، فَيَبْدَأُ (11) ، فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَمَا يَلِيهَا ، ثُمَّ يُلْفُ (12) عَلَى طَرَفِ (13) إِخْلِيلِهِ ، وَيَدْعُونِي فَأَطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ : الَّذِي تَكْرَهُ (14) أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَيْتُهُ ، فَقَالَ : « كَلَّا ، إِنَّ النُّورَةَ سَتَرَتْهُ » (15) . (16)

-
- (1). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « يأكل شيئاً » بدل « يؤكل شيء » .
- (2). في « ن » : + « به » .
- (3). في الوافي والوسائل : « المرار » .
- (4). الوافي ، ج 6 ، ص 608 ، ح 5038 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 52 ، ح 1453 .
- (5). هكذا في « جت » والوافي . وفي « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والمطبوع : « الدابقي » . وفي « بح » : « الواقفي » . وظاهر « بف » : « الرافقي » . وورد الخبر في الفقيه ، ج 1 ، ص 117 ، ح 250 ، عن عبيد الله المرافقي ، لكنّ المذكور في بعض نسخه : « الواقفي » وفي بعضها : « الرافقي » . وقد ذكر الشيخ الصدوق في مشيخة الكتاب طريقه إلى عبيد الله الرافقي وهذا الطريق ناظر إلى خبرنا المبحوث عن سنده ، كما يعلم ذلك بمقارنة ترتيب مشيخة الفقيه مع الأخبار الواردة في الكتاب .
- والرافقي نسبة إلى الرافقة ، وهي مدينة على شاطئ الفرات . راجع : الأنساب للسمعاني ، ج 3 ، ص 28 ؛ توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ، ج 4 ، ص 92 .
- وأما الرابقي والواقفي والمرافقي لم نجدها كالألقاب في موضع .
- (6). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « وإذا » .
- (7). في « م ، ن ، جد » : « قال » .
- (8). في « بح ، بف ، جت » : + « بن علي » .
- (9). في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوسائل : « فقال » .
- (10). في « م ، جد » : « فقال » .
- (11). في « بح ، بف » : « يبدأ » .
- (12). في « ن » والوافي والفقيه : + « إزاره » .
- (13). في « بح ، جت » والفقيه : « أطراف » .
- (14). في « بح » : « يكره » . وفي « ن ، جت » بالتاء والياء معاً .
- (15). في « م ، ن ، بح ، بف ، جد » : « ستر » . وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 398 : « يدلّ على أنّ عورة الرجل سواتاه =

12771 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ جَمِيعاً ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَعَمِّي حَمَاماً بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلُخِ ، فَقَالَ لَنَا : «
مِمَّنْ (1) الْقَوْمُ؟ » فَقُلْنَا : مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ : « وَأَيُّ الْعِرَاقِ (2)؟ » قُلْنَا (3) : كُوفِيُّونَ ، فَقَالَ :
« مَرْحَباً بِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ (4) ، أَنْتُمْ الشَّعَارُ دُونَ الدِّثَارِ (5) » .
ثُمَّ قَالَ : « مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأُرْرِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ
عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ (6) » .

قَالَ (7) : فَبَعَثَ (8) إِلَى أَبِي كِرْبَاسَةَ (9) فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَةٍ ، ثُمَّ أَخَذَ (10) كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَّا وَاحِداً ،
ثُمَّ

= لا غير ، وعلى أنَّ الواجب ستر اللون لا الحجم . ويمكن أن يكون ما رآه غير السواتين ممّا يقرب منهما ، ولعلّه أظهر وأصوب وأنسب بسيرتهم عليهم السلام ، مع أنَّ الرأي غير معلوم الحال ، ولعلَّ المصنّف لو لم يورد مثل هذا الخبر كان أولى .

(16). الفقيه ، ج 1 ، ص 117 ، ح 250 ، معلقاً عن عبيد الله المرافقي . الوافي ، ج 6 ، ص 597 ، ح 5013 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 68 ، ح 1504 ؛ وفيه ، ص 29 ، ح 1384 ، إلى قوله : « فقلت : كان يدخله؟ قال : نعم » .

(1). في « بح » : « فمّن » .

(2). في الوافي : « إنّما سأل عن تخصيص العراق ، لأنّه يطلق على البصرة كما يطلق على الكوفة » .

(3). في « م ، بف ، جت ، جد » : « فقلنا » . (4). في الفقيه : « وأهلاً » .

(5). « الشعار » : ما تحت الدثار من اللباس ، وهو يلي شعر الجسد . و « والدثار » - بالكسر - : ما فوق الشعار من الثياب . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 585 (شعر) ؛ وص 552 (دثر) .

وفي المرأة : « والغرض بيان غاية الاختصاص والمحرمية للأسرار » . وفي الوافي : « يعني أنتم الخاصة والبطانة ، وذلك لأنّ أكثر أهل الكوفة كانوا من شيعتهم عليهم السلام وإن قصّروا أولاً » .

(6). في الوافي : « قد مضت في كتاب الإيمان والكفر أخبار في أنّ المراد بالعورة في الحديث النبوي إذاعة سرّ المؤمن أو تعييره دون سفليه ، والتوفيق بينها ، وبين هذا الحديث بأن تفسّر العورة بما يشمل الأمرين ، ويأوّل نفى إرادة السفليين في تلك الأخبار بنفي تخصيصها بذلك لا شمولها له » .

(7). في « ن » - « قال » . (8). في البحار : « ثمّ بعث » .

(9). في « م ، ن ، بح ، جد » والوافي : « أبي إليّ » . وفي الوافي عن بعض النسخ والفقيه : « عمّي إليّ » كلاهما بدل « إلى أبي » . (10). في البحار : « أعطى » .

دَخَلْنَا (1) فِيهَا ، فَلَمَّا كُنَّا (2) فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَمَدَ (3) لِجَدِّي ، فَقَالَ : « يَا كَهْلُ ، مَا يَمْنَعُكَ مِنْ الْخِضَابِ ؟ » .

فَقَالَ (4) لَهُ جَدِّي : أَذْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمَنْكَ لَا يَخْتَضِبُ .
قَالَ : فَعَضِبَ لِذَلِكَ حَتَّى عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِي الْحَمَامِ ، قَالَ : « وَمَنْ ذَلِكَ (5) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (6) ؟ » .

فَقَالَ (7) : أَذْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ لَا يَخْتَضِبُ .
قَالَ : فَتَكْسَرُ رَأْسُهُ ، وَتَصَابُ عِرْقًا ، فَقَالَ : « صَدَقْتَ ، وَبَرَرْتَ » ثُمَّ قَالَ : « يَا كَهْلُ ، إِنْ تَخْتَضِبَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ خَضَبَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنْ (8) تَتْرُكُ فَلَكَ بَعْضُ سُنَّةِ (9) » .

قَالَ : فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَامِ سَأَلْنَا (10) عَنِ الرَّجُلِ ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (11) . (12)

-
- (1). في البحار : « فدخلنا » .
(2). في الوسائل ، ح 1553 : « كان » .
(3). الصمد : القصد . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 428 (صمد) .
(4). في « ن ، جت » والوافي : « قال » بدون الواو .
(5). في « م ، ن ، جد » والوسائل ، ح 1553 والبحار والفتاوى : « ذاك » .
(6). في « بف » : « ومنك » . وفي الوافي : « ومنك لا يختضب » .
(7). في « ن ، بح ، بف » والوافي : « قال » .
(8). في « ن ، بح ، بف » : « فإن » .
(9). في « بف » والوافي والفتاوى : « أسوة » . وفي المرأة : « تصاب عرقاً ، إما لا ستحياء أنه استبعد أولاً عن كونه خيراً منه ، أو لذكره علياً عليه السلام والسبب الذي من أجله لم يختضب كما مرّ قوله عليه السلام : « بعليّ سنة » أي طريقة موافقة ، وفي الفتاوى : « أسوة » أي قدوة . وهو أظهر » . (10). في الوافي : « سألت » . وفي الفتاوى : « في المسلخ » .
(11). قال الشيخ الصدوق - بعد ذكر هذا الخبر - : « وفي هذا الخبر إطلاق للإمام أن يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بإمام وذلك أنّ الإمام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر إلى عورة في الحمام ولا غيره » . الفتاوى ، ج 1 ، ص 119 .
وقال العلامة : « قد اشتمل هذا الحديث على فوائد : إحداها : الأمر بالمعروف برفق . الثانية : تحريم النظر إلى =

12772 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ :

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ الْحَمَّامَ ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَطْلَى ، وَأَطْلَى ⁽¹⁾ إِبْطِيهِ بِالنُّورَةِ ، قَالَ : فَخَبَّرْتُ أَبَا بَصِيرٍ ، فَقَالَ : أَرَشَدَنِي إِلَيْهِ لِأَسْأَلَهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : قَدْ رَأَيْتُهُ أَنَا ، فَقَالَ : أَنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَأَنَا لَمْ أَرَهُ ، أَرَشَدَنِي إِلَيْهِ ، قَالَ : فَأَرَشَدْتُهُ إِلَيْهِ ⁽²⁾ ، فَقَالَ لَهُ : جَعَلْتُ فِدَاكَ ، أَحْبَبَنِي قَائِدِي أَنْتَ أَطَلَيْتَ ⁽³⁾ ، وَطَلَيْتَ ⁽⁴⁾ إِبْطِيكَ بِالنُّورَةِ؟

قَالَ ⁽⁵⁾ : « نَعَمْ ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ⁽⁶⁾ ؛ إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطَيْنِ يُضْعِفُ الْبَصَرَ ، أَطَّلَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ » ⁽⁷⁾

قَالَ : فَقَالَ : ⁽⁸⁾ أَطَلَيْتَ مُنْذُ أَيَّامٍ.

فَقَالَ ⁽⁹⁾ : « أَطَّلَ ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ ». ⁽¹⁰⁾

= عورة المؤمن. الثالثة : الأمر بالخضاب. الرابعة : جواز دخول الرجل وابنه الحمام. الخامسة : الدلالة على متابعة النبي صلى الله عليه وآله في أفعاله. « انتهى المطلب ، ج 1 ، ص 313.

وفي المرأة : « لعلّ النهي عن إدخال الرجل ولده الحمام مختصّ بما إذا كان أحدهما أو كلاهما بغير مغزر ، وأما ما ذكره الصدوق فيرد عليه أنّه عليه السلام قرّر دخول سدير وأبيه وجده الحمام ، ولم يكونوا معصومين إلّا أن يقال : التقرير على المكروه لا يدلّ على عدم كونه مكروهاً ».

(12). الفقيه ، ج 1 ، ص 118 ، ح 252 ، معلقاً عن حنان بن سدير ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 639 ، ح 5126 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 82 ، ح 1553 ؛ وفيه ، ص 39 ، ح 1415 ، ملخصاً ؛ البحار ، ج 46 ، ص 141 ، ح 24.

(1). في « ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل : « وطلى ». وفي « بف » : « وطلي ». وفي الوافي : - « وطلي ».

(2). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « إليه ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « قد اطلّيت ».

(4). في « بح » : « وأطليت ».

(5). في « ن » والوسائل : « فقال ».

(6). في « بف » : « يا محمد ». وفي الوافي والوسائل : « يا با محمد ».

(7). في « بح » والوافي : + « فَإِنَّهُ طَهُورٌ ». (8). في « جت » : « فقلت ».

(9). في « بن » : « قال ».

(10). راجع : الكافي ، كتاب الزيّ والتجمل ، باب النورة ، ح 12810 و 12814 ؛ باب الإبط ، ح 12826. الوافي ، ج 6 ، ص 617 ، ح 5062 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 136 ، ح 1729.

12773 / 10. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ

:

دَخَلْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَلِّمْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ فِي الصَّدْرِ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَلْقَاكَ مُنْذُ حِينٍ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاءَ .

فَقَالَ ⁽²⁾ : « سَلْ مَا بَدَا لَكَ » .

قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي الْحَمَامِ ؟

قَالَ : « لَا تَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ ، وَغُضَّ بَصْرُكَ ، وَلَا تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَةٍ ⁽³⁾ مَاءٍ ⁽⁴⁾ الْحَمَامِ ؛ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزَّنَى ، وَيَغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزَّنَى ، وَالنَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَهُوَ شَرُّهُمْ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾

12774 / 11. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁷⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ

، قَالَ :

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لَحْمًا ، فَلْيَدْخُلِ الْحَمَامَ ⁽⁸⁾ يَوْمًا وَيَغِيبُ ⁽⁹⁾ يَوْمًا ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(2). في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي : « قال » .

(3). في « ن » : « بغسالة » . (4). في « بح ، بن » : « - » ماء » .

(5). في المرأة : « يدل ظاهرًا على نجاسة سؤر الناصب كما هو المشهور بين الأصحاب ، وعلى نجاسة ولد الزنى ، كما حكى عن المرتضى . وأما غسالة الغسل من الزنى فلمرجوحية الغسالة ، وكونه من الزنى علاوة لخبثه وقذارته ، أو لكون الغسل مشتملاً على إزالة المنى ، وكونه من الزنى علاوة ، ويمكن ابتناؤه على نجاسة عرق الجنب في الحرام . والوجهان الأولان جاريان في ولد الزنى على المشهور من طهارته إذا أظهر الإسلام » .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 373 ، ح 1143 ، بسند آخر عن أبي الحسن الأول عليه السلام . وفي الكافي ، كتاب الطهارة ، باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس ، صدر ح 3865 ؛ وعلل الشرائع ، ص 292 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كلها من قوله : « ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 594 ، ح 5003 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 219 ، ح 558 ، من قوله : « لا تغتسل من غسالة ماء الحمام » ؛ وفيه ، ج 2 ، ص 40 ، ح 1418 ، وتمام الرواية هكذا : « لا تدخل الحمام إلا بمنزر وغضّ بصرك » ؛ وفيه ، ج 3 ، ص 448 ، ح 4135 ، من قوله : « لا تغتسل من غسالة ماء الحمام » . (7). السند معلق كسابقه .

(8). في « بف » : « + » فضمن » . (9). في « بح » : « ويغيب » .

يَضْمُرُ (1) ، وَكَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ ، فَلْيَدْخُلِ الْحَمَامَ (2) كُلَّ يَوْمٍ . (3)

12775 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي بِالثُّورَةِ ، فَيَجْعَلُ لَهُ (4) الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يُلْتُ (5) بِهِ (6) ، فَيَمْسَحُ (7) بِهِ بَعْدَ الثُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا عَنْهُ (8) ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ » . (9)

12776 / 13. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ تَذَلَّكَ بِدَقِيقٍ مَلْثُوتٍ بِالزَّيْتِ ، فَقُلْتُ لَهُ (10) : إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ.

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » . (11)

12777 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ :

-
- (1). الضمر - بالضم وبضمّتين - : الهزال. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 602 (ضم) .
 - (2). في « م ، جد » - : « الحَمَام » .
 - (3). الوافي ، ج 6 ، ص 607 ، ح 5035 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 32 ، ح 1393 .
 - (4). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « له » .
 - (5). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « يَلْتَهُ » . وملت به : أي خلطه وبلّه به. أنظر : المصباح المنير ، ص 549 (لَتْ) .
 - (6). في « م ، بف ، جد » - : « به » .
 - (7). في « بح » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب والاستبصار : « يَتَمَسَّحُ » .
 - (8). في الوافي والتهذيب والاستبصار : - « عنه » .
 - (9). التهذيب ، ج 1 ، ص 188 ، ح 542 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 155 ، ح 536 ، بسندهما عن عبد الرحمن بن الحجّاج . الوافي ، ج 6 ، ص 626 ، ح 5091 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 78 ، ح 1538 .
 - (10). في « بح » - : « له » .
 - (11). الوافي ، ج 6 ، ص 626 ، ح 5092 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 78 ، ح 1539 .

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّدْلُكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ الثُّورَةِ؟
فَقَالَ (1) : « لَا بَأْسَ ».

قُلْتُ : يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ.

فَقَالَ : « لَيْسَ فِيهَا أَصْلَحُ (2) الْبَدَنَ إِسْرَافٌ ؛ إِنِّي (3) رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقْيِ (4) ، فَيُكَلِّتُ لِي بِالزَّيْتِ ، فَأَتَدَلُّكَ بِهِ ؛ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيهَا أَتْلَفُ الْمَالَ ، وَأَضَرُّ بِالْبَدَنِ ». (5)

15 / 12778. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي الرَّجُلِ يَطْلِي ، وَيَتَدَلُّكَ بِالزَّيْتِ وَالدَّقِيقِ ، قَالَ : «
لَا بَأْسَ بِهِ (6) ». (7)

16 / 12779. عَلِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (8) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(1). في « ن ، بح ، بف » والوافي : « قال » . (2). في « ن ، بح » : « يصلح » .

(3). في « م ، بن ، جت ، جد » : - « إِنِّي » .

(4). « النَّقْيُ » ، كَغَنِيٍّ : الْخَوَارِى. وَالْخَوَارِى - بضمّ الحاء وشدّ الواو وفتح الراء - : الدقيق الأبيض ، وهو لباب الدقيق. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1756 (نقي) ؛ وج 1 ، ص 539 - 540 (حور) .

وفي الوافي : « لعلّ المراد به هاهنا الحنطة المنخولة ناعماً ، وكانوا يتدلّكون بالنخالة بعد النورة ليقطع ريحها » .

(5). الكافي ، كتاب الزكاة ، باب فضل القصد ، ضمن ح 6216 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عبدالعزيز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج 1 ، ص 376 ، ح 1160 ، بسنده عن أبي عبد الله البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عبد العزيز ، عن رجل ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 121 ، ذكره في ذيل ح 268 ، وفي كلّها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 625 ، ح 5087 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 78 ، ح 1541 .

(6). في « ن » : - « به » .

(7). الوافي ، ج 6 ، ص 626 ، ح 5089 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 78 ، ح 1540 .

(8). ورد الخبر في المحاسن - وهو لأحمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقي - ص 312 ، ح 27 ، عن أبي سمينة عن

ابن =

أَبِي حَمْزَةَ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا لَنُسَافِرُ ، وَلَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ⁽²⁾ ، فَتَتَذَلُّكَ بِالذَّقِيقِ .
فَقَالَ : « لَا بَأْسَ⁽³⁾ ، إِنَّمَا⁽⁴⁾ الْفَسَادُ فِيمَا أَضَرَّ بِالْبَدَنِ وَاتَّلَفَ الْمَالُ ، فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ
فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ ؛ إِنِّي⁽⁵⁾ رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلَامِي ، فَلَتَّ⁽⁶⁾ لِي النَّقِيَّ بِالزَّيْتِ ، فَأَتَذَلُّكَ⁽⁷⁾ بِهِ . »⁽⁸⁾
17 / 12780 . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ،
عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، قَالَ :

خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْحَمَّامِ ، فَتَلَبَّسَ⁽⁹⁾ وَتَعَمَّمَ ، فَقَالَ لِي : « إِذَا خَرَجْتَ مِنَ
الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ » .

قَالَ : فَمَا⁽¹⁰⁾ تَرَكْتُ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِي مِنَ الْحَمَّامِ فِي شَتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ⁽¹¹⁾ .⁽¹²⁾

18 / 12781 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي ، فَيُؤُولُ وَهُوَ قَائِمٌ؟

= أسلم الجبلي . وهو الظاهر ؛ فقد روى أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي - وهو أبو سمينة - عن
محمد بن أسلم [الجبلي] في بعض الأسناد . وأما رواية أحمد بن ابن أسلم هذا مباشرة فلم تثبت . راجع : معجم
رجال الحديث ، ج 16 ، ص 487 .
أبي حمزة .

(2) . النخالة : قشر الحب . المصباح المنير ، ص 597 (نخل) .

(3) . في المحاسن : + « بذلك » . (4) . في المحاسن : + « يكون » .

(5) . في « بن » : « وإني » . (6) . في الوافي : « يلت » . وفي المحاسن : « أن يلت » .

(7) . في « بح ، بف ، جت » : والمحاسن « ثم أتدلك » .

(8) . المحاسن ، ص 312 ، كتاب العلل ، ح 28 ، عن أبي سمينة ، عن ابن أسلم الجبلي . الوافي ، ج 6 ، ص
626 ، ح 5090 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 79 ، ح 1542 . (9) . في « بح ، بف ، جت » : « فلبس » . وفي «
جد » : « تلبس » .

(10) . في « بح ، جت » : « فقال ما » بدل « قال : فما » .

(11) . في « بح ، بف ، جت » : « شتاء ولا صيفاً » بدل « في شتاء ولا صيف » .

(12) . الفقيه ، ج 1 ، ص 117 ، ح 246 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 609 ، ح
5043 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 54 ، ح 1460 .

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » .⁽¹⁾

12782 / 19. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التِّيمِيِّ⁽²⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

حَمَزَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ :

أَلَا

(1). الوافي ، ج 6 ، ص 622 ، ح 5079 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 352 ، ح 933 ؛ وج 2 ، ص 77 ، ح 1536.

(2). علي بن الحسن التيمي هو علي بن الحسن بن علي بن فضال - كما تقدّم غير مرّة - وقد وردت رواية محمد بن يحيى عن علي بن الحسن هذا بعنوانيه المختلفة ، من علي بن الحسن بن علي ، وعلي بن الحسن بن فضال ، وعلي بن الحسن التيملي وعلي بن الحسن التيمي . لكن لم يثبت رواية علي بن الحسن هذا عن محمد بن أبي حمزة مباشرة في شيء من الأسناد . والمتوسط بينه وبين محمد بن أبي حمزة هو أيوب بن نوح ، إلّا أنّ هذا الارتباط الروائي - أي رواية علي بن الحسن المراد به ابن فضال ، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة - لا يوجد في أسناد الكافي إطلاقاً ، فيستبعد القول بصحّة عنوان علي بن الحسن التيمي وأنّ الواسطة بينه وبين محمد بن أبي حمزة ساقطة من السند .

هذا ، وعلي بن الحسن الراوي عن محمد بن أبي حمزة في الأسناد والطرق ، هو علي بن الحسن الطاطري . راجع : رجال النجاشي ، ص 159 ، الرقم 420 ، ص 459 ، الرقم 1253 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 98 ، الرقم 133 ؛ تفسير فرات ، ص 425 ، ح 562 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 570 - 571 . فلذا يبدو إلى الرأي أنّ الأصل في العنوان كان علي بن الحسن ، والمراد به الطاطري ، لكنّه فسّر في هامش بعض النسخ بالتيمي ، ثمّ أدرج التفسير في المتن سهواً بتوهم سقوطه منه فحصل الالتباس ، إلّا أنّ هذا الاحتمال يواجه إشكالاً وهو أنّ محمد بن يحيى لا يروي عن علي بن الحسن الطاطري مباشرة ، والمتوسط بينهما في أكثر الأسناد هو سلمة بن الخطاب ، كما في الكافي ، ح 4168 و 7685 و 7693 و 7706 و 10296 و 10299 . وهذا الإشكال يمكن دفعه بالقول بسقوط الواسطة بين محمد بن يحيى وعلي بن الحسن .

ثمّ إنّّه وردت في التهذيب ، ج 4 ، ص 165 ، ح 468 ، رواية محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أبي حمزة ، لكنّ الظاهر في ذلك السند أيضاً زيادة « بن فضال » وأنّ المراد من علي بن الحسن هو الطاطري ؛ فقد روى محمد بن عبد الله بن غالب - وهو المراد من محمد بن غالب في سند التهذيب - عن علي بن الحسن الطاطري في عددٍ من الأسناد والطرق . راجع : رجال النجاشي ، ص 102 ، الرقم 254 ؛ وص 158 ، الرقم 417 ؛ وص 164 ، الرقم 432 ؛ وص 168 ، الرقم 445 ؛ وص 173 ، الرقم 456 ؛ وص 215 ، الرقم 560 ؛ وص 249 ، الرقم 656 ؛ وص 292 ، الرقم 787 ؛ وص 292 ، الرقم 815 ؛ وص 308 ، الرقم 841 ؛ وص 369 ، الرقم 1004 ؛ وص 458 ، الرقم 1247 . والحاصل من جميع مأمّر أنّ قيد « التيمي » في السند زائد ، والمراد من علي بن الحسن هو الطاطري ، لكنّ الواسطة بينه وبين محمد بن يحيى ساقطة .

لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمْ فِي الْحَمَّامِ ؛ فَإِنَّهُ يُذِيبُ ⁽¹⁾ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ ، وَلَا يَذُلُكََنَّ رَجُلِيهِ بِالْحَرْفِ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْجَذَامَ ⁽²⁾ .

12783 / 20. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، قَالَ :
كُنَّا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا دَخَلْنَا الْحَمَّامَ ، فَلَمَّا خَرَجْنَا لَقِينَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ
لَنَا : « مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ؟ » فَقُلْنَا لَهُ : مِنَ الْحَمَّامِ ، فَقَالَ : « أَنْتُمْ اللَّهُ غَسَلَكُمْ » .
فَقُلْنَا لَهُ ⁽³⁾ : جُعِلْنَا فِدَاكَ ، وَإِنَّا جِئْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ الْحَمَّامَ ، فَجَلَسْنَا لَهُ حَتَّى خَرَجَ ، فَقُلْنَا
لَهُ : أَنْتُمْ اللَّهُ غَسَلَكُمْ ، فَقَالَ : « طَهَّرَكُمْ اللَّهُ » ⁽⁴⁾ .

12784 / 21. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ
النَّهْأَوْنَدِيِّ ⁽⁵⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ ⁽⁶⁾ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :
إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ ، فَلَقِيَهُ إِنْسَانٌ ، فَقَالَ ⁽⁷⁾ : طَابَ
اسْتِحْمَاؤُكَ ، فَقَالَ : « يَا لُكْعُ ⁽⁸⁾ ، وَمَا تَصْنَعُ بِالْإِسْتِ ⁽⁹⁾ هَاهُنَا؟ » فَقَالَ : طَابَ حَمِيمُكَ ،

(1). في « م » : « يذهب » .

(2). فقه الرضا عليه السلام ، ص 84 ، مع اختلاف الوافي ، ج 6 ، ص 605 ، ح 5026 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 54 ، ح 1461 .

(3). في « بف » : - « له » .

(4). الوافي ، ج 6 ، ص 609 ، ح 5045 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 59 ، ح 1477 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 46 ، ح 67 .

(5). في « م ، ن ، جد » والوسائل والبحار : - « النهأوندي » .

(6). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل . وفي « جت » والمطبوع والبحار : « عبد الرحمن بن حماد » .

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فَإِنَّ المتكرر في الأسناد رواية إبراهيم بن إسحاق [الأحمر] - وهو متحد مع النهأوندي - عن عبد الله بن حماد . وما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 163 ، ح 724 ، من رواية محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الرحمن بن حماد ، فقد ورد الخبر في الكافي ، ح 9270 ، وفيه « عبد الله بن حماد » بدل « عبد الرحمن بن حماد » . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 444 - 447 .

(7). في الوسائل : + « له » .

(8). اللُكْع - كَصُرْد - : اللثيم ، والعبد ، والأحمق ، ومن لا يتجته لمنطق ولا غيره . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1019 (لكع) .

(9). في المرأة : « قوله عليه السلام : بالإست » أي لا مناسبة لحروف الطلب هاهنا بعد الخروج من الحمام ، مع استهجان =

فَقَالَ : « أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَمِيمَ ⁽¹⁾ الْعَرَقُ؟ » قَالَ : فَطَابَ ⁽²⁾ حَمَامُكَ ، قَالَ ⁽³⁾ : « وَإِذَا ⁽⁴⁾ طَابَ حَمَامِي ، فَأَيُّ شَيْءٍ لِي؟ وَلَكِنْ ⁽⁵⁾ قُلْ : طَهَّرَ ⁽⁶⁾ مَا طَابَ مِنْكَ ، وَطَابَ مَا طَهَّرَ مِنْكَ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

12785 / 22. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ السُّدُوسِيِّ ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْحَمَامِ؟ فَقَالَ : « تُرِيدُ الْحَمَامَ؟ » قُلْتُ ⁽⁹⁾ : نَعَمْ.

قَالَ ⁽¹⁰⁾ : فَأَمَرَ ⁽¹¹⁾ بِإِسْحَاقِ الْحَمَامِ ⁽¹²⁾ ، ثُمَّ دَخَلَ ، فَأَتَزَرَ بِإِزَارٍ ، وَغَطَّى ⁽¹³⁾ رُكْبَتَيْهِ وَسُرَّتَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ صَاحِبَ الْحَمَامِ ، فَطَلَى مَا كَانَ خَارِجاً مِنْ ⁽¹⁴⁾ الْإِزَارِ ، ثُمَّ قَالَ : « اخْرُجْ عَنِّي » ثُمَّ طَلَى ⁽¹⁵⁾ هُوَ مَا تَحْتَهُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا فَافْعَلْ ». ⁽¹⁶⁾

12786 / 23. سَهْلٌ ⁽¹⁷⁾ رَفَعَهُ ، قَالَ :

= لفظ الاست بمعناه الآخر .

- (1). « الحميم » الماء الحار والحميم : العرق. وقد استحم ، أي عرق. **الصحاح** ، ج 5 ، ص 1905 (حمم).
- (2). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » **الوسائل والبحار** : « طاب ».
- (3). في « بن ، جت » : « فقال ».
- (4). في « بف » : « فإذا ».
- (5). في « ن ، بن » : - « ولكن ».
- (6). في « جد » : « قد طهر ».
- (7). في المرأة : « قوله عليه السلام : طهر ، أي طهر الله عن المعاصي « ما طاب منك » ، أي نفسك وقلبك ، وطيب عن العلل والأمراض أو عن المعاصي « ما طهر منك » بالغسل ».
- (8). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 125 ، ح 297 ؛ **مرسلاً** ، مع اختلاف يسير . **الوافي** ، ج 6 ، ص 610 ، ح 5046 ؛ **الوسائل** ، ج 2 ، ص 59 ، ح 1478 ؛ **البحار** ، ج 44 ، ص 111 ، ح 5.
- (9). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » **الوافي والوسائل** ، ح 1404 و 1495. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقلت ».
- (10). في « ن » **الوسائل** ، ح 1404 : - « قال ».
- (11). في « بح » : « فأمره ».
- (12). في **الوسائل** ، ح 1404 : « الماء ».
- (13). في **الوسائل** ، ح 1404 : « فغطى ».
- (14). في « بح ، بف ، جت » : « خارج » بدل « خارجاً من ».
- (15). في « ن ، بح ، بف ، جت » **الوافي** : « فطلى » بدل « ثم طلى ».
- (16). **الوافي** ، ج 6 ، ص 622 ، ح 5081 ؛ **الوسائل** ، ج 2 ، ص 35 ، ح 1404 ؛ **وص** ، ج 67 ، ح 1503 ؛ وفيه ، ص 46 ، ح 1495 ، إلى قوله : « ثم دخل ».
- (17). في « ن ، بح ، بف ، جت » : + « بن زياد » =

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ ⁽¹⁾ الْحَمَّامَ ، فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ ⁽²⁾ » . (3)

12787 / 24. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّحْتِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَتَّكِ فِي الْحَمَّامِ ؛ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ ، وَلَا تُسْرَخُ فِي الْحَمَّامِ ؛ فَإِنَّهُ يُرَقِّقُ الشَّعْرَ ، وَلَا تَغْسِلُ رَأْسَكَ بِالطِّينِ ؛ فَإِنَّهُ ⁽⁴⁾ يَذْهَبُ بِالْعَيْرَةِ ⁽⁵⁾ ، وَلَا تَتَدَلَّكَ ⁽⁶⁾ بِالْخَرْفِ ⁽⁷⁾ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ ، وَلَا تَمْسَحَ وَجْهَكَ بِالْإِزَارِ ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ » . (8)

12788 / 25. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽⁹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ⁽¹⁰⁾ :
لَا تَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ ⁽¹¹⁾ ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْعَيْرَةِ ⁽¹²⁾ ، وَيُورِثُ الدِّيَاثَةَ » . (13)

= ثم إنَّ السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

- (1). في « بح » : « أبيه » .
- (2). في الوافي : « كَأَنَّ الْمَرَادَ الدَّخُولَ مَعَهُ بِلَا مَنَازِلَ ، كَمَا يَشْعُرُ بِهِ تَفْرِيعُ النَّظَرِ ، فَإِذَا انْتَرَا فَلَا بَأْسَ » .
- (3). الوافي ، ج 6 ، ص 594 ، ح 5002 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 56 ، ح 1467 .
- (4). في الفقيه : + « يَسْمَحُ الْوَجْهَ ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ » .
- (5). في حاشية « جد » : « بِالْعَزَّةِ » .
- (6). في « جت » والوافي والفقيه : « وَلَا تَدَلَّكَ » .
- (7). في « بح » : « بِالْخَرْقِ » .
- (8). الفقيه ، ج 1 ، ص 116 ، ح 243 ، مرسلاً ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 6 ، ص 603 ، ح 5024 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 45 ، ح 1431 .
- (9). في الكافي ، ح 12195 : + « وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً » .
- (10). في الكافي ، ح 12195 : « قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَذَكَرَ مِصْرَ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا وَ « بَدَلَ » قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » . (11). في الكافي ، ح 12195 : « بِطِينِهَا » بَدَلَ « بِطِينِ مِصْرَ » .
- (12). في حاشية « م ، جد » : « بِالْعَزَّةِ » .
- (13). الكافي ، كتاب الأثرية ، باب الأواني ، ح 12195 . وفي تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 282 ، ضمن الحديث ، عن أبيه ، =

12789 / 26. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي يَحْيَى
الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ : الْقُبْلُ ، وَالْدُبُرُ ، فَأَمَّا الدُّبُرُ
(1) فَمَسْتُوْرٌ (2) بِالْأَلْيَتَيْنِ (3) ، فَإِذَا سَتَرْتَ الْقُضَيْبَ وَالْبَيْضَتَيْنِ ، فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ ». (4)
* وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « فَأَمَّا (5) الدُّبُرُ فَقَدْ سَتَرْتَهُ الْأَلْيَتَانِ ، وَأَمَّا الْقُبْلُ فَاسْتَرَهُ بِيَدِكَ ». (6)

12790 / 27. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةٍ مِنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ نَظَرِكَ إِلَى عَوْرَةِ
الْحِمَارِ (7) ». (8)

12791 / 28. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ
بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

= مع اختلاف يسير. قرب الإسناد ، ص 376 ، ضمن ح 1330 ، بسند آخر. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص
304 ، ذيل ح 73 ، عن علي بن أسباط ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 603 ، ح 5023 ؛
الوسائل ، ج 2 ، ص 58 ، ح 1473.

- (1). في « م ، ن ، ب ، ف ، بن ، جد » والتهذيب : « والدبر » بدل « فأما الدبر ».
- (2). هكذا في « بح ، جت » والوافي. وفي بعض النسخ والمطبوع والتهذيب : « مستور ».
- (3). في « بح ، جت » : + « وأما القبل فاستره بيدك ».
- (4). التهذيب ، ج 1 ، ص 374 ، ح 1151 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي. الوافي ،
ج 6 ، ص 598 ، ح 5016 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 34 ، ذيل ح 1401.
- (5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « وأما ».
- (6). الوافي ، ج 6 ، ص 598 ، ح 5017 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 34 ، ح 1402.
- (7). في المرأة : « يظهر من المؤلف وابن بابويه رحمهما الله القول بمدلول الخبر ، ويظهر من الشهيد وجماعة
عدم الخلاف في التحريم مطلقاً ».
- (8). الفقيه ، ج 1 ، ص 114 ، ح 236 ، مرسلاً ، مع زيادة في أوله. الوافي ، ج 6 ، ص 596 ، ح 5008
؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 35 ، ح 1405.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ تُرَى عَوْرَتُهُ ، أَوْ يُصَبُّ عَلَيْهِ
(1) الْمَاءُ ، أَوْ يَرَى هُوَ عَوْرَةَ النَّاسِ ؟

فَقَالَ (2) : « كَانَ أَبِي يَكْرَهُ (3) ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ». (4)

12792 / 29. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَدْخُلُ (5)
حَلِيلَتَهُ (6) الْحَمَامَ (7) ». (8)

12793 / 30. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،
عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يُرْسِلُ حَلِيلَتَهُ
إِلَى الْحَمَامِ (9) ». (10)

12794 / 31. عَنْهُ (11) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(1). في حاشية « جت » : « عليها » . (2). في «م، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل : «قال» .

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : كان أبي يكره ، حمل على الحرمة ، إلا أن يكون المراد أنه قد يرى أحياناً
» .

(4). الوافي ، ج 6 ، ص 514 ، ح 4826 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 33 ، ح 1397 .

(5). في « بف » : « فلا يرسل » . (6). في « بف » : « + » إلى » .

(7). في المرأة : « حمل على ما إذا لم تدع إليه الضرورة كما في البلاد الحارة ، أو على ما إذا بعثها إلى الحمامات
للتنزه والتفرج ، أو على ما إذا كانت الرجال والنساء يدخلون الحمام معاً من غير تناوب » .

(8). الفقيه ، ج 4 ، ص 3 ، ضمن الحديث الطويل 1 ؛ والأمالى للصدوق ، ص 424 ، المجلس 66 ، ضمن
الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ،
وفيها هكذا : « ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام » . الوافي ، ج 6 ، ص 592 ، ح 4996 ؛ الوسائل
، ج 2 ، ص 49 ، ح 1443 .

(9). لم ترد هذه الرواية في « بف » .

(10). الخصال ، ص 163 ، باب الثلاثة ، ذيل ح 215 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه
، ج 1 ، ص 115 ، ح 240 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ،
ص 592 ، ح 4997 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 49 ، ح 1444 .

(11). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .

يَقْطِينِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَامِ ، وَأَنْكِحُ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ » .⁽¹⁾

12795 / 32. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى⁽²⁾ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

فِي الْحَمَامِ؟

فَقَالَ⁽³⁾ : « لَا ، إِنَّمَا نَهَى⁽⁴⁾ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَهُوَ غُرْيَانٌ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا

بَأْسَ » .⁽⁵⁾

12796 / 33. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَامِ إِذَا كَانَ

يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، وَلَا يُرِيدُ يَنْظُرُ كَيْفَ صَوْتُهُ » .⁽⁶⁾

12797 / 34. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ ابْنِ جُمْهُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي

يَعْقُوبٍ :

(1). الفقيه ، ج 1 ، ص 114 ، ح 234 ، معلقاً عن علي بن يقطين ؛ التهذيب ، ج 1 ، ص 375 ، ح

1155 ، بسنده عن علي بن يقطين ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 605 ، ح 5030 ؛

الوسائل ، ج 2 ، ص 47 ، ح 1437 .

(2). في « م » : « نهى » .

(3). هكذا في « م ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال » .

(4). في « بح ، جت » وحاشية « جت » والوافي : « ينهى » .

(5). الفقيه ، ج 1 ، ص 114 ، ح 233 ، معلقاً عن محمد بن مسلم . التهذيب ، ج 1 ، ص 377 ، ح

1165 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع : الخصال ، ص

357 ، باب السبعة ، ح 42 . الوافي ، ج 6 ، ص 605 ، ح 5028 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 47 ، ح

1435 .

(6). فقه الرضا عليه السلام ، ص 84 ، هكذا : « ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت » الوافي

، ج 6 ، ص 605 ، ح 5029 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 47 ، ح 1436 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (1) : « لَا تَضْطَجِعْ (2) فِي الْحَمَّامِ ؛ فَإِنَّهُ يُذِيبُ (3) شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ » . (4)

35 / 12798. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ :
أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُتْرٍ » .

قَالَ : فَدَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ (5) الْحَمَّامَ فَتَنَوَّرَ ، فَلَمَّا أَنْ (6) أُطِيقَتِ الثُّورَةُ عَلَى بَدَنِهِ أَلْقَى الْمُتْرَ ، فَقَالَ لَهُ مُوَلَّى لَهُ (7) : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، إِنَّكَ لَتَوْصِينَا بِالْمُتْرِ وَلُزُومِهِ ، وَقَدْ أَلْقَيْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ؟ فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الثُّورَةَ قَدْ أُطِيقَتِ الْعَوْرَةُ » . (8)

36 / 12799. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ ، فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ » .

وَقَالَ : « لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَنْظُرَا إِلَى عَوْرَةِ الْوَلَدِ ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى (9)

(1). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت » : - « قال (2) . في « بف » : « لا يضطجع » .

(3). في « م ، جد » وحاشية « جت » : « يذهب » .

(4). علل الشرائع ، ص 292 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر. فقه الرضا عليه السلام ، ص 84 ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 605 ، ح 5027 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 55 ، ح 1462 .

(5). في « ن ، بح ، بف » وحاشية « جت » والوافي : + « هو » .

(6). في « جد » : « بأن » . وفي الوسائل : - « أن » . (7). في « م » : - « له » .

(8). راجع : الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب الحمام ، ح 12766 ومصادره. الوافي ، ج 6 ، ص 605 ، ح 5027 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 55 ، ح 1462 . (9). في « بف » : - « إلى » .

عَوْرَةِ الْوَالِدِ «.

وَقَالَ (1) : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّازِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي الْحَمَامِ بِلَا مِزْرٍ

« (2).

12800 / 37. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

، قَالَ :

دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمَامَ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَامِ : أُخْلِيهِ لَكَ؟

فَقَالَ : « لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ، الْمُؤْمِنُ أَخَفُّ مِنْ ذَلِكَ (3) ». (4)

12801 / 38. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَامِ حَزَقَةً (5) ، فَحَكَ بِهَا جَسَدَهُ ، فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ؛ وَمَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ اغْتَسَلَ فِيهِ ، فَأَصَابَهُ الْجُذَامُ ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : فَقُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ.

فَقَالَ : « كَذَبُوا ، يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ ، وَالزَّانِي ، وَالنَّاصِبُ الَّذِي هُوَ (6)

(1). في « بح » : « قال » بدون الواو.

(2). تحف العقول ، ص 13 ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 84 ، وفيهما من قوله : « لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » مع اختلاف يسير. وراجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 9 ، ح 4968. الوافي ، ج 6 ، ص 593 ، ح 5001 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 56 ، ح 1466.

(3). في الوافي : « يعني أنَّ المؤمن أخف مؤنة من أن يخرج له الناس من الحمام كما يصنع للمتكبرين ، فيكون كلاً عليهم وثقيلاً على قلوبهم ».

(4). الفقيه ، ج 1 ، ص 117 ، ح 249 ، مرسلاً. الوافي ، ج 6 ، ص 601 ، ح 5020 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 57 ، ح 1471 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 47 ، ح 69.

(5). في « بح » ، بف « وحاشية » جت : « خرقة ».

(6). في « بح » ، بف « وهو » بدل « الذي هو ».

شَرْهُمَا ، وَكُلُّ خَلْقٍ (1) مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ (2) شِفَاءٌ مِنَ الْعَيْنِ (3) ؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ، وَالْبَحُورُ بِالْقُسْطِ (4) وَالْمُرَّ (5) وَاللُّبَانِ (6) . « (7)

44 - بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ

12802 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ
بِالْخَطْمِيِّ (8) يَنْفِي الْفَقْرَ ، وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ » . (9)

- (1). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ج 1 : - « خلق » .
- (2). في « بح ، بف » : - « فيه » .
- (3). في الوافي : « يقال : أصابت فلاناً عين : إذا نظر إليه عدو أو حسود ، فأثرت فيه فمرض بسببها . وفي الحديث : « العين حق » . وعطف الزاني على الجنب من الحرام من قبيل عطف الخاص على العام ، ولذا عدّهما واحداً وثنى البارز في شَرْهُمَا ، وإلا فينبغي « شَرْهُم » كما مرّ في مثله . « وكلّ خلق » إقما معطوف على الجنب ، أو على البارز في شَرْهُمَا .
- (4). « القسط » - بالضم - : عود هندي وعربي مدرّ ، نافع للكبد جداً والمغص والدود وحمى الربع شرباً ، وللزكام والنزلات والوباء بخوراً . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 920 (قسط) .
- (5). « المُرَّ » : صمغ شجر ، وهو دواء نافع للسعال ولسع العقرب ولديدان الأمعاء . أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 659 (مرّ) .
- (6). « اللبان » - بالضم - : الكندر . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1615 (لبن) .
- (7). الوافي ، ج 6 ، ص 602 ، ح 5022 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 219 ، ح 557 ، من قوله : « من اغتسل من الماء » إلى قوله : « ثم يكون فيه شفاء من العين » ؛ وفيه ، ج 2 ، ص 55 ، ح 1463 إلى قوله : « فلا يلومون إلا نفسه » ؛ وفيه ، ص 155 ، ح 1792 ، من قوله : « إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ » ؛ البحار ، ج 95 ، ص 90 ، ح 9 ؛ وفيه ، ج 92 ، ص 260 ، ح 55 ، من قوله : « إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ » .
- (8). في الكافي ، ح 12727 : + « كلّ جمعة » . وفي الكافي ، ح 5449 : + « يوم الجمعة » .
- (9). الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب قصّ الأظفار ، ح 12727 ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام . ثواب الأعمال ، ص 36 ، ح 2 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، من قوله : « وغسل الرأس » مع زيادة في آخره . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب التزيّن يوم الجمعة ، ح 5449 ، بسند =

12803 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ⁽¹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ » . ⁽²⁾

12804 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽³⁾ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالْدَّرَنِ ، وَيَنْفِي الْأَقْدَاءَ » . ⁽⁴⁾ . ⁽⁵⁾

= آخر ، من قوله : « وغسل الرأس » مع زيادة في أوله. ثواب الأعمال ، ص 36 ، ح 1 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « غسل الرأس بالخطمي أمان من الصداع وبراءة من الفقر وظهور للرأس من الحزاز » . الفقيه ، ج 1 ، ص 124 ، ح 291 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، من قوله : « وغسل الرأس » . راجع : الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب قصِّ الأظفار ، ح 12718 ؛ والتهذيب ، ج 3 ، ص 238 ، ح 630 ؛ وثواب الأعمال ، ص 42 ، ح 4 ؛ وتحف العقول ، ص 100 . الوافي ، ج 6 ، ص 632 ، ح 5105 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 60 ، ح 1480 .

(1). في الكافي ، ح 5454 : « عدّة من أصحابنا » بدل « محمد بن يحيى » .
(2). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب التزيّن يوم الجمعة ، ح 5454 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال . التهذيب ، ج 3 ، ص 236 ، ح 624 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال . الفقيه ، ج 1 ، ص 124 ، ح 290 ، مرسلاً . الوافي ، ج 6 ، ص 631 ، ح 5102 ؛ الوسائل ، ج 7 ، ص 354 ، ح 9557 .

(3). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .
(4). في حاشية « ن ، ب ف » : « الأقذار » . وفي تحف العقول : « وينفي الأقذار » بدل « وينفي الأقذار » .
و « الأقذار » : جمع قذى ، والقذى : جمع قذاة ، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك . النهاية ، ج 4 ، ص 30 (قذاً) .

(5). الخصال ، ص 611 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، وتمام الرواية فيه : « غسل الرأس يذهب بالدرن وينفي القذا » . الفقيه ، ج 1 ، ص 125 ، ح 293 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ؛ تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 6 ، ص 631 ، ح 5103 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 60 ، ح 1481 .

12805 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ ، وَقَلَّمَ ⁽²⁾ أَظْفَارُهُ ، وَعَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ ⁽³⁾ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ⁽⁴⁾ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً ». ⁽⁵⁾

12806 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ نُشْرَةٌ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

12807 / 6. عَنْهُ ⁽⁸⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ بُزْجَجٍ ⁽⁹⁾ ، قَالَ :

(1). في « بح ، جت » : « محمد بن الحسن ».

هذا ، وقد روى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب كتاب موسى بن سعدان ، وتكرر في الأسناد رواية محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان. راجع : رجال النجاشي ، ص 404 ، الرقم 1072 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 452 ، الرقم 715 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 425 - 426.

وتقدم الخبر - باختلاف يسير - في الكافي ، ح 5450 ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان.

(2). في « م ، بف ، جد » والوسائل والكافي ، ح 5450 : + « من ».

(3). في « بح ، بف ، جت » والوافي : + « في ». وفي حاشية « جت » : + « في كل ».

(4). في « جت » : « كل جمعة » بدل « يوم الجمعة ».

(5). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب التزئين يوم الجمعة ، ح 5450. وفي التهذيب ، ج 3 ، ص 236 ، ح 623 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الوافي ، ج 6 ، ص 632 ، ح 5104 ؛ الوسائل ، ج 7 ، ص 354 ، ح 9558.

(6). في الوافي : « النشرة بالضم ضرب من الرقية ، والمراد أنه تعويذ يطرد الشياطين ويدفع الآفات والأمراض ، وذلك لأن الشعر مجرى الشياطين يستترون به ويتولد منه الأمراض السوداوية ». أنظر : الصحاح ، ج 2 ، ص 828 (نشر).

(7). ثواب الأعمال ، ص 36 ، ذيل ح 2 ، بسند آخر. الوافي ، ج 6 ، ص 632 ، ح 5107 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 61 ، ح 1482.

(8). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(9). هكذا في « م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن » والوسائل. وفي « ن » والمطبوع : « منصور بن بزرج » =

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « غَسَلُ الرَّأْسِ بِالسِّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْبًا » .⁽¹⁾
12808 / 7. عَنْهُ ⁽²⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ الْعَطَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ :
 عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - رَسُولَهُ ⁽³⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَظَهَرَ ⁽⁴⁾ الْوَحْيُ ، رَأَى قَلَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَاهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَمًّا شَدِيدًا ، فَبَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ ⁽⁵⁾ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَدْرِ مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، فَعَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ ، فَجَلَا بِهِ ⁽⁶⁾ هَمُّهُ » .⁽⁷⁾

45 - بَابُ النُّورَةِ

12809 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ ، قَالَ ⁽⁸⁾ :
 قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « النُّورَةُ طَهُورٌ » .⁽⁹⁾
12810 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَجَّالِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ ،

= ومنصور هذا ، هو منصور بن يونس يقال له : بزرج . راجع : رجال الطوسي ، ص 306 ، الرقم 4510 ؛ رجال البرقي ، ص 39 ؛ رجال النجاشي ، ص 412 ، الرقم 1100 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 459 ، الرقم 731 .
 (1). الفقيه ، ج 1 ، ص 125 ، ح 295 ، مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 6 ، ص 633 ، ح 5108 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 62 ، ح 1487 .
 (2). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله .
 (3). في « بح ، جت » : « رسول الله » . (4). في « ن » : « فظهر » .
 (5). في « بح ، بف » : - « إليه » . (6). في « بف » : - « به » .
 (7). الفقيه ، ج 1 ، ص 125 ، ح 294 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام . وتمام الرواية فيه : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اغْتَمَّ ، فَأَمَرَهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَغْسَلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَكَانَ ذَلِكَ سَدْرًا مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى » . الوافي ، ج 6 ، ص 633 ، ح 5110 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 62 ، ح 1488 ؛ البحار ، ج 18 ، ص 213 ، ح 44 .
 (8). كذا في النسخ والمطبوع ، لكنَّ السند مختلٌّ بوقوع السقط أو الإرسال ؛ فقد عُذَّ سليم الفراء من رواية أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام . راجع : رجال النجاشي ، ص 193 ، الرقم 516 ؛ رجال الطوسي ، ص 219 ، الرقم 2905 .
 (9). الوافي ، ج 6 ، ص 613 ، ح 5048 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 64 ، ح 1496 .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمَّامَ ، فَقَالَ لِي : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، اطَّلِ » .
فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَطَلَيْتُ مِنْذُ أَيَّامٍ .

فَقَالَ : « اطَّلِ ؛ فَإِنَّهَا ⁽¹⁾ طَهُورٌ » . ⁽²⁾

12811 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽³⁾ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ ⁽⁴⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ :

دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ ، فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ ، أَلَا تَطْلِي ؟ » .

فَقُلْتُ : عَهْدِي بِهِ مِنْذُ أَيَّامٍ .

فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ⁽⁵⁾ طَهُورٌ ؟ » . ⁽⁶⁾

12812 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ ، قَالَ :

بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ ، فَجَاءَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ
اطَّلَى بِالنُّورَةِ ، فَقَالَ لَهُ ⁽⁷⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اطَّلِ » .
فَقَالَ : إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورَةِ مِنْذُ ثَلَاثٍ .

(1). في « بح ، بف » وحاشية « جت » : « فَإِنَّهُ » .

(2). الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب الحمام ، ذيل ح 12772 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 613 ، ح 5049 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 68 ، ح 1506 .

(3). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(4). في الوافي : « كهمش » .

(5). في « بح ، بن » وحاشية « جت » : « أَنَّهُ » .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 375 ، ح 1156 ، بسند آخر ، مع اختلاف . الوافي ، ج 6 ، ص 613 ، ح 5050 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 68 ، ح 1507 . (7). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 1511 : - « له » .

- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ »⁽¹⁾.
- 12813 / 5. عَنْهُ⁽²⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْهِي ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، قَالَ :
- سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « أَلْقُوا عَنْكُمْ الشَّعْرَ ؛ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ »⁽³⁾ .⁽⁴⁾
- 12814 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ⁽⁵⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
- كُنْتُ مَعَهُ أَقْوَدُهُ ، فَأَدْخَلْتُهُ الْحَمَامَ ، فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَنَوَّرُ ، فَدَنَا مِنْهُ أَبُو بَصِيرٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا بَصِيرٍ ، تَنَوَّرَ » .
- فَقَالَ : إِنَّمَا تَنَوَّرْتُ أَوَّلَ مِنْ أَمْسٍ وَالْيَوْمِ الثَّلَاثِ .
- فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ ؟ فَتَنَوَّرَ »⁽⁶⁾ .
- 12815 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ⁽⁷⁾ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : النُّورَةُ نُشْرَةٌ⁽⁸⁾ وَطَهُورٌ لِلْجَسَدِ »⁽⁹⁾ .

(1). الوافي ، ج 6 ، ص 614 ، ح 5051 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 65 ، ح 1497 ؛ وص 70 ، ح 1511 .

(2). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .

(3). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت » : « نجس » .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 376 ، ح 1158 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 119 ، ح 255 ، مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 6 ، ص 620 ، ح 5074 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 104 ، ذيل ح 1622 .

(5). في الوافي : « عن علي بن الحكم » بدل « عن بعض أصحابه » .

(6). الوافي ، ج 6 ، ص 614 ، ح 5053 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 69 ، ح 1509 .

(7). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(8). في تحف العقول : « مشددة للبدن » بدل « نشرة » .

(9). ثواب الأعمال ، ص 39 ، ح 1 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ؛ الخصال ، ص 610 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، =

12816 / 8. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ⁽²⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ
يَطْلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ⁽³⁾ » . ⁽⁴⁾

12817 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ،
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ ⁽⁵⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ ⁽⁶⁾ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنْ
أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَلَيْسَ عِنْدَكَ ، فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ ⁽⁷⁾ » . ⁽⁸⁾

= ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السّلام. تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه السّلام. الوافي ، ج 6 ، ص 614 ، ح 5054 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 65 ، ح 1498 .
(1). السند معلق كسابقه .
(2). في حاشية «جت» : «أبي بصير» بدل «محمّد بن مسلم» .

(3). في الخصال : + « من النورة » .

(4). الخصال ، ص 636 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السّلام. تحف العقول ، ص 124 ، عن أمير المؤمنين عليه السّلام. الوافي ، ج 6 ، ص 615 ، ح 5056 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 71 ، ح 1515 .

(5). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد ، جت » والوسائل. وفي المطبوع : « الحسين بن أحمد بن المنقري » .

والحسين بن أحمد هذا ، هو الحسين بن أحمد المنقري التميمي. راجع : رجال النجاشي ، ص 53 ، الرقم 118 ؛ رجال البرقي ، ص 50 ؛ رجال الطوسي ، ص 334 ، الرقم 4977 .

(6). في « م ، بن ، جد » : - « كل » .

(7). في الخصال : « فمن أتت عليه إحدى وعشرون يومًا ، فليستدين على الله عزّ وجلّ وليتنوّر » بدل « فإن أتت عليك - إلى - فاستقرض على الله » . وفي المرأة : « فاستقرض على الله ، أي متوكلاً على الله أو حال كون ضمانه على الله » .

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 375 ، ح 1157 ، بسند آخر. الخصال ، ص 503 ، أبواب الخمسة عشر ، ح 7 ، بسند آخر ، =

12818 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :
رَفَعَهُ ⁽²⁾ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الثُّورَةَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ.

فَقَالَ : « لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَتْ ⁽³⁾ ، أَيُّ طَهُورٍ أَطَهَّرَ مِنَ الثُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ » . ⁽⁴⁾
12819 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَتْرُكُ ⁽⁵⁾ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَلَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ ⁽⁶⁾ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عَشْرِينَ يَوْمًا » . ⁽⁷⁾

12820 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْوُشَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ ، قَالَ :

= مع زيادة في آخره. الفقيه ، ج 1 ، ص 119 ، ح 259 ، مرسلاً. الوافي ، ج 6 ، ص 616 ، ح 5057 ؛
الوسائل ، ج 2 ، ص 71 ، ح 1514.

(1). في « م ، ن ، جد » والبحار وحاشية « بن » : + « عن أبيه » . وهو سهو ؛ فإنه مضافاً إلى أن علي بن
إبراهيم يكون من العدة الراوين عن أحمد بن أبي عبد الله ، وأن روايته عن أحمد بن أبي عبد الله - بعناوينه المختلفة
- متكررة ، لم تثبت رواية والده إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد هذا في موضع. راجع : خلاصة الأقوال ، ص 272 ؛
معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 474 - 475.

(2). في « بح ، جت » : « يرفعه » .

(3). في حاشية « جت » : + « الناس » . وفي البحار والكافي ، ح 5498 : « ذهب » .

(4). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب نوادر الجمعة ، ح 5498 الوافي ، ج 6 ، ص 623 ، ح 5082 ؛ الوسائل
، ج 7 ، ص 366 ، ح 9596 ؛ البحار ، ج 89 ، ص 362.

(5). في الخصال : + « حلق » .

(6). في « م ، جد » : - « أن » .

(7). الجعفریات ، ص 29 ؛ الخصال ، ص 538 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ح 5 ، مع زيادة في آخره ، وفيهما
بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، إلى قوله : « فوق
أربعين يوماً » . الفقيه ، ج 1 ، ص 119 ، ح 260 ، مرسلاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الوافي ، ج 6 ،
ص 616 ، ح 5059 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 139 ، ح 1739.

- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « طَلِيَّةٌ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ فِي الشِّتَاءِ » .⁽¹⁾
- 12821 / 13. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ⁽²⁾ ، قَالَ :
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاءَ بِالتُّورَةِ ، فَأَخَذَ⁽³⁾ مِنْ التُّورَةِ بِإِصْبَعِهِ ، فَشَمَّهُ ، وَجَعَلَ⁽⁴⁾ عَلَى طَرَفِ أَنْفِهِ ، وَقَالَ : "صَلَّى اللَّهُ⁽⁵⁾ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرْنَا⁽⁶⁾ بِالتُّورَةِ" ، لَمْ تُحْرِقْهُ⁽⁷⁾ التُّورَةُ⁽⁸⁾ » .⁽⁹⁾
- 12822 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ :
- سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَطْلِي الْعَانَةَ وَمَا تَحْتَ الْأَلْيَتَيْنِ⁽¹¹⁾ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ » .⁽¹²⁾
- 12823 / 15. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زُرَيْقٍ⁽¹³⁾ بْنِ

-
- (1). الوافي ، ج 6 ، ص 616 ، ح 5060 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 72 ، ح 1519.
- (2). في « بح ، جت » : « يرفعه » .
- (3). في « ن » : « أخذ » .
- (4). في البحار : « وجعله » .
- (5). في الفقيه : « يقول : اللهم ارحم » بدل « قال : صلى الله » .
- (6). في « بف » : « أمر » .
- (7). في « بح » : « فلم تحرقه » .
- (8). في الفقيه : + « إن شاء الله عز وجل » .
- (9). الفقيه ، ج 1 ، ص 119 ، ح 256 ، مرسلاً الوافي ، ج 6 ، ص 621 ، ح 5076 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 66 ، ح 1500 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 115 ، ح 10.
- (10). في الوسائل : « محمد بن حسان » . ولم تثبت رواية سهل بن زياد عن محمد بن حسان ولا رواية محمد بن حسان عن حذيفة بن منصور في موضع.
- وأما رواية سهل بن زياد عن محمد بن سنان ورواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ، فمتكررة في الأسناد.
- راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 527 ؛ ج 16 ، ص 393 - 394.
- (11). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : « الأليين » . وفي « جت » : « الانثيين » .
- (12). الوافي ، ج 6 ، ص 616 ، ح 5061 ؛ الوسائل ، ج 7 ، ص 367 ، ح 9597.
- (13). هكذا في « بح » وحاشية « بف » والوسائل . وفي « م ، ن ، بن ، جت ، جت » والمطبوع والوافي : « زريق » . وفي =

الرُّبَيْرِ ، عَنْ سَدِيرٍ :

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ ⁽¹⁾ قَالَ إِذَا أَطْلَى بِالثُّورَةِ : "اللَّهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهَّرَ مِنِّي ⁽²⁾ ، وَطَهَّرْ مَا طَابَ مِنِّي ، وَأَبْدِلْنِي شَعْرًا طَاهِرًا لَا يَعْصِيكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي تَطَهَّرْتُ ابْتِغَاءَ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ ، وَابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَمَغْفِرَتِكَ ⁽³⁾ ، فَحَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ ⁽⁴⁾ ، وَطَهَّرْ خَلْقِي ، وَطَيِّبْ خُلُقِي ، وَزَكِّ عَمَلِي ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْخَنِيفَةِ السَّمْحَةِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلِكَ ، وَدِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَبِيبِكَ وَرَسُولِكَ ، غَامِلًا بِشَرَائِعِكَ ، تَابِعًا لِسُنَّتِكَ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، آخِذًا بِهِ ، مُتَأَدِّبًا بِحُسْنِ ⁽⁵⁾ تَأْدِيبِكَ وَتَأْدِيبِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ

= « بف » : « رزبي » .

ورزيق هذا هو رزيق بن الزبير الخلقي أبو العباس المترجم في رجال النجاشي ، ص 168 ، الرقم 442 ، بهذا العنوان ، والمذكور في رجال الطوسي ، ص 205 ، الرقم 2636 بعنوان « رزيق بن الزبير الخلقي » ، وفي نفس الصفحة تحت الرقم 2638 ، بعنوان « رزيق أبو العباس » .

وأما رزيق الخلقي المترجم في الفهرست للطوسي ، ص 208 ، الرقم 301 ، وأبو العباس رزيق المذكور في رجال البرقي ، ص 43 ، فالظاهر وقوع التحريف فيهما ؛ فقد روى الشيخ الطوسي في الأمالي ، المجلس 39 ، تسعة أحاديث ، من الرقم 22 إلى الرقم 30 كلها بهذا التعبير : « وبهذا الإسناد عن رزيق » ولم يتقدم في الأمالي إسناد ينتهي إلى رزيق ، بل روى الشيخ في ص 697 ، ح 31 ، خبراً عن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام بن سهيل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن خالد الطيالسي الخزاز عن أبي العباس رزيق بن الزبير الخلقي - والنجاشي روى كتاب رزيق بن الزبير ، عن أبي الحسن بن الجندي ، عن أبي علي بن همام ، وهو محمد بن همام بن سهيل في سند الأمالي ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن خالد الطيالسي - ثم عقب الشيخ الطوسي هذا الخبر أخباراً بهذا التعبير ؛ وبهذا الإسناد عن رزيق . والظاهر أنَّ المراد من « بهذا الإسناد » في الأخبار المتقدمة على ح 31 والمتأخر عنه ، هو الطريق المذكور إلى أبي العباس رزيق بن الزبير الخلقي في ح 31 ، وأنَّ موضع الأخبار التسعة الأولى بعد هذا الخبر ، وقد وقع تقديم وتأخير في أوراق الكتاب فحصل الالتباس .

(1). في « جت » : « هو » .

(2). في « بف » : « معي » .

(3). في « بن » : « ورحمتك » .

(4). في حاشية « جت » : + « وطهر قلبي » .

(5). في « بف » : « بأحسن » .

عَدَوْتُهُمْ ⁽¹⁾ بِأَدَبِكَ ، وَزَرَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ ، وَجَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ ⁽²⁾ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ " ⁽³⁾ ، مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، طَهَّرَهُ ⁽⁴⁾ اللَّهُ مِنَ الْأَدْنَسِ فِي الدُّنْيَا وَمِنَ الذُّنُوبِ ⁽⁵⁾ ، وَأَبْدَلَهُ ⁽⁶⁾ شَعْرًا لَا يَعْصِي اللَّهُ ⁽⁷⁾ ، وَخَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَإِنَّ تَسْبِيحَهُ مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعْدِلُ بِأَلْفِ ⁽⁸⁾ تَسْبِيحَةٍ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الْأَرْضِ « . ⁽⁹⁾

46 - بَابُ الْإِبْطِ ⁽¹⁰⁾

12824 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ ⁽¹¹⁾ شَعْرَ إِبْطِهِ ⁽¹²⁾ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَحْبَبًا ⁽¹³⁾ لِيَسْتَتِرَ ⁽¹⁴⁾ بِهِ « . ⁽¹⁵⁾

12825 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ،

- (1). غذوت الصبي باللين فاغتنى ، أي ربيته به . الصحاح ، ج 6 ، ص 245 (غذا) .
- (2). في « جت » : « حكمك » . (3). في « م ، جد » : « + » يقول « .
- (4). في « بح ، جت » : « فقد طهره » . (5). في « بف » : « + » في الآخرة « .
- (6). في « م ، بح ، بن ، جد » : « وبدله » . (7). في « م ، بن ، بف ، بن ، جد » والوسائل : « - » الله « .
- (8). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « ألف » .
- (9). الوافي ، ج 6 ، ص 621 ، ح 5078 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 67 ، ح 1502 .
- (10). الإبط : باطن المنكب ، وتكسر الباء وقد يؤنث ، جمعه : آباط . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 889 (أبط) .
- (11). في العلل والجعفریات : « + » شارب ولا عاتته ولا « .
- (12). في الوافي والعلل : « إبطيه » . وفي الجعفریات : « جناحه » .
- (13). في الوافي والفقهاء : « مجننا » .
- (14). في « ن ، بن ، جد » والوافي والوسائل والفقهاء : « يستتر » .
- (15). علل الشرائع ، ص 519 ، ح 1 ، بسنده عن علي بن إبراهيم ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الجعفریات ، ص 29 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقهاء ، ج 1 ، ص 120 ، ح 265 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 6 ، ص 619 ، ح 5070 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 136 ، ح 1726 .

عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ ⁽¹⁾ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَتَفُ الْإِبْطُ يُضْعِفُ الْمُنْكَبِينَ ». وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْلِي إِبْطَهُ. ⁽²⁾

12826 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ⁽³⁾ :

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَطْلِي إِبْطَهُ ⁽⁴⁾ بِالنُّوْرَةِ فِي الْحَمَّامِ. ⁽⁵⁾

12827 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ سَعْدَانَ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فِي الْحَمَّامِ ، فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْلِي إِبْطَهُ ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَصِيرٍ ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، أَيُّمَا أَفْضَلُ : نَتَفُ الْإِبْطُ ، أَوْ حَلْفُهُ؟

(1). في الوافي : « كهمش ».

(2). الفقيه ، ج 1 ، ص 120 ، ح 262 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي ، ج 6 ، ص 617 ، ح 5064 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 137 ، ح 1730.

(3). الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 1 ، ص 376 ، ح 1159 ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم وحفص. وهو الظاهر ؛ فإنَّ هشام بن الحكم وحفص بن البختري كليهما من مشايخ ابن أبي عمير ، روى كتبهما وتكررت روايته عنهما في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 134 ، الرقم 344 ؛ وص 433 ، الرقم 1164 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 158 ، الرقم 243 ؛ وص 493 ، الرقم 783 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 258 - 262 ؛ وص 313 - 315.

ويؤكد ذلك ما ورد في الكافي ، ح 7737 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 478 ، ح 1694 ، من رواية ابن أبي عمير عن حفص [بن البختري] وهشام بن الحكم متعاطفين.

(4). في الوافي والتهذيب : « إبطيه ».

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 498 ، ح 9 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب الحمام ، صدر ح 12772 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 619 ، ح 5071 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 135 ، ذيل ح 1725.

فَقَالَ : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطِ يُوهِي (1) أَوْ يُضْعِفُ ، اخْلُقْهُ (2) » . (3)

12828 / 5. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّحْتِ الْبَصْرِيِّ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى أَبِي الْبِلَادِ (4) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مِهْرَانَ
جَمِيعاً ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ ، قَالَ :

كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ، فَلَا حَانِي (5) زُرَّارَةُ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِهِ ، فَقُلْتُ : حَلْقُهُ أَفْضَلُ ، وَقَالَ زُرَّارَةُ :
نَتْفُهُ أَفْضَلُ ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ فِي الْحَمَّامِ يَطْلِي (6) قَدْ
اطْلَى (7) إِبْطِيهِ ، فَقُلْتُ لِرَّارَةَ : يَكْفِيكَ؟ قَالَ (8) : لَا ، لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ ،
فَقَالَ : « فِيمَ (9) أَنْتُمْ (10) ؟ » فَقُلْتُ : لَأَحَانِي زُرَّارَةُ (11) فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِهِ ، فَقُلْتُ (12) :

(1). الوهي : الاسترخاء والانشقاق. انظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1761 (وهي).

(2). في الوافي : « اريد بالحلُق ما يشمل الاطلاء ».

(3). الفقيه ، ج 1 ، ص 120 ، ح 262 ، مرسلاً وتام الرواية فيه : « وكان الصادق عليه السلام يطلّي إبطيه في
الحمام ويقول : تنف الإبط يضعف المنكبين ويضعف البصر » . الوافي ، ج 6 ، ص 617 ، ح 5063 ؛ الوسائل
، ج 2 ، ص 137 ، ح 1731.

(4). هكذا في « بف » والوافي. وفي « م » وحاشية « جت » : « إبراهيم بن يحيى ، عن محمد بن أبي البلاد
». وفي « ن » ، بح ، بن ، جت ، جد ، « والمطبوع والوسائل » : « إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد » .
وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد صرح النجاشي بأن اسم أبي البلاد ، والد إبراهيم بن أبي البلاد ، هو يحيى ، ويحيى أبو
البلاد مذكور في رجال الطوسي ، ص 321 ، الرقم 4791. راجع : رجال النجاشي ، ص 22 ، الرقم 32.
وأما رواية إبراهيم بن يحيى عن محمد بن أبي البلاد ، فلم نعثر عليها في موضع.

(5). لحيت الرجل ألحاه لحياً : إذا لمته وعذلته. ولاحيته ملاحاة ولحاء : إذا نازعته. النهاية ، ج 4 ، ص 243 (لحا).

(6). في « بن » : « مطلي » . وفي الوافي : « مطل » .

(7). في « بف » : « وقد يطلّي » . وفي « بح ، بف ، جت » والكافي ، ح 7156 : « وقد اطلّى » .

(8). في « جد » : « فقال » . (9). في « بح ، جت » والوافي والكافي ، ح 7156

: « فيما » .

(10). في الوافي والكافي ، ح 7156 والتهذيب : « أنتما » بدل « أنتم » .

(11). في الوافي والكافي ، ح 7156 والتهذيب : « إنّ زرارَةَ لَاحَانِي » بدل « لَاحَانِي زرارَةَ » .

(12). في الوافي والكافي ، ح 7156 : « قلت » .

حَلَقُهُ أَفْضَلُ ، وَقَالَ (1) : نَتَفَهُ أَفْضَلُ (2).

فَقَالَ : « أَصَبَتِ السُّنَّةُ ، وَأَخْطَأَهَا زُرَّارَةُ ، حَلَقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتَفِهِ ، وَطَلِيَّهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلَقِهِ (3) ».

ثُمَّ قَالَ لَنَا : « أَطْلِيَا » فَقُلْنَا : فَعَلْنَا ذَلِكَ (4) مُنْذُ ثَلَاثٍ (5) ، فَقَالَ : « أَعِيدَا (6) » ؛ فَإِنَّ الْأَطْلَاءَ طَهُورٌ (7) .

12829 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ :

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ ، فَيَطْلِي إِبْطَهُ (8) وَخَدَهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَخَدَهُ (9) .

12830 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

بَاغَنِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُبَّمَا دَخَلَ الْحَمَّامَ مُتَعَمِّدًا ، يَطْلِي إِبْطَهُ (10) وَخَدَهُ (11) .

(1). في الوافي والكافي ، ح 7156 : + « زرارة » . (2). في « بح » والتهذيب : - « وقال: نتفه أفضل ».

(3). في الوافي : « وقد أطلق الحلق في هذا الحديث على كلا معنييه » ، أي الحلق والاطلاء.

(4). في « بن » والوافي والكافي ، ح 7156 والتهذيب : - « ذلك ».

(5). في التهذيب : « ثلاثة » . (6). في « م ، بن ، جد » : « أعدا ».

(7). الكافي ، كتاب الحج ، باب ما يجب لعقد الإحرام ، ح 7156. وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 62 ، ح 199 ، معلقاً عن الكليني في الكافي ، ح 7156. علل الشرائع ، ص 292 ، ح 1 ، بسنده عن عبد الله بن أبي يعفور ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه ، ج 1 ، ص 120 ، ح 263 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « حلقه [الإبط] أفضل من نتفه وطلية أفضل من حلقه » . الوافي ، ج 6 ، ص 618 ، ح 5065 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 69 ، ح 1510 ، من قوله : « ثم قال لنا : اطلينا » ؛ وفيه ، ص 137 ، ح 1732 ، إلى قوله : « طليه أفضل من حلقه » ملخصاً. (8). في « ن » : « إبطيه ».

(9). الوافي ، ج 6 ، ص 620 ، ح 5072 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 138 ، ح 1733.

(10). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « إبطيه ».

(11). الوافي ، ج 6 ، ص 620 ، ح 5073 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 138 ، ح 1734.

47 - بَابُ الْحَنَاءِ بَعْدَ الثُّورَةِ

- 12831 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ جَمِيعاً ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى ، قَالَ :
- كَانَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ (1) الْحَمَّامِ ، أَمَرَ أَنْ يُوقَدَ لَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثاً ، وَكَانَ (2) لَا يُمَكِّنُهُ دُخُولُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ السُّودَانُ ، فَيُلْقُونَ لَهُ اللَّبُودَ (3) ، فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةً قَاعِدٌ ، وَمَرَّةً قَائِمٌ ، فَخَرَجَ يَوْمًا مِنَ الْحَمَّامِ ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ :
- كُنَيْدٌ (4) ، وَبِيَدِهِ أَثَرُ حَنَاءٍ (5) ، فَقَالَ : « مَا هَذَا الْأَثَرُ بِيَدِكَ؟ » فَقَالَ : أَثَرُ حَنَاءٍ ، فَقَالَ (6) :
- « وَبِكَ يَا كُنَيْدُ (7) ، حَدَّثَنِي أَبِي - وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ ، فَاطَّلَى ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِالْحَنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ، كَانَ أَمَانًا لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ (8) وَالْأَكْلَةِ (9) إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الثُّورَةِ ». (10)
- 12832 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ،

- (1). في « بح ، ب ف » وحاشية « جت » والوافي : « الدخول إلى ».
- (2). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 1494 والبحار : « فكان ».
- (3). « اللَّبُود » : جمع اللَّبْد ، وهو بساط معروف. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 458 (لبد).
- (4). في « ن ، بح » : « كيند ». وفي « ب ف » وحاشية « جت » والوافي : « لبيد ». وفي « جد » : « كيد ».
- (5). في الوافي : « المجرور في » عليه « يعود إلى الحمام ». « ثلاثاً » أي ثلاث ليال أو مرّات ، وإنّما آخر قوله : « وبيده أثر حناء » عن قوله : « فاستقبله » ليكون أقرب إلى ما فرّع عليه من قول الزبيري المنكر عليه فعله عليه السلام «.
- (6). في « م ، بن » : « قال ».
- (7). في « ب ف » والوافي : « لبيد ». وفي « جد » : « كيد ».
- (8). في « بح » : « - » والبرص «.
- (9). الأكلة ، كفرحة : داء يقع في العضو فيأكل منه ، وبالكسر : الحكّة والجرب أيّا كانت. أنظر : لسان العرب ، ج 11 ، ص 23 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1274 (أكل).
- (10). الوافي ، ج 6 ، ص 627 ، ح 5094 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 64 ، ح 1494 ؛ إلى قوله : « فمرّة قاعد و مرّة قائم » ؛ وفيه ، ص 73 ، ح 1520 ، من قوله : « حدّثني أبي وكان أعلم أهل زمانه » ؛ وفيه ، ص 76 ، ح 1533 ، من قوله : « فخرج يوماً من الحمام فاستقبله » ؛ البحار ، ج 48 ، ص 110 ، ح 15.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ⁽¹⁾ بْنِ عُتَيْبَةَ ، قَالَ :
رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَخَذَ الْحِنَاءَ ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَظْفِيرِهِ ، فَقَالَ ⁽²⁾ : « يَا حَكَمُ ،
مَا تَقُولُ فِي هَذَا ؟ » .

فَقُلْتُ : مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ ، وَإِنَّ ⁽³⁾ عِنْدَنَا يَفْعَلُهُ الشُّبَّانُ .
فَقَالَ : « يَا حَكَمُ ⁽⁴⁾ ، إِنَّ الْأَظْفِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا الثُّورَةُ ، غَيَّرَتْهَا حَتَّى تُشَبِّهَ أَظْفِيرَ الْمَوْتَى ،
فَغَيَّرَهَا بِالْحِنَاءِ » . ⁽⁵⁾

12833 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ⁽⁶⁾ رَفَعَهُ
، قَالَ :

« مَنْ أَطْلَى ⁽⁷⁾ ، فَتَدَلَّكَ ⁽⁸⁾ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ، نُفِّيَ ⁽⁹⁾ عَنْهُ الْفَقْرُ » . ⁽¹⁰⁾
12834 / 4. عَنْهُ ⁽¹¹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹²⁾ ، قَالَ :

(1). في الوافي : « الحسن » . والحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي كان أحد فقهاء العامة ، وروى عن أبي جعفر
الباقر عليه السلام . وأما الحسن بن عتيبة ، فغير مذكور في رجالنا ورجال العامة . راجع : تهذيب الكمال ، ج 7 ،
ص 114 ، الرقم 1438 ؛ رجال الكشي ، ص 209 - 210 .

(2). في الوافي : « وقال » . (3). في « بف » وحاشية « جت » والوافي : « فإن » .

(4). في الوافي : « يا حسن » .

(5). الفقيه ، ج 1 ، ص 123 ، ح 284 ، مرسلاً ، من قوله : « إِنَّ الْأَظْفِيرَ » مع اختلاف يسير . وراجع :
الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب الخضاب ، ح 12665 . الوافي ، ج 6 ، ص 629 ، ح 5098 ؛ الوسائل
، ج 2 ، ص 75 ، ح 1530 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 299 ، ح 38 (6). في حاشية « جت » : « أصحابه
» .

(7). في التهذيب : « في الحمام » . (8). في « بن » : « فتدلك » .

(9). في الوافي والفقيه : « الله » .

(10). التهذيب ، ج 1 ، ص 376 ، ضمن ح 1161 ؛ وثواب الأعمال ، ص 38 ، ذيل ح 4 ، بسند آخر
عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 121 ، ح 271 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم
عليه السلام . الوافي ، ج 6 ، ص 629 ، ح 5099 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 73 ، ح 1521 .

(11). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .

(12). ورد الخبر في التهذيب ، ج 1 ، ص 376 ، ذيل ح 1161 ، عن عبدوس بن إبراهيم عن أبي جعفر الثاني
عليه السلام . =

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ وَهُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدَةِ مِنْ أَثَرِ ⁽²⁾ الْحِنَاءِ. ⁽³⁾

12835 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ⁽⁴⁾ بْنِ مُوسَى ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ رَجُلٍ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَخَذَ الْحِنَاءَ مِنْ يَدَيْهِ ⁽⁵⁾ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : أَمَّا ⁽⁶⁾ تَرَوْنَ إِلَى هَذَا كَيْفَ أَخَذَ ⁽⁷⁾ الْحِنَاءَ مِنْ ⁽⁸⁾ يَدَيْهِ ⁽⁹⁾ ؟

فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ ⁽¹⁰⁾ : « فِيهِ ⁽¹¹⁾ مَا تَحْبِرُهُ وَمَا لَا تَحْبِرُهُ ⁽¹²⁾ » .

= وهو الظاهر ؛ فإنَّ أحمد بن عبدوس في روايته هو أحمد بن عبدوس الخلنجي ، ولم يثبت كونه ابن إبراهيم ، كما أنَّه لم تثبت رواية أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن عبدوس في موضع ، وقد روى أحمد بن أبي عبد الله كتاب عبدوس بن إبراهيم ، وتقدَّم أيضاً في الكافي ، ح 12679 رواية أحمد بن أبي عبد الله عن عبدوس بن إبراهيم البغدادي . فلا يبعد أن يكون أحمد بن عبدوس بن إبراهيم في ما نحن فيه محرفاً من عبدوس بن إبراهيم . راجع : الفهرست للطوسي ، ص 348 ، الرقم 550 ؛ رجال النجاشي ، ص 302 ، الرقم 823 .

(1). في الوافي : « أريد بأبي جعفر الجواد عليه السلام » .

(2). في « بن » : - « أثر » .

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 376 ، ذيل ح 1161 ، بسنده عن عبدوس بن إبراهيم . الوافي ، ج 6 ، ص 629 ، ح 5100 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 73 ، ح 1522 .

(4). في « بف » وحاشية « جت » والوافي : « الحسن » .

(5). في « م ، ن ، جت ، جد » والوسائل : + « قال » . (6). في الوافي : « ألا » .

(7). في « بح » وحاشية « جت » : « قد أخذ » . (8). في « ن » : + « بين » .

(9). في « جت » : + « قال » . (10). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « له » .

(11). في الوافي : « فنظر إليه ، أي نظر الرجل إلى أبي الحسن عليه السلام . » وقد أخذ الحناء من يديه « أي أثر فيهما تأثيراً بليغاً وصبغهما صبغاً حسناً . » ألا ترون إلى هذا « عنى بهذا أبا الحسن عليه السلام وأراد بذلك عيبه ، حاشاه عن العيب . والمستتر في « فالتفت » يعود إلى أبي الحسن . والمجرور في « إليه » إلى الرجل . والمجرور في « فيه » يعود إلى الحناء » .

(12). في « بح ، بن » : « ما يخبره وما لا يخبره » .

وفي الوافي : « تخبره : من الخبر بالضم والكسر بمعنى العلم ، أو من الإخبار ، يعني فيه ما تعلمه أو تخبره ممّا تعدّه عيباً وما لا تعلمه من فوائده التي هي خافية عليك » .

ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَيَّ (1) فَقَالَ : « إِنَّهُ (2) مَنْ أَخَذَ مِنْ (3) الْحِنَاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ إِطْلَاءِ الثُّورَةِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ، أَمِنَ مِنَ الْأَذْوَاءِ الثَّلَاثَةِ : الْجُنُونِ ، وَالْجَذَامِ ، وَالْبَرَصِ (4) ». (5)

48 - بَابُ الطَّيِّبِ (6)

- 12836 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الطَّيِّبُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ ». (7)
- 12837 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ ». (8)
- 12838 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(1). في « بح » : « إلينا ».

(2). في « بف » : - « إنه ».

(3). في « م ، بح ، بن ، جد » : - « من ».

(4). في « ن » : + « تَمَّ كِتَابُ التَّجَمُّلِ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْمَرْوَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ». وفي « بح » : + « تَمَّ كِتَابُ التَّجَمُّلِ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْمَرْوَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ».

(5). الوافي ، ج 6 ، ص 628 ، ح 5097 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 75 ، ح 1529.

(6). في « ن ، بف » : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كِتَابُ الْمَرْوَةِ ، بَابُ الطَّيِّبِ ». وفي « بح » : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ ، كِتَابُ الْمَرْوَةِ ، بَابُ الطَّيِّبِ ». وفي « جت » : « كِتَابُ الْمَرْوَةِ ، بَابُ الطَّيِّبِ ».

(7). الكافي ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ نَوَادِرَ ، ضَمَّنَ ح 10399 ، بِسْنَدٍ آخَرَ. الْفَقِيه ، ج 1 ، ص 131 ، صَدَرَ ح 341 ، مَرْسَلًا عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْوَافِي ، ج 6 ، ص 693 ، ح 5294 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 142 ، ح 1746.

(8). الْخِصَالُ ، ص 92 ، بَابُ الثَّلَاثَةِ ، صَدَرَ ح 34 ، بِسْنَدٍ آخَرَ. وَفِي الْكَافِي ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ ، صَدَرَ ح 9421 ؛ وَفِيهِمَا ، ج 3 ، ص 382 ، صَدَرَ ح 4341 ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج 7 ، ص 403 ، صَدَرَ ح 1611 ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ. تَحْفَ الْعُقُولُ ، ص 442 ، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي كُلِّهَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْوَافِي ، ج 6 ، ص 693 ، ح 5295 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 142 ، ح 1748 ؛ الْبَحَارُ ، ج 14 ، ص 460 ، ح 22.

رئاب ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ ، فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ⁽¹⁾ يَقُولُ :

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ تَشُدُّ الْقُلُوبَ ، وَتَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ » .
(2)

12839 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ⁽³⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْعَ الطَّيِّبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَفِي ⁽⁴⁾ كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَلَا يَدْعُ ⁽⁵⁾ » .
(6)

12840 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الطَّيِّبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ⁽⁷⁾ ، وَكَرَامَةُ لِلْكَاتِبِينَ ⁽⁸⁾ » .
(9)

(1). في « بح ، بف ، جت » والوافي : - « وهو » .

(2). قرب الإسناد ، ص 167 ، ح 610 ، بسنده عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 6 ، ص 694 ، ح 5300 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 143 ، ذيل ح 1752 .

(3). في « م ، بف ، جد » : « أبي الحسن الأول » . ومعمر بن خلاد وإن ذكره البرقي في أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، لكن ذكره النجاشي والشيخ الطوسي في أصحاب الرضا عليه السلام . وهو الظاهر ؛ فإنه لم تثبت رواية معمر بن خلاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في موضع ، وروايته عن أبي الحسن الرضا عليه السلام متكررة في الأسناد . راجع : رجال البرقي ، ص 53 ؛ رجال النجاشي ، ص 412 ، الرقم 1128 ؛ رجال الطوسي ، ص 366 ، الرقم 5433 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 471 - 473 . ويؤكد ذلك أنّ هذا الخبر رواه الشيخ الصدوق في الخصال ، ص 392 ، ح 90 ، بسنده عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .
(4). في « بح » : « في » .

(5). في الفقيه والخصال والعيون : + « ذلك » .

(6). الخصال ، ص 392 ، باب السبعة ، ح 90 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 279 ، ح 21 ، بسندهما عن معمر بن خلاد . الفقيه ، ج 1 ، ص 425 ، ح 1256 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 694 ، ح 5302 ؛ الوسائل ، ج 7 ، ص 364 ، ح 9589 ؛ وفيه ، ج 2 ، ص 142 ، ح 1745 ، إلى قوله : « يدع الطيب في كل يوم » .

(7). فـ في الخصال : « النبي » (8). في « بف » : « الكاتين » .
صلى الله عليه وآله بدل « النبيين عليهم السلام » .

(9). الخصال ، ص 610 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ،

=

12841 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ ،
قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الطَّيِّبُ يَشُدُّ الْقَلْبَ
» . (1)

12842 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ :
رَفَعَهُ إِلَى (2) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ
إِلَى اللَّيْلِ » . (3)
وَقَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَلَاةٌ مُتَطَيَّبٍ (4) أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ
طَيِّبٍ » . (5)

12843 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (6) ، عَنْ
الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : « الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ » . (7)

12844 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : الْعِطْرُ ،
وَالْأَزْوَاجُ (8) ،

= عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين
عليهم السلام . تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ،
ص 693 ، ح 5297 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 144 ، ح 1756 .

(1). الوافي ، ج 6 ، ص 694 ، ح 5301 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 142 ، ح 1749 .

(2). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل : « رفعه عن » .

(3). الوافي ، ج 6 ، ص 696 ، ح 5308 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 145 ، ح 1758 .

(4). في « ن » : « بطيب » .

(5). الوافي ، ج 6 ، ص 696 ، ح 5308 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 434 ، ح 5636 .

(6). في الوافي : - « عن محمد بن علي » . والعبّاس بن موسى هو العبّاس بن موسى بن جعفر ، روى أحمد بن
أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عنه في المحاسن ، ص 402 ، ح 194 ، وروى بعنوان أحمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن عليّ عن العبّاس بن موسى ، في الكافي ، ح 12509 .

(7). الوافي ، ج 6 ، ص 693 ، ح 5296 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 142 ، ح 1747 .

(8). في « بح » : « والزواج » .

وَالسَّوَالُكَ. (1)

12845 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ السَّكَنِ الْخَزَّازِ (2) ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ (3) : « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ (4) فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخَذَ شَارِبَهُ وَأَظْفَارَهُ ، وَمَسَّ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ ، دَعَا بِبَعْضِ حُمْرٍ (5) نِسَائِهِ ، فَبَلَّهَا بِالْمَاءِ (6) ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ ». (7)

12846 / 11. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ يُعْرِفُ مَوْضِعَ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطِيبٍ (8) رِيحِهِ ». (9)

-
- (1). الخصال ، ص 242 ، باب الأربعة ، ح 93 ، بسنده عن علي بن إبراهيم ... عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة. الجعفریات ، ص 16 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام. وراجع : الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب السواك ، ح 12754. الوافي ، ج 6 ، ص 694 ، ح 5298 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 6 ، ح 1303 ؛ وص 143 ، ح 1751 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 461 ، ح 24.
- (2). في « ن ، بح ، جد » الوافي والوسائل : « الخزاز ».
- (3). في الخصال : + « لله ».
- (4). في حاشية « ن » الوافي : « مسلم ». والمحتلم : البالغ المدرك. النهاية ، ج 1 ، ص 434 (حلم).
- (5). الحُمْر ، جمع خمار ، وهي المقنعة ، سميت بذلك لأنَّ الرأس يخمر بها ، أي يغطى ، وكلَّ شَيْءٍ غَطَّيْتَهُ فَقَدْ خَمَرْتَهُ. مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 292 (خمر).
- (6). في الوسائل ، ح 9590 : « في الماء ».
- (7). الخصال ، ص 392 ، باب السبعة ، ح 91 ، بسنده عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن موسى ، إلى قوله : « مسَّ شيء من الطيب ». الوافي ، ج 6 ، ص 696 ، ح 5306 ؛ الوسائل ، ج 7 ، ص 364 ، ح 9590 ؛ وفيه ، ص 358 ، ح 9573 ، إلى قوله : « مسَّ شيء من الطيب ».
- (8). في « بح ، بف » وحاشية « جت » : « بطيبة ».
- (9). الوافي ، ج 6 ، ص 697 ، ح 5309 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 434 ، ح 5237.

12847 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ⁽¹⁾ ، عَنْ يَاسِرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَطَيَّبْ يَوْمًا ، وَيَوْمًا لَا ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا تَتْرُكْ لَهُ »
(2). (3)

12848 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لِيَتَطَيَّبَ⁽⁴⁾ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ مِنْ قَارُورَةِ امْرَأَتِهِ ».⁽⁵⁾

12849 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ عَثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدْعَ الطَّيِّبَ ، وَأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَدْعَ الطَّيِّبَ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَنْشِقُ رِيحَ الطَّيِّبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ ، فَلَا تَدْعَ
(6) الطَّيِّبَ فِي⁽⁷⁾ كُلِّ جُمُعَةٍ ».⁽⁸⁾

(1). هكذا في « ن ، بح ، بن ، جت ». وفي « م ، بف ، جد » وحاشية « بن » والمطبوع والوسائل : + « عن أبيه ».

وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم تفصيل الكلام في الكافي ، ذيل ح 3223 ، فلاحظ.

(2). في « ن » : « ولا يترك له ». وفي « م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوافي : « ولا منزل له ». وفي « بح » وحاشية « م ، بن » والوسائل : « ولا مترك له ». في الوافي : « ولا منزل له ، يعني ليس أنزل منه ، بل هي نهاية القلّة وترك الرغبة. وفي بعض النسخ : ولا تترك له ، أي ليوم الجمعة ».

وفي المرأة : « في بعض النسخ » لا منزل له « ولعلّ المعنى لا حدّ له ».

(3). الوافي ، ج 6 ، ص 695 ، ح 5304 ؛ الوسائل ، ج 7 ، ص 365 ، ح 9592.

(4). في « بح » : « لتطيّب ». وفي الوافي : « ليطيّب ».

(5). الجعفریات ، ص 34 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 131 ، ح 342 ؛ والخصال ، ص 391 ، باب السبعة ، ح 89 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 279 ، ح 20. الوافي ، ج 6 ، ص 695 ، ح 5305 ؛ الوسائل ، ج 7 ، ص 365 ، ح 9593.

(6). في « ن ، بح ، بف » والوافي : « ولا تدع ». (7). في « بح ، جت » : « من ».

(8). الوافي ، ج 6 ، ص 696 ، ح 5307 ؛ الوسائل ، ج 7 ، ص 365 ، ح 9591.

12850 / 15. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الطَّيِّبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَكَرَامَةُ لِلْكَاتِبِينَ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

12851 / 16. عَنْهُ ⁽³⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ زَكْرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ ، قَالَ :
مَا أَنْفَقْتُ فِي الطَّيِّبِ ، فَلَيْسَ بِسَرْفٍ. ⁽⁴⁾

12852 / 17. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ⁽⁵⁾ : طَيِّبُ
النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ ، وَطَيِّبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ». ⁽⁶⁾
12853 / 18. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْحَنْطَمِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ الطَّوِيلِ الْعَطَّارِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُنْفِقُ فِي
الطَّيِّبِ أَكْثَرَ مِمَّا ⁽⁷⁾ يُنْفِقُ فِي الطَّعَامِ ». ⁽⁸⁾

(1). في « بف » : « الكاتِبِينَ ».

(2). الوافي ، ج 6 ، ص 694 ، ح 5299 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 145 ، ح 1757.

(3). الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.

(4). الوافي ، ج 6 ، ص 697 ، ح 5313 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 146 ، ح 1760.

(5). في « بن » : - « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ».

(6). الجعفریات ، ص 31 ، مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ص 71 ، وفيهما بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الوافي ، ج 6 ، ص 697 ، ح 5313 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 147 ، ح 1762.

(7). في « بح » : « ما ».

(8). الوافي ، ج 6 ، ص 697 ، ح 5312 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 146 ، ح 1759.

49 - بَابُ كَرَاهِيَةِ ⁽¹⁾ رَدِّ الطَّيِّبِ

12854 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطَّيِّبَ ؟
قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ » . ⁽²⁾

12855 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدُهْنٍ وَقَدْ كَانَ آدَّهَنَ ⁽³⁾ ، فَأَدَّهَنَ ، فَقَالَ ⁽⁴⁾ : إِنَّا لَا نَرُدُّ الطَّيِّبَ » . ⁽⁵⁾

12856 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَحْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ ، فَقَالَ ⁽⁶⁾ : « خُذْ مِنْ هَذَا » فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئاً ، فَتَمَسَّحْتُ ⁽⁷⁾ بِهِ ، فَقَالَ ⁽⁸⁾ : « أَصْلِحْ ⁽⁹⁾ ، وَاجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ ⁽¹⁰⁾ مِنْهُ » .

(1). في « بف » : « كراهة » .

(2). معاني الأخبار ، ص 268 ، ح 4 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى . الوافي ، ج 6 ، ص 698 ، ح 5316 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 147 ، ح 1763 . (3). في « جت » : « قد آدَّهَنَ » .

(4). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « وقال » .

(5). الوافي ، ج 6 ، ص 698 ، ح 5315 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 147 ، ح 1764 .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « وقال » .

(7). في « م ، جد » : « فمسحت » . (8). في « جت » : « + » لي » .

(9). في المرأة : « أصلح ، أي نفسك بالطيب ، أوخذ منه قدرأ صالحاً » .

(10). في « بن » وحاشية « جت » : « لبنتك » . واللَّبَّة : موضع القلادة من الصدر . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 224 (لب) .

قَالَ (1) : فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلًا ، فَجَعَلْتُهُ فِي لَبْتِي (2) ، فَقَالَ لِي : « أَصْلِحْ » فَأَخَذْتُ مِنْهُ أَيْضًا ، فَمَكَتْ فِي يَدِي (3) شَيْءٌ صَالِحٌ (4) ، فَقَالَ (5) لِي : « اجْعَلْ فِي لَبْتِكَ (6) » فَفَعَلْتُ .
ثُمَّ قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام : لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ » .
قَالَ : قُلْتُ : مَا مَعْنَى ذَلِكَ ؟

قَالَ (7) : « الطَّيِّبُ ، وَالْوَسَادَةُ » وَعَدَّ أَشْيَاءَ . (8)

12857 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ :

عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ لَا يَزِدُّ الطَّيِّبَ وَالْحُلُوءَ » . (9)

50 - بَابُ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ

12858 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ

(1). في « م ، جد » - « قال » . (2). في « بن » : « لبنتي » .

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « منه » .

(4). في « بف » والوافي : « شيئاً صالحاً » . (5). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « وقال » .

(6). في « بن » وحاشية « جت » : « لبنتك » . وفي « جد » : « منه » .

(7). في « م ، ن ، بف ، جد » : « قال » .

(8). الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب المسك ، ح 12866 ، بهذا السند ، وتمام الرواية فيه : « أخرج إليّ

أبو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها ممّا يتخذها النساء » . وفي عيون

الأخبار ، ج 1 ، ص 311 ، ح 78 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 268 ، ح 2 ، بسندهما عن أحمد بن محمد بن

عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عليّ بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام ، من قوله : « لا يَأْبَى

الكرامة » مع اختلاف يسير . وفي عيون الأخبار ، ج 1 ، ص 311 ، ح 77 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 268 ، ح

1 ، بسندهما عن الحسن بن الجهم . معاني الأخبار ، ص 163 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا

عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يَأْبَى الكرامة » مع اختلاف

يسير . وراجع : الكافي ، كتاب العشرة ، باب إكرام الكريم ، ح 3712 . الوافي ، ج 6 ، ص 698 ، ح 5317 ؛

الوسائل ، ج 2 ، ص 148 ، ح 1767 ، إلى قوله : « فقال لي : اجعل في لبنتك » .

(9). الفقيه ، ج 3 ، ص 300 ، ح 4072 ، مراسلاً من دون الإسناد إلى عليّ عليه السلام . الوافي ، ج 6 ، ص

698 ، ح 5314 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 148 ، ح 1766 .

عَبْدُ الْعَفَّارِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « الطَّيِّبُ : الْمِسْكُ ، وَالْعَنْبَرُ ، وَالزَّعْفَرَانُ ، وَالْعُودُ

(1) . » (2)

51 - بَابُ أَصْلِ الطَّيِّبِ

12859 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ

بَكْرِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا أَهْبَطَ (3) آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى الصَّفَا ، وَحَوَّاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ ، وَقَدْ كَانَتْ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطَيْبٍ مِنْ طَيْبِ الْجَنَّةِ (4) ، فَلَمَّا صَارَتْ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ : مَا أَرْجُو مِنَ الْمَشْطِ وَأَنَا مَسْحُوطٌ عَلَيَّ ، فَحَلَّتْ عَقِصَتَهَا (5) ، فَانْتَشَرَ (6) مِنْ مُشْطَتِهَا (7) النَّبِيُّ (8) كَانَتْ امْتَشَطَتْ بِهَا (9) فِي الْجَنَّةِ ، فَطَارَتْ بِهِ الرِّيحُ ، فَأَلْقَتْ أَكْثَرَهُ بِالْهِنْدِ (10) ، فَلِذَلِكَ صَارَ الْعِطْرُ بِالْهِنْدِ (11) . » (12)

(1). في التهذيب ، ح 1015 والاستبصار ، ح 598 : « والورس ».

(2). التهذيب ، ج 5 ، ص 299 ، ح 1015 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 180 ، ح 598 ، بسندهما عن سيف ، عن عبد العفار . وفي التهذيب ، ج 5 ، ص 299 ، ح 1014 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 179 ، ح 597 ، بسند آخر . راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 350 ، ح 2661 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 299 ، ح 1013 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 179 ، ح 596 . الوافي ، ج 6 ، ص 701 ، ح 5318 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 152 ، ح 1779 .

(3). في « بح » : « هبط » . وفي « ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي : « + الله » .

(4). في « بن » : « - طيب » . وعلل الشرائع : « - بطيب من طيب الجنة » .

(5). في علل الشرائع : « مشطتها » . والعقصة ، الشعر المعقوص ، وهو نحو من المصفور . وأصل العقص ، اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله . النهاية ، ج 3 ، ص 375 (عقص) .

(6). في « ن » وحاشية « جت » وعلل الشرائع : « فانتشر » . وفي « م » : « فانتشرت » .

(7). في « ن » : « مشطها » . وفي علل الشرائع : « + العطر » .

(8). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي وعلل الشرائع : « الذي » .

(9). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي وعلل الشرائع : « به » .

(10). في علل الشرائع : « أثره في الهند » بدل « أكثره بالهند » .

(11). في « بف » : « في الهند » .

(12). علل الشرائع ، ص 491 ، ح 1 ، بسنده عن علي بن حسان الواسطي ، عن بعض أصحابه ، عن =

* عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانٍ مِثْلَهُ .
 * قَالَ : وَفِي (1) حَدِيثٍ آخَرَ : « فَحَلَّتْ عَقِيبَتَهَا ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ الطَّيِّبِ رِيحاً ، فَهَبَّتْ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، فَأَصْلُ الطَّيِّبِ مِنْ ذَلِكَ » . (2)
 12860 / 2 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ الْقَصِيرِ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَصْلِ الطَّيِّبِ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ ؟
 فَقَالَ : « أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُهُ (3) النَّاسُ ؟ » .
 قُلْتُ : يَزْعُمُونَ أَنَّ آدَمَ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَعَلَى (4) رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ (5) .
 فَقَالَ : « قَدْ كَانَ - وَاللَّهِ - أَشْغَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ » .
 ثُمَّ قَالَ (6) : « إِنَّ حَوَاءَ ائْتَشَّتْ فِي الْجَنَّةِ بِطَيِّبٍ مِنْ طَيِّبِ (7) الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ تُوَقَّعَهَا (8) الْحَاطِيَةُ ، فَلَمَّا هَبَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ حَلَّتْ عَقِيبَتَهَا (9) ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا كَانَ فِيهَا رِيحاً ، فَهَبَّتْ (10) بِهِ (11) فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ؛ فَأَصْلُ الطَّيِّبِ مِنْ ذَلِكَ » . (12)

= أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 6 ، ص 701 ، ح 5319 .

(1) . في « بح ، جت » : « وقال في » بدل « قال وفي » . وفي « بف » : « وقال وفي » بدلها .
 (2) . علل الشرائع ، ص 491 ، ذيل ح 1 ، مرسلاً ، إلى قوله : « في المشرق والمغرب » وفيه هكذا : « وفي حديث آخر : أنها حلت عقيبتها ... » . الوافي ، ج 6 ، ص 701 ، ح 5320 .
 (3) . في « ن ، بف ، جت » والبحار : « يقول » . (4) . في « ن » : « وكان على » . وفي « بن » : « على » بدون الواو .

(5) . الإكليل - بالكسر - : التاج ، وشبهه عصابة تُزَيَّنُ بالجوهر ، والجمع : أكاليل . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1391 (كلّ) . (6) . في « ن ، بف » والوافي والبحار : + « لي » .

(7) . في « بن » : - « طيب » .

(8) . في « بن ، جت » وحاشية « م » والبحار : « أن يواقعها » . وفي « م ، جد » : « أن يواقعها » .

(9) . في البحار : « عقصها » . (10) . فـ

« م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » : « ذهب » .

(11) . في « بن » : - « به » .

(12) . الوافي ، ج 6 ، ص 702 ، ح 5321 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 214 ، ح 24 .

12861 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمَّا أَهْبَطَ ⁽¹⁾ آدَمَ ، طَفِقَ يَخْصِفُ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ، فَطَارَ ⁽²⁾ عَنْهُ لِيَأْسُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ ، فَالْتَقَطَ وَرَقَةً ، فَسَتَرَ ⁽³⁾ بِهَا عَوْرَتَهُ ، فَلَمَّا هَبَطَ عَبَقْتُ ⁽⁴⁾ رَائِحَتُهُ تِلْكَ الْوَرَقَةَ بِالْهِنْدِ بِالنَّبْتِ ، فَصَارَ الطَّيْبُ فِي الْأَرْضِ مِنْ سَبَبِ ⁽⁵⁾ تِلْكَ الْوَرَقَةِ الَّتِي عَبَقْتُ بِهَا رَائِحَتُهُ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ هُنَاكَ الطَّيْبُ بِالْهِنْدِ ؛ لِأَنَّ الْوَرَقَةَ هَبَّتْ ⁽⁶⁾ عَلَيْهَا رِيحُ الْجَنُوبِ ، فَأَدَّتْ رَائِحَتَهَا إِلَى الْمَغْرِبِ ⁽⁷⁾ ؛ لِأَنَّهَا اخْتَمَلَتْ رَائِحَةَ الْوَرَقَةِ فِي الْجَوْ ، فَلَمَّا رَكَدَتِ الرِّيحُ بِالْهِنْدِ عَقِقَ ⁽⁸⁾ بِأَشْجَارِهِمْ وَنَبْتِهِمْ ، فَكَانَ ⁽⁹⁾ أَوَّلُ بِهِيمَةٍ رَتَعَتْ ⁽¹⁰⁾ مِنْ تِلْكَ الْوَرَقَةِ ⁽¹¹⁾ ظَنِّي الْمِسْكِ ، فَمِنْ هُنَاكَ صَارَ الْمِسْكُ فِي سُرَّةِ الطَّنْبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ جَرَى رَائِحَتُهُ النَّبْتِ فِي جَسَدِهِ وَفِي دَمِهِ حَتَّى اجْتَمَعَتْ فِي سُرَّةِ الطَّنْبِيِّ ». ⁽¹²⁾

(1). في « بح » : « هبط ».

(2). في « بح ، بف ، جت » والوافي والبحار : « وطار ».

(3). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « يستر ».

(4). عبق به الطيب ، كفرج ، عبقاً وعباقرة وعباقية : ألق به. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1202 (عبق).

(5). في « بح ، جت » : « بسبب ».

(6). في « بح » : « هبطت ».

(7). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 420 : « إلى المغرب ، أي إلى غربي الهند ، أو المعنى أنَّ الريح حملت بعضها فأدتها إلى بلاد المغرب أيضاً فلذا قد يحصل بعض الطيب فيها أيضاً ، لكن لما ركدت الريح ، بقي أكثرها في الهند ، فلذا فإنَّ فيها أكثر ».

(8). في « بف » وحاشية « جت » : « علق ».

(9). في الوافي : « وكان ».

(10). في « م ، بف ، بن ، جت ، جد » والبحار : « ارتعدت ». ورتعت الماشية رتعاً من باب نفع : ورتوعاً : رعت كيف شاءت. المصباح المنير ، ص 218 (رتع).

(11). في « م ، بح ، بن ، جد » : « ذلك الورد ». وفي « بف ، جت » : « تلك الورد ». وفي حاشية « جت » : « ذلك الورقة ».

(12). الوافي ، ج 6 ، ص 702 ، ح 5322 ؛ البحار ، ج 11 ، ص 214 ، ح 25.

52 - بَابُ الْمِسْكِ

12862 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

و (1) الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (2) عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَانَتْ (3) لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَشْيِدَانُهُ (4) رَصَاصٍ مُعَلَّقَةٌ فِيهَا مِسْكٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَيْسَ (5) ثِيَابُهُ ، تَنَاوَلَهَا وَأَخْرَجَ (6) مِنْهَا ، فَتَمَسَّحَ بِهِ ». (7)

12863 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ حَتَّى يُرَى وَبَيْضُهُ (8) فِي مَفَارِقِهِ (9) ». (10)

(1). في السند تحويل يعطف « الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد » على « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ».

(2). في « ن » : « أبا الحسن الرضا ». وفي حاشية « ن ، بح » والوسائل : « أبا عبد الله ». وهو سهو ؛ فإنَّ الوشاء هذا هو الحسن بن عليّ الوشاء. وعدّه النجاشي والبرقي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وتكررت روايته عنه عليه السلام في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 39 ، الرقم 80 ؛ رجال البرقي ، ص 55 - وقد عنوانه البرقي بعنوان الحسن بن عليّ الخزّاز - ؛ رجال الطوسي ، ص 354 ، الرقم 5244 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 324 - 326 ؛ وج 23 ، ص 165 ، الرقم 15536. (3). في « بح ، جت » : « كان ».

(4). في « بن » وحاشية « جت » : « اشبدانه ». وفي « بف » : « أشاندانه ». وفي « جت » : « اسبيدانه ». وفي حاشية « م » : « اشبندانه ». وفي حاشية « ن » والوافي : « شاندانه » وكأنّه معرّب ، ويراد به : محلّ المشط. وفي حاشية « جت » : « اشناندانه ».

(6). في « ن ، بح ، بف ، جت » : « فأخرج ».

(7). الوافي ، ج 6 ، ص 704 ، ح 5328 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 149 ، ح 1769.

(8). في « بح ، جت » : « وببيضه ». وقال ابن الأثير : « الوبيص : البريق ... ومنه الحديث : رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم ». النهاية ، ج 5 ، ص 146 (وبص).

(9). المفرق من الرأس : موضع فرق الشعر من الرأس. أنظر : لسان العرب ، ج 10 ، ص 301 (فرق).

(10). قرب الإسناد ، ص 151 ، ح 548 ، بسنده عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام

عن =

12864 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَمْسَكَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَهِيَ رَطْبَةٌ ، فَكَانَ ⁽¹⁾ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَأَيْتِهِ ». ⁽²⁾

12865 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ

الْجَهْمِ ، قَالَ :

أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ مِنْ عَتِيدَةٍ ⁽³⁾ أَبْنُوسٍ ⁽⁴⁾ فِيهَا بَيُوتٌ كُلُّهَا مِمَّا يَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ ⁽⁵⁾ . ⁽⁶⁾

12866 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ

زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ :

= رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 6 ، ص 703 ، ح 5325 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 149 ، ح 1770 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 290 ، ح 150 .

(1). في « ن » : « وكان » .

(2). الوافي ، ج 6 ، ص 703 ، ح 5324 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 500 ، ح 4285 ؛ وج 4 ، ص 434 ، ح 5635 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 290 ، ح 151 .

(3). في « بف » : « عقدة » . والعتيدة : الطبلّة أو الحُقّة يكون فيها طيب الرجل والعروس . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 433 (عتد) .

(4). قال الفيومي : « الآبنوس ، بضمّ الباء : خشب معروف ، وهو معرّب ، ويجلب من الهند ، واسمه بالعربية : ساسم بهمة وزان جعفر ، والآبنس بحذف الواو لغة فيه » . وقال الزبيدي : « آبنوس ، بمدّ الألف وكسر الموحدة ، قيل : هو الساسم - وهو شجر أسود - ، وقيل : هو غيره ، واختلف في وزنه » . راجع : المصباح المنير ، ص 2 (ابن) ؛ تاج العروس ، ج 8 ، ص 212 (بنس) .

(5). في الوافي : « كأنّ المراد بآخر الحديث أنّ الأشياء التي كانت في بيوت تلك العتيدة كانت أشياء تتخذها النساء » .

(6). الكافي ، كتاب الزيّ والتجمل ، باب كراهية ردّ الطيب ، صدر ح 12856 ، بهذا السند ، إلى قوله : « مخزنة فيها مسك » . الوافي ، ج 6 ، ص 704 ، ح 5329 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 148 ، ح 1768 .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمِسْكِ : هَلْ يَجُوزُ اشْتِمَامُهُ (1)؟

فَقَالَ : « إِنَّا لَنَشْمُهُ ». (2)

12867 / 6. عَنْهُ (3) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْفَلِيِّ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ :

كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَارُورَةٌ مِسْكٍ فِي مَسْجِدِهِ ، فَإِذَا دَخَلَ لِلصَّلَاةِ (4)

أَخَذَ مِنْهُ ، فَتَمَسَّحَ (5) بِهِ. (6)

12868 / 7. عَنْهُ (7) ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ يُرَى وَبِصُ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ». (8)

12869 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ (9) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ فِي الدُّهْنِ : أَيُصْلُحُ؟

قَالَ : « إِنِّي لَأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ ، وَلَا بَأْسَ ». (10)

12870 / 9. وَرُوي أَنَّهُ : « لَا بَأْسَ بِصُنْعِ (11) الْمِسْكِ فِي الطَّعَامِ ». (12)

(1). في « م ، جد » : « اشتمامه ». وفي « بن » : - « هل يجوز اشتمامه ».

(2). الوافي ، ج 6 ، ص 703 ، ح 5323 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 149 ، ح 1771.

(3). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.

(4). في « م ، بح ، بن ، جد » الوسائل والبحار : « إلى الصلاة ».

(5). في البحار : « وتمسح ».

(6). الوافي ، ج 6 ، ص 704 ، ح 5327 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 434 ، ح 5638 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 58 ، ح 12.

(7). مرجع الضمير هو أحمد بن أبي عبد الله.

(8). الوافي ، ج 6 ، ص 703 ، ح 5326 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 150 ، ح 1772 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 290 ، ح 152.

(9). في « بن » : - « بن علي ».

(10). مسائل علي بن جعفر ، ص 176. الوافي ، ج 6 ، ص 705 ، ح 5330 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 150 ، ح 1773.

(11). في « م ، جت » : « بصيغ ».

(12). الوافي ، ج 6 ، ص 705 ، ح 5331 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 150 ، ح 1774.

53 - بَابُ الْغَالِيَةِ (1)

12871 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَعْمَلُ التَّجَارَ ، فَأَتَّهِيئُ لِلنَّاسِ ؛ كَرَاهَةً أَنْ يَرَوْا بِي حَصَاصَةً (2) ، فَأَتَّخِذُ الْغَالِيَةَ .

فَقَالَ : « يَا إِسْحَاقُ ، إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْغَالِيَةِ يُجْزِي ، وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ (3) ، مَنْ اتَّخَذَ (4) مِنْ (5) الْغَالِيَةِ قَلِيلًا دَائِمًا أَجْزَأُ (6) ذَلِكَ » .

قَالَ إِسْحَاقُ : وَأَنَا أَشْتَرِي مِنْهَا فِي السَّنَةِ بَعْشَرَةَ دَرَاهِمَ ، فَأَكْتَفِي بِهَا ، وَرِيحُهَا ثَابِتٌ طَوَّلَ الدَّهْرِ (7) .

12872 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ ، قَالَ :

أَمَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَعَمَلْتُ لَهُ ذُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ وَعَنْبَرٌ ، فَأَمَرَنِي (8) أَنْ أَكْتُبَ فِي قِرْطَاسٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقَوَارِعَ (9) مِنَ الْقُرْآنِ ، وَأَجْعَلُهُ بَيْنَ الْغِلَافِ وَالْقَارُورَةِ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ (10) ، فَتَغَلَّفَ (11) بِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ (12) .

(1). « الغالية » : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ، وهي معروفة . النهاية ، ج 3 ، ص 383 (غلا) .

(2). الخصاصة : الفقر . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 839 (خصص) .

(3). في الوافي : « في الكلام حذف يعني قليلها وكثيرها سواء » .

(4). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « أخذ » .

(5). في « جد » - « من » . (6). في « بح » : « أجزأ » . وفي « جد » : « أجزه » .

(7). الوافي ، ج 6 ، ص 707 ، ح 5332 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 151 ، ح 1777 .

(8). في الوسائل : « وأمرني » .

(9). قوارع القرآن ، وهي الآيات التي من قرأها أمن شرّ الشيطان ، كآية الكرسي ونحوها ، كأنها تدهاه وتهلكه .

النهاية ، ج 4 ، ص 45 (قرع) . (10). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « به » .

« .

(11). في « بف » : « فيغلف » .

(12). الوافي ، ج 6 ، ص 707 ، ح 5333 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 151 ، ح 1778 ؛ البحار ، ج 49 ،

ص 103 ، ح 26 .

12873 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مَوْلَى لَبْنِي هَاشِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :
 خَرَجَ عَلَيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَيْلَةً وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزْرَاءُ ، وَكِسَاءٌ خَزْرَاءٌ قَدْ غُلِفَ لِحْيَتُهُ
 بِالْغَالِيَةِ (1) ، فَقَالُوا : فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ (2)؟
 فَقَالَ : « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْطُبَ الْخُورَ الْعَيْنَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ » .
 * سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (3) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ مَوْلَى لَبْنِي هَاشِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ
 مِثْلَهُ (4) .

12874 / 4. عَنْهُ (5) ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ

-
- (1). « غلف لحيته بالغالية » ، أي لطحها ولوثها بها. وتغلف ، أي تلتطخ. والغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ، وهي معروفة. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 382 (غلا) ؛ لسان العرب ، ج 9 ، ص 271 (غلف) .
- (2). في « بن » : « الليلة » .
- (3). تقدّم غير مرّة أنّ سهل بن زياد ليس من مشايخ الكليني. والظاهر في ما نحن فيه ، الاكتفاء بتقدّم ذكر « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا » في صدر الخبر وإن كان العِدَّةُ الراوون عن أحمد بن أبي عبد الله غير العِدَّةِ الراوون عن سهل بن زياد .
- (4). الوافي ، ج 6 ، ص 708 ، ح 5335 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 229 ، ح 6408 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 59 ، ح 14 .
- (5). روى أحمد بن أبي عبد الله - وهو متّحد مع أحمد بن محمد بن خالد - عن أبي القاسم الكوفي ، في المحاسن ، ص 467 ، ذيل ح 440 ، وص 481 ، ح 507 ، وص 531 ، ح 784 ، وعن أبي القاسم عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي ، في المحاسن ، ص 254 ، ح 281 ، وص 452 ، ح 369 ؛ وفي الخصال ، ص 47 ، ح 48 ؛ والأُمالي للصديق ، ص 373 ، المجلس 70 ، ح 9 ، وعن أبي القاسم عبد الرحمن بن حمّاد ، في المحاسن ، ص 11 ، ح 33. وتقدّم في الكافي ، ح 3301 رواية أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي ، كما روى أحمد هذا بعنوانه - أحمد بن محمد البرقي - عن عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي ، في كامل الزيارات ، ص 49 ، ح 14. والظاهر أنّ المراد بهذه العناوين واحد .
- ثمّ إنّ روى أبو سعيد الأدمي - والمراد به سهل بن زياد - عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حمّاد في رجال الكشي ، ص 364 ، الرقم 674 ، ولم نجد رواية سهل بن زياد بعنوانه المختلفة ، عن عبد الرحمن بن حمّاد أبي القاسم الكوفي بمختلف عناوينه ، في موضع آخر .
- إذا تبين هذا ، فنقول : لم يثبت في ما تتبّعنا من أسناد الكافي رجوع الضمير إلى الأسناد الذيلية التي منها السند =

الْكِرْمَانِي ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي الْمِسْكِ؟

فَقَالَ : « إِنَّ أَبِي أَمَرَ ⁽¹⁾ ، فَعَمِلَ لَهُ مِسْكَ فِي بَانٍ ⁽²⁾ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعْبُونَ ذَلِكَ ⁽³⁾ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : يَا فَضْلُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ نَبِيٌّ - كَانَ يَلْبَسُ الدِّيَّاجَ ⁽⁴⁾ مُزْرَرًا بِالذَّهَبِ ، وَيَجْلِسُ عَلَى كِرَاسِيٍّ الذَّهَبِ ، فَلَمْ يَنْقُصْ ⁽⁵⁾ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئًا ».

قَالَ ⁽⁶⁾ : ثُمَّ أَمَرَ ، فَعَمِلَتْ لَهُ غَالِيَةً ⁽⁷⁾ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ. ⁽⁸⁾

12875 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ ⁽⁹⁾ ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ اسْتَقْبَلَهُ مُؤَلَّى لَهُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزْرَاءُ ، وَمِطْرَفٌ ⁽¹⁰⁾ خَزْرَاءُ ، وَعِمَامَةٌ خَزْرَاءُ ⁽¹¹⁾ وَهُوَ مُتَعَلِّفٌ بِالْغَالِيَةِ ، فَقَالَ

= المذكور ذيل الحديث الثالث.

فعليه ، الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله وأن ما ورد في البحار ، ج 49 ، ص 103 ، ح 25 ، من إرجاع الضمير إلى سهل بن زياد ، حيث قال : « العدة عن سهل عن أبي القاسم الكوفي » ، لا يخلو من التأمل.

(1). في « بف » : + « به ».

(2). البان : شجر ، ولحب ثمره دهن طيب. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1554 (بون).

(3). في « ن » : « بذلك ».

(4). « الدياج » : هو الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي معرب. النهاية ، ج 2 ، ص 97 (دبج).

(5). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع : « ولم ينقص ». وفي « بن » : « فلم ينتقص ».

(6). في « بف » : - « قال ».

(7). في « ن » : « الغالية ».

(8). الوافي ، ج 6 ، ص 709 ، ح 5336 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 146 ، ح 1761 ؛ البحار ، ج 49 ، ص 103 ، ح 25.

(9). في « م ، بن » : « الحسن بن يزيد ». هذا ، والحسين بن يزيد في هذه الطبقة هو النوفلي ، روى عنه سهل بن زياد بعنوان النوفلي في عددٍ من الأسناد ، كما روى عنه بعنوان الحسين بن يزيد في قليلٍ من الأسناد. وأما الحسن بن يزيد ، فلم نعرفه. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 535.

(10). المطرف ، كمكرم : رداء من خزّ مرتب ، ذو أعلام ، جمعه : مطارف. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص

1108 (طرف). (11). في « بح » : - « خزّ ». وفي « بن » : - « عمامة خزّ

».

لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ ، عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ ، إِلَى أَيْنَ؟ » .
 قَالَ : « فَقَالَ : إِلَى مَسْجِدِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخْطُبُ الْخُورَ الْعَيْنَ ⁽¹⁾
 إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . ⁽²⁾

54 - بَابُ الْخُلُقِ ⁽³⁾

12876 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،
 عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُلُقِ أَخَذَ مِنْهُ؟
 قَالَ : « لَا بَأْسَ ، وَلَكِنْ لَا أَحِبُّ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ » . ⁽⁴⁾
 12877 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ سِنَانٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخُلُقَ فِي الْحَمَامِ ، أَوْ تَمَسَّ بِهِ
 يَدَيْكَ ⁽⁵⁾ مِنَ الشُّقَاقِ تُدَاوِيهِمَا ⁽⁶⁾ بِهِ ، وَلَا أَحِبُّ إِدْمَانَهُ » .
 وَقَالَ : « لَا بَأْسَ ⁽⁷⁾ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ ، وَلَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا » . ⁽⁸⁾

-
- (1). في « م ، جد » : - « العين » .
 (2). الوافي ، ج 6 ، ص 708 ، ح 5334 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 228 ، ح 6407 ؛ البحار ، ج 46 ،
 ص 59 ، ح 13 .
 (3). الخلق : ضرب من الطيب مائع فيه صفة. المغرب ، ص 153 (خلق) .
 وأضاف في الوافي : « وهو من طيب النساء ، وهن أكثر استعمالاً له من الرجال ، ولعل كراهية إدمانه لذلك » .
 (4). الوافي ، ج 6 ، ص 711 ، ح 5337 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 152 ، ح 1781 .
 (5). في « بح ، بف ، جت » والوافي والوسائل : « يدك » .
 (6). في « بف ، جت » والوافي : « تدأويها » . وفي « جت » : « وتدأويهما » .
 (7). في « بح ، بف » : « قال : ولا بأس » بدل « وقال : لا بأس » .
 (8). قرب الإسناد ، ص 83 ، ح 273 ، بسند آخر ، إلى قوله : « ولا أحب إدمانه » مع اختلاف يسير . الوافي ،

=

- 12878 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ ⁽¹⁾ تَمَسَّ الْخُلُقَ فِي الْحَمَامِ ، أَوْ تَمَسَّحَ بِهِ يَدَكَ تُدَاوِي بِهِ ، وَلَا أُحِبُّ إِذْمَانَهُ. ⁽²⁾
- 12879 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ ، قَالَ :
- سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخُلُقُ ». ⁽³⁾
- 12880 / 5. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَثَبَّتَهُ :
- عَنْ ⁽⁴⁾ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا ». ⁽⁵⁾
- 12881 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ الْفَضِيلِ ، عَنْ رَجُلٍ :
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ ⁽⁶⁾ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ ، وَلَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا » . ⁽⁷⁾

= ج 6 ، ص 711 ، ح 5338 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 153 ، ح 1783.

(1). في الوسائل : « بَأْسَ ».

(2). الوافي ، ج 6 ، ص 711 ، ح 5339 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 152 ، ح 1780.

(3). الكافي ، كتاب الزِّيِّ والتَّجَمُّلِ ، باب دهن البان ، ذيل ح 12910 بسنده عن محمد بن الفضل . الوافي ، ج

6 ، ص 712 ، ح 5342 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 153 ، ح 1784.

(4). في « بف » : « عند ».

(5). الوافي ، ج 6 ، ص 712 ، ح 5340 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 153 ، ح 1785.

(6). في « ن » : « أَنْ ».

(7). الوافي ، ج 6 ، ص 712 ، ح 5341 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 153 ، ح 1786.

55 - بَابُ الْبُخُورِ

12882 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَبْقَى ⁽¹⁾ رِيحُ الْعُودِ الَّتِي فِي الْبَدَنِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَيَبْقَى رِيحُ عُودِ ⁽²⁾ الْمَطَرَةِ ⁽³⁾ عَشْرِينَ يَوْمًا ». ⁽⁴⁾

12883 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ ⁽⁵⁾ أَنْ يُدَحِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ ». ⁽⁶⁾
12884 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ ⁽⁷⁾ ، قَالَ :

خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَوَجَدْتُ مِنْهُ ⁽⁸⁾ رَائِحَةَ التَّجْمِيرِ. ⁽⁹⁾
12885 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ ، قَالَ :

-
- (1). في الوافي : « تبقى » في الموضعين.
(2). في « م ، ن ، جد » وحاشية « جت » : « العود ».
(3). في « ن ، بح ، بن ، م ، جت ، جد » والوافي : « المطرا ». وفي « بف » : « القطر ». و « المطرّة » : التي يعمل عليها ألوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والكافور. النهاية ، ج 3 ، ص 123 (طرا).
(4). الوافي ، ج 6 ، ص 713 ، ح 5343.
(5). في التهذيب والاستبصار : « لا بأس بدخنة كفن الميت ، وينبغي للمرء المسلم » بدل « ينبغي للرجل ».
(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 295 ، ح 867 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 209 ، ح 738 ، بسندهما عن عبد الله بن سنان. الوافي ، ج 6 ، ص 713 ، ح 5344 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 154 ، ذيل ح 1789.
(7). في « م ، جت ، جد » والوسائل والبحار : « الجهم » بدل « جهم ».
(8). في « بح ، جت » : « فيه ».
(9). الوافي ، ج 6 ، ص 713 ، ح 5345 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 155 ، ح 1791 ؛ البحار ، ج 49 ، ص 104 ، ح 27.

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) الْحَمَّامَ ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَسْلَخِ دَعَا بِمَجْمَرَةٍ ، فَتَجَمَّرَ بِهَا (2) ، ثُمَّ قَالَ : « جَمِّرُوا مُرَازِمُ (3) » .

قَالَ : قُلْتُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيْبَهُ يَأْخُذُ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . (4)

5 / 12886. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَ اشْتَرَاهُ وَأَبَاهُ وَأُمُّهُ وَأَخَاهُ ، فَأَعْتَقَهُمْ (5) ، وَاسْتَكْتَبَ (6) أَحْمَدَ ، وَجَعَلَهُ قَهْرْمَانَهُ - فَقَالَ (7) أَحْمَدُ :

كَانَ (8) نِسَاءُ أَبِي الْحَسَنِ (9) عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَبَحَّرْنَ أَخَذْنَ نَوَاةً مِنْ نَوَى الصَّيْحَانِي (10) ، مَمْسُوحَةً مِنَ التَّمْرِ ، مُتَقَاةَ التَّمْرِ وَالْقُشَارَةِ ، فَأَلْقَيْنَهَا (11) عَلَى النَّارِ قَبْلَ الْبُحُورِ ، فَإِذَا (12) دَخَنَتْ (13) النَّوَاةُ أَذْنَى دُخَانٍ (14) رَمَيْنِ النَّوَاةَ ، وَتَبَحَّرْنَ مِنْ بَعْدُ ، وَكُنَّ يَقُلْنَ : هُوَ أَغْبَقُ وَأَطْيَبُ لِلْبُحُورِ (15) ، وَكُنَّ (16) يَأْمُرْنَ بِذَلِكَ . (17)

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : + « إلى » .

(2). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « به » . والمجمرة : التي يوضع فيها الجمر مع الدخنة ، فتجمر بها : أي تبخر بها. لسان العرب ، ج 4 ، ص 144 (جمر) .

(3). في « بف ، جت » والوافي : « مرآزم » .

(4). الوافي ، ج 6 ، ص 714 ، ح 5346 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 155 ، ح 1790 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 111 ، ح 19 .

(5). في « ن ، بف » : « وأعتقهم » . (6). في المرأة : « واستكتب ، أي جعله مكاتباً له » .

(7). في « م ، بن ، جد » والبحار : « قال » . (8). في « م،ن،بح، جت ، جد » والبحار : « كن » .

(9). في « بن » : « أبي عبد الله » .

(10). « الصيحاني » : اسم تمر من تمر المدينة ، نُسب إلى صيحان لكيش كان يربط إليها. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 347 (صيح) .

(11). في « بح » : « فألقينها » . وفي « بف » : « وألقينها » . وفي « ن » وحاشية « بح » : « وألقينها » .

(12). في « م » : « فإذا » . (13). في « م » : « ادخن » . وفي « جد » : « دخن » .

« .

(14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : « الدخان » .

(15). في « جد » : « البخور » . (16). في « بن » وحاشية « جت » : « وكان » .

(17). الوافي ، ج 6 ، ص 714 ، ح 5347 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 111 ، ح 20 .

56 - بَابُ الْإِدِّهَانِ

- 12887 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشْرَةَ ، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ (1) ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ (2) ، وَيُذْهِبُ الْقَشْفَ (3) ، وَيُسْفِرُ اللَّوْنَ (4) ». (5)
- 12888 / 2. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالسُّوءِ (6) ». (7)
- 12889 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى (8) ». (9)

- (1). في الوافي : + « القوّة ». وفي تحف العقول : + « والعقل ».
- (2). في تحف العقول : « موضع الطهور » بدل « مجاري الماء ».
- (3). في « بف » وحاشية « جت » والوافي « بالقشف ». وفي تحف العقول : « بالشعث ». و « القشف » ، محرّكة : فذر الجلد ، ورثاة الهيئة. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1125 (قشف).
- (4). في تحف العقول : « ويصفي اللون ». و « يسفر اللون » ، أي يضيء ويشرق. أنظر : الصحاح ، ج 2 ، ص 686 و 687.
- (5). الخصال ، ص 610 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. تحف العقول ، ص 100 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي ، ج 6 ، ص 715 ، ح 5348 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 156 ، ح 1796.
- (6). في « بح ، بف ، جت » والوافي والكافي ، ح 12707 : « بالبؤس ».
- (7). الكافي ، كتاب الزيّ والتجمل ، باب التمشّط ، ضمن ح 12707. الوافي ، ص 715 ، ح 5349 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 156 ، ح 1795. (8). في « جد » وحاشية « جت » : « يطهر العناء ».
- (9). الخصال ، ص 91 ، باب الثلاثة ، ح 33 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع زيادة في آخره. الوافي ، ج 6 ، ص 716 ، ح 5350 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 157 ، ح 1797.

12890 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشَرَةَ (1) ، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ الْقُوَّةَ ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ ، وَهُوَ يَذْهَبُ بِالْقَشْفِ ، وَيَحْسِنُ اللَّوْنَ (2) . »

12891 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دُهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ ، وَيُرَوِّي الْبَشَرَةَ ، وَيُبَيِّضُ الْوَجْهَ (3) . »

12892 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَحْرٍ (4) ، عَنْ مِهْرَمِ الْأَسَدِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاخَتِكَ ، فَقُلْ : "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الزَّيْنَ وَالزَّيْنَةَ وَالْمَحَبَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ (5) وَالشَّنَانِ (6) وَالْمَقْتِ " ، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى يَأْفُوحِكَ (7) ، ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ (8) . » (9)

(1). في « بح » : « بالبشرة ».

(2). الوافي ، ج 6 ، ص 715 ، ح 5348 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 157 ، ح 1798.

(3). الوافي ، ج 6 ، ص 716 ، ح 5351 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 158 ، ح 1801.

(4). هكذا في « م ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل. وفي « بح ، جت » والمطبوع : « الحسن بن بحر » . وفي الوافي : « الحسين بن محبوب » .

هذا ، وتقدم في ح 12758 رواية الحسين بن بحر عن مهزم الأسدي ، فلاحظ.

(5). « الشين » : خلاف الزين. يقال : شانه يشينه. الصحاح ، ج 5 ، ص 2147 (شين) .

(6). في « م » : « وللشنان » . وفي « جد » : « والشقان » . و « الشنان » : البغض. أنظر : النهاية ، ج 2 ، ص 503 (شناً) .

(7). اليافوخ : وهو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 370 (أفخ) .

(8). في المرأة : « ابدأ بما بدأ الله به ، أي في الخلق » .

(9). الوافي ، ج 6 ، ص 717 ، ح 5355 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 158 ، ح 1803.

12893 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ دَهَنَ مُؤْمِنًا (2) ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . (3)

57 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (4) إِدْمَانِ الدُّهْنِ

12894 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَدَّهْنُ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ ؛ يُرَى الرَّجُلُ شَعْنًا ، لَا يُرَى مُتَزَلِّقًا (5) كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ » . (6)

12895 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أُخَالِطُ أَهْلَ الْمُرُوءَةِ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ أَكْتَفَيْ مِنَ الدُّهْنِ

(1). في « بف » : « ومحمد بن أحمد الدقاق ».

(2). في ثواب الأعمال : « مسلماً كرامة له » . وفي مصادقة الإخوان : « مسلماً » .

(3). ثواب الأعمال ، ص 182 ، ح 1 ، بسنده عن بشير الدهان . مصادقة الإخوان ، ص 74 ، ح 1 ، مرسلاً . الوافي ، ج 6 ، ص 718 ، ح 5356 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 159 ، ح 1804 .

(4). في « ن ، بن » وحاشية « جت » : « كراهة » .

(5). في حاشية « جت » : « منزلقاً » . وتزلق : تزين وتنعم حتى يكون للونه وبيص ، ولبشرته بريق . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1184 (زلق) .

وفي المرأة : « والمعنى : أنه أن يرى الرجل شعناً مغتبراً خير من أن يرى منزلقاً ، وليس المعنى أن كونه شعناً مستحب » .

(6). الوافي ، ج 6 ، ص 716 ، ح 5352 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 159 ، ح 1805 .

بِالْيَسِيرِ ، فَأَتَمَسَّحُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ .

فَقَالَ (1) : « مَا أَحَبُّ (2) لَكَ ذَلِكَ » .

فَقُلْتُ : يَوْمٌ ، وَيَوْمٌ لَا .

فَقَالَ : « وَمَا أَحَبُّ لَكَ ذَلِكَ » .

قُلْتُ : يَوْمٌ ، وَيَوْمَيْنِ (3) لَا .

فَقَالَ : « الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ يَوْمٌ وَيَوْمَيْنِ (4) » . (5)

12896 / 3 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي كَمْ أَذْهِنُ؟

قَالَ : « فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً (6) » .

فَقُلْتُ (7) : إِذَنْ يَرَى النَّاسُ بِي (8) حَصَاصَةً ، فَلَمْ أَزَلْ أُمَاكِسُهُ .

فَقَالَ (9) : « فَبِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً » لَمْ يَزِدْنِي (10) عَلَيْهَا . (11)

(1). في « م ، بف ، جد » والوسائل : « قال » . (2). في « بح » : « وما أحب » .

(3). في حاشية « جت » : « فيومين » .

(4). في الوافي : « يوم في المواضع مرفوع بالابتداء ، وخبره محذوف ، أي أتمسح به فيه أو يتمسح . ويومين في الموضوعين منصوب على الظرفية ، أو الكل مجرور بتقدير « في » . والأصوب أن يقال : حذف الألف من آخر اليوم من مسامحة الكتاب في رسم الخط ، والمراد بآخر الحديث أن المحبوب لك أن تذهن في كل أسبوع مرة أو مرتين » .

(5). الوافي ، ج 6 ، ص 716 ، ح 5353 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 160 ، ح 1806 .

(6). في « بح ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « دهنه » .

(7). في « ن ، بح ، بف ، جت » : « قلت » . (8). في « بح » : « لي » . وفي « جت » : « في » .

(9). في « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « قال » . وفي حاشية « جت » : « قاله » .

(10). في « ن ، بح ، جت » : « ولم يزدني » .

(11). الوافي ، ج 6 ، ص 717 ، ح 5354 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 160 ، ح 1807 .

58 - بَابُ دُهْنِ الْبَنْفَسَجِ

- 12897 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (1) : « الْبَنْفَسَجُ سَيِّدُ أَذْهَانِكُمْ » . (2)
- 12898 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الرَّازِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
أَهْدَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْلَةً ، فَصَرَعَتِ الَّذِي أُرْسَلَتْ بِهَا مَعَهُ ، فَأَمَّتْهُ (3) ،
فَدَخَلْنَا (4) الْمَدِينَةَ ، فَأَخْبَرْنَا (5) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « أَفَلَا أَسْعَطْتُمُوهُ (6) بَنْفَسَجًا؟
» فَأَسْعَطَ (7) بِالْبَنْفَسَجِ ، فَبَرَأَ .
ثُمَّ قَالَ : « يَا عُقْبَةُ ، إِنَّ الْبَنْفَسَجَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ ، حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ ، لَيِّنٌ عَلَى شِيعَتِنَا ،
يَابِسٌ عَلَى عَدُوِّنَا (8) ، لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنْفَسَجِ قَامَتْ أُوقِيَّتُهُ (9)

- (1). في « بن ، بف » والوافي : - « قال » .
(2). الوافي ، ج 6 ، ص 720 ، ح 5362 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 160 ، ح 1808 .
(3). في « بح ، بف » : + « فأذهنته » . وفي حاشية « جت » : + « وفي « جت » : + « فأذهنته » .
« . وأمه ، أي شجته آمةً بالمدد ، وهي التي تبلغ أم الدماغ حين يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق . الصحاح ، ج 5 ، ص 1865 (أمم) .
(4). في « ن ، بف ، جت » : « فدخلت » . وفي « بح ، جت » : + « إلى » .
(5). في « بح ، بف » : « وأخبرنا » .
(6). في « ن » : « أسعطتموها » . وسعطه الدواء وأسعطه إيتاه : أدخله في أنفه . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 905 (سعط) .
(7). في « بح » وحاشية « جت » : « ثم اسعط » .
(8). في الوافي : « لعل السر في كون البنفسج بارداً في الصيف حاراً في الشتاء أن الحرارة في الصيف تميل من خارج ، وفي الشتاء تكون في داخل ، والبرودة بالعكس من ذلك ، وذلك لانضمام الجنس إلى الجنس ، وفرار الضد من الضد ، فالبارد إذا وصل إلى الباطن في الصيف يزداد برودته ، وفي الشتاء يصير حاراً ، وليس أن الشيء له في كل وقت كهيئة أخرى .
وأما قوله عليه السلام « لئن على شيعتنا يابس على عدونا » فلعله لكون ولي الله يذكر اسم الله سبحانه عند كل أمر ، فينتفع به ببركة ذكر الله ، بخلاف عدو الله ، فإنه لغفلته عن الذكر لا ينتفع بما يتناول ، فيبقى كما كان ، أو يتضرر به » .
(9). في « بح » وحاشية « بن ، جت » والبحار : « أوقية » . والأوقية - بالضم - : وزن معروف ، وهو سبعة مثاقيل . =

بِدِينَارٍ» (1).

12899 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (2) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (3) ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا (4) مِنْ (5) الْبَنْفَسَجِ

» (6).

12900 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ،

عَنْ أَصْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ (7) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَثَلُ الْبَنْفَسَجِ فِي الْأَذْهَانِ مَثَلُنَا فِي النَّاسِ » (8).

12901 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (9) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فَضْلُ الْبَنْفَسَجِ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ

= أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1760 (وفي) .

(1). صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 52 ، ح 50 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 34 ، ح 74 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية فيهما : « ادَّهَنُوا بِالْبَنْفَسَجِ ، فَإِنَّهُ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ وَحَارٌّ فِي الشِّتَاءِ » . الوافي ، ج 6 ، ص 719 ، ح 5363 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 164 ، ح 1824 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 221 ، ح 5.

(2). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(3). في الكافي ، ح 11951 والمحاسن : + « والحسن بن علي بن فضال » .

(4). في المحاسن : « إلَيَّ » . (5). في الكافي ، ح 11951 والمحاسن : « الأرز و » .

(6). الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب الأرز ، صدر ح 11951 . وفي المحاسن ، ص 502 ، كتاب المأكَل ، ح 629 ، عن علي بن الحكم . الوافي ، ج 6 ، ص 720 ، ح 5360 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 160 ، ح 1809 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 222 ، ح 6.

(7). في « بح » : « إسرائيل بن أبي سلمة بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ » . والمذكور في رجال البرقي ، ص 29 ؛ ورجال الطوسي ، ص 165 ، الرقم 1897 ، هو إسرائيل بن أسامة [الكوفي] بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ .

(8). الكافي ، كتاب الزِّيِّ والتَّجَمُّلِ ، باب دهن البان ، ضمن ح 12910 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الجعفریات ، ص 181 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية فيه : « فضلنا أهل البيت على سائر الناس كفضل البنفسج على سائر الأدهان » . الوافي ، ج 6 ، ص 719 ، ح 5358 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 161 ، ح 1811.

(9). في « بف » والوافي : « أبي جعفر » . وعبدالرحمن بن كثير ، هذا من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وأكثر

من =

عَلَى (1) الْأَذْيَانِ ، نِعَمَ الدُّهْنُ الْبَنْفَسَجُ ، لِيَذْهَبَ (2) بِالْدَّاءِ (3) مِنَ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ (4) ، فَادَّهْنُوا بِهِ. (5)

12902 / 6. عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ (6) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ :
 كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِهْزَمٌ ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 « ادْعُ لَنَا الْجَارِيَةَ تَجِدُنَا بِدُهْنٍ وَكُحْلِ ».
 فَدَعَوْتُ بِهَا ، فَجَاءَتْ بِقَارُورَةٍ بَنْفَسَجٍ ، وَكَانَ يَوْمًا (7) شَدِيدَ الْبَرْدِ ، فَصَبَّ مِهْزَمٌ فِي رَاحَتِهِ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، هَذَا بَنْفَسَجٌ ، وَهَذَا الْبُرْدُ الشَّدِيدُ؟
 فَقَالَ : « وَمَا بِأَلْهِ (8) يَا مِهْزَمُ ؟ (9) ».
 فَقَالَ : إِنَّ مُتَطَيِّبِينَ بِالْكُوفَةِ (10) يَزْعُمُونَ أَنَّ الْبَنْفَسَجَ بَارِدٌ.
 فَقَالَ : « هُوَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ ، لَيْتَ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ ». (11)

12903 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ

= الرواية عنه عليه السلام. وأما روايته عن أبي جعفر عليه السلام فلم تثبت. راجع : رجال البرقي ، ص 19 ؛ رجال النجاشي ، ص 234 ، الرقم 621 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 524. لاحظ أيضاً ما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح 602.

- (1). في الوافي وصحيفة الرضا عليه السلام والعيون : + « سائر ».
- (2). في الوافي : « يذهب » بدون اللام.
- (3). في « ن ، بح » : « الداء ».
- (4). في البحار : « والعين ».
- (5). صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 79 ، ذيل ح 170 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 43 ، ذيل ح 148 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. كفاية الأثر ، ص 241 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن عليّ بن الحسين عليه السلام ، وفي كلّها إلى قوله : « كفضل الإسلام على الأديان الوافي ، ج 6 ، ص 721 ، ح 5364 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 161 ، ح 1812 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 222 ، ح 7.
- (6). السند معلق على سابقه. ويروي عن عليّ بن حسان ، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله.
- (7). في « بف » : « يومئذ ».
- (8). في الوافي : « له » بدل « باله ».
- (9). في البحار ، ج 62 : - « فقال : وماله يا مهزم ». (10). في البحار ، ج 62 : - « بالكوفة ».
- (11). الوافي ، ج 6 ، ص 721 ، ح 5365 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 161 ، ح 1813 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 48 ، ح 74 ؛ وج 62 ، ص 222 ، ح 8.

الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم :
 عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : استعطوا بالنفسج ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو يعلم الناس ما في النفسج لحسوه حسوا⁽¹⁾ » .
 (2)
 12904 / 8. عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ،
 عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوفة :
 عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « دهن النفسج يرزق⁽³⁾ الدماغ⁽⁴⁾ » .
 12905 / 9. سهل بن زياد⁽⁵⁾ ، عن علي بن أسباط رفعه ، قال :
 دهن الحاجبين بالنفسج⁽⁶⁾ يذهب بالصُداع⁽⁷⁾ .
 12906 / 10. محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ،
 عن خالد بن نجيج :
 عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : « مثل النفسج في الدهن كمثل⁽⁸⁾ شيعتنا في الناس
 » . (9)

-
- (1). حسا زيد المرق : شربه شيئاً بعد شيء. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1672 (حسا).
 وفي المرأة : « قوله عليه السلام : حسوا ، وفي بعض النسخ : « لحساً » . اللحس : اللطع باللسان » .
 (2). الخصال ، ص 637 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ،
 عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين
 عليهم السلام ، إلى قوله : « استعطوا بالنفسج » . تحف العقول ، ص 124 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام
 الوافي ، ج 6 ، ص 719 ، ح 5357 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 164 ، ح 1825 .
 (3). الرزاة في الأصل : الثقل . وشيء رزين ، أي ثقیل . لسان العرب ، ج 13 ، ص 179 (رزن) .
 (4). الوافي ، ج 6 ، ص 722 ، ح 5366 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 162 ، ح 1814 ؛ البحار ، ج 62 ،
 ص 223 ، ح 9 .
 (5). السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عدة من أصحابنا .
 (6). في « م ، بف ، بن ، جد » والبحار + « فإنه » .
 (7). الوافي ، ج 6 ، ص 722 ، ح 5367 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 165 ، ح 1827 ؛ البحار ، ج 62 ،
 ص 223 ، ح 10 .
 (8). في حاشية « جت » : « مثل » .
 (9). الوافي ، ج 6 ، ص 720 ، ح 5359 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 162 ، ح 1815 .

12907 / 11. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اكْسِرُوا حَرَّ
الْحُمَى بِالْبَنْفَسَجِ » ⁽²⁾.

59 - بَابُ دُهْنِ الْخَيْرِيِّ ⁽³⁾

12908 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى ؛
وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ،
عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : ذَكَرَ دُهْنُ ⁽⁴⁾ الْبَنْفَسَجِ ، فَرَزَّاهُ ، ثُمَّ قَالَ ⁽⁵⁾ : « وَإِنَّ ⁽⁶⁾
الْخَيْرِيَّ لَطِيفٌ » ⁽⁷⁾.
12909 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ

-
- (1). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .
(2). الخصال ، ص 620 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ،
عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين
عليهم السلام. راجع : الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الهندباء ، ح 12073 ؛ وتحف العقول ، ص
110 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي ، ج 6 ، ص 720 ، ح 5261 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 164 ،
ح 1826.
(3). « الخيري » : هو نبات معروف ، له زهر مختلف بعضه ابيض ، وبعضه فرفرى ، بعضه أصفر ، وهو المسّتي
في العراق بـ « المنثور » ، ولكنّه غلب على الأصفر منه ؛ لأنّه نافع من أعمال الطب ، ولأنّه الذي يخرج دهنه
ويدخل الأدوية. وهو بالفارسية : « شب بو ». راجع : المصباح المنير ، ص 185 (خير) ؛ بحار الأنوار ، ج
59 ، ص 225 ، ذيل ح 13 ؛ تحفة المؤمنين ، ص 112. (4). في « م ، ن ، بن ، جد »
: - « دهن » .
(5). في « بف » : « فقال » بدل « ثم قال ». وفي « بح » : « وقال » بدلها.
(6). في « جت » والوافي والوسائل والبحار : « إنّ » بدون الواو. وفي « م ، ن ، بن ، جد » : - « إنّ » .
(7). الوافي ، ج 6 ، ص 722 ، ح 5368 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 165 ، ح 1828 ؛ البحار ، ج 62 ،
ص 223 ، ح 11.

الْحَسَنُ بْنُ جَهْمٍ ⁽¹⁾ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَّهْنُ بِالْخَيْرِ ، فَقَالَ لِي : « اذْهَنْ » .

فَقُلْتُ لَهُ ⁽²⁾ : أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَنَفْسِ ، وَقَدْ رُويَ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ ⁽³⁾ قَالَ

⁽⁴⁾ : « أَكْرَهُ رِيحَهُ » ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي ⁽⁵⁾ كُنْتُ ⁽⁶⁾ أَكْرَهُ رِيحَهُ ⁽⁷⁾ ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ ؛

لِمَا بَلَغَنِي فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فَقَالَ ⁽⁸⁾ : « لَا بَأْسَ ⁽⁹⁾ » . ⁽¹⁰⁾

60 - بَابُ دُھْنِ الْبَانِ

12910 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ،

عَنْ

(1). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » . وفي « جت » والمطبوع والوسائل والبحار : « الجهم » .

(2). في « م ، ن ، بن ، جد » والبحار : - « له » . (3). في « م ، بف ، بن ، جد » : - « إته » .

(4). في « م ، بن » : « فقال » .

(5). في « بح » والبحار : « إني » . وفي « م ، ن ، بح » والوسائل : + « قد » .

(6). في الوافي : - « كنت » .

(7). في « بن ، جد » : - « قال : قلت له : فَإِنِّي كنت أكره ريحه » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : « قال » .

(9). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 432 : « قوله عليه السلام : « إته قال : أكره » ليس في بعض النسخ كلمة

« إته » . وهو أظهر ، فالمعنى : إِنَّكَ لم تدهن بالبنفسج وقد روي فيه وفي فضله عن أبي عبد الله ما روي ، فقال

عليه السلام : إِنِّي أَكْرَهُ رِيحَهُ ، فقال ابن الجهم : أنا كنت أيضاً أكره ريحه ، ولكن كنت أستحيي أن أقول : إِنِّي

أكره ريحه ؛ لما روي عن أبي عبد الله في فضله ، فقال عليه السلام : لا بأس به ، فَإِنَّ كراهة الريح لا ينافي فضله

ونفعه . وعلى نسخة « إته » يحتاج إلى تكلفات بعيدة ، كأن يقال : ضمير فيه في قوله : « وقد روي فيه » راجع إلى

الخيري . وفاعل « قال » أبو الحسن ، والضمير في « قلت له » راجع إلى الصادق عليه السلام ، وقوله : « وإني

كنت » حالية ، وقوله : « أقول » ، إما بمعنى أفعل أو أمر الناس بالادّهان به ، والحاصل أَنَّ أبا الحسن قال : أنا

أيضاً كنت سمعت هذه الرواية ، مروياً عن أبي عليه السلام ، وكذلك كنت أكره ريحه والادّهان به ، فلمّا سألت أبي

، قال : لا بأس . ولا يخفى بعده ، والظاهر أَنَّ كلمة « أنه » زيدت من النسخ » .

(10). الوافي ، ج 6 ، ص 722 ، ح 5369 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 165 ، ح 1829 ؛ البحار ، ج 62 ،

ص 223 ، ح 12 .

مُحَمَّدُ بْنُ الْقَيْصِ ، قَالَ :

ذُكِرَتْ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَذْهَانُ ، فَذُكِرَ الْبَنْفَسُجُ وَفَضْلُهُ .

فَقَالَ : « نِعَمَ الدُّهْنُ الْبَنْفَسُجُ ، أَذْهَنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ ،

وَالْبَانُ دُهْنٌ ذَكَرَ ⁽¹⁾ ، نِعَمَ الدُّهْنُ الْبَانُ ⁽²⁾ ، وَإِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخُلُوقُ » . ⁽³⁾

12911 / 2 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ،

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ؛ وَ ⁽⁴⁾ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ⁽⁵⁾ ، قَالَ :

شَكَا رَجُلًا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شُقَاقًا فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ .

فَقَالَ لَهُ : « خُذْ قُطْنَةً ، فَاجْعَلْ فِيهَا بَانًا ، وَضَعْهَا فِي سُرَّتِكَ » .

فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ⁽⁶⁾ ، يَجْعَلُ الْبَانُ فِي قُطْنَةٍ ، وَيَجْعَلُهَا فِي ⁽⁷⁾

(1). المذكر من الدهن : ما يصلح للرجال دون النساء ، وهو مالا لون له ، أي هو الذي ليس له ردع ، أي لون ينفذ ، مثل الغالية والكافور والمسك والعود والعنبر ونحوها من الأدهان التي لا تؤثر . وأما المؤنث من الدهن فهو ما يصلح للنساء ، وهو ما يلون الثياب ، مثل الخلق والزعفران . راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 114 (أنث) ؛ تاج العروس ، ج 6 ، ص 443 (ذكر) .

(2). « البان » : شجر ، ولحم ثمره دهن طيب . وهو بالفارسية : « بيدمشك » و « بانك » . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1553 - 1554 (يون) .

(3). الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب الخلق ، ح 12879 ، بسنده عن محمد بن الفيض ، وتمام الرواية فيه : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّه ليعجبني الخلق » . راجع : الكافي ، نفس الكتاب ، باب دهن البنفسج ، ح 12900 ؛ والجعفریات ، ص 181 . الوافي ، ج 6 ، ص 723 ، ح 5370 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 152 ، ح 1782 ، وتمام الرواية فيه : « وإنّه ليعجبني الخلق » ؛ وفيه ، ص 161 ، ح 1810 ، إلى قوله : « كفضلنا على الناس » ؛ وص 166 ، ج 1830 ، إلى قوله : « نعم الدهن البان » .

(4). في السند تحويل بعطف « ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة » على « ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار » ، عطف طبقتين على ثلاث طبقات .

(5). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل والبحار . وفي « بف ، جد » والمطبوع : « عمر بن أذينة » .

(6). في البحار : + « أن » .

(7). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل : - « قطنة ويجعلها في » .

سُرَّتِهِ؟

فَقَالَ : « أَمَّا أَنْتَ يَا إِسْحَاقُ ، فَصُبِّ الْبَانَ فِي سُرَّتِكَ ؛ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ ». قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ : لَقِيتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَلَذَهَبَ عَنْهُ. ⁽¹⁾

12912 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ أَبِي سُلَيْمَانَ ⁽²⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نِعَمَ الدُّهْنُ الْبَانُ ». ⁽³⁾

61 - بَابُ دُهْنِ الزُّنْبُقِ

12913 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « إِنَّهُ ⁽⁴⁾ لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ ⁽⁵⁾ الزُّنْبُقِ ⁽⁶⁾ » يَعْنِي الرَّازِقِيَّ. ⁽⁷⁾

12914 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ،

-
- (1). الوافي ، ج 6 ، ص 723 ، ح 5371 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 166 ، ح 1832 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 48 ، ح 75.
- (2). هكذا في « م ، ن ، جت ، جد ». وفي « بن » : « داود بن إسحاق الحذاء أبو سليمان ». وفي الوسائل : « داود بن إسحاق الحذاء ». وفي « بف » والمطبوع والوافي : « داود بن إسحاق أبي سليمان الحذاء ». وفي « بح » : « داود بن إسحاق عن أبي سليمان الحذاء ». وهو سهو ؛ فقد روى داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض ، وروى عنه أحمد بن أبي عبد الله في الأسناد. راجع : المحاسن ، ص 504 ، ح 642 ؛ الفقيه ، ج 4 ، ص 485 ؛ علل الشرائع ، ص 383 ، ح 1 ؛ معاني الأخبار ، ص 225 ، ح 1 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 7 ، ص 95. ولاحظ أيضاً ما قدمناه في الكافي ، ذيل ح 11953.
- (3). الوافي ، ج 6 ، ص 723 ، ح 5372 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 166 ، ح 1831.
- (4). في « بح ، بف ، جت » : - « إِنَّهُ ».
- (5). في « بف » : - « دهن ».
- (6). « الزنبق » ، كجعفر : دهن الباسمين ، وورد معروف. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1184 (زنبق).
- (7). الوافي ، ج 6 ، ص 74 ، ح 5373 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 167 ، ح 1836 ؛ البحار ، ج 62 ، ص 224 ، ح 13.

عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ ⁽¹⁾ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :
كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ⁽²⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَعِطُ ⁽³⁾ بِالشَّلِيلَةِ ⁽⁴⁾ ، وَبِالزَّنْبِقِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ
حَسْفِيهِ ⁽⁵⁾ ، قَالَ : وَكَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً يَسْتَعِطُ ⁽⁶⁾ بِهِ ، فَقُلْتُ لِأَخِي بْنِ جَعْفَرٍ : لِمَ
ذَلِكَ ⁽⁷⁾ ؟

فَقَالَ ⁽⁸⁾ عَلِيٌّ : ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْمُتَطَبِّينَ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِلْجَمَاعِ ⁽⁹⁾ .

62 - بَابُ ذُهْنِ الْحَلِّ ⁽¹⁰⁾

12915 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ الْحَشَّابِ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ ،

عَنْ

(1). تقدّم في الكافي ، ح 12218 رواية العباس بن معروف عن النوفلي عن يعقوب بن عيسى بن عبد الله . وورد
في التهذيب ، ج 7 ، ص 473 ، ح 1899 ، رواية العباس بن معروف عن النوفلي عن يعقوب بن عيسى بن
عبد الله الهاشمي . وروى العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد النوفلي عن يعقوب بن عيسى بن عبد الله العلوي
في الخصال ، ص 290 ، ح 52 . وروى العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد - والمراد به النوفلي - عن
اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي في الأمالي للصدوق ، ص 237 ، المجلس 48 ، ح 4 .
فلا يبعد القول بسقوط الوساطة بين العباس بن معروف وبين يعقوب بن عيسى - والساقط هو النوفلي - في ما نحن فيه .

(2). في « جد » وحاشية « م » : - « موسى » .

(3). في الوافي : « يسعط » .

(4). في « م » : « بالشليثا » . وفي « بح ، بن ، جت » والوسائل : « بالشليثا » . وفي « بف » : « بالشليشا
» . وفي الوافي : « الشليثا : دواء مركب معروف بين الأطباء » .

(5). في « م ، بف ، جد » : « خسفته » . وفي حاشية « ن » : « حشفه » . وفي حاشية « جت » والوافي : «
حشفته » . وفي « بح ، جت » : « خسفية » . وفي حاشية « م » : « الحرجفية » . والخسف : مخرج ماء الركبة .
القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1073 (خسف) .

وفي المرأة : « لعلّه استعير هنا للأنف . وفي بعض النسخ : « حشفته » ، وهو بعيد . وقال الفاضل الأسترآبادي :
الظاهر أنّه من تحريف الكتاب ، وأصله خشمية . انتهى . وفيه : أنّ هذا أيضاً لا يوافق ما في كتب اللغة » .

(6). في الوافي : « يسعط » . (7). في « بن » : « ذلك » .

(8). في « م ، ن ، بن ، جد » : « قال » .

(9). الوافي ، ج 6 ، ص 724 ، ح 5374 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 168 ، ح 1837 .

(10). في « بح » : « الجللجل » . وفي « بف ، جت » : « الجللجلان » . و « الحلّ » ، بالفتح : الشيرج .
ودهن السمسم ، وبالفارسية : « روغن کنجد » . راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 173 (حلل) .

إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ ⁽¹⁾ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ ، اسْتَعَطَ بِدُفْنِ الْجُلْجُلَانِ وَهُوَ السَّمْسِمُ » . ⁽²⁾

12916 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ ابْنِ أُحْتِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ بْنِ قَيْسِ الْبَاهِلِيِّ ⁽³⁾ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعِطَ ⁽⁴⁾ بِدُفْنِ السَّمْسِمِ » . ⁽⁵⁾

63 - بَابُ الرِّيَاحِينَ

12917 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَمَّنْ رَفَعَهُ ، قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « إِذَا أَتَيْ أَحَدُكُمْ بَرِيحَانِ فَلْيَشْمَهُ ، وَلْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ⁽⁶⁾ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَإِذَا أَتَيْ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدَّهُ » . ⁽⁷⁾
12918 / 2. ابْنُ مَحْبُوبٍ ⁽⁸⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

(1). في « بح » : - « كان » .

(2). قرب الإسناد ، ص 111 ، ح 383 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، مع اختلاف سير . الوافي ، ج 6 ، ص 725 ، ح 5375 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 169 ، ح 1842 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 290 ، ح 153 .

(3). هكذا في « م » ، بف ، بن ، جت ، جد « والوسائل . وفي « بح » : « مسعدة بن اليسع عن ابن قيس الباهلي » . وفي « ن » والمطبوع والبحار : « مسعدة بن اليسع عن قيس الباهلي » .

ومسعدة بن اليسع ، هو مسعدة بن اليسع بن قيس اليشكري الباهلي المترجم في كتب العامة . راجع : الجرح والتعديل ، ج 8 ، ص 424 ، الرقم 14999 ؛ الكامل في ضعفاء الرجال ، ج 6 ، ص 390 ، الرقم 1875 .

(4). في « بح » : « أن يسعط » .

(5). الوافي ، ج 6 ، ص 725 ، ح 5376 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 169 ، ح 1843 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 290 ، ح 154 .

(6). في « م » ، بح ، بف ، جت ، جد « والوافي : « عينه » .

(7). الوافي ، ج 6 ، ص 727 ، ح 5377 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 170 ، ح 1845 .

(8). السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن محبوب ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى =

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِالرَّيْحَانِ ، فَلْيَشْمُهُ ، وَلْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ⁽¹⁾ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ ». ⁽²⁾

12919 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الرَّيْحَانُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا ، سَيِّدُهَا الْأَسُ ⁽³⁾ . »

12920 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينِ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي يَدِهِ مِخْضَبَةٌ ⁽⁴⁾ فِيهَا رَيْحَانٌ. ⁽⁵⁾

12921 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَجَاءَ صَبِيٌّ مِنْ صَبْيَانِهِ ، فَنَاولَهُ وَرْدَةً ، فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ⁽⁷⁾ ، ثُمَّ نَاولَنيهَا ، ثُمَّ قَالَ ⁽⁸⁾ : « يَا أَبَا هَاشِمٍ ، مَنْ تَنَاوَلَ وَرْدَةً ⁽⁹⁾ أَوْ رَيْحَانَةً ، فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ⁽¹⁰⁾ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْأَئِمَّةِ ⁽¹¹⁾ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ⁽¹²⁾

= وأحمد بن محمد بن خالد.

(1). في « بح ، بف » والوافي : « عينه ».

(2). الوافي ، ج 6 ، ص 727 ، ح 5378 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 169 ، ح 1844.

(3). راجع : صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 74 ، ح 147 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 40 ، ح 128 الوافي ، ج 6 ، ص 727 ، ح 5379 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 171 ، ح 1850.

(4). المِخْضَبُ - بالكسر - : شبه المِركن ، وهي إِبْجَانَةٌ تَغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ. النهاية ، ج 2 ، ص 39 (خضب) .

(5). الوافي ، ج 6 ، ص 727 ، ح 5380 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 170 ، ح 1846.

(6). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « أبي الحسن صاحب العسكر ».

(7). في « بح » : « عينه ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي : « وقال ».

(9). في « بف » : « ورداً ».

(10). في « بح » : « عينه ».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « وآل محمد - الأئمة - ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « من ».

الْحَسَنَاتِ مِثْلَ زَمَلٍ عَالِجٍ⁽¹⁾ ، وَمَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ⁽²⁾ .

64 - بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ

12922 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ⁽³⁾ » .⁽⁴⁾

12923 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ ،
قَالَ :

إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَى دَاراً ، وَأَمَرَ مَوْلَى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا ، وَقَالَ : « إِنَّ مَنَزْلَكَ
ضَيِّقٌ » .

فَقَالَ : قَدْ أَخَذْتُ هَذِهِ الدَّارَ أَبِي⁽⁵⁾

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ⁽⁶⁾ كَانَ أَبُوكَ أَحْمَقَ ، يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ⁽⁷⁾ مِثْلَهُ⁽⁸⁾ ؟ » .
⁽⁹⁾

(1). العالج : اسم موضع كثير الرمل . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 308 (عالج) .

(2). الأمالي للصدوق ، ص 266 ، المجلس 54 ، ح 7 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع
اختلاف . الوافي ، ج 6 ، ص 728 ، ح 5381 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 170 ، ح 1847 .

(3). في « بح » : + « مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ ، قَالَ : إِنَّ أَبَا
الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ » .

(4). المحاسن ، ص 610 ، كتاب المرافق ، ح 20 و 21 ، بسند آخر ، وفي الأخير مع اختلاف يسير . وفيه ،
ص 610 ، ح 19 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف
يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 789 ، ح 20505 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 299 ، ح 6592 .

(5). في المحاسن : « أجزأت هذه الدار لأبي » بدل « أحدث هذه الدار أبي » .

(6). في « ن » ، بح ، بف ، جت : « إذا » . (7). في « بح » : « أن يكون » . وفي « جت » بالتاء والياء
معاً .

(8). في المرأة : « لعلّه يدلّ على أنّ مثل هذا الكلام على وجه المطاوعة أو التأديب لا يعدّ من الغيبة . ويمكن أن
يكون أبوه مخالفاً غير محترم ، فلا تحرم غيبته » .

(9). المحاسن ، ص 611 ، كتاب المرافق ، ح 27 ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى . الوافي ، ج 20 ، ص 791 ، ح
20513 =

12924 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ ،
عَنْ مُطَرِّفِ مَوْلَى مَعْنٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ : دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ
وَسُوءَ (1) حَالِهِ مِنَ النَّاسِ ، وَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ (2) تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَابْنَةٌ أَوْ أُخْتُ (3)
يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ (4) إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزْوِيجٍ (5) . » (6)

12925 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَشِيرٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « الْعَيْشُ : السَّعَةُ فِي الْمَنَازِلِ (7) ، وَالْفَضْلُ فِي
الْحَدَمِ (8) . »

12926 / 5. عَنْهُ (9) ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ :

= الوسائل ، ج 5 ، ص 302 ، ح 6605 ؛ وفيه ، ج 19 ، ص 217 ، ح 24457 ، إلى قوله : « أن يتحول
إليها » .

- (1). في المحاسن ، ص 610 : « وتستر » .
- (2). في « بح » : « عفيفة » .
- (3). في الكافي ، ح 9453 - « أو أخت » .
- (4). في الكافي ، ح 9453 - « من منزله » .
- (5). في « بف ، بن » والوسائل : « أو تزويج » .
- (6). الكافي ، كتاب النكاح ، باب من وُفِّقَ لَهُ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ ، ح 9453 ، بسنده عن شعيب بن جناح ، عن
مطر مولى معن ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي المحاسن ، ص 610 ، كتاب المرافق ، ح 18 ؛ والخصال
، ص 159 ، باب الثلاثة ، ح 206 ، بسندهما عن سعيد بن جناح . المحاسن ، ص 611 ، كتاب المرافق ، ح
23 ، بسنده عن سعيد بن جناح ، عن نصر الكوسج ، عن مطرف مولى معن ، وتمام الرواية فيه : « للمؤمن راحة
في سعة المنزل » . وراجع : الأمالي للطوسي ، ص 576 ، المجلس 23 ، ح 4 . الوافي ، ج 20 ، ص 789 ،
ح 20507 ؛ وج 21 ، ص 72 ، ح 20832 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 299 ، ح 6593 .
- (7). في الوسائل والمحاسن ، ح 25 : « المنزل » .
- (8). المحاسن ، ص 611 ، كتاب المرافق ، ح 25 . وفيه ، ص 611 ، ذيل ح 26 ، عن سليمان ، عن أبيه ،
عن المفضل ، عن أبي الحسن عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 790 ، ح 20508 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص
300 ، ح 6594 .
- (9). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .

أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا؟

فَقَالَ (1) : « سَعَةُ الْمَنْزِلِ ، وَكَثْرَةُ الْمُحِبِّينَ » . (2)

12927 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ (3) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ ضَيْقُ الْمَنْزِلِ » . (4)

12928 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مِنْ سَعَادَةِ

الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ » . (5)

12929 / 8. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

« شَكَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ الدُّورَ قَدِ اكْتَنَفَتْهُ (6) .

(1). هكذا في « بح ، بف ، جت » والوافي والمحاسن . وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال » .

(2). المحاسن ، ص 611 ، كتاب المرافق ، ح 24 ، بسنده عن سعيد بن جناح ، عن غير واحد . الوافي ، ج 20 ، ص 790 ، ح 20509 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 300 ، ح 6595 .

(3). في « بف ، بن » : « علي بن المغيرة » .

والظاهر أنَّ علياً هذا هو علي بن أبي المغيرة الزبيري والد الحسن . راجع : رجال النجاشي ، ص 49 ، الرقم 106 ؛ رجال الطوسي ، ص 142 ، الرقم 1530 ؛ وص 244 ، الرقم 3383 ؛ وص 267 ، 3831 . ولا حظ أيضاً : رجال البرقي ، ص 18 .

(4). المحاسن ، ص 611 ، كتاب المرافق ، ح 28 ، عن محمد بن إسماعيل . الوافي ، ج 20 ، ص 790 ، ح 20510 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 302 ، ح 6606 .

(5). المحاسن ، ص 611 ، كتاب المرافق ، ح 22 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . قرب الإسناد ، ص 76 ، ح 248 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الجعفریات ، ص 99 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيهما مع زيادة . الوافي ، ج 20 ، ص 789 ، ح 20506 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 300 ، ح 6596 .

(6). « اكتنفته » : أي حاطته . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1132 (كف) .

فَقَالَ النَّبِيُّ ⁽¹⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اَرْفَعْ ⁽²⁾ صَوْتَكَ ⁽³⁾ مَا اسْتَطَعْتَ ، وَسَلِّ ⁽⁴⁾ اللَّهُ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيْكَ ⁽⁵⁾ .

65 - بَابُ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ

12930 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَتَانِي جَبْرِئِيلُ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَيَنْهَى عَنْ تَرْوِيقِ ⁽⁶⁾ الْبُيُوتِ » .

قَالَ ⁽⁷⁾ أَبُو بَصِيرٍ : فَقُلْتُ : وَمَا ⁽⁸⁾ تَرْوِيقُ الْبُيُوتِ ؟

فَقَالَ : ⁽⁹⁾ « تَصَاوِيرُ التَّمَاثِيلِ » . ⁽¹⁰⁾

12931 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

(1). في « بح ، بف ، جت » : « رسول الله » .

(2). في الجعفریات : « ادفع » .

(3). في المحاسن والجعفریات : - « صوتك » .

(4). في « بف » وحاشية « جت » والوافي والمحاسن والجعفریات : « واسأل » .

(5). المحاسن ، ص 610 ، كتاب المرافق ، ح 17 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الجعفریات ، ص 165 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 791 ، ح 20514 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 300 ، ح 6597 .

(6). الرُّوق - بالضم كصرد - : الرُّبْق ، كالزواوق ، ومنه الترويق للتزيين والتحسين ؛ لأنه يجعل مع الذهب ، فيطلى به ، فيدخل في النار ، فيطير الزواوق ، ويبقى الذهب ، ثم قيل لكل منقش ومزّين : مزوّق . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1184 (زوق) .

(7). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « فقال » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « ما » بدون الواو .

(9). في « بح ، بن » : « قال » .

(10). المحاسن ، ص 614 ، كتاب المرافق ، ح 37 ، بسنده عن أبي بصير . الوافي ، ج 20 ، ص 797 ، ح 20522 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 303 ، ح 6608 .

ابن مُسْكَن ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَتَانِي ، فَقَالَ : إِنَّا مَعَاشِرَ (1) الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا تَمَثَّلُ جَسَدٌ (2) ، وَلَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ » . (3)

12932 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ،

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ (4) وَلَا كَلْبٌ - يَعْنِي صُورَةَ إِنْسَانٍ (5) - وَلَا بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ » . (6)

12933 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ مَثَّلَ تَمَثَّلًا ، كُفِّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحُ » . (7)

(1). في « م ، بف ، جت ، جد » والوافي والبحار ، ج 83 والكافي ، ح 5333 والخصال : « معشر » .

(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : « تمثال جسد » ظاهره جسد الإنسان ، ولا يدل على التحريم » .

(3). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة وفوقها ... ، ح 5333. وفي التهذيب ، ج 2 ، ص 377 ، ح 1570 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري. وفي المحاسن ، ص 615 ، كتاب المرافق ، ح 39 ؛ والخصال ، ص 138 ، باب الثلاثة ، ح 155 ، بسند هما عن صفوان بن يحيى . الوافي ، ج 20 ، ص 797 ، ح 20523 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 174 ، ح 6257 ؛ البحار ، ج 59 ، ص 177 ، ذيل ح 11 ؛ وج 83 ، ص 244 .

(4). في « بف » + « يعني صورة إنسان » .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « الإنسان » . وفي الوافي : - « يعني صورة إنسان » .

(6). المحاسن ، ص 614 ، كتاب المرافق ، ح 38 ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 798 ، ح 20525 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 175 ، ح 6258 .

(7). المحاسن ، ص 615 ، كتاب المرافق ، ح 42 ، عن ابن أبي عمير . الأمالي للصدوق ، ص 422 ، المجلس 66 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الخصال ، ص 109 ، باب الثلاثة ، صدر ح 77 ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 798 ، ح 20525 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 304 ، ح 6609 .

12934 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْمُثَنَّى :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽²⁾ : « إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ الصُّورَةَ ⁽³⁾ فِي الْبُيُوتِ
». ⁽⁴⁾

12935 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،
عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَسَادَةِ وَالْبَسَاطِ ⁽⁵⁾ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ؟
فَقَالَ ⁽⁶⁾ : « لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾
قُلْتُ : التَّمَاثِيلُ؟

فَقَالَ ⁽⁹⁾ : « كُلُّ شَيْءٍ يُوطَأُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ». ⁽¹⁰⁾
12936 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ⁽¹¹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ
بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

(1). في « بح ، جت » - « بن إبراهيم ». (2). في « م،ن، بح ، بف ، بن ، جد » - « قال ».
(3). في « بن » : « الصور ».
(4). المحاسن ، ص 616 ، كتاب المرافق ، ح 45 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، وبسند آخر أيضاً عن
المثنى. وفيه ، ص 616 ، ح 47 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير
الوافي ، ج 20 ، ص 799. ح 20527. (5). في « بح ، بف ، جت » : «
البسط ».

(6). في « بح ، بف » : « قال ».
(7). في الوافي : « يكون في البيت : إما متعلق بنفي البأس بتقدير أن ، أو مستأنف. وعلى الأول يحتمل أن يكون
إشارة إلى المنع من تصويرها ، ولما تعجّب السائل من نفي البأس عنه لما سمعه من كراهيته أعاد السؤال ».
(8). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 439 : « قوله : قلت : التماثيل ، لعله أعاد ذكر التماثيل على وجه الاستبعاد
، أو أنه سأل عما يكون منها في غير الوسادة والبساط ، فأجاب عليه السلام بأن كل شيء يوطأ بالأقدام كالفرش
والبسط فلا بأس بالتماثيل فيه ، فيدلّ على تحقّق البأس فيما نقش على الجدار وأشباهه ، والبأس أعمّ من الحرمة
والكراهة ».

(9). في « بح ، بف » : « قال ».
(10). التهذيب ، ج 6 ، ص 381 ، ح 1122 ؛ وج 7 ، ص 135 ، ح 597 ، بسندهما عن أبي بصير ، مع
اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 20 ، ص 805 ، ح 20541 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 308 ، ح
6626.

(11). في « ن ، بن » وحاشية « بح » - « بن عيسى ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ
وَتَمَاثِيلَ﴾ (1) فَقَالَ (2) : « وَاللَّهِ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَلَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَشَبْهُهُ » . (3)
12937 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ ، عَنْ
زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ (4) تَكُونَ (5) التَّمَاثِيلُ فِي الْبُيُوتِ (6) إِذَا
غَيِّرْتَ رُؤُوسَهَا مِنْهَا ، وَتَرَكْتَ مَا سِوَى ذَلِكَ (7) » . (8)

12938 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَالْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ : أَيُصَلِّي فِيهَا؟
فَقَالَ (9) : « لَا تُصَلِّ (10) فِيهَا وَفِيهَا شَيْءٌ يَسْتَقْبِلُكَ إِلَّا أَنْ لَا (11) تَجِدَ بُدًّا ، فَتَقْطَعَ (12)

-
- (1). سبأ (34) : 13. (2). في « بح » : - « فقال » .
(3). المحاسن ، ص 618 ، كتاب المرافق ، ح 53 ، عن علي بن الحكم. الكافي ، كتاب الزي والتجمل والمروءة ، باب الفرش ، ح 12638 ، بسنده عن الفضل أبي العباس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. تفسير القمي ، ج 2 ، ص 199 ، من دون الاسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج 20 ، ص 800 ، ح 20532 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 304 ، ح 6111 ؛ وج 17 ، ص 295 ، ح 22569 .
(4). في « بح ، بف ، جت » التهذيب والمحاسن : « أن » .
(5). هكذا في « م ، بن ، جت ، جد » التهذيب والمحاسن. وفي سائر النسخ والمطبوع : « يكون » .
(6). في التهذيب : « الثوب » .
(7). في التهذيب : « إذا غيّرت الصورة منه » بدل « إذا غيّرت رؤوسها منها وترك ماسوى ذلك » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : إذا غيّرت ، أي قطعت ، أو غيّرت بمحو بعض أعضائها كالعين. ويؤيد الأول الخبر الآتي ، والثاني بعض الأخبار. ويدل ظاهراً على أنَّ التماثيل إنما تطلق على صور الحيوانات ، خلافاً لما فهمه الأكثر من التعميم في كل ما له شبه في الخارج ؛ فلا تغفل » .
(8). التهذيب ، ج 2 ، ص 363 ، ح 1503 ؛ والمحاسن ، ص 619 ، كتاب المرافق ، ح 56 ، بسند آخر. وراجع : الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة وفوقها ... ، ح 5326. الوافي ، ج 20 ، ص 801 ، ح 20534 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 308 ، ح 6627 ؛ البحار ، ج 83 ، ص 244 .
(9). في « ن ، بح ، جت » والبحار وقرب الإسناد : « قال » .
(10). في « بح » وحاشية « جت » والبحار والمحاسن : « لا يصلّي » .
(11). في « بح » : - « أن لا » . (12). في « بح » : « فيقطع » .

رُؤُوسَهَا (1) ، وَإِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا ». (2)

12939 / 10. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَحُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عِثْمَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُثَنِّ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ثَلَاثَةٌ مُعَذَّبُونَ (3) يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ ،
يُكَلِّفُ أَنْ يَقْعِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا ؛ وَرَجُلٌ صَوَّرَ تَمَاثِيلَ ، يُكَلِّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا
وَلَيْسَ بِنَافِخٍ (4) ». (5)

12940 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ،

عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي هَدْمِ الْقُبُورِ ، وَكَسْرِ الصُّوَرِ (6) ». (7)

(1). في البحار : « رؤوسهم ».

(2). قرب الإسناد ، ص 186 ، ح 693 ؛ والمحاسن ، ص 620 ، كتاب المرافق ، ح 57 ، بسندهما عن
علي بن جعفر . الوافي ، ج 7 ، ص 463 ، ح 6357 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 171 ، ح 6247 ؛ البحار ،
ج 83 ، ص 244.

(3). في حاشية « جت » : « يعذبون ».

(4). في المرأة : « والثالث هو ما رواه الصدوق وغيره في آخر الخبر : والمستمع بين قوم وهم له كارهون ، يصب
في أذنه الآنك وهو الأسرب ». راجع المصادر الآتية.

(5). المحاسن ، ص 616 ، كتاب المرافق ، ح 44 ، بسنده عن أبان بن عثمان ، مع زيادة في آخره . وفي ثواب
الأعمال ، ص 266 ، ح 1 ؛ والخصال ، ص 108 و 109 ، باب الثلاثة ، ح 76 و 77 ، بسند آخر ، مع
اختلاف يسير وزيادة في آخره . الفقيه ، ج 4 ، ص 3 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ، بسند آخر عن جعفر بن
محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص
800 ، ح 20529 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 305 ، ح 6612.

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : في هدم القبور ، أي التي بني عليها أو المسنمة ، والأظهر أنّ المراد بالصور
المجسمة بقرينة الكسر ».

(7). المحاسن ، ص 614 ، كتاب المرافق ، ح 35 ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن =

12941 / 12. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَأَنْدَحُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ ، وَلَا بَيْتًا يُبَالُ فِيهِ ، وَلَا بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ » .⁽¹⁾

12942 / 13. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَةٍ⁽²⁾ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « قَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا لَأَنْدَحُلُ بَيْتًا فِيهِ تِمْنَالٌ⁽³⁾ لَا يُوطَأُ⁽⁴⁾ » .

الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ .⁽⁵⁾

12943 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى

= أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 800 ، ح 20531 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 211 ، ح 3431 ؛ وج 5 ، ص 305 ، ح 6614 .

(1). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة وفوقها ... ، ح 5332 ؛ والتهذيب ، ج 2 ، ص 377 ، ح 1569 ؛ والمحاسن ، ص 615 ، كتاب المرافق ، ح 40 ، بسند آخر عن أبان ، عن عمرو بن خالد [في المحاسن : « عمر بن خالد »] . المحاسن ، ص 614 ، كتاب المرافق ، ح 38 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 798 ، ح 20524 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 175 ، ح 6259 .

(2). في المرأة : « قوله : كان صاحب مطهرة ، أي يأتي بالماء ويخدمه عليه السلام عند الوضوء في الغسل » .

(3). في حاشية « جت » : « تماثيل » .

(4). في الوافي : « يعني لا يوضع القدم عليه ، أريد به أن ما على الفرش والوسائد فلا بأس به ، وإنما المكروه ما على الجدر والسقوف » .

(5). المحاسن ، ص 615 ، كتاب المرافق ، ذيل ح 41 ، بسنده عن أحمد بن النضر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 799 ، ح 20526 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 309 ، ح 6629 .

الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : لَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا مَحْوَتَهَا ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ ، وَلَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ .⁽¹⁾

66 - بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ

12944 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو⁽²⁾ الْجُعْفِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَّلَ مَلَكًا بِالْبِنَاءِ ، يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفًا فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ : أَيَنْ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ؟ »⁽³⁾

12945 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ سَمُكُ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ⁽⁴⁾ أَذْرُعٍ - أَوْ قَالَ : ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ - فَكَانَ⁽⁵⁾ مَا فَوْقَ السَّبْعِ⁽⁶⁾ وَالثَّمَانِ⁽⁷⁾ الْأَذْرُعِ⁽⁸⁾ مُحْتَضَرًا⁽⁹⁾ » وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
« مَسْكُونًا »⁽¹⁰⁾.

(1). المحاسن ، ص 613 ، كتاب المرافق ، ح 34 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام .الوافي ، ج 20 ، ص 800 ، ح 20530 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 209 ، ح 3425 ؛ وج 5 ، ص 306 ، ح 6615 ؛ وج 11 ، ص 533 ، ح 15468 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 62 ، ح 18.

(2). في المحاسن : « عمر ». والرجل مجهول لم نعرفه.

(3). المحاسن ، ص 608 ، كتاب المرافق ، ح 6. وفيه ، ح 7 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 20 ، ص 793 ، ح 20515 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 310 ، ح 6634.

(4). في الوافي : « تسعة ».

(5). في « بف ، جت » والوسائل والمحاسن ، ح 9 : « كان ». وفي « بح » : « والثمان الأذرع كان » بدل « أو قال : ثمانية أذرع فكان ».

(6). في الوافي : « التسع ».

(7). في الوسائل : « أو الثمان ».

(8). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : - « الأذرع ».

(9). في الوافي : « السُمُك : السقف أو من أعلى البيت إلى أسفله. ويعني بالمحتضر بفتح الضاد المعجمة : محلّ حضور الجنّ والشياطين ».

(10). المحاسن ، ص 609 ، كتاب المرافق ، ح 9 ، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه ، ص 609 ، ح 10 ، بسند آخر ، إلى قوله : « محتضرًا » مع اختلاف يسير. المحاسن ، ص 608 ، ص 609 ، ح 8 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « عن =

12946 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : شَكَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلَ الْأَرْضِ ⁽²⁾ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَبِعِيَالِهِ ،
فَقَالَ : « كَمْ سَقَفُ ⁽³⁾ بَيْتِكَ ؟ » .

فَقَالَ ⁽⁴⁾ : عَشْرَةُ أَذْرُعٍ .

فَقَالَ : « أَذْرُعُ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ ⁽⁵⁾ ، ثُمَّ أَكْتُبُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ كَمَا تَدْوُرُ ⁽⁶⁾ ؛ فَإِنَّ ⁽⁷⁾ كُلَّ بَيْتٍ سَمَكُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ ، فَهُوَ مُحْتَضَرٌ تَحْضَرُهُ ⁽⁸⁾ الْجِنُّ ، يَكُونُ ⁽⁹⁾ فِيهِ مَسْكَنُهُ ⁽¹⁰⁾ » . ⁽¹¹⁾

12947 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ؛ وَ ⁽¹²⁾ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرِو ذَكْرَهُ :

= بعض الصادقين عليهم السلام أنه قال : ما رفع من السقف فوق ثمانية أذرع فهو مسكون . الوافي ، ج 20 ، ص 793 ، ح 20516 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 310 ، ح 6633 .

(1). في الوسائل : + « عن محمد بن عيسى » . هذا ، وفي السند تحويل بعطف « عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله وسهل بن زياد » على « علي بن إبراهيم » عطف طبقتين على طبقة واحدة .

(2). في « بن » : « المدينة » . (3). في المحاسن والخصال : « سمك » .

(4). في « جد » والخصال : « قال » . (5). في المحاسن : « - أذرع » .

(6). في « بن » والمحاسن : « يدور » . (7). في « بن » : « وإن » .

(8). في « م ، بف » والخصال : « يحضره » . وفي « بح ، جت » بالتاء والياء معاً . وفي الوافي : « تحتضره » . وفي المحاسن : « و » بدل « تحضره » .

(9). في « بن » والوسائل والمحاسن : « تكون » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

(10). في « ن ، بح ، بن ، جت » : والوسائل والمحاسن « تسكنه » . وفي « بف » : « يسكنه » .

(11). المحاسن ، ص 609 ، كتاب المرافق ، ح 15 . وفي الخصال ، ص 408 ، باب الثمانية ، ح 8 ، بسنده عن محمد بن عيسى ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 794 ، ح 20517 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 312 ، ح 6640 .

(12). في السند تحويل بعطف « أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه » على « أبيه ، عن إسماعيل بن مزار » . والراوي عن أحمد بن أبي عبدالله ، هو علي بن إبراهيم .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ فِي (1) سَمَكِ الْبَيْتِ : « إِذَا رُفِعَ (2) ثَمَانِيَّةٌ (3) أَذْرُعُ كَانَ (4) مَسْكُونًا ، فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ (5) فَلْيُكْتَبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ (6) آيَةُ الْكُرْسِيِّ » . (7)

12948 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ (8) ، قَالَ :

شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ : أَخْرَجْتَنَا الْجَنُّ عَنْ (9) مَنَازِلِنَا ، فَقَالَ (10) :

-
- (1). في « بن » : - « في » .
- (2). في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن : + « فوق » .
- (3). في الوافي : « ثمان » .
- (4). في المحاسن : « صار » .
- (5). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « ثمان » . وفي « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « الثمان » . وفي المحاسن : + « أذرع » . (6). في المحاسن : « الثماني » .
- (7). المحاسن ، ص 609 ، كتاب المرافق ، ح 11 ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ . الوافي ، ج 20 ، ص 794 ، ح 20518 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 312 ، ح 6642 .
- (8). ورد الخبر في المحاسن ، ص 609 ، ح 14 ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيُرْوَى حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّوَسُّطِ . وهو الظاهر ؛ فَإِنَّ حَمْزَةَ بْنَ حُمْرَانَ ، هُوَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ ، وَقَدْ عَدَّهُ أَبُو غَالِبٍ الزَّرَّازِيُّ - وهو من آل أَعْيَنَ - والنجاشي والبرقي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَمْ تَثْبُتْ رَوَايَتُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَبَاشَرَةً . راجع : رسالة أبي غالب الزراري ، ص 114 ؛ رجال النجاشي ، ص 140 ، الرقم 365 ؛ رجال البرقي ، ص 39 ؛ رجال الطوسي ، ص 190 ، الرقم 2348 .
- وما ورد في رجال الطوسي ، ص 132 ، الرقم 1367 من عِدَّةِ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ فِي رِوَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَا يُمْكِنُ الْمُسَاعَدَةُ عَلَيْهِ ؛ فَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَةُ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُسْتَطَرَفَاتِ السَّرَائِرِ ، ص 596 ، لَكِنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْكَافِي ، ح 13751 وَالتَّهْذِيبِ ، ج 10 ، ص 37 ، ح 132 وَفِيهِمَا « حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ ، عَنْ حُمْرَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ » . وَوَرَدَتْ رِوَايَةُ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ ، ص 77 ، وَالْخَبَرُ وَرَدَ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ ، ص 481 ، ح 5 ، وَفِيهِ : « حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .
- وما تقدَّم في الكافي ، ح 1694 ، من رِوَايَةِ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَدْ ظَهَرَ فِي مُحَلِّهِ أَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ أَيْضًا « أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » ، كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمَعْتَبَرَةِ .
- (9). في حاشية « جت » : « من » .
- (10). في المحاسن : « فقال : أَخْرَجْنَا الْجَنِّ عَمَّا مَنَازِلَهُمْ ، قَالَ « بَدَل » وَقَالَ : أَخْرَجْنَا الْجَنِّ عَنْ مَنَازِلِنَا ، فَقَالَ » .

« اجْعَلُوا سُفُوفَ (1) بُيُوتِكُمْ (2) سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ، وَاجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْتَافِ الدَّارِ ».

قَالَ الرَّجُلُ : فَقَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَمَا رَأَيْنَا شَيْئًا نَكْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِكَ. (3)

12949 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ

بْنِ زُرَّارَةَ (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (5) عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ابْنِ بَيْتَكَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ، فَمَا كَانَ فَوْقَ (6) ذَلِكَ سَكَنَهُ (7)

الشَّيَاطِينُ ؛ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيْسَتْ (8) فِي السَّمَاءِ وَلَا (9) فِي الْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا (10) تَسْكُنُ (11) الْهَوَاءَ

« . (12)

12950 / 7. عَنْهُ (13) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ (14) أَذْرُعٍ ، فَانْكُتِبَ فِي

أَعْلَاهُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ » . (15)

(1). في « بح » : « سفوف » . وفي حاشية « جت » : « سقف » .

(2). في « م » : « بيتكم » .

(3). المحاسن ، ص 609 ، كتاب المرافق ، ح 14 ، عن محمد بن علي ، عن ابن سنان . الوافي ، ج 20 ، ص 794 ، ح 20519 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 310 ، ح 6635 .

(4). في « م ، بف » : « الحسن بن زرارة » . وفي « جد » : « حسن بن زرارة » .

(5). في « بح ، بف ، جت » والوافي : « أبو جعفر » .

(6). في « م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بح » والوسائل : « بعد » .

(7). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بح » والوسائل : « سكنته » .

(8). في « بح ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « سكنه الشيطان إِنَّ الشيطان ليس » بدل « سكنه الشياطين

إِنَّ الشياطين ليست » . (9). في « بح ، جت » : « وليس » .

(10). في « بح ، بن » : « إِنَّمَا » بدون الواو . (11). في « بف » : « يسكن » . وفي « بح » : « + » في

« .

(12). الوافي ، ج 20 ، ص 794 ، ح 20520 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 311 ، ح 6636 .

(13). الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق .

(14). في « بف » : « ثمان » .

(15). المحاسن ، ص 609 ، كتاب المرافق ، ح 12 ، عن علي بن الحكم . الوافي ، ج 20 ، ص 796 ، ح

20521 =

67 - بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ

- 12951 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُبَاتَ عَلَى
سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ » .⁽¹⁾
- 12952 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ⁽²⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ⁽³⁾ ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ بَاتَ عَلَى
سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .⁽⁴⁾
- 12953 / 3. عَنْهُ⁽⁵⁾ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ حُجْرَةٌ ،
وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .⁽⁷⁾

= الوسائل ، ج 5 ، ص 312 ، ح 6641.

- (1). المحاسن ، ص 622 ، كتاب المرافق ، ح 63 ، بسنده عن هشام بن الحكم. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 557 ، ضمن ح 4914 ؛ وج 4 ، ص 357 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ والأماشي للصدوق ، ص 302 ، ضمن ح 3 ؛ والخصال ، ص 520 ، أبواب العشرين ، ضمن ح 9 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 809 ، ح 20548 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 313 ، ح 6645.
- (2). في « بح ، جت » : « عن ابن فضال » . وفي « بف » : « عن أبي فضل » . وفي « جد » : « عن أبي فضيل » .
- (3). في هامش المطبوع : « أبي الفصل » أو « ابن فضال » بدل « علي بن إسحاق » .
- (4). المحاسن ، ص 622 ، كتاب المرافق ، ح 67 ، بسنده عن علي بن إسحاق . الوافي ، ج 20 ، ص 809 ، ح 20549 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 314 ، ح 6647 ؛ البحار ، ج 76 ، ص 189 ، ح 17.
- (5). الضمير راجع إلى محمد بن عبد الجبار المذكور في السند السابق ؛ فقد روى أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال في عدة من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 421.
- (6). في حاشية « جت » : « ليس » .
- (7). المحاسن ، ص 622 ، كتاب المرافق ، ح 64 ، بسنده عن الحجال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم . الوافي ، ج 20 ، ص 809 ، ح 20550 ؛ البحار ، ج 5 ، ص 314 ، ح 6648 ؛ البحار ، ج 76 ، ص 188 ، ح 14.

12954 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْتُوتَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ ، أَوْ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حُجْرَةٌ ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ. (2)

12955 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّطْحِ يُبَاثُ عَلَيْهِ (3) غَيْرَ مُحَجَّرٍ (4) ، قَالَ : « يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ ». (5)

12956 / 6. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُجْرَةٍ؟

قَالَ (6) : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ذَلِكَ ».

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ حِيطَانٍ؟ فَقَالَ : « لَا ، إِلَّا أَرْبَعَةً (7) ».

فُلْتُ : كَمْ طُولُ الْحَائِطِ؟ قَالَ (8) : « أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ ». (9)

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع والمحاسن : « ليست ».

(2). المحاسن ، ص 622 ، كتاب المرافق ، ح 65 ، عن ابن فضال. الوافي ، ج 20 ، ص 809 ، ح 20551 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 314 ، ح 6649.

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والمحاسن. وفي المطبوع : + « [وهو] ».

(4). في « م ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « محجور ».

(5). المحاسن ، ص 622 ، كتاب المرافق ، ح 66 ، بسنده عن محمد بن أبي حمزة. الوافي ، ج 20 ، ص 810 ، ح 20552 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 313 ، ح 6644.

(6). في « ن ، بح ، بف ، جت » : « فقال ».

(7). في « بن » وحاشية « جت » : « الأربعة » بدل « أربعة ».

(8). في « ن » : « فقال ».

(9). المحاسن ، ص 621 ، كتاب المرافق ، ح 62 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن العيص ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 810 ، ح 20553 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 314 ، ح 6646.

68 - بَابُ التَّوَادِرِ (1)

12957 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مِنْ مَرِّ الْعَيْشِ الثَّقَلُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ ، وَأَكْلُ حُبْرِ الشَّرِيِّ (2) ». (3)

12958 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ كَسَبَ مَالاً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ، سَلَطَ اللَّهُ (4) عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَالْمَاءَ وَالطِّينَ (5) ». (6)

12959 / 3. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (7) ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ بَنَى بِمَنْىَ (8) بِنَاءً (9) ، ثُمَّ هَدَمَهُ (10) (11) 12960 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِئِيِّ :

-
- (1). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « باب نوادر ».
- (2). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : « الشراء ». و « الشرى » بالتسكين : الحنظل - وهو بالفارسية : « خربوزه ابوجهل » - أو شجر الحنظل ، أو ورقه. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 430 (شرى).
- (3). الوافي ، ج 20 ، ص 878 ، ح 20721 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 339 ، ح 6732 ؛ وج 17 ، ص 438 ، ح 22936.
- (4). في « جد » والوسائل والمحاسن : - « الله ». (5). في « بن » والمحاسن : « والطين والماء ».
- (6). المحاسن ، ص 608 ، كتاب المرافق ، ح 1 ؛ والخصال ، ص 159 ، باب الثلاثة ، ح 205 ، بسندهما عن محمد بن أبي عمير . الوافي ، ج 20 ، ص 817 ، ح 20573 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 315 ، ح 6652.
- (7). السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير ، علي بن إبراهيم عن أبيه.
- (8). في المحاسن : - « بمنى ».
- (9). في الوافي : « بناء بمنى » بدل « بمنى بناء ».
- (10). في المرأة : « كَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنَاهُ لَعِيَالَهُ لِلْبَيْتُوتَةِ ، فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنْهَا هَدَمَهُ لِكَوْنِهِ مَشْعُراً لِلْعِبَادَةِ ».
- (11). المحاسن ، ص 622 ، كتاب المرافق ، ح 75 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 20 ، ص 818 ، ح 20576 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 316 ، ح 6653 ؛ البحار ، ج 76 ، ص 153 ، ح 32.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (1) ؟

قَالَ : « تَنْقُضُ الْجُدْرَ (2) تَسْبِيحُهَا » . (3)

12961 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اَكْتُسُوا أَفْنِيَّتَكُمْ (4) ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » . (5)

12962 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ ؛ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ » . (6)

(1). الإِسْرَاءُ (17) : 44.

(2). فِي « بَف » وَحَاشِيَةِ « م » وَالْمَحَاسِنِ ، ح 71 : « نَقَضَ الْجُدْرَ » .

وَتَنْقُضُ الْبَيْتَ : تَشَقُّقُ فَسَمِعَ لَهُ صَوْتُ الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ ، ج 1 ، ص 887 (نَقَضَ) .

وَفِي مِرْآةِ الْعُقُولِ ، ج 22 ، ص 445 : « لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ تَنْقُضَ الْجُدْرِ لِدَلَالَتِهَا عَلَى فَنَائِهَا وَحُدُوثِ التَّغْيِيرِ فِيهَا يَنَادِي بِلِسَانِ حَالِهَا عَلَى افْتِقَارِهَا إِلَى مَنْ يُوْجِدُهَا وَيُبْقِيهَا مَنْزَلاً عَنْ صِفَاتِهَا الْمَحْجُوجَةِ لَهَا إِلَى ذَلِكَ » .

(3). الْمَحَاسِنِ ، ص 623 ، كِتَابُ الْمُرَافِقِ ، ح 70 ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ . وَفِيهِ ، ص 623 ، ح 71 ، بِسَنَدٍ آخَرَ ، مَعَ زِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ . تَفْسِيرُ الْعِيَاثِيِّ ، ج 2 ، ص 293 ، ح 79 ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَفِيهِ ، ص 294 ، ح 80 ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، مِنْ دُونِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَفِيهِ ، ص 294 ، ح 81 ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . الْوَافِي ، ج 20 ، ص 877 ، ح 20719 ؛ الْبَحَارُ ، ج 60 ، ص 177 ، ذِيلُ ح 2 .

(4). فَنَاءُ الدَّارِ ، كَكَيْسَاءَ : مَا اتَّسَعَ مِنْ أَمَامِهَا ، وَجَمْعُهُ أَفْنِيَّةٌ وَفُتْيٌ . الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج 2 ، ص 1732 (فَنِي) .

(5). الْمَحَاسِنِ ، ص 624 ، كِتَابُ الْمُرَافِقِ ، ذِيلُ ح 76 ، مَرَسِلاً . الْوَافِي ، ج 20 ، ص 816 ، ح 20571 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 5 ، ص 317 ، ح 6657 .

(6). الْمَحَاسِنِ ، ص 624 ، كِتَابُ الْمُرَافِقِ ، ح 79 ؛ وَعِلَلُ الشَّرَائِعِ ، ص 582 ، ضَمَّنَ ح 23 ، بِسَنَدِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ [فِي الْعِلَلِ] - « بَنَ سَالِمٌ » ، رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الْوَافِي ، ج 20 ، ص 816 ، ح 20570 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 5 ، ص 318 ، ح 6662 .

12963 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽¹⁾ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الصَّيرَفِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُّ بَنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ ، فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ⁽²⁾ » . ⁽³⁾

12964 / 8. عَنْهُ ⁽⁴⁾ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُنْتُ الْبَيْتِ يَنْفِي الْفَقْرَ » . ⁽⁵⁾

12965 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا ⁽⁶⁾ إِلَّا بِمُصْبَاحٍ » . ⁽⁷⁾

(1). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : - « عن أبيه » .
والخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله ، في المحاسن ، ص 608 ، ح 3 ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي جميلة ،
عن حميد الصيرفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . (2). في المحاسن : + « ورواه بعضهم
بفساد » .

(3). المحاسن ، ص 608 ، كتاب المرافق ، ح 3 ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي جميلة . الوافي ، ج 20 ،
ص 817 ، ح 20572 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 337 ، ح 6725 .

(4). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق ؛ فقد روى أحمد الخبر في المحاسن ، ص
624 ، ح 77 ، عن بعض من ذكره ، رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام .

(5). المحاسن ، ص 624 ، كتاب المرافق ، ح 77 ، عن بعض من ذكره رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام . وفيه ،
ص 624 ، ح 76 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : « كنس الفناء يجلب الرزق »
الوافي ، ج 20 ، ص 815 ، ح 20568 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 317 ، ح 6658 .

(6). في « بف ، جت » والوافي : « بيت مظلم » .

(7). الفقيه ، ج 3 ، ص 556 ، ضمن ح 4914 ؛ وص 356 ، ضمن ح 5762 ؛ والأمال للصدوق ، ص
301 ، المجلس 50 ، ضمن ح 3 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الجعفریات ، ص 168 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،
عن علي بن أبي طالب عليهم السلام . الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده ... ، ح
12978 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله . عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 15 ، ذيل ح 33 ، بسند
آخر عن الرضا عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 814 ، ح 20564 ؛ الوسائل ،
ج 5 ، ص 319 ، ح 6665 .

12966 / 10. عَنْهُ (1) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ :

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « شَكَّ (2) أَسَافِلُ الْحِيطَانِ (3) إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ ثِقَلِ أَعَالِيهَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهَا : يَحْمِلُ بَعْضُكُمْ (4) بَعْضًا (5) ». (6)
12967 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7) ، عَنْ

(1). لم يُعلم مرجع الضمير بالجزم ؛ فإنَّ في البين احتمالات ثلاثة :

الأوَّل : رجوعه إلى عليّ بن إبراهيم ، وهو الظاهر البدوي من السند ، لكنّه لم تثبت رواية عليّ بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمّد الثَّقَفِي في موضع.

والثاني : رجوعه إلى إبراهيم بن هاشم والد عليّ بن إبراهيم ؛ لما ورد في تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 335 ، من رواية إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن محمّد الثَّقَفِي. لكن هذا الاحتمال ضعيف ؛ فإنَّ رواية إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم الثَّقَفِي ، على فرض ثبوته ، منحصر بهذا المورد فلا يقاس عليه. أضف إلى ذلك أنّ في سند تفسير القمّي غرابة من جهات أخرى ليس هذا موضع ذكرها.

والثالث : رجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في سند الحديث الثامن ؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله بهذا العنوان وبعتوان أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إبراهيم بن محمّد الثَّقَفِي في عددٍ من الأسناد ، منها ما ورد في الكافي ، ح 1488 و 1855 و 1950 و 8358. وورد في ترجمة إبراهيم هذا ، أنّ جماعة من القمّيين كأحمد بن محمّد بن خالد وفدوا إلى إبراهيم بعد انتقاله إلى أصفهان وسألوه الانتقال إلى قمّ. راجع : رجال النجاشي ، ص 16 ، الرقم 19 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 12 ، الرقم 7. لكن هذا الاحتمال أيضاً يواجه إشكالاً ، وهو أنّ الخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن ، ص 623 ، ح 72 ، عن عليّ بن محمّد عن إبراهيم بن محمّد الثَّقَفِي عن عليّ بن المعلى. والمراد من عليّ بن محمّد هو القاساني كما صرح بذلك في علل الشرائع ، ص 465 ، ح 15. اللهمّ إلا أن يقال برجوع الضمير إلى أحمد بن أبي عبد الله بعد الالتزام بسقوط الوساطة بينه وبين إبراهيم بن محمّد الثَّقَفِي. (2). في « بح » : « اشتكت ».

(3). في حاشية « م ، بن » : « البنيان ».

(4). في « م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والمحاسن وعلل الشرائع : « بعضك ».

(5). في الوافي : « وذلك لأنّه كما يحمل الأسافل ثقل الأعالي كذلك يحمل الأعالي الآفات عن الأسافل ».

(6). المحاسن ، ص 623 ، كتاب المرافق ، ح 72 ؛ وعلل الشرائع ، ص 465 ، صدر ح 15 ، بسندهما عن إبراهيم بن محمّد الثَّقَفِي ، عن عليّ بن المعلى ، عن إبراهيم بن الخطّاب بن الفراء. الوافي ، ج 20 ، ص 877 ، ح 20720 ؛ البحار ، ج 60 ، ص 176 ، ذيل ح 1.

(7). هكذا في « ن ، جت ». وفي « م ، بح ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والمطبوع والوافي والوسائل

= - « عن »

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ⁽²⁾ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :
 قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : بَيْتُ ⁽³⁾ الشَّيَاطِينِ
⁽⁴⁾ مِنْ بُيُوتِكُمْ بَيْتُ ⁽⁵⁾ الْعَنْكَبُوتِ ». ⁽⁶⁾

12968 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ
 سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ ، وَإِيكَاءِ ⁽⁷⁾ الْأَوَانِي ، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ ؟

= إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ .

وما أُنْتَبَاهُ هو الظاهر ، والمراد من إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ هو الثَّقَفِيُّ المذكور في السند السابق ؛ فقد روى سلمة بن
 الخطاب عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ في معاني الأخبار ، ص 225 ، ح 1 ؛ وثواب
 الأعمال ، ص 54 ، ح 1.

والمراد من إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ هو إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَيْمُونٍ الكوفي المترجم في الجرح والتعديل ، ج 2 ، ص 75 ،
 الرقم 400 وميزان الاعتدال ، ج 1 ، ص 63 ، الرقم 203 ؛ فقد عُذَّ عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ مِنْ مَشَايِخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 بْنِ مَيْمُونٍ ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِهِ الْغَارَاتِ ، ص 62 ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَابِسٍ .
 والظاهر أَنَّ منشأ السقوط في النسخ ، هو جواز النظر من « إِبْرَاهِيمَ » فِي « إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ » إِلَى « إِبْرَاهِيمَ » فِي «
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ » فَوَقَعَ السَّقْطُ .

(1). فِي « بَح » : « إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَيْمُونٍ » .

(2). الظاهر أَنَّ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا ، هُوَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْبَرِ
 عَنْهُ فِي الْأَسْنَادِ بِعِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلُوِيَّ وَعِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيَّ وَعِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيَّ . وَالمتمركز في
 غير واحدٍ مِنَ الْأَسْنَادِ رَوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَا يَبْعُدُ وَقُوعُ خَلَلٍ فِي سَدْنَا هَذَا ،
 مِنْ سَقُوطِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ جَدِّهِ . رَاجِعْ : الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ ، ج 5 ، ص 242 ، الرِّقْمُ
 1389 ؛ الثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَّانٍ ، ج 8 ، ص 492 . وَلَا حَظَّ أَيْضاً : تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ، ج 16 ، ص 93 ، الرِّقْمُ
 3546 .

(3). فِي الْوَافِي : « بَيْت » . (4). فِي « بَح ، بَف ، جَت » وَالْوَافِي وَالْبَحَارُ : « الشَّيْطَان » .

(5). فِي الْبَحَارِ : « بَيْوت » .

(6). رَاجِعْ : قُرْبُ الْإِسْنَادِ ، ص 51 ، ح 168 ؛ وَالْمَحَاسِنُ ، ص 624 ، كِتَابُ الْمَرَافِقِ ، ح 78 . الْوَافِي ، ج
 20 ، ص 815 ، ح 20569 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 5 ، ص 322 ، ح 6673 ؛ الْبَحَارُ ، ج 63 ، ص 260 ، ح
 137 .

(7). هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوبِلَتْ وَالْمَصَادِرُ . وَفِي الْمَطْبُوعِ : « وَإِيْلَاء » . وَالْإِيكَاءُ : شَدُّ رَأْسِ الْإِنَاءِ . =

قَالَ : « أَغْلِقْ بَابَكَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً ، وَأَطْفِ السِّرَاجَ مِنَ الْقُوَيْسِقَةِ - وَهِيَ الْقَارُؤُ - لَا تُحْرِقَ بَيْتَكَ ، وَأَوَّلُكَ الْإِنَاءَ » . (1)

12969 / 13. وَرُوي : « أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ مُحَمَّراً » يَعْنِي مُعْطًى . (2)

12970 / 14. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِسْرَاجُ السِّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ (3) الشَّمْسُ يَنْفِي الْفَقْرَ (4) » . (5)

12971 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْبَيْتِ ، خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي (6) الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ ، دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . (7)
* وَرُوي أَيْضاً : « كَانَ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ » . (8)

= القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1760 (وكي) .

(1). عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 74 ، ح 348 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وفي علل الشرائع ، ص 582 ، ضمن ح 21 ؛ والأُمالي للمفيد ، ص 190 ، المجلس 23 ، ذيل ح 18 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي كلها من قوله : « وأطف السراج » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 814 ، ح 20565 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 323 ، ح 6677 ؛ البحار ، ج 63 ، ص 260 ، ح 138 ، إلى قوله : « لا يفتح باباً » .

(2). علل الشرائع ، ج 2 ، ص 582 ، صدر ح 21 ؛ والأُمالي للمفيد ، ص 190 ، المجلس 23 ، صدر ح 18 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف . الوافي ، ج 20 ، ص 814 ، ح 20566 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 323 ، ح 6678 .

(3). في « بح » : « أن يغيب » . (4). في الأُمالي للطوسي : + « ويزيد في الرزق » .

(5). الأُمالي للطوسي ، ص 275 ، المجلس 10 ، ذيل ح 64 ، بسند آخر عن علي بن محمد الهادي ، عن آبائه ، عن الصادق عليهم السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص 354 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 815 ، ح 20567 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 320 ، ح 6667 . (6). في « بح » والوافي :

- « في » .

(7). الخصال ، ص 391 ، باب السبعة ، ح 85 ، وفيه هكذا : « وعن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... » . الوافي ، ج 20 ، ص 878 ، ح 20722 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 326 ، ح 6687 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 272 ، ح 96 .

(8). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلته ، صدر ح 5433 ؛ والتهذيب ، ج 3 ، ص 4 ، صدر ح 10 ، =

12972 / 16. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : رَوَى أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعاً تُسَمَّى الْمَرْحُومَاتِ ، أَحَبُّ أَنْ يُدْعَى فِيهَا ⁽¹⁾ فَيُجِيبَ ، وَإِنَّ ⁽²⁾ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعاً تُسَمَّى الْمُنتَقِمَاتِ ⁽³⁾ ، فَإِذَا كَسَبَ الرَّجُلُ ⁽⁴⁾ مَالاً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ، سَلَطَ اللَّهُ ⁽⁵⁾ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْهَا ، فَأَنْفَقَهُ فِيهَا ». ⁽⁶⁾

69 - بَابُ كَرَاهِيَةِ ⁽⁷⁾ أَنْ يَبِيتَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ

وَالْخِصَالِ الْمَنْهِي عَنْهَا لِعِلَّةٍ مَخُوفَةٍ

12973 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

نَزَلَتْ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَقَالَ : « يَا مَيْمُونُ ، مَنْ يَرْقُدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ؟ أَمَعَكَ غُلَامٌ؟ » .

قُلْتُ : لَا .

= بسند آخر ، وتام الرواية هكذا : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون في ليلة الجمعة ». الخصال ، ص 391 ، باب السبعة ، ذيل ح 85 ، مرسلاً ، وفيه هكذا : « وقد روي أنه كان دخوله و ... ». الوافي ، ج 20 ، ص 878 ، ح 20723 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 326 ، ح 6688 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 272 ، ح 96 .

(1). في « ن ، بح ، بف ، جت » : + « باسمه » . (2). في « م » : « إِنَّ » بدون الواو .

(3). في الوافي : « المنتقمات » . (4). في « م ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « رجل » .

(5). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل : - « الله » .

(6). الأُمالي للصدوق ، ص 35 ، المجلس 9 ، ح 8 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 235 ، ح 1 ، بسند آخر عن الصادق عليه السلام ، مع زيادة في آخره. الفقيه ، ج 4 ، ص 417 ، ح 5908 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، وفي كلها من قوله : « وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعاً تُسَمَّى الْمُنْتَقِمَاتِ » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 20 ، ص 817 ، ح 20574 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 316 ، ح 6654 .

(7). في « بن » : « كراهة » .

قَالَ : « فَلَا تَنَمَّ (1) وَخَذَكَ ؛ فَإِنَّ أَجْرًا مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ ». (2)
 12974 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (3) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ ، أَوْ بَالَ قَائِمًا ، أَوْ بَالَ (4) فِي
 مَاءٍ قَائِمًا (5) ، أَوْ مَشَى (6) فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ ، أَوْ شَرِبَ قَائِمًا ، أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ ، وَبَاتَ (7)
 عَلَى غَمَرٍ (8) ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، وَأَسْرَعَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ
 إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ ؛ فَإِنَّ (9) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ فِي
 سَرِيَّةٍ ، فَأَتَى وَادِيَّ مَجَنَّةٍ (10) ، فَنَادَى أَصْحَابَهُ : أَلَا لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ ، وَلَا
 يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَحْدَهُ ، وَلَا يَمْضِيَ رَجُلٌ وَحْدَهُ ».

قَالَ : « فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحْدَهُ ، فَأَنْتَهَى إِلَيْهِ وَقَدْ صُرِعَ ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (11) ، فَأَخَذَ (12) بِإِبْهَامِهِ فَعَمَزَهَا (13) ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اخْرُجْ حَيْثُ (14)
 أَنَا رَسُولُ اللَّهِ » قَالَ :

-
- (1). في « ن » : « لا تنم ».
 - (2). الوافي ، ج 20 ، ص 811 ، ح 20554 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 330 ، ح 6700.
 - (3). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى.
 - (4). في « بف » : - « بال ».
 - (5). في « بف » ، بن ، جت ، جد « وحاشية » ن « والوافي والوسائل والبحار : « قائم ».
 - (6). في « بح » : « ومشى ».
 - (7). في « ن » « والبحار : « أو بات ».
 - (8). العَمَزُ - بالتحريك - : الدسم والزهومة من اللحم ، كالوضر من السمن. وفي الوافي : « بات على غمر ، أي
 مع دسومة في يده وزهومة من اللحم ». راجع : مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 428 (غمر).
 - (9). في « بن » والوسائل : « وإن ».
 - (10). المجَنَّةُ : الأرض الكثيرة الجنّ ، وموضع قرب مكة. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1561 (جنن).
 - (11). في « بح » ، بف « والوافي : « فاخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ ».
 - (12). في « بن » : « فأخذه ».
 - (13). غمزها ، أي عصرها. لسان العرب ، ج 5 ، ص 389 (غمز).
 - (14). في « م » ، بن « وحاشية » ن ، جت « : « حيث ».

« فَقَامَ ». (1)

12975 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (2) : « إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِيًا ، لَا أَرَى أَنْ يَزُقَّدَ وَحْدَهُ ». (3)

12976 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي بَيْتٍ (4) وَحْدَهُ؟

فَقَالَ : « إِنِّي لَأَكْرَهُ (5) ذَلِكَ ، وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ (6) ، وَلَكِنْ يُكْثِرُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ ». (7)

(1). الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب السنّة في لبس الخف ... ، ح 12581 ، بسنده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، وتمام الرواية فيه : « من مشى في حذاء واحد فأصابه مسّ من الشيطان لم يدعه إلّا ما شاء الله ». راجع : الفقيه ، ج 2 ، ص 277 ، ح 2434 ؛ والخصال ، ص 93 ، باب الثلاثة ، ح 38 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 355 . الوافي ، ج 20 ، ص 812 ، ح 20559 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 329 ، ح 6699 ؛ وفيه ، ج 1 ، ص 329 ، ح 864 ، إلى قوله : « وهو على بعض هذه الحالات » ؛ وفيه ، ج 25 ، ص 240 ، ح 31793 ، ملخصاً ، إلى قوله : « وهو على بعض هذه الحالات » ؛ البحار ، ج 80 ، ص 173 ؛ وج 100 ، ص 127 ، ح 5 ، وفيهما إلى قوله : « وهو على بعض هذه الحالات » .

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : + « قال » .

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 812 ، ح 20556 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 330 ، ح 6701 .

(4). في « بح » : - « في بيت » . (5). في « ن ، بف » : « أكره » .

(6). في « بح » : - « فلا بأس » .

(7). الفقيه ، ج 3 ، ص 556 ، ضمن ح 4914 ؛ وج 4 ، ص 356 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 301 ، المجلس 50 ، ضمن ح 3 ؛ والخصال ، ص 520 ، أبواب العشرين ، ضمن ح 9 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية في كلّها : « وكره أن ينام الرجل في بيت وحده » . الوافي ، ج 20 ، ص 812 ، ح 20557 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 330 ، ح 6702 .

12977 / 5. عَنْهُ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا سِتْرٌ. (2)

12978 / 6. وَبِإِسْنَادِهِ ، قَالَ (3) :

« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَرِهَ (4) أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا (5) إِلَّا بِسِرَاجٍ ». (6)

12979 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ

ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ : « أَتَيْنَ نَزْلَتَ؟ » قَالَ : فِي مَكَانٍ

(1). روى عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد ، متعاطفين في أسنادٍ عديدة ، والراوي عن ابن المغيرة وابن سنان في جميع هذه الموارد أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه. أنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 96 ؛ الأمالي للصدوق ، ص 324 ، المجلس 62 ، ح 9 ؛ ثواب الأعمال ، ص 270 ، ح 7 ؛ المحاسن ، ص 198 ، ح 24 ؛ وص 211 ، ح 78 ؛ وص 231 ، ح 177 ؛ وص 252 ، ح 272 ؛ وص 440 ، ح 299 ؛ وص 532 ، ح 787 ؛ وص 632 ، ح 115.

فعلیه مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.

وماورد في « بح ، بف ، جت » من « علي » بدل « عنه » لا يمكن الاعتماد عليه.

(2). قرب الإسناد ، ص 146 ، ح 528 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 814 ، ح 20562 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 325 ، ح 6684.

(3). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام. والمراد من « بإسناده » هو الطريق المتقدم إليه عليه السلام في السند السابق.

(4). في الوافي : « نهى ».

(5). في الوافي : « بيت مظلم ».

(6). الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب النوادر ، ح 12965 ، بسند آخر. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 556 ، ضمن ح 4914 ؛ وج 4 ، ص 356 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ والأمالي للصدوق ، ص 301 ، المجلس 50 ، ضمن ح 3 ؛ والجعفریات ، ص 168 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبيِّ صلى الله عليه وآله. عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 15 ، ذيل ح 33 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 20 ، ص 814 ، ح 20563 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 320 ، ح 6666.

كَذًا وَكَذًا.

قَالَ (1) : « أَمَعَكَ (2) أَحَدٌ؟ » قَالَ : لَا.

قَالَ : « لَا تَكُنْ وَحَدَكَ ، تَحَوَّلْ عَنْهُ يَا مَيْمُونُ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَجْرًا مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ ». (3)

8 / 12980. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (4) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَشْرَبْ وَأَنْتَ قَائِمٌ (5) ، وَلَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ (6) ، وَلَا تَطْفُفْ (7) بِقَبْرِ (8) ، وَلَا تَحُلْ (9) فِي بَيْتٍ وَحَدَكَ ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ (10) وَاحِدَةٍ (11) ؛ فَإِنَّ

(1). في « جت » : « وقال ».

(2). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « معك » بدون همزة الاستفهام.

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 811 ، ح 20554 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 334 ، ح 6716.

(4). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد ». وفي « بن » وحاشية « بح » والمطبوع : - « بن زياد ».

والسند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(5). ينبغي تقييد الخبر بما إذا شرب بالليل ليوافق باقي الأخبار. أنظر : الوافي ، ج 20 ، ص 569.

(6). في الوافي : « النقيع : الماء المجتمع في موضع ، والموضع الذي يجتمع فيه الماء. والمعنيان محتملان بالوصف والإضافة ».

(7). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : « ولا تطيف ».

(8). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 449 : « يدلّ على مرجوحية الطواف حول القبور ، وربما يقال باستثناء قبور النبي والائمة عليهم السلام. ويمكن أن يقال : المراد النهي عن التغوّط في القبور ، بقرينة خبر محمد بن مسلم المتقدم ، قال الفيروز آبادي : طاف : ذهب ليتغوّط. وقال الجزري : الطواف الحدث من الطعام ، ومنه الحديث : « نهى عن متحدثين على طوفهما » أي عند الغائط. انتهى.

والأحوط ترك الطواف قصداً إلا لتقبيل أطراف القبر ، أو لتلاوة الأدعية المأثورة ». وانظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1110 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 143 (طوف).

(9). في « بح » : « ولا تحل ».

(10). في « م ، جد » وحاشية « بح » والوسائل ، ج 1 والبحار : « بنعل ».

(11). هكذا في « م ، بن ، جت ، جد » والبحار. وفي بعض النسخ والمطبوع والوافي : « واحد ».

الشَّيْطَانُ أَسْرَعَ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ ⁽¹⁾ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ ⁽²⁾ «
وَقَالَ : « إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدًا شَيْءٌ ⁽³⁾ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ، فَكَادَ ⁽⁴⁾ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ » ⁽⁵⁾.

12981 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ ،
فَلَا تَبَيَّنَ ⁽⁶⁾ وَحْدَكَ ، وَلَا تُسَافِرَنَّ وَحْدَكَ » ⁽⁷⁾.

12982 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الدِّهْقَانِ ، عَنْ
دُرُسْتٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « ثَلَاثَةٌ يُتَحَوَّفُ مِنْهَا ⁽⁸⁾ الْجُنُونُ : التَّعَوُّطُ بَيْنَ
الْقُبُورِ ، وَالْمَشْيُ فِي حُفٍّ وَاحِدٍ ، وَالرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ » ⁽⁹⁾.

(1). في « بف » - « إذا كان ».

(2). في البحار ، ج 100 : « الحالات ».

(3). في « بح ، بف ، جت » : « أحد شيئاً ».

(4). في « بح » : « يكاد ». وفي الوافي : « وكاد ».

(5). علل الشرائع ، ص 283 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف. وراجع : الفقيه ،
ج 4 ، ص 3 ، ضمن الحديث الطويل 4968. الوافي ، ج 20 ، ص 813 ، ح 20560 ؛ الوسائل ، ج 1 ،
ص 340 ، ح 896 ؛ وفيه ، ج 5 ، ص 75 ، ح 5959 ؛ وص 334 ، ح 6715 ، قطعة منه ؛ وفيه ، ج
14 ، ص 574 ، ح 19847 ، إلى قوله : « ولا تطف بقبر » ؛ البحار ، ج 63 ، ص 261 ، ح 139 ؛ وج
80 ، ص 173 ؛ وج 100 ، ص 127 ، ح 6.

(6). في « بح » : « فلا يبين ». وفي حاشية « ن » : « ولا تبين ».

(7). الوافي ، ج 20 ، ص 812 ، ح 20558 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 334 ، ح 6714.

(8). في « بح ، بف » وحاشية « جت » والفقيه والخصال : « منهن ».

(9). الفقيه ، ج 4 ، ص 358 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ والخصال ، ص 125 ، باب الثلاثة ، ضمن
ح 122 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج
20 ، ص 813 ، ح 20561 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 329 ، ح 865 ؛ وج 5 ، ص 331 ، ح 6703.

وَهَذِهِ (1) الْأَشْيَاءُ إِنَّمَا كُرِهَتْ لِهَذِهِ (2) الْعِلَّةِ ، وَلَيْسَتْ هِيَ (3) بِحَرَامٍ (4) .
تَمَّ كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالْمُرُوءَةِ وَيَتْلُوهُ
كِتَابُ الدَّوَّاجِنِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى شَأْنُهُ. (5)

(1). في « ن ، بح ، بف ، جت » : « هذه » من دون الواو.

(2). في « ن » : « بهذه ».

(3). في « بف ، جت » : - « هي ».

(4). الظاهر أنه من كلام الكليني قدس سره. كما يظهر من الوافي وسائر المصادر.

(5). في أكثر النسخ من قوله : « تَمَّ كتاب الزِّيِّ والتَّجْمُلِ و ... » إلى هنا عبارات مختلفة.

(27)

كِتَابُ الدَّوَّاجِنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ⁽¹⁾

[27]

كِتَابُ الدَّوَاجِنِ ⁽²⁾

1 - بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَالْمَرْكُوبِ

12983 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَمَّنْ

أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ ⁽³⁾ ، قَالَ :

سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيُّ شَيْءٍ تَرَكُّبُ؟ » .

قُلْتُ : حِمَارًا ⁽⁴⁾ .

فَقَالَ : « بِكُمْ ابْتِغَاءُهُ؟ » .

قُلْتُ : بِثَلَاثَةِ عَشَرَ ⁽⁵⁾ دِينَارًا .

(1). في « ن ، بح ، جد » : + « وبه نستعين » . وفي « م » : + « وبه ثقّتي » . وفي « بف ، بن ، جت » : - « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(2). « الدواجن » : جمع داجن ، وهي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم ، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها . النهاية ، ج 2 ، ص 102 (دجن) .

(3). كذا في النسخ والمطبوع . وفي الوسائل ، ح 15266 : « أبي الطيفور » . والمذكور في رجال البرقي ، ص 60 ورجال الطوسي ، ص 394 ، الرقم 5810 ، ابن أبي طيفور المتطبّب .

(4). في « بن » : « حمار » .

(5). في « بح » : « عشرة » .

فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا لَهُوَ ⁽¹⁾ السَّرْفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَارًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا ، وَتَدَعَ بِرْذُونًا ⁽²⁾ ». قُلْتُ : يَا سَيِّدِي ، إِنَّ مَوْوَنَةَ الْبِرْذُونِ أَكْثَرُ مِنْ مَوْوَنَةِ الْحِمَارِ . قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّ ⁽³⁾ الَّذِي يُمُونُ الْحِمَارَ ⁽⁴⁾ يُمُونُ الْبِرْذُونِ ، أَمَا عَلِمْتَ ⁽⁵⁾ أَنْ ⁽⁶⁾ مَنْ ارْتَبَطَ دَابَّةً مُتَوَقِّعًا بِهِ ⁽⁷⁾ أَمَرْنَا ، وَيَغِيظُ بِهِ ⁽⁸⁾ عَدُونَنَا وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا ، أَدَّرَ اللَّهُ رِزْقَهُ ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ ، وَبَلَّغَهُ أَمَلَهُ ، وَكَانَ عَوْنًا عَلَى حَوَائِجِهِ؟ » . ⁽⁹⁾

12984 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ⁽¹⁰⁾ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ » . ⁽¹¹⁾

12985 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

(1). هكذا في « م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل ، ح 15290 والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « هو » .

(2). قال المطرزي : « البرذون : التركي من الخيل ، والجمع : البراذين ، وخلافها : العراب » . وقال غيره : « البرذون : دابة خاصة ، لا تكون إلا من الخيل ، والمقصود ومنها غير العراب » . وهو بالفارسية : « اسب تاتاري » و « اسب تركي » . راجع : المغرب ، ص 42 ؛ تاج العروس ، ج 18 ، ص 54 (برذن) .

(3). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ح 15290 : - « إِنَّ » .

(4). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » : + « وهو » . وفي الوسائل ، ح 15290 : + « هو » .

(5). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والتهذيب : « تعلم » .

(6). في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والتهذيب : « أَنَّهُ » .

(7). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل ، ح 15266 والتهذيب : « بِهَا » .

(8). في حاشية « م ، جد » : « بِهَا » .

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 163 ، ح 300 ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج 20 ، ص 820 ، ح 20581 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 464 ، ح 15266 ، من قوله : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ ارْتِبَاطِ دَابَّةٍ » ؛ وفيه ، ص 472 ، ح 15290 ، إلى قوله : « الَّذِي يُمُونُ الْحِمَارَ يُمُونُ الْبِرْذُونِ » ؛ البحار ، ج 64 ، ص 160 ، ح 2.

(10). في « بف ، جت » : « أَخْبَرَنِي » .

(11). الوافي ، ج 20 ، ص 820 ، ح 20582 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 464 ، ح 15267 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 161 ، ح 3.

صَالِحٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَهْدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : سَمَّيْهَا لِي ⁽¹⁾ ، فَقَالَ : هِيَ ⁽²⁾ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ ، قَالَ ⁽³⁾ : فَفِيهَا ⁽⁴⁾ وَضَحٌ ⁽⁵⁾ ؟ قَالَ ⁽⁶⁾ : نَعَمْ ، فِيهَا ⁽⁷⁾ أَشَقَرٌ ⁽⁸⁾ ، بِهِ وَضَحٌ ، قَالَ : فَأَمْسَكْهُ عَلَيَّ ، قَالَ : وَفِيهَا كُمَيْتَانِ ⁽⁹⁾ أَوْضَحَانِ ، فَقَالَ : أَعْطِيهِمَا ابْنَيْكَ ، قَالَ : وَالرَّابِعُ أَذْهَمُ ⁽¹⁰⁾ بِهِمْ ⁽¹¹⁾ ، قَالَ : بَعُثْهُ ، وَاسْتَخْلِفْ بِهِ ⁽¹²⁾ نَفَقَةً ⁽¹³⁾ لِعِيَالِكَ ، إِنَّمَا يُنْمِئُ الْحَيْلُ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ ⁽¹⁴⁾ . »

-
- (1). في « بن » : - « سَمَّيْهَا » . وفي الفقيه : « فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَكَ أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ ، قَالَ : صَفَّيْهَا » بدل « فَقَالَ : سَمَّيْهَا لِي » . وفي المرأة : « سَمَّيْهَا لِي ، أَيِ صَفَّيْهَا » .
- (2). في « بح » : « عن » .
- (3). في « جد » والبحار والمحاسن : « فَقَالَ » .
- (4). في المحاسن : « أَفِيهَا » .
- (5). في الوافي : « الْوَضَحُ - مُحَرَّكَةٌ - : التَّحْجِيلُ ، وَهُوَ الْبَيَاضُ فِي قَوَائِمِ الْفَرَسِ كُلِّهَا ، وَيَكُونُ فِي رَجْلَيْنِ وَيدُ ، وَفِي رَجْلَيْنِ فَقَطْ ، وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدَيْنِ خَاصَّةً إِلَّا مَعَ الرَّجْلَيْنِ ، وَلَا فِي يَدٍ وَاحِدَةٍ دُونَ الْآخَرَى إِلَّا مَعَ الرَّجْلَيْنِ » .
- وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 368 (وضح) .
- (6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : « فَقَالَ » .
- (7). في المحاسن : - « فِيهَا » .
- (8). الشقرة : لون الأشقر ، وهي في الإنسان حمرة صافية وبَشَرَتُهُ مَائِلَةٌ إِلَى الْبَيَاضِ . وفي الخيل حمرة صافية يحمر معها الغرْفُ وَالذَّنْبُ . الصحاح ، ج 2 ، ص 701 (شقر) .
- (9). الكُمَيْتُ مِنَ الْخَيْلِ : بَيْنَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ . ويفرق بين الكُمَيْتِ وَالْأَشْقَرِ بِالْعَرَفِ وَالذَّنْبِ ، فَإِنْ كَانَ أَحْمَرَيْنِ فَهُوَ أَشْقَرٌ ، وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَيْنِ فَهُوَ الْكُمَيْتُ ، وَهُوَ تَصْغِيرُ أَكْمَتٍ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ . المصباح المنير ، ص 540 (كمت) .
- (10). الدهمة : السواد . والأدهم : الأسود ، يكون في الخيل والإبل وغيرهما . لسان العرب ، ج 12 ، ص 209 (دهم) .
- (11). هذا فرس بهيم ، وهذه فرس بهيم ، أي مصمت ، وهو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه . الصحاح ، ج 5 ، ص 1875 (بهم) .
- (12). في المحاسن : « بَثْمَنَهُ » .
- (13). في « جت » : « النَّفَقَةُ » .
- (14). المحاسن ، ص 631 ، كتاب المرافق ، ضمن ح 114 ، عن بكر بن صالح . الفقيه ، ج 2 ، ص 285 ، ح 2462 ، معلقاً عن بكر بن صالح ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 823 ، ح 20591 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 474 ، ح 15294 ؛ البحار ، ج 21 ، ص 361 ، ح 2 ؛ وج 64 ، ص 169 ، ح 17 .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَرِهْنَا الْبَهِيمَ ⁽¹⁾ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ ⁽²⁾ وَالْبَغْلَ ، وَكَرِهْتُ شَيْئَةً ⁽³⁾ الْأَوْضَاحُ ⁽⁴⁾ فِي الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ الْأَلْوَنِ ⁽⁵⁾ ، وَكَرِهْتُ الْقُرْحَ فِي الْبَغْلِ ⁽⁶⁾ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ ⁽⁷⁾ ، وَلَا أَشْتَهِيهَا عَلَى حَالٍ ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

12986 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اشْتَرِ دَابَّةً ؛ فَإِنَّ مَنْفَعَتَهَا لَكَ ، وَرَزَقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». ⁽¹⁰⁾

12987 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ⁽¹¹⁾ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً ، كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا ، وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ». ⁽¹²⁾

(1). في « بح » وحاشية « جت » : « البهم ».

(2). في المحاسن : « الجمل ».

(3). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « شبه ».

(4). في المحاسن : « أوضاع ».

(5). في « بح » والوافي : « الألوان ». وقال في الوافي بأنه بدل من شية الأوضاح.

(6). في « بن » : - « الألوان وكرهت القرخ في البغل ». والثُرْحَة ، بالضّم : وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرّة. أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 354 (قرح).

(7). في المرأة : « سائلة ، أي إلى الأنف ».

(8). في الوافي : « قوله : على حال ، أي سواء كان به غرّة سائلة أو كان دون الغرّة ».

(9). المحاسن ، ص 631 ، كتاب المرافق ، ضمن ح 114 ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السَّلَام . الوافي ، ج 20 ، ص 823 ، ح 20591 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 475 ، ح 15295 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 169 ، ح 17.

(10). المحاسن ، ص 625 ، كتاب المرافق ، ح 86 ؛ وثواب الأعمال ، ص 226 ، بسندهما عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 20 ، ص 821 ، ح 20584 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 463 ، ح 15264.

(11). في البحار : « محمد بن الحسن ». وهو سهو ؛ فقد روى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب كتاب جعفر بن بشير ، وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 109 ، الرقم 142 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 403 - 404.

(12). التهذيب ، ج 6 ، ص 164 ، ح 301 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 20 ، ص 821 ، ح 20583 ؛ الوسائل ، =

12988 / 6. سَهْلُ بْنُ زَيْادٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :
 قَالَ لِي ⁽²⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اتَّخِذْ حِمَارًا يَحْمِلُ رَحْلَكَ » ⁽³⁾ ؛ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ
 .»

قَالَ : فَاتَّخَذْتُ حِمَارًا ، وَكُنْتُ أَنَا وَيُوسُفُ أَخِي إِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ حَسَبْنَا نَفَقَاتِنَا ، فَتَعَلَّمُ ⁽⁴⁾
 مِقْدَارَهَا ، فَحَسَبْنَا بَعْدَ شِرَاءِ الْحِمَارِ نَفَقَاتِنَا ، فَإِذَا هِيَ كَمَا كَانَتْ فِي كُلِّ عَامٍ لَمْ تَزِدْ ⁽⁵⁾ شَيْئًا .
 (6)

12989 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽⁷⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ
⁽⁸⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مِنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ ، وَيَقْضِي
 عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ » . ⁽⁹⁾

12990 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مِنْ سَعَادَةِ
 الْمَرْءِ ⁽¹⁰⁾ الْمُسْلِمِ ⁽¹¹⁾ »

-
- = ج 11 ، ص 465 ، ح 15268 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 161 ، ح 4 .
 (1). السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا .
 (2). في « بف » والبحار : - « لي » .
 (3). في « بح ، جت » : « رجلك » .
 (4). في « بح » : « فتعلم » .
 (5). في « بح » : « لم ترد » .
 (6). الوافي ، ج 20 ، ص 822 ، ح 20589 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 465 ، ح 15269 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 161 ، ح 5 .
 (7). الظاهر زيادة « عن أبيه » في السند ؛ فقد تقدّم غير مرّة أنّه لم يثبت توسط إبراهيم بن هاشم ، والد عليّ ، بين عليّ وشيخه محمد بن عيسى . لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 187 و 1271 .
 (8). ورد الخبر في المحاسن ، ص 626 ، ح 88 ، عن عليّ بن محمد عن سماعة عن محمد بن مروان . والظاهر وقوع التحريف في سند المحاسن ؛ فقد روى البرقي في المحاسن ، ص 610 ، ح 21 ، عن عليّ بن محمد عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من سعادة الرجل سعة منزله .
 (9). المحاسن ، ص 626 ، كتاب المرافق ، ح 88 ، بسنده عن سماعة ، عن محمد بن مروان . الوافي ، ج 20 ، ص 821 ، ح 20585 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 464 ، ح 15265 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 171 ، ذيل ح 20 .
 (10). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والمحاسن : « الرجل » .
 (11). في الخصال : + « سعة المسكن والجار الصالح و » .

الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ». (1)

12991 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ ؛ فَإِنَّهَا زَيْنٌ ، وَتُقْضَى (2) عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ ، وَرَزُقُهَا عَلَى اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ». (3)

* قَالَ (4) : وَحَدَّثَنِي بِهِ عَمَّارُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَزَادَ فِيهِ : « وَتَلْقَى (6) عَلَيْهَا إِحْوَانَكَ ». (7)

12992 / 10. وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ : « عَجَبْتُ (8) لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ تَقُوُّهُ الْحَاجَةُ؟ ». (9)

12993 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ

(1). المحاسن ، ص 625 ، كتاب المرافق ح 87 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الخصال ، ص 183 ، باب الثلاثة ، ح 252 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله. راجع : قرب الإسناد ، ص 76 ، ح 248 ؛ والجعفریات ، ص 99. الوافي ، ج 20 ، ص 821 ، ح 20586 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 477 ، ح 15303 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 171 ، ذيل ح 19.

(2). في « ن ، بح » : « ويقضى ».

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 164 ، ح 302 ، معلقاً عن سهل بن زياد. المحاسن ، ص 626 ، كتاب المرافق ، ح 89 ، بسنده عن محمد بن عيسى ، عن العبدی ، عن عبد الله بن سنان. الفقيه ، ج 2 ، ص 289 ، ح 2479 ، معلقاً عن عبد الله بن سنان ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 821 ، ح 20587 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 465 ، ح 15270 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 172 ، ح 21.

(4). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى محمد بن عيسى ؛ فقد روى البرقي الخبر في المحاسن ، ص 626 ، ح 89 ، عن النهيكي ومحمد بن عيسى عن العبدی - وهو محرف من القندي - عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ثم أورد في ذيله ، قال محمد بن عيسى : وحدَّثني به عمار بن المبارك.

(5). في « ن » : « عمارة ».

(6). في « بح » : « ويلقى ».

(7). المحاسن ، ص 626 ، كتاب المرافق ، ح 89 ، بسنده عن محمد بن عيسى ، عن عمار بن المبارك. الوافي ، ج 20 ، ص 821 ، ح 20587 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 465 ، ح 15271 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 172 ، ح 21.

(8). في حاشية « جت » : « عجت ».

(9). الوافي ، ج 20 ، ص 821 ، ح 20588 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 466 ، ح 15272 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 172 ، ح 22.

أَبِي الْبِلَادِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ (1) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ (2) السَّوْءُ » . (3)

2 - بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ

12994 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لِلدَّابَّةِ (4) عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةُ (5) حُقُوقٍ : لَا يَحْمِلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا ، وَلَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا (6) مَجَالِسَ (7) يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا ، وَيَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ ، وَلَا يَسْمُهَا (8) ، وَلَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا (9) ؛ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ ، وَيَعْرِضُ (10) عَلَيْهَا الْمَاءُ إِذَا مَرَّ بِهِ (11) » . (12)

(1). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت » والوافي والوسائل والبحار. وفي « بف ، جد » والمطبوع : « علي بن المغيرة ».

وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 12927 ، فلاحظ.

(2). في « جد » : « موكب ».

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 822 ، ح 20590 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 478 ، ح 15304 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 161 ، ح 6.

(4). في « بح » : « الدابة ».

(5). في الأمالي للصدوق : « سبعة ».

(6). في التهذيب والمحاسن ، ص 633 : « ظهورها ».

(7). في « بح ، بف ، جت » والوافي والأمالي للصدوق : « مجلساً » . وفي « ن » : « مجالساً ».

(8). في « بح ، جت » والمحاسن ، ص 627 والأمالي للصدوق : + « في وجهها » . وفي « ن » وحاشية « م » « والتهذيب : « ولا يشتمها » . وفي الوافي : « لا يسمها : لا يحرق جلدها بحديدة ونحوها . والوسم : أثر الكي » . راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1535 (وسم) .

وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 454 : « في بعض النسخ : « ولا يسمها في وجهها » وهو أظهر . وعلى هذه النسخة فالظاهر الإطلاق . ويحتمل أن يكون « في وجهها » متعلقاً به أيضاً على سبيل التنازع » .

(9). في « جت » - « في وجهها » . وفي التهذيب : + « ولا يضرب بها » .

(10). في « بح ، بف » : « وتعرض » .

(11). في « بف ، جت » : « بها » . وفي الأمالي للصدوق : + « ولا يضربها على النفار ويضربها على العثار ؛ لأنها ترى مالا ترون » .

(12). التهذيب ، ج 6 ، ص 164 ، ح 303 ، معلقاً عن الكليني . الأمالي للصدوق ، ص 507 ، المجلس 76 ، ح 2 ، بسنده =

12995 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ

(1) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

قَالَ (2) فِيمَا أَظُنُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « رُبِّي (3) أَبُو ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(4) - يَسْقِي جِمَارًا بِالرَّبْدَةِ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ : أَمَا لَكَ (5) يَا أَبَا ذَرٍّ (6) مَنْ يَكْفِيكَ سَقْيَ (7)

الْجِمَارِ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَسْأَلُ اللَّهَ

(8) كُلَّ صَبَاحٍ (9) : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِكًا صَالِحًا يُشْبِعُنِي مِنَ الْعَلْفِ ، وَيُرْوِينِي مِنَ الْمَاءِ ، وَلَا

يُكَلِّفُنِي فَوْقَ طَاقَتِي . فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَسْقِيَهُ بِنَفْسِي (10) . » (11)

= عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن الصادق عليه السلام ؛ الخصال ، ص 330 ، باب الستة ، ح 28 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . المحاسن ، ص 627 ، كتاب المرافق ، ح 96 ، عن الحسن بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ؛ المحاسن ، ص 633 ، كتاب المرافق ، ح 119 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 2 ، ص 286 ، ح 2465 ، معلقاً عن إسماعيل بن أبي زياد ، بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الجعفریات ، ص 85 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 829 ، ح 20599 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 480 ، ح 15310 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 202 ، ذيل ح 2.

(1). في المحاسن : + « عن ابن مسكان » ، ولم يثبت رواية أبي المغراء - وهو حميد بن المثنى - عن سليمان بن خالد ، بالتوسط .

(3). في المحاسن : « رأى » .

(4). في « بح » : « رحمه الله » . وفي « بف » : « رحمة الله عليه » . وفي « ن » : « - رضي الله عنه » .

(5). في « بف » : « مالك » من دون همزة الاستفهام . وفي المحاسن : « أو مالك » .

(6). في « ن ، جت ، جد » والوافي والمحاسن : « يا باذر » .

(7). في المحاسن : « من يسقي لك هذا » بدل « من يكفيك سقي » .

(8). في المحاسن : « - الله » . (9). في « م ، جد » : « + ومساء » .

(10). في الوسائل : « فأنا أحبُّ أَنْ أَسْقِيَهُ بِنَفْسِي » .

(11). المحاسن ، ص 626 ، كتاب المرافق ، ح 91 ، عن ابن فضال ، وبسند آخر أيضاً من دون الإسناد إلى

المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 833 ، ح 20613 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 480 ، ح

15312 ، من قوله : « ما من دابة » إلى قوله : « ولا يكلفني فوق طاقتي » .

12996 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ طَرْحَانَ النَّخَّاسِ

(1) ، قَالَ :

مَرَزْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ نَزَلَ الْحِيرَةَ (2) ، فَقَالَ لِي : « مَا عِلَاجُكَ ؟ » .
قُلْتُ (3) : نَخَّاسٌ .

فَقَالَ (4) : « أَصَبْتُ لِي بَغْلَةً فَضَحَاءَ (5) » .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَمَا (6) الْفَضْحَاءُ (7) ؟

قَالَ : « دَهْمَاءُ (8) ، بَيْضَاءُ الْبَطْنِ ، بَيْضَاءُ الْأَفْحَاجِ (9) ، بَيْضَاءُ الْجَحْفَلَةِ (10) » .
قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذِهِ الصِّفَةِ .

فَرَجَعْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَسَاعَةً دَخَلْتُ الْخَنْدَقَ إِذَا (11) أَنَا بِغُلَامٍ (12) قَدْ أَشْفَى عَلَى بَغْلَةٍ (13)
عَلَى هَذِهِ (14) الصِّفَةِ ، فَسَأَلْتُ الْغُلَامَ : لِمَنْ هَذِهِ الْبَغْلَةُ؟ فَقَالَ : لِمَوْلَايَ ،

(1). « النخَّاس » : بَيَّاع الدَوَابِّ وَالرَّقِيقِ . الْقَامُوسُ الْمَحِيط ، ج 1 ، ص 788 (نخس) .

(2). فِي « جَد » : « الْحِرَّة » . (3). فِي « م ، ب ح ، بن ، جد » وَالْوَافِي وَالْوَسَائِل : « فَقُلْتُ

» .

(4). فِي « م ، ن ، ب ف ، جت » وَالْوَافِي : « قَالَ » .

(5). فِي « بن » : « فَضْحَاء » . وَفِي « ب ح » : « فَضْحَاء » . وَالْأَفْضَح : الْأَبْيَضُ لَيْسَ بِشَدِيدِ الْبَيَاضِ . النِّهَايَةُ ، ج 3 ، ص 453 (فضح) .

(6). فِي « م ، بن » : « مَا » بِدُونِ الْوَائِ .

(7). فِي « ب ح » : « الْفَضْحَاء » . وَفِي « بن » : « الْفَضْحَاء » .

(8). الدَّهْمَاءُ : مُؤَنَّثُ الْأَدْهَم ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ ، مِنْ الدُّهْمَةِ بِمَعْنَى السَّوَادِ . رَاجِعُ : الْقَامُوسُ الْمَحِيط ، ج 2 ، ص 1462 (دهم) .

(9). فِي « ن ، جت » وَحَاشِيَةُ « م ، جد » : « الْأَفْحَاز » . وَفِي « ب ح » : « الْأَفْحَاد » . وَفِي « ب ف » : « أَفْجَاج » . وَفِي الْوَافِي وَالْبَحَار : « الْأَفْجَاج » . وَالْفَحْج : تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ . النِّهَايَةُ ، ج 3 ، ص 415 (فحج) . وَفِي بَعْضِ النُّسخ : « الْأَفْجَاج » وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضاً . أَنْظِرُ : النِّهَايَةُ ، ج 3 ، ص 412 (فحج) .

(10). فِي « ن » : « الْجَفْحَلَةُ » . وَفِي « ب ح ، ب ف » : « الْحَجْفَلَةُ » . وَالْحَجْفَلَةُ : بِمَنْزِلَةِ الشِّفَةِ لِلْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ . الْقَامُوسُ الْمَحِيط ، ج 2 ، ص 1291 (جحفل) . (11). فِي « م ، جد » : « فَإِذَا » .

(12). هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَوَّبِلْتُ وَالْوَافِي . وَفِي الْمَطْبُوعِ : « غَلَام » .

(13). فِي « ب ح » وَحَاشِيَةُ « جت » وَالْوَافِي وَالْبَحَار : « قَدْ أَسْقَى بَغْلَةً » بِدَلِ « قَدْ أَشْفَى عَلَى بَغْلَةٍ » .

(14). هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَوَّبِلْتُ وَالْوَافِي . وَفِي الْمَطْبُوعِ : « هَذَا » .

قُلْتُ (1) : بَيِّعُهَا؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ مَوْلَاهُ ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ (2) ، وَأَتَيْتُهُ (3) بِهَا (4) ، فَقَالَ : « هَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي أَرَدْتُهَا » .
 قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، اذْعُ اللَّهَ لِي .
 فَقَالَ : « أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ » .
 قَالَ : فَصِرْتُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالاً وَوَلَدًا . (5)
 12997 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى (6) وَجُوهِهَا ؛ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ (7) » . (8)
 * قَالَ (9) : وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « لَا تَسْمُوها فِي وَجُوهِهَا » . (10)

-
- (1). في « م ، بن ، جد » والبحار : « فقلت » .
 (2). في الوسائل : - « منه » .
 (3). في « م ، جد » : « وأتيت » .
 (4). في « جت » : « لها » .
 (5). رجال الكشي ، ص 311 ، ح 563 ، بسنده عن الحسن الوشاء ، عن بشر بن طرخان ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 20 ، ص 824 ، ح 20592 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 475 ، ح 15297 ، إلى قوله : « فقال : هذه الصفة التي أردتها » ؛ البحار ، ج 64 ، ص 199 ، ح 46 .
 (6). في تحف العقول : + « حر » .
 (7). في « ن ، بح ، جت » : - « بحمد » . وفي المحاسن والخصال والتحف : « رتَّها » بدل « بحمد الله » .
 (8). المحاسن ، ص 633 ، كتاب المرافق ، ح 117 ، عن القاسم بن يحيى ... عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، من دون الإسناد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؛ الخصال ، ص 618 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، من دون الإسناد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الجعفریات ، ص 85 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . تحف العقول ، ص 108 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، من دون الإسناد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الوافي ، ج 20 ، ص 830 ، ح 20601 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 482 ، ح 15316 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 204 ، ذيل ح 7 . (9). في « ن » : - « قال » .
 (10). المحاسن ، ص 633 ، كتاب المرافق ، ذيل ح 117 . الوافي ، ج 20 ، ص 830 ، ح 20601 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 482 ، ح 15317 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 204 ، ذيل ح 7 .

12998 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَسَارٍ ⁽¹⁾ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا عَثَرْتَ
الدَّابَّةَ تَحْتَ الرَّجُلِ ، فَقَالَ لَهَا : تَعَسْتِ ⁽²⁾ ، تَقُولُ ⁽³⁾ : تَعَسَ أَعْصَانَا لِلرَّبِّ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

12999 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

سُئِلَ ⁽⁶⁾ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَتَى أَضْرِبُ دَابَّتِي تَحْتِي؟

فَقَالَ ⁽⁷⁾ : « إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتَكَ كَمْشِيَّتِهَا ⁽⁸⁾ إِلَى مَذُودِهَا ⁽⁹⁾ ». ⁽¹⁰⁾

13000 / 7. وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ ⁽¹¹⁾ : « اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ ،

وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ ⁽¹²⁾ ». ⁽¹³⁾

(1). في « بن » والوسائل : - « بن يسار ».

(2). « تعست » أي هلكت ، دعاء عليها. راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 33 (هلك).

(3). في « بح » : « يقول ».

(4). في المحاسن : « تعس وانتكس أعصانا لرَبِّه ». وفي المرأة : « يحتمل أن يكون المراد بالرب : المالك ، أي ما عصيتك ، وأنت عصيت ربك كثيراً ».

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 164 ، ح 304 ، معلقاً عن سهل بن زياد. المحاسن ، ص 631 ، كتاب المرافق ، ذيل ح 114 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام. الفقيه ، ج 2 ، ص 286 ، ح 2468 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 20 ، ص 832 ، ح 20609 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 486 ، ح 15336 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 208 ، ذيل ح 13.

(6). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « سألت ».

(7). في « م ، بن ، جد » والوسائل والفقيه والتهذيب : « قال ».

(8). في « م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والفقيه : « كمشيها ».

(9). في الوافي : « المذود - كمنبر - : معتلف الدابة. وبالزاي - كما يوجد في بعض النسخ - : وعاء الزاد ». راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 412 (ذود).

(10). التهذيب ، ج 6 ، ص 164 ، ح 305 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه ، ج 2 ، ص 286 ، ح 2466 ، مرسلاً. الوافي ، ج 20 ، ص 831 ، ح 20604 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 487 ، ح 15338 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 213 ، ح 22.

(11). في « بن ، جد » وحاشية « م ، جت » : « وروي أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال ».

(12). في الفقيه : « اضربوها على العثار ، ولا تضربوها على النفار ، فإنّها ترى ما لاترون ». وهكذا في الأمالي =

13001 / 8. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَشَّابِ ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ ، عَنْ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَتَوَزَّكُوا (1) عَلَى الدَّوَابِّ ، وَلَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ ». (2)

13002 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ :

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ : « مَا بِهِمَتِ الْبَهَائِمُ (3) ، فَلَمْ تُبْهِمَ عَنْ أَرْبَعَةِ (4) : مَعْرِفَتِهَا بِالرَّبِّ ، وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَوْتِ (5) ، وَمَعْرِفَتِهَا بِالْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ ، وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَرْعَى (6) الْخِصْبِ (7) ». (8)

= مع اختلاف يسير. وقال في المرأة : « ولعلَّ ، هنا أوفق وأظهر ».

(13). الأُمالي للصدوق ، ص 507 ، المجلس 76 ، ضمن ح 2 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد عليه السلام. المحاسن ، ص 633 ، كتاب المرافق ، ذيل ح 118 ، مرسلاً. الفقيه ، ج 2 ، ص 286 ، ح 2467 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 831 ، ح 20607 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 488 ، ح 15339.

(1). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 456 : « المراد الجلوس عليها على أحد الوركين ، فإنه يضربها ، ويصير سبباً لدبرها ، أو المراد رفع إحدى الرجلين ووضعها فوق السرج للاستراحة ». أنظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 1614 ؛ والقاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1266 (ورك).

(2). الفقيه ، ج 2 ، ص 287 ، ح 2471 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 20 ، ص 831 ، ح 20608 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 481 ، ح 15313 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 214 ، ح 23.

(3). في « بف » والوافي والفقيه والخصال : + « عنه ».

(4). في « م » ، بن ، جد « وحاشية » جت « والأُمالي للطوسي : « أربع ».

(5). في الأُمالي للطوسي : + « والفرار منه ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والفقيه والخصال. وفي المطبوع : + « عن ».

(7). في « م » : « الحُضْبُ ». وفي « بح ، جت » : « الخُضْبُ ». وفي الأُمالي للطوسي : - « ومعرِفَتِهَا بِالْمَرْعَى عَنْ الْحُضْبِ ». والخُضْبُ - بالكسر - : نقيض الجذب ، يقال : بلد خُضْب ، وبلد أخْضَاب. الصحاح ، ج 1 ، ص 120 (خُضْب).

(8). الخصال ، ص 260 ، باب الأربعة ، ح 136 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 594 ، المجلس 26 ، ح 4 ،

بسندهما =

- 13003 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ ، وَحُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا » .⁽¹⁾
- 13004 / 11. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ الْحَجَّالِ وَابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَهْمَا أُبْهِمَ عَلَى الْبَهَائِمِ مِنْ شَيْءٍ ، فَلَا يُبْهِمُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ ⁽²⁾ خِصَالٍ : مَعْرِفَةُ أَنَّ لَهَا خَالِقًا ⁽³⁾ ، وَمَعْرِفَةُ طَلَبِ الرِّزْقِ ، وَمَعْرِفَةُ الذِّكْرِ مِنَ الْأُنْثَى ، وَمَخَافَةُ الْمَوْتِ » .⁽⁴⁾
- 13005 / 12. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ⁽⁵⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ ، عَنْ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَّارِ ⁽⁶⁾ ، وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ » .⁽⁷⁾
-
- = عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 2 ، ص 288 ، ح 2473 ، معلقاً عن علي بن رثاب. الوافي ، ج 20 ، ص 875 ، ح 20717 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 50 ، ذيل ح 27.
- (1). المحاسن ، ص 632 ، كتاب المرافق ، ح 115 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 2 ، ص 288 ، ح 2472 ، مرسلًا عن الباقر عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 830 ، ح 20602 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 482 ، ح 15318 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 204 ، ذيل ح 6.
- (2). في « م ، ن ، ب ، جت » والبحار : « أربع ». وفي الوسائل : « سبع ».
- (3). في « بن » والوسائل : « + » ورازقاً «.
- (4). الوافي ، ج 20 ، ص 875 ، ح 20718 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 482 ، ح 15315 ، إلى قوله : « معرفة أنَّ لها خالقاً » ؛ البحار ، ج 64 ، ص 51 ، ح 29.
- (5). السند معلق. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.
- (6). في « بح ، ب ، ب » : « النّفار ».
- (7). التهذيب ، ج 6 ، ص 164 ، ح 306 ، معلقاً عن سهل بن زياد. المحاسن ، ص 627 ، كتاب المرافق ، صدر ح 97 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 20 ، ص 831 ، ح 20606 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 488 ، ح 15340.

13006 / 13. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ
 الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ ⁽²⁾ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ⁽³⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ⁽⁴⁾ : « عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ ⁽⁵⁾ مِنَ الدَّوَابِّ ⁽⁶⁾ شَيْطَانٌ ⁽⁷⁾ ،
 فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » . ⁽⁸⁾
 13007 / 14. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁹⁾ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :
 عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ⁽¹⁰⁾ ، قَالَ : « أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَضَعَبْتَ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِحَامٍ
 وَنِفَارٍ ⁽¹¹⁾ ، فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا ⁽¹²⁾ : ﴿ أَغْفِرَ دِينَ اللَّهِ يَنْغُورَنَّ ⁽¹³⁾ وَلَهُ أَسْلَمٌ مَنْ فِي
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ ⁽¹⁴⁾ » . ⁽¹⁵⁾

-
- (1). في المحاسن ، ص 628 : - « الحسن بن راشد » .
 (2). في المحاسن ، ص 634 : + « بن إبراهيم » . (3). في المحاسن ، ص 634 : + « الأول » .
 (4). في « بن » : + « إِنْ » .
 (5). « المنخر » - بفتح الميم والخاء ويكسرهما وضمتها - : الأنف مقدّمة ، أو خرقة ، أو ما بين المنخرين ، أو
 أرنبته. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 666 (نخر) .
 (6). في المحاسن ، ص 628 : - « من الدواب » . وفي الفقيه والمحاسن ، ص 634 : « الخيل على كل منخر
 منها » بدل « على كل منخر من الدواب » .
 (7). في حاشية « بن » : « شيطاناً » . وفي المحاسن ، ص 634 : « الشيطان » .
 (8). المحاسن ، ص 628 ، كتاب المرافق ، ح 101 ؛ وص 634 ، كتاب المرافق ، ح 128 . وفي التهذيب ،
 ج 6 ، ص 165 ، ح 307 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 2 ، ص 284 ، ح 2460 ، بسند آخر
 الوافي ، ج 20 ، ص 834 ، ح 20618 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 490 ، ح 15346 ؛ البحار ، ج 64 ،
 ص 209 ، ذيل ح 14 .
 (9). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .
 (10). في المحاسن ، ص 635 : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .
 (11). في « بف ، جت » : « ونقار » . وفي « ن » : « أو نفار » . وفي المحاسن : « أو نقور » .
 (12). في المرأة : « أو عليها ، أي قريباً منها إن لم يقدر على إدناء الفم من أذنها » .
 (13). هكذا في المصحف الشريف وجميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع : « تبغون » .
 (14). هكذا في المصحف الشريف وجميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع : « ترجعون » . والآية في سورة آل
 عمران (3) : 83 .
 (15). المحاسن ، ص 628 ، كتاب المرافق ، ح 102 ؛ وص 635 ، كتاب المرافق ، ح 129 . وفي التهذيب
 ، ج 6 ، =

13008 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ الْحَقِّ (1) أَنْ يَقُولَ الرَّكَّابُ لِلْمَاشِي :
الطَّرِيقَ » . (2)

وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى (3) : « إِنَّ (4) مِنْ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّكَّابُ لِلْمَاشِي : الطَّرِيقَ » . (5)
13009 / 16. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ (6) :

« خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (7) وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَمَشَوْا مَعَهُ (8) ، فَقَالَ : أَلَكُمُ حَاجَةٌ؟

= ص 165 ، ح 308 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 4 ، ص 371 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. الكافي ، كتاب فضل القرآن ، باب فضل القرآن ، ضمن ح 3565 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام. الجعفریات ، ص 84 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 20 ، ص 834 ، ح 20620 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 490 ، ح 15345 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 209 ، ذيل ح 15 ؛ وج 92 ، ص 269 ، ح 19.

(1). في « بح ، بف » والوافي : « الجور ». وقال في الوافي : « في بعض النسخ : الحق بدل الجور ، ومعناه : أن من جملة حقوق الماشي على الراكب أن ينبّهه بموضع دابته لكي يأخذ حذره » .
(2). الوافي ، ج 20 ، ص 836 ، ح 20621 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 458 ، ح 15256 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 214 ، ذيل ح 24.

(3). في المرأة : « قوله : وفي نسخة أخرى ، لعله من كلام تلامذة الكليني الذين صحّحوا الكافي وضبطوه كالصفواني والنعماني وغيرهما. ويحتمل أن يكون من كلام الكليني بأن يكون في نسخ كتاب ابن أبي عمير أو علي بن إبراهيم اختلاف فأشار إليه ، وعلى هذه النسخة لعله محمول على ما إذا كان هناك طريق آخر يمكنه أن يشني عنانه إليه » .

(4). في « م » والوسائل والخصال والأُمالي للصدوق : - « إن » .

(5). الأُمالي للصدوق ، ص 295 ، المجلس 49 ، ح 9 ؛ والخصال ، ص 3 ، باب الواحد ، ح 3 ، بسندهما عن هشام بن سالم. الوافي ، ج 20 ، ص 836 ، ح 20621 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 458 ، ح 15257 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 214 ، ذيل ح 24.

(6). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام. والمراد من « بإسناده » هو الطريق المذكور إليه عليه السلام في السند السابق ؛ فقد روى البرقي الخبر في المحاسن ، ص 629 ، ح 104 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام.

(7). في المحاسن : + « على أصحابه » .

(8). في المحاسن : + « فالتفت إليهم » .

قَالُوا : لَا (1) ، وَلَكِنَّا (2) نُحِبُّ أَنْ نَمْشِيَ مَعَكَ .

فَقَالَ لَهُمْ : انصَرِفُوا ؛ فَإِنَّ مَشْيِيَ الْمَاشِي مَعَ الرَّكَّابِ مَفْسَدَةٌ (3) لِلرَّكَّابِ ، وَمَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي (4) .

17 / 13010 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ، عَنِ الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتٍ ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ (5) الدَّابَّةَ (6) فَسَمِيَ ، رَدْفُهُ (7) مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ ، وَإِذَا (8) رَكِبَ وَلَمْ يُسَمَّ ، رَدْفُهُ شَيْطَانٌ ، فَيَقُولُ لَهُ : تَعَنَّ ، فَإِنْ قَالَ لَهُ (9) : لَا أَحْسِنُ ، قَالَ لَهُ : تَمَنَّ ، فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ (10) » .

وَقَالَ : « مَنْ (11) قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ : بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ (12) وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ (13) وَ (14) ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ

(1). في « بح » : - « لا » .

(2). في « ن » وحاشية « جت » : « ولكن » .

(3). في « بح ، جت » وحاشية « بن » : « مغرة » .

(4). المحاسن ، ص 629 ، كتاب المرافق ، ح 104 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة في آخره . تحف العقول ، ص 209 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 835 ، ح 20622 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 494 ، ح 15356 .

(5). في « بح ، بف ، جت » : « الراكب » . (6). في « جت » : + « له » .

(7). في « بح » : « فردفه » . والرِّدْف - بالكسر - : الراكب خلف الراكب . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1083 (ردف) .

(8). في « بن ، جد » وحاشية « م ، جت » والوسائل والمحاسن وثواب الأعمال : « وإن » .

(9). في « ن ، بف ، جت » والوافي والتهذيب والمحاسن وثواب الأعمال : - « له » .

(10). في « بح » : - « وإذا ركب ولم يسَمَّ - إلى - يتمنى حتى ينزل » .

(11). في « بف » وحاشية « جت » والوافي : « قال : ومن » بدل « وقال : من » .

(12). في « بح » : « ولا حول » .

(13). هكذا في « م ، جد » وحاشية « بف » والوافي والوسائل . وفي « ن ، بف ، جت » : « الآية » بدل ﴿ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ . وفي « بن » والمطبوع : « الآية » بدل ﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ . والآية في سورة الأعراف (7) : 43 .

(14). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بف » والوسائل : - « و » .

مُقَرَّنِينَ ﴿١﴾ حُفِظَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَدَابَّتُهُ (٢) حَتَّى يَنْزِلَ. (٣)

18 / 13011. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرُهُ رَفَعَهُ ، قَالَ :

خَرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ (٤) ، فَبَصُرَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (٥)
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مُقْبِلًا رَاكِبًا بَغْلًا ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ : مَكَانَكُمْ حَتَّى أَضْحِكَكُمْ مِنْ مُوسَى بْنِ
جَعْفَرٍ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ ، قَالَ لَهُ (٦) : مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا تُدْرِكُ (٧) عَلَيْهَا الثَّأَرُ (٨) ، وَلَا تَصْلُحُ
عِنْدَ النَّزَالِ (٩) ؟

فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَطَاطَأَتْ (١٠) عَنْ سُمُوِّ (١١) الْحَيْلِ ، وَتَجَاوَزَتْ قُموءَ
(١٢) الْعَيْرِ (١٣) ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا (١٤) » .
فَأَفْجَحَ عَبْدُ الصَّمَدِ ، فَمَا أَحَارَ (١٥) جَوَابًا. (١٦)

-
- (١). الزخرف (٤٣) : ١٣. وفي « ن ، بح ، بف ، جت » والتهذيب والمحاسن والثواب : + « إلاً » .
(٢). في « بح » : « دَابَّتُهُ وَنَفْسُهُ » .
(٣). التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٦٥ ، ح ٣٠٩ ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. المحاسن ، ص ٦٢٨ ، كتاب المرافق
، ح ١٠٣ ، عن اليقطيني ، عن الدهقان ، عن درست ، عن أبي إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام. ثواب
الأعمال ، ص ٢٢٧ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن الدهقان. فقه الرضا عليه السلام ، ص
٣٩٧ ، من قوله : « من قال إذا ركب الدابة » . الوافي ، ج ٢٠ ، ص ٨٣٤ ، ح ٢٠٦١٧ ؛ الوسائل ، ج ١١ ،
ص ٣٨٨ ، ح ١٥٠٨١ ؛ البحار ، ج ٦٣ ، ص ٢٠٤ ، ح ٣١ ؛ إلى قوله : « فلا يزال يتمنى حتى ينزل » .
(٤). في الوسائل : - « ومعه جماعة » .
(٥). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » : - « بن جعفر » .
(٦). في « م ، بف » والبحار ، ج ٦٤ : - « له » .
(٧). في « م ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « لا يدرك » .
(٨). « الثأر » : طلب الدم. أنظر : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٠٣ (ثأر) .
(٩). « النزال » - بالكسر - : أن ينزل الفريقان عن إبلهما إلى خيلهما فيتضاربوا وقد تنازلوا. القاموس المحيط ، ج
٢ ، ص ١٤٠٢ (نزل) .
(١٠). تطاطأت : انخفضت. النهاية ، ج ٣ ، ص ١١٠ (طأطأ) .
(١١). السمّو : العلوّ. النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٠٥ (سمو) .
(١٢). قمأ ، كجمع وكرم ، قمأة وقمأة ، وقمأة بالضم والكسر : ذلّ وصغر. القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١١٦
(قمأ) .
(١٣). « العير » : الحمار الوحشي ، والأهلي أيضاً. الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٦٢ (عير) .
(١٤). في حاشية « جت » : « أوساطها » . (١٥). في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : « أجاب » .
(١٦). الإرشاد ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ ، مرسلاً عن ابن عتار وغيره من الرواة ، إلى قوله : « خير الأمور أوسطها » مع =

13012 / 19. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (1) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ (2) ، قَالَ :
 قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَرْتَدِفُ (3) ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ (4) » . (5)

3 - بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ (6)

13013 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (7) :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « السَّرْجُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ » . (8)

= اختلاف . الوافي ، ج 20 ، ص 824 ، ح 20593 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 473 ، ح 15291 ، إلى قوله : « خير الأمور أوسطها » ؛ البحار ، ج 48 ، ص 154 ، ح 26 ؛ وج 64 ، ص 196 ، ح 41 .
 (1). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوسائل . وفي « بن » والمطبوع والوافي : « أصحابه » .
 (2). في المحاسن : - « يعقوب بن سالم رفعه » . (3). في « بف » : « لا ترتدِف » .
 (4). في المحاسن والخصال : + « وهو المقدم » . وفي « بح » : + « تم كتاب الدواجن ، ويتلوه كتاب الصيد إن شاء الله تعالى ، والحمد لله رب العالمين » . وفي « جت » : + « تم كتاب الزي والتجمل ، والحمد لله رب العالمين ، ويتلوه كتاب الصيد إن شاء الله تعالى » .
 (5). المحاسن ، ص 627 ، كتاب المرافق ، ح 95 . وفي الخصال ، ص 98 ، باب الثلاثة ، ح 48 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط . علل الشرائع ، ص 582 ، ضمن ح 23 ، بسنده عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله ، عن رجل ، عن علي بن أسباط . الوافي ، ج 20 ، ص 835 ، ح 20623 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 495 ، ح 15360 .
 (6). في « ن ، بف » : « بسم الله الرحمن الرحيم ، باب آلات الدواب » . وفي « بح » : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين ، باب آلات الدواب » . وفي « جت » : « كتاب آلات الدواب ، باب آلات الدواب » . وفي حاشية « ن » : « كتاب الزي والتجمل والمروة ، باب آلات الدواب » .
 (7). في « بح » : « أصحابنا » .
 (8). الخصال ، ص 588 ، أبواب السبعين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 12 ، بسند آخر عن الباقر عليه السلام ، وفيه هكذا : « ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلا من ضرورة أو في سفر » . الفقيه ، ج 3 ، ص 468 ، ح 4625 ،
 مرسلًا =

13014 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،
عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ؟

فَقَالَ : « اِرْكَبُوهَا ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ » .⁽¹⁾

13015 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَجِ وَاللِّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ : أَيْرُكَبُ بِهِ

؟⁽²⁾

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مُمَوَّهًا ⁽³⁾ لَا يُقَدَّرُ ⁽⁴⁾ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِلَّا فَلَا يُرْكَبُ بِهِ ⁽⁵⁾ » .⁽⁶⁾

13016 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ؛

= عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيه هكذا : « ونهى عليه السلام أن يركب السرج بفرج » . الوافي ، ج 20
، ص 839 ، ح 20630 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 496 ، ح 15361 .

(1). المحاسن ، ص 629 ، كتاب المرافق ، ح 106 ، عن عثمان ، عن سماعة . التهذيب ، ج 6 ، ص 166
، ح 311 ، بسنده عن عثمان بن عيسى . وفيه ، ج 9 ، ص 79 ، ح 338 ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، عن
سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع زيادة . وفي مسائل علي بن جعفر ، ص 189 ؛ وقرب
الإسناد ، ص 261 ، ح 1032 ؛ والمحاسن ، ص 629 ، كتاب المرافق ، ح 105 ، بسند آخر عن موسى بن
جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا
تكره ، ح 5361 ومصادره . الوافي ، ج 20 ، ص 841 ، ح 20635 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 353 ، ح
5368 .

(2). في « بح » : - « به » .

(3). مَوْه الشيء : طلاه بفضّة أو ذهب ، وتحتة نحاس أو حديد . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1646 (موه) .

(4). في « بف » والوافي ومسائل علي بن جعفر : « لا تقدر » .

(5). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل وقرب الإسناد والمحاسن . وفي سائر النسخ والمطبوع
: « فلا تركب به » . وقال العلامة الحلي : « المموه إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم ، وإلا فلا إشكال
» . التذكرة ، ج 2 ، ص 232 .

(6). مسائل علي بن جعفر ، ص 153 . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 166 ، ح 313 ، معلقاً عن محمد بن
يحيى . وفي قرب الإسناد ، ص 293 ، ح 1156 ؛ والمحاسن ، ص 583 ، كتاب المرافق ، ذيل ح 69 ،
بسندهما عن علي بن جعفر . الوافي ، ج 20 ، ص 839 ، ح 20631 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 497 ، ح
15363 .

- و (1) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ (2) ، قَالَ :
- سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
- إِيَّاكَ أَنْ تَزْكَبَ مِثْرَةً (3) حَمْرَاءَ ؛ فَإِنَّهَا مِثْرَةٌ إِبْلِيسَ ». (4)
- 13017 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ (5) :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَزْكَبُ عَلَى قَطِيفَةٍ (6) حَمْرَاءَ ». (7)
- 13018 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (8) :
-
- (1). في السند تحويل بعطف « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » على « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ».
- (2). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « بن سدير ».
- (3). الميثرة - بالكسر - : مفعلة من الوثارة. يقال : وثر وثاره فهو وثير ، أي وطئ لئِن. وأصلها : مؤثرة ، فقلبت الواوياء ؛ لكسرة الميم. وهي من مراكب العجم ، تُعمل من حرير أو ديباج. النهاية ، ج 5 ، ص 150 - 151 (وثر).
- (4). التهذيب ، ج 6 ، ص 166 ، ح 312 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام. المحاسن ، ص 629 ، كتاب المرافق ، ح 107 ، بسند آخر. راجع : الكافي ، كتاب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ومالا تكره ، ح 5378 ؛ وكتاب الزي والتجمل ، باب لبس الحرير والديباج ، ح 12506 ؛ والتهذيب ، ج 2 ، ص 364 ، ح 1510. الوافي ، ج 20 ، ص 839 ، ح 20632 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 445 ، ح 5675 ؛ البحار ، ج 63 ، ص 262 ، ح 143.
- (5). في « م ، جد » والوسائل : « المدني ». وفي حاشية « م » والبحار والتهذيب : « المدائني ». وفي المحاسن : « إبراهيم بن يحيى المدني ».
- وإبراهيم هذا ، هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني المترجم في كتب الرجال. راجع : رجال النجاشي ، ص 14 ، الرقم 12 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 7 ، الرقم 1 ؛ رجال البرقي ، ص 27 ؛ رجال الطوسي ، ص 156 ، الرقم 1720.
- (6). القطيفة : دثار مخمل ، جمعها : قطائف وقطف. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1126 (قطف).
- (7). المحاسن ، ص 629 ، كتاب المرافق ، ح 108 ، عن أبيه ، عن محمد بن علي. التهذيب ، ج 6 ، ص 165 ، ح 310 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الوافي ، ج 20 ، ص 840 ، ح 20633 ؛ الوسائل ، ج 4 ، ص 445 ، ح 5674 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 59 ، ح 16. (8). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « بن عبد الملك ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَتْ بُرَّةُ ⁽¹⁾ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ فَضَّةٍ ». ⁽²⁾

4 - بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ

13019 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ ⁽³⁾ لَيَتَنَاقُ
الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾
13020 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ صَفْوَانَ
الْحَجَّالِ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمَلَانِ اللَّهِ ⁽⁶⁾ لِلضَّعِيفِ ⁽⁷⁾ ، مَا غَالُوا
بِبَهِيمَةٍ ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

-
- (1). البرة : حلقة من صفر تجعل في لحم أنف البعير. وقال الأصمعي : تجعل في أحد جانبي المنخرين. الصحاح ، ج 6 ، ص 2280 (برا).
- (2). التهذيب ، ج 6 ، ص 166 ، ح 314 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 20 ، ص 841 ، ح 20634 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 498 ، ح 15364 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 124 ، ح 58.
- (3). في « بف ، بن » : - « كان ».
- (4). هكذا في « م ، بح ، بن ، جت ، جد ». وفي « ن » : « صلوات الله عليه وعلى آبائه وعلى أبنائه ». وفي سائر النسخ والمطبوع : - « صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه ».
- (5). المحاسن ، ص 639 ، كتاب المرافق ، ح 146 ، بسنده عن ابن سنان ومحمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان . الوافي ، ج 20 ، ص 843 ، ح 20636 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 501 ، ح 15371 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 136 ، ذيل ح 33.
- (6). في المرأة : « قوله عليه السلام : حملان الله ، مصدر حمل يحمل ، أي الله يحمل للضعيف ؛ كناية عن أنه تعالى يقويه على الحمل ».
- (7). في الوسائل والمحاسن : « على الضعيف ».
- (8). « غالوا ببهيمة » أي اشتروها بثمن غال. أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1728 (غلا).
- وفي الوافي : « كأن المراد لو كانوا يعلمون كيف يحمل الله لمن ضعف عن مؤونة دابته مؤونتها ، ما عدوا ثمنها غالياً ».
- (9). المحاسن ، ص 639 ، كتاب المرافق ، ضمن ح 144 ، عن الحجّال . وفي المحاسن ، ص 637 و 638 ، كتاب =

13021 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ⁽¹⁾ عَلَى ذُرْوَةِ⁽²⁾ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا ، فَأَمْتَهُنَّوْهَا⁽³⁾ لِأَنْفُسِكُمْ وَذَلَّلُوهَا ، وَادْكُرُوا⁽⁴⁾ اسْمَ اللَّهِ⁽⁵⁾ ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

13022 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْخُمَلَانِ ، مَا غَالَى⁽⁸⁾ أَحَدٌ بِبَعِيرٍ⁽⁹⁾ ». ⁽¹⁰⁾

= المرافق ، ح 140 وذيّل ح 143 ، بسندهما عن صفوان الجمال . الوافي ، ج 20 ، ص 843 ، ح 20638 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 499 ، ح 15366 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 139 ، ح 39 .
(1). في « بح » : - « إِنَّ » .

(2). « ذُرْوَةُ » الشيء - بالضم والكسر - : أعلاه . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1686 (ذرا) .

(3). « فَأَمْتَهُنَّوْهَا » : استعملوها للمهنة . أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1623 (مهن) .

(4). في « ن ، بح » : « فاذكروا » .

(5). في « بن » والمحاسن : + « عليها » .

(6). في المحاسن ، ح 137 : « كما أمركم الله » بدل « فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ » . وفي روضة المتقين ، ج 4 ، ص 250 : « فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ ، أَي يَحْمِلُ الْبَعِيرَ بِالْقُوَّةِ الَّتِي اعطاها الله » .

(7). المحاسن ، ص 636 ، كتاب المرافق ، ح 136 ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وفيه ، ص 636 ، ح 137 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وفيه أيضاً ، ص 636 ، ح 132 ؛ والجعفریات ، ص 74 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف . الفقيه ، ج 2 ، ص 290 ، ح 2484 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَأَشْبِعْهُ وَأَمْتَهُنَّه » . الوافي ، ج 20 ، ص 844 ، ح 20640 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 503 ، ح 15376 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 139 ، ح 40 .

(8). هكذا في « م ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والمحاسن . وفي « بح ، جت » : « ما غالا » . وفي الوافي : « ما غالا » . وفي المطبوع : « ما غال » .

(9). في « ن » : « بغيراً » .

(10). المحاسن ، ص 637 ، كتاب المرافق ، ح 139 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 20 ، ص 844 ، ح 20639 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 499 ، ح 15367 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 140 ، ح 41 .

13023 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَالِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ ، قَالَ :
 مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَمْشِي عَرْضَ نَاقَتِي ⁽¹⁾ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ لَا تَرْكَبُ ؟ » .
 فَقُلْتُ : ضَعُفَتْ نَاقَتِي ⁽²⁾ ، فَأَرَدْتُ ⁽³⁾ أَنْ أُخَفِّفَ عَنْهَا .
 فَقَالَ : « رَحِمَكَ اللَّهُ ، ارْكَبْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ عَنْ ⁽⁴⁾ الضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ ⁽⁵⁾ . »
13024 / 6. عَنْهُ ⁽⁶⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُنْخَطَّ الْقِطَارُ ⁽⁷⁾ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِمَ قَالَ : لِإِنَّهُ ⁽⁸⁾ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَمَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ ⁽⁹⁾ . »

13025 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ⁽¹⁰⁾

(1). في « م ، ن ، بح ، جد ، بن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل : « عن ناقتي ». وفي المحاسن : « على ناقتي » كلاهما بدل « عرض ناقتي ». و « عرض ناقتي » أي إلى جانبها وبحدائها. النهاية ، ج 3 ، ص 211 (عرض) .

(2). في المحاسن : - « فقال : مالك لا تركب؟ فقلت : ضعفت ناقتي » .

(3). في المحاسن : « وأردت » . (4). في حاشية « جت » والمحاسن : « على » .

(5). المحاسن ، ص 637 ، كتاب المرافق ، ح 141 . الوافي ، ج 20 ، ص 842 ، ح 20642 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 503 ، ح 15377 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 208 ، ذيل ح 12 .

(6). الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق .

(7). القطار والقطار : أن تشد الإبل على نسق ، واحداً خلف واحد. النهاية ، ج 4 ، ص 80 (قطر) . والمراد من تخطيها : المرور من بينها .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والفقهاء . وفي المطبوع : « إنه » .

(9). المحاسن ، ص 639 ، كتاب المرافق ، ح 148 ، عن أبيه ، مرسلاً عمن ذكره ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام . الجعفریات ، ص 74 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 2 ، ص 291 ، ح 2487 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 20 ، ص 844 ، ح 20643 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 505 ، ح 15383 .

(10). هكذا في « م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل . وفي « ن » والمطبوع : « حسين » بدل « الحسين » .

ثم إنَّ الخبر رواه البرقي في المحاسن ، ص 639 ، ح 145 ، عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن عمر بن =

عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ مُقِيمٌ ، فَأَعْجَبَنِي ⁽¹⁾ إِعْجَابًا شَدِيدًا ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَذَكَرْتُهَا ⁽²⁾ لَهُ ⁽³⁾ .

فَقَالَ : « مَا لَكَ وَلِلْإِبِلِ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَائِبِ ؟ » .

قَالَ : فَمِنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرَمْتُهَا ، وَبَعَثْتُ بِهَا مَعَ غُلَامٍ لِي إِلَى الْكُوفَةِ ، قَالَ :

فَسَقَطَتْ كُلُّهَا ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ⁽⁴⁾ ، فَقَالَ : « ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾

13026 / 8 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ

صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا صَفْوَانُ ، اشْتَرِ لِي جَمَلًا ، وَخُذْهُ أَشْوَهَ ⁽⁷⁾ ؛ فَإِنَّهُ ⁽⁸⁾ أَطْوَلُ شَيْءٍ »

= يزيد ، قال : اشتريت إبلاً ... فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام . والظاهر وقوع خلل في سند المحاسن ؛ فإنَّ الحسين هذا ، هو الحسين بن عمر بن محمد بن يزيد بن عمار السابري ، وقد عدَّ النجاشي والبرقي والشيخ الطوسي والده من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام . والحسين عدَّه البرقي من رواة أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام والشيخ الطوسي عدَّه من رواة أبي الحسن الرضا عليه السلام . راجع : رجال البرقي ، ص 36 ، ص 47 ، ص 52 ؛ رجال النجاشي ، ص 283 ، الرقم 751 ؛ رجال الطوسي ، ص 252 ، الرقم 3541 ؛ وص 253 ، الرقم 3548 ؛ وص 355 ، الرقم 5261 .

(1) . في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « فأعجبني » .

(2) . في المحاسن : « على أبي عبد الله عليه السلام فذكرته » بدل « على أبي الحسن الأول عليه السلام فذكرتها » .

(3) . في الوسائل والمحاسن : - « له » . (4) . في « ن ، بح ، جت » : « وأخبرته » .

(5) . النور (24) : 63 .

(6) . المحاسن ، ص 639 ، كتاب المرافق ، ح 145 ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 845 ، ح 20644 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 501 ، ح 15372 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 135 ، ذيل ح 31 .

(7) . الأشوه : القبيح منظرًا . أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1639 (شوه) .

(8) . في المحاسن : « وليكن أسود فإتاه » بدل « وخذه أشوه فإتاه » .

أَعْمَارًا». فَاشْتَرَيْتُ لَهُ جَمَلًا بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ. ⁽¹⁾
13027 / 9. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : قَالَ ⁽²⁾ : « اشْتَرِ ⁽³⁾ السُّودَ الْقَبَاحَ ⁽⁴⁾ ؛ فَإِنَّهَا ⁽⁵⁾ أَطْوَلُ شَيْءٍ ⁽⁶⁾ أَعْمَارًا ». ⁽⁷⁾

13028 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ ، قَالَ :
 خَرَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَرْضٍ بَطِيَّةٍ ⁽⁸⁾ وَمَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ⁽⁹⁾ ، فَأَقَمْنَا بَطِيَّةً مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَرَكِبَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَمَلٍ صَعْبٍ ، فَقَالَ لَهُ ⁽¹⁰⁾ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا أَصْعَبَ بَعِيرُكَ؟
 فَقَالَ ⁽¹¹⁾ : « أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا ⁽¹²⁾ ، فَأَمْتَهُنُوهَا ، وَذَلَّلُوهَا ، وَادْكُرُوا اسْمَ ⁽¹³⁾ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ ».

(1). المحاسن ، ص 639 ، كتاب المرافق ، ح 144 . الوافي ، ج 20 ، ص 846 ، ح 20646 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 473 ، ح 15292 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 135 ، ذيل ح 30.
 (2). في « ن ، بح ، بف » : - « قال ».
 (3). في « م ، ن ، جد » والوسائل : + « لي ».
 (4). « القباح » : جمع قبيح. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 353 (قبح).
 (5). في « بف » : « فَإِنَّهُ ».
 (6). في المحاسن : - « شيء ».
 (7). المحاسن ، ص 639 ، كتاب المرافق ، ذيل ح 144 ، وفيه هكذا : « وفي حديث آخر : قال أبو عبد الله عليه السلام : اشتر السود ... ». الفقيه ، ج 2 ، ص 290 ، ح 2485 ، مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 846 ، ح 20647 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 473 ، ح 15293 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 135 ، ح 30.
 (8). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « جت ». وفي « جت » والمطبوع : « طيبة ». وطيبة : المدينة النبوية ، وطيبة ، بالكسر : قرية عند زرود أو موضع قرب مكة. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 195 (طيب).

(9). في « بح » : « أصحابنا ».
 (10). في « بف » : - « له ».
 (11). في « م » وحاشية « ن » : + « له ».
 (12). في « بح ، جت » : « شيطان ».
 (13). في « بف » : - « اسم ».

ثُمَّ دَخَلَ (1) مَكَّةَ ، وَدَخَلْنَا (2) مَعَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (3). (4)

11 / 13029. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (5) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ (6) :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (7) ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِيَّاكُمْ (8) وَالْإِبِلَ الْحُمْرَ؟ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَارًا » (9).

(1). في « بح » : « دخلنا ».

(2). في « بح » : « ودخل ».

(3). في المرأة : « إنما دخل عليه السلام بغير إحرام لعدم مضي شهر من الإحرام الأول ».

(4). المحاسن ، ص 637 ، كتاب المرافق ، ح 138 ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 845 ، ح 20645 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 504 ، ح 15378 ، من قوله : « وركب أبو جعفر عليه السلام » إلى قوله : « فإتما يحمل الله » ؛ البحار ، ج 64 ، ص 208 ، ذيل ح 11.

(5). في « بن » والوسائل : « عن أحمد بن محمد » . (6). في الوافي : - « عن ابن أبي يعفور » .

(7). في « بف » بن ، « والوسائل : - « عن أبي جعفر عليه السلام » .

وابن أبي يعفور هذا هو عبد الله ، وهو وإن عدّه النجاشي والبرقي والشيخ الطوسي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام لكنّه مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام ، وعمدة رواته هم : أبان بن عثمان وعبد الله بن مسكان والعلاء بن رزين ، وهؤلاء يروون عن أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . راجع : رجال النجاشي ، ص 213 ، الرقم 556 ؛ رجال البرقي ، ص 22 ؛ ورجال الطوسي ، ص 230 ، الرقم 3106 ؛ وص 264 ، الرقم 3776 ؛ رجال الكشي ، ص 247 ، الرقم 458 ؛ وص 250 ، الرقم 464 وروى الحسين بن أبي العلاء عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قال لي أبو جعفر الباقر عليه السلام في الغيبة للنعماني ، ص 303 ، ح 12. وروى أبان عن إسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في التهذيب ، ج 2 ، ص 176 ، ح 702.

أضف إلى ذلك ما ورد في رجال الكشي ، ص 9 ، الرقم 20 ، نقلاً من أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، حيث قال : « ثمّ ينادي : أين حوارى محمد بن عليّ وحواري جعفر بن محمد؟ فيقوم عبد الله بن شريك العامري ووزارة بن أعين وبريد بن معاوية العجلي ومحمد بن مسلم وأبو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن أبي يعفور ، إلى أن قال : فهؤلاء أول السابقين وأول المقرّبين وأول المتحوّرين من التابعين » .

وهذه الأمور تؤكّد احتمال رواية ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام . وخبرنا هذا وإن رواه الشيخ الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام في الفقيه ، ج 2 ، ص 290 ، ح 2483 ، لكنّه مرسل ولا يوجب الاطمئنان بصحّته وعدم صحّة ماورد في أكثر النسخ .

(8). في « م » : « وإياكم » .

(9). الفقيه ، ج 2 ، ص 290 ، ح 2483 ، مرسلًا عن الصادق عليه السلام . الوافي ، ج 20 ، ص 846 ، ح 20649 ؛ الوسائل ، ج 64 ، ص 138 ، ح 38.

13030 / 12. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا ، اخْتَارَ (1) مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَةَ (2) ، وَمِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ (3) ». (4)

5 - بَابُ الْغَنَمِ

13031 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي (5) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا بُنَيَّ ، اتَّخِذِ الْغَنَمَ ، وَلَا تَتَّخِذِ (6) الْإِبِلَ ». (7)
13032 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ (8) :

-
- (1). في الوسائل ، ح 15296 : « واختار ».
- (2). في الغيبة : « الأنعام إنائها » بدل « الإبل الناقة ».
- (3). في الوسائل ، ح 15296 : « الضائنة » بدل « الناقة ومن الغنم الضائنة ». وفي الغيبة : « الضأن » بدل « الضائنة ». والضائن : خلاف الماعز من الغنم. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1591 (ضأن).
- (4). الغيبة للنعماني ، ص 67 ، ح 7 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زيادة الوافي ، ج 20 ، ص 846 ، ح 20651 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 475 ، ح 15296 ؛ وص 502 ، ح 15375.
- (5). في « بح » : - « لي ».
- (6). في « بح » : « ولا يتخذ ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.
- (7). المحاسن ، ص 640 و 642 ، كتاب المرافق ، ح 150 و 164 ، عن الحسن بن علي الوشاء . الوافي ، ج 20 ، ص 849 ، ح 20652 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 508 ، ح 15389.
- (8). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « عمرو بن أبان » . وابن أبان هذا ، هو عمر بن أبان الكلبي المترجم في مصادر الرجال والمذكور في الأسناد . وقد روى عنه علي بن الحكم في بعض الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص 285 ، الرقم 759 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 326 ، الرقم 507 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 610.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : نِعَمَ الْمَالُ الشَّأْنُ » . (1)

13033 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : نَظَّفُوا مَرَابِضَهَا ، وَامْسَحُوا رُغَامَهَا » . (2) . (3)

13034 / 4. وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتِ شَاءَ ، أَتَاهُمُ اللَّهُ بِرِزْقِهَا ، وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ ، وَارْتَحَلَ عَنْهُمْ الْفَقْرُ (4) مَرَّحَلَةً (5) ؛ فَإِنْ اتَّخَذَ (6) شَاتَيْنِ ، أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا ، وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ ، وَارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ (7) مَرَّحَلَتَيْنِ (8) ؛ فَإِنْ (9) اتَّخَذُوا ثَلَاثَةً ، أَتَاهُمُ اللَّهُ

(1). المحاسن ، ص 640 ، كتاب المرافق ، ح 149 ، عن علي بن الحكم . الوافي ، ج 20 ، ص 849 ، ح 20652 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 508 ، ح 15390 .

(2). في مرآة العقول ، ج 22 ، ص 464 : « الرغام - بالضّم - : التراب ، ولعلّ المعنى مسح التراب عنها وتنظيفها . وروى البرقي في المحاسن عن سليمان الجعفري ، رفعه قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « امسحوا رغام الغنم ، وصلّوا في مراحيها ، فإنّها دابة من دوابّ الجنّة » . قال : الرغام : ما أخرج من أنوفها . أقول : ما فسّره هو المناسب للعين المهملة . لكن أكثر النسخ هنا وفي المحاسن بالمعجمة ، وهذا التفسير والاختلاف موجودان في روايات العامة أيضاً » .

قال ابن الأثير في الرائع مع العين المهملة : « فيه : صلّوا في مراحي الغنم وامسحوا رُغَامَهَا ، الرُغام : ما يسيل من أنوفها » . وقال في باب الرائع مع الغين المعجمة : « في حديث أبي هريرة : صلّ في مراحي الغنم وامسح الرغام عنها ، كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة ، وقال : إنّ ما يسيل من الأنف . والمشهور فيه والمروي بالعين المهملة . ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها ، وإصلاحاً لشأنها » . راجع : المحاسن ، ص 642 ، ح 160 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 235 (رعم) ؛ وص 239 (رغم) .

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 850 ، ح 20655 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 508 ، ح 15391 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 150 ، ح 4 .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « الفقر عنهم » .

(5). في « بح » : « مرحلتين » .

(6). في « م ، بح ، بن ، جت » والمحاسن ، ص 641 : « اتّخذوا » .

(7). في « بن » والوافي والمحاسن ، ص 641 : « عنهم الفقر » .

(8). في « بح » : « موطنين » . (9). في « م ، ن ، بن ، جد » : « وإن » .

بَارَزَاقِهِمْ⁽¹⁾ ، وَارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ⁽²⁾ رَأْسًا⁽³⁾ .

13035 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاةٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا فِي⁽⁵⁾ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

قُلْتُ : وَكَيْفَ⁽⁶⁾ يُقَالُ لَهُمْ ؟

قَالَ : « يُقَالُ لَهُمْ : بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ »⁽⁷⁾ .

13036 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنَزٌ حُلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ ، وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنْ كَانَتْ⁽⁸⁾ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا ، وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ

(1). في المحاسن ، ص 641 : + « وزاد في أرزاقهم » .

(2). في « م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن ، ص 641 : « عنهم الفقر » .

(3). المحاسن ، ص 641 ، كتاب المرافق ، ح 159 ، بسنده عن عبيس بن هاشم . وفيه ، ص 642 ، كتاب المرافق ، ح 162 ، بسنده عن عبد الله بن سنان ، مع اختلاف . الوافي ، ج 20 ، ص 849 ، ح 20654 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 509 ، ح 15392 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 132 ، ذيل ح 20 .

(4). في « م ، جد » : « أبا عبد الله » . وروى محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام في بعض الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 435 - 436 .

(5). في « م ، بح ، بف ، جت ، جد » والوسائل والمحاسن ، ح 168 : - « في » .

(6). في « بف » : « كيف » بدون الواو .

(7). المحاسن ، ص 643 ، كتاب المرافق ، ح 168 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان . وفيه ، ص 643 ، ح 166 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام . الخصال ، ص 616 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . تحف العقول ، ص 107 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف . الوافي ، ج 20 ، ص 850 ، ح 20656 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 509 ، ح 15394 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 133 ، ذيل ح 25 .

(8). في « ن ، جد » : « كانت » .

في (1) كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ «.

قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَكَيْفَ (2) يُقَدَّسُونَ؟

قَالَ (3) : « يَقِفُ عَلَيْهِمْ مَلَكٌ فِي (4) كُلِّ صَبَاحٍ (5) ، فَيَقُولُ (6) لَهُمْ : قُدِّسْتُمْ وَ (7) بُورِكَ عَلَيْكُمْ ، وَطُبِّئْتُمْ وَطَابَ إِدَامُكُمْ (8) ».

قَالَ (9) : قُلْتُ لَهُ (10) : وَمَا (11) مَعْنَى قُدِّسْتُمْ؟ قَالَ : « طَهِّرْتُمْ » (12).

7 / 13037. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (13) ،

عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَمَّتِهِ : مَا يَمْنَعُكَ (14) أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكَ بَرَكَةً؟

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْبَرَكَةُ (15)؟ قَالَ (16) : شَاةٌ (17) تُحْلَبُ ؛

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل والمحاسن وثواب الأعمال : - « في ». وفي الفقيه : - « وبورك عليهم في ».

(2). في الوسائل والفقيه : « كيف » بدون الواو. (3). في « م ، جد » : « فقال ».

(4). في « م ، بح ، بن ، جد » وثواب الأعمال : - « في ».

(5). في المحاسن : « كلَّ صباح ملك أو مساء » بدل « ملك في كلِّ صباح ». وفي الفقيه : - « يقف عليهم ملك في كلِّ صباح ». وفي ثواب الأعمال : + « ومساء ». (6). في « بف » : « ويقول ». وفي الفقيه : « يقال ».

(7). في الفقيه : - « قدَّستم و ».

(8). الإدام : ما يؤتد به مائعا كان أو جامداً ، وجمعه : أدم. المصباح المنير ، ص 9 (أدم).

(9). في « بن » والوسائل وثواب الأعمال : - « قال ». (10). في « م ، بن ، بف ، بن ، جد » والوسائل والفقيه : - « له ».

(11). في « ن » والفقيه : « فما ».

(12). الفقيه ، ج 3 ، ص 349 ، ح 4226 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ المحاسن ، ص 640 ، كتاب المرافق ، ح 152 ، عن ابن محبوب ؛ ثواب الأعمال ، ص 203 ، ح 1 ، بسنده عن الحسن بن محبوب الوافي ، ج 20 ، ص 850 ، ح 20657 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 510 ، ح 15395.

(13). في المحاسن : + « وعثمان ».

(14). في المحاسن : + « في المحاسن : + « من ».

(15). في « م ، بن » والوسائل والمحاسن : « ما البركة » بدون الواو.

(16). في المحاسن : « فقال ».

(17). الشاة : الواحدة من الغنم للذكر والانثى ، أو يكون من الضأن والمضر والظباء والبقر والنعام وحمر =

فَإِنَّهُ (1) مَنْ كَانَ (2) فِي دَارِهِ (3) شَاةٌ تُحَلَبُ ، أَوْ نَعَجَةٌ (4) ، أَوْ بَقَرَةٌ تُحَلَبُ (5) ، فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ «(6).

13038 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ،
فَقَالَ لَهَا (7) : مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَةَ؟
قَالَتْ : بَلَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِنَّ الْبَرَكَةَ لَفِي بَيْتِي.
فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ : الْمَاءَ ، وَالنَّارَ ، وَالشَّاةَ «(8).
13039 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ
الْجَعْفَرِيِّ :

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (9) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَرُوحُ (10) عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ
شَاةً إِلَّا لَمْ تَزَلْ (11) الْمَلَائِكَةُ تَخْرُسُهُمْ حَتَّى يُصْبِحُوا «(12).

= الوحش. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1639 (شاه). وفي المرأة : « ولعل المراد بالشاة هنا المضرة ».

- (1). في «م،ن،جد» والوسائل ، ج 24 : « فَإِنَّ » . (2). في المحاسن : « كانت » .
- (3). في الوسائل ، ج 11 : « منزله » .
- (4). النعجة : الأنثى من الضأن. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 319 (نعج) .
- (5). في المحاسن : - « تحلب » .
- (6). المحاسن ، ص 641 ، كتاب المرافق ، ح 155 ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وعثمان ، عن أبي جميلة ، وبسند آخر أيضاً عن جابر . الوافي ، ج 20 ، ص 851 ، ح 20658 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 511 ، ح 15396 ؛ وج 24 ، ص 430 ، ح 30981 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 130 ، ذيل ح 17.
- (7). في « بن » والوسائل : - « لها » .
- (8). المحاسن ، ص 643 ، كتاب المرافق ، ح 169 ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز . وفيه ، ص 641 ، كتاب المرافق ، ح 156 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 20 ، ص 851 ، ح 20659 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 511 ، ح 15397 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 226 ، ح 8 ؛ وج 64 ، ص 134 ، ذيل ح 26.
- (9). في المحاسن : + « الحسين » . (10). في المحاسن : « يروح » .
- (11). في المحاسن : « تنزل » بدل « لم تزل » .
- (12). المحاسن ، ص 642 ، كتاب المرافق ، ح 161 . الوافي ، ج 20 ، ص 852 ، ح 20660 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 509 ، ح 15393 .

6 - بَابُ سِمَةِ (1) الْمَوَاشِي

13040 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَسْمُ الْعَنَمِ فِي وُجُوهِهَا؟

قَالَ (2) : « سَمَهَا فِي آذَانِهَا ». (3)

13041 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سِمَةِ الْمَوَاشِي ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِي الْوُجُوهِ ». (5)

7 - بَابُ الْحَمَامِ

13042 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ :

الْحَمَامُ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. (6)

13043 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (7) الْوُشَاءِ ، عَنْ

(1). قال ابن الأثير : « ومنه الحديث : أنه كان يسم إبل الصدقة ، أي يعلم عليها بالكبي ». النهاية ، ج 5 ، ص 186 (وسم).

(2). في « جد ، بن » : « فقال ».

(3). المحاسن ، ص 644 ، كتاب المرافق ، ح 170 ، بسنده عن يونس بن يعقوب . الوافي ، ج 20 ، ص 852 ، ح 20661 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 485 ، ح 15331 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 228 ، ح 26.

(4). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(5). المحاسن ، ص 644 ، كتاب المرافق ، ح 171 ، عن ابن محبوب . الوافي ، ج 20 ، ص 852 ، ح 20662 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 485 ، ح 15330 ؛ البحار ، ج 64 ، ص 227 ، ذيل ح 21.

(6). الوافي ، ج 20 ، ص 853 ، ح 20664 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 514 ، ح 15408 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 17 ، ح 14.

(7). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والبحار . وفي المطبوع والوسائل : « الحسن بن علي ».

حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ كَانَ ⁽¹⁾ لِإِسْمَاعِيلَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ». ⁽²⁾

13044 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ ⁽³⁾ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَ ⁽⁴⁾
 لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ اتَّخَذَهَا ، كَانَ يَأْنَسُ بِهَا ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾
 فَقَالَ ⁽⁶⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِذَ ⁽⁷⁾ طَيْرًا مَقْصُوصًا يَأْنَسُ ⁽⁸⁾ بِهِ
 مَخَافَةَ الْهُوَامِ ⁽⁹⁾ ». ⁽¹⁰⁾

13045 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ
 ، عَنْ أَبِي حَدِيدَةَ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « هَذِهِ الْحَمَامُ - حَمَامُ ⁽¹¹⁾ الْحَرَمِ - هِيَ ⁽¹²⁾ مِنْ
 نَسْلِ ⁽¹³⁾

-
- (1). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « كان ».
- (2). الوافي ، ج 20 ، ص 853 ، ح 20665 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 515 ، ح 15413 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 17 ، ح 15.
- (3). في « بف » : « الحرمة ».
- (4). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار : « كانت ».
- (5). في البحار : - « اتَّخَذَهَا كَانَ يَأْنَسُ بِهَا ».
- (6). في « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « وقال ».
- (7). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، جد » والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « أن تتخذ ».
- « وفي « جت » بالثاء والياء معاً.
- (8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « تأنس ».
- (9). الهامة : كل ذات سم يقتل. والجمع : الهوام. فأما ما يسم ولا يقتل فهو الساقة ، كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان ، وإن لم يقتل كالحشرات. النهاية ، ج 5 ، ص 275 (همم).
- (10). الوافي ، ج 20 ، ص 854 ، ح 20667 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 514 ، ح 15409 و 15410 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 17 ، ح 16.
- (11). في « بح » وحاشية « جت » : « حمامة ».
- (12). في الوسائل : - « هي ».
- (13). في « جت » : - « من ».

حَمَامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ (1) . (2)

13046 / 5. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ ؛

وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ ابْنِ عَائِدٍ

(3) ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصِبْ أَهْلُ ذَلِكَ
الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنَّ ، إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنَّ يَعْثُونَ فِي الْبَيْتِ ، فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ ، وَيَدْعُونَ (4)
الْإِنْسَانَ » . (5)

13047 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ (6) الدَّهْقَانِ ، عَنْ

دُرُسْتِ (7) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « شَكَاَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (8) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
الْوَحْشَةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ (9) زَوْجَ حَمَامٍ » . (10)

(1). هذا الخبر بتمامه لم يرد في « بف » .

(2). الوافي ، ج 20 ، ص 854 ، ح 20666 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 516 ، ح 15416 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 17 ، ح 17 .

(3). هكذا في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت » وحاشية « م » والبحار . وفي « م ، جد » والمطبوع والوسائل : «
أحمد بن عائذ » .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : « ويتركون » .

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 854 ، ح 20668 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 516 ، ح 15415 ؛ البحار ، ج 63 ، ص 93 ، ح 46 ؛ وج 65 ، ص 18 ، ح 18 .

(6). في « جت » والوسائل : « عبد الله » ، وهو سهو . والدهقان هذا هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، روى
محمد بن عيسى كتابه وتكررت روايته عنه في الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص 231 ، الرقم 614 ؛
الفهرست للطوسي ، ص 307 ، الرقم 469 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 17 ، ص 372 - 373 .

(7). في « جت » : « عن درست بن أبي منصور » .

(8). في « م ، ن ، بح ، جت » والوافي والبحار والفتية : « إلى النبي » .

(9). في « بن » والوسائل : - « في بيته » .

(10). الفتية ، ج 3 ، ص 350 ، ح 4228 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ،
ج 20 ، ص 854 ، =

13048 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽¹⁾ ، عَنْ صَنْدَلٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ، قَالَ :
 ذُكِرَتِ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « اتَّخَذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ ؛ فَإِنَّهَا
 مَحْبُوبَةٌ ، لِحَقِّهَا ⁽²⁾ دَعْوَةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهِيَ أَنْتُمْ شَيْءٌ فِي الْبُيُوتِ ». ⁽³⁾

13049 / 8. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ
 عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّتِي كَانُوا
 يُمَسِّكُونَ فِي بُيُوتِهِمْ ، وَلَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ تُصَبْ ⁽⁴⁾ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنَّ
 ، إِنَّ سَفَهَاءَ الْجِنَّ يَعْثُونَ فِي الْبَيْتِ ⁽⁵⁾ ، فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَيَدْعُونَ النَّاسَ » .
 قَالَ : فَرَأَيْتُ ⁽⁶⁾ فِي بَيْتِ ⁽⁷⁾ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَامًا ⁽⁸⁾ لِأَبْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ . ⁽⁹⁾

13050 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ
 الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

= ح 20669 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 516 ، ح 15417 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 18 ، ح 19 .

(1). لم يعهد رواية علي بن أبي حمزة والد الحسن عن صندل في موضع. والمتكرر في الأسناد رواية الجاموراني عن
 الحسن بن علي بن أبي حمزة عن صندل. والظاهر زيادة « عن أبيه » في سندنا هذا. لاحظ : الكافي ، ح 3121
 و 10213 ؛ كامل الزيارات ، ص 98 ، ح 2 ؛ المحاسن ، ص 602 ، ح 24 ؛ التهذيب ، ج 6 ، ص 192
 ، ح 417 ؛ وقد عُثِرَ عن الجاموراني بأبي عبد الله الرازي . (2). في « ن » : « لحقها » .

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 854 ، ح 20670 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 517 ، ح 15418 ؛ البحار ، ج
 65 ، ص 18 ، ح 20 .

(4). في « م ، ن ، ب ، ج ، جت ، جد » الوسائل والبحار : « لم يصب » .

(5). في « بح » الوسائل : « بالبيت » .

(6). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » الوسائل : « ورأيت » . وفي حاشية « جت » : « رأيت » .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : « بيوت » .

(8). في « جد » وحاشية « م ، بن » : « حمامة » .

(9). الوافي ، ج 20 ، ص 855 ، ح 20671 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 515 ، ح 15414 ؛ البحار ، ج
 65 ، ص 18 ، ح 21 .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَام - وَنَظَرَ ⁽²⁾ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ - : « مَا مِنْ أَنْتَفَاضٍ ⁽³⁾ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَرَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ عُرْمَةٍ ⁽⁴⁾ أَهْلِ الْأَرْضِ ». ⁽⁵⁾

13051 / 10. عَنْهُ ⁽⁶⁾ ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ صَنْدَلٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ :

كُنْتُ جَالِسًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَتَنَظَرْتُ ⁽⁷⁾ إِلَى حَمَامٍ رَاعِيٍّ ⁽⁸⁾ يُقَرِّقُ طَوِيلًا ⁽⁹⁾ .

فَتَنَظَرْتُ إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَقَالَ : « يَا دَاوُدُ ، تَدْرِي ⁽¹⁰⁾ مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ ؟ ». قُلْتُ : لَا ، وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ .

قَالَ : « يَدْعُو عَلَى قَتْلَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَاتَّخِذُوا فِي مَنَازِلِكُمْ ». ⁽¹¹⁾
13052 / 11. عَنْهُ ⁽¹²⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ ⁽¹³⁾ ، قَالَ :

(1). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : - « الأول » وفي حاشية « ن » : « أبو عبد الله » بدل « أبو الحسن الأول ». (2). في البحار : « ونظرت » .
(3). في الوافي : « أريد بانتفاضه حركة رأسه أو حركة جناحيه وهو من نفض الشجرة والثوب لينتفض » .

(4). الغُرْمَة - بالضم - : أسرة الرجل وقبيلته ؛ وبالتحريك : المصححو المودّة. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1498 (عزم) .

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 855 ، ح 20672 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 517 ، ح 15420 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 18 ، ح 22 .

(6). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق .

(7). في « بف » : « فبصرت » .

(8). قال الدميري : « الراعي طائر مولّد بين الورشان والحمام ، وهو شكل عجيب ، قاله القزويني » . وراعب : أرض منها الحمام الراعية . حياة الحيوان ، ج 1 ، ص 265 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 169 (رعب) .

(9). في البحار : - « طويلاً » . (10). في البحار وكامل الزيارات : « أتدري » .

(11). كامل الزيارات ، ص 98 ، الباب 30 ، ح 2 ، بطريقتين عن أبي عبد الله الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن صندل [صفوان] ، عن داود بن فرقد . الوافي ، ج 20 ، ص 855 ، ح 20673 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 518 ، ح 15425 ؛ البحار ، ج 44 ، ص 305 ، ح 18 .

(12). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد .

(13). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي « بف » والمطبوع : « يحيى الأزرق » .

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ حَفِيفَ ⁽¹⁾ أَجْنَحَةِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ ⁽²⁾ الشَّيَاطِينَ ⁽³⁾ ». «.

13053 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَدْفَعُ ⁽⁴⁾ بِالْحَمَامِ عَنْ ⁽⁵⁾ هَذِهِ ⁽⁶⁾ الدَّارِ ⁽⁷⁾ ». «.

13054 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِيَّةَ فِي بُيُوتِكُمْ ؛ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ⁽⁸⁾ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَلَعَنَ اللَّهُ ⁽⁹⁾ قَاتِلَهُ ⁽¹⁰⁾ ». «. ⁽¹¹⁾

= ويحيى هذا ، هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق. راجع : رجال النجاشي ، ص 444 ، الرقم 1200 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 504 ، الرقم 799 ؛ رجال الطوسي ، ص 321 ، الرقم 4788.

(1). في البحار : « خفيق ». والحفيف ، بالمهملة والفاءين : صوت جناح الطائر. أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1068 (حفف).

وفي الوافي : « في الفقيه بالمعجمة والفاء ثم القاف ، يقال : أخفق الطائر إذا ضرب بجناحيه ». لكن الموجود في الفقيه المطبوع : « حفيف » ، فلعلّ الفيض اعتمد على نسخة أخرى.

(2). هكذا في « م ، ن ، بن ، جد » والوافي والوسائل والبحار والفقيه وفي بعض النسخ والمطبوع : « لتطرد ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً. وفي « بف » : « لتطير ».

(3). الفقيه ، ج 3 ، ص 350 ، ح 4229 ، رسالاً عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي ، ج 20 ، ص 856 ، ح 20674 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 517 ، ح 15421 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 19 ، ح 23.

(4). في الوسائل : « ليدفع ».

(5). في « م ، ن ، بن ، جد » والوافي والوسائل : - « عن ».

(6). في « بح ، بف » : « هذه ». وفي حاشية « بن ، جت » : « أهل هذه » بدل « هذّة ». والهدّ : الهدم الشديد والكسر ، كحائط يهدّ بمرة فينهدم. والهدّة : صوت شديد تسمعه من سقوط ركن أو حائط أو ناحية جبل.

وقد فسّر بعضهم الهدّ بالهدم ، والهدّه ، بالخسف. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 432 (هدد).

(7). الوافي ، ج 20 ، ص 856 ، ح 20676 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 517 ، ح 15419 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 19 ، ح 24.

(8). في البحار : + « بن أبي طالب ». (9). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل : - « الله ».

(10). في « جت » والوافي : - « ولعن الله قاتله ».

(11). كامل الزيارات ، ص 98 ، الباب 30 ، ح 1 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني. الوافي ، ج 20 ، ص 856 ، ح 20677 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 519 ، ح 15427 ؛ البحار ، ج 44 ، ص 305 ، ح 19.

13055 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ⁽¹⁾ ، قَالَ :
 اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَيْرًا رَاعِييًا ، فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « اجْعَلُوا هَذَا الطَّيْرَ الرَّاعِيَّ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِي » .
 قَالَ : وَقَالَ عُثْمَانُ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ حَمَامٌ يُقْتُ ⁽²⁾ لَهُنَّ ⁽³⁾ حُيْرًا. ⁽⁴⁾

13056 / 15. عَنْهُ ⁽⁵⁾ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ :
 دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَرَأَيْتُ عَلَى فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ حُضِرَ قَدْ ذَرَقْنَ ⁽⁶⁾ عَلَى الْفِرَاشِ ⁽⁷⁾ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، هَؤُلَاءِ الْحَمَامُ تَقْدَرُ ⁽⁸⁾ الْفِرَاشَ .
 فَقَالَ : « لَا ، إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمَسَّكَ ⁽⁹⁾ فِي الْبَيْتِ ⁽¹⁰⁾ » . ⁽¹¹⁾
 13057 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽¹²⁾ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

-
- (1). هكذا في « م ، ن ، بح ، ب ف ، ج ت ، جد » والوافي والبحار. وفي « بن » والوسائل : « عثمان بن الإصفهاني ». وفي المطبوع : « عثمان الأصبهاني ». وعثمان هذا لم نعرفه.
 (2). الفت : الدق والكسر بالأصابع. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 253 (فتت).
 (3). في « ب ف » : « له » .
 (4). الوافي ، ج 20 ، ص 857 ، ح 20678 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 519 ، ح 15426 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 19 ، ح 25.
 (5). الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.
 (6). ذرق الطائر ذرقاً من بابي ضرب وقتل ، وهو منه كالتغوط من الإنسان. المصباح المنير ، ص 208 (ذرق).
 (7). في « بن » : - « قد ذرقن على الفراش » . (8). في « بن » : « يقدر » .
 (9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « أن تسكن » .
 (10). في « ن ، بح ، ج ت » : « البيوت » .
 (11). الوافي ، ج 20 ، ص 857 ، ح 20679 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 520 ، ح 15428 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 20 ، ح 26.
 (12). في البحار ، ج 65 : - « عن أبيه » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرُ » .⁽¹⁾

13058 / 17. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽²⁾ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ⁽³⁾ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ ⁽⁴⁾ ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « احْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُئْرًا ، فَرَمَوْا فِيهَا ⁽⁵⁾ ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : لَتَكُفَّنَّ ، أَوْ لَأُسْكِنَنَّهَا ⁽⁶⁾ الْحَمَامُ » .

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ حَفِيفَ أَجْحَحَتِهَا يَطْرُدُ ⁽⁷⁾ الشَّيَاطِينَ ⁽⁸⁾ » .⁽⁹⁾
13059 / 18. عَنْهُ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ⁽¹¹⁾ ، قَالَ :

(1). الوافي ، ج 20 ، ص 858 ، ح 20680 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 520 ، ح 15429 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 124 ، ح 59 ؛ وج 65 ، ص 20 ، ح 27.

(2). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : + « عن ابن أبي عمير » . وفي حاشية « م » والوسائل والبحار كما في المطبوع ، وهو الصواب ؛ فقد روى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران في أسنادٍ عديدة ، ولم يثبت توسط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم - والد علي - وبين ابن أبي نجران في موضع. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 493 - 494.

والظاهر أن زيادة « عن ابن أبي عمير » في السند ناشئة من الأئمة الذهني الحاصل عند النسخ من كثرة روايات علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير في كثير من الأسناد جدًّا. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 469 - 492.

(3). في « م ، ن ، بن ، جد » والوافي والوسائل والبحار : « محمد بن عمر » . والرجل مجهول لم نعرفه.

(4). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « إبراهيم السندي » . والظاهر أن إبراهيم هذا ، هو إبراهيم بن السندي الكوفي. راجع : رجال الطوسي ، ص 157 ، الرقم 1732.

(5). في الوافي : « رموا فيها : يعني الجن والشياطين ما يفسده من المستقذرات ونحوها » .

(6). في « بح ، بف » : « أو لأسكنتها » .

(7). هكذا في « م ، ن ، جد » والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « تطرد » . وفي « بن » والوسائل : « ليطرد » .

(8). في « م ، بح ، جت ، جد » : « الشيطان » .

(9). الوافي ، ج 20 ، ص 858 ، ح 20681 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 515 ، ح 15411 ؛ البحار ، ج 39 ، ص 172 ، ح 13 ؛ وج 65 ، ص 20 ، ح 28. (10). في « بح » : « علي » .

(11). في البحار : « أصحابه » .

ذُكِرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّهُ (1) بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ رَأَى
 حَمَامًا يَطِيرُ وَرَجُلًا تَحْتَهُ يَعْدُو (2) ، فَقَالَ عُمَرُ : شَيْطَانٌ يَعْدُو (3) تَحْتَهُ شَيْطَانٌ.
 فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ؟ » فَقِيلَ (4) : صَدِيقٌ ، فَقَالَ :
 « إِنَّ (5) بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ ». (6)

19 / 13060. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ
 أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرَخُ عِنْدَهُ يَتَزَوَّجُ (7) الطَّيْرُ أُمَّهُ وَابْنَتَهُ (8)؟
 قَالَ : « لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ (9) الْبَهَائِمِ ». (10)

8 - بَابُ إِزْسَالِ الطَّيْرِ

1 / 13061. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
 ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّيْرِ يُرْسَلُ مِنَ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ قَطُّ فَيَأْتِي؟
 فَقَالَ : « يَا ابْنَ عُذَافِرٍ ، هُوَ يَأْتِي مَنْزِلَ صَاحِبِهِ (11) مِنْ ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا عَلَى مَعْرِفَتِهِ

(1). في « ن » والوافي والوسائل : - « إِنَّهُ ». (2). في الوسائل: «تحتة رجل» بدل «رجل تحتة يعدو».

(3). في الوسائل : - « يعدو ».

(4). في « م ، ن ، جت ، جد » : « فقال ».

(5). في « بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « فَإِنَّ ».

(6). الوافي ، ج 20 ، ص 858 ، ح 20682 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 515 ، ح 15412 ؛ البحار ، ج
 65 ، ص 21 ، ح 29.

(7). في « بف ، بن » وحاشية « جت » : « يَتَزَوَّجُ ». (8). في « بج ، جت » : « أو ابنته ».

(9). في « بن » وحاشية « جت » : « من ».

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 858 ، ح 20683 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 521 ، ح 15433 ؛ البحار ،
 ج 64 ، ص 226 ، ح 14.

(11). في « بن » : « أصحابه ».

وَحَسْبِهِ (1) ، فَإِذَا (2) زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا ، جَاءَتْ إِلَى أَرْبَابِهَا بِأَرْزَاقِهَا (3) . « (4) **13062 / 2** . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ (5) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا أَتَى مِنْ ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا فَبِالْهِدَايَةِ (6) ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبِالْأَكْلِ (7) » . « (8)

13063 / 3 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى (9) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الطَّيْرُ يَجِيءُ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ؟

قَالَ (10) : « إِنَّمَا يَجِيءُ لِرِزْقِهِ (11) » . « (12)

13064 / 4 . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهِورٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : الْحَمَامُ يُرْسَلْنَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ ، فَتَأْتِي (13) ،

-
- (1). في الوافي والبحار : « وحسبه » .
- (2). في « م ، جد » : « وإذا » .
- (3). في « جت » : « بأوراقها » . وفي المرأة : « بأرزاقها ، أي تأتي بسبب أنه قدر رزقها في بيت صاحبها بتسبيب الله تعالى لها من غير معرفة منها للطريق » .
- (4). الوافي ، ج 20 ، ص 859 ، ح 20684 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 22 ، ح 35 .
- (5). في « بح ، جد » : - « قال » . (6). في حاشية « م ، ن ، جت ، جد » : « فالهداية » .
- (7). في « ن ، جت » وحاشية « جد » : « فالأكل » . والأكل - بالضم وبضمّتين - : التمر والرزق والحظّ من الدنيا. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1273 (أكل) .
- (8). الوافي ، ج 20 ، ص 859 ، ح 20685 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 23 ، ح 36 .
- (9). هكذا في « م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي المطبوع : - « بن عيسى » .
- (10). في « م ، بن ، جد » والوافي : « فقال » . (11). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « إلى رزقه » .
- (12). الوافي ، ج 20 ، ص 860 ، ح 20686 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 23 ، ح 37 .
- (13). هكذا في « ن ، بن » والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « فيأتي » .

وَيُرْسَلْنَ⁽¹⁾ مِنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ ، فَلَا تَأْتِي⁽²⁾ ؟
فَقَالَ : « إِذَا انْقَطَعَ أَكْلُهُ فَلَا يَأْتِي » .⁽³⁾

9 - بَابُ الدِّيكِ

13065 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ،
عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ جَابِرٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : دِيكٌ أَبْيَضُ
أَفْرَقُ⁽⁴⁾ ، يَحْرُسُ⁽⁵⁾ دُؤَيْرَةً أَهْلِيهِ وَسَبْعَ دُؤَيْرَاتٍ حَوْلَهُ » .⁽⁶⁾
13066 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَهْوَازِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دِيكٌ أَبْيَضُ أَفْرَقُ⁽⁷⁾ ، يَحْرُسُ دُؤَيْرَتَهُ وَسَبْعَ دُؤَيْرَاتٍ
حَوْلَهُ ، وَلَنْفُضَةً مِنْ حَمَامٍ⁽⁸⁾ مُنَمَّرَةً⁽⁹⁾ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُؤُوكٍ فُرْقٍ بَيْضٍ⁽¹⁰⁾ » .⁽¹¹⁾

(1). في « بن » : « وترسلن » . وفي « بف » : « وترسل » .

(2). هكذا في « ن ، بف ، بن » والوافي والبحار . وفي « جت » بالتاء والياء معاً . وفي سائر النسخ والمطبوع : «
فلا يأتي » .

(3). الوافي ، ج 20 ، ص 860 ، ح 20687 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 23 ، ح 38 .

(4). في « م ، ن ، جد » والوسائل والبحار ، ح 6 : « أفرق أبيض » . ويقال : ديك أفرق ذو عُرفين ، للذي عُرفه
مفروق ، وذلك لانفراج ما بينهما . لسان العرب ، ج 10 ، ص 302 (فرق) .

(5). في البحار : « يحفظ » .

(6). الوافي ، ج 20 ، ص 861 ، ح 20688 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 525 ، ح 15445 ؛ البحار ، ج
65 ، ص 3 ، ح 5 .

(7). في « ن ، بف ، جت » والبحار ، ج 6 : « أفرق أبيض » . وفي « بح » : « أفرق بيض » .

(8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « حمامة » .

(9). النمرة - بالضم - : النكتة من أي لون كان ، والأنمر : ما فيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء ، وهي نمراء . القاموس
المحيط ، ج 1 ، ص 675 (نمر) . (10). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « بيض فرق » .

(11). الوافي ، ج 20 ، ص 861 ، ح 20689 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 526 ، ح 15446 ؛ البحار ،
ج 65 ، ص 4 ، ح 6 =

13067 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :
 ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُسْنُ الطَّائُوسِ ، فَقَالَ : « لَا يَزِيدُكَ عَلَى (1) حُسْنِ الدِّيَكِ الْأَبْيَضِ بَشْيٌ » (2) .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الدِّيَكُ أَحْسَنُ صَوْتًا مِنَ الطَّائُوسِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ بَرَكَةً ، يُنْبِئُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ (3) ، وَإِنَّمَا (4) يَدْعُو الطَّائُوسُ بِالْوَيْلِ (5) ؛ لِخَطِيئَتِهِ (6) الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا (7) .
 13068 / 4. عَنْهُ (8) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (9) رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الدِّيَكُ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي وَصَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ » (10) .
 13069 / 5. عَنْهُ (11) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (12) ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ :

= وفيه ، ص 16 ، ح 12 ، من قوله : « ولنفضة من حمام منقرة » .

(1). في « جت » : « عن » .

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « شيء » .

(3). في حاشية « جت » والوسائل : « الصلوات » . (4). في « بن » والوسائل : « فإنما » .

(5). في « بح » : - « بالويل » .

(6). هكذا في « بف » والوافي. وفي « م ، ن ، بح ، بن ، جد » : « بخطيئة » . وفي « جت » والوسائل والبحار : « بخطيئته » . وفي المطبوع : « بخطيئة » .

(7). الوافي ، ج 20 ، ص 862 ، ح 20690 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 526 ، ح 15447 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 4 ، ح 7 ؛ وص 41 ، ح 3 .

(8). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق. وما ورد في البحار ، ج 65 ، ص 4 ، ح 8 و 9 ، من إرجاع الضمير في سندنا هذا والسند الآتي إلى عليّ الظاهر في عليّ بن إبراهيم غير صحيح ؛ لعدم تقدّم ذكر عليّ في الأسناد السابقة ، اللهم إلا أن يكون في نسخة العلامة المجلسي ، « عليّ » بدل « عنه » .

(9). في « م ، جد » : « أصحابنا » .

(10). الوافي ، ج 20 ، ص 862 ، ح 20691 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 526 ، ح 15448 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 4 ، ح 8 .

(11). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن خالد .

(12). في « م ، جد » : « أصحابنا » .

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽¹⁾ : « فِي الدَّيْكَ ⁽²⁾ حَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ : السَّخَاءُ ، وَالشَّجَاعَةُ ⁽³⁾ ، وَالْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ⁽⁴⁾ ، وَكَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ ⁽⁵⁾ ، وَالْغَيْرَةُ ⁽⁶⁾ . »

13070 / 6. عَنْهُ ⁽⁷⁾ ؛ وَ ⁽⁸⁾ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ⁽⁹⁾ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : صِيَاخُ الدَّيْكَ صَلَاتُهُ ، وَضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ ⁽¹⁰⁾ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ ⁽¹¹⁾ . » ⁽¹²⁾

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « قال » .
- (2). في « ن » : + « الأبيض » .
- (3). هكذا في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والوسائل وجميع المصادر. وفي « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « والقناعة » بدل « والشجاعة » . وفي المطبوع : + « والقناعة » .
- (4). في « بف ، جد » والوسائل : « الصلاة » .
- (5). « كثرة الطروقة » : يريد كثرة الجماع وغشيان الرجل أزواجه وما أحلَّ له. مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 306 (طرق) . وفي مرآة العقول ، ج 22 ، ص 473 : « قوله عليه السلام : وكثرة الطروقة ، بفتح الطاء من قولهم : طروقة الفحل ، أي أنشاه ، فالمراد كثرة الأزواج ؛ أو بالضم مصدر طرق الفحل الناقة إذا نزل عليها ، فالمراد كثرة الجماع » .
- (6). الخصال ، ص 298 ، باب الخمسة ، ح 70 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 277 ، ح 15 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 1 ، ص 482 ، ح 1393 ، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. وراجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب نوادر ، ح 10399 . الوافي ، ج 20 ، ص 862 ، ح 20692 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 524 ، ح 15442 .
- (7). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، كما كان الأمر في السندين السابقين. والعلامة المجلسي سها في هذا السند أيضاً حيث أرجع الضمير إلى عليّ المراد به عليّ بن إبراهيم .
- (8). في السند تحويل يعطف « عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد » على « عدّة من أصحابنا - وقد حذف من السند تعليقاً - عن أحمد بن محمد بن خالد ، وقد عبّر عنه بالضمير » .
- (9). في البحار : « أصحابه » .
- (10). في « ن » وحاشية « جت » : « بجناحيه » .
- (11). في المرأة : « كأنه إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ﴾ » .
- (12). الوافي ، ج 20 ، ص 862 ، ح 20693 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 523 ، ح 15441 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 5 ، ح 10 .

10 - بَابُ الْوَرْشَانِ (1)

- 13071 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ طَيْرًا ، فَلْيَتَّخِذْ وَرْشَانًا ؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْءٍ ذَاكِرًا لِلَّهِ (2) عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَكْثَرُ تَسْبِيحًا وَهُوَ طَيْرٌ (3) يُحِبُّنَا (4) أَهْلَ الْبَيْتِ ». (5)
- 13072 / 2. عَنْهُ (6) ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ (7) ، قَالَ :
- اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَيْرًا مِنْ طُيُورِ (8) الْعِرَاقِ ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ (9) وَرْشَانًا ، فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَاهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْوَرْشَانَ يَقُولُ : بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ ؛ فَأَمْسِكُوهُ ». (10)

- (1). « الورشان » - محرّكة - : طائر ، وهو ساق حَرّ ، لحمه أخفّ من الحمام. وساق حَرّ : دَكر القماري ؛ لأنّ حكاية صوته : ساق حَرّ. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 829 (ورش) ؛ وج 2 ، ص 1189 (سوق).
- وقال الطريحي : « الورشان ، قيل : طائر يتولّد من الفاختة والحمامة. وقال بعض الأعلام : الورشان الحمام الأبيض ». مجمع البحرين ، ج 4 ، ص 157 - 158 (ورش).
- (2). هكذا في « ن ، بح ، بف ، جت » والبحار. وفي « م ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْءٍ لَذَكَرَ اللَّهُ ». وفي المطبوع : « فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْءًا لَذَكَرَ اللَّهُ ».
- (3). في « بن » : « طيرنا ».
- (4). في « بف ، جد » وحاشية « م » : « يحبّ ». وفي « بن » : « يحبنا ».
- (5). الوافي ، ج 20 ، ص 865 ، ح 20696 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 526 ، ح 15449 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 21 ، ح 30.
- (6). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.
- (7). هكذا في « بح ، بف ، بن ، جد » والبحار. وفي « جت » : « عثمان بن محمد الأصبهاني ». وفي « م ، ن » والمطبوع والوسائل : « عثمان الأصبهاني ». وفي الوافي : « عثمان بن الأصفهاني ».
- (8). في « بن » : « - « طيور ».
- (9). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : « - له ».
- (10). الوافي ، ج 20 ، ص 865 ، ح 20697 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 527 ، ح 15450 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 21 ، ح 31.

13073 / 3. عَنْهُ (1) ، عَنِ الْجَامُورَانِي ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ سَيْفٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ (3) إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاحِشَةِ ، وَقَالَ : « إِنَّ كُنْتُ لَا بُدَّ (4) مُتَّخِذًا ، فَاتَّخِذْ وَرْشَانَا ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ». (5)

11 - بَابُ الْفَاحِشَةِ (6) وَالصُّلُصِلِ (7)

13074 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاحِشَةٌ ، فَسَمِعَهَا يَوْمًا وَهِيَ تَصِيحُ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَلَا تَذَرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاحِشَةُ؟ قَالُوا (8) : لَا ، قَالَ : تَقُولُ : فَقَدْ تَكُنُّمُ فَقَدْ تَكُنُّمُ (9) ، ثُمَّ قَالَ : لَنَقْدِنَهَا قَبْلَ أَنْ تَقْدِنَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ، فَذُبِحَتْ ». (10)

(1). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد بن محمد بن خالد. (2). في الوسائل : - « عن أبي بصير ».

(3). في « بن » : - « ابنه ». (4). في البحار : « ولابد ».

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 866 ، ح 20698 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 527 ، ح 15451 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 21 ، ح 32.

(6). « الفاحشة » : واحدة الفواخت ، وهي ضرب من الحمام المطوق. وبالفارسية : « قمري ». لسان العرب ، ج 2 ، ص 65 (فخت).

(7). « الصلصل » وفيه اختلاف ، فقال الليث : « الصلصل : طائر تسميه العجم الفاختة ». ويقال : بل هو الذي يشبهها. وقال الأزهري : « هذا الذي يقال له : موسحة ». وفي المحكم : « الصلصل : طائر صغير ». راجع : لسان العرب ، ج 11 : ص 384 (صلل). (8). في « م ، بن ، جد » والوسائل والبحار : « فقالوا ».

(9). في « بح » وبصائر الدرجات ، ص 344 : - « فقدتكم ».

(10). بصائر الدرجات ، ص 344 ، ح 15 ، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه ، ص 343 ، ح 8 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 343 ، ضمن ح 7 ؛ والاختصاص ، ص 294 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أبي جعفر عليهما السلام ، من قوله : « أتدرون ما تقول هذه الفاحشة؟ » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 20 ، ص 867 ، ح 20699 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 528 ، ح 15453 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 300 ، ح 41 ؛ وج 65 ، ص 22 ، ح 33.

13075 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ (1) ، قَالَ :

أَهْدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ (2) بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا رَأَاهَا (3) ، قَالَ : « هَذَا (4) الطَّيْرُ الْمَشُومُ (5) أَخْرِجُوهُ ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ : فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ (6) ؛ فَأَفْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمْ ». (7)

13076 / 3. عَنْهُ (8) ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ لِي : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ (9) ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُوذُ » - وَكَانَ شَاكِيًا - فَقُمْنَا وَدَخَلْنَا (10) عَلَى إِسْمَاعِيلَ ، فَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ فَاحْتَتَّ فِي قَفْصٍ تَصْبِيحٌ.

فَقَالَ (11) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا بُنَيَّ ، مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ؟ أَوْ مَا

(1). في « بف » وحاشية « جت » : « عثمان بن الأصبهاني ». لاحظ الحدين 13055 و 13071.

(2). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » : « لإسماعيل » بدل « إلى إسماعيل ».

(3). في « م » وحاشية « جت » والوسائل والبحار وبصائر الدرجات : « رآه ».

(4). في الوسائل وبصائر الدرجات : « ما هذا ».

(5). في « بح » : « الميشوم ». وفي الوسائل : « الطائر المشؤوم » بدل « الطير المشوم ».

(6). في « م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار وبصائر الدرجات : « فقدتكم ».

(7). بصائر الدرجات ، ص 345 ، ح 22 ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عمر بن محمد الأصبهاني . الوافي ، ج 20 ، ص 867 ، ح 20700 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 529 ، ح 15456 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 16 ، ح 13.

(8). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.

(9). في « بن » : « يا أبا محمد ».

(10). في « بح ، جت ، الوافي والبحار » : « فدخلنا ».

(11). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « له ».

عَلِمْتُ (1) أَنَّهَا مَشْؤُمَةٌ (2)؟ أَوْ مَا تَدْرِي مَا تَقُولُ؟».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : لَا.

قَالَ : « إِنَّمَا تَدْعُو عَلَى أَرْبَابِهَا ، فَتَقُولُ (3) : فَقَدْ تُكْمُ فَقَدْ تُكْمُ ؛ فَأَخْرِجُوهَا (4) ». (5)

12 - بَابُ الْكِلَابِ

13077 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ (6) فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ (7)
». (8)

13078 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ،
عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ فِي (9) كُلِّ يَوْمٍ مِنْ
(10) عَمَلِ صَاحِبِهِ قِيرَاطٌ (11) ». (12)

(1). في « بن » : « أما علمت ».

(2). في الوسائل : « مشؤومة ». وفي الوافي : « المشؤومة ».

(3). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « تقول ».

(4). هكذا في « م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والبحار. وفي « ن » والمطبوع : « فأخرجوه ».

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 868 ، ح 20701 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 528 ، ح 15454 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 22 ، ح 34.

(6). في « بح » : « أن يكون ».

(7). في « ن » : « الكلاب ».

(8). الوافي ، ج 20 ، ص 869 ، ح 20702 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 530 ، ح 15457 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 51 ، ح 11.

(9). في « بن ، جد » : « في ».

(10). في « ن » : « ممن ».

(11). القيراط : يقال : أصله قِرَاط ، لكنه أُبدل من أحد المضغفين ياءً للتخفيف ، كما في دينار ونحوه ، ولهذا يردّ في الجمع إلى أصله ، فيقال : قرايط. قال بعض الحساب : القيراط في لغة اليونان : حبة خُرْتُوب وهو نصف دانق ، والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة ، والحُستاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً ؛ لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلاث صحيحات من غير كسر. المصباح المنير ، ص 498 (قرط).

(12). الوافي ، ج 20 ، ص 869 ، ح 20703 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 531 ، ح 15461 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 51 ، ح 12.

13079 / 3. عَنْهُ (1) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (2) ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ : ثُمَسِكُهُ (3) فِي الدَّارِ؟ قَالَ : « لَا ». (4)

13080 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (5) ، عَنْ

يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَا حَيْرَ فِي الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبٌ صَيِّدٌ ، أَوْ كَلْبٌ مَاشِيَّةٌ ». (6)

13081 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ

سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تُمَسِّكُ (7) كَلْبَ الصَّيِّدِ فِي الدَّارِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَابٌ ». (8)

13082 / 6. عَنْهُ (9) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

(1). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق.

(2). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل والبحار. وفي المطبوع : - « بن عيسى ».

(3). في « م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوسائل والبحار : « يمسك ». وفي « بن ، بح » : « يمسكه ».

(4). الوافي ، ج 20 ، ص 869 ، ح 20704 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 531 ، ح 15462 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 52 ، ح 13.

(5). هكذا في « بف ، بن » وحاشية « جت ». وفي الوسائل : « أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ». وفي « م ، ن ، بح ، جت ، جد » والمطبوع : « أحمد بن محمد بن عيسى » بدل « محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد روى محمد بن عيسى كتاب يوسف بن عقيل ، كما في الفهرست للطوسي ، ص 510 ، الرقم 811 وروى محمد بن أحمد [بن يحيى] عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل في بعض الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 17 ، ص 380.

وأما رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل ، فلم تثبت.

(6). الوافي ، ج 20 ، ص 869 ، ح 20705 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 530 ، ح 15458 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 52 ، ح 14.

(7). في « ن ، بح » : « لا يمسك ».

(8). الوافي ، ج 20 ، ص 870 ، ح 20706 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 530 ، ح 15459 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 53 ، ح 15.

(9). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.

سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمَسِّكُ فِي الدَّارِ؟

قَالَ : « إِذَا كَانَ يُغْلَقُ (1) دُونَهُ الْبَابُ ، فَلَا بَأْسَ ». (2)

13083 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

و (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

أَبَانٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « الْكِلَابُ السُّودُ (4) الْبُهِمُ (5) مِنَ الْجِنِّ (6) ». (7)

13084 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (8) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ (9) ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِذَا (10) التَّقَتْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِذَا

(1). في الوافي : « تغلق ».

(2). الوافي ، ج 20 ، ص 870 ، ح 20707 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 531 ، ح 15460 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 53.

(3). في السند تحويل بعطف « محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد « على « عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ».

(4). في « م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « الكلب الأسود ».

(5). هكذا في « ن ، جت » والبحار. وفي حاشية « جت » والمطبوع : « البهيم ». والبهم : وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لوناً سواه. النهاية ، ج 1 ، ص 167 (بهم).

(6). في الوافي : « كآته يعني أنّها على أخلاقهم ».

(7). الوافي ، ج 20 ، ص 870 ، ح 20708 ؛ البحار ، ج 63 ، ص 93 ، ح 47 ؛ وج 65 ، ص 68 ، ح 27.

(8). هكذا في « م ، بح ، بف » والوسائل. وفي « ن ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والبحار : + « عن محمد بن الحسين ».

وما أثبتناه هو الظاهر. وقد روى محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم ، في الكافي ، ح 750 و 1456 و 3853 و 4553 و 5712. وتوسّط محمد بن إسماعيل بعنوان محمد بن إسماعيل القمي بين محمد بن يحيى وعلي بن الحكم ، في الكافي ، ح 5593.

وأما ماورد في الكافي ، ح 3862 من رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم ، فقد تقدّم أنّ « عن أحمد بن محمد » في السند زائد ، فلاحظ.

(9). في « بح ، بف ، جت » : - « الثمالي ». (10). في « بن » : « إذ ».

كَلْبٌ أَسْوَدُ بِهِمْ (1) ، فَقَالَ : « مَا لَكَ قَبَحَكَ اللَّهُ؟ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَكَ! » وَإِذَا (2) هُوَ شَيْءٌ
بِالطَّائِرِ (3).

فَقُلْتُ : مَا هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ؟

فَقَالَ (4) : « هَذَا عُثَيْمٌ (5) بَرِيدُ الْجَنِّ ، مَاتَ هِسَامُ السَّاعَةِ ، وَهُوَ (6) يَطِيرُ يَنْعَاهُ فِي (7) كُلِّ
بَلَدَةٍ (8) ». (9)

13085 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :
الْكِلَابُ مِنْ ضَعْفَةِ الْجَنِّ ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ الطَّعَامَ (10) وَشَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيُطْعِمْهُ ، أَوْ
لْيَطْرُدْهُ ؛ فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسَ (11) سَوَاءٍ ». (12)

13086 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ

،

(1). في البصائر : - « بهيم ».

(2). في « بن » الوافي والوسائل والبحار وبصائر الدرجات : « فإذا ».

(3). في « بف » : « يشبه الطائر ». وفي حاشية « جت » والبحار : « شبه الطائر ».

(4). في « ن ، بح ، بف ، جت » : « قال ».

(5). في « م ، ن ، بف ، جت ، جد » الوافي والوسائل والبحار : « عثم ». وفي « بح ، بن » : « غثم ».

وفي « بح » الوافي : + « بن ». وفي بصائر الدرجات : « عثم ».

(6). في « م ، جد » الوافي والوسائل والبحار وبصائر الدرجات : « فهو ».

(7). في حاشية « جت » : « من ».

(8). في « جد » : « بلد ».

(9). بصائر الدرجات ، ص 96 ، ح 4 ، عن محمد بن إسماعيل الوافي ، ج 20 ، ص 870 ، ح 20709 ؛

الوسائل ، ج 11 ، ص 532 ، ح 15465 ؛ البحار ، ج 65 ، ص 68 ، ح 28.

(10). في حاشية « جت » والبحار : « طعاماً ».

(11). في الوافي : « نفس ».

(12). الجعفریات ، ص 117 ، بسند آخر عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله :

« أو ليطرده » مع اختلاف يسير الوافي ، ج 20 ، ص 871 ، ح 20710 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 533 ،

ح 15467 ؛ البحار ، ج 63 ، ص 94 ، ح 48 ؛ وج 65 ، ص 68 ، ح 29.

عَنْ سَالِمِ أَبِي سَلَمَةَ ⁽¹⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْكِلَابِ؟

فَقَالَ : « كُلُّ أَسْوَدَ بِهِمٍ ، وَكُلُّ أَحْمَرَ بِهِمٍ ، وَكُلُّ أَبْيَضَ ⁽²⁾ بِهِمٍ ، فَذَلِكَ ⁽³⁾ خَلْقٌ مِنَ الْكِلَابِ مِنَ الْجِنِّ ، وَمَا كَانَ أَبْلَقَ ⁽⁴⁾ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ». ⁽⁵⁾

11 / 13087. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ⁽⁶⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ ⁽⁷⁾ فِي كُلِّ يَتَّخِذُونَهُ ». ⁽⁸⁾

12 / 13088. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ⁽⁹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ ⁽¹⁰⁾؟

فَقَالَ ⁽¹¹⁾ : « إِذَا مَسِسْتُهُ فَأَغْسِلْ يَدَكَ ». ⁽¹²⁾

(1). هكذا في الوسائل. وفي « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والوافي والبحار: «سالم بن أبي سلمة».

وسالم أبو سلمة هو سالم بن مكرم ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 4298 ، فلاحظ.

(2). في « بن » : - « أبيض ».

(3). في البحار : « فلذلك ».

(4). البلق : سواد وبياض. الصحاح ، ج 4 ، ص 1451 (بلق).

(5). الوافي ، ج 20 ، ص 871 ، ح 20711 ؛ الوسائل ، ج 63 ، ص 94 ، ح 49 ؛ وج 65 ، ص 69 ، ح 30.

(6). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « النبي ».

(7). « القاصية » أي البعيدة المنفردة. أنظر : النهاية ، ج 4 ، ص 75 (قضا).

(8). الوافي ، ج 20 ، ص 871 ، ح 20712 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 531 ، ح 15463.

(9). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار. وفي المطبوع : + « بن رزين ».

(10). سلوق : قرية باليمن تنسب إليها الدروع السلوقية والكلاب السلوقية. الصحاح ، ج 4 ، ص 1498 (سلق).

(11). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(12). الوافي ، ج 20 ، ص 871 ، ح 20713 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 274 ، ح 720 ؛ وج 3 ، ص 416 ، ح 4033.

13 - بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ (1)

13089 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؟
فَقَالَ : « كُلُّهُ مَكْرُوءٌ (2) إِلَّا الْكَلْبَ (3) ». (4)

13090 / 2. عَنْهُ (5) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مِسْمَعٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؟
فَقَالَ : « أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْكِلَابَ (6) ». (7)

(1). « التحريش بين البهائم » هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض ، كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها. النهاية ، ج 1 ، ص 367 (جرش).

(2). في « بف » : « يكره ».

(3). في المرأة : « لعل المراد به تحريش الكلب على الصيد ، لا تحريش الكلاب بعضها ببعض ، وإن احتمله ».

(4). المحاسن ، ص 628 ، كتاب المرافق ، ح 98. وفيه ، ص 634 ، كتاب المرافق ، ح 125 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، وتام الرواية : « أنه كره إخصاء الدواب والتحريش بينها ». الوافي ، ج 20 ، ص 873 ، ح 20714 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 523 ، ذيل ح 15438.

(5). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق.

(6). في هامش الوافي الحجري : « يحتمل أن يكون المراد بالتحريش تحريش كل بهيمة مع مثلها ، كالتحريش بين الأكباش والديوك ، ويحتمل أن يكون المراد تحريشها مع غيرها كتحرش البقرة مع الأسد ، والظاهر كراهية التحريش مطلقاً ؛ لأنه لغو وعيب ينبغي للمؤمن اجتنابه ، بل إضرار بالحيوانات بغير مصلحة ، ومعرض لإتلاف المال فلا يبعد القول بالتحريم وإن ورد في الأخبار بلفظ الكراهة ؛ لأننا قد حققنا أن الكراهة في عرف الأخبار أعم من الحرمة. قوله : « إلا الكلب » وهو كل سبع عقور وغلب على هذا النابع ، وأما استثناء جواز التحريش والمحارضة في الكلاب ، لعل الوجه فيه التمرين والتعلم لأخذ الصيد وسائر المنافع المقصودة منها التي تتوقف على الإغراء والمكالبة والمطاردة مع أنها غير محرمة بالذات ؛ لاستحبابها وعدم مألئتها. محمد رضا الرضوي مدّ ظله ».

(7). الوافي ، ج 20 ، ص 873 ، ح 20715 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 523 ، ذيل ح 15439.

تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ مِنَ الْكَافِي . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ،
وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ⁽¹⁾ .

-
- (1). في « م » : « تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » .
- وفي « ن » : « تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ . وَيُقَالُ لَهُ : كِتَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجَمُّلِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ » .
- وفي « بح » : « تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ . وَيُقَالُ : كِتَابُ الْآلَاتِ وَالدَّوَابِّ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجَمُّلِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .
- وفي « بف » : « تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ . يَتْلُوهُ كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجَمُّلِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي » .
- وفي « بن » : « تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْوَصَايَا » .
- وفي « جت » : « تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ . وَيُقَالُ : كِتَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجَمُّلِ مِنْ الْكِتَابِ الْكَافِي ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ » .
- وفي « جد » : « تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » .

(28)

كِتَابُ الْوَصَايَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ⁽¹⁾

[28]

كِتَابُ الْوَصَايَا ⁽²⁾

1 - بَابُ الْوَصِيَّةِ وَمَا أُمِرَ بِهَا

13091 / 1. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَسَنِ ⁽³⁾ بْنِ حَازِمٍ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ ⁽⁴⁾ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ⁽⁵⁾ ، كَانَ نَقْصًا فِي مُرُوءَتِهِ وَعَقْلِهِ ⁽⁶⁾ .
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يُوصِي الْمَيِّتُ؟

(1). في « ق » : + « رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِن » . وفي « م » : + « وَبِهِ ثَقَتِي » . وفي « بح » : + « وَبِهِ نَسْتَعِين » .

(2). في « ل ، بف » : - « كِتَابُ الْوَصَايَا » .

(3). في « م ، ن ، بن » وحاشية « بف ، جت » والوسائل : « الحسين » . والرجل مجهول لم نعرفه .

(4). في الفقيه ، ح 5431 : + « وَلَيْسَ بِالْجَعْفَرِيِّ » . هذا ، وقد ورد الخبر في تفسير القمي ، ج 2 ، ص 55 ، بسنده عن سليمان بن جعفر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهو الظاهر . لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 11621 . فعليه ما ورد في « بح » من « أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ » بدل « أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » ، سهو .

(5). في حاشية « بف » وفي الفقيه ، ح 5762 : « مَوْتُهُ » .

(6). في تفسير القمي : - « وَعَقْلُهُ » .

قَالَ (1) : إِذَا حَضَرْتَهُ وَفَاتَهُ ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ، اللَّهُمَّ (2) إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا (3) أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ (4) النَّارَ حَقٌّ (5) ، وَأَنَّ الْبُعْثَ حَقٌّ ، وَالْحِسَابَ (6) حَقٌّ (7) ، وَالْقَدَرَ (8) وَالْمِيزَانَ حَقٌّ (9) ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ (10) ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلْتَ ، وَأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ (11) الْحَقُّ الْمُبِينُ ، جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (12) خَيْرَ الْجَزَاءِ ، وَحَيَّا اللَّهُ (13) مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ يَا عِدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي ، وَيَا (14) صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي ، وَيَا وَلِيَّ (15) نِعْمَتِي ، إِلَهِي (16) وَإِلَهَ آبَائِي ، لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا (17) ؛ فَإِنَّكَ إِن تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ (18) أَقْرُبُ مِنَ الشَّرِّ ، وَأَبْعُدُ مِنَ

-
- (1). في « ك ، بن » : - « بسم الله الرحمن الرحيم » - إلى - يوصي الميِّت؟ قال «.
 - (2). في « ق ، بف » وتفسير القمِّي : - « اللَّهُمَّ ». (3). في « ك » : + « الله إِلَّا ».
 - (4). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والفقيه ، ح 5431 والتهذيب : - « أَنْ ».
 - (5). في « ل » : « وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ ».
 - (6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقيه ، ح 5431 ، والتهذيب. وفي المطبوع : « وَأَنَّ الْحِسَابَ ».
 - (7). في « ل » : - « حَقٌّ ». وفي الفقيه ، ح 5431 : + « والصراط حَقٌّ ». وفي التهذيب : + « والعدل ».
 - (8). في « بن » : + « حَقٌّ ».
 - وفي مرآة العقول ، ج 23 ، ص 5 : « والقدر حَقٌّ ، أي تقدير الله تعالى للأشياء ، خلافاً للمفوضة. ويحتمل أن يكون المراد هنا المجازاة بقدر العمل ».
 - (9). في التهذيب : + « وَأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ ».
 - (10). في التهذيب : - « وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ - إلى - كَمَا حَدَّثْتَ ».
 - (11). في تفسير القمِّي : + « الملك ».
 - (12). في « م ، بف » وحاشية « جت » والفقيه ، ح 5431 : + « عَنَّا ».
 - (13). في « ق ، ل ، م ، جد » والوسائل : - « الله ». (14). في « ل » والوسائل : - « يَا ».
 - (15). في « بح ، جت » : « وَيَا وَلِيَّيَّ عِنْدَ » بدل « وَيَا وَلِيَّ ».
 - (16). في تفسير القمِّي : « يَا إِلَهِي ».
 - (17). في « ل » والفقيه ، ح 5431 والتهذيب وتفسير القمِّي : - « أَبَدًا ».
 - (18). في « ك ، ل ، م ، جد » والوسائل والفقيه ، ح 5431 : - « طَرْفَةَ عَيْنٍ ». وفي التهذيب وتفسير القمِّي : « كُنْتُ » بدل « طَرْفَةَ عَيْنٍ ».

الْحَيْرِ (1) ، فَأَنْسَ (2) فِي الْقَبْرِ وَخَشْتِي ، وَاجْعَلْ لِي عَهْدًا (3) يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنْشُورًا (4) .
 ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ ، وَتَصْدِيقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا مَرْتَمَ فِي قَوْلِهِ
 (5) عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾ (6) ، فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ ؛
 وَالْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ (7) أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَيُعَلِّمَهَا (8) ، وَقَالَ (9) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَّمَنِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :
 عَلَّمَنِهَا جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . (10)

13092 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ
 بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، قَالَ :
 صَحِبَنِي مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُقَالُ لَهُ : أَعْيُنُ (11) - فَاشْتَكَى أَيَّامًا ، ثُمَّ بَرَأَ ،
 ثُمَّ مَاتَ ، فَأَخَذْتُ مَتَاعَهُ وَمَا كَانَ لَهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَخْبَرْتُهُ (12) أَنَّهُ
 اشْتَكَى أَيَّامًا ، ثُمَّ بَرَأَ (13) ، ثُمَّ مَاتَ (14) .

-
- (1). في تفسير القمّي : « وأسرى في الفتن وحدي » .
 (2). في « بح ، بف » : « وأنس » .
 (3). في « بن » : « + » عندك » .
 (4). في المرأة : « قوله صلى الله عليه وآله : منشوراً ، إما حال عن فاعل ألقاك ، أو صفة للعهد ، أي اجعل لي
 هذا العهد يوم ألقاك منشوراً » .
 (5). في « بح ، جت » : « قول الله » .
 (6). مريم (19) : 87 .
 (7). في الفقيه ، ح 5431 : « + » حق عليه » .
 (8). في حاشية « بف » : « ويعملها » .
 (9). في « بن » والوسائل : « قال » بدون الواو .
 (10). الفقيه ، ج 4 ، ص 187 ، ح 5431 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 174 ، ح 711 ، معلقاً عن علي بن
 إبراهيم . تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 55 ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبيه ، عن
 أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج 4 ، ص 352 ، ضمن
 الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
 ، إلى قوله : « نقصاً في مروءته » ؛ وفيه ، ص 183 ، صدر ح 5416 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام
 ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « نقصاً في مروءته وعقله » . الوافي ، ج 24 ، ص
 25 ، ح 23602 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 260 ، ح 24550 .
 (11). في « بح » : « + » أياماً » .
 (12). في « بن » والوسائل والتهذيب : « فأخبرته » .
 (13). في « ق ، بف » : « - » ثمّ برأ » .
 (14). في التهذيب : « - » ثمّ مات » .

قَالَ (1) : « تِلْكَ رَاحَةُ الْمَوْتِ ، أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ ، أَخَذَ أَوْ تَرَكَ ». (2)

13093 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ (3) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (4) : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَحْبَنِي (5)
رَجُلٌ وَكَانَ (6) زَمِيلِي (7) ، فَلَمَّا أَنْ (8) كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، مَرِضَ وَثَقُلَ ثِقَالًا شَدِيدًا ، فَكُنْتُ
أَقُومُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ عِنْدِي (9) بِهِ بَأْسٌ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ (10) الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَفَاقَ ،
فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ (11) الْوَفَاةُ (12) إِلَّا رَدَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -
- عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ (13) وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ ، أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ (14) ، وَهِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ
لَهَا : رَاحَةُ الْمَوْتِ ، فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ». (15)

(1). في التهذيب : « فقال ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 173 ، ح 705 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 23 ، ح 23594 ؛
الوسائل ، ج 19 ، ص 263 ، ح 24552 .

(3). ورد الخبر في التهذيب ، ج 9 ، ص 173 ، ح 704 عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، لكنه لم يرد « عن الحلبي » في بعض النسخ المعتبرة من
التهذيب .

(4). في « بح » : - « قال » . (5). في « ل ، بن ، جد » والوسائل : « وصحبي » .

(6). في « ل ، بن » والوسائل : « فكان » . (7). الزمـيل : الرديف . الصـحاح ، ج 4 ، ص

1719 (زمل).

(8). في « ق ، ك ، بح ، بف » والتهذيب : - « أن » .

(9). في الوافي : « أقوم عليه ، أي أدبر أمره . » عندي « أي في زعمي » .

(10). في « ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : + « في » .

(11). في « ك ، بن » والفقهاء ، ج 1 : « يحضره » . (12). في « بن » : « الموت » .

(13). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل والفقهاء ، ج 1 : « بصره وسمعه » .

(14). في « ل ، م ، جد » والوسائل والفقهاء ، ج 1 : « أخذ للوصية أو تارك » . وفي « بن » : « أخذ للوصية
أو تارك » .

(15). التهذيب ، ج 9 ، ص 173 ، ح 704 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
حماد ، عن =

- 13094 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ؟
فَقَالَ : « هِيَ حَقٌّ ⁽¹⁾ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » . ⁽²⁾
- 13095 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْوَصِيَّةُ حَقٌّ ، وَقَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ،
فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِيَ ⁽³⁾ » . ⁽⁴⁾

- = الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 180 ، ح 5409 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير .
الفقيه ، ج 1 ، ص 138 ، ح 374 ، مرسلاً ، إلى قوله : « يقال لها : راحة الموت » . الوافي ، ج 24 ، ص 22 ، ح 23592 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 262 ، ح 24551 .
(1). في المرأة : « هي حق ، أي لازم وجوباً إذا كانت ذمته مشغولة ولم يظن الوصول إلى صاحب الحق إلا بها ،
واستحباً مؤكداً في غيره من الخيرات والمبرات » .
(2). الفقيه ، ج 4 ، ص 181 ، ح 5411 ، معلقاً عن محمد بن الفضيل ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 172 ، ح 702 ، بسنده عن محمد بن الفضيل . وفيه ، ص 172 ، ح 703 ، بسند آخر . وفي فقه الرضا عليه السلام ،
ص 298 ؛ والمقنعة ، ص 666 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 24 ، ص 21 ، ح 23588 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 446 ، ذيل ح 2609 ؛ وج 19 ، ص 257 ، ح 24540 .
(3). في الوافي : « الوصية : العهد ، يقال : أوصاه ووصاه توصية : عهد إليه ، والوصية التي هي حق على كل مسلم
أن يعهد إلى أحد إخوانه أن يتصرف في بعض أمواله بعد موته تصرفاً ينفعه في آخرته ، فإن كان عليه حق لله سبحانه
أو لبعض عباده قضاه منه ، وإن كان له أولاد صغار قام عليهم وحفظ عليهم أموالهم ، أو كان في ورثته مجنون أو
معتوه أو سفيه فكذاك نظر إليهم وصيانة لأموالهم وتخفيفاً على المؤمنين مؤونتهم ، وأن يفرض شيئاً من ماله لأصدقائه
وأقربائه ممن لا يرث إن فضل عن غنى الورثة وكان ذلك الصديق أو القريب به أخرى إلى غير ذلك مما يجري هذا
المجرى ، وأن يشهد جماعة من المؤمنين على إيمانه وتفصيل عقائده الحق ويعهد إليهم أن يشهدوا له بها عند ربه
يوم يلقاه ، ولا يشترط في الوصية أن تكون عند حضور الموت ، بل ورد أنه لا ينبغي أن يبيت الإنسان إلا ووصيته
تحت رأسه » .
(4). الفقيه ، ج 4 ، ص 181 ، ح 5412 ، معلقاً عن العلاء ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 172 ، ح 701 ،
بسند عن =

2 - بَابُ الْإِشْهَادِ (1) عَلَى الْوَصِيَّةِ

13096 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (2) قُلْتُ : مَا آخَرَانِ (3) مِنْ غَيْرِكُمْ (4)؟ قَالَ : « هُمَا كَافِرَانِ (5) ». قُلْتُ : ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ (6)؟ فَقَالَ (7) : « مُسْلِمَانِ ». (8)

13097 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : هَلْ تَجُوزُ (9) شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ (10) غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ؟

= العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، وتمام الرواية فيه : « الوصية حق على كل مسلم ». الوافي ، ج 24 ، ص 22 ، ح 23591 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 257 ، ح 24539.

(1). في « ك » : « الشهادة ».

(3). في « جت » : « الآخرا ».

(4). في « ق ، ك ، بح » والفقيه والتهذيب : - « قلت : ما آخرا من غيركم ».

(5). في « مرآة العقول » ، ج 23 ، ص 8 : « قوله عليه السلام : « هما كافران » بشرط فقد المسلمين مطلقاً على قول العلامة في التذكرة وجماعة ، أو بشرط عدم عدول المسلمين على قول آخر ».

(6). في « ق » : - « منكم ».

(7). في « ل ، بن » والوسائل والفقيه : « قال ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 179 ، ح 717 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 4 ، ص 192 ، ح

5434 ، معلقاً عن محمد بن الفضيل. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 348 ، ح 216 ، عن أبي أسامة ، عن أبي

عبدالله عليه السلام ؛ وفيه ، ص 348 ، ح 217 ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيهما إلى

قوله : « هما كافران » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 33 ، ح 23610 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص

309 ، ح 24670.

(9). في « ن ، بف » : « يجوز ».

(10). في « بن » : « على ». وفي الفقيه : « الذمة على » بدل « ملّة من ».

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ ⁽¹⁾ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ ، جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ ؛ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

13098 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

الْحَكَمِ ⁽⁴⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ ⁽⁵⁾ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ قَالَ : « إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ ⁽⁶⁾ مُسْلِمٌ ، جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ » . ⁽⁷⁾

(1). في « ق ، ك ، بح ، بف » وحاشية « م ، جت ، جد » : « لم يجد » . وفي « ن » : « لم تجد » .
(2). قال الشهيدان : « لا تقبل شهادة الكافر وإن كان ذمياً ، ولو كان المشهود عليه كافراً على الأصح ؛ لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة ، خلافاً للشيخ رحمه الله حيث قبل شهادة أهل الذمة لملتهم وعليهم ، استناداً إلى رواية ضعيفة ، وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وإن خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ، ولا تقبل شهادة غير الذمّي إجماعاً ولا شهادته على المسلم إجماعاً إلا في الوصية عند عدم عدول المسلمين » . الروضة البهية ، ج 3 ، ص 127 .

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 180 ، ح 724 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 47 ، ح 3299 ، معلقاً عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي الكافي ، كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الملل ، ح 14570 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 252 ، ح 652 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفي الكافي ، كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الملل ، ح 14575 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 253 ، ح 654 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 978 ، ح 16523 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 310 ، ح 24671 .

(4). في « ل ، بن ، جت » وحاشية « بح » والوسائل : « هشام بن سالم » . وقد روى ابن أبي عمير عن كلا هشاميين في كثير من الأسناد جداً . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 313 - 318 .

(5). في « ل ، م ، بن » والوسائل : « قوله » بدل « قول الله » .

(6). في الكافي ، ح 14574 والتهذيب ، ج 6 : « أرض غريبة (التهذيب : + « و ») لا يوجد فيها » بدل « بلد ليس فيه » .

(7). الكافي ، كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الملل ، ح 14574 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . التهذيب ، ج 6 ، ص 252 ، ح 653 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . التهذيب ، ج 9 ، ص 180 ، ح 725 ، بسند عن محمد بن أبي عمير . وفي العلل ، ص 508 ، ضمن ح 1 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 94 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 33 ، ح 23611 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 310 ، ح 24672 .

13099 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ⁽¹⁾ ،
فَقَالَ : « يُجَازُ رُبْعُ مَا أَوْصَى⁽²⁾ بِحِسَابِ⁽³⁾ شَهَادَتِهَا⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

13100 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ ، فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ⁽⁶⁾
فِي الرُّبْعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ⁽⁷⁾ شَهَادَتِهَا⁽⁸⁾.

13101 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ
إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ ؟
قَالَ : « اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ ، وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا⁽⁹⁾ »

(1). في التهذيب ، ج 6 والاستبصار : - « ليس معها رجل ».

(2). في حاشية « م ، ن ، جت » : + « به ».

(3). في « ق ، بف » : « حساب ».

(4). في المرأة : « يدلّ على أنّه يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الوصية ، كما ذكره الأصحاب ».

(5). الفقيه ، ج 4 ، ص 192 ، ح 5435 بسنده عن رباعي بن عبد الله ، إلى قوله : « ربع ما أوصى ». وفي
التهذيب ، ج 6 ، ص 268 ، ح 718 ؛ وج 9 ، ص 180 ، ح 719 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 28 ، ح
89 ، بسندهما عن رباعي . الوافي ، ج 16 ، ص 963 ، ح 16488 ؛ وسائل الشيعة ، ج 19 ، ص 316 ، ح
24680.

(6). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « شهادتها » بدل « شهادة المرأة ».

(7). في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : « حساب ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 180 ، ح 722 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . وفيه ، ص 180 ، ح 723 ؛ وج 6
، ص 267 ، ح 717 ، بسندهما عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص
298 ، وفي كلّ المصادر - إلّا التهذيب ح 722 - مع اختلاف يسير . الوسائل ، ج 19 ، ص 317 ، ح
24681.

(9). في « بح ، بن » : « لم يجدوا ».

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنْ الْمَجُوسِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَنَّ (1) فِي الْمَجُوسِ (2) سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجُزْيَةِ ، وَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرَبَةٍ ، فَلَمْ يَجِدْ (3) مُسْلِمِينَ (4) ، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، يُحْبَسَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (5) ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (6) ﴿ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴾ (7) .» .

قَالَ : « وَذَلِكَ (8) إِذَا (9) ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا ، فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا (10) شَهِدَا بِالْبَاطِلِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ بِشَاهِدَيْنِ (11) ، فَيَقُومَانِ (12) مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ﴾ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿ (13) فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقَضَ (14) شَهَادَةُ الْأَوَّلَيْنِ ، وَجَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (15) .» (16)

(1). في الفقيه ، ج 4 : - « رسول الله صلى الله عليه وآله سَنَّ » .

(2). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل : « فيهم » بدل « في المجوس » .

(3). في « ل ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والفقيه ، ج 4 : « فلم يوجد » . وفي « م » : « ولم يوجد » .

(4). في « ل ، م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والفقيه ، ج 4 : « مسلمان » .

(5). في « ق ، ك ، ن ، بف » وحاشية « بن ، جت » والفقيه : « العصر » . وفي حاشية « بح » : + « العصر » .

وفي المرأة : « قوله عليه السلام : إذا مات الرجل ، ظاهره اشتراط السفر في قبول شهادتهم ، ولم يعتبره الأكثر ، وجعلوه خارجاً مخرج الغالب ، والحلف أوجبه العلامة بعد العصر بصورة الآية . قوله : « بعد الصلاة » قال الأكثر : هو صلاة العصر ؛ لأنه وقت اجتماع الناس ، وقيل : مطلق الصلاة » .

(6). في الفقيه ، ج 4 والتهذيب ، ج 9 : + ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ .

(7). المائدة (5) : 106 . (8). في « ل ، بن » : « فتلك » . وفي حاشية

« جت » : « وتلك » .

(9). في « ق ، ك ، ن ، بف ، جت ، جد » والفقيه ، ج 4 والتهذيب ، ج 9 وتفسير العياشي ، ح 218 : « إن » .

(10). في تفسير العياشي ، ح 218 : + « استحقاً إثماً يقول » .

(11). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب ، ج 9 وتفسير العياشي ، ح 218 : « شاهدان » .

(12). في « ل ، م ، بن ، جد » : « يقومان » . (13). المائدة (5) : 107 .

(14). في الوسائل : « نقضت » . (15). المائدة (5) : 108 .

(16). الفقيه ، ج 4 ، ص 192 ، ح 5436 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 178 ،
ح 715 ، معلقاً =

13102 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رِجَالِهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

خَرَجَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَابْنُ بَيْدِيٍّ (1) وَابْنُ أَبِي مَارِيَةَ فِي سَفَرٍ (2) ، وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ مُسْلِمًا ، وَابْنُ بَيْدِيٍّ (3) وَابْنُ أَبِي مَارِيَةَ نَصْرَانِيَّيْنِ ، وَكَانَ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ خُرْجٌ (4) ، لَهُ (5) فِيهِ مَتَاعٌ وَآيَةٌ مَنُقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وَقِلَادَةٌ أَخْرَجَهَا إِلَى بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ (6) لِلْبَيْعِ ، فَأَعْتَلَّ (7) تَمِيمُ الدَّارِيُّ عَلَّةً شَدِيدَةً ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ (8) بَيْدِيٍّ (9) وَابْنِ أَبِي مَارِيَةَ ، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُوصِلَاهُ إِلَى وَرَثَتِهِ ، فَقَدِمَا (10) الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ أَخَذَا مِنَ الْمَتَاعِ الْآيَةَ وَالْقِلَادَةَ ، وَأَوْصَلَا سَائِرَ ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ ، فَافْتَقَدَ الْقَوْمُ الْآيَةَ وَالْقِلَادَةَ ، فَقَالَ أَهْلُ (11) تَمِيمٍ (12) لَهُمَا : هَلْ (13) مَرِضَ صَاحِبُنَا مَرَضًا طَوِيلًا أَنْفَقَ فِيهِ (14) نَفَقَةً كَثِيرَةً؟ فَقَالَ (15) :

= عن يونس بن عبد الرحمن ، عن علي بن سالم ، عن يحيى بن محمد. الفقيه ، ج 3 ، ص 47 ، ح 3300 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « أشهد رجلين من أهل الكتاب » مع اختلاف يسير. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 348 ، ح 218 ، عن علي بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 349 ، ذيل ح 219 ، عن ابن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام ، إلى قوله : « أشهد رجلين من أهل الكتاب » مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الملل ، ح 14576 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 253 ، ح 655 ؛ وج 9 ، ص 179 ، ح 718 ؛ وتفسير العياشي ، ج 1 ، ص 349 ، ح 219. الوافي ، ج 24 ، ص 31 ، ح 23608 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 311 ، ح 24674.

(1). في « ك ، م ، بف ، بن ، جد » والوسائل وتفسير القمي : « بندي ».

(2). في « بن » : - « في سفر ».

(3). في « ك ، م ، بف ، بن ، جد » والوسائل وتفسير القمي : « بندي ».

(4). الخرج : وعاء معروف عربي صحيح. المصباح المنير ، ص 166 (خرج) .

(5). في « بف » : - « له ».

(6). في « ق ، ل ، ن ، بف » : « واعتل ».

(7). في « ق ، ل ، ن ، بف » : « واعتل ».

(8). في « ك ، م ، بف ، بن ، جد » والوسائل وتفسير القمي : « بندي ».

(9). في « ل ، بن ، جد » والوسائل : « إلى ».

(10). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « فقالوا » بدل « فقال أهل تميم ».

(11). في « ل ، م ، بن ، جد » : « أهل » بدل « هل ».

(12). في « ل ، م ، بن ، جد » : « أهل » بدل « هل ».

(13). في « ل ، م ، بن ، جد » : « أهل » بدل « هل ».

(14). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « قالوا ».

لَا (1) ، مَا مَرَضَ إِلَّا أَيَّامًا قَلِيلًا ، قَالُوا : فَهَلْ (2) سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي سَفَرِهِ هَذَا؟ قَالَا : لَا ، قَالُوا : فَهَلْ اتَّجَرَ تِجَارَةً خَسِرَ فِيهَا؟ قَالَا : لَا ، قَالُوا : فَقَدْ (3) افْتَقَدْنَا أَفْضَلَ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ : آيَةُ مَنْقُوشَةٍ بِالذَّهَبِ (4) ، مُكَلَّلَةٌ (5) بِالْجَوْهَرِ ، وَفِلَادَةٌ؟ فَقَالَا : مَا دَفَعَ إِلَيْنَا فَقَدْ (6) أَدَّيْنَاهُ (7) إِلَيْكُمْ ، فَقَدَّمُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأَوْجَبَ (8) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ ، فَحَلَفَا ، فَحَلَّى عَنْهُمَا .

ثُمَّ ظَهَرَتْ تِلْكَ الْآيَةُ وَالْفِلَادَةُ عَلَيْهِمَا ، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ (9) ، قَدْ ظَهَرَ عَلَى ابْنِ بَيْدِيٍّ (10) وَابْنِ أَبِي (11) مَارِيَةَ مَا ادَّعَيْنَاهُ (12) عَلَيْهِمَا ، فَانْتَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْحُكْمَ (13) فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ (14) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ فَأُطْلِقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَقَطْ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمِينَ ﴿ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ

-
- (1). في « ك » : - « لا » .
 - (2). في « ك » : « قالوا : هل » . وفي « ن » : « فقالوا : هل » .
 - (3). في « بف » : - « فقد » .
 - (4). في « ق ، ك ، ل ، بف ، بن » : - « بالذهب » .
 - (5). « مكَلَّلَةٌ » : محفوفة ومحاطة. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1391 (كلل).
 - (6). في « ل » : - « فقد » .
 - (7). في « ق ، بف » : « أدَّينا » . وفي الو سائل : « فأدَّيناه » بدل « فقد أدَّيناه » .
 - (8). في « م ، بف ، جد » : « وأوجب » . (9). في الو سائل : - « يا رسول الله » .
 - (10). في « ك ، م ، بف ، جد » والو سائل وتفسير القمي : « بندي » . وفي « ل » : « نيدي » .
 - (11). في « ق ، بف » : - « أبي » . (12). في « ل » : « ادَّعينا » .
 - (13). في « ل ، م ، بن ، جد » والو سائل : « الحكم من الله » بدل « من الله عز وجل الحكم » .
 - (14). في « ل » : « وأنزل » .

ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١﴾ فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ ﴿٢﴾ أَيْ أَنَّهُمَا ﴿٢﴾ حَلَفَا عَلَى كَذِبٍ ﴿فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ ﴿٣﴾ يَعْنِي مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُدْعَى ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ « أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُمَا ، وَأَنََّّهُمَا ﴿٣﴾ قَدْ ﴿٤﴾ كَذَبَا فِيمَا حَلَفَا بِاللَّهِ ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٥﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِيَاءَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ ﴿٧﴾ ، فَحَلَفُوا ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِلَادَةَ وَالْأَنِيَّةَ ﴿٨﴾ مِنْ ابْنِ ﴿٩﴾ بَيْدِيِّ ﴿١٠﴾ وَابْنِ أَبِي ﴿١١﴾ مَارِيَةَ ، وَرَدَّهُمَا ﴿١٢﴾ عَلَى ﴿١٣﴾ أَوْلِيَاءِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ ﴿١٤﴾ ﴿١٥﴾

3 - بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى آخَرَ وَلَا يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ

13103 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ رُبَيْعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ

-
- (1). المائدة (5) : 106. (2). في « بن » : - « أَنَّهُمَا » .
(3). في « ل ، بن » والوسائل : « فَإِنَّهُمَا » . (4). في « بف » : - « قَدْ » .
(5). المائدة (5) : 107. (6). في « ك » : + « الْقِلَادَةُ » .
(7). في الوسائل : - « بِهِ » . (8). في « ق » : - « وَالْأَنِيَّةُ » .
(9). في « بف » : + « أَبِي » . (10). في « م ، بف ، جد » والوسائل وتفسير القمّي : « بَنْدِي » .
(11). في « بف » : - « أَبِي » . (12). في « ق » : « وَرَدَّهَا » . وفي « بح » : « وَرَدَّ » .
(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « إِلَى » . (14). المائدة (5) : 108.
(15). تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 188 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. وراجع : بصائر الدرجات ، ص 534 ، ح 1. الوافي ، ج 24 ، ص 34 ، ح 23614 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 314 ، ح 24679.

وَصِيَّتُهُ ، فَإِنْ (1) أَوْصَى إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَلَدِ (2) ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ قَبْلَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ (3) . (4)

13104 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ (5) يُوصِي إِلَيْهِ ، فَقَالَ (6) : « إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ (7) مِنْ بَلَدٍ ، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا (8) ، وَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ ، فَذَلِكَ (9) إِلَيْهِ » . (10)

13105 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (11) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

(1). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والفقهاء : « وإن » .

(2). في « بح ، جت » : « في البلد » .

(3). في « مرآة العقول » ، ج 23 ، ص 12 : « المشهور بين الأصحاب أنّ الموصى إليه أن يردّ الوصية مادام الوصي حيّاً بشرط أن يبلغه الردّ ، ولو مات قبل الردّ أو بعده ولم يبلغه لم يكن للردّ أثر وكانت الوصية لازمة للموصي . وذهب العلامة في التحرير والمختلف إلى جواز الرجوع مالم يقبل عملاً بالأصل ، ومستند المشهور الأخبار التي نقلها المصنّف » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 205 ، ح 814 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج 4 ، ص 195 ، ح 5445 ، معلقاً عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبد الله . فقه الرضا عليه السلام ، ص 298 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 81 ، ح 23688 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 319 ، ذيل ح 24688 .

(5). في « ل ، بح » وحاشية « جت » : « الرجل » . (6). في « ق ، ك ، ل ، م ، بن ، جد » والتهذيب والفقهاء : « قال » .

(7). في « ك » : « - إليه » . (8). في « بح » : « أن يردّها » بدل « ردّها » .

(9). في « ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والفقهاء : « فذاك » .

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 205 ، ح 815 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 4 ، ص 195 ، ح 5446 ، معلقاً عن ربيع ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج 9 ، ص 159 ، ذيل ح 654 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 81 ، ح 23689 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 320 ، ح 24689 .

(11). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل وهامش المطبوع . وفي « بح » والمطبوع : « محمّدين عبد الجبار » .

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّا لم نجد رواية محمّد بن عبد الجبار - لا بعنوانه هذا ولا بعنوان محمّد بن أبي الصهبان =

سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ⁽¹⁾ وَصِيَّتُهُ ⁽²⁾ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِدًا ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ، طَلَبَ غَيْرَهُ » ⁽³⁾

13106 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْفَضِيلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَيْهِ قَالَ : « إِذَا بُعِثَ ⁽⁴⁾ بِهَا ⁽⁵⁾ مِنْ بَلَدٍ إِلَيْهِ ⁽⁶⁾ ، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا ⁽⁷⁾ » ⁽⁸⁾

13107 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى رَجُلٍ ⁽⁹⁾ بِوَصِيَّتِهِ ، فَيَكْرَهُ ⁽¹⁰⁾ أَنْ يَقْبَلَهَا ،

= - عن علي بن الحكم ، في موضع. وقد تكررت رواية عبد الله بن محمد [بن عيسى] عن علي بن الحكم في الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 494 - 496.

(1). في « ل » والفقيه : - « عليه » . (2). في « بح » : « وصيته عليه » .

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 206 ، ح 816 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري. الفقيه ، ج 4 ، ص 196 ، ح 5449 ، معلقاً عن علي بن الحكم. الوافي ، ج 24 ، ص 82 ، ح 23691 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 320 ، ح 24690.

(4). في « ل » : + « إليه » . (5). في « ن ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب : « إليه » .

(6). في « ك ، ل ، ن ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب : - « إليه » .

(7). في « ل ، بن » وردت هذه الرواية بعد الحديثين الآتين.

وقال العلامة : « قال الصدوق : إذا دعا الرجل ابنه إلى قبول وصيته فليس له أن يأبى ، وإذا أوصى رجل إلى رجل فليس له أن كان حيث لا يجد غيره ، وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو غائب عنه فليس له أن يمتنع من قبول الوصية ... والظاهر أن المراد بذلك شدة الاستحباب إلا في الغائب إذا لم يبلغ الموصي الرد ، فإن فيه ما تقدم ، على أن امتناع الولد نوع عقوق ، ومن لا يوجد غيره يتعين عليه ، ولأنه فرض كفاية. وبالجمله فأصحابنا لم ينصوا على ذلك ، ولا بأس بقوله رحمه الله » . مختلف الشيعة ، ج 6 ، ص 405 - 406.

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 206 ، ح 817 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي ، ج 24 ، ص 82 ، ح 23692 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 321 ، ح 24692.

(9). في « ك ، ل ، بح ، بف ، جت » والفقيه والتهذيب : « الرجل » .

(10). في التهذيب : « فأبى » .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَخْذُلُهُ ⁽¹⁾ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

13108 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ : هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

4 - بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ ⁽⁶⁾ مَا دَامَ حَيًّا

13109 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ،

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ⁽⁷⁾ السَّابَّاطِيِّ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ ، يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

(1). في « ق » : « لا تخذله ».

(2). في الوافي : « آخر الخبر يدل على أنَّ الوصيَّ شاهد في البلد ، فينبغي أن يحمل على استحباب القبول ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 206 ، ح 818 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 196 ، ح 5448 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير. الوافي ، ج 24 ، ص 83 ، ح 23694 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 321 ، ذيل ح 24691.

(4). في المرأة : « ظاهره الاختصاص بالولد كما فهمه الصدوق ».

(5). الفقيه ، ج 4 ، ص 195 ، ح 5447 ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 206 ، ح 819 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي ، ج 24 ، ص 83 ، ح 23695 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 322 ، ح 24694.

(6). في «ل،م،ن، جد» وحاشية «بح» : « به » . (7). في الوسائل : « أبي الحسين ».

(8). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 14 : « المشهور بين الأصحاب أنَّ ما علّق بالموت ، سواء كان في المرض أم لا هو من الثلث ، بل ربّما نقل عليه الإجماع ، ونسب إلى علي بن بابويه القول بكونها من الأصل مطلقاً ، وأما منجزات المريض فقد اختلف فيه ، والمشهور كون ما فيه المحاباة من الثلث ، واختلف في المرض فقيل : المرض المخوف وإن برأ ، والمشهور بين المتأخّرين المرض الذي اتفق فيه الموت وإن لم يكن مخوفاً ، واستدلّ بهذا الخبر على كونها من الأصل ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 186 ، ح 748 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الفقيه ، ج 4 ، ص 201 ، ح 5465 ، =

13110 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (1) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (2) عُمَرُ بْنُ شَدَّادٍ الْأَزْدِيِّ وَالسَّرِيِّ جَمِيعاً ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ ، إِنَّ (3) أَوْصَى بِهِ كُفْلِهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ (4) ». (5)

13111 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي السَّمَّالِ الْأَسَدِيِّ (6) ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ أَوْلَى بِمَالِهِ مَا دَامَ (7) فِيهِ الرُّوحُ (8) ». (9)

= معلقاً عن ثعلبة بن ميمون. وفيه ، ص 202 ، ح 5468 ، بسنده عن ثعلبة ، عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 63 ، ح 23659 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 297 ، ح 24638.

(1). علي بن الحسن الراوي عن علي بن أسباط ، هو علي بن الحسن بن علي بن فضال. وتقدم غير مرة أن أحمد بن محمد الراوي عن علي بن الحسن هذا ، هو أحمد بن محمد العاصمي الكوفي من مشايخ المصنف قدس سره. فعليه ، ليس في السند تعليق كما يُوهم ذلك في بادي الرأي. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 548 ، ح 562 - 563 وص 569 - 570. (2). في « ل » والوسائل : « أبي الحسين ».

(3). في « ك » : « إذا ».

(4). في الوسائل : - « له ». وحمله الشيخ في التهذيبين تارة على وهم الراوي ، وأخرى على فقد الوارث ، وثالثة بما إذا كان بمشهد من الورثة وأجازوه.

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 187 ، ح 753 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 121 ، ح 459 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ... عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي. الفقيه ، ج 4 ، ص 202 ، ح 5468 ، معلقاً عن علي بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي ، عن عمار بن موسى الوافي ، ج 24 ، ص 70 ، ح 23668 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 298 ، ح 24639.

(6). في الوسائل : « إبراهيم بن أبي سَمَّاك » بدل « إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السَّمَّالِ الْأَسَدِيِّ » ، وهو سهو. راجع : رجال النجاشي ، ص 21 ، الرقم 30 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 23 ، الرقم 24. ولاحظ أيضاً : رجال النجاشي ، ص 158 ، الرقم 418.

(7). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « ما دامت ».

(8). في المرأة : « يدل أيضاً أنه من الأصل ، وربما يحمل على الوصية فيما إذا لم يكن له وارث ». =

13112 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ :

أَوْصَى أَخُو رُومِيٍّ بْنِ عَمَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ عَمْرُو ⁽¹⁾ : فَأَخْبَرَنِي رُومِيٌّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : هَذَا مَا ⁽²⁾ أَوْصَى لَكَ بِهِ ⁽³⁾ أَخِي ، وَجَعَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ لِي : « قِفْ ⁽⁴⁾ » وَيَقُولُ ⁽⁵⁾ : « اْحْمِلْ كَذَا ، وَوَهَبْتُ لَكَ كَذَا » حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْوَصِيَّةِ ، فَتَظَرْتُ ، فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ الثَّلَثَ .

قَالَ : فَقُلْتُ ⁽⁶⁾ لَهُ : أَمَرْتَنِي أَنْ أَحْمِلَ إِلَيْكَ الثَّلَثَ ⁽⁷⁾ ، وَوَهَبْتَ لِي ⁽⁸⁾ الثَّلَاثِينَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » .

قُلْتُ ⁽⁹⁾ : أَيْبَعُهُ وَأَحْمِلُهُ ⁽¹⁰⁾ إِلَيْكَ ؟

قَالَ : « لَا عَلَى الْمَيْسُورِ عَلَيْكَ ⁽¹¹⁾ لَا تَبِغْ شَيْئاً ⁽¹²⁾ » . ⁽¹³⁾

= وقال الشهيد : « جَوَّزَ الشَّيْخُ الْوَصِيَّةَ بِجَمِيعِ الْمَالِ مِمَّنْ لَا وَارَثَ لَهُ ، وَهُوَ فَتَوَى الصَّدُوقَ وَابْنَ الْجَنِيدِ ؛ لِرَوَايَةِ السَّكُونِيِّ ، وَمَنْعَ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ مُطْلَقاً » . الدُّرُوسُ ، ج 2 ، ص 305 .

(9). التَّهْذِيبُ ، ج 9 ، ص 187 ، ح 752 ، مُعَلَّقاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ... عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي السَّمَّالِ الْأَزْدِيِّ . الْوَافِي ، ج 24 ، ص 66 ، ح 23665 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 19 ، ص 297 ، ح 24637 .

(1). فِي « ق ، ك ، م ، ب ف » : « عَمْر » . وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ سَعِيدٍ هَذَا ، هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ [بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ] فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْنَادِ . رَاجِعْ : مُعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج 2 ، ص 429 - 439 .

(2). فِي « ق » : - « مَا » .

(3). فِي « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، ب ف ، ب ن ، ج د » وَالتَّهْذِيبُ وَالِاسْتِبْصَارُ : - « ب ه » .

(4). فِي « ب ف » : + « ق ف » . (5). فِي « ك » : « وَتَقُول » . وَفِي « ن » : + « لِي » .

« .

(6). فِي « م ، ب ن ، ج د » : « قُلْتُ » . (7). فِي « ل ، م ، ب ن ، ج د » : « الثَّلَاثُ إِلَيْكَ » .

(8). فِي « ب ح » وَالِاسْتِبْصَارُ : « إِلَيَّ » . (9). فِي « ل ، ب ن ، ج د » : « فَقُلْتُ » .

(10). فِي « ج ت » : « أَوْ أَحْمِلْهُ » .

(11). فِي « ل ، م ، ب ن ، ج د » وَحَاشِيَةُ « ن ، ج ت » : « مِنْكَ » . وَفِي « ك » : - « عَلَيْكَ » . وَفِي التَّهْذِيبِ وَالِاسْتِبْصَارِ : « مِنْكَ مِنْ غَلَتِكَ » بَدَلَ « عَلَيْكَ » .

(12). فِي الْمَرْأَةِ : « لَا دَلَالَةَ لِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَخَذَ الثَّلَاثَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الزَّائِدَ ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى =

- 13113 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ⁽²⁾ ، قَالَ :
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ ، أَيْسَعُهُ ⁽³⁾ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ؟
- قَالَ : « هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ ⁽⁴⁾ إِلَى ⁽⁵⁾ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾
- 13114 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ؛
- وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً ⁽⁸⁾ ، عَنْ صَفْوَانَ ،
- عَنْ مُرَازِمٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ ⁽⁹⁾ : « إِذَا
- (10)

= وجه التبّع ، كما أنّ نهيه عليه السلام عن البيع آخر كذا ، ولا يمكن الاستدلال بلفظ الهبة على خلافه ؛ إذ يمكن أن يكون لكون الأخ وارثاً ، وقد كان نفذ الوصية ، كما هو الظاهر .

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 188 ، ح 757 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 124 ، ح 469 ، معلقاً عن علي بن الحسن بن فضال . الوافي ، ج 24 ، ص 49 ، ح 23640 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 279 ، ذيل ح 24592.

- (1). في « ق » : - « وغيره » .
- (2). يأتي الخبر - من دون نقيصة ولا زيادة - في الحديث الثامن من الباب ، كما يأتي مع زيادة في الحديث العاشر من الباب عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له والظاهر أنّ الأخبار الثلاثة قطعات من خبر واحد . فعليه ، من المحتمل قوياً سقوط عبارة « عن أبي بصير » بعد « عن سماعة » من سندنا هذا . ثم إنّ لا يخفى أنّ احتمال السقوط بدليل جواز النظر من « أبي » في « أبي بصير » إلى « أبي » في « أبي عبدالله » أقوى من زيادة « عن أبي بصير » في السندين الآتين ، وأقوى من نقل سماعة مباشرة عن أبي عبدالله عليه السلام .
- (3). في « ق » : « يسعه » من دون همزة الاستفهام . (4). في الوسائل : « ما شاء به » بدل « به ما شاء » .
- (5). في « بح » : « إلّا » .
- (6). في المرأة : « يمكن أن يكون المراد بإتيان الموت ما يشمل حضور مقدماته ، فيشمل مرض الموت أيضاً » .
- (7). التهذيب ، ج 9 ، ص 186 ، ح 749 ، معلقاً عن محمد بن أحمد . الوافي ، ج 24 ، ص 64 ، ح 23660 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 296 ، ح 24635 . (8). في « بن » الوسائل : - « جميعاً » .
- (9). في « م » ، بن ، جد ، « الوسائل ، ح 24573 والفقهاء : « قال » .
- (10). في « ل » ، بن ، جد ، « : « إذ » . وفي الوسائل ، ح 24573 : « إن » .

أَبَانَ فِيهِ ⁽¹⁾ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ ⁽²⁾ .

13115 / 7. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

مُرَازِمٍ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽³⁾ : الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبَيِّنُ بِهِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ⁽⁴⁾ ، فَإِنْ أَوْصَى بِهِ ⁽⁵⁾ ، فَإِنْ تَعَدَّى ⁽⁶⁾ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّلَاثُ ⁽⁷⁾ . »

13116 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ⁽⁸⁾ ، عَنْ

(1). في « ق ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والفقهاء : « به » . وفي الوافي : « إذا أبان فيه ، أي عزله عن ماله وسلمه إلى المعطى له في مرضه ولم يعلق إعطاءه على الموت » .

(2). الفقيه ، ج 4 ، ص 187 ، ح 5430 ، معلقاً عن صفوان ، عن مرزم ، عن بعض أصحابنا ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ؛ وفيه ، ص 202 ، ص 5467 ، معلقاً عن صفوان ، عن مرزم ، وفيه هكذا : « عن مرزم في الرجل يعطي الشيء ... » . التهذيب ، ج 9 ، ص 190 ، ح 864 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 121 ، ح 461 ، بسندهما عن مرزم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « فهو جائز » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 66 ، ح 23666 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 273 ، ح 24573 ؛ وص 298 ، ح 24640 .

(3). في « م » وحاشية « ك ، ن » : « قلت له » . وفي « بن » والوسائل : « قلت » .

(4). في « ك » : « قال : نعم » .

(5). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » والتهذيب والاستبصار : « قال : نعم فإن أوصى به » . وفي الفقيه : - « نعم فإن أوصى به » .

(6). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل : « فإن تعدى » . وفي حاشية « جت » والتهذيب والاستبصار : « فإن قال بعدي » بدل « فإن تعدى » .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 188 ، ح 756 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 122 ، ح 462 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة . الفقيه ، ج 4 ، ص 186 ، ح 5426 ، معلقاً عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 24 ، ص 67 ، ح 23667 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 299 ، ح 24641 .

(8). هكذا في الطبعة الحجرية والوافي . وفي « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والمطبوع : « عبد الله بن المبارك » .

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد روى يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة في غير واحد من الأسناد . ولم نجد رواية عبد الله بن المبارك - على فرض وجوده خارجاً - عن ابن جبلة في غير سند هذا الخبر والحديث العاشر =

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ ، أَيْسَعُهُ (1) أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ
لِقَرَاتِيهِ؟

فَقَالَ : « هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ ». (2)
13117 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْمَحَامِلِ (3) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَتْ (4) الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ (5)
». (6)

13118 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ (7) ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ ، أَيْسَعُهُ (8) أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ

= من الباب ، وهو نفس هذا الخبر مع زيادة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 253 - 254.
ويؤكد ذلك ما تقدّم في الحديث الخامس من الباب من رواية يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن
أبي عبد الله عليه السلام ، نفس الخبر.

(1). في « ق » والفقيه والتهذيب : « يسعه » من دون همزة الاستفهام.
(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 187 ، ح 750 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه ، ج 4 ، ص 202 ، ح
5466 ، معلقاً عن عبد الله بن جبلة. الوافي ، ج 24 ، ص 64 ، ح 23661 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 273
، ح 24575.

(3). في « ل ، بن » والوسائل : « أبي المحامد ». وفي « بح » : « ابن المحامل » وفي حاشيتها : « ابن
المحامد ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « مادام ».
(5). قال الشهيد الثاني بعد نقله لهذه الرواية : « فَإِنَّا نقول بموجبها وإنّ للإنسان أن يوصي بجميع المال مادام حيّاً
، وهو لا ينافي توقّف نفوذها بعد موته على إجازة الوارث. وهذا أولى من حمل الشيخ لها على من لا وارث له ؛ لأنّنا
نمنع من الحكم فيه أيضاً ؛ لأنّ وارثه العامّ داخل في عموم ما دلّ على توقّف الزائد على إجازته ». المسالك ، ج 6
، ص 147.

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 187 ، ح 751 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن
أبي شعيب المحاملي. الوافي ، ج 24 ، ص 66 ، ح 23664 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 299 ، ح 24642.
(7). هكذا في الطبعة الحجرية والوافي. وفي « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع
والوسائل : « عبد الله بن المبارك ». وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم في ذيل الحديث الثامن من الباب.
(8). في « ق ، بح » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « يسعه » بدون همزة الاستفهام.

لِقَرَاتِهِ؟

فَقَالَ : « هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ ؛ إِنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيًّا ، إِنَّ شَاءَ وَهَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ ، فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التُّلْتُ ، إِلَّا أَنْ الْفَضْلَ فِي أَنْ لَا يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ ، وَلَا يُضِرَّ بَوْرَثَتِهِ (1) ». (2)

11 / 13119. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ (3) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَمَالِيكَ لَهُ (4) لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُمْ ، فَعَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَقَالَ (5) : « تَرَكَ صَبِيَّةً صَعَارًا يَتَكَفَّفُونَ (6) النَّاسَ ». (7)

5 - بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

13120 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

(1). في « ك » : « لورثته ». وفي الوافي : « يعني إتما الفضل في مثل هذه الميراث التي هي مظان الفضل من الهبة والصدقة والوصية بالثلث إذا لم تتضمن ضياع العيال وضرار الورثة ، فإذا تضمن شيئاً من ذلك فلا فضل فيه ، بل هو حرام كما مر ، وجاز للوصي رده إلى الحق ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 188 ، ح 755 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 121 ، ح 462 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الوافي ، ج 24 ، ص 65 ، ح 23662 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 297 ، ح 24636 ؛ وفيه ، ص 273 ، ح 24575 ، ملخصاً.

(3). في « ق ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : « عن ».

(4). في « ل ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل : « مماليكه ».

(5). في « ل ، م ، جد » : « فقال ».

(6). قال الجوهرى : « استكف وتكفف بمعنى ، وهو أن يمد كفه يسأل الناس. يقال : فلان يتكفف الناس ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1423 (كفف).

(7). راجع : الكافي ، كتاب المعيشة ، باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام ... ، ضمن الحديث الطويل 8352 ؛ والفتاوى ، ج 4 ، ص 186 ، ح 5427 ؛ وقرب الإسناد ، ص 63 ، ح 200 ؛ وعلل الشرائع ، ص 566 ، ح 2. الوافي ، ج 24 ، ص 65 ، ح 23663 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 299 ، ح 24643.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ؟ فَقَالَ : « تَجُوزُ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

13121 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ⁽⁴⁾ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَاذٍ الْحَنَاطِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁵⁾ عَنِ الْمَيِّتِ : يُوصِي لِلْوَارِثِ ⁽⁶⁾ شَيْئاً؟

قَالَ : « نَعَمْ » أَوْ ⁽⁷⁾ قَالَ : « جَائِزٌ لَهُ ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

13122 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

-
- (1). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل وحاشية « ن ، جت » : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ».
- (2). في « ل ، ن ، بح ، جت » : « يجوز ». وقال الشهيد الثاني - ما مضمونه - : « اتفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث ، كما تجوز لغيره من الأقارب والأجانب ، وأخبارهم الصحيحة به واردة ، وفي الآية الكريمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ إلى آخره ما يدل على الأمر فضلاً عن جوازه ؛ لأنّ معنى « كتب » : فرض ، وهو هنا بمعنى الحث والترغيب دون الفرض. وذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث ، كما رووا عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنّه قال : « لا وصية للوارث ». واختلفوا في تنزيل الآية ، فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث ، ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين وباقي الأقارب على غير الوارث ، ومنهم من جعلها منسوخة بما يتعلق بالوالدين خاصة ».
- المسالك ، ج 6 ، ص 216 - 217.
- (3). التهذيب ، ج 9 ، ص 199 ، ح 794 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 127 ، ح 477 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 105 ، ح 23725 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 287 ، ح 24608.
- (4). في « بن » : - « جميعاً ».
- (5). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ».
- (6). في الاستبصار : « للبت ».
- (7). في « ق ، ب ف » : - « قال : نعم أو ».
- (8). في التهذيب والاستبصار : « قال : جائز » بدل « قال : نعم أو قال : جائز له ».
- (9). التهذيب ، ج 9 ، ص 200 ، ح 798 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 127 ، ح 478 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي ، ج 24 ، ص 105 ، ح 23726 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 287 ، ح 24606.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا بُاسَ بِهَا » .⁽¹⁾
 * الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ ⁽²⁾ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي
 جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ .⁽³⁾
 13123 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ؟ فَقَالَ ⁽⁵⁾ : « تَجُوزُ » .⁽⁶⁾
 13124 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ⁽⁷⁾
 ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ؟
 فَقَالَ : « تَجُوزُ » ⁽⁸⁾ قَالَ ⁽⁹⁾ : ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
 وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ⁽¹⁰⁾ ⁽¹¹⁾

-
- (1). الوافي ، ج 24 ، ص 105 ، ح 23727 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 288 ، ح 24609 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 288 ، ح 24609 .
 (2). السند معلق. ويروي عن الفضل بن شاذان ، محمد بن إسماعيل .
 (3). الوافي ، ج 24 ، ص 105 ، ح 23728 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 288 ، ح 24609 .
 (4). في حاشية « بف » : « أبا جعفر » .
 (5). في « ق ، ن ، بف » : « قال » .
 (6). التهذيب ، ج 9 ، ص 199 ، ح 791 و 792 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 126 ، ح 476 ، بسند آخر عن عبد الله بن بكير . الوافي ، ج 24 ، ص 106 ، ح 23729 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 288 ، ح 24610 .
 (7). في « ق ، بف » : - « بن أبي نصر » . (8). في « ل ، ن ، بح ، جت » : « يجوز » .
 (9). في « بن ، جد » والفقهاء : - « قال » .
 (10). البقرة (2) : 180 . وفي الوافي : « قد مضى تأويل لهذه الآية بنحو آخر في باب صلة الإمام والذرية من كتاب الزكاة ، والعمامة يزعمون أنها منسوخة بآية الميراث ، ويمنعون من الوصية للوارث » .
 (11). التهذيب ، ج 9 ، ص 199 ، ح 793 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير . الفقيه ، ج 4 ، ص 194 ، =

13125 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ : يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ ؟
قَالَ (1) : « نَعَمْ وَنِسَاءَهُ » . (2)

6 - بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ (3) بَعْدَ مَوْتِهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ

13126 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَكَّةَ ، وَأَنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَكَّةَ (4) وَأَصْحَابُهُ (5) ، وَالْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ،
وَأَوْصَى (6) الْبَرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

= ح 5442 ، معلقاً عن ابن بكير . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 76 ، ح 164 ، عن محمد بن مسلم . الوافي ،
ج 24 ، ص 106 ، ح 23731 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 287 ، ح 24607 .

(1). في « ل ، م ، بن » والوسائل : « فقال » .

(2). الفقيه ، ج 4 ، ص 195 ، ح 5444 ، معلقاً عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون . وفي
قرب الإسناد ، ص 286 ، ح 1229 ؛ ومسائل علي بن جعفر ، ص 128 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر
عليه السلام . وفي الكافي ، كتاب العقيدة ، باب تفضيل الولد بعضهم على بعض ، صدر ح 10624 ؛ والتهذيب
، ج 8 ، ص 114 ، صدر ح 392 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص 298 ،
وفي كل المصادر - إلا الفقيه - مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج 9 ، ص 199 ، ح 795 ؛
والاستبصار ، ج 4 ، ص 128 ، ح 482 . الوافي ، ج 23 ، ص 1395 ، ح 23502 ؛ الوسائل ، ج 19 ،
ص 244 ، ح 24511 ؛ وص 288 ، ح 24611 .

(3). في « ك » - « به » .

(4). في « بح ، بف ، جت » والكافي ، ح 4755 والتهذيب والفقيه : - « بمكة » .

(5). في « ق » : « إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » بدل « أصحابه » . وفي « بف » :
- « أصحابه » . وفي الكافي ، ح 4755 والتهذيب والفقيه : - « وأصحابه » .

(6). في « ق ، ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والكافي ، ح 4755 والفقيه والتهذيب : « فأوصى » .

إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ ، فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ (1) .» (2)

13127 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ دُرَّةَ بِنْتَ مُقَاتِلٍ تُؤَفِّيتُ ، وَتَرَكْتُ ضَيْعَةً أَشْقَاصاً (3) فِي مَوَاضِعَ ، وَأَوْصَتْ (4) لِسَيِّدِهَا (5) مِنْ (6) أَشْقَاصِهَا (7) بِمَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَنَحْنُ أَوْصِيَاؤُهَا ، وَأَحْبَبْنَا أَنْ نُنْهِيَ (8) إِلَى سَيِّدِنَا ، فَإِنْ هُوَ أَمَرَ (9) بِإِمْضَاءِ (10) الْوَصِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضِيْنَاهَا ، وَإِنْ أَمَرَ (11) بِغَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُ بِهِ (12) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(1). في الوافي : « إلى القبلة ، أي إلى الكعبة التي هي قبلة اليوم. » فجرت به السنة « أي بتوجيه الميت إلى الكعبة ، وأن لا يزداد على الثلث في الوصية ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 192 ، ح 771 ؛ معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 4 ، ص 186 ، ح 5428 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير. وفي الكافي ، كتاب الجنائز ، باب النوادر ، ح 4755 ؛ وعلل الشرائع ، ص 301 ، ح 1 ، بسندهما عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 566 ، ح 1 ، بسنده عن معاوية بن عمار ، وفيه قطعة منه ، مع اختلاف يسير. الخصال ، ص 192 ، باب الثلاثة ، ذيل ح 267 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 37 ، ح 23616 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 271 ، ذيل ح 24570.

(3). في « بف » : « أسفاطاً ». والشقص : القطعة من الأرض ، والطائفة من الشيء. الصحاح ، ج 3 ، ص 1043 (شقص).

(4). في « م » : « فأوصت ». وفي « بف » : « أوصت » بدون الواو.

(5). في « بن » وحاشية « جت » والفقيه : « لسيدنا ». وفي الوافي : « الظاهر أنَّ السيد كناية عن الإمام عليه السلام ».

(6). في « ق ، ك ، ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل والفقيه والتهذيب : « في ».

(7). في « بف » : « أسفاطها ».

(8). في « ل ، م ، بن » : « إنهاء » بدل « أن ننهي ». وفي « بف » : « أن ينهي ». وفي « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » والتهذيب : « ذلك ». وفي الوسائل والفقيه : « إنهاء ذلك » بدل « أن ننهي ».

(9). في « ل ، م ، بن » والوسائل والفقيه : « أمرنا » بدل « هو أمر ».

(10). في « ك » : « بإبصار ».

(11). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل والفقيه : « أمرنا ».

(12). في « ن » : « يأمره » بدل « يأمر به ».

قَالَ : فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَطِّهِ : « لَيْسَ يَجِبُ لَهَا مِنْ (1) تَرْكِهَا (2) إِلَّا الثُّلُثُ ، وَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَكُنْتُمْ (3) الْوَرَثَةَ ، كَانَ جَائِزاً لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . (4)

13128 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (5) ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ (6) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ؟

فَقَالَ : « لَهُ (7) ثُلُثُ مَالِهِ ، وَلِلْمَرْأَةِ أَيْضاً » . (8)

13129 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

(1). في « ق ، ك ، ل ، م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بف » والوسائل والفقيه والتهذيب : « في » .

(2). في « بح » : « تركها » .

(3). في « ق » : « وكتبتم » .

(4). الفقيه ، ج 4 ، ص 187 ، ح 5429 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن إسحاق ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 192 ، ح 772 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 24 ، ص 52 ، ح 23645 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 275 ، ح 24580 .

(5). في الوسائل ، ج 19 : - « عن الحسين بن سعيد » . هذا ، والظاهر أنَّ القول بوقوع السهو في هذا الموضع من الوسائل - بعد ثبوت هذه العبارة في الوسائل ، ج 18 - أولى من جعله حاكياً عن نسخة .

(6). في الوسائل ، ج 19 : « يعقوب بن شعيب » . وورد الخبر في الفقيه ، ج 4 ، ص 185 ، ح 5422 ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وقد روى شعيب [بن يعقوب العرقوفي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في كثيرٍ من الأسناد . فمن المحتمل سقوط « عن أبي بصير » من سندنا هذا . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 321 - 322 .

(7). في « ل ، جت » والوسائل ، ج 18 : - « له » .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 191 ، ح 770 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 119 ، ح 452 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الفقيه ، ج 4 ، ص 185 ، ح 5422 ، معلقاً عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 24 ، ص 38 ، ح 23617 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 412 ، ح 23951 ؛ وج 19 ، ص 272 ، ذيل ح 24571 .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ : لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ ، وَلَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ ، وَمَنْ أُوصِيَ بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ (1) ، فَقَدْ (2) بَالَعَ (3) »

قَالَ : « وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ ، وَأُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْوَصِيَّةَ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ (4) الْمُنْكَرِ ، فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ (5) وَالْحَيْفَ (6) ، فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ ، وَيُتْرَكُ (7) لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ » .

وَقَالَ : « مَنْ (8) أُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ ، فَلَمْ يَتْرِكْ وَقَدْ بَلَغَ الْمَدَى (9) » ثُمَّ قَالَ : « لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمْسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ (10) » . (11)

-
- (1). في قرب الإسناد والعلل : + « شيئاً » . وقال المطرزي : « قوله : « من أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً » بالتخفيف مع « شيئاً » أو بالتشديد من غير ذكر « شيئاً » ، وهكذا لفظ علي رضي الله عنه : « من أوصى بالثلث فما أترك ، ويقال : أترك : افتعل من الترك غير معدٍ إلى مفعول . على أنه قد جاء في الشعر معدى . والمعنى من أوصى بالثلث لم يترك مما أذن له فيه شيئاً » . المغرب ، ص 60 (ترك) .
- (2). في « ك ، ل ، م ، بن ، جت ، جد » والتهذيب والاستبصار والوسائل : « وقد » .
- (3). في الاستبصار : + « الغاية » .
- (4). في الاستبصار : « عن » .
- (5). في « بن » والاستبصار : « بالمنكر » .
- (6). في التهذيب : « والجنف » .
- (7). في « ل ، بح » : « وتترك » .
- (8). في « بح » : « ومن » .
- (9). المَدَى - بفتح حين - : الغاية . المصباح المنير ، ص 567 (مدى) .
- (10). قال الشهيد الثاني - بعد نقله لهذا الخبر - : « مقتضى النصوص والفتاوى عدم الفرق بين كون الوصية بذلك لغني وفقر وغيرهما من وجوه القرب ، والحكمة فيه النظر إلى الوارث ، فإن صلة الرحم والصدقة عليه أفضل من الأجني ، وترك الوصية لغير الوارث بمنزلة الصدقة بالتركة عليه . وفصل ابن حمزة فقال : إن كان الورثة أغنياء ، كانت الوصية بالثلث أولى ، وإن كانوا فقراء فبالخمس ، وإن كانوا متوسطين فبالربع . وأحسن منه ما فصله العلامة في التذكرة ، فقال : لا يبعد عندي التقدير بأنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية ، لأن النبي صلى الله عليه وآله علل المنع من الوصية بقوله : « إن ترك خيراً » لأن ترك ذرئتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ، ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي ، فمتى لم تبلغ الميراث غناهم ، كان تركه لهم كعطيتهم ، فيكون ذلك أفضل من الوصية لغيرهم ، فحينئذ يختلف الحال باختلاف الورثة وكثرتهم وقلتهم وغناهم وحاجتهم ، ولا يتقدر بقدر من المال » . المسالك ، ج 6 ، ص 188 - 189 .
- (11). التهذيب ، ج 9 ، ص 192 ، ح 773 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 119 ، ح 453 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن =

13130 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ حَمَّادِ

بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَوْصَى بِالثَّلْثِ فَقَدْ أَضَرَ بِالْوَرَثَةِ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ وَالرُّبْعِ ⁽¹⁾ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثَّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ ⁽²⁾ . »

13131 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَفْصِ

بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَوْصَى بِالثَّلْثِ فَقَدْ أَضَرَ بِالْوَرَثَةِ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ وَالرُّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثَّلْثِ ⁽³⁾ فَلَمْ يَتْرِكْ ⁽⁴⁾ . »

13132 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁵⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

= أبيه ، عن ابن أبي نجران. الفقيه ، ج 4 ، ص 185 ، ح 5423 ، معلقاً عن عاصم بن حميد ، إلى قوله : « فقد بالغ » ومن قوله : « وقال : من أوصى بثلث ماله » إلى قوله : « بلغ المدى » ؛ وفيه ، ص 186 ، ح 5425 ، معلقاً عن عاصم بن حميد ، من قوله : « وقضى أمير المؤمنين عليه السلام » إلى قوله : « لأهل الميراث ميراثهم » . وفي قرب الإسناد ، ص 63 ، ح 201 ؛ وعلل الشرائع ، ص 567 ، ح 6 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، إلى قوله : « من أوصى بثلث ماله فلم يترك » . الوافي ، ج 24 ، ص 39 ، ح 23621 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 269 ، ح 24566 .

(1). في الوسائل : « بالربع والخمس » بدل « بالخمسة والربع » .

(2). الفقيه ، ج 4 ، ص 185 ، ح 5424 ، معلقاً عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان. التهذيب ، ج 9 ، ص 191 ، ح 769 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 119 ، ح 451 ، بسندهما عن حماد بن عثمان الوافي ، ج 24 ، ص 40 ، ح 23622 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 269 ، ح 24567 .

(3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي « جت » والمطبوع : - « فقد أضرّ بالورثة - إلى - ومن أوصى بالثلث » .

(4). الوافي ، ج 24 ، ص 40 ، ح 23623 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 270 ، ذيل ح 24567 .

(5). هكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع : - « بن » . ولعله سهو وقع حين الطبع.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ ⁽¹⁾ ، ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً ، فَإِنَّ ⁽²⁾ ثُلْثَ دِينِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ ». ⁽³⁾

7 - بَابُ

13133 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ⁽⁴⁾ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁵⁾ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَوَرَّثَهُ شُهُودٌ ، فَأَجَازُوا ⁽⁶⁾ ذَلِكَ ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ : هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقْرَأُوا بِهِ؟ قَالَ : « لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ ، الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَأُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

(1). في « ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « بثلثه » بدل « بثلت ماله ».

(2). في الفقيه والتهذيب : « قال ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 193 ، ح 774 ؛ وص 207 ، ح 821 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. التهذيب ، ج 10 ، ص 313 ، ح 1167 ، بسنده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام. الجعفریات ، ص 121 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 4 ، ص 227 ، ح 5537 ، مرسلاً عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام. الوافي ، ج 24 ، ص 58 ، ح 23653 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 285 ، ح 24604.

(4). ورد الخبر في الاستبصار ، ج 4 ، ص 122 ، ح 464. معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن حماد ، لكن المذكور في بعض النسخ المعتبرة من الاستبصار : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد » وهو الصواب.

(5). في « ق ، ك ، ل ، بف » والفقيه والتهذيب ، ح 775 والاستبصار ، ح 464 : - « قال ».

(6). في « ن » : « وأجازوا ».

(7). في المرأة : « أكثر الأصحاب على أنَّ إجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية ، سواء كان في حال حياة الوصي أو بعد موته ، وقال المفيد وابن إدريس : لا تصح الإجازة إلا بعد وفاته ؛ لعدم استحقاق الوارث المال قبله ، فيلغو. والأول أقوى ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 193 ، ح 775 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 122 ، ح 464 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن حماد. الفقيه ، ج 4 ، ص 200 ، ح 5461 ، معلقاً عن حماد بن عيسى. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 193 ، ح 777 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 122 ، ح 466 ، بسند آخر. الوافي ، ج 24 ، ص 51 ، ح 23642 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 284 ، ذيل ح 24601.

* أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ. (1)

8 - بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهَا

13134 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ (2) ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ (3) كَانَ (4) فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ ». (5)

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 193 ، ح 776 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 122 ، ح 465 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 193 ، صدر ح 778 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 123 ، ح 467 ، بسندهما عن منصور بن حازم ، وتتمام الرواية : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له؟ قال : جائز ». الوافي ، ج 24 ، ص 51 ، ح 23643 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 284 ، ذيل ح 24601.

(2). ورد الخبر في الفقيه ، ج 4 ، ص 199 ، ح 5458 عن محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين ، عن عبيد بن زرارة. وهو سهو ؛ فقد مات بكير بن أعين في حياة أبي عبد الله عليه السلام وقد استشهد هو عليه السلام سنة 148 ، ولم تثبت رواية بكير عن عبيد بن زرارة الذي مات أبوه سنة 150 ، كما لم تثبت رواية ابن أبي عمير عن رواة هذه الطبقة. راجع : رجال الطوسي ، ص 170 ، الرقم 1992 ؛ رجال الكشي ، ص 161 ، الرقم 270 ؛ رجال النجاشي ، ص 175 ، الرقم 463 وص 326 ، الرقم 887.

ثم إن المتكرر في الأسناد رواية [عبد الله] بن بكير عن عبيد بن زرارة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 427 - 728 ؛ وج 22 ، ص 372 - 374. (3). في « ل » : « وإن ».

(4). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 22 : « إن كان ، أي الوصية ، ويحتمل الرجوع أيضاً. ولا خلاف في جواز رجوع الموصي في وصيته مادام حياً ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 189 ، ح 760 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 199 ، ح 5458 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين. وفي الكافي ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المدبر ، ذيل ح 11172 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 258 ، ذيل ح 940 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 30 ، ذيل ح 104 ، بسند آخر عن ابن بكير ، عن زرارة ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب الوصايا ، باب أن المدبر من الثلث ، ذيل =

13135 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ⁽¹⁾ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيُحْدِثَ ⁽²⁾ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيًّا ». ⁽³⁾

13136 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمَدَبَرَّ مِنَ الثَّلَثِ ، وَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُصَ وَصِيَّتَهُ ، فَيَزِيدَ فِيهَا وَيَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ ». ⁽⁴⁾

13137 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁵⁾ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ⁽⁶⁾ ، قَالَ :

= ح 13175 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 225 ، ذيل ح 883 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 121 ، ذيل ح 3461 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 73 ، ح 23671 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 303 ، ح 24653.

(1). في « ق ، ك ، ل ، بح ، بف ، جت » والوسائل : - « بن عيسى ».

(2). في « بح » : « ويحدث فيها » بدل « فيها ويحدث ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 190 ، ح 761 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 4 ، ص 199 ، ح 5457 ، معلقاً عن الحسن بن علي بن فضال. الوافي ، ج 24 ، ص 73 ، ح 23672 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 303 ، ح 24654.

(4). الفقيه ، ج 4 ، ص 199 ، ح 5459 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكان. التهذيب ، ج 9 ، ص 190 ، ح 762 ، معلقاً عن يونس. وفي الكافي ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب المدبر ، ح 11172 وضمن ح 11176 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 258 و 259 ، ح 940 وضمن ح 942 ؛ وج 9 ، ص 225 ، ح 883 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 30 ، ح 104 وضمن ح 102 ، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 121 ، ح 3461 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الوصايا ، باب أن المدبر من الثلث ، ح 13173 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 225 ، ح 885. الوافي ، ج 24 ، ص 74 ، ح 23673 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 302 ، ح 24651.

(5). في « ق ، م ، بح ، بف » وحاشية « جد » : + « عن أبيه ». وتقدم غير مرة أن علي بن إبراهيم يروي عن محمد بن عيسى [بن عبيد] مباشرة ، وماورد في بعض الأسناد من توسط أبيه بينه وبين محمد بن عيسى سهو. لاحظ ما قدمناه ذيل ح 187 و ح 1271.

(6). في « بح » : « أصحابنا ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَيَّرَ ⁽¹⁾ وَصِيَّتُهُ ، فَيُعْتَقَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِمِلْكِهِ ، وَيُمْلِكَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِعَتَقِهِ ، وَيُعْطَى مَنْ كَانَ حَرَمُهُ ، وَيَحْرَمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ ⁽²⁾ . » ⁽³⁾

9 - بَابُ مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ⁽⁴⁾ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ ⁽⁵⁾ قَبْلَ

الْمُوصَى أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا

13138 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِآخَرٍ وَالْمُوصَى لَهُ ⁽⁶⁾ غَائِبٌ ، فَتُؤْفَى ⁽⁷⁾ الَّذِي أَوْصَى لَهُ ⁽⁸⁾ قَبْلَ الْمُوصَى ، قَالَ : الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ ، قَالَ : وَمَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ ، شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا ⁽⁹⁾ ، فَتُؤْفَى الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى ،

(1). في « بف ، جت » والتهذيب والفقهاء ، ح 5460 : « من ».

(2). في « ق ، بف » : « رجع عنه » . وفي التهذيب : « ويرجع فيه » . وفي الفقهاء ، ح 5460 : « لم يكن رجوع عنه » بدل « لم يمت ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 190 ، ح 763 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 199 ، ح 5460 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن بإسناده عن علي بن الحسين عليه السلام ، مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 9 ، ص 191 ، ح 767 و 768 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 4 ، ص 232 ، ذيل ح 5554 ، معلقاً عن الكليني ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن محمد [الهادي] عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 76 ، ح 23680 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 303 ، ح 24652.

(4). في « بن » : « بوصية ».

(5). في « ك » : « له ».

(6). في « ق ، ل ، بن » : « له ».

(7). في « م » الوسائل : « الموصى له ».

(8). في « ل ، جد » وحاشية « بن ، جت » : « الموصى له » بدل « الذي أوصى له ».

(9). في « بح ، جت » : « أم غائباً ».

فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ (1) .» (2)

13139 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَّاطِيِّ (3) ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (4) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمَّا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا ، فَمَاتَ الْعُمُ ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَعْطِهِ (5) وَرَثَتَهُ (6) » .» (7)

13140 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ غَامِرٍ ، عَنْ مُثَنَّى (8) ، قَالَ :

(1). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 23 : « هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب جماعة إلى بطلان الوصية بموت الموصي له قبل البلوغ ، سواء مات في حياة الموصي أو بعد موته ، وفصل بعض الأصحاب فخص البطلان بما إذا مات الموصي له قبل الموصي » .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 230 ، ح 903 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 137 ، ح 515 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 210 ، ح 5489 ، معلقاً عن عاصم بن حميد. راجع : التهذيب ، ج 9 ، ص 231 ، ح 905 و 906 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 138 ، ح 518 و 519 . الوافي ، ج 24 ، ص 99 ، ح 23720 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 333 ، ح 24716 .

(3). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل : « الباهلي » بدل « الساباطي » . والمذكور في رجال البرقي ، ص 51 ، هو محمد بن عمر الساباطي .

(4). في « بح ، بف » : « أبا عبد الله » . وفي الفقيه : + « يعني الثاني » .

(5). في « ق ، ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوسائل والفقيه والاستبصار : « أعط » .

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : « أعطه ورثته » الظاهر إرجاع الضمير إلى الموصي له ، ويحتمل إرجاعه إلى الموصي ، ثم اعلم أنّ الروايات مجملة في كون موت الموصي له بعد القبول أو قبله ، والأصحاب فرضوا المسألة قبل القبول ، وهو أظهر » .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 231 ، ح 904 ، معلقاً عن محمد بن يحيى ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 138 ، ح 516 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى. الفقيه ، ج 4 ، ص 210 ، ح 5488 ، معلقاً عن عمرو بن سعيد المدائني . الوافي ، ج 24 ، ص 99 ، ح 23721 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 334 ، ح 24718 .

(8). هكذا في « بن » . وفي « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والمطبوع والوسائل : - « عن مثني » . =

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا؟
 قَالَ : « اَطْلُبْ لَهُ وَارِثًا أَوْ مَوْلًى (1) ، فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ » .
 قُلْتُ : فَإِنْ (2) لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَلِيًّا (3)؟
 قَالَ : « اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ (4) لَهُ عَلَى وَلِيٍّ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ (5) ، وَعَلِمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -
 مِنْكَ الْجِدَّ (6) ، فَتَصَدَّقْ بِهَا (7) » . (8)

= والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 9 ، ص 231 ، ح 905 عن محمد بن يحيى بنفس السند عن
 العباس بن عامر عن مثنى . وقد أخذ الشيخ قدس سره الخبر من الكافي ، كما يشهد به المقارنة بين أحاديث
 الكتابين ، كما أنّ الخبر ورد في الفقيه ، ج 4 ، ص 211 ، ح 5490 عن العباس بن عامر عن مثنى قال : سألته .
 يؤيد ذلك ما ورد في تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 77 ، ح 171 ، من نقل الخبر مع زيادة ، عن مثنى بن عبد
 السلام عن أبي عبد الله عليه السلام .

(1). في الاستبصار : + « نعمة » .

(2). في « بح » : « وإن » .

(3). في تفسير العياشي : « فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ » قلت : إنّ
 الرجل كان من أهل فارس دخل في الإسلام لم يسم ولا يعرف له ولياً « بدل » قلت : فإن لم أعلم له ولياً . وفي
 الاستبصار : + « وارثاً » .

(4). في « ك ، جت » والعياشي : « أن يقدر » .

(5). في « بن » والوسائل : « لم تجد » .

(6). في « ل » : « الجيد » .

(7). قال الفيض ما مضمونه : قوله : « فمات » في الخبرين يشمل ما إذا مات قبل الموصي أو بعده ، بل دلالة
 على الثاني أظهر ، فلا دلالة فيهما على أنّ الحكم في الأول أيضاً ذلك ، فلا ينافيان الخبرين اللذين رواهما الشيخ في
 التهذيب بإسناده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّه سئل عن رجل
 أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي ، قال عليه السلام : ليس بشيء . ويمكن حملهما على ما إذا كان هناك
 قرينة تدلّ على إرادة الموصى له بخصوصه دون ورثته .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 231 ، ح 905 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 138 ، ح 517 ، معلقاً عن محمد
 بن يحيى ... عن العباس بن عامر ، عن مثنى ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص
 211 ، ح 5490 ، معلقاً عن العباس بن عامر ، عن مثنى ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . تفسير
 العياشي ، ج 1 ، ص 77 ، ح 171 ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 24 ،
 ص 100 ، ح 23722 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 334 ، ح 24717 .

10 - بَابُ إِنْفَاذِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جِهَتِهَا ⁽¹⁾

13141 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ ⁽²⁾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
فَقَالَ ⁽³⁾ : « أَعْطَاهُ لِمَنْ أَوْصَى بِهِ لَهُ وَإِنْ ⁽⁴⁾ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ؛ إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ ⁽⁵⁾ . » ⁽⁶⁾

13142 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ⁽⁷⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : « أَعْطِ ⁽⁸⁾ لِمَنْ أَوْصَى ⁽⁹⁾ لَهُ ⁽¹⁰⁾ بِهِ ⁽¹¹⁾ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ؛ إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا

(1). في « ك ، ن ، بح ، جت » : « وجهها ».

(2). في الفقيه : « ماله هو الثلث ».

(3). في « ك ، بن » والعياشي : « قال ».

(4). في « م » : « فإن ».

(5). البقرة (2) : 181. وقال الشهيد ما مضمونه : يشترط في الموصى له كونه غير حربي ، فنبطل الوصية للحربي وإن كان رحماً إلا أن يكون الموصي من قبيله ، ويظهر من المبسوط والمقنعة صحة الوصية له مع كونه رحماً ، وأما الذمي فكالوقف ، ومنع القاضي من الوصية للكافر مطلقاً ... وتصحح للمرتد عن غير فطرة لا عنها إلا أن تقول بملك الكسب المتجدد . الدروس ، ج 2 ، ص 307 - 308.

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 203 ، ح 808 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 129 ، ح 488 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز . الفقيه ، ج 4 ، ص 200 ، ح 5462 ، معلقاً عن حماد بن عيسى . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 77 ، ح 169 ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 24 ، ص 85 ، ح 23696 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 237 ، ذيل ح 24722.

(7). في « ق ، بف » - « بن رزين » .

(8). في « جت » : « أعطه ».

(9). في « بف » : « لما وصى ».

(10). في « بح » : « - » له .

(11). في « ن » : « به له » . وفي « ق ، ك ، ل ، م ، بف ، بن ، جد » والتهذيب والاستبصار : « - » به .

سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْثُمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴿١﴾ .» (1)

13143 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، قَالَ :
كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ⁽²⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى جَعْفَرٍ وَمُوسَى : « وَفِيمَا أَمَرْتُكُمَا مِنَ الْإِشْهَادِ بِكَذَا
وَكَذَا نَجَاةً لَكُمَا فِي آخِرَتِكُمَا ، وَإِنْفَاذٌ ⁽³⁾ لِمَا أَوْصَى بِهِ أَبَاكُمَا ، وَبِرٌّ ⁽⁴⁾ مِنْكُمَا لَهُمَا ، وَاحْذَرَا
⁽⁵⁾ أَنْ لَا تَكُونَا ⁽⁶⁾ بَدَلْتُمَا وَصِيَّتَهُمَا ⁽⁷⁾ ، وَلَا غَيْرَتُمَاهَا عَنْ حَالِهَا ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ ⁽⁸⁾ خَرَجَا مِنْ ⁽⁹⁾
ذَلِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَصَارَ ذَلِكَ فِي رِقَابِكُمَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ
فِي الْوَصِيَّةِ ⁽¹⁰⁾ : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
⁽¹¹⁾ .» (12)

13144 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
يَعْقُوبَ :
أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِمَذَانٌ ⁽¹³⁾ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ، فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ⁽¹⁴⁾
عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَأَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ ⁽¹⁵⁾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَسُئِلَ عَنْهُ ⁽¹⁶⁾

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 201 ، ح 804 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 128 ، ح 484 ، معلقاً عن محمد بن يحيى ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 24 ، ص 85 ، ح 23697 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 337 ، ذيل ح 24722 .

(2). في « م ، جد » : + « الثاني » .

(3). في « ق ، بح ، بف ، بن ، جت » والمطبوع والوافي : « وإنفاداً » .

(4). في « ق ، ك ، ل ، بف ، بن ، جت » والمطبوع والوافي : « وبراً » .

(5). في « ك » : « فاحذر » . (6). في « ك ، بح » : « لا يكونا » .

(7). في « بف » : « وصيته » . وفي « ق » : (8). في « ق ، ك ، بح ، بف ، جت » : « وقد » بدل « لأنهما قد » .
« وصيته » .

(9). في « بن » : « عن » . (10). في « ل ، بن » : - « في كتابه في الوصية » .

(11). البقرة (2) : 181 .

(12). الوافي ، ج 24 ، ص 86 ، ح 23698 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 338 ، ح 24723 .

(13). في « ن ، بح ، بف ، بن » والتهذيب والاستبصار : « بهمدان » .

(14). في « ل ، بن » والاستبصار : « بوصيته » . (15). في « ك » : « شيئاً » .

(16). في « ل ، بن » : - « عنه » .

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ ⁽¹⁾ ؟ فَأَخْبَرَنَاهُ ⁽²⁾ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ⁽³⁾ .
 فَقَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ ⁽⁴⁾ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُهُ فِيهِمَا ⁽⁵⁾ ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ ⁽⁶⁾ .
 فَانْظُرُوا ⁽⁷⁾ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ ⁽⁸⁾ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ ⁽⁹⁾ - يَعْنِي ⁽¹⁰⁾ بَعْضَ ⁽¹¹⁾ الثُّغُورِ - فَابْتَغُوا بِهِ إِلَيْهِ ⁽¹²⁾ .
 « . ⁽¹³⁾ »

13145 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِشَيْءٍ ⁽¹⁴⁾ فِي السَّبِيلِ ⁽¹⁵⁾ .
 فَقَالَ لِي : « اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ » .
 قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ .

-
- (1). في الوسائل : « نفعل » بدل « يفعل به » .
 (2). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « وأخبرناه » .
 (3). في الفقيه : + « وأوصى بوصية عند الموت » .
 (4). في الفقيه : + « ماله » .
 (5). في « ق ، ك ، بف » والفقيه والتهذيب والاستبصار : « فيهم » .
 (6). البقرة (2) : 181 .
 (7). في « بح » والفقيه : « فانظر » .
 (8). في « ل » : « سيخرج » . وفي « بح » : « تخرج » . وفي « ن ، جت » بالتاء والياء معاً .
 (9). في الوسائل : « الأمر » . والوجه - بالضم والكسر - : الجانب والناحية . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1648 (وجه) .
 (10). في « ق ، بح ، بف » : - « يعني » .
 (11). في « ك ، م ، ن ، بن ، جد » والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « بعض » .
 (12). في الوافي : « إنما أمر عليه السلام بذلك لأن سبيل الله عند العامة إنما يكون ذلك » .
 (13). الفقيه ، ج 4 ، ص 200 ، ح 463 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 202 ، ح 805 ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 128 ، ح 485 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 24 ، ص 86 ، ح 23699 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 341 ، ح 24727 .
 (14). في المعاني : - « بشيء » .
 (15). في الفقيه : « في سبيل الله » .

قَالَ (1) : « أَصْرَفُهُ فِي الْحَجِّ (2) ؛ فَإِنِّي (3) لَا أَعْلَمُ شَيْئاً (4) مِنْ سَبِيلِهِ (5) أَفْضَلَ مِنْ الْحَجِّ (6) ». (7)

11 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

13146 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حَجَّاجِ الْحَشَّابِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِمَالٍ أَنْ (8) يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهَا : نَحْنُ (9) بِهِ؟ فَقَالَتْ : اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالُوا لَهَا : فَتُعْطِيهِ (10)

- (1). في « ن ، بف » والاستبصار والتهذيب : « فقال ». وفي « جت » والتهذيب : « لي ».
- (2). في « ل ، بن » : - « قال : قلت له : أوصى إليّ في السبيل ، قال : اصرفه في الحج ». وفي التهذيب : « قال : قلت له : أوصى إليّ في السبيل ، قال : اصرفه في الحج ». وفي الاستبصار : « قال : قلت له : أوصى إليّ في السبيل ».
- (3). في الاستبصار : « فقال ».
- (4). في الفقيه والمعاني : « سبيلاً ».
- (5). في « بح ، بف » وحاشية « جت » : « في سبيل الله » بدل « من سبيله ». وفي الفقيه والمعاني : « سبله ».
- (6). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 26 : « قوله عليه السلام : « اصرفه في الحج » يدلّ على أنّ الحجّ في سبيل الله ، وأنه أفضل أفراده. ويمكن أن يكون مختصّاً بذلك الزمان ؛ لعدم تحقّق الجهاد الشرعي فيه. واختلف الأصحاب في ذلك ، فذهب الشيخ وجماعة إلى أنّ السبيل هو الجهاد ، وإن تعدّد فأبواب البرّ كمعونة الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة آل محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذهب أكثر المتأخّرين إلى شموله لكلّ ما فيه أجر ، وكثير من الأخبار يدلّ على كون الحجّ منه ، فمع تعدّد الجهاد الصرف إليه أحوط ، وإن كان التعميم لا يخلو من قوّة ، كما يؤمّي إليه هذا الخبر ».
- (7). معاني الأخبار ، ص 167 ، ح 2 ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى. الفقيه ، ج 4 ، ص 206 ، ح 5479 ، معلقاً عن محمد بن عيسى. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 203 ، ح 809 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 130 ، ح 491 ، بسندهما عن محمد بن سليمان. تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 95 ، ح 82 ، عن الحسن بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 136 ، ح 23785 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 339 ، ذيل ح 24725.
- (8). في « ق ، بح ، بف » : - « أن ».
- (9). في « ك ، بن » والتهذيب والوسائل : « يحجّ ». وفي « ن » : « بحجّ ». وفي « بح » : « تحجّ ».
- (10). في « ن ، بف ، جت » : « نعطيّه ».

أَلْ مُحَمَّدٌ؟ قَالَتْ : اجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اجْعَلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرْتُ ».

قُلْتُ : مُرْنِي ⁽¹⁾ كَيْفَ أَجْعَلُهُ؟

قَالَ : « اجْعَلُهُ كَمَا أَمَرْتُكَ ؛ إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ⁽²⁾ أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيًّا ، كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصْرَانِيًّا ⁽³⁾ ؟ ».

قَالَ : فَمَكَثْتُ ⁽⁴⁾ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ، ثُمَّ قَالَ : « هَاتِيهَا ».

قُلْتُ : مَنْ أُعْطِيَهَا؟ قَالَ : « عِيسَى شَلْقَانَ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

13147 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ؛

و ⁽⁷⁾ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ،

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ ⁽⁸⁾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

(1). في « ل ، بح ، بن ، » : « آمري » . (2). البقرة (2) : 181.

(3). في « بح » : « أو نصرانيًا كنت تعطيه » بدل « كنت تعطيه نصرانيًا ».

(4). في « بف » : « فكنت ».

(5). في الوافي : « سبيل الله عند العاقبة الجهاد ، ولمّا لم يكن جهادهم مشروعاً جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة. وشلقان - بفتح المعجمة واللام ثم القاف - لقب عيسى بن أبي منصور كان خيراً فاضلاً ».

وفي مرآة العقول ، ج 23 ، ص 27 : « قوله عليه السلام : « هاتها » أي ابعتها إليّ لأصرفها في مصارفها أو أعطاها الفقراء. ويفهم منه أنّ ماورد من الصرف في الجهاد محمول على التقيّة ، فتدبرّ ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 203 ، ح 810 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 131 ، ح 493 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 24 ، ص 133 ، ح 23784 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 340 ، ح 24726.

(7). في السند تحويل بعطف « محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد » على « محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ».

(8). في المعاني : « بماله ».

فَقَالَ (1) : « سَبِيلُ اللَّهِ شَيْعُنَا ». (2)

12 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

13148 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّلْتِ ، قَالَ :
كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّثَاسَتَيْنِ - وَهُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ (3) - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ
مَاتَ ، وَأَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ (4) ، فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ،
فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرِّثَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ ، فَسَأَلَ الْمَأْمُونُ عَنْ ذَلِكَ (5) ، فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدِي فِي
ذَلِكَ (6) شَيْءٌ.

فَسَأَلَ (7) أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ
يُوصَ لِلْفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ ، فَيُرَدَّ عَلَى
فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ (8) ». (9)

(1). في « ل ، م ، بن » : « قال ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 204 ، ح 811 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 130 ، ح 492 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ معاني الأخبار ، ص 167 ، ح 3 ، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد. الفقيه ، ج 4 ، ص 206 ، ح 5478 ، معلقاً عن محمد بن عيسى بن عبيد. تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 94 ، ح 81 ، عن الحسن بن راشد. الوافي ، ج 24 ، ص 133 ، ح 23783 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 338 ، ذيل ح 24724.

(3). في « بح ، جت » : « نيسابور ». في الفقيه : « وهو الوصي بنيسابور » بدل « وهو والي نيسابور ».

(4). في « بح ، جت » : « نيسابور ». وفي الفقيه : « الوصي بنيسابور » بدل « قاضي نيسابور ».

(5). في الوسائل : - « عن ذلك ».

(6). في الوسائل : « هذا ».

(7). في « ق ، بف » وحاشية « جت » : « فسألت ».

(8). في المرأة : « يدلّ على أنّه لو أوصى الكافر للفقراء يصرف إلى فقراء نحلته ، كما ذكره الأصحاب. قوله عليه السلام : « من مال الصدقة » أي الزكاة ، وظاهره جواز احتساب الزكاة يعد إعطاء المستحق ، ولا يشترط النية حال الإعطاء ، ويحتمل أن يكون المراد مال بيت المال ؛ لأنّه من خطأ القاضي ، وهو في بيت المال ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 202 ، ح 807 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 129 ، ح 487 ، معلقاً عن علي بن

إبراهيم. =

13149 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ ، قَالَ :
 أَوْصَتْ مَارِدَةُ لِقَوْمٍ نَصَارَى فَرَّاشِينَ ⁽¹⁾ بِوَصِيَّةٍ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : اقْسِمَ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ⁽²⁾
 مِنْ أَصْحَابِكَ ، فَسَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّةٍ لِقَوْمٍ نَصَارَى ،
 وَأَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ ⁽³⁾ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ؟
 فَقَالَ : « أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَإِنَّمَا إِلَهُهُ عَلَى
 الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ ⁽⁴⁾ . » ⁽⁵⁾

13 - بَابُ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ

13150 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁶⁾ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ ، وَأَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ ⁽⁷⁾ فِي
 مَرْضَاهُ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلْثِ رُدَّ إِلَى الثُّلْثِ ، وَجَارَ الْعِتْقُ ⁽⁸⁾ . » ⁽⁹⁾

= الفقيه ، ج 4 ، ص 201 ، ح 5464 ، معلقاً عن أبي طالب عبدالله بن الصلت القمي . عيون الأخبار ، ج 2
 ، ص 15 ، ضمن ح 34 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 88 ، ح 23701 ؛ الوسائل
 ، ج 19 ، ص 342 ، ح 24728 .
 (1). في « ل ، ن ، بح » : - « فَرَّاشِينَ » . وفي مرآة العقول : « قوله : « فَرَّاشِينَ » أي لكنائسهم أو للبيت
 المقدس » .

(2). في التهذيب والاستبصار : « المسلمين » . (3). في « بح » : « القوم » .
 (4). البقرة (2) : 181 .

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 202 ، ح 806 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 129 ، ح 486 ، معلقاً عن علي بن
 إبراهيم . الوافي ، ج 24 ، ص 87 ، ح 23700 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 343 ، ح 24730 .

(6). في « ق ، ك ، ن ، بف » والتهذيب : - « قال » .

(7). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل : « مماليكه » .

(8). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 28 : « المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين العتق وغيره من الوصايا في
 التوزيع =

13151 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ أَعْتَقَ رَجُلٌ عَبْدَهُ خَادِمًا لَهُ ، ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى ، أُلْقِيَتْ (1) الْوَصِيَّةُ (2) ، وَأُعْتِقَ (3) الْخَادِمُ (4) مِنْ ثُلْثِهِ (5) ، إِلَّا أَنْ يُفْضَلَ مِنَ الثُّلْثِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ (6) . »

13152 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِدَوِي قَرَابَتِهِ ، وَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ (7) ، وَكَانَ (8) جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ (9) يَزِيدُ عَلَى الثُّلْثِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي وَصِيَّتِهِ؟

= مع عدم الترتيب وقصور الثلث ، والابتداء بالسابق مع الترتيب ، وذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أنه يقدم العتق وإن تأخر على غيره كما يدل عليه هذه الأخبار ، ويمكن حملها على ما إذا كان العتق مقدماً لكنه بعيد. والأولى أن يقال : هذه الأخبار لا تدل على مطلوبهم ، لأنها مفروضة في تنجيز العتق ، والمنجزات مقدّمة على الوصايا كما هو المشهور ، وبه يجمع بينها وبين رواية معاوية بن عمار الآتية .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 219 ، ح 859 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 202 ، ح 5468 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 195 ، ح 784 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 120 ، ح 458 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 652 ، المجلس 93 ، ح 1. الوافي ، ج 24 ، ص 88 ، ح 23701 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 400 ، ح 24843.

(1). في « ق ، جت » والتهذيب ، ح 860 : « أُلغيت » .
(2). في « ك ، ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : - « أُلغيت الوصية » .
(3). في « ل ، م » والوسائل والتهذيب : « أعتقت » بدون الواو. وفي « بن » : « اعتق » بدون الواو. وفي « ك ، ن ، جت ، جد » : « وأعتقت » .

(4). في التهذيب ، ح 786 : « الجارية » .
(5). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : + « أُلغيت الوصية » .
(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 197 ، ح 786 ، بسنده عن الحسين بن سعيد ؛ وفيه ، ص 219 ، ح 860 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي ، ج 24 ، ص 45 ، ح 23633 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 400 ، ح 24842.

(7). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « مملوكه » بدل « مملوكاً له » .
(8). في « ك ، ل ، م ، بن ، جد » والفقيه والتهذيب والاستبصار : « فكان » .
(9). في « بح ، جت » : + « عند موته » .

فَقَالَ (1) : « يَبْدَأُ بِالْعَتَقِ (2) ، فَيَنْقِذُهُ (3) » . (4)

13153 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ (5) ، فَأَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ (6) ، وَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ ، فَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ؟

قَالَ : « يُمَضَى عَتَقُ الْغُلَامِ ، وَيَكُونُ النُّقْصَانُ مِمَّا بَقِيَ (7) » . (8)

13154 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

(1). في « ل ، م ، بن ، جد » والتهذيب والاستبصار : « قال » .

(2). في « بح ، جت » : « في العتق » . (3). في « م ، بح ، بف ، جت » والفقيه والتهذيب : « فينفذ » .

(4). الفقيه ، ج 4 ، ص 212 ، ح 5495 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 219 ، ح 861 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 135 ، ح 510 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 24 ، ص 46 ، ح 23634 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 400 ، ذيل ح 24841 .

(5). قال المحقق الشعراني قدس سره في هامش الوافي : « قوله : « رجل حضره الموت فأعتق مملوكه ... » أي ظهر عليه أمارات الموت وهذا حدّ المرض الذي يحسب منجزات المريض فيه من الثلث ويكون عتقه وهبته بمنزلة وصاياه وما يعمل به بعد وفاته ، فيعلم بذلك أنّ الحجر إنّما هو على المريض الذي يخاف عليه بمقتضى ظاهر الحال ؛ فإذا وهب أو أعتق في حال لا يخاف عليه كصداع أو حمى يوم وما يعتاده في الأوجاع لا يجبر عليه ، لأنّ ما لا يظنّ معه الموت لا يطلق عليه أنّه رجل حضره الموت ، وهذه الأحاديث متواترة معنى تدلّ على أنّ منجزات المريض تحسب من الثلث وأنّها بحكم الوصية ، ولا فرق بين العتق وغيره » .

(6). في الفقيه والتهذيب والاستبصار : « غلامه » .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : « فيما بقي » . وفي حاشية « جت » : « عمّا بقي » .

وفي الوافي : « إنّما قدّم عتق الغلام لأنّه أعتقه في حياته ، وهل يحسب من الثلث ؛ لأنّه أعتقه في مرضه ، أم من أصل المال ؛ لأنّ له التصرف في ماله مادام فيه الروح كما يأتي؟ وجهان ، وهذا الحديث يحتملهما ، والحكم فيه من المتشابهات ؛ لتعارض الأخبار فيه ، مع أنّ بعضها ممّا لا يقبل التأويل » .

(8). الفقيه ، ج 4 ، ص 212 ، ح 5494 ، معلقاً عن العلاء بن رزين . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 194 ، ح 780 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 120 ، ح 454 ، بسندهما عن علاء بن رزين القلاء . الوافي ، ج 24 ، ص 43 ، ح 23627 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 399 ، ذيل ح 24840 .

عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَلْقَمَةَ بِنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ
رَقَبَةً (1) ، فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً ، أَفْتَجِزِيهِ (3) ، أَوْ أُعْتِقَ عَنْهُ (4) مِنْ مَالِي ؟
قَالَ (5) : « يُجْزِيهِ (6) » ثُمَّ قَالَ لِي : « إِنَّ فَاطِمَةَ أُمِّ ابْنِي أَوْصَتْ (7) أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً ،
فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً (8) » . (9)

13155 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ
الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنِ امْرَأَةٍ تُؤْفِقُ وَلَمْ تَحُجَّ ، فَأَوْصَتْ
أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحُجُّ (10) بِهِ (11) ، فَسُئِلَ عَنْهُ (12) ، فَإِنْ كَانَ أَمْثَلُ أَنْ يُوضَعَ فِي فُقَرَاءٍ وَلَدِ فَاطِمَةَ
وُضِعَ فِيهِمْ ، وَإِنْ كَانَ الْحُجُّ أَمْثَلُ حُجَّ عَنْهَا ، فَقُلْتُ لَهُ (13) : إِنْ كَانَ (14) عَلَيْهَا حَجَّةٌ

-
- (1). في « بح » : « نسمة » .
 - (2). في « ق ، بف » : « وأعتقت » .
 - (3). في « ك » والتهذيب ، ج 8 : « فتجزيه » من دون همزة الاستفهام. وفي « ن ، بف ، بن » والوسائل : «
أفجزيه » . وفي « ل » : « فيجزيه » . وفي « جت » بالطاء والياء معاً .
 - (4). في التهذيب ، ج 8 : + « رقة » .
 - (5). في « ك ، ل ، بح » : « فقال » .
 - (6). في الوسائل : « تجزيه » .
 - (7). في التهذيب ، ج 8 : « امرأتى أوصتني » بدل « أم ابني أوصت » .
 - (8). في المرأة : « يدلّ على أنّه لو أوصى بعق رقبة يجزي عنه الذكر والأنثى ، كما ذكره الأصحاب » .
 - (9). التهذيب ، ج 9 ، ص 220 ، ح 865 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 4 ، ص 214 ، ح 5498 ،
معلقاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عليّ بن النعمان. التهذيب ، ج 8 ، ص 235 ، ح 848 ، بسنده عن
عليّ بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب ، عن أبي بكر الحضرمي. الوافي ، ج 24 ، ص 117 ، ح
23751 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 404 ، ح 24850 . (10). في « ق » : « ما تحجّ » .
 - (11). في « بح » - : « به » .
 - (12). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل - : « فسئل عنه » .
 - (13). في « ق ، ك ، بح ، بف ، جت » : « لهم » .
 - (14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع : « كانت » .

مَفْرُوضَةٌ ، فَأَنْ يُنْفَقَ مَا أُوصَتْ بِهِ فِي الْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقَسَمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ (1) .» (2)

13156 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي (3) رَجُلٍ مَاتَ ، وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ، فَقَالَ :
إِنْ كَانَ صَرُورَةً (4) ، يُحَجُّ عَنْهُ (5) مِنْ وَسْطِ (6) الْمَالِ (7) ؛ وَإِنْ (8) كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ ، فَمِنْ
الثَّلَاثِ. (9)

13157 / 8. عَنْهُ (10) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي عَتَقٍ وَصَدَقَةٍ وَحَجٍّ
فَلَمْ يَبْلُغْ ، قَالَ :

-
- (1). فِي الْمَرَأَةِ : « فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ أَيْضاً ، وَهُوَ مُشْكَلٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَعَ الصَّرْفِ فِي غَيْرِ
الْحَجِّ يَخْرُجُ الْحَجُّ مِنْ صِلْبِ الْمَالِ ، عَلَى أَنَّ « أَفْعَلَ » كَثِيراً مَا يَسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَعْنَى التَّفْضِيلِ .»
- (2). التَّهْذِيبُ ، ج 5 ، ص 447 ، ح 1559 ، بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. التَّهْذِيبُ ، ج 9
، ص 229 ، ح 901 ، بِسَنَدٍ آخَرَ. الْوَافِي ، ج 24 ، ص 121 ، ح 23760 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 19 ، ص
397 ، ح 24838.
- (3). فِي « بَح » : « عَنْ ».
- (4). الصَّرُورَةُ : الَّذِي لَمْ يَحَجَّ قَطَّ. النِّهَايَةُ ، ج 3 ، ص 22 (صرر).
- (5). فِي « ق ، ك ، بَف » وَحَاشِيَةُ « جَت » : « حَجَّ » بَدَلَ « يَحَجُّ عَنْهُ ». وَفِي « ن » وَالْفَقِيه : « حَجَّ عَنْهُ
». وَفِي « بَح » : « يَحَجُّ » بَدْلَهَا.
- (6). فِي « ك » وَحَاشِيَةُ « جَت » : « أَصْل ».
- (7). فِي الْوَافِي : « وَسَطُ الْمَالِ : أَصْلُ التَّرَكَةِ ». (8). فِي « م ، جَد » : « فَإِنْ ».
- (9). الْكَافِي ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً أَوْ يَوْصِي بِالْحَجِّ ، صَدَرَ ح 7067 ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْفَقِيه ، ج
4 ، ص 214 ، ح 5499 ، مَعْلَقاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج 5 ،
ص 404 ، ح 1409 ؛ وَج 9 ، ص 228 ، ح 895 ، بِسَنَدِهِمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. وَفِي الْفَقِيهِ ، ج 2 ، ص 441 ، ح 2918 ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج 9 ، ص 229 ،
ح 898 ؛ وَج 5 ، ص 405 ، ح 1410 ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ ، وَفِي
الْأَخِيرِ مَعَ زِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ. فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ص 298 ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْوَافِي ، ج 24 ، ص 121 ،
ح 23759 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 19 ، ص 357 ، ح 24756.
- (10). الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ الْمَذْكُورِ فِي السَّنَدِ السَّابِقِ.

ابداً⁽¹⁾ بِالْحَجِّ ؛ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ ، فَاجْعَلْهُ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً ، وَفِي الْعَتَقِ طَائِفَةً.⁽²⁾

13158 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَلَمْ يُوجَدْ بِذَلِكَ؟

قَالَ : « يُشْتَرَى مِنَ النَّاسِ ، فَيُعْتَقُ (3) ». (4)

13159 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (5) ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ ، فَأَوْصَى بِعَتَقِ نَسَمَةٍ مُسْلِمَةٍ (6) بِثَلَاثِينَ (7)

(1). في « ن » : « يبدأ ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 219 ، ح 858 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 135 ، ح 508 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 214 ، ح 5500 ، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 298 ، مع اختلاف يسير. وراجع : الكافي ، كتاب الوصايا ، باب النوادر ، ح 13310. الوافي ، ج 24 ، ص 129 ، ح 23779 ؛ الوسائل ، ج 11 ، ص 76 ، ذيل ح 14281 ؛ وج 19 ، ص 396 ، ذيل ح 24836.

(3). في « ن » : « ويعتق ». وقال الشهيد الثاني : « لا ريب في وجوب تحرّي الوصف مع الإمكان ، وفاءً بالوصية الواجب إنفاذها ، وحذراً من تبديلها المنهي عنه ، فإن لم يجد مؤمنة قال المصنف وقبله الشيخ : أعتق من لا يعرف بنصب من أصناف المخالفين. والمستند رواية علي بن أبي حمزة ... وفي السند ضعف بعلي بن أبي حمزة ... والأقوى أنه لا يجزئ غير المؤمنة مطلقاً ». المسالك ، ج 6 ، ص 212.

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 220 ، ح 863 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 214 ، ح 5501 ، معلقاً عن ابن أبي عمير. الوافي ، ج 24 ، ص 118 ، ح 23753 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 405 ، ح 24851.

(5). في « بن » والوسائل : - « عن الحسين بن سعيد ». وهو سهو ؛ فإن القاسم بن محمد الراوي عن علي بن أبي حمزة ، هو الجوهري وقد روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد كتاب القاسم بن محمد الجوهري ، وتكرّر هذا الارتباط في كثير من الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 315 ، الرقم 862 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 473 - 477 ، ج 14 ، ص 363 - 364 و ص 368.

(6). في حاشية « جت » : « مؤمنة ». (7). في « بن » : « ثلاثين ».

دِينَارًا ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ (1) بِالَّذِي سَمَى ؟

قَالَ : « مَا أَرَى لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الَّذِي سَمَى » .

قُلْتُ : فَإِنْ (2) لَمْ يَجِدُوا ؟

قَالَ : « فَلْيَشْتَرُوا (3) مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِبًا (4) » . (5)

11 / 13160 . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ (6)

، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ :

عَنِ الشَّيْخِ (7) عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ ، وَتَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا (8) ،

فَأَعْتَقَ (9) ثُلُثَهُمْ ، فَأَقْرَعَتْ (10) بَيْنَهُمْ ، وَأَخْرَجَتْ (11) الثُّلُثَ (12) » . (13)

(1). في « ل ، م ، بن » - « له » . (2). في « ل ، م ، م » : « وإن » .

(3). في « ق ، ك » وحاشية « بف » : « فيشترون » . وفي « بف » وحاشية « جت » : « يشترون » .

(4). في « ن ، بح » وحاشية « بف » : « ناصبًا » .

(5). الوافي ، ج 24 ، ص 119 ، ح 23755 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 405 ، ح 24852 .

(6). في « ق ، ك ، بف ، جت » والتهذيب : - « الوشاء » .

(7). في الفقيه ، ج 4 : + « يعني موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال » .

(8). في الكافي ، ح 13281 : « غلامًا » . (9). في الفقيه ، ج 3 والتهذيب : « وأوصى بعق » .

(10). في حاشية « بف » : « فأقرع » .

(11). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بح ، بف » والفقيه ، ج 4 والتهذيب ، ج 9 :

« وأعتقت » . وفي التهذيب ، ج 6 : « فأعتقت » .

(12). في الكافي ، ح 13281 والفقيه ، ج 3 والتهذيب ، ج 8 : « فأخرجت عشرين فأعتقتهم » بدل «

وأخرجت الثلث » .

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 220 ، ح 864 ، معلقاً عن الكليني . وفي الكافي ، كتاب الوصايا ، باب صدقات

النبي صلى الله عليه وآله ... ، ح 13281 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 234 ، ح 843 ؛ والمحاسن ، ص

642 ، كتاب المرافق ، ح 81 ، بسند آخر عن أبان [في المحاسن : + « بن عثمان »] عن محمد بن مروان ،

عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 4 ، ص 215 ، ح 5503 ، معلقاً عن أبان بن

عثمان ، عن محمد بن مروان ؛ التهذيب ، ج 6 ، ص 240 ، ح 591 ، بسنده عن أبان . الفقيه ، ج 3 ، ص

119 ، ح 3454 ، معلقاً عن محمد بن مروان ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير

. الوافي ، ج 10 ، ص 616 ، ح 10201 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 408 ، ذيل ح 24856 .

13161 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحَرَّرَةٍ أَعْتَقَهَا أَخِي ، وَقَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ ⁽²⁾ مَعَ ⁽³⁾ الْجَوَارِي ، وَكَانَتْ فِي عِيَالِهِ ، فَأَوْصَانِي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ؟
 فَقَالَ : « إِنَّ ⁽⁴⁾ كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي ، وَأَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ ⁽⁵⁾ ، فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا ، وَاتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ ⁽⁶⁾ » .⁽⁷⁾

13162 / 13. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
 وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ⁽⁸⁾ ، عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ ⁽⁹⁾ نَسَمَةٌ بِحَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلُثِهِ ، فَاشْتَرَى نَسَمَةً بِأَقَلِّ مِنْ حَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَفَضَلَتْ فَضْلُهُ ، فَمَا ⁽¹⁰⁾ تَرَى؟
 قَالَ : « تُدْفَعُ ⁽¹¹⁾ الْفَضْلَةُ ⁽¹²⁾ إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ⁽¹³⁾ ، ثُمَّ تُعْتَقَ ⁽¹⁴⁾ عَنْ

-
- (1). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « أبا عبد الله » .
 (2). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : - « تخدم » .
 (3). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م ، جد » والفقيه والتهذيب : - « مع » .
 (4). في الوسائل : « قال : إذا » بدل « فقال : إن » .
 (5). في « ق ، بف » والفقيه والتهذيب : « عليهم » . وفي الوافي : « من الوسط ، بالتسكين ، أي وسط المال وأصله ، « وأقامت عليهن » أي لم تخرج من بيتهم ولم تتزوج » .
 (6). في المرأة : « لعله محمول على ما إذا دلت القرائن على الاشتراط ، وعلى ما إذا وفي الثلث لمجموع الإنفاق » .
 (7). التهذيب ، ج 9 ، ص 220 ، ح 866 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 4 ، ص 215 ، ح 5504 ، معلقاً عن القاسم بن محمد الجوهري. الوافي ، ج 24 ، ص 92 ، ح 23708 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 409 ، ح 24857 .
 (8). في « بح ، بف » : - « جميعاً » .
 (9). في « بح » : - « عنه » .
 (10). في « بح » : + « الذي » .
 (11). في « ق ، بف » : « يدفع » .
 (12). في « بن » : « الفضل » .
 (13). في « ك ، ن ، بح ، بف » : « أن يعتق » .
 (14). في « ك ، ن ، بح ، بف » : « يعتق » .

الْمَيِّتِ (1) .» (2)

14 / 13163. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ،

قَالَ:

أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي بِثُلْثِ مَالِهَا (3) ، وَأَمَرْتُ أَنْ يُعْتَقَ وَيُحَجَّ وَيُتَصَدَّقَ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ ، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا ، فَقَالَ : تَجْعَلُ (4) أَثْلَاثًا (5) : ثُلْثًا فِي الْعَتَقِ ، وَثُلْثًا فِي الْحَجِّ ، وَثُلْثًا فِي الصَّدَقَةِ (6) .

فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ (7) : إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي مَاتَتْ ، وَأَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلْثِ مَالِهَا ، وَأَمَرْتُ (8) أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَيُتَصَدَّقَ وَيُحَجَّ عَنْهَا ، فَتَنَظَرْتُ فِيهِ (9) ، فَلَمْ يَبْلُغْ . فَقَالَ : « ابْدَأْ بِالْحَجِّ ؛ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِصِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُجْعَلُ (10) مَا بَقِيَ (11) طَائِفَةً فِي الْعَتَقِ ، وَ (12) طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ » .

(1). قال الشهيد الثاني - بعد نقله الرواية - : « والرواية - مع ضعف سندها بسماعة - دلّت على إجزاء الناقصة وإن أمكنت المطابقة ؛ لأنه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا؟ وترك الاستفصال من وجوه العموم ، إلا أنّ الأصحاب نزلوها على تعدّد الشراء بالقدر ، ولا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصية ؛ لوجوب تنفيذها بحسب الإمكان ، وإعطاء النسمة الزائدة صرف له في وجوه البرّ » . المسالك ، ج 6 ، ص 214 .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 221 ، ح 868 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . الفقيه ، ج 4 ، ص 215 ، ح 5505 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 119 ، ح 23756 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 410 ، ذيل ح 24858 .

(3). في الفقيه : « أهل بيتي بمالها » بدل « أهلي بثلث مالها » .

(4). في « ك ، م ، ن ، بن ، جد » والتهذيب ، ج 9 والاستبصار : « يجعل » . وفي « بح » : « نجعل » .

(5). في « ك » : « ثلاثاً » .

(6). في « ق ، ب ف » وحاشية « جت » : « ثلث في العتق ، وثلث في الحجّ ، وثلث في الصدقة » .

(7). في « ب ف » والفقيه + « له » . (8). في « بن » : « وأوصت » .

(9). في « ق ، ب ف » - « فيه » . (10). في « م ، ن ، ب ف ، جد » والاستبصار : « وتجعل » .

(11). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » : « الباقي » بدل « ما بقي » .

(12). في التهذيب ، ج 9 - « طائفة في العتق و » .

فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ، وَقَالَ يَقُولُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . (1)

15 / 13164. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ حُمْرَانَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ : أَعْتَقْتُ فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً ، فَتَنَظَرْتُ فِي ثُلْثِهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ أَثْمَانَ (2) قِيَمَةِ الْمَمَالِكِ الْخَمْسَةِ الَّتِي (3) أَمَرَ بِعَتَقِهِمْ . قَالَ : « يُنْظَرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ ، وَبَدَأَ (4) بِعَتَقِهِمْ (5) ، فَيَقْوَمُونَ ، وَيُنْظَرُ إِلَى (6) ثُلْثِهِ ، فَيُعْتَقُ (7) مِنْهُ أَوَّلُ (8) شَيْءٍ (9) ، ثُمَّ الثَّانِي ، ثُمَّ الثَّالِثُ ، ثُمَّ الرَّابِعُ ، ثُمَّ الْخَامِسُ ، فَإِنْ عَجَزَ الثَّلَاثُ ، كَانَ فِي الَّذِي سَمَى آخِيراً ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثَّلَاثِ مَا لَا يُمْكِنُ ، فَلَا يَجُوزُ (10) لَهُ ذَلِكَ » . (11)

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 221 ، ح 869 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 135 ، ح 509 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 211 ، ح 5491 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير. وفي الكافي ، كتاب الوصايا ، باب النوادر ، ح 13310 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 407 ، ح 1417 ، بسندهما عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 129 ، ح 23780 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 396 ، ذيل ح 24835 . (2). في التهذيب ، ح 867 : « المال » .

(3). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والفقيه والتهذيب ، ح 867 : « الذين » .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والفقيه والتهذيب ، ح 867. وفي المطبوع : « ويبدأ » .

(5). في التهذيب ، ح 778 : - « ينظر إلى الذين سَمَّاهُمْ ويبدأ بعَتَقِهِمْ » .

(6). في « ق ، بف » - « إلى » . (7). في « ن » : « ويعتق » .

(8). في « ل » وحاشية « جت » : « من الأول » بدل « منه أول » .

(9). في الفقيه : + « ذكر » . وفي التهذيب ، ح 778 : « من سَمَى » بدل « شيء » .

(10). في « ق ، ن ، بف » وحاشية « جت » والتهذيب ، ح 778 : « ولا يجوز » .

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 197 ، ح 778 ؛ وص 221 ، ح 867 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 4 ، ص 212 ، =

13165 / 16. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

يَزِيدَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرِهِ ⁽¹⁾ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ ⁽²⁾ وَعُغْلَامَانِ مَمْلُوكَانِ ، فَقَالَ لَهُمَا : أَنْتُمَا حُرَّانِ ⁽³⁾ لِرَوْحِهِ اللَّهِ ، وَاشْهَدَا ⁽⁴⁾ أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَّتِي هَذِهِ ⁽⁵⁾ مِنِّي ، فَوَلَدَتْ عُغْلَامًا ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، وَاسْتَرْقَوْهُمْ ⁽⁶⁾ ، ثُمَّ إِنَّ الْعُغْلَامَيْنِ أُعْتِقَا ⁽⁷⁾ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَشَهِدَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدُهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَّتِهِ مِنْهُ .

قَالَ : « تَجُوزُ ⁽⁸⁾ شَهَادَتُهُمَا لِلْعُغْلَامِ ⁽⁹⁾ ، وَلَا يَسْتَرْقِيهِمَا الْعُغْلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ ⁽¹⁰⁾ ؛ لِأَنََّّهُمَا أَثْبَتَا نَسَبَهُ ⁽¹¹⁾ » . ⁽¹²⁾

= ح 5493 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 24 ، ص 46 ، ح 23635 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 398 ، ذيل ح 24839 .

(1). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والتهذيب . وفي « بح » والمطبوع : « سفر » .

(2). في « بح » : - « له » . (3). في الفقيه : « أحرار » .

(4). في « ك ، بف ، بن » : « واشهد » . وفي « ن » والفقيه : « فاشهدا » .

(5). في « ك ، ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « هذه الجارية » بدل « جاريتي هذه » .

(6). في التهذيب : « استرقوهما » . (7). في « ل ، بن » والتهذيب والاستبصار : « عتقا » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والفقيه والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « يجوز » .

(9). في « م ، ن » : + « الذي شهدا له » .

(10). في « ل ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « الذي شهدا له ، ولا يسترقهما الغلام » بدل « ولا يسترقهما

الغلام الذي شهدا له » . وفي « بح » : « ويستحب أن لا يسترقهما الغلام الذي شهدا له » بدلها .

(11). حملة الشيخ قدس سره على الاستحباب . وفي المرأة : « به أفتى الأكثر ، واختلفوا أن المنع من استرقاقهما على الحرمة أو الكراهة » .

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 222 ، ح 870 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 136 ، ح 512 ، معلقاً عن أحمد

بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 211 ، ح

5492 ، معلقاً عن الحسن بن علي بن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 16

، ص 972 ، ح 16511 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 403 ، ذيل ح 24848 .

17 / 13166. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ⁽¹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ⁽²⁾ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءُ وَلَهُ مَمَالِيكُ ⁽³⁾
لِخَاصَّةِ نَفْسِهِ ، وَلَهُ مَمَالِيكُ فِي شِرْكَةٍ ⁽⁴⁾ رَجُلٍ آخَرَ ، فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ : مَمَالِيكِي أَحْرَارٌ ، مَا
حَالُ مَمَالِيكِهِ ⁽⁵⁾ الَّذِينَ فِي الشِّرْكَةِ؟
فَقَالَ ⁽⁶⁾ : « يُقَوِّمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ ، ثُمَّ هُمْ ⁽⁷⁾ أَحْرَارٌ ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾
18 / 13167. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ
الْجَازِيِّ ⁽¹⁰⁾ :

-
- (1). في « ق ، ب ف » - « بن عيسى ».
- (2). هكذا في « ق ، ك ، ل ، ن ، بح ، ب ف ، بن ، ج ت » والفقيه والتهذيب. وفي « م ، ج د » والمطبوع : «
عن رجل ».
- (3). في « ق ، ب ف » : « المماليك ».
- (4). في الفقيه : « م + » مع « ».
- (5). في الفقيه : « ما خلا ممالكي » بدل « ما حال مماليكه ».
- (6). في الفقيه والتهذيب : « فكتب عليه السلام ».
- (7). في « ل » : « وهم ».
- (8). في المرأة : « يدل على أنه إذا أوصى يعتق مماليكه يدخل فيها المختصة والمشاركة ، ويعتق نصيبه منها. وأما
تقويم حصّة الشركاء عليه فقد قال الشيخ في النهاية وتبعه بعض المتأخرين ونصره في المختلف ، وذهب أكثر
المتأخرين إلى أنه لا يعتق منها إلا حصّة منها ؛ لضعف الرواية ».
- (9). التهذيب ، ج 9 ، ص 222 ، ح 872 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.
الفقيه ، ج 4 ، ص 213 ، ح 5497 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. الوافي ، ج 24 ، ص
119 ، ح 23757 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 407 ، ح 24854.
- (10). هكذا في جامع الرواة ، ج 2 ، ص 440 ، نقلاً من بعض نسخ الكافي. وفي « ق ، ج ت » : « النضر
بن شعيب عن الحارثي ». وفي « ب ف » : « النضر بن شعيب عن الحارثي ». وفي « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ،
ج د » والمطبوع والوسائل : « النضر بن شعيب المحاربي ».
- هذا ، والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 8 ، ص 229 ، ح 827 بسند آخر عن محمد بن الحسين ،
عن النضر بن شعيب ، عن الجازي. والجازي هو عبد الغفار بن حبيب الجازي ، روى محمد بن الحسين عن النضر
بن شعيب كتابه ، كما في رجال النجاشي ، ص 247 ، الرقم 650. وما ورد في الفقيه ، ج 4 ، ص 213 ، =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُؤْفَى ، وَتَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثُلُثَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا ⁽¹⁾ الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ ، أَتَاهَا ثَقُومٌ ⁽²⁾ ، وَتُسْتَسْعَى هِيَ وَزَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا ثَقُومٌ ⁽³⁾ ، فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عَتَقٍ أَوْ رِقٍّ ، فَهُوَ ⁽⁴⁾ يَجْرِي ⁽⁵⁾ عَلَى وَلَدِهَا ⁽⁶⁾ . ⁽⁷⁾

14 - بَابُ أَنَّ ⁽⁸⁾ مَنْ حَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الْحَقِّ

13168 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁹⁾ ، عَنْ رَجَالِهِ ، قَالَ : قَالَ :

إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَطْلَقَ لِلْمَوْصِي إِلَيْهِ أَنْ يُعَيِّرَ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ ⁽¹⁰⁾ بِالْمَعْرُوفِ

= ح 5496 ، من نقل الخبر عن النضر بن شعيب عن خالد بن خالد عن الجازي ، الظاهر زيادة « عن خالد بن ماد » في ذاك السند ؛ فإنَّ خالد بن ماد أيضاً روى النضر بن شعيب كتابه ، ولم يتوسط هو في موضع بين النضر وبين شيخه الآخر عبد الغفار بن حبيب الجازي. راجع : رجال النجاشي ، ص 149 ، الرقم 388 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 173 ، الرقم 266.

(1). في « ن » : « فيزوجهها » . (2). في التهذيب ، ج 9 : + « قيمة » .

(3). هكذا في « ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والفقيه والتهذيب ، والاستبصار ، إلا أن في التهذيب ، ج 9 : + « قيمة » . وفي « ق ، ك » والمطبوع : « يَقُومُ » . (4). في « ل ، بن » وحاشية « جت » : - « فهو » .

(5). في « ل ، بن » وحاشية « جت » والفقيه والتهذيب والاستبصار : « جرى » .

(6). في المرأة : « لعلَّه محمول على ما إذا لم يخلف سوى الجارية ، فلذا لا يسري العتق فتستسعى في بقية ثمنها ، وتزوج الوصي ، إما لشبهة الإباحة أو بإذن الورثة . وعلى التقديرين الولد حرّ ، ويلزمه على الأول قيمة الأمة والولد ، وإنما لم يلزمه هاهنا لتعلق الاستسعاء بها سابقاً ، وبالجمله تطبيق الخبر على قواعد الأصحاب لا يخلو من إشكال » .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 223 ، ح 873 ، معلقاً عن محمد بن يحيى ... عن النضر بن شعيب ، عن الحارثي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج 8 ، ص 229 ، ح 827 ، بسنده عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن الجازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 7 ، ح 21 ، بسنده عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن الحارثي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 213 ، ح 5496 ، معلقاً عن النضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد ، عن الجازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 10 ، ص 60 ، ح 10185 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 101 ، ذيل ح 29195 . (8). في « ل » : - « أن » .

(9). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي المطبوع والوافي : + « عن أبيه » .

(10). هكذا في « ل ، بن » والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي : « لم يكن » .

وَكَانَ فِيهَا حَيْفٌ ⁽¹⁾ ، وَيَرُدُّهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ ؛ لِقَوْلِهِ ⁽²⁾ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ⁽³⁾ . ⁽⁴⁾

13169 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ ⁽⁵⁾ ؟

قَالَ ⁽⁶⁾ : « نَسَخْتَهَا ⁽⁷⁾ الْآيَةُ ⁽⁸⁾ الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ⁽⁹⁾ . قَالَ : يَغْنِي : الْمُوصَى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفًا مِنَ الْمُوصِي ⁽¹⁰⁾ . فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا ⁽¹¹⁾ لَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ ⁽¹²⁾ مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، أَيْ ⁽¹³⁾ عَلَى الْمُوصَى

(1). في « ك » : « جنن ».

(2). في « بن » : « لقول الله ».

(3). البقرة (2) : 182. وفي مرآة العقول ، ج 23 ، ص 34 : « قوله تعالى : ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ قيل : أي علم ﴿مِنْ مُوصٍ جَنَفًا﴾ أي جوراً وغير مشروع في الوصية خطأ ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ يعني بفعل ذلك عمداً. ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ أي بين الموصى لهم من الوالدين والأقرباء في الوصية المذكورة ، ويحتمل أن يكون المراد من يتوقع ويظن حين وصية الموصي أنه يجور في الوصية فأصلح ».

(4). تفسير القمي ، ج 1 ، ص 65 ، ضمن الحديث ، رسلاً عن الصادق عليه السلام ، مع اختلاف يسير. راجع : علل الشرائع ، ص 567 ، ح 4 ؛ وتفسير العياشي ، ج 1 ، ص 78 ، ح 173. الوافي ، ج 24 ، ص 93 ، ح 23709 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 352 ، ح 24747. (5). البقرة (2) : 181.

(6). في « جد » والتهذيب : « فقال ».

(7). في المرأة : « لعل المراد بالنسخ معناه اللغوي ، وأريد به التخصيص هنا ».

(8). في « ق ، بح » والتهذيب وتفسير العياشي : - « الآية ».

(9). في « ق ، بف » وحاشية « ن » : - ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

(10). في « بح » : - « من الموصي ». وفي « بف » : + « في ولده جنفاً ». وفي « ق » : + « إليه في ولده جنفاً ». وفي التهذيب : + « إليه في ثلثه ». وفي تفسير العياشي : + « في ثلثه جميعاً ».

(11). في « ق ، بح » : « فيما ».

(12). في « ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جد » والوسائل : - « به ».

(13). في « ق ، ن ، بف » والتهذيب وتفسير العياشي : - « عليه أي ».

إِلَيْهِ (1) أَنْ يُبَدِّلَهُ (2) إِلَى الْحَقِّ ، وَإِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ (3) مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ (4) . (5)

15 - بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَعِيلِهَا (6) فَهُوَ ضَامِنٌ

13170 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (7) جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

زَيْدِ التَّرْسِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَرْقَدٍ (8) صَاحِبِ السَّابِرِيِّ ، قَالَ :

أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرْكِهِ (9) ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُحْجَّ بِهَا عَنْهُ ، فَتَظَرُّتُ فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي (10) لِلْحَجِّ (11) ، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَقَالُوا : تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ ، فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ ، فَسَأَلْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ (12) : إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ ، وَأَوْصَى بِتَرْكِهِ إِلَيَّ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُحْجَّ بِهَا عَنْهُ ، فَتَظَرُّتُ

(1). في « ك » : - « أي على الموصى إليه ».

(2). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل : « أن يرده ».

(3). في « ل ، بح ، بن » والوسائل : « فيه » . (4). في التهذيب : « الحق » .

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 186 ، ح 747 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 78 ، ح 172 ، عن محمد بن سقفة . تفسير القمي ، ج 1 ، ص 65 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 93 ، ح 23710 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 351 ، ح 24746 .

(6). في « ق ، ك ، ن ، بف » : « وغيرها » .

(7). في « بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « عبد الله بن أحمد » ، وهو سهو . وعبيد الله بن أحمد ، هو عبيد الله بن أحمد بن نهيك ، روى حميد بن زياد عنه بعض كتب ابن أبي عمير . راجع : رجال النجاشي ، ص 326 ، الرقم 887 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 404 ، الرقم 618 .

(8). في « ق ، ك ، بف » وحاشية « م ، جت » : « يزيد » .

(9). في « ل ، بح ، بف ، بن » وحاشية « جت » : « بركة » . وفي « ق » : « بتركه » .

(10). في « ق ، ك ، ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب : « لا يكون » . وفي « بف » : « لا يكون » بالتاء والياء معاً .

(11). في « بح » : « الحج » .

(12). في « م ، ن ، جد » : « فقلت له » بدل « فسألته وقلت له » . وفي « ل ، بن » : « فقلت » بدلها .

فِي ذَلِكَ ، فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ ، فَسَأَلْتُ مَنْ قَبْلَنَا ⁽¹⁾ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، فَقَالُوا : تَصَدَّقْ بِهَا ⁽²⁾ ، فَتَصَدَّقْتُ بِهَا ، فَمَا تَقُولُ ⁽³⁾ ؟

فَقَالَ لِي : هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحَجْرِ ⁽⁴⁾ ، فَأَتَيْهِ وَسَلَّهُ ⁽⁵⁾ .

قَالَ ⁽⁶⁾ : فَدَخَلْتُ ⁽⁷⁾ الْحَجَرَ ، فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ الْمِيزَابِ ⁽⁸⁾ مُقْبِلٌ ⁽⁹⁾ بِوَجْهِهِ عَلَى ⁽¹⁰⁾ الْبَيْتِ يَدْعُو ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ ⁽¹¹⁾ فَرَأَيْتُ ، فَقَالَ : « مَا حَاجَتُكَ ؟ » .

قُلْتُ ⁽¹²⁾ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ .

قَالَ ⁽¹³⁾ : « فَدَعْ ⁽¹⁴⁾ ذَا عَنَّا ، حَاجَتُكَ ⁽¹⁵⁾ ؟ » .

قُلْتُ : رَجُلٌ مَاتَ ، وَأَوْصَى بِتَرِكَتِهِ أَنْ أُحْجَّ بِهَا عَنْهُ ، فَظَرَرْتُ فِي ذَلِكَ ، فَلَمْ يَكْفِ ⁽¹⁶⁾ لِلْحَجِّ ⁽¹⁷⁾ ، فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ ، فَقَالُوا : تَصَدَّقْ بِهَا .

فَقَالَ : « مَا صَنَعْتَ ؟ » .

قُلْتُ : تَصَدَّقْتُ بِهَا .

فَقَالَ : « ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ ⁽¹⁸⁾ أَنْ يُحْجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ

(1). فِي الْفَقِيهِ : « عِنْدَنَا » . (2). فِي « م » « وَالْفَقِيهِ : + « عَنْهُ » .

(3). فِي « م » : - « فَمَا تَقُولُ » . (4). فِي « ك » : « الْحَجَرَةُ » .

(5). فِي « ك ، ل ، م ، ن ، يَح ، بَن ، جَد » وَحَاشِيَةُ « جَت » : « ثُمَّ سَلَّهُ » .

(6). فِي « ك » « وَالْفَقِيهِ : - « قَالَ » . (7). فِي « ل » : + « فِي » .

(8). فِي « بَن » : - « تَحْتَ الْمِيزَابِ » . (9). فِي « جَت ، جَد » : « مُقْبِلًا » .

(10). فِي « م ، جَد » « وَالْفَقِيهِ : « إِلَى » . (11). فِي « ل ، بَن » « وَالْفَقِيهِ : - « إِلَيَّ » .

(12). فِي « ل ، م ، بَن » : « فَقُلْتُ » . (13). فِي « م ، جَد » : « فَقَالَ » .

(14). فِي « ل ، م ، بَن ، جَد » وَحَاشِيَةُ « جَت » : « دَع » .

(15). فِي « جَد » : « فَحَاجَتُكَ » . وَفِي الْفَقِيهِ : - « قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ

، قَالَ : فَدَعِ ذَاعَنَكَ حَاجَتَكَ » . (16). فِي « ك » : « فَلَمْ تَكْفِ » .

(17). فِي « ق ، بَح ، بَف » : « الْحَجَّ » .

(18) هَكَذَا فِي مَعْظَمِ النُّسخِ الَّتِي قُبِلَتْ وَالْفَقِيهِ . وَفِي « ك » وَالْمَطْبُوعِ : « أَنْ يَكُونَ لَا يَبْلُغُ » .

يُحَجَّ (1) بِهِ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ ، وَإِنْ (2) كَانَ يَبْلُغُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ ، فَأَنْتَ ضَامِنٌ (3) «(4).

13171 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ ، فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً (5) فِي نَسَمَةٍ؟

فَقَالَ : « يَغْرُمُهَا وَصِيَّتُهُ (6) ، وَيَجْعَلُهَا فِي حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ (7) . » (8)

13172 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ (9) ، قَالَ :

-
- (1). في « ق ، بن ، جت » : « أن تحجَّ » . (2). في « بن » : « فإن » .
(3). في **مرآة العقول** ، ج 23 ، ص 35 : « يدلّ على أنّه مع إطلاق الوصيّة ينصرف إلى الحجّ من البلد ، ومع التعدّر من الميقات ومع القصور عنه أيضاً يتصدّق ، وهو أحد القولين وأظهرهما . وقيل : يردّ إلى الوارث » .
(4). **الفتاوى** ، ج 4 ، ص 207 ، ح 5482 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير ؛ **التهذيب** ، ج 9 ، ص 228 ، ح 896 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير . وراجع : **الكافي** ، كتاب الحجّ ، باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه من غير موضعه ... ، ح 7081 . **الوافي** ، ج 24 ، ص 95 ، ح 23712 ؛ **الوسائل** ، ج 19 ، ص 349 ، ذيل ح 24742 .
(5). في « ك ، ل ، بح ، بف » : « وصيّة » . (6). في « بح ، بف » : « وصيّة » .
(7). البقرة (2) : 181 .
(8). **التهذيب** ، ج 9 ، ص 230 ، ح 902 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . **الفتاوى** ، ج 4 ، ص 207 ، ح 5480 ، معلقاً عن محمد بن سنان ؛ **التهذيب** ، ج 5 ، ص 493 ، ح 1770 ، بسنده عن محمد بن سنان . **الفتاوى** ، ج 2 ، ص 443 ، ح 2923 ، معلقاً عن ابن مسكان . **تفسير العياشي** ، ج 1 ، ص 77 ، ح 170 ، عن أبي سعيد . **الوافي** ، ج 24 ، ص 96 ، ح 23714 ؛ **الوسائل** ، ج 19 ، ص 350 ، ح 24745 .
(9). ورد الخبر في **التهذيب** ، ج 9 ، ص 226 ، ح 887 ، بسند آخر عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن محمد بن مارد ، لكنّ الظاهر زيادة « عن أبي أيّوب » في سند **التهذيب** ؛ فقد روى الحسن بن محبوب كتاب محمد بن مارد ، ولم يعهد توسط أبي أيّوب - وهو الخزّاز - بين ابن محبوب وبين ابن مارد في شيء من الأسناد ، بل لم يعهد رواية أبي أيّوب عن ابن مارد في موضع . راجع : **رجال النجاشي** ، ص 357 ، الرقم 958 ؛ **الفهرست للطوسي** ، ص 421 ، الرقم 647 .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (1) رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلْثِهِ ، فَأَنْطَلَقَ الْوَصِيُّ ، فَأَعْطَى (2) السَّتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ (3) رَجُلًا يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ (4) ؟ قَالَ : فَقَالَ (5) : « أَرَى أَنْ يَغْرَمَ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِهِ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَيَجْعَلَ السَّتِّمِائَةَ (6) فِيمَا أَوْصَى بِهِ (7) الْمَيِّتُ مِنْ (8) نَسَمَةٍ ». (9)

16 - بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلْثِ

- 13173 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ : عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلْثِ ». (10)
- 13174 / 2. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

- (1). في « بح » : « في » .
(2). في « بف » : « وأعطى » .
(3). في « ل ، بح » والفقهاء : - « درهم » .
(4). في التهذيب : « عن الميت » .
(5). في « م ، جد » : + « لي » .
(6). هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي « بن » والمطبوع : + « درهم » .
(7). في « ق » : - « به » .
(8). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، جت ، جد » : « في » .
(9). الفقيه ، ج 4 ، ص 207 ، ح 5481 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. التهذيب ، ج 9 ، ص 226 ، ح 887 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مارد ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 97 ، ح 23716 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 348 ، ذيل ح 24741 .
(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 225 ، ح 885 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الكافي ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب المدبر ، ح 11172 ، بسنده عن زرارة ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه ، ج 3 ، ص 121 ، صدر ح 3461 ، بسند آخر. وفي الكافي ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب المدبر ، ضمن ح 11176 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 259 ، ضمن ح 942 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 20 ، ضمن ح 102 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي الكافي ، كتاب الوصايا ، باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها ، صدر ح 13136 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 199 ، صدر ح 5459 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 190 ، صدر ح 762 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام الوافي ، ج 24 ، ص 75 ، ح 23678 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 308 ، ح 24666 .

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ (1) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (2) عَنْ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ : أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، هُوَ (3) بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ ». (4)

13175 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ
بِزَيْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ » وَقَالَ : « لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي
ثُلُثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ (5) ». (6)

(1). ورد الخبر في التهذيب ، ج 9 ، ص 225 ، ح 866 ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ،
عن هشام بن الحكم ، من دون توسُّط ابن أبي عمير بين الفضل وبين هشام ، وهو سهو ؛ فقد روى ابن أبي عمير
كتاب هشام بن الحكم ، وتكرَّر في الأسناد رواية الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم. وأمَّا
رواية الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم مباشرة ، فلم تثبت. راجع : رجال النجاشي ، ص 433 ، الرقم 1164
؛ معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 413 ، 414.

(2). في « ق ، بح ، بف » : « سأله » بدل « سألت أبا عبد الله عليه السلام ».

(3). في « ل ، بن » : + « مملوكه ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 225 ، ح 886 ، معلقاً عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن هشام
بن الحكم ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 236 ، ح 5565 ، معلقاً عن
محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وفي الكافي ، كتاب
العنق والتدبير والمكاتبة ، باب المدبِّر ، ح 11171 وضمن ح 11176 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 259 ، ضمن
ح 942 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 30 ، ضمن ح 102 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ،
ص 75 ، ح 23679 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 308 ، ح 24667.

(5). في « ك » : « أو في مرض ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 225 ، ح 883 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. وفي الكافي ، كتاب العنق والتدبير
والمكاتبة ، باب المدبِّر ، ح 11172 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 258 ، ح 940 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص
30 ، ح 104 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، كتاب الوصايا ، باب الرجل يوصي بوصية ثم
يرجع عنها ، ح 13134. الوافي ، ج 24 ، ص 74 ، ح 23674 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 307 ، ح
24665.

13176 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبَّرِ ⁽²⁾ ؟

قَالَ ⁽³⁾ : « هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ ⁽⁴⁾ فِيمَا شَاءَ ⁽⁵⁾ مِنْهَا ». ⁽⁶⁾

17 - بَابُ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالَّذِينَ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ

13177 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁷⁾ : « الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ». ⁽⁸⁾

13178 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ

بْنِ رِثَابٍ ⁽⁹⁾ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

(1). في « جت » - « بن إبراهيم ».

(2). في التهذيب ، ج 8 : « التدبير ».

(3). في الكافي ، ح 11171 والتهذيب ، ج 8 والاستبصار : « فقال ».

(4). في الكافي ، ح 11171 : « فيها و ».

(5). في « بف » : « يشاء ».

(6). الكافي ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب المدبر ، ح 11171 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

ابن أبي عمير. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 258 ، ح 939 ؛ وج 9 ، ص 225 ، ح 884 ؛ والاستبصار ، ج

4 ، ص 30 ، ح 103 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير. الوافي ، ج 24 ، ص 75 ،

ح 23677 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 308 ، ح 24668. (7). في التهذيب ، ج 1 : « ثمن ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 171 ، ح 696 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج

4 ، ص 193 ، ح 5439 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ التهذيب ، ج 1 ، ص 437 ، ح 1407 ، معلقاً

عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان. الوافي ، ج 24 ، ص 75 ، ح 23677 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص

328 ، ح 24705.

(9). هكذا في « ق ، ك ، ن ، بف ، جت ». وفي « ل ، بح » : « عن معاد ». وفي « م ، بن ، جت »

وحاشية « ن ، جت » =

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَبْدُرُ ثَمَنَ كَفَنِهِ؟
فَقَالَ (1) : « يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي (2) ثَمَنِ كَفَنِهِ (3) إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ (4) عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ (5) ،
فِيكَفَنَهُ (6) ، وَيُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ ». (7)

13179 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ (8) : « أَوَّلُ شَيْءٍ يُبَدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ، ثُمَّ الدَّيْنُ ، ثُمَّ
الْوَصِيَّةُ ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ ». (9)

= الوسائل والمطبوع : + « عن معاذ ».

وقد تكرر في الأسناد رواية [علي] بن رثاب عن زرارة [بن أعين] ، ولم يعهد رواية من يسمّى بمعاذ أو معاذ عن
زرارة في موضع ، كما أنّ رواية عليّ بن رثاب عن معاذ أو معاذ ، غير معهودة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج
10 ، ص 290 - 291 وج 22 ، ص 383.

ويؤيد ما أثبتناه ماورد في الفقيه ، ج 4 ، ص 194 ، ح 5441 والتهذيب ، ج 9 ، ص 171 ، ح 697 ، من
نقل الخبر عن [الحسن] بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة.

(1). في « ق ، ك ، ل ، م ، بن ، جد » والفقيه والتهذيب : « قال ».

(2). في « بح » : - « في ».

(3). في « ك » : « الكفن ».

(4). في « ن » بالتاء والياء معاً. وفي « ك » : « أن يجر ».

و « إلا أن يتجر » أي يطلب الأجر. قال الزمخشري - بعد ذكره أنّ الهمزة لا تدغم في التاء - : « وأما ما روي أنّ
رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلواته فقال : من يتجر فيقوم فيصليّ معه ، فوجهه - إن
صحت الرواية - أن يكون من التجارة ؛ لأنّه يشترى بعمله المثوبة ، وهذا المعنى يعضده مواضع من التنزيل والأثر
وكلام العرب ». الفائق في غريب الحديث ، ج 1 ، ص 22 - 23.

(5). في التهذيب ، ج 6 : « إنسان » بدل « بعض الناس ».

(6). في « ك ، ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب ، ج 9 : « فيكفّنوه ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 171 ، ح 697 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب
، عن زرارة. الفقيه ، ج 4 ، ص 194 ، ح 5441 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة
؛ التهذيب ، ج 6 ، ص 187 ، ح 391 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة ، عن
أبي عبد الله عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام ، ص 268 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 794 ،
ح 18313 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 328 ، ح 24706 (8). في « ق ، بح ، بف ، جت » وحاشية « ن » :
+ « قال ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 171 ، ح 698 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ؛ الفقيه ، ج 4 ، ص 193 ، ح
5437 ، معلقاً =

18 - بَابُ مَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

13180 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ

بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ عَلَى إِثْرِ الدَّيْنِ ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ ⁽¹⁾ ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ ⁽²⁾ الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

13181 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْناً ⁽⁵⁾.

= عن السكوني ؛ التهذيب ، ج 6 ، ص 188 ، ح 398 ، بسنده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الجعفریات ، ص 203 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 24 ، ص 155 ، ح 23813 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 329 ، ح 24708 .

(1). في الاستبصار : « بعد الدين » .

(2). في الفقيه : « أولى » .

(3). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 38 : « قوله عليه السلام : « إِنَّ أَوَّلَ الْقَضَاءِ » استشهدا لتقديم الوصية والدين على الميراث بقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ . » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 165 ، ح 675 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 116 ، ح 441 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران . الفقيه ، ج 4 ، ص 193 ، ح 5438 ، معلقاً عن عاصم بن حميد . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 226 ، ح 55 ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، إلى قوله : « ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 24 ، ص 353 ، ح 24195 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 330 ، ح 24709 .

(5). هكذا في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م ، جد » والفقيه والتهذيب والاستبصار . وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل ، ح 24739 : « وعليه دين » بدل « أَنَّ عَلَيْهِ دَيْناً » .

فَقَالَ (1) : « يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ ، وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ ». ثَلُثُ (2) : فَسْرِقَ (3) مَا (4) كَانَ (5) أَوْصَى بِهِ مِنْ (6) الدَّيْنِ مِمَّنْ (7) يُؤْخَذُ الدَّيْنُ؟ أَمِنْ (8) الْوَرَثَةِ (9)؟

قَالَ (10) : « لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَةِ ، وَلَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا (11) ». (12)

13182 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الشَّعِيرِيِّ (13) ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، قَالَ (14) : كُنَّا عَلَى بَابِ (15) أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُ (16) أَنْ يُخْرَجَ ، إِذْ جَاءَتْ (17) امْرَأَةٌ ،

- (1). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل ، ح 24710 : « قال ».
- (2). في « ق ، بف » : « قال ».
- (3). في الفقيه : « فيفرق الوصي ».
- (4). في حاشية « جت » : « الذي ».
- (5). في « بف » : - « كان ».
- (6). في الفقيه : « في ».
- (7). في « ك » : « فمن ».
- (8). في « ك » : « من » من دون همزة الاستفهام.
- (9). في الفقيه والتهذيب ، ص 168 والاستبصار : + « أم (الاستبصار : أو) من الوصي ».
- (10). في « ق ، ك ، بف ، جت » والفقيه : « فقال ».
- (11). في المرأة : « حمله الأصحاب على ما إذا قُطِرَ في إيصاله إلى الغرماء ».
- (12). التهذيب ، ج 9 ، ص 166 ، ح 676 ، معلقاً عن الكليني ، إلى قوله : « بين الورثة » . الفقيه ، ج 4 ، ص 224 ، ح 5529 ، معلقاً عن أبان بن عثمان ، قال : « سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام » . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 168 ، ح 684 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 117 ، ح 445 ، بسندهما عن أبان ، عن رجل الوافي ، ج 24 ، ص 156 ، ح 23816 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 347 ، ذيل ح 24739 ؛ وفيه ، ص 330 ، ح 24710 ، إلى قوله : « بين الورثة ».
- (13). في الكافي ، ح 13624 : « زكريّا بن يحيى عن الشعيري » . وفي التهذيب « عن الشعيري » بدل « زكريّا بن يحيى الشعيري » . وفي الاستبصار « عن الشعيري و » بدله . وورد الخبر في الفقيه ، ج 4 ، ص 223 ، ح 5527 عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زكريّا بن أبي يحيى السعدي ، والمذكور في بعض نسخ الفقيه : « زكريّا بن يحيى السعدي ».
- (14). في الاستبصار : « قال ».
- (15). في التهذيب والاستبصار : « بباب » بدل « على باب ».
- (16). في الكافي ، ح 13624 : « تنتظره ».
- (17). في التهذيب والاستبصار : « فجاءت » بدل « ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ ».

فَقَالَتْ : أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ (1) : مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ؟ قَالَتْ : أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فَقَالُوا لَهَا : هَذَا فَقِيهٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ ، فَسَلِيهِ .

فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي مَاتَ ، وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ (2) لِي عَلَيْهِ (3) مِنْ صَدَاقِي خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ (4) ، فَأَخَذْتُ صَدَاقِي ، وَأَخَذْتُ مِيرَاثِي (5) ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ (6) ، فَشَهِدْتُ لَهُ (7) .

قَالَ (8) الْحَكَمُ : فَبَيْنَا أَنَا أَحْسِبُ (9) إِذْ حَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ (10) تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ؟ »

فَقُلْتُ (11) : إِنَّ (12) هَذِهِ الْمَرْأَةَ ذَكَرْتُ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ ، فَأَخَذْتُ صَدَاقَهَا (13) ، وَأَخَذْتُ مِيرَاثَهَا ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَشَهِدْتُ لَهُ .

(1). في التهذيب والاستبصار : « فقيل لها » بدل « فقال لها القوم » .

(2). في « ق ، ب ف » : « وكتاب » .

(3). في الفقيه : + « دين » .

(4). في « ل » : - « درهم » .

(5). في التهذيب والاستبصار : + « ممّا بقي » .

(6). في « ل ، بن » : « الف درهم عليه » بدل « عليه الف درهم » .

(7). في « بح » : « عليه » . وفي التهذيب والاستبصار : + « بذلك على زوجي » .

(8). في « جت » والكافي ، ح 13624 والتهذيب والاستبصار : « فقال » .

(9). في الكافي ، ح 13624 : + « ما يصيبها » . وفي التهذيب والاستبصار : « نحن نحسب ما يصيبها » بدل « أنا أحسب » .

(10). في « ل ، بن » : - « أراك » .

(11). في « ل ، م ، بن ، جد » : « قلت » .

(12). في « ل ، بن ، جد » : - « إنّ » .

(13). في « ل ، م ، بن ، جد » : « فأخذت صداقها ، وكان لها من الصداق خمسمائة درهم » بدل « وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم ، فأخذت صداقها » .

فَقَالَ (1) الْحَكَمُ : فَوَ اللَّهُ مَا أَتَمَمْتُ الْكَلَامَ حَتَّى قَالَ (2) : « أَقَرَّتْ (3) بِثُلُثِ (4) مَا فِي يَدَيْهَا (5) ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا ».

قَالَ الْحَكَمُ : فَمَا رَأَيْتُ وَاللَّهِ (6) أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَطُّ (7).
قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهَا (8) حَتَّى تَقْضِيَ (9) الدَّيْنَ ، وَإِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ لَهَا (10) وَلِلرَّجُلِ ، فَلَهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ ، وَلِلرَّجُلِ ثُلَاثَا (11) (12).

-
- (1). في « ل ، م ، بن ، جد » : « قال ».
- (2). في الكافي ، ح 13624 والاستبصار : « فأخبرته (الاستبصار : « فأخبرناه ») بمقالة المرأة ، وما سألت عنه ، فقال أبو جعفر عليه السلام « بدل « فقلت : إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات - إلى قوله - : حتى قال ».
- (3). في التهذيب « فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه ، فقال أبو جعفر : عليه أقرت له « بدل « فقال : ما هذا الذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم - إلى قوله - أقرت ».
- (4). في حاشية « بن » والفقيه : « بثلاثي ».
- (5). في الوافي : « أريد بما في يديها الصداق خاصة دون الميراث ، وبدون هذا لا يصح . وإنما جاز التعبير بما في يديها عن الصداق خاصة ؛ لأنه نفى الميراث فجعلها كأنها لم تأخذه .
- وتوضيح ذلك : أن ثلثي ما في يديها أعني ثلثي الخمسمائة التي هي الصداق هو ثلث مجموع التركة ، وهو الذي استحقتّه المرأة وباقي التركة - الذي هو ثلثاها الباقيان - هو الذي استحقّقه الرجل .
- وهذا الحديث في الكتب الثلاثة في أبواب الوصية ، وفي الكافي أورده مرة أخرى في أبواب الموارث ».
- (6). في الكافي ، ح 13624 والتهذيب والاستبصار : « فوالله ما رأيت أحداً « بدل « فما رأيت والله ».
- (7). في الكافي ، ح 13624 والتهذيب والاستبصار : - « قط ».
- (8). في « بن » والوسائل والفقيه : - « لها ».
- (9). في « م ، بن ، جد » والوسائل والفقيه : « يقضي ».

- (10). في « بح » : - « لها ».
- (11). في « ل ، بن » : « ثلثيها » . وفي الفقيه : « لأن لها خمسمائة درهم ، وللرجل ألف درهم ، فله ثلثاها » بدل « وللرجل ثلثاها ».

- (12). الكافي ، كتاب الموارث ، باب إقرار بعض الورثة بدين ، ح 13624 . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 164 ، ح 671 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 114 ، ح 436 ، معلقاً عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، إلى قوله : « أفهم من أبي جعفر عليه السلام قط » . الفقيه ، ج 4 ، ص 223 ، ح 5527 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زكريّا =

13183 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ ، فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ ، وَلَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي ، وَالْمَتَاعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ .
قَالَ ⁽²⁾ : « إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِماً بَعَيْنِهِ ⁽³⁾ ، رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ » .
وَقَالَ : « لَيْسَ لِلْغُرْمَاءِ أَنْ يُخَاصِمُوهُ ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾

13184 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرْمَاءِ ، قَالَ ⁽⁶⁾ :
: « إِذَا رَضِيَ ⁽⁷⁾ الْغُرْمَاءُ ، فَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ » . ⁽⁸⁾

= بن أبي يحيى السعدي ، عن الحكم بن عتيبة . الوافي ، ج 16 ، ص 1107 ، ح 16750 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 326 ، ذيل ح 24703 .

(1). في « ن » : + « قال » . (2). في الوسائل والفقهاء : « فقال » .

(3). في الاستبصار : - « قال : إذا كان المتاع قائماً بعينه » .

(4). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « أن يحاصوه » . وفي مرآة العقول : « المشهور أن غرماء الميت سواء في التركة ، إلا أن يترك مثل ما عليه من الدين فصاعداً ، فيجوز لصاحب العين أخذها . وخالف فيه ابن الجنيد ، وحكم بالاختصاص مطلقاً وإن لم يكن وقت التركة بالدين ، كما هو المشهور في الحي المفلس . فهذه الرواية إما محمولة على كون التركة مثل ما عليه فصاعداً على المشهور ، أو مطلقاً على مذهب ابن الجنيد » .

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 166 ، ح 677 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 116 ، ح 442 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 4 ، ص 225 ، ح 5531 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج . الوافي ، ج 18 ، ص 821 ، ح 18367 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 414 ، ح 23954 .

(6). في الوسائل والكافي ، ح 8481 والتهذيب ، ج 6 : « فقال » .

(7). في الوسائل والكافي ، ح 8481 والفقيه ، ج 3 والتهذيب ، ج 6 : + « به » .

(8). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب أنه إذا مات الرجل حل دينه ، ح 8481 . التهذيب ، ج 9 ، ص 167 ، ح 680 ، معلقاً =

13185 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ⁽¹⁾ ،
عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ ⁽²⁾ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ ⁽³⁾ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا ، فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَّةَ
مِنْ قَاتِلِهِ ، عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا ⁽⁴⁾ دَيْنَهُ؟
قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ : وَهُوَ ⁽⁵⁾ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا.

قَالَ : « إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَّةَ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ » ⁽⁶⁾.

= عن أحمد بن محمد. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 225 ، ح 5530 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 187 ، ح 392 ،
معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 189 ، ح 3711 ، بسند آخر. الوافي ، ج 18 ، ص
790 ، ح 18304 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 346 ، ح 23816 ؛ وص 422 ، ح 23964.

(1). في « ق ، ك ، بف » : - « بن يحيى ».

(2). يحيى الأزرق هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق ، ترجم له النجاشي وقال : « روى عن أبي عبد الله وأبي
الحسن عليهما السلام ». ويحيى هذا روى عنه صفوان بعنوان يحيى بن عبد الرحمن الأزرق ، في التهذيب ، ج 5 ،
ص 157 ، ح 520. وتكررت روايته عنه بعنوان يحيى الأزرق. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص
250.

فعلیه ، ما ورد في الفقيه ، من نقل الخبر عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام ، فيه تحريف إما
بجواز النظر من « يحيى » في « صفوان بن يحيى » إلى « يحيى » في « يحيى الأزرق » ، إن كان الأصل في السند
هكذا : « صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق » ، أو بتبديل « عن » بـ « بن » ، إن كان الأصل في السند : «
صفوان ، عن يحيى الأزرق ».

(3). في « ل ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب ، ح 681 : « في رجل ».

(4). هكذا في « ن ، بح » والوسائل والفقيه والتهذيب ، ج 9 ، ص 167 - وقد أخذ الشيخ الطوسي الخبر
المذكور في هذا الموضع ، من الكافي ، وإن لم يصرح باسم الكليني ، فيكون التهذيب أقدم نسخة من الكافي -
والتهذيب ، ص 245. وفي سائر النسخ والمطبوع : « يقضون » بدل « أن يقضوا ».

ثم إنه لا يخفى أننا لم نجد عبارة « عليهم يقضون » أو « فعليهم يقضون » - سواء أكان الخبر في باب الديون
والوصايا ، أو في غيره - إلا في الكافي المطبوع وبعض النسخ منه. أنظر على سبيل المثال : التهذيب ، ج 4 ، ص
246 ، ح 728. (5). في « جد » : « فهو ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 167 ، ح 681 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري. وفيه ، ص 245 ، ح 952 ،
معلقاً عن صفوان ، =

13186 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ عَلَيَّ (1) دَيْنٌ ، وَخَلَفَ وَلَدًا رَجَالًا (2) وَنِسَاءً وَصِبْيَانًا (3) ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَبِي (4) عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي (5) ، وَأَنْتَ (6) فِي حِلٍّ مِمَّا لِإِخْوَتِي (7) وَأَخَوَاتِي (8) وَأَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ (9) عَنْكَ؟ قَالَ : « تَكُونُ (10) فِي سَعَةٍ (11) مِنْ ذَلِكَ ، وَحِلٌّ ».

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ؟

قَالَ : « كَانَ ذَلِكَ (12) فِي عُنُقِهِ ».

قُلْتُ : فَإِنْ رَجَعَ الْوَرِثَةُ عَلَيَّ ، فَقَالُوا : أَعْطِنَا حَقَّنَا؟

فَقَالَ (13) : « لَهُمْ ذَلِكَ (14) فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ ، فَأَمَّا (15) بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَأَنْتَ

= عن يحيى الأزرق. الفقيه ، ج 4 ، ص 225 ، ح 5532 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام. التهذيب ، ج 6 ، ص 312 ، ح 862 ، بسنده عن يحيى الأزرق ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب الموارث ، باب موارث القتلى ... ، ح 13520 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 375 ، ح 1341 ، بسندهما عن يحيى الأزرق ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 6 ، ص 192 ، ح 416 ، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. الوافي ، ج 18 ، ص 796 ، ح 18319 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 364 ، ح 23858.

(1). في « ك » - : « علي » . (2). في « ق » : « وما لا » .

(3). في « ك » : « أو صبيانا » . (4). في « ن » والتهذيب : « من مال أبي » .

(5). في « ل ، م ، جد » وحاشية « بح » : « جهتي » . (6). في « ن » : « فأنت » .

(7). في « ق » : « لأخواتي » . وفي « ن ، جد » : « من مال إخوتي » بدل « مما لإخوتي » .

(8). في « بح » - : « وأخواتي » . (9). في « ك » : « لمرضاهم » .

(10). في « ق ، ل ، م ، بح ، بف » والتهذيب والوسائل : « يكون » .

(11). في المرأة : « قوله عليه السلام : « تكون في سعة » ظاهره أنه يكفي في براءة ذمة المضمون عنه ضمان الضامن ، ولا يحتاج إلى رضی المضمون له ، ولعله محمول على ما إذا علم بعد ذلك رضاهم ؛ إذ المشهور بين الأصحاب اشتراط رضی المضمون له ، وللشيخ قول بعدم الاشتراط » .

(12). في « ق ، ك ، بف » - : « ذلك » . (13). في « ق ، ك » والتهذيب : « قال » .

(14). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف » والتهذيب : « ذاك » . (15). في « ن » : « وأما » . وفي « م ، جد » والتهذيب : « ما » .

مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ (1) الَّذِي أَحَلَّ لَكَ (2) يَضْمَنُ لَكَ (3) عَنْهُمْ رِضَاهُمْ ، فَيَحْتَمِلُ (4) الضَّامِنُ (5) لَكَ (6) .

قُلْتُ : فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ؟ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلِّلَ؟
 قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَ لَهَا مَا تُرْضِيهِ (7) أَوْ تُعْطِيهِ (8) » .
 قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا؟ قَالَ : « فَلَا » .
 قُلْتُ : فَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ : إِنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهَا؟
 فَقَالَ : « إِنَّمَا أَغْنِي بِذَلِكَ (9) إِذَا كَانَ لَهَا (10) » .
 قُلْتُ : فَالْأَبُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهُ عَلَى ابْنِهِ؟
 فَقَالَ لَهُ (11) : « مَا كَانَ لَنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرٌ ، يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ » .
 قُلْتُ : فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِي عَنْ ذَلِكَ (12) الصَّبِيِّ (13) وَأَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِي حِلٍّ (14) ، فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ (15) قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؟

-
- (1). في « بن » والوسائل : - « الرجل » .
 (2). في « بح » : « حلّ لك » . وفي « ل ، ن ، جت » : « أحلك » . وفي « ق ، بف » : « حالك » بدل « أحلّ لك » . وفي الوسائل والتهذيب : « حلّ لك » بدل « أحلك » .
 (3). في « ق ، ن ، بف » والتهذيب : - « لك » . وفي « جت » : « إليك » .
 (4). في « بح » والوسائل : « فيحمل » .
 (5). في « م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن ، بح » : « فيحمل لما ضمن » بدل « فيحتمل الضامن » . وفي الوسائل والتهذيب : « لما ضمن » . (6). في « بن » : « ذلك » . وفي حاشية « جت » : - « لك » .
 (7). في « بف » : « يرضيه » . (8). في « بن » : « وتعطيه » .
 (9). في « ق ، بف » والتهذيب : - « بذلك » .
 (10). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب . وفي « بن » والمطبوع : + « مال » .
 هذا ، والضمير المستتر في « كان » راجع إلى قوله : « ما ترضيه أو تعطيه . فبناءً على ما أثبتناه لا يكون في الجملة خلل . (11). في « ل ، بح ، بن » والوسائل والتهذيب : - « له » .
 (12). في « ق ، بف » : - « ذلك » . (13). في « ك » : « عن الصبيّ ذلك » .
 (14). في « بح ، جت » : « في حلّ من حصّته » . (15). في « ق ، بف » والتهذيب : - « الرجل » .

قَالَ : « الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلَى مَا شَرَطَ لَكَ » . (1)

19 - بَابُ مَنْ أَعْتَقَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

13187 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ (2) ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَلْ يَحْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرُمَةَ ؟ » .

فَقُلْتُ (3) : بَلَعَنِي أَنَّهُ مَاتَ مَوْلَى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى ، وَتَرَكَ (4) عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا ، وَتَرَكَ مَمَالِيكَ

(5) يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ ، فَأَعْتَقَهُمْ (6) عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَسَأَلَهُمَا عِيسَى بْنُ مُوسَى (7) عَنْ ذَلِكَ ،

فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : أَرَى أَنْ يَسْتَسْعِيَهُمْ (8) فِي قِيَمَتِهِمْ ، فَيُدْفَعَهَا (9) إِلَى الْعُرَمَاءِ ، فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ

عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَقَالَ (10) ابْنُ أَبِي لَيْلَى : أَرَى أَنْ

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 167 ، ح 682 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 18 ، ص 806 ، ح

18338 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 425 ، ح 23970 .

(2). في السند تحويل ، وللمصنف إلى صفوان وابن أبي عمير ثلاثة طرق وهي :

- علي بن إبراهيم ، عن أبيه .

- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان .

- وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار .

(3). في « ل ، بن » وحاشية « جت » : « فقد » . وفي « بح ، جت » والتهذيب ، ج 8 : + « له » .

(4). في « ك ، ل ، م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ج 8 : « فترك » .

(5). في التهذيب والاستبصار : « غلماناً » .

(6). في « ل ، م ، بن ، جد » والتهذيب ، ج 8 والاستبصار : « وأعتقهم » .

(7). في التهذيب ، ج 9 : « رجل » بدل « عيسى بن موسى » . وفي التهذيب ، ج 8 والاستبصار : - «

عيسى بن موسى » .

(8). في « ك ، ل » والوسائل : « أن تستسعيهم » . وفي « بن » بالتاء والياء معاً .

(9). في « ك ، ل » والوسائل : « فتدفعها » . وفي « بن » بالتاء والياء معاً .

(10). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « فقال » .

أَبِيعَهُمْ⁽¹⁾ ، وَأَدْفَع⁽²⁾ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْعُرَمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ ، وَهَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتِقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ ، فَلَا يُجِيرُونَ عِتْقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ ، فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرَمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ⁽³⁾ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، مَتَى⁽⁴⁾ قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلَ؟ وَاللَّهِ مَا قُلْتُهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي .

فَقَالَ⁽⁵⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَعَنْ⁽⁶⁾ رَأْيِ أَيُّهُمَا صَدَرَ⁽⁷⁾ ؟ » .
قَالَ : قُلْتُ : بَلَعَنِي أَنَّهُ⁽⁸⁾ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ⁽⁹⁾ هَوًى ، فَبَاعَهُمْ وَقَضَى دَيْنَهُ .

قَالَ⁽¹⁰⁾ : « فَمَعَ أَيُّهُمَا مَنْ قَبْلَكُمْ؟ » .
قُلْتُ لَهُ⁽¹¹⁾ : مَعَ ابْنِ شُبْرَمَةَ وَقَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى رَأْيِ ابْنِ شُبْرَمَةَ⁽¹²⁾ بَعْدَ ذَلِكَ .
فَقَالَ⁽¹³⁾ : « أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لَفِي الَّذِي قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ » .
فَقُلْتُ لَهُ⁽¹⁴⁾ : هَذَا⁽¹⁵⁾ يَنْكَسِرُ⁽¹⁶⁾ عِنْدَهُمْ فِي الْقِيَاسِ .
فَقَالَ : « هَاتِ قَائِسِنِي » .

-
- (1). في « بح » وحاشية « جت » والتهذيب والاستبصار : « يبيعهم » .
 - (2). في « بح » وحاشية « جت » والتهذيب والاستبصار : « ويدفع » .
 - (3). في « جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « وقال » .
 - (4). في الاستبصار : « من أين » .
 - (5). في « بن » : « + » له » .
 - (6). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « وعن » . (7). في التهذيب ، ج 9 : « + » الرجل » .
 - (8). في « بح » : « - » أنه » .
 - (9). في المرأة : « قوله : وكان له في ذلك ، أي كان لعيسى هوى وغرض في العمل بفتوى ابن أبي ليلى » .
 - (10). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « فقال » . (11). في « ق ، ن ، بف » والتهذيب والاستبصار : « - له » .
 - (12). في « ق ، بف » : « + » وقد رجع » . وفي « ك » : « + » معه » .
 - (13). في التهذيب ، ج 9 : « قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام » .
 - (14). في « ل » والتهذيب ، ج 8 والاستبصار : « - له » .
 - (15). في « ك » : « هكذا » . (16). في حاشية « جت » : « ينكس » .

فَقُلْتُ (1) : أَنَا أَقَابِسُكَ (2)؟

فَقَالَ : « لَتَقُولَنَّ (3) بِأَشَدِّ مَا (4) يَدْخُلُ (5) فِيهِ مِنْ (6) الْقِيَاسِ ».

فَقُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ (7) تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرُهُ ، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَدَيْنُهُ حَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، كَيْفَ يُصْنَعُ؟

قَالَ : « يُبَاعُ الْعَبْدُ ، فَيَأْخُذُ (8) الْعُرْمَاءُ حَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ (9) ، وَيَأْخُذُ (10) الْوَرَثَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ ».

فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَنْ دَيْنِهِ؟ فَقَالَ (11) : « بَلَى ».

قُلْتُ (12) : أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثُ ثُلُثِهِ يُصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ (13)؟ قَالَ : « بَلَى ».

قُلْتُ : أَلَيْسَ (14) قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِالثَّلْثِ (15) مِنَ الْمِائَةِ (16) حِينَ أَعْتَقَهُ؟

فَقَالَ (17) : « إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ (18) ، إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ ».

(1). في « بن » والوسائل : « قلت ».

(2). في المرأة : « قوله : « أنا أقابيسك » استفهام للإنكار ، وأمره بالمقايضة لبيان موضع الخطأ في قياسهم ».

(3). في « ك ، بح » : « ليقولَنَّ ».

(4). في « ك » : « يكون ».

(5). في « بن » بالتاء والياء معاً. وفي « ن » : « يطلق ».

وفي الوسائل : « تدخل ».

(6). في « ن » : « من ».

(7). في التهذيب ، ج 9 : « مات و ».

(8). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف » وحاشية « جت » : « يأخذ ».

(9). في « جد » والتهذيب والاستبصار : « درهم ».

(10). في « ق ، جد » والتهذيب ، ج 8 والاستبصار : « وتأخذ ».

(11). في « جد » والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(12). في « ك » والاستبصار : « فقلت ».

(13). في « ن ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب ، ج 9 والاستبصار : « ما شاء ».

(14). في « بف » : « ليس » بدون همزة الاستفهام. وفي « ق » : « أليس ».

(15). في « بح » : « الثلث ».

(16). في التهذيب ، ج 9 : « بثلث ماله » بدل « بالثلث من المائة ».

(17). في « ل ، بن ، جد » والتهذيب ، ج 8 والاستبصار والوسائل : « قال ».

(18). في المرأة : قوله عليه السلام : لا وصية له ، لعل المعنى أن هذا ليس من قبيل الوصية ، ولو كان وصية لبطل مطلقاً ؛ لعدم صحة الوصية لعبد الغير ، فلا ينافي ما سيأتي من حكمه عليه السلام بصحته في بعض الصور.

فَقُلْتُ لَهُ : فَإِذَا (1) كَانَ (2) قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ (3) ، وَدَيْنُهُ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ (4) ؟
 قَالَ (5) : « كَذَلِكَ (6) يُبَاعُ الْعَبْدُ ، فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ (7) ، وَيَأْخُذُ (8) الْوَرَثَةُ مِائَتَيْنِ ،
 فَلَا يَكُونُ (9) لِلْعَبْدِ شَيْءٌ » .

قُلْتُ لَهُ (10) : فَإِنَّ (11) قِيمَةَ الْعَبْدِ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَدَيْنُهُ ثَلَاثُمِائَةَ دِرْهَمٍ ؟
 فَضَحِكَ ، وَقَالَ (12) : « مِنْ هَاهُنَا أَتَى أَصْحَابُكَ (13) ، جَعَلُوا (14) الْأَشْيَاءَ شَيْئاً (15) وَاحِداً ،
 وَلَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّةَ ، إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرَمَاءِ وَمَالُ الْوَرَثَةِ ، أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ
 ، لَمْ يَتَّهَمُ (16) الرَّجُلُ عَلَى (17) وَصِيَّتِهِ ، وَأُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا ، فَلَا أَنْ يُوقَفَ هَذَا (18) ،
 فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ ، وَيَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ ، وَيَكُونُ لَهُ السُّدُسُ » . (19)

- (1). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « فإن » . وفي التهذيب ، ج 8 والاستبصار : « وإن » .
- (2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ، ج 8 والاستبصار . وفي المطبوع : « كانت » .
- (3). في « بن ، جد » والاستبصار : - « درهم » .
- (4). في « ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب ، ج 9 والاستبصار : - « درهم » .
- (5). في « ك ، ل ، م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « فقال » .
- (6). في « بح » : « وكذلك » . (7). في « ل ، بن » والتهذيب والاستبصار : - « درهم » .
- (8). في « ق » والتهذيب ، ج 9 والاستبصار : « وتأخذ » .
- (9). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « ولا يكون » .
- (10). في « ك ، بن » والوسائل والتهذيب ، ج 8 والاستبصار : - « له » .
- (11). في التهذيب والاستبصار : « فإن كان » .
- (12). في « جد » والوسائل : « فقال » .
- (13). في المرأة : قوله « أتى أصحابك ، على بناء المجهول ، أي أتاهم الخطأ وهلكوا » .
- (14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « فجعلوا » .
- (15). في « م » : - « شيئاً » . (16). في « بح ، بف ، جت » : « ولم يتَّهَم » .
- (17). في « ن » : « في » .
- (18). في التهذيب ، ج 8 والاستبصار : + « العبد » . وفي التهذيب ، ج 9 : + « العبد ويستسعى » .
- (19). التهذيب ، ج 8 ، ص 232 ، ح 841 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 8 ، ح 27 ، بسندهما عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج 9 ، ص 217 ، ح 854 ، بسنده عن عبد الرحمن بن الحجاج . الوافي ، ج 10 ، ص 623 ، ح 10215 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 354 ، ح 24753 .

13188 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ

زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ⁽²⁾ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، قَالَ : « إِنَّ
كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ ، جَازَ ⁽³⁾ عِتْقُهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

(1). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » - « عن ابن أبي عمير ». هذا ، وعبرة « عن
ابن أبي عمير » مذكورة في حاشية « جت » والوسائل. وهو الصواب ؛ فقد أكثر إبراهيم بن هاشم من الرواية عن ابن
أبي عمير عن جميل [بن درّاج] ، ولم يثبت روايته عن جميل مباشرةً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص
246 - 251.

ثم إنَّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 9 ، ص 218 ، ح 856 - وهو مأخوذ عن الكافي - عن عليّ بن إبراهيم ،
عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة.

(2). في « ق ، بف » - « عن أحدهما ⁽³⁾ ». في « ق ، ك ، بح ، بف ، جت » : « حلّ ».
عليهما السلام .

(4). قال الشهيد الثاني - ما ملخصه - : « إذا أوصى بعنق مملوكه تبرعاً ، أو أعتقه منجزاً بناءً على أنَّ المنجزات
من الثلث ، وعليه دين ، فإن كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به ، وإن فضل منها عن الدين فضل وإن قلَّ
صرف ثلث الفاضل في الوصايا ، فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثلث ، ويسعى في باقي قيمته ، سواء في
ذلك ما لو كانت قيمته بقدر الدين مرتين أو أقلَّ ... هذا هو الذي تقتضيه القواعد المذكورة ، ولكن وردت روايات
صحيحة في التبرع بالعتق تخالف ما ذكر. وحاصلها : أن تعتبر قيمة العبد الذي أعتق في مرض الموت ، فإن كانت
بقدر الدين مرتين أعتق العبد وسعى في خمسة أسداس قيمته ؛ لأنَّ نصفه حينئذٍ ينصرف إلى الدين فيبطل فيه العتق ،
وهو ثلاثة أسداس يبقى من ثلاثة أسداس ، للمعتق منها سدس ، وهو ثلث التركة بعد وفاء الدين ، وللورثة سدسان ثلثا
التركة ، وهو واضح. وإن كانت قيمة العبد أقلَّ من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع.

وقد عمل بمضمونها [أي مضمون هذه الرواية] المصنّف [أي المحقّق] وجماعة. والشيخ وجماعة عدّوا الحكم
من منطوق الرواية إلى الوصية بالعتق ، ولعلّه نظر إلى تساويهما في الحكم السابق وأولويّته في غير المنصوص ...
والمصنّف اقتصر على العمل بمنطوق الرواية ، وهو جريان الحكم المذكور مع تنجيز العتق لامع الوصية به ، وقوفاً فيما
خالف الأصل على مورده. وأكثر المتأخّرين ردّوا الرواية بمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة الدالة على تلك
القواعد المقرّرة ، ولعلّه أولى ». المسالك ، ج 6 ، ص 226 - 228.

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 218 ، ح 856 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 224 ، ح
5528 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص
232 ، ح 840 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 7 ، ص 24 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ،
عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 3 ، =

13189 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ⁽¹⁾ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، وَأَشْهَدَ ⁽²⁾ لَهُ بِذَلِكَ ، وَقِيمَتُهُ سِتُمِائَةِ دِرْهَمٍ ⁽³⁾ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا غَيْرُهُ . قَالَ : « يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَيُقْضَى مِنْهُ ⁽⁴⁾ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَلَهُ مِنَ الثَّلَاثُمِائَةِ ثُلُثُهَا ⁽⁵⁾ ، وَهُوَ ⁽⁶⁾ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ » . ⁽⁷⁾

20 - بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمُكَاتِبِ

13190 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ⁽⁸⁾ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁹⁾ فِي ⁽¹⁰⁾ مُكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ

= ص 118 ، ح 3452 ، معلقاً عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 10 ، ص 621 ، ح 10210 . الوسائل ، ج 19 ، ص 356 ، ذيل ح 24754 (1). في « ق ، ب ف » - « بن عيسى » .

(2). في « ل ، م ، بن ، جد » والتهذيب ، ح 855 : « فأشهد » .

(3). في « ق ، ب ف » - « درهم » . (4). في « م ، بح ، بن ، جد » : « عنه » .

(5). في التهذيب والاستبصار : - « درهم ويقضى منه ثلاثمائة درهم ، فله من الثلاثمائة ثلثها » .

(6). في « ق ، ب ف » والتهذيب والاستبصار : « وله » .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 169 ، ح 690 ؛ وص 218 ، ح 855 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 8 ، ح 25 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 10 ، ص 622 ، ح 10214 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 354 ، ذيل ح 24752 .

(8). في الكافي ، ح 13564 : + « ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً » .

(9). هكذا في « ذ ، ك » وحاشية « م » . وفي « ق ، ل ، م ، ن ، بح ، ب ف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوسائل : - « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام » . لكن الظاهر ثبوته ؛ فإنه مضافاً إلى ورود الخبر في الفقيه ، ج 4 ، ص 216 ، ح 5506 ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، الخبر ، ومضافاً إلى مقتضى سياق الخبر ، روى محمد بن قيس هذا - وهو أبو عبد الله البجلي - كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، عن =

حُرَّةٌ ، فَأَوْصَتْ لَهُ (1) عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ ، فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ (2) : لَا تُحِيرُ (3) وَصِيَّتَهَا لَهُ ؛ إِنَّهُ (4) مُكَاتَبٌ (5) لَمْ يُعْتَقَ وَلَا يَرِثُ (6) ، فَقَضَى بِأَنَّهُ (7) يَرِثُ بِحِسَابِ (8) مَا أُعْتِقَ مِنْهُ ، وَيَجُوزُ لَهُ (9) مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ. وَقَضَى فِي مُكَاتَبٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ وَقَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ ، فَأَجَازَ نِصْفَ (10) الْوَصِيَّةِ. وَقَضَى فِي مُكَاتَبٍ قَضَى رُبْعَ مَا عَلَيْهِ ، فَأَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ ، فَأَجَازَ (11) رُبْعَ الْوَصِيَّةِ. وَقَالَ فِي رَجُلٍ حُرٍّ (12) أَوْصَى لِمُكَاتَبَةٍ (13) ، وَقَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا (14) ، فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا (15) . (16)

= أبي جعفر عليه السلام. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 386 ، الرقم 592 ؛ رجال النجاشي ، ص 323 ، الرقم 881 ؛ الفقيه ، ج 4 ، ص 526.

(10). في الكافي ، ح 13564 : « رجل ».

(1). في الكافي ، ح 13564 : - « له ».

(2). في الكافي ، ح 13564 : « لا يرث و ».

(3). في حاشية « بن » والفقيه : « لا تجوز ».

(4). في « بن » : « هو » . وفي الكافي ، ح 13564 : « لأته ».

(5). في « ك » : « لانجيز وصيبتها لأنه في مكاتب كانت تحته امرأة ».

(6). في « ك » : « ولا ميراث » . وفي الفقيه : - « ولا يرث ».

(7). في « ل ، بن » والكافي ، ح 13564 والفقيه والتهذيب ، ج 9 : « أنه ».

(8). في « بن » : « بحسب » . (9). في « ل » وحاشية « جت » : - « له ».

(10). في « ق ، بف » : « ما عليه وأجاز نصف » . (11). في « بن » والفقيه : « له ».

(12). في « بف » : « آخر » . وفي الفقيه والتهذيب ، ج 9 : - « حر ».

(13). في حاشية « جت » والفقيه : « لمكاتبتة » . (14). في « بح » : - « عليها ».

(15). في مَرَاة الْعُقُول ، ج 23 ، ص 45 : « هذا هو المشهور للمكاتب إذا أوصى له غير المولى ، وقيل : يصح جميع ما أوصى له مطلقاً ؛ لانقطاع سلطنة المولى عنه ، وقبول الوصية نوع اكتساب ، وأما إذا أوصى له المولى فيعتق به ويعطى ما يفضل عن قيمته ».

(16). الكافي ، كتاب الموارث ، باب ميراث المكاتبين ، ح 13564. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 223 ، ح 874 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. التهذيب ، ج 8 ، ص 275 ، ح 1000 ، بسنده عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه ، ج 4 ، ص 216 ، ح 5506 ، معلقاً عن عاصم بن حميد ؛ وفيهما هكذا : « عن أبي =

21 - بَابُ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ

وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا وَمَا لَا يَجُوزُ

13191 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ (1) أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا (2) أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ (3) فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَتَصَدَّقَ (4) وَأَوْصَى (5) عَلَى حَدِّ (6) مَعْرُوفٍ وَحَقِّ (7) ، فَهُوَ (8) جَائِزٌ (9) ». (10)

= جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب ... ». وراجع : التهذيب ، ج 9 ، ص 223 ، ح 875 . الوافي ، ج 24 ، ص 111 ، ح 23740 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 413 ، ذيل ح 24864 ؛ وج 26 ، ص 47 ، ح 32463 .

(1). في « ق ، ب ف » : - « سهل بن زياد و » .

(2). هكذا في « م ، ن ، بح ، ب ف ، ج ت ، جد » والوسائل ، ح 24449 والفقهاء ، ج 4 والتهذيب ، ج 8 وج 9 ، ح 4 . وفي سائر النسخ والمطبوع : « إذ » . (3). في الوسائل ، ح 24449 : - « له » .

(4). في « ق ، ك ، ل ، بح ، ب ف ، بن » والوسائل ، ح 24449 والفقهاء ، ج 4 والتهذيب ، ج 9 : « أو تصدَّق » .

(5). في الوسائل ، ح 24449 والتهذيب ، ج 9 : « أو أوصى » .

(6). في التهذيب ، ج 9 : « وجه » .

(7). في التهذيب ، ج 8 : « على وجه المعروف » بدل « وأوصى على حدٍّ معروفٍ وحَقٍّ » .

(8). في « ج ت » : « حَقٍّ » .

(9). قال الشهيد الثاني - ما مضمونه - : « اختلف الأصحاب في صحّة وصيّة الصبيّ الذي لم يبلغ بأحد الأمور الثلاثة المعتمدة في التكليف ، فذهب الأكثر من المتقدمين والمتأخرين إلى جواز وصيّة من بلغ عشرين عاماً في المعروف ، وبه أخبار كثيرة . وأضاف الشيخ رحمه الله إلى الوصيّة الصدقة والهبة والوقف والعق ؛ لرواية زرارة ، وفي قول بعضهم : لأقاربه وغيرهم إشارة إلى خلاف ما روي في بعض الأخبار من الفرق ، كصححة محمد بن مسلم ، ورواها الصدوق في الفقيه ، وهو مقتضى عمله بها ، والقائل بالاكْتِفَاء في صحّة الوصيّة ببلوغ الثمان ابن الجنيد ، واكتفى في الانشئ بسبع سنين ، استناداً إلى رواية الحسن بن راشد ، وهي مع ضعف سندها شاذّة مخالفة لإجماع المسلمين من إثبات باقي الأحكام غير الوصيّة ، لكنّ ابن الجنيد اقتصر منها على الوصيّة ، وابن إدريس سدّ الباب واشترط في جواز الوصيّة البلوغ كغيرها ، ونسبه الشهيد في الدروس إلى التفرّد بذلك » . المسالك ، ج 6 ، ص 140 - 142 .

(10). الفقيه ، ج 4 ، ص 197 ، ح 5451 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى . التهذيب ، ج 8 ، ص 248 ، ح 898 ، معلقاً =

- 13192 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ⁽¹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ⁽²⁾ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ⁽³⁾ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَأَوْصَى⁽⁴⁾ وَلَمْ يُدْرِكْ ، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِدَوِيِّ الْأَرْحَامِ ، وَلَمْ تَجْزُ⁽⁵⁾ لِلْغُرَبَاءِ » .⁽⁶⁾
- 13193 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشَرَ سِنِينَ ، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ » .⁽⁷⁾

= عن موسى بن بكر ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 181 ، ح 729 ، بسنده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، من دون الإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف . وراجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 567 ، ح 1567 . الوافي ، ج 24 ، ص 111 ، ح 23740 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 211 ، ح 24449 ؛ وص 362 ، ذيل ح 24764 ؛ وج 23 ، ص 91 ، ذيل ح 29173 .

- (1). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا .
- (2). هكذا في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل . وفي « ق ، ك ، ل ، بح ، بف ، جت » والمطبوع : « عليّ بن النعمان » .
- والمتمكّر في الأسناد ، رواية عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان ، ولم يثبت روايته عن عليّ بن النعمان في موضع . وماورد في الخرائج والجرائح ، ج 2 ، ص 831 من رواية عليّ بن الحكم عن عليّ بن النعمان عن عليّ بن إسماعيل عن محمد بن النعمان عن ابن مسكان ، لا يعتمد عليه ؛ فقد ورد الخبر في بصائر الدرجات ، ص 325 ، ح 2 ، عن أحمد بن محمد عن عليّ بن النعمان [ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن عليّ بن النعمان] عن ابن مسكان . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 595 .
- (3). في « ق » : - « إنّ » . (4). في التهذيب : - « فأوصى » .
- (5). في « ك ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : « ولم يجز » .
- (6). الفقيه ، ج 4 ، ص 197 ، ح 5453 ، معلقاً عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيّوب . التهذيب ، ج 9 ، ص 181 ، ح 728 ، بسنده عن أبي أيّوب . النوادر للأشعري ، ص 159 ، صدر ح 409 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 167 ، ح 23841 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 360 ، ذيل ح 24761 .
- (7). الفقيه ، ج 4 ، ص 196 ، ح 5450 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 181 ، ذيل ح 726 ، بسندهما عن أبان بن عثمان . وفيه ، ص 182 ، ح 730 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 165 ، ح 23835 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 362 ، ذيل ح 24763 .

13194 / 4. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا بَلَغَ الْعَلَامُ عَشْرَ سِنِينَ ، فَأَوْصَى بِثُلْثِ (1) مَالِهِ فِي حَقِّ ، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ ، فَإِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ، فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيَسِيرِ فِي حَقِّ (2) ، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ ». (3)

22 - بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

13195 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ (4) ، قَالَ :
نَسَخْتُ مِنْ (5) كِتَابِ بَخْطِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (6) : « فَلَانٌ مَوْلَاكَ (7) تُوفِّي (8) ابْنُ أَخٍ لَهُ ، وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ (9) لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ ، فَأَوْصَى لَهَا بِالْأَلْفِ (10) ، هَلْ تَجُوزُ (11) الْوَصِيَّةُ؟ وَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ؟ وَمَا حَالُهَا؟ رَأَيْكَ فَدَتُّكَ نَفْسِي (12) .

(1). في « ك » : « ثلث ».

(2). في « ل » : « - في حق ».

(3). الفقيه ، ج 4 ، ص 197 ، ح 5452 ، بسنده عن أبي المغراء. التهذيب ، ج 9 ، ص 182 ، ح 732 ، بسنده عن أبي بصير. الوافي ، ج 24 ، ص 167 ، ح 23842 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 361 ، ذيل ح 24762.

(4). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » : « عن أبي الحسن عليه السلام ».

(5). في « ك » : « - من ».

(6). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن » : « بخط » بدل « بخط أبي الحسن عليه السلام ».

(7). في التهذيب : « مولاي ».

(8). في قرب الإسناد : « وترك ».

(9). في « ن ، بف » : « له ».

(10). في الفقيه : « درهم ».

(11). في الفقيه : « درهم ».

(12). في « ك ، ن » : « هل يجوز ».

(12). في « ل ، م ، بن ، جد » : « فدتك نفسي رأيك » بدل « رأيك فدتك نفسي ».

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تُعْتَقُ فِي (1) التُّلْثِ ، وَلَهَا الْوَصِيَّةُ (2) » . (3)

13196 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ أُمُّ وَلَدٍ ، وَقَدْ جَعَلَ لَهَا شَيْئاً فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ مَاتَ .

قَالَ : فَكَتَبَ : « لَهَا مَا أَثَابَهَا (6) بِهِ (7) سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا ، تُقْبَلُ (8) عَلَى

(9) ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (10) وَالْحَادِمِ غَيْرِ »

(1). في حاشية « جت » وفي قرب الإسناد والفقهاء والتهديب : « من » .

(2). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 47 : « قوله عليه السلام : تعتق في التلث ، لعل المعنى أنها تعتق من الوصية إلى التلث ، كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، وبالجملية الاستدلال به على كل من القولين لا يخلو من إشكال ، إذ ظاهره أنها تعتق مع وفاء التلث ، وإلا فبقدر التلث ، ثم تعطى جميع الوصية ، وهو غير مطابق لشيء من القولين المشهورين . نعم ، نقل الشهيد في شرح الإرشاد قولاً مطابقاً لظاهر الرواية ، ونسبه إلى الصدوق » .

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 224 ، ح 877 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . قرب الإسناد ، ص 388 ، ح 1363 ، عن أحمد بن محمد بن عيسى . الفقيه ، ج 4 ، ص 217 ، ح 5508 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي . الوافي ، ج 24 ، ص 112 ، ح 23740 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 415 ، ذيل ح 24867 .

(4). المراد من أحمد بن محمد ، هو أحمد بن محمد بن عيسى المذكور في السند السابق ؛ فقد روى هو كتباً كثيرة عن ابن أبي عمير ، وتكررت روايته عنه في الأسناد . راجع : الفهرست للطوسي ، ص 404 ، الرقم 618 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 463 - 466 وص 654 - 655 .

فعليه ، يكون السند معلقاً على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، عدة من أصحابنا .

(5). في « ن » : « قد » بدون الواو .

(6). في « ل » ، م ، ن ، بن ، جد « وحاشية « جت » والوسائل : « ما أمر » بدل « أثابها » . وفي « بح » : « ما أمر بها » بدلها . وفي الفقيه : « ما آتاها » . وفي التهذيب : « ما أبانها » .

(7). في « ك » ، بح ، بن ، « - » به » .

(8). في « ق » ، بف « : » فقبل « . وفي « م » ، بن ، جد « والوسائل : » يقبل « . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

(9). في الوسائل : « - » على « .

(10). في « ل » : « المرأة والرجل » .

الْمُتَّهَمِينَ» (1).

13197 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا ، وَقَدْ أَوْصَى لَهَا ، قَالَ : « تُعْتَقُ (2) فِي الثُّلُثِ ، وَلَهَا الْوَصِيَّةُ » (3).

13198 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً (4) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (5) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ ، وَلَهُ (6) مِنْهَا غُلَامٌ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى لَهَا بِأَلْفِي دِرْهَمٍ أَوْ بِأَكْثَرِ (7) ، لِلْوَرِثَةِ أَنْ يَسْتَرْقُوَهَا؟

قَالَ : فَقَالَ : « لَا ، بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثُلْثِ الْمَيِّتِ ، وَتُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ » (8).
وَفِي كِتَابِ الْعَبَّاسِ : تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ ابْنِهَا ، وَتُعْطَى مِنْ ثُلُثِهِ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ.

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 224 ، ح 878 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 3 ، ص 53 ، ح 3314 ، معلقاً عن ابن أبي عمير. الوافي ، ج 24 ، ص 113 ، ح 23745 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 415 ، ح 24868.

(2). في « ك ، ن ، بح » : « يعتق ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 224 ، ح 879 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الوافي ، ج 24 ، ص 113 ، ح 23746 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 416 ، ح 24869.

(4). في « ق » : « جميعاً ».

(5). ورد الخبر في التهذيب ، ج 9 ، ص 224 ، ح 880 عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون توسط أبي عبيدة ، بين جميل وبين أبي عبد الله عليه السلام ، لكن المذكور في بعض نسخ التهذيب المعتبرة هكذا : « جميل بن صالح عن أبي عبيدة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ».

(6). في « ل ، بن » والوسائل : « له » بدون الواو.

(7). في « بن » والوسائل : « أو أكثر ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 224 ، ح 880 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 216 ، ح 5507 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، إلى قوله : « تعطي ما أوصى لها به ». الوافي ، ج 24 ، ص 167 ، ح 23842 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 416 ، ح 24870.

23 - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ (1) وَالصَّدَقَةِ وَالتَّحْلِ (2) وَالْهَبَةِ وَالسُّكْنَى

وَالْعُمْرِ (3) وَالرَّقْبَى (4) وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ (5)

13199 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا صَدَقَةٌ وَ (6) لَا عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ (7) بِهِ وَجْهُ اللَّهِ
عَزَّوَجَلَّ (8) ». (9)

13200 / 2. وَعَنْهُ (10) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ (11) وَحَمَادِ بْنِ أَدِيْنَةَ

وَإِبْنِ

-
- (1). في « جد » وحاشية « م ، جت » : « الوقوف » .
(2). النحل : العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق. النهاية ، ج 5 ، ص 29 (نحل) .
(3). « العُمري » : هو أن يقول الرجل للرجل : أعمرتك الدار عمري ، أي جعلتها لك تسكنها مدة عمرك ، فإذا
مات عادت إليّ. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 298 (عمر) .
وقال : « في الحديث : « الرقبي لمن أرقبها » ومعناه : أن يقول الرجل للرجل : قد وهبت لك هذه الدار فإن مات
قبلي رجعت إليّ ، وإن مات قبلك فهي لك ، وهو فعلى من المراقبة .» مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 73 (رقب) .
(4). « الرقبي » : هو أن يقول الرجل للرجل : قد وهبت لك هذه الدار ، فإن مات قبلي رجعت إليّ ، وإن مات قبلك
فهي لك ، وهي فعلى من المراقبة ؛ لأنّ كلّ واحد منهما يرقب موت صاحبه. النهاية ، ج 2 ، ص 249 (رقب) .
(5). في « بن ، جد » : « وغيرهم » . (6). في الكافي ، ح 11145 والفقيه والأُمالي للصدوق : « لاصدقة
و » .

- (7). في الكافي ، ح 11145 : « ما طلب » .
(8). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 49 : « المقطوع به بين الأصحاب اشتراط الصدقة بالقرية ، وعدم صحتها
بدونها ، ولعلّ مرادهم عدم إجزائها في الواجب ، وعدم ترتب الثواب في المستحبّ والأحكام المختصّة بها فيهما ،
لا عدم حصول الملك ، وإن أمكن القول به إذا وقع بلفظ الصدقة ، وفيه بعد » .
(9). الكافي ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب أنّه لا يكون عتق إلّا ما أُرِيدَ به وجهه الله عزّوجلّ ، ح 11145 .
وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 151 ، ح 619 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفي الكافي ، كتاب الأيمان والنذور
والكفارات ، باب مالا يلزم من الأيمان والنذور ، ذيل ح 14714 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 286 ، ذيل ح
1054 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السّلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 115 ، ح 3441 ، مرسلاً ؛ الأُمالي
للصدوق ، ص 652 ، المجلس 93 ، في ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار
الوافي ، ج 10 ، ص 513 ، ح 10006 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 209 ، ذيل ح 24445 .
(10). في « بح » : « عليّ » بدل « وعنه » .
(11). في الكافي ، ح 11144 والتهذيب ، ج 8 والوسائل ، ج 23 : « هشام بن سالم » .

بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ ⁽¹⁾ كُلِّهِمْ ⁽²⁾ ، قَالُوا :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ⁽³⁾ : « لَا صَدَقَةَ وَ ⁽⁴⁾ لَا عِنَقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ ⁽⁵⁾ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » ⁽⁶⁾.

13201 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحَدَّثَةٌ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَنْحَلُونَ وَيَهْبُونَ ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أُعْطِيَ لِلَّهِ ⁽⁷⁾ - عَزَّ وَجَلَّ ⁽⁸⁾ - شَيْئًا ⁽⁹⁾ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ ».

قَالَ : « وَمَا لَمْ يُعْطَ لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ ، نَحْلَةٌ كَانَتْ أَوْ هِبَةً ، حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ ⁽¹⁰⁾ ، وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِأَمْرَاتِهِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِرَوْحِهَا ، حِيزَ ⁽¹¹⁾ أَوْ لَمْ يُحْزَرْ ⁽¹²⁾ ، أَلَيْسَ ⁽¹³⁾ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ : وَلَا تَأْخُذُوا ⁽¹⁴⁾ مِمَّا آتَيْنَاهُمْهُنَّ ».

(1). في الكافي ، ح 11144 والتهذيب ، ج 8 و ج 9 ، ص 139 والوسائل ، ج 23 : « وغير واحد ».

(2). في الكافي ، ح 11144 والتهذيب ، ج 8 والوسائل ، ج 23 : - « كلهم ».

(3). في الكافي ، ح 11144 والتهذيب ، ج 8 والوسائل ، ج 23 : « عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « بدل « قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام ».

(4). في الكافي ، ح 11144 والتهذيب ، ج 8 والوسائل ، ج 23 : - « لا صدقة و ».

(5). في « ك » : - « وجه ».

(6). الكافي ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجهه الله عز وجل ، ح 11144. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 217 ، ح 772 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 9 ، ص 151 ، ح 620 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه. وفيه ، ص 139 ، ح 584 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي ، ج 10 ، ص 513 ، ح 10006 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 210 ، ذيل ح 24446 ؛ و ج 23 ، ص 14 ، ح 28995.

(7). في « ق ، ك ، بح ، بف » : « الله ».

(8). في « ل » : - « لله عز وجل ».

(9). في « بن » : « شيئاً لله عز وجل ».

(10). حازه يحوزه ، إذا قبضه وملكه واستبد به. النهاية ، ج 1 ، ص 459 (حوز).

(11). في التهذيب ، ج 7 : « حازا ».

(12). في التهذيب ، ج 7 والاستبصار : « لم يحازا ».

(13). في الاستبصار : « لأن » بدل « أليس ».

(14). في « م ، بح » : « فلا تأخذوا ». وفي التهذيب ، ج 7 : « تأخذوا ». وفي الاستبصار : « ولا يحل لكم أن تأخذوا » ، كلاهما بدل « ولا تأخذوا ».

شيئا (1)؟ وَقَالَ : ﴿ فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (2) وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَالْهَبَةِ (3) . « (4)

13202 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ : أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ (5)؟ فَقَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَدَّثَةٌ ، إِنَّمَا كَانَ التُّحُلُ وَالْهَبَةُ ، وَلِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ ، حَيْرٌ أَوْ لَمْ يُحَزْ ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أُعْطِيَ (6) شَيْئًا (7) أَنْ

(1). إشارة إلى الآية 229 من سورة البقرة (2) حيث قال : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافًا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ الآية. (2). النساء (4) : 4.

(3). في الوافي : « الصدقة ما يعطى لله سبحانه ، والهبة والنحلة ما يعطى لأغراض آخر ، وأكثر ما تطلق النحلة فيما لا عوض له بخلاف الهبة ، فإنها عامة ، وقد تكون لله تعالى ، وكثيراً ما يطلق الصدقة على الوقف . وفي مرآة العقول ، ج 23 ، ص 50 : « ظاهر هذا الخبر وأمثاله أنَّ الصدقة لا يجوز الرجوع فيها قبل القبض أيضاً ، والمشهور جوازه قبله ، وعدم جوازه بعده مطلقاً . وجوز الشيخ في بعض كتبه الرجوع في الصدقة في كل ما يجوز الرجوع فيه إذا كانت هبة ، ويمكن حمل هذه الأخبار على كراهة الرجوع قبل القبض ، ولم اجد فرقاً بين الهبة والنحلة في اللغة وكلام الأصحاب ، ويمكن أن يكون المراد بالنحلة الهدية أو عطية الأقارب أو الوقف ، ويدل الخبر أيضاً على عدم جواز رجوع كل من الزوجين فيما يهبه للآخر ، وبه قال بعض الأصحاب ، والمشهور بين المتأخرين الكراهة ، والأول أقوى .»

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 152 ، ح 624 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 110 ، ح 423 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. التهذيب ، ج 7 ، ص 463 ، ح 1858 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، من قوله : « لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته .» تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 219 ، ح 19 ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، من قوله : « ولا المرأة فيما تهب لزوجها » إلى قوله : « هنيئاً مريئاً » ؛ وفيه ، ص 117 ، ح 366 ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، من قوله : « لا ينبغي لمن أعطى الله » إلى قوله : « هنيئاً مريئاً » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 10 ، ص 513 ، ح 10007 ؛ وص 529 ، ح 10046 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 213 ، ذيل ح 24479 ؛ وص 239 ، ذيل ح 24498.

(5). في « ل ، م ، بن ، جد » : « فيها » بدل « في صدقته ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع : + « لله ».

(7). في التهذيب : + « لله عز وجل » . وفي الاستبصار : + « لله تعالى » . وفي المرأة : « لمن أعطى الله شيئاً ، أي لله أو هو على الكراهة مطلقاً . وفي التهذيب : لله عز وجل ، وهو أصوب .»

يَرْجِعَ فِيهِ». (1)

13203 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى (2) وَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ وَهُمْ صِغَارٌ : أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟

قَالَ : « لَا ، الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». (3)

13204 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (4) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقَةٍ (5) مَا لَمْ تُقَسِّمَ (6) وَلَمْ تُقْبَضْ (7)؟

فَقَالَ (8) : « جَائِزَةٌ (9) ، إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النُّحْلَ (10) ، فَأَخْطَأُوا ». (11)

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 153 ، ح 625 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 108 ، ح 411 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وراجع : مسائل علي بن جعفر ، ص 148. الوافي ، ج 10 ، ص 515 ، ح 10008 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 243 ، دليل ح 24507.

(2). في « بن » والوسائل : + « بعض ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 135 ، ح 570 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه ، ص 137 ، ح 578 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 102 ، ح 391 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج. الفقيه ، ج 4 ، ص 247 ، صدر ح 5587 ، بسند آخر ، مع اختلاف. راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 247 ، ح 5586 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 151 ، ح 616. الوافي ، ج 10 ، ص 515 ، ح 10010 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 179 ، ح 24393.

(4). في « جت » - « بن إبراهيم ». (5). في « بح » : « عن الصدقة ».

(6). في المرأة : « قوله : عن صدقة مالم تقسم ، يحتمل أن يكون المراد الصدقة بشيء لم يقسمه المالك مع شريكه ، أو اشتراه ولم يقبضه بعد ، فحكم عليه السلام بجوازه ، وأنه ليس مثل بيع مالم يقبض ، فالمراد بالنحل الصداق ، فإنه ذهب بعض المخالفين إلى عدم جوازه قبل القبض ، ويحتمل أن يكون المراد بالصدقة الوقف ».

(7). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت » : « ولم يقبض ».

(8). في « جد » : « قال ».

(9). قوله عليه السلام : « جائزة » أي ماضية لازمة ، والناس توهموا أنه مثل النحلة في جواز الرجوع وأخطأوا ، فبدل على عدم جواز الرجوع في الصدقة قبل القبض أيضاً ، أو يمكن حمله على الكراهة ». أنظر : مرآة العقول ، ج 23 ، ص 51. (10). في « م » : « النحلة ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 135 ، ح 571 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. معاني الأخبار ، ص 392 ، ح 38

، بسنده =

13205 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ

بْنِ رَزِينَ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (2) قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وَلَدٍ لَهُ (3) قَدْ أَدْرَكُوا (4) : « إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ ، فَهُوَ مِيرَاثٌ ، فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وَلَدِهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ (5) ؛ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ » .

وَقَالَ : « لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ (6) إِذَا ابْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » وَقَالَ : « الْهَبَةُ وَالنَّحْلَةُ

(7) يَرْجِعُ فِيهَا (8) إِنْ شَاءَ ، حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزَّ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ (9) ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ » . (10)

= عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي المغراء ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 156 ، ح 641 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 110 ، ح 422 ، بسندهما عن أبي المغيرة ، عن أبي بصير ، مع اختلاف . الوافي ، ج 10 ، ص 525 ، ح 10038 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 195 ، ذيل ح 24418 .

(1). في « ق ، بف » - « بن رزين » . (2). في « ق » - « أنه » .

(3). هكذا في « ق ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » . والتهذيب ، ح 569 والاستبصار ، ح 387 .

وفي « ل ، بن » الوسائل : « ولده » . وفي المطبوع : « ولد » بدل « ولد له » .

(4). في الوسائل والتهذيب ، ح 569 والاستبصار ، ح 387 : « وقد أدركوا » .

(5). في الوافي : « أريد بالجواز الوقوع والاستقرار ، وكذا كل ما يأتي في هذا الباب والذي يليه من لفظ الجواز » .

(6). في المرأة : « المراد بالصدقة في هذا الخبر وأمثاله الوقف ، فتدلّ على أنّ الوقف الذي لا يصحّ الرجوع فيه

ولايعه هو ما أريد به وجه الله » . (7). في « ل ، بن » : « والنحل » .

(8). في التهذيب ، ح 643 : + « صاحبها » . وفي الاستبصار ، ح 410 : « فيهما صاحبهما » .

(9). في المرأة : « قوله عليه السلام : إلّا لذي رحم ، ظاهره عدم جواز الرجوع في هبة ذي الرحم مطلقاً كما هو

المشهور ، وذهب السيد في الانتصار إلى أنّها جائزة مطلقاً ما لم يعوّض عنها وإن قصد بها التقرب » .

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 135 ، ح 569 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 101 ، ح 387 ، معلقاً عن أحمد

بن محمد . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 156 ، ح 643 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 108 ، ح 410 ،

بسندهما عن العلاء ، من قوله : « الهبة والنحلة يرجع فيها » . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 247 ، ح 5585 ؛

والتهذيب ، ج 9 ، ص 137 ، ح 577 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 102 ، ح 390 ، بسند آخر عن أبي

عبدالله عليه السلام ، إلى قوله : « إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجلّ » مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج 9 ، ص

145 ، ح 605 ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، إلى قوله : « هو الذي يلي أمره » مع اختلاف يسير

. الوافي ، ج 10 ، ص 516 ، ح 10012 ، إلى قوله : « إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجلّ » ؛ وفيه ، =

13206 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ ⁽¹⁾ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ ، لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ وَلَمْ تَشْتَرِهَا ⁽²⁾ إِلَّا أَنْ تُورَثَ ». ⁽³⁾

13207 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ ⁽⁴⁾ يَجْعَلُ لَوْلَدِهِ شَيْئًا وَهُمْ صِعَارٌ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ ⁽⁵⁾
يَجْعَلَ ⁽⁶⁾ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وَلَدِهِ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

13208 / 10. وَبِإِسْنَادِهِ ⁽⁹⁾ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وَلَدِهِ ⁽¹⁰⁾ وَهُمْ صِعَارٌ بِالْجَارِيَةِ ، ثُمَّ
تُعْجِبُهُ الْجَارِيَةُ ⁽¹¹⁾ وَهُمْ صِعَارٌ فِي عِيَالِهِ ، أَتَرَى ⁽¹²⁾ أَنْ يُصِيبَهَا ، أَوْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةً عَدْلٍ ،

= ص 530 ، ح 10051 ، من قوله : « الهبة والنحلة يرجع فيها » ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 178 ، ح
24392 ، إلى قوله : « هو الذي يلي أمره » ؛ وفيه ، ص 232 ، ذيل ح 24480 ، من قوله : « وقال : لا
يرجع في الصدقة ».

- (1). في الوسائل : « إذا ».
- (2). في « بح » : « ولم يشتريها ». وفي « ن » : « ولا تشتريها ». وفي المرأة : « حمل على الكراهة ».
- (3). الوافي ، ج 10 ، ص 522 ، ح 10029 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 208 ، ح 24442.
- (4). في « بن » : « الذي ».
- (5). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي « بن »
والمطبوع : + « أن ».
- (6). في « ن » : « فيجعل ».
- (7). في الوافي : « ينبغي حمله على ما إذا لم يكن على وجه التصدق وابتغاء وجه الله سبحانه ولم يبنه من ماله
وإنما كان في نيته لئلا ينافي ما سبق وما يأتي ».
- (8). التهذيب ، ج 9 ، ص 135 ، ح 572 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 100 ، ح 385 ، معلقاً عن الكليني
الوافي ، ج 10 ، ص 517 ، ح 10014 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 183 ، ح 24402.
- (9). المراد من « بإسناده » هو الطريق المذكور إلى ابن أبي عمير في السند السابق.
- (10). في الاستبصار : « تصدق على بعض ولده ». (11). في « جت » : - « الجارية ».
- (12). في « ق » : « ترى » من دون همزة الاستفهام. وفي « بف » : « يرى ».

فَيُشْهِدُ (1) بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ ، أَمْ يَدَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، فَلَا يَعْزِضَ (2) لَشَيْءٍ مِنْهُ (3) ؟
 قَالَ : « يُقَوِّمُهَا قِيَمَةً عَدْلٍ ، وَيَحْتَسِبُ بِثَمَنِهَا (4) لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيَمَسُّهَا (5) ». (6)
 11 / 13209. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَ (7) حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ ، وَإِلَّا
 فَلَيْسَ لَهُ ». (8)
 12 / 13210. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَأَذَتْهُ امْرَأَتُهُ فِيهَا ، فَقَالَ :
 هِيَ عَلَيَّكَ صَدَقَةٌ ؟
 فَقَالَ (9) : « إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَلْيُمِضْهَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ
 إِنْ شَاءَ فِيهَا (10) ». (11)

-
- (1). في « ل ، م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 24436 : « ويشهد ».
 (2). في الوسائل ، ح 24436 : « ولا يعرض ». (3). في الوسائل ، ح 24436 : « منها ».
 (4). في « ن » : « ثمنها ». (5). في التهذيب : « ثمَّ يمسُّها ».
 (6). التهذيب ، ج 9 ، ص 153 ، ح 626 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 106 ، ح 403 ، معلقاً عن الكليني
 الوافي ، ج 10 ، ص 517 ، ح 10015 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 206 ، ح 24436 ؛ وص 236 ، ح
 24492.
 (7). في السند تحويل بعطف « حمَّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام » على « جميل ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام ».
 (8). التهذيب ، ج 9 ، ص 153 ، ح 627 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 108 ، ح 412 ، معلقاً عن علي بن
 إبراهيم الوافي ، ج 10 ، ص 530 ، ح 10048 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 241 ، ذيل ح 24503.
 (9). في « ل ، بن » : « قال ».
 (10). في المرأة : « ظاهره جواز رجوع الزوج فيما يهبه للزوجة إذا لم يكن لله ، ولعله محمول على عدم القبض ،
 بل هو الأظهر من الخبر ».
 (11). التهذيب ، ج 9 ، ص 153 ، ح 628 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. وفيه ، ص 151 ، ح 617 ،
 بسنده عن =

13211 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ ⁽¹⁾ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ ، فَيَهْبُهَا لَهُ : أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟
قَالَ : « لَا ». ⁽²⁾

13212 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽³⁾ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ ⁽⁴⁾ : أَيُصْلَحُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟

قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ إِنْ ⁽⁵⁾ اخْتَنَجَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ ». ⁽⁶⁾
13213 / 15. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبَانِ بْنِ

= العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 317 ، ح 617 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 45 ، ح 156 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 370 ، ذيل ح 4298 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 10 ، ص 515 ، ح 10009 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 209 ، ذيل ح 24444.

(1). في « ن » : « تكون ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 154 ، ح 629 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 111 ، ح 424 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 10 ، ص 530 ، ح 10049 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 299 ، ح 24476.

(3). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت » : « سألته » بدل « سألت أبا عبد الله عليه السلام ».

(4). الحميم - كأمير - : القريب. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1446 (حمم).

(5). في « ن » : « إذا ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 154 ، ح 630 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله ... عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 109 ، ح 415 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 10 ، ص 518 ، ح 10016 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 207 ، ح 24437.

عُثْمَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ⁽¹⁾ ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَرِثَهَا؟
قَالَ : « نَعَمْ » . ⁽²⁾

16 / 13214. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،
عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ أُمُّهُ عَطِيَّةً فَمَاتَتْ ، وَكَانَتْ قَدْ ⁽³⁾ قَبِضَتِ الَّذِي أُعْطَاهَا وَبَانَتْ ⁽⁴⁾
بِهِ ⁽⁵⁾ ؟

قَالَ : « هُوَ وَالْوَرِثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ » . ⁽⁶⁾

17 / 13215. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ ⁽⁷⁾ ، قَالَ :

(1). في « م ، جد » : « بصدقة » .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 151 ، ح 615 ، بسنده عن أبان ، عن محمد بن مسلم . الوافي ، ج 10 ، ص 523 ، ح 10035 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 208 ، ذيل ح 24439 .

(3). في الوسائل ، ح 24443 : « وقد كانت » بدل « وكانت قد » .

(4). في التهذيب : « وثابت » . وفي المرأة : « بانت به ، كناية عن تمامية القبض » .

(5). في « بح » : « وماتت » بدل « وبانت به » .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 154 ، ح 631 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله . الوافي ، ج 10 ، ص 535 ، ح 10065 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 209 ، ح 24443 ؛ وج 19 ، ص 235 ، ذيل ح 24491 .

(7). هكذا في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ج 19 . وفي « ق ، بف » : « عن محمد بن مسلم عن مسعود الطائي » . وفي المطبوع : « عن محمد بن مسلم ، عن محمد بن مسعود الطائي » .

ومحمد بن مسعود الطائي هو المذكور في رواية أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام . ويبعد توسط محمد بن مسلم - المنصرف إلى محمد بن مسلم الثقفي ، الذي توفي سنة خمسين ومائة - بينه وبين صفوان بن يحيى . أضيف إلى ذلك عدم ثبوت رواية صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم ، بل توسط العلاء [بن رزين] بينهما في كثير من الأسناد جداً . راجع : رجال النجاشي ، ص 323 ، الرقم 882 ، ص 358 ، الرقم 959 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 11 ص 451 - 456 وص 461 - 464 .

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أُمِّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِدَارٍ لَهَا - أَوْ قَالَ : بِنَصِيبٍ لَهَا فِي دَارٍ - فَقَالَتْ لِي : اسْتَوْثِقْ لِنَفْسِكَ (1) ، فَكَتَبْتُ عَلَيْهَا (2) : أَتَيْتُ اشْتَرَيْتُ (3) ، وَأَتَيْتُهَا (4) قَدْ بَاعَتْنِي (5) ، وَقَبَضَتِ الثَّمَنَ ، فَلَمَّا مَاتَتْ قَالَ (6) الْوَرَثَةُ : اخْلِفْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ وَنَقَدْتَ الثَّمَنَ ، فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُمْ أَخَذْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ أَخْلِفْ لَهُمْ لَمْ يُعْطُونِي شَيْئاً .
 قَالَ : فَقَالَ : « فَاخْلِفْ لَهُمْ ، وَخُذْ مَا جَعَلْتَهُ (7) لَكَ » . (8)
 18 / 13216. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ (9) ، قَالَ :

-
- (1). أي بالكتابة ، وإحضار الشهود ، فإنه ينفعل . (2). في «ك ، ل ، م ، بن ، جت ، جد » : - «عليها» .
 (3). في «بح ، بف » وحاشية «جت » : «سوى » بدل «إتني اشتريت » . وفي «ن » : «إتني اشتريتها» .
 (4). في «ق ، بح ، بف » وحاشية «جت » : «أنتها » بدون الواو .
 (5). في «ق ، بح ، بف » : «باعته » . وفي «جت » : + «عليها» .
 (6). في «بن » : «قالت » . (7). في «ق » : «جعلت » .
 (8). الفقيه ، ج 3 ، ص 361 ، ح 4276 ؛ وج 4 ، ص 248 ، ح 5589 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 287 ، ح 1056 ؛ وج 9 ، ص 138 ، ح 580 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 28 ، ح 21 ، بسند آخر ، مع اختلاف الوافي ، ج 16 ، ص 1068 ، 16706 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 196 ، ذيل ح 24421 .
 (9). في «م ، ن ، بن ، جد » وحاشية «بح » والوسائل : «الحكم بن عتيبة » . وفي حاشية «بف » : «الحكم بن عيينة » . وفي الاستبصار : «الحكم بن أبي غفيلة » .
 هذا ، وقد ورد مضمون الخبر - مع زيادة - في الفقيه ، ج 4 ، ص 247 ، ح 5587 ، عن موسى بن بكر عن الحكم . ويأتي في الكافي ، ح 14585 رواية موسى بن بكر عن الحكم بن أبي عقيلة . وذاك الخبر ورد في التهذيب ، ج 6 ، ص 263 ، ح 700 عن موسى بن بكر عن الحكم أخي أبي عقيلة . والحكم أخو أبي عقيلة ذكره الشيخ الطوسي في من روى عن أبي عبد الله عليه السلام . راجع : رجال الطوسي ، ص 185 ، الرقم 2253 .
 فعليه ، الظاهر أن المراد من الحكم في سندنا هذا ، هو الحكم أخو أبي عقيلة ، وبدل عليه مضافاً إلى ما ذكرناه آنفاً ، عدم ذكر شيء من العناوين في المصادر الرجالية ، دون الحكم بن عتيبة . والحكم بن عتيبة كان من فقهاء العامة وأكثر ما قيل في وفاته هي سنة خمس عشر ومائة ، ويبعد جداً - إن أدرك هو مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام - سؤاله إياه عليه السلام نحو هذه الأسئلة ، كما أنه لم يُعهد عنه مثل هذا . راجع : رجال النجاشي ، ص 359 ، الرقم 966 ؛ رجال الكشي ، ص 158 ، الرقم 262 ؛ وص 209 ، الرقم 369 ؛ تهذيب الكمال ، ج 7 ، ص 114 ، الرقم 1438 .

تَصَدَّقَ أَبِي عَلِيٍّ (1) بِدَارٍ ، وَقَبَضْتُهَا (2) ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي (3) ، وَيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ ، فَقَالَ : « لَا تُعْطِهَا لِأَيِّاهُ » .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ إِذَا (4) يُخَاصِمُنِي .

قَالَ : « فَخَاصِمُهُ ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِهِ » . (5)

19 / 13217. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا عُوِضَ صَاحِبُ الْهَبَةِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ » (6) . (7)

20 / 13218. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (8) ، قَالَ : « إِذَا تَصَدَّقَ (9) الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ (10) فَبَضَّهَا (11) صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا ، عَلِمْتَ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ ، فَهِيَ جَائِزَةٌ (12) » . (13)

-
- (1). في « م ، جد » : « عليّ أبي » .
(2). في « بن » والوسائل : « فقبضتها » .
(3). في « ك » : - « متي » .
(4). في « جت » : « إذن » . وفي « بن » والوسائل : - « إذا » .
(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 136 ، ح 573 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 100 ، ح 386 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 4 ، ص 247 ، ح 5587 ، بسنده عن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج 10 ، ص 518 ، ح 10017 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 179 ، ح 24394 ؛ وج 27 ، ص 304 ، ح 33803 .
(6). في المرأة : « لا خلاف بين الأصحاب في أنّ الهبة المعوضة لا يرجع فيها بعد القبض » .
(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 154 ، ح 632 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 108 ، ح 413 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي ، ج 10 ، ص 530 ، ح 10050 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 242 ، ذيل ح 24504 .
(8). في « ق » : - « عن أبي جعفر عليه السلام » . وفي « ن » وحاشية « جت » : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .
(9). في « ق ، ل ، ك ، بف ، بن » : « صدق » . وفي « جد » : « صدق » بتضعيف الدال .
(10). في التهذيب ، ج 639 والاستبصار ، ح 420 : + « أو هبة » .
(11). في « ك ، م ، ن » : « فقبضها » .
(12). في المرأة : « يمكن حمله على أنّ المراد به الصّحة لا اللزوم إذا كان قبل القبض ، أو على أنّ المراد أنّ الصدقة إذا عزلها المالك للمستحق فتلف من غير تفريطه فهي جائزة لا ضمان عليه ، وإن لم يعلم به المستحق أيضاً » .

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 156 ، ح 639 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 110 ، ح 420 ، پسندهما عن
أبان ، عن =

13219 / 21. أَبَانٌ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حُمْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمْرِ؟

فَقَالَ : « إِنَّ ⁽²⁾ النَّاسَ فِيهِ ⁽³⁾ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ، إِنَّ ⁽⁴⁾ كَانَ شَرْطُهُ حَيَاتَهُ ، سَكَنَ ⁽⁵⁾ حَيَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ ⁽⁶⁾ لِعَقِبِهِ ، فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ ⁽⁷⁾ حَتَّى يَفْتَنُوا ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

13220 / 22. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمْرِ؟

فَقَالَ : « إِنَّ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ ، فَهُوَ كَمَا شَرَطَ ، وَإِنْ كَانَ ⁽¹⁰⁾ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا ⁽¹¹⁾ وَلَا يُورَثُوا ، ثُمَّ تَرَجَّعَ ⁽¹²⁾ الدَّارِ

= أبي مريم ، من دون الإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 156 ، ح 640 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 110 ، ح 421 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 10 ، ص 519 ، ح 10021 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 232 ، ذيل ح 24483.

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن أبان ، حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد.

(2). في « ق ، ن ، ب ف » والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « إِنَّ ».

(3). في حاشية « بن » : « فيهما ». وفي « ل ، بن » : « لا بأس فيهما » بدل « إِنَّ الناس فيه ».

(4). في « ل ، جد » : « وإن ».

(5). في « بن » : « فهي ». وفي الفقيه : « فهو ».

(6). في « بن » : + « شرط ».

(7). في « بن » : « اشترط ».

(8). في « ن » : « صاحبها ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 139 ، ح 587 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 103 ، ح 396 ، معلقاً عن الحسن

[في الاستبصار : + « بن محمد »] بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان. الفقيه ، ج 4 ، ص 253 ، ح

5598 ، بسنده عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.. الوافي ، ج 10 ، ص 539 ، ح

10078 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 218 ، ذيل ح 24459. (10). في « ن » : - « كان ».

(11). في المرأة : « قوله عليه السلام : فليس لهم أن يبيعوا ، أي للساكين أو المسكينين ، وعلى الثاني محمول

على ما إذا أخرجوا الساكنين أو على ما إذا باعوا ولم يذكر السكني للمشتري ».

(12). في « م ، جد » : « يرجع ».

إلى صاحبها الأول». (1)

13221 / 23. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ (2) ، عَنْ يَعْقُوبَ

بْنِ شُعَيْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ (3) لَهُ الْخَادِمُ تَخْدُمُهُ ، فَيَقُولُ : هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ ، فَتَأْبِقُ الْأَمَةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتَّةٍ (4) ، ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ : أَلْهَمَ (5) أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَدَرُ (6) مَا أَبْقَتْ؟ قَالَ (7) : « إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ » . (8)

13222 / 24. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

عُمَرَ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ :

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 140 ، ح 588 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 104 ، ح 397 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 4 ، ص 253 ، ح 5599 ، معلقاً عن محمد بن الفضيل الوافي ، ج 10 ، ص 540 ، ح 10079 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 220 ، ح 24462.

(2). في « ل ، بن ، جد » وحاشية « م » : « سعدان بن مسلم » ، وهو سهو ؛ لعدم ثبوت رواية محمد بن الحسين عن سعدان بن مسلم ، ولا رواية سعدان بن مسلم ، عن يعقوب بن شعيب في موضع. وأما رواية محمد بن الحسين ، عن صفوان [بن يحيى] عن يعقوب بن شعيب ، فمتكررة في الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 426 - 427 ؛ وص 462 - 463 . (3). في « م ، ن » : « تكون » .

(4). في « بف » : « أو ست » .

(5). في « ك » والتهذيب ، ج 8 : « لهم » من دون همزة الاستفهام.

(6). في التهذيب ، ج 8 والاستبصار : « بعد » . (7). في التهذيب ، ج 8 والاستبصار : « فقال : لا » .

(8). الكافي ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب الشرط في العتق ، ح 11149 ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد أو قال : عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، مع اختلاف. التهذيب ، ج 9 ، ص 143 ، ح 596 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه ، ج 3 ، ص 117 ، ح 3448 ، معلقاً عن يعقوب بن شعيب ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 8 ، ص 222 ، ح 797 ، بسنده عن يعقوب بن شعيب ، وفيهما مع اختلاف ؛ وفيه ، ص 264 ، ح 965 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 32 ، ح 111 ، بسندهما عن يعقوب بن شعيب. الوافي ، ج 10 ، ص 543 ، ح 10085 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 225 ، ح 24471

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقَسِّمْ ، فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِيْبِهِ مِنَ الدَّارِ؟ قَالَ : « يَجُوزُ ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَبَّةً؟ قَالَ : « يَجُوزُ » .⁽¹⁾

قَالَ ⁽²⁾ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ ⁽³⁾ رَجُلًا دَارَهُ حَيَاتَهُ؟

قَالَ : « يَجُوزُ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ ».

قُلْتُ : فَلَهُ وَلِعَقِبِهِ؟ قَالَ : « يَجُوزُ » ⁽⁴⁾ .

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ ⁽⁵⁾ رَجُلًا وَلَمْ يُؤَقِّتْ لَهُ ⁽⁶⁾ شَيْئًا؟

قَالَ : « يُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ » .⁽⁷⁾

13223 / 25. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، قَالَ : « يَجُوزُ ⁽⁸⁾ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا ، وَلَا يُورَثُوا ».

قُلْتُ : فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ رَجُلًا ⁽⁹⁾ حَيَاتَهُ؟

قَالَ : « يَجُوزُ ذَلِكَ ».

(1). في « جت » : « تجوز ».

(2). في « ق ، ك ، جت ، بف » : - « قال ».

(3). في « بن » : « سَكَنَ ».

(4). في « بف » : « تجوز ».

(5). في « ل ، م ، بن ، جد » : « يسكن ».

(6). في « ل ، بن » : - « له ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 140 ، ح 589 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه ، ص 133 ، ح 564 ، بسنده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « إن كانت هبة قال : يجوز » . الوافي ، ج 10 ، ص 540 ، ح 10080 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 194 ، ذيل ح 24417 ؛ وص 219 ، ذيل ح 24461 ؛ وفيه ، ص 246 ، ح 24518 ، إلى قوله : « إن كانت هبة قال : يجوز ».

(8). في « ل ، بن » وحاشية « بح » والوسائل : « في الرجل يسكن الرجل داره ، قال : يجوز . وسألته عن الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده ، قال : يجوز ».

(9). في « ق ، بف » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « رجلاً ».

قُلْتُ : فَرَجُلٌ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ (1) وَلَمْ يُوقَّتْ؟

قَالَ : « جَائِزٌ ، وَيُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ (2) ». (3)

13224 / 26. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (4) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمُشْتَرَكَةِ ، قَالَ : « جَائِزٌ (5) ». (6)

13225 / 27. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ شَاهِدَ (7) ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، فَقَضَى (8) فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِيَعْضَ قَرَابَتِهِ غَلَّةً (9) دَارِهِ وَلَمْ يُوقَّتْ

وَقْتًا ، فَمَاتَ الرَّجُلُ ، فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ (10) ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَحَضَرَ قَرَابَتُهُ (11)

(1). في « بح » : « داره رجلاً ».

(2). قال الشهيد الثاني : « لو أطلق السكنى ولم يعين لها وقتاً ، فإنها حينئذٍ من العقود الجائزة مطلقاً ، كما يظهر من العبارة [أي عبارة المحقق الحلبي] كعبارة الأكثر. وقال في التذكرة : إنه مع الإطلاق يلزمه الإسكان في مسمى العقد ولو يوماً ، والضابط ما يسمى إسكاناً وبعده للمالك الرجوع متى شاء ، وتبعه على ذلك المحقق الشيخ علي ، واحتج برواية الحلبي وهي دالة على ضده ». المسالك ، ج 5 ، ص 425.

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 140 ، ح 590 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 104 ، ح 398 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 10 ، ص 541 ، ح 10081 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 220 ، ح 24463 ، إلى قوله : « قال : يجوز ذلك » ؛ وفيه ، ص 221 ، ح 24465 ، من قوله : « قلت : فرجل أسكن رجلاً ».

(4). في « بح » : « أبي عبد الله ».

(5). في المرأة : « يدلّ على جواز الصدقة والوقف في الحصّة المشاعة ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 137 ، ح 576 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 4 ، ص 246 ، ح 5584 ، معلقاً عن علي بن أصباط ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 139 ، ح 586 ، معلقاً عن علي بن الحسن ، عن علي بن أصباط ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ص 139 ، ح 585 ، بسنده عن محمد بن حمران . الوافي ، ج 10 ، ص 526 ، ح 10042 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 196 ، ذيل ح 24420.

(7). في « ق » : « شاهداً ». وفي المعاني : « شاهداً عند ».

(8). في « ل ، بن » وحاشية « جت » والفقيه والتهذيب والمعاني : « وقضى ».

(9). في « بف » : « عليه ». (10). في « ل ، بح ، بن ، جد » وحاشية « م » : « إلى ».

(11). في « بح » وحاشية « جت » : « قرابة ». وفي التهذيب ، ج 6 : « ورثة ».

الَّذِي (1) جُعِلَ لَهُ (2) الدَّارُ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : أَرَى أَنْ أَدْعَهَا عَلَى مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ التَّقْفِيُّ (3) : أَمَّا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ (4) مَا قَضَيْتَ ، فَقَالَ : وَمَا عَلِمْتُكَ؟

قَالَ (5) : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ (6) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (7) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (8) عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرْدَ الْحَبِيسِ (9) ، وَإِنْفَازَ الْمَوَارِيثِ ».

فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَرْسِلْ (10) وَائْتِنِي (11) بِهِ.

قَالَ (12) لَهُ (13) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ : عَلَى أَنْ لَا تَنْتَظِرَ (14) فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي (15) ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، قَالَ : لَكَ ذَلِكَ (16) ، قَالَ : فَأَرَاهُ (17) الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكِتَابِ ، فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ. (18)

-
- (1). في « بف » : « الذين ».
- (2). في الفقيه : + « غلة ».
- (3). في « جد » وحاشية « م » : - « الثَّقَفِيُّ ».
- (4). في « بح » : « خلاف ».
- (5). في « ل ، بن » : « فقال ».
- (6). في « جد » والتهذيب ، ج 6 والمعاني : - « مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ».
- (7). في « ق ، بح » والتهذيب ، ج 9 والمعاني : - « أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ».
- (8). في « جد » والتهذيب ، ج 6 : - « عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ».
- (9). « الحبس » : الموقوف في سبيل الله. أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 738 (حبس).
- وأضاف في الوافي : « وخصّ في العرف بغير المؤبد ، كما خصّ الوقف بالمؤبد ».
- وقال الشيخ الصدوق : « الحبس : كلّ وقف إلى غير وقت معلوم ، وهو مردود على الورثة ». الفقيه ، ج 4 ، ص 246 ، ذيل الحديث 5581. (10). في حاشية « جت » والتهذيب والمعاني : + « إليه ».
- (11). في « بح » والفقيه والتهذيب ، ج 6 والمعاني : « فأتني ».
- (12). في « ل ، بن ، جت » والفقيه والتهذيب ، ج 6 والمعاني : « فقال ».
- (13). في « ك » والتهذيب والمعاني : - « له ».
- (14). في « ق » : « أن لا ينظر ».
- (15). في « بح » : « وفي ».
- (16). في « ك ، ن » والفقيه والتهذيب ، ج 6 والمعاني : « ذلك ».
- (17). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « فاقراه ».
- (18) التهذيب ، ج 9 ، ص 140 ، ح 591 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 245 ، ح 5581 ، معلقاً =

13226 / 28. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ ، قَالَ :
 كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثَ لَنَا لِيُقَسِّمَهَا ، وَكَانَ ⁽²⁾ فِيهَا ⁽³⁾ حَبِيسٌ ، وَكَانَ ⁽⁴⁾ يُدَافِعُنِي ، فَلَمَّا طَالَ شَكْوَتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
 فَقَالَ : « أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ بِرَدِّ الْحَبِيسِ ، وَإِنْفَازِ الْمَوَارِيثِ ؟ » .

قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ، فَقُلْتُ لَهُ ⁽⁵⁾ : إِنِّي شَكَوْتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَقَالَ لِي كَيْتَ وَكَيْتَ . قَالَ : فَحَلَفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ ⁽⁶⁾ ؟ فَحَلَفْتُ لَهُ ⁽⁷⁾ ، فَقَضَى لِي بِذَلِكَ ⁽⁸⁾ .

13227 / 29. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ الْحَسَنِ ⁽⁹⁾ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

= عن محمد بن أبي عمير ؛ التهذيب ، ج 6 ، ص 291 ، ح 806 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة البصري ؛ معاني الأخبار ، ص 219 ، ح 2 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن ابن عيينة البصري . الوافي ، ج 10 ، ص 544 ، ح 10088 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 223 ، ذيل ح 24468 .

(1). في الوسائل : - « عن أبيه » . ولم يثبت رواية أحمد بن أبي عبد الله - وهو أحمد بن محمد بن خالد البرقي - عن عبد الله بن المغيرة مباشرة . وأكثر من يتوسط بينهما هو محمد بن خالد البرقي ، والد أحمد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 360 ؛ وص 368 .

(2). في « جد » : « فكان » .

(3). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والفقيه والتهذيب : « فيه » .

(4). في « ك ، م ، جد » والفقيه والتهذيب : « فكان » . (5). في « بح ، بن » : - « له » .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع : + « لك » .

(7). في « بح » : + « فقلت » .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 141 ، ح 592 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن المغيرة . معاني الأخبار ، ص 219 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن خالد البرقي ، عن عبد الله بن المغيرة ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 4 ، ص 246 ، ح 5582 ، معلقاً عن عبد الله بن المغيرة . الوافي ، ج 10 ، ص 545 ، ح 10089 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 224 ، ذيل ح 24469 . (9). في « ل » وحاشية « بح » : - « الحسن » .

عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ ⁽¹⁾ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ ⁽²⁾ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَةٍ ⁽³⁾ مِنْ أَبِيهِ ، وَقَرَابَةٍ ⁽⁴⁾ مِنْ أُمِّهِ ، وَأَوْصَى لِرَجُلٍ وَلِعَقِبِهِ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ ⁽⁵⁾ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَيُقَسَّمُ ⁽⁶⁾ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ ، وَقَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ ؟

قَالَ ⁽⁷⁾ : « جَائِزٌ لِلَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِذَلِكَ » .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ ⁽⁸⁾ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا إِلَّا حَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ؟

فَقَالَ : « أَلَيْسَ ⁽⁹⁾ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أُوصِيَ لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ ⁽¹⁰⁾ ، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ ، وَقَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ ⁽¹¹⁾ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئًا حَتَّى يُؤَفَّى ⁽¹³⁾ الْمُوصَى لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ ⁽¹⁴⁾ دِرْهَمٍ ⁽¹⁵⁾ ، ثُمَّ لَهُمْ مَا يَبْقَى ⁽¹⁶⁾ بَعْدَ ذَلِكَ » .

-
- (1). في « ك ، م ، جد » والوسائل والفتاوى والتهديب والاستبصار : « حنان » . وفي « بح » : « حسان » .
والظاهر أنَّ جعفرًا هذا ، هو جعفر بن حَيَّان الصيرفي الكوفي المذكور في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام . راجع : رجال الطوسي ، ص 175 ، الرقم 2072 والرقم 2076 ، وص 179 ، الرقم 2135 ؛ رجال البرقي ، ص 33 .
وأما جعفر بن حنان أو جعفر بن حسان ، فلم نجد لهما ذكرًا في مصادرنا الرجالية .
- (2). في « ق ، بح ، بف ، جت » والتهديب والاستبصار : « أوقف » .
- (3). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهديب : « قرابته » .
- (4). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهديب : « وقرابته » .
- (5). في الوسائل : - « من تلك الغلَّة » . (6). في « م » : « يقسم » بدون الواو .
- (7). في « بن » والوسائل : « فقال » . (8). في « بح » : « لم تخرج » .
- (9). في « بح » : « ليس » من دون همزة الاستفهام . (10). في « ك » : - « درهم » .
- (11). في « ق » : - « من » .
- (12). في « ك ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « امه » والوسائل : « من أبيه وقرابته من أمه » بدل « من أمه وقرابته من أبيه » .
- (13). في الوسائل والفتاوى : « يؤفَّوا » .
- (14). في « ك ، بن » والفتاوى والوسائل والتهديب : « ثلاثمائة » .
- (15). في « ق » : - « درهم » .
- (16). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت » والفتاوى : « ما بقي » . وفي حاشية « بف » : + « من » .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ؟

قَالَ : « إِنْ مَاتَ كَانَتْ (1) الثَّلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ لَوَرَّثَتْهُ يَتَوَارَثُونَهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ (2) ، فَإِذَا (3) انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ ، وَلَمْ يَبْقَ (4) مِنْهُمْ أَحَدٌ ، كَانَتْ الثَّلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ (5) تُرَدُّ (6) إِلَى (7) مَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ (8) بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ ، وَبَقِيَتِ الْعَلَّةُ » .
قُلْتُ : فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ (9) قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا (10) احْتَاجُوا وَلَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْعَلَّةِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَكَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ ، بَاعُوا » . (11)

30 / 13228. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، قَالَ :

(1). في « بح » : « كان » .

(2). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « ما بينهم » بدل « ما بقي أحد » . وفي الفقيه والتهذيب : + « منهم » .

(3). في الوسائل : « فأما إذا » بدل « فإذا » .

(4). في « ك ، م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « فلم يبق » .

(5). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 59 : « قوله عليه السلام : لورثته ، يدل على أنَّ المراد بالعقب الوارث ، أعم من أن يكون ولداً أو غيره . وقوله عليه السلام : لقربة الميت . قال الوالد العلامة : أي يرجع إلى قرابة الميت وفقاً بشرائطه ؛ لأنَّ الميت وقفها وأخرج منها شيئاً ، وجعل الباقي بين الورثة ، فإذا انقطع القريب كان لهم ، ولا يخرج عن الوقف ، ويحتمل عوده إلى الملك ، ويحتمل جواز البيع على بيع الحصّة ، لكنّها غير معيّنة المقدار لاختلافها باختلاف السنين في القيمة . ويمكن حمل ماورد في جواز البيع على الوقف الذي لم يكن لله تعالى ، وماورد بعده على ما نوى القرية فيه ، وبه يجمع بين الأخبار ويشهد عليه شواهد منها » .

(6). في « ق ، ك ، ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « يرد » .

(7). في الوسائل : - « إلى » . (8). في « ل » : « تقسم » .

(9). في « ق ، بف » والتهذيب : - « من » . (10). في « م ، بن ، ج » - « د »

وحاشية « جت » والوسائل : « إن » .

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 133 ، ح 565 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 99 ، ح 382 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، وفي الأخير من قوله : « قلت : فللورثة من قرابة الميت » مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 4 ، ص 242 ، ح 5577 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 10 ، ص 550 ، ح 10096 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 190 ، ح 24412 .

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ فُلَانًا ابْتَاعَ ضَيْعَةً ، فَوَقَفَهَا ، وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمْسَ ، وَيَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حَصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ يُقَوِّمُهَا ⁽¹⁾ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ ، أَوْ يَدَعُهَا مَوْقُوفَةً؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ : « أَعْلِمُ فُلَانًا أَنَّي أَمَرُهُ بِبَيْعِ حَقِّي ⁽²⁾ مِنَ الضَّيْعَةِ ، وَإِصَالِ ثَمَنِ ذَلِكَ ⁽³⁾ إِلَيَّ ، وَإِنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ يُقَوِّمُهَا ⁽⁴⁾ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ ⁽⁵⁾ أَوْفَقَ لَهُ ⁽⁶⁾ . »

وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ : أَنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ بَقِيَّةَ ⁽⁷⁾ هَذِهِ الضَّيْعَةِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافًا شَدِيدًا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَّفَقَ ⁽⁸⁾ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ ⁽⁹⁾ ، فَإِنْ كَانَ تَرَى ⁽¹⁰⁾ أَنَّ بَيْعَ هَذَا الْوَقْفِ ، وَيَدْفَعُ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقِفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ، أَمَرْتَهُ ⁽¹¹⁾ .

فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ ⁽¹²⁾ : « وَأَعْلِمُهُ ⁽¹³⁾ أَنَّ رَأْيِي لَهُ ⁽¹⁴⁾ - إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْإِخْتِلَافَ ⁽¹⁵⁾ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ - أَنْ يَبِيعَ ⁽¹⁶⁾ الْوَقْفَ أَمْثَلُ ⁽¹⁷⁾ ؛ فَإِنَّهُ زُبْمًا جَاءَ فِي الْإِخْتِلَافِ

(1). في « م ، جد » وحاشية « ن ، بن » والتهذيب والاستبصار : « أو تقويمها ». وفي « بن » : « أو تقويمها ».

(2). في الفقيه : « حصتي ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : أمره ببيع حقي . يحتمل أن يكون هذا الخمس حقه عليه السلام ، وقد كان أوقفه السائل فضولاً ، فلمّا لم ينفذه عليه السلام بطل ، وأيضاً لا يصح وقف مال الإنسان على نفسه ، فلذا أمر عليه السلام ببيعه . ويحتمل أن يكون من مال السائل ، ولمّا لم يحصل القبض بعد لم يقبله عليه السلام وفقاً حتّى يحصل القبض ، بل ردّه ثمّ بعد إبطال الوقف أمره ببعث حصّته هديّة . وفي الأخير كلام ».

(3). في « ك ، م ، بن ، جد » : « ثمنه » بدل « ثمن ذلك ».

(4). في « ل ، بح » والاستبصار : « أو تقويمها ». (5). في « بن » : « - ذلك ».

(6). في الفقيه : « أوفق به ». (7). في « ق ، ن » والفقيه : « - بقيّة ».

(8). تفاهم الأمر ، أي عظم . لسان العرب ، ج 12 ، ص 457 (فقم) .

(9). في الفقيه : « - بعده ». (10). في « بن » : « أمر ».

(11). في « ك ، ل ، بف » : « أمر به ». (12). في « بن » : « إليّ بخطّه ».

(13). في « ك » : « واعلم ». (14). في « ك ، ل ، بن » والفقيه : « - له ».

(15). في « ك ، م ، بن ، جد » والفقيه : « اختلاف ».

(16). في « ق ، ن ، جت » والفقيه والاستبصار : « أن بيع » بدل « أن يبيع ».

(17). في الفقيه : « + فليبع ». وفي المرأة : « يخطر بالبال أنّه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يقبض الضيعة الموقوفة =

مَا فِيهِ (1) تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ». (2)

13229 / 31. عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ (3)، قَالَ :

قُلْتُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ ، وَكُلَّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ (4) ، فَهُوَ (5) بَاطِلٌ مَرْدُودٌ (6) عَلَى الْوَرَثَةِ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ.

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هُوَ (7) عِنْدِي كَذَا (8) ». (9)

= و لم يدفعها إليهم ، وحاصل السؤال أنه يعلم أنه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف وتشتد ، لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم بسبب الضيعة أو لأمر آخر ، أيدعها موقوفة ويدفعها إليهم ، أو يرجع من الوقف لعدم لزومه بعد ، ويدفع إليهم ثمنها ، أيهما أفضل؟ فكتب عليه السلام « البيع أفضل ». لمكان الاختلاف المؤدي إلى تلف النفوس والأموال ، فظهر أنه ليس بصريح في جواز بيع الوقف كما فهمه القوم ، واضطروا إلى العمل به مع مخالفته لأصولهم ، والقرينة عليه أن أول الخبر أيضاً محمول على ذلك كما عرفت .

(1). في « ل » والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « ما فيه ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 130 ، ح 557 ، معلقاً عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 98 ، ح 381 ، معلقاً عن محمد بن محمد وسهل بن زياد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن مهزيار. الفقيه ، ج 4 ، ص 240 ، ح 5575 ، بسنده عن علي بن مهزيار. الوافي ، ج 10 ، ص 551 ، ح 10097 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 187 ، ذيل ح 24409.

(3). السند معلق على سابقه. فيجري عليه كلا الطريقين المتقدمين إلى علي بن مهزيار.

(4). هكذا في « ق ، بف ، جت » والفقيه والتهذيب ، ح 561 والاستبصار ، ح 383. وفي « ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جد » : « غير وقت مجهول ». وفي « ن » : « غير وقت معلوم ». وفي حاشية « جت » : « غير وقت معلوم مجهول ». وفي حاشية « بن » والمطبوع : « غير وقت معلوم جهل مجهول ». وفي الوافي : « قوله : « جهل مجهول » خبر « أن كل وقف » قال في التهذيبين : معنى الوقت المعلوم ذكر الوقوف عليه دون الأجل ، قال : وكان هذا تعارفاً بينهم ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب ، ح 561 والاستبصار ، ح 383. وفي المطبوع : - « فهو ».

(6). في الاستبصار : - « مردود ». (7). في « بح » : « وهو ».

(8). في المرأة : « اختلف الأصحاب فيما إذا قرن الوقف بمدّة كسنة مثلاً ، وقد قطع جماعة بطلانه ، وقيل : إنما يطل الوقف ، ولكن يصير حبساً ، وقواه الشهيد الثاني مع قصد الحبس. ولو جعله لمن ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعدهم ففي صحته وقفاً أو حبساً أو بطلانه من رأس أقوال. وعلى القول بصحته وقفاً اختلفوا على =

13230 / 32. وَكَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ (1) إِلَيْهِ :

مَيِّتٌ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلْثِهِ (2) ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَازِ ثُلْثِهِ ، هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلْثَ الْمَيِّتِ (3) بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ (4) ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُنْفِذُ ثُلْثُهُ ، وَلَا يُوقِفُ (5) ». (6)

= أقوال ، فالأكثر على رجوعه إلى ورثة الواقف ، وقيل بانتقاله إلى ورثة الموقوف عليه ، وقيل : يصرف في وجوه البر . قوله عليه السلام « عندي كذا » قال الوالد العلامة : إن كان مراد الراوي التفسير ، فتركه لمصلحة كما كانت في المكاتبات غالباً ، وإن كان مراده السؤال عن صحة الخبر ، فالجواب ظاهر .

(9). الفقيه ، ج 4 ، ص 237 ، ح 5569 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 132 ، ح 561 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 99 ، ح 383 ، معلقاً عن علي بن مهزيار . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 132 ، ضمن ح 562 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 100 ، ضمن ح 384 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « مردود على الورثة » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 10 ، ص 548 ، ح 10093 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 192 ، ح 24414 .

(1). هكذا في « بف » . وفي « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والمطبوع : « الهمداني » . وإبراهيم بن محمد ، هو الهمداني الذي كان هو وولده وكلاء الناحية بهمدان . راجع : رجال النجاشي ، ص 344 ، الرقم 928 .

ثم إنه لا يبعد أن يكون علي بن مهزيار راوياً لهذا الخبر أيضاً ؛ فإن علي بن مهزيار أيضاً كان من الوكلاء ، وكان من دأب الوكلاء أن يقرئ بعضهم بعضاً مكاتباتهم إلى الأئمة عليهم السلام حتى يطلعوا على مفادها ، كما يظهر ذلك مما تقدم في الكافي ، ح 1444 ، حيث قال إبراهيم بن محمد الهمداني : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أقراني علي بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام ... » . ويظهر من الكافي ، ح 5771 ، حيث قال علي بن مهزيار : « قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام » . وهذا أمر واضح لمن تتبع الأسناد والأخبار . (2). في حاشية « جت » : « الثلث » .

(3). في « ل ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « ثلث المال » . وفي « بح » : « ثلث مال الميِّت » .

(4). في « ل ، بن » : - « بسبب الإجراء » .

(5). في المرأة : « قوله : « ما بقي » أي الرجل حياً . قوله : « بإنفاذ الوصية » أي ينفذ من ثلثه مادام الثلث باقياً ، فإن مات قبل التمام كان الباقي للورثة ، ولم يأمر بإنفاذ ثلثه ، أي لم يوص بأن يجرى عليه الثلث ، فإنه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته . قوله : « هل للوصي أن يوقف ثلث المال » أي يجعله وقفاً بسبب الإجراء ، أي حتى يجرى عليه من حاصله ، فكتب عليه السلام « ينفذ ثلثه ، ولا يوقف » لأنه ضرر على الورثة ، ولم يوص الميِّت بأن يوقف . ويحتمل أن =

13231 / 33. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ ⁽¹⁾ ،

قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام - : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَيْسَ لِي وَلَدٌ ، وَلِي ضِيَاعٌ وَرَثَتُهَا مِنْ ⁽²⁾ أَبِي ، وَبَعْضُهَا اسْتَقْدَتْهَا ⁽³⁾ ، وَلَا آمَنُ الْحَدَثَانَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ وَحَدَّثَ بِي ⁽⁴⁾ حَدَّثٌ ، فَمَا تَرَى ⁽⁵⁾ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ لِي ⁽⁶⁾ أَنْ أُوقِفَ ⁽⁷⁾ بَعْضُهَا عَلَى ⁽⁸⁾ فُقَرَاءٍ إِخْوَانِي وَالْمُسْتَضْعِفِينَ ⁽⁹⁾ ، أَوْ أُبَيِّعَهَا وَأَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا فِي حَيَاتِي عَلَيْهِمْ ⁽¹⁰⁾ ، فَإِنِّي أَتَحَوَّفُ ⁽¹¹⁾ أَنْ لَا يَنْقُذَ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِي؟ فَإِنْ وَقَفْتُهَا ⁽¹²⁾ فِي حَيَاتِي ، فَلِي أَنْ أَكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي ، أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَام : « فَهَمْتُ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ ضِيَاعِكَ ، وَلَيْسَ ⁽¹³⁾ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا ⁽¹⁴⁾ مِنْ الصَّدَقَةِ ، فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ يَنْقُذْ ⁽¹⁵⁾ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ ، فَبِعْ وَتَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي

= يكون المراد بقوله : أن يوقف أن يجعله موقوفاً بأن يأخذ الوصي الثلث منهم ، ويجري عليه حتى يموت ، فإن فضل شيء يوصل إليهم ، ويكون الجواب أنه لم يوص هكذا ، بل على الوصي أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثة ، ويؤدّي إليه. لكنّه بعيد ، بل الظاهر أنّ للوصي أن يجعل ثلثه موقوفاً لا يدعهم أن يتصرفوا .

(6). الفقيه ، ج 4 ، ص 239 ، ح 5572 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 144 ، ح 599 ، بسندهما عن إبراهيم بن محمد الهمداني. وفيه ، ص 197 ، ح 787 ؛ وص 144 ، ح 600 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، وفي الأخير مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 181 ، ح 23864 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 226 ، ذيل ح 24472.

(1). في الوسائل : « علي بن سليمان بن رشيد ».

(2). في « ل ، بن » الوسائل : « عن ».

(3). في « بف » : « استقذتها ».

(4). في « ك » : « في ».

(5). في « بن » : « أترى » بدل « فما ترى ».

(6). في « ق ، ك ، بف » والفقيه والتهذيب : - « لي (7) في « ل ، بح ، بن » الوسائل والفقيه : « أف ».

«.

(8). في « جد » : + « بعض ».

(9). في « بح » : « المستضعفين » بدون الواو.

(10). في « ل ، م ، بن ، جد » الوسائل : « عليهم في حياتي ».

(11). في « بح » : + « عليهم ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه. وفي التهذيب والمطبوع : « أوقفها ».

(13). في « بن » والتهذيب والوسائل : « فليس ».

(14). في الفقيه : + « ولا ».

(15). في « ك ، بح » : « لم تنفذ » وفي « ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » : « لم تنفذ ».

حَيَاتِكَ ، وَإِنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَكَتَ لِنَفْسِكَ مَا يَفُوتُكَ ، مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
(1) . « (2)

13232 / 34. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُقُوفِ (3) وَمَا رُويَ فِيهَا .

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْوُقُوفُ (4) عَلَى حَسَبِ مَا يَقِفُهَا (5) أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . (6)

13233 / 35. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ (7) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي

بِأَلْفِي (8) دِرْهَمٍ (9) ، فَلَمَّا وَفَّيْتُ (10) الْمَالَ (11) خَبَرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقَفَتْ ؟

فَقَالَ : « لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوُقُوفِ (12) ، وَلَا تُدْخِلُ الْعَلَّةَ (13) فِي مَالِكَ ،

(1). فِي الْمَرَاة : « اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْطُوعَ بِهِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ اشْتِرَاطُ إِخْرَاجِ نَفْسِهِ ، فِي صَحَّةِ الْوُقُوفِ ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ بَطُلٌ ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ أَدَاءَ دِيُونِهِ أَوْ الْإِدْرَارَ عَلَى نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يُوقِفَ عَلَى قَبِيلٍ فَصَارَ مِنْهُمْ كَالْفُقَرَاءِ ، فَالْمَشْهُورُ حِينَئِذٍ جَوَازُ الْأَخْذِ مِنْهُ ، وَمَنْعُ ابْنِ إِدْرِيسَ مِنْهُ مَطْلَقاً ، وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ النَفُوذِ لِعَدَمِ الْإِقْبَاضِ ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَإِنْ تَصَدَّقْتَ » أَيِ وَقَفْتَ وَأَمْسَكَتَ لِنَفْسِكَ مَا يَكْفِي لِقَوْتِكَ وَتَجْعَلَ الْبَقِيَّةَ وَقْفاً » .

(2). التَّهْذِيبُ ، ج 9 ، ص 129 ، ح 554 ، معلقاً عَنْ الْكَلِينِيِّ . الْفَقِيه ، ج 4 ، ص 238 ، ح 5570 ، بسنده عن العبيدي ، عن علي بن سليمان بن رشيد . الْوَافِي ، ج 10 ، ص 554 ، ح 10102 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 19 ، ص 176 ، ح 24388 .

(3). هَكَذَا فِي « ق ، ك ، م ، ن ، ب ف ، بن ، ج ت ، ج د » وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ وَالْمَطْبُوعِ : « الْوُقُوفِ » .

(4). فِي « ب ح » : « الْوُقُوفِ » .

(5). فِي « ق ، ك ، ن ، ب ح ، ب ف ، ج ت » وَالْفَقِيه وَالتَّهْذِيبُ ، ح 555 : « مَا يُوقِفُهَا » .

(6). الْفَقِيه ، ج 4 ، ص 237 ، ح 5567 ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج 9 ، ص 129 ، ح 555 ؛ وَص 132 ، ذِيلُ ح 562 ؛ وَالِاسْتَبْصَارُ ، ج 4 ، ص 100 ، ذِيلُ ح 384 ، بِسَنَدٍ آخِرٍ . الْوَافِي ، ج 10 ، ص 547 ، ح 10090 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 19 ، ص 175 ، ح 24387 . (7). فِي « ب ف » وَالْفَقِيه : « فَقُلْتُ » .

(8). فِي الْفَقِيهِ : « إِلَى جَنْبِي بِأَلْفٍ » بَدَلَ « إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِأَلْفِي » .

(9). فِي الْاسْتَبْصَارِ : - « بِأَلْفِي دِرْهَمٍ » .

(10). فِي « ق ، ك ، ن ، ب ح ، ب ف ، ج ت » وَحَاشِيَةُ « بن » : « وَزَنْتُ » . وَفِي « م » : « أَوْفَيْتُ » . وَفِي الْوَسَائِلِ ، ج 19 وَالتَّهْذِيبِ وَالِاسْتَبْصَارِ : « وَفَرْتُ » . (11). فِي « م ، وَحَاشِيَةُ « ن » : « الثَّمَنُ » .

(12). في « ق ، بح ، بف ، جت » والوسائل ، ج 19 : « الوقوف ».

(13). قال ابن الأثير : « الغلّة : الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك » . =

ادْفَعَهَا (1) إِلَى مَنْ أَوْقَفْتُ (2) عَلَيْهِ .»

قُلْتُ : لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا .

قَالَ : « تَصَدَّقْ بِعَلَّتِيهَا (3) » . (4)

36 / 13234 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً (5) ، عَنْ صَفْوَانَ

بْنِ يَحْيَى :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ (6) الضَّيْعَةَ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ

يُحْدِثُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا (7) لِوَلَدِهِ وَ (8) لِعَبْرِهِمْ ، ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قَيْماً ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

فِيهَا (9) ؛ وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً وَقَدْ شَرَطَ وَلَا يَتَّهَمُ لَهُمْ (10) حَتَّى يَبْلُغُوا (11) ، فَيَحْزَوْهَا لَهُمْ ، لَمْ يَكُنْ

= النهاية ، ج 4 ، ص 381 (غلل) .

(1). في « بن » : « وادفعها » . (2). في « ل » والوسائل ، ج 17 والفقهاء : « وقفت » .

(3). في المرأة : « يدلّ على وجوب التصدّق إلى أن يعلم المصرف بعينه ، ولعلّ الأوفق بأصول الأصحاب التعريف ، ثمّ التخيير بين التصدّق والضمان ، أو الضمان أو الوصيّة به إلّا أن يخصّ الوقف بهذا الحكم ، والفرق بينه وبين غيره ظاهر ، فالعدول عن النصّ الصحيح غير موجه » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 130 ، ح 556 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 97 ، ح 377 ، معلقاً عن الكليني .
الفاقيه ، ج 4 ، ص 242 ، ح 5576 ، معلقاً عن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 10 ، ص 554 ، ح 10103 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 364 ، ح 22757 ؛ وج 19 ، ص 185 ، ح 24405 .

(5). في « ق ، ب ف » : - « جميعاً » .

(6). في « ل ، م ، ب ح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « يقف » .

(7). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « وقفها » (8). في الفقيه : « لولد أو « بدل « لولده و » .

« .

(9). في « ق ، ب ف » والفقهاء والاستبصار : - « فيها » .

(10). في المرأة : « قوله عليه السلام : وقد شرط ولايتها لهم . اختلف الأصحاب في أنّه هل يشترط نيّة القبض من الوليّ أم يكفي كونه في يده؟ والأشهر الثاني ، والخبر يدلّ ظاهراً على الأوّل إلّا أن يقرأ « شرط » على بناء المجهول ، أي شرط الله وشرع ولايته » .

(11). في « ل ، ب ح ، بن » والوسائل : «

بلغوا » .

لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ وَإِنْ كَانُوا كِبَاراً لَمْ يُسَلِّمَهَا ⁽¹⁾ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحْزُزُوهَا عَنْهُ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَحْزُزُونَهَا عَنْهُ وَقَدْ بَلَّغُوا ⁽²⁾ .

37 / 13235. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ أَرْضٍ أَوْقَفَهَا ⁽³⁾ جَدِّي عَلَى الْمُحْتَاجِينَ ⁽⁴⁾ مِنْ وَلَدِ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ ⁽⁵⁾ وَهُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبِلَادِ ⁽⁶⁾ ؟

فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ذَكَرْتَ الْأَرْضَ الَّتِي أَوْقَفَهَا ⁽⁷⁾ جَدُّكَ عَلَى فُقَرَاءٍ وَلَدِ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ ⁽⁸⁾ ، وَهِيَ لِمَنْ حَضَرَ ⁽⁹⁾ الْبَلَدَ الَّذِي ⁽¹⁰⁾ فِيهِ الْوَقْفُ ⁽¹¹⁾ ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُتْبِعَ ⁽¹²⁾ مَنْ ⁽¹³⁾ كَانَ غَائِباً ⁽¹⁴⁾ ». ⁽¹⁵⁾

(1). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « ولم يسلمها ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 134 ، ح 566 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 102 ، ح 392 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى. الفقيه ، ج 4 ، ص 239 ، ح 5573 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى. الوافي ، ج 10 ، ص 549 ، ح 10095 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 180 ، ح 24395.

(3). في «ك،ل، م ، بح ، بن» والوسائل : « وقفها » . (4). في حاشية « بح » : « فقراء ».

(5). في الفقيه : + « الرجل الذي يجمع القبيلة » . وفي التهذيب : + « الرجل يجمع القبيلة ».

(6). في الفقيه : + « وفي ولد الواقف حاجة شديدة ، فسألوني أن أخصمهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة » . وفي التهذيب : + « وفي ولد الموقف حاجة شديدة ، فسألوني أن أخصمهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي فيه الوقف » . (7). في «ك،ل،م، بن ، جد » والوسائل : « وقفها ».

«.

(8). في الوسائل والفقيه : - « بن فلان » وفي التهذيب : « على نفر من ولد فلان » بدل « على فقراء ولد فلان بن فلان » . (9). في « م » : « يحضر ».

(10). في « بن » : + « وقع » . (11). في « ق ، بف » : « الموقف ».

(12). في الفقيه : « أن تبتغي » . (13). في « ك » : « إن » . وفي « ق » : « ما » .

(14). في المرأة : « ما يتضمّن الخبر هو المشهور بين الأصحاب في الوقف على غير المنحصر ، لكن قالوا : بجواز التّبع في غير البلد أيضاً. ثمّ اختلفوا فيمن يوجد منهم في البلد ، فقبل بوجوب الاستيعاب ، وقيل : يجزي الاقتصار على ثلاثة ، وقيل : على اثنين ، وقيل : على واحد. وظاهر الخبر هو الأول ».

(15). الفقيه ، ج 4 ، ص 240 ، ح 5574 ، بسنده عن موسى بن جعفر البغدادي. التهذيب ، ج 9 ، ص 133 ، ح 563 ، =

13236 / 38. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ (1) :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَارًا سُكْنَى لِرَجُلٍ إِبَّانَ (2)
حَيَاتِهِ ، أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ؟
قَالَ : « هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا شَرَطَ » .
قُلْتُ : فَإِنْ احتَاجَ ، يَبِيعُهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ » .
قُلْتُ : فَيَنْقُضُ (3) يَبِيعُهُ (4) الدَّارَ السُّكْنَى؟
قَالَ : « لَا يَنْقُضُ (5) الْبَيْعَ السُّكْنَى كَذَلِكَ ، سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَام : لَا يَنْقُضُ (6) الْبَيْعَ الْإِجَارَةَ وَلَا السُّكْنَى ، وَلَكِنْ يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَشْتَرِيهِ
لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقُضِي (7) السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَالْإِجَارَةَ (8) » .
قُلْتُ : فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَجَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ (9)؟

= بسنده عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن علي بن سليمان النوفلي . الوافي ، ج 10 ، ص 548 ، ح 10094
؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 193 ، ح 24416 .

- (1). في « ق ، ك ، بف ، جت » : « حسين بن نعيم » . وفي « ل ، جد » وحاشية « م » : « الحسن بن نعيم » . وهو سهو ؛ فقد روى ابن أبي عمير كتاب الحسين بن نعيم الصحاف ، كما في رجال النجاشي ، ص 53 ، الرقم 120 والفهرست للطوسي ، ص 145 ، الرقم 216 .
وأما الحسن بن نعيم ، فلم يثبت وجوده راوٍ بهذا العنوان .
- (2). في « ل ، بن » وحاشية « جت » والفقيه والتهذيب ، ح 40 والاستبصار ، ح 4 : « أيام » .
- (3). في « بح » : « فينتقض » . (4). في « جت » : « البيع » .
- (5). في « ق ، بح » : « لا ينقص » . (6). في « بح » : « لا ينقص » .
- (7). في « بن ، جت » والتهذيب : « حتى تنقضي » .
- (8). في حاشية « بن » : « وكذا الإجارة » . وفي التهذيب والاستبصار : « وكذلك الإجارة » .
- (9). في « ل ، بن » والفقيه والتهذيب : « استأجر » .

قَالَ (1) : « عَلَى طَيِّبَةِ النَّفْسِ (2) ، وَيَرْضَى الْمُسْتَأْجِرُ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ (3) ». (4)
 13237 / 39. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
 رَافِعِ الْبَجَلِيِّ (5) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ حَيَاتَهُ -
 يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ - فَلَمَّا مَاتَ صَاحِبُ الدَّارِ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يُخْرِجُوهُ ، أَلَهُمْ ذَلِكَ؟
 قَالَ : فَقَالَ : « أَرَى أَنْ تُقَوِّمَ (6) الدَّارَ بِقِيَمَةِ عَادِلَةٍ ، وَيُنْظَرَ إِلَى ثُلْثِ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ كَانَ فِي
 ثُلْثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ (7) الدَّارِ ، فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ ،
 فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ ».

قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ ، يَكُونُ (8)
 السُّكْنَى لِعَقَبِ (9) الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى؟

(1). في « بح » : « فقال ».
 (2). في « ل، م، بن، جد » وحاشية « جت » : « النفوس ».
 (3). في المرأة : « المشهور بين الأصحاب أنه لا يطل العمرى والسكنى والرقبي بالبيع ، بل يجب أن يوفي المعمر
 ما شرط له ؛ لهذه الحسنة. واختلف كلام العلامة ، ففي الإرشاد قطع بجواز البيع ، وفي التحرير استقرب عدمه ،
 لجهالة وقت انتفاع المشتري ، وفي القواعد والمختلف والتذكرة استشكل الحكم. والأوجه أنه بعد ورود الرواية المعتبرة
 لا إشكال ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 141 ، ح 593 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 104 ، ح 399 ، معلقاً عن علي بن
 إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 251 ، ح 5595 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير. الوافي ، ج 10 ، ص 541 ،
 ح 10082 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 135 ، ذيل ح 24308 ؛ وص 218 ، ذيل ح 24460.
 (5). ورد الخبر في الفقيه ، ج 4 ، ص 252 ، ح 5596 وتهذيب الأحكام ، ج 9 ، ص 142 ، ح 594 ،
 عن الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي. وخالد بن نافع هو المذكور في رجال البرقي ، ص 31 ورجال
 الطوسي ، ص 201 ، الرقم 2554. وأما خالد بن رافع فلم نجد له عيناً ولا أثراً في الأسناد وكتب الرجال ، فالظاهر
 أن خالد بن رافع في سندنا هذا محرّف من خالد بن نافع.

(6). في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : « يَقَوِّمُ ». وفي « بن » : + « هذه ».

(7). في « ك » : « ثمن ».

(8). في « ن » : « تكون ». وفي « ل ، بن » : « أكون ». وفي « م ، جد » : « أكون ».

(9). في « ك ، بف » : « لعقبه ».

قَالَ : « لَا (1) ». (2)

13238 / 40. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانَ ،
عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ :

أَمَلَى عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا تَصَدَّقَ (3) بِهِ فُلَانٌ
بُنُ فُلَانٍ - وَهُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ - بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي فُلَانٍ بِحُدُودِهَا صَدَقَةً ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا
تُورَثُ (4) حَتَّى يَرِثَهَا وَارِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ (5) فُلَانًا وَعَقِبَهُ ،
فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ (6) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ». (7)

(1). في المرأة : « قوله : « حياته » أي فعل ذلك في حياته ، أي صحته ، أو المراد بصاحب الدار الساكن في
الدار ، والظاهر أنَّ الراوي أخطأ في التفسير .

قال الشيخ في التهذيب : ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر أنَّ رجلاً جعل لرجل سكنى دار
له ، فإنه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل ؛ لأنَّ الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما تصحَّ إذا كان قد جعل
السكنى مدّة حياة من جعلت له السكنى فحينئذٍ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ، ولو كان الأمر على ما
ذكره المتأوّل للحديث من أنَّه كان جعله مدّة حياته ، لكان حين مات بطلت السكنى ، ولم يحتج معه إلى تقويمه
واعتباره بالثلث . انتهى .

وقد عرفت أنَّ بهذا التفصيل قال ابن الجنيّد ، ولم يعمل به الأكثر لجهالة الخبر ، قال الشهيد الثاني : نعم لو وقع في
مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار .
أقول : يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلف ، بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدّة ، وقوله
عليه السلام : « فلهم أن يخرجوه » أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار .

(2). الفقيه ، ج 4 ، ص 252 ، ح 5596 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 142 ، ح 594 ؛ والاستبصار ، ج 4
، ص 105 ، ح 400 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع البجلي ، مع اختلاف يسير . الوافي ،
ج 10 ، ص 542 ، ح 10083 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 227 ، ذيل ح 24474 .

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب ، ح 558 والاستبصار . وفي المطبوع : + « الله » .

(4). في التهذيب ، ح 558 والاستبصار : - « ولا تورث » .

(5). في « ل » : - « هذه » .

(6). في حاشية « جت » : « كلّ ذي حاجة » بدل « ذي الحاجة » .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 131 ، ح 558 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 97 ، ح 378 ؛ بسندهما عن أبان .
راجع : الفقيه ، ج 4 ، =

* حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَدِيْسٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ⁽²⁾ ، عَنْ ⁽³⁾ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ. ⁽⁴⁾

13239 / 41. أَبَانٌ ⁽⁵⁾ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكِنٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ ، فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ ⁽⁶⁾ مَعَهُمْ ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ ، خَدَمَتْهُ إِنْ شَاءَ ⁽⁷⁾ » . ⁽⁸⁾

24 - بَابُ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ

- 13240 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
- و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ ، قَالَ :
-
- = ص 248 ، ح 5588 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 131 ، ح 560 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 98 ، ح 380 . الوافي ، ج 10 ، ص 568 ، ح 10116 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 186 ، ذيل ح 24407 .
- (1). في « م ، جد » وحاشية « جت » : « عابس » . وفي « ل ، بح » : « عايس » . وفي « بن » : « عالس » . وفي حاشية « جت » : « عبيس » . وفي الاستبصار : « عبدوس » .
- (2). في حاشية « م » « الوسائل والتهذيب والاستبصار : + « بن أبي عبد الله » .
- (3). في « بن » : « بن » بدل « عن » .
- (4). التهذيب ، ج 9 ، ص 131 ، ح 559 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 98 ، ح 379 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 10 ، ص 568 ، ح 10117 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 186 ، ذيل ح 24407 .
- (5). السند معلق إمّا على سند الحديث الأربعين ، أو على ماورد في ذيله .
- (6). في المرأة : « قوله عليه السلام : فإن شاء سكن ، أي برضاهم ، والحاصل أنّه لا يكره السكنى معهم كما يكره الشراء منهم ، على أنّه يحتمل أن يكون فاعل « شاء » ذو القرابة ، لكنّه بعيد . وكذا القول في الخادم » .
- (7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : + « الله » .
- (8). التهذيب ، ج 9 ، ص 134 ، ح 567 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 102 ، ح 393 ، معلقاً عن أبان . الوسائل ، ج 19 ، ص 177 ، ذيل ح 24389 .

إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ ، فَقَالَتْ (1) : ثُلْثِي يُقْضَى (2) بِهِ دَيْنِي (3) ، وَجُزْءٌ مِنْهُ (4) لِإِفْلَانَةَ (5) ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، فَقَالَ : مَا أَرَى لَهَا شَيْئاً ، مَا أَدْرِي مَا الْجُزْءُ؟ فَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ (6) ، وَخَبَّرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ ، وَمَا (7) قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى .

فَقَالَ : « كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، لَهَا عَشْرُ الثُّلُثِ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : ﴿ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ﴾ (8) وَكَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةً ، وَالْجُزْءُ (9) هُوَ الْعَشْرُ مِنَ الشَّيْءِ (10) » . (11)

13241 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ

- (1). في « ق ، ل ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « وقالت » .
- (2). في « ك ، ل ، جت » والاستبصار وتفسير العياشي : « تقضى » .
- (3). في تفسير العياشي : « دين ابن أخي » .
- (4). في المرأة : « قوله عليه السلام : وجزء منه . الضمير راجع إلى الثلث ، فلا يخالف الأخبار الآتية » .
- (5). في « بن » : « لفلان » .
- (6). في « بن » وتفسير العياشي : « بعد ذلك » .
- (7). في « ل ، م ، بح ، بن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « وبما » . وفي « ك » : « ما » .
- (8). البقرة (2) : 260 .
- (9). في « ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « فالجزء » .
- (10). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 67 : « اعلم أنه ذهب المحقق وجماعة إلى أنّ الجزء هو العشر ، استناداً إلى تلك الروايات كما اختاره الكليني . وذهب أكثر المتأخرين إلى أنه السبع ، استناداً إلى صحيحة البرنطي وغيرها ، حيث دلّت عليه ، وعكّلت بقوله تعالى : ﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُنَّ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ﴾ [الحجر (15) : 44] ، وجمع الشيخ بينها بحمل أخبار السبع على أنه يستحبّ للورثة أن يعطوا السبع ، ويمكن حملها على ما إذا ما دلّت القرائن على إرادته » .
- (11). التهذيب ، ج 9 ، ص 208 ، ح 824 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 131 ، ح 494 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . معاني الأخبار ، ص 217 ، ح 2 ، بسنده عن عبدالله بن سنان . عن أبي عبدالله عليه السلام ، إلى قوله : « لها عشر الثلث » مع اختلاف يسير . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 144 ، ح 474 ، عن عبدالرحمن بن سيابة . الوافي ، ج 24 ، ص 138 ، ح 23786 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 380 ، ح 24804 .

ثُعْلَبَةُ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ⁽¹⁾ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ؟
 قَالَ : « جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ اجْعَلْ ⁽²⁾ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا ﴾ »
 وَكَانَتْ الْجِبَالُ عَشْرَةً ⁽³⁾ . « ⁽⁴⁾ .
 13242 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ؛ لِأَنَّ الْجِبَالَ ⁽⁵⁾ عَشْرَةٌ ، وَالطُّيُورَ ⁽⁶⁾
 أَرْبَعَةً ⁽⁷⁾ . « ⁽⁸⁾ .

(1). ورد الخبر في الاستبصار ، ج 4 ، ص 132 ، ح 495 بسنده عن ابن فضال ، عن فضالة ، عن معاوية بن
 عمار ، وفضالة هو فضالة بن أيوب ، لم نجد في شيء من الأسناد رواية ابن فضال - وهو الحسن بن علي بن فضال
 - عنه ، فضلاً عن توسطه بين ابن فضال وبين معاوية بن عمار. ولا يبعد أن يكون فضالة في سندنا هذا ، محرّفاً من
 ثعلبة.

(2). في الوسائل والتهذيب ، ح 825 : ﴿ تَمْ اجْعَلْ ﴾ .

(3). في « ق » : + « والطير أربعة » . وفي التهذيب ، ح 825 والاستبصار والوسائل : + « أجبال » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 208 ، ح 825 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ الاستبصار ، ج 4 ،
 ص 132 ، ح 495 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار. الفقيه ، ج
 4 ، ص 205 ، ح 5476 ، معلقاً عن الحسن بن علي بن فضال. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 209 ، ح 827
 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 132 ، ح 497 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص
 143 ، ضمن ح 473 ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ؛ وفيه ، ص 144 ، صدر
 ح 475 ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام ، ص
 298 ، مع اختلاف يسير. راجع : التهذيب ، ج 9 ، ص 209 ، ح 828 و 829 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص
 132 ، ح 498 و 499 ؛ والإرشاد ، ج 1 ، ص 221 ؛ وتفسير العياشي ، ج 2 ، ص 243 و 244 ، ح
 20 و 21. الوافي ، ج 24 ، ص 139 ، ح 23787 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 381 ، ح 24805.
 (5). في التهذيب والبحار : + « كانت » .

(6). في « ن ، بح ، بف ، جت » التهذيب والاستبصار : « والطير » .

(7). لم ترد هذه الرواية في « ق » .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 209 ، ح 826 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 132 ، ح 496 ، معلقاً عن علي بن
 إبراهيم. معاني الأخبار ، ص 217 ، ح 1 ، بسنده عن أبان بن تغلب ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص
 140 ، ح 23788 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 380 ، ح 24803 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 75 ، ح 28.

25 - بَابُ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ

- 13243 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ أَبَانَ :
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنََّّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ (1)؟
فَقَالَ : « الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدٌ (2) مِنْ سِتَّةٍ » (3).
- 13244 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ أَوْ غَيْرِهِ (4) ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ أَبَانَ :
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (5) ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ (6)؟
قَالَ (7) : « الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سِتَّةٍ » (8).

26 - بَابُ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

- 13245 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الثَّوْلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
-
- (1). في « ق » « التهذيب : - « من ماله » .
(2). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، ب ، ف ، بن ، جت ، جد » الوافي : - « واحد » .
(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 211 ، ح 835 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله . معاني الأخبار ، ص 217 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 204 ، ح 5473 ، معلقاً عن أبان بن تغلب ، عن علي بن الحسين عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص 298 مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 143 ، ح 23796 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 388 ، ح 24823 .
(4). في الوسائل : « وغيره » بدل « أو غيره » .
(5). في « ق ، ن ، ب ، ف » : « عليه وعلى آبائه السلام » . وفي « ب ، جت » : « عن آبائه عليهم السلام » .
(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب . وفي المطبوع : « من ماله » .
(7). في « ل ، م ، بن ، جد » : « فقال » .
(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 211 ، ح 836 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 24 ، ص 143 ، ح 23796 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 388 ، ذيل ح 24823 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ ، فَقَالَ ⁽¹⁾ : « السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ » ⁽³⁾ . « ⁽⁴⁾ 2 / 13246 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ صَفْوَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ⁽⁵⁾ ، قَالَا :

(1). في « بن ، جد » : « قال » . (2). في « ك » وحاشية « بف » : « يقول » .

(3). التوبة (9) : 60 .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 210 ، ح 832 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 133 ، ح 502 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ؛ معاني الأخبار ، ص 216 ، ح 1 ، بسنده عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني . الفقيه ، ج 4 ، ص 204 ، ح 5474 ، معلقاً عن السكوني . الإرشاد ، ج 1 ، ص 221 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام مع اختلاف يسير . وراجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 204 ، ح 5474 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 211 ، ح 834 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 134 ، ح 504 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 216 ، ذيل ح 3 . الوافي ، ج 24 ، ص 142 ، ح 23793 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 386 ، ذيل ح 24818 .

(5). هكذا في التهذيب والاستبصار ، وخبر التهذيب مأخوذ من الكافي من دون تصريح باسم الكليني قدس سره . وفي « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، بن » : « محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر » . وفي « ل ، م ، جد » : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر » . وفي « جت » والمطبوع : « ... محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر » . والظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب ، وما ورد في النسخ محرّف لا يمكن الاعتماد عليه . أمّا ما ورد في « ل ، م ، جد » ، فقد وقع فيه التحريف بالسقط بجواز النظر من « صفوان » في القسم الأول من السند ، إلى « صفوان » في القسم الثاني من السند . وقد تقدّم غير مرّة أنّ جواز النظر من لفظ إلى لفظ مشابه آخر من أكثر عوامل التحريف بالسقط . أنظر على سبيل المثال ما قدّمناه ذيل ، ح 854 و 3239 . أضف إلى ذلك أنّه لم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم - والد علي - عن صفوان - وهو ابن يحيى - وابن أبي نصر في ما إذا روي معطوفين ، كما أنّه لم يثبت رواية أحمد بن محمد عنهما معطوفين .

وأما ما ورد في أكثر النسخ من رواية أحمد [بن محمد] عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر مباشرة ، فلعدم ثبوت رواية أحمد بن محمد عنهما معطوفين ، ولوجود عامل التحريف بالسقط وهو جواز النظر من =

سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (1) عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى (2) بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ (3) وَلَا يُدْرِي (4) السَّهْمُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟

فَقَالَ : « لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَّغَكُمْ (5) عَنْ جَعْفَرٍ وَلَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَام فِيهَا شَيْءٌ؟ » .

قُلْنَا لَهُ : جُعِلْنَا (6) فِدَاكَ ، مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئاً مِنْ (7) هَذَا عَنْ آبَائِكَ .

فَقَالَ : « السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ » .

قُلْنَا لَهُ : جُعِلْنَا فِدَاكَ (8) ، كَيْفَ صَارَ وَاحِداً مِنْ ثَمَانِيَةٍ؟

فَقَالَ (9) : « أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ » .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي لَا أَقْرُؤُهُ ، وَلَكِنْ لَا أَذْرِي أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ .

فَقَالَ : « قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ » ثُمَّ عَقَدَ (10) بِيَدِهِ

= « أحمد » في « أحمد [بن محمد] إلى « أحمد » في « علي بن أحمد » .

إذا تبين هذا ، فنقول : روى أحمد بن محمد بن عيسى - وهو المراد من أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن عيسى - عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر معطوفين في الكافي ، ح 5782 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 115 ، ح 375 .

فعليه يبقى التهذيب - كأقدم نسخة من الكافي - عارياً من أي خلل ، وحاكياً عن أصل السند في نسخة الكليني قدس سره .

ثم إنه لا يخفى أنَّ الاستبصار في هذه الموارد لا يُعَدُّ نسخة من الكافي أو غيره لورود الأخبار والاسناد فيه من التهذيب لا من أصل المصادر .

(1). في « ل ، بن » : - « الرضا » .

(2). في « ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والتهذيب والاستبصار : + « لك » .

(3). في « ل » : - « من ماله » .

(4). في « بف » : « لا يدري » بدون الواو . وفي « ل ، بن » : « فلا ندري » . وفي « م ، جد » والتهذيب

والاستبصار : « ولا ندري » . (5). في « ل » : - « فيما بلغكم » .

(6). في « بح » والمعاني : « جعلت » . (7). في حاشية « جت » والمعاني : « في » .

(8). في « ك ، م » : - « ما سمعنا أصحابنا - إلى - جعلنا فداك » .

(9). في « ن » : + « لنا » . (10). في « ق ، ك ، ن ، بح ، جت ، بف » : « عد » .

ثَمَانِيَّةً ⁽¹⁾ ، قَالَ : « وَكَذَلِكَ ⁽²⁾ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى ثَمَانِيَّةِ أَسْهُمٍ ، فَالَسَّهُمْ ⁽³⁾ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ ». ⁽⁴⁾

27 - بَابُ الْمَرِيضِ يُقَرُّ لَوَارِثِ بَدَنِ

13247 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ ⁽⁵⁾ : الرَّجُلُ يُقَرُّ لَوَارِثِ بَدَنِ ⁽⁶⁾ ؟

فَقَالَ : « يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

13248 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

(1). في « بن » : + « ثم ».

(2). في « ل » : « كذاك ».

(3). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف » وحاشية « جت » والمعاني : « والسهم ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 210 ، ح 833 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 133 ، ح 503 ، معلقاً عن عليّ. عن أبيه ، عن صفوان ، عن الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أحمد ، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر. معاني الأخبار ، ص 216 ، ح 2 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن صفوان عن الرضا عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 209 ، ذيل ح 828 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 132 ، ذيل ح 498 ، بسندهما عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف. تفسير العباسي ، ج 2 ، ص 90 ، ح 66 ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مع اختلاف. الوافي ، ج 24 ، ص 142 ، ح 23794 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 386 ، ذيل ح 24817.

(5). في « ل ، بن » : - « له ».

(6). في الفقيه : + « عليه ». وفي التهذيب ، ج 6 : + « في مرضه ».

(7). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 70 : « قوله عليه السلام : « إذا كان مليّاً » أي الوارث الذي أقر له ، وملاءته قرينة صدقه ؛ أو المقرّ ، ويكون المراد الصدق والأمانة مجازاً ؛ أو في الثلث وما دونه بأن يبقى ملاءته بعد الإقرار بالثلاثين ، وهو الظاهر ممّا فهمه الأصحاب ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 159 ، ح 655 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 111 ، ح 425 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 229 ، ح 5541 ، معلقاً عن حمّاد. التهذيب ، ج 6 ، ص 190 ، ح 405 ، بسنده عن الحلبي. الوافي ، ج 24 ، ص 159 ، ح 23820 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 292 ، ح 24625.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ (1) أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا؟
 فَقَالَ : « إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيًّا (2) ، فَأَعْطَاهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ (3) ». (4)
 13249 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (5) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ
 ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا ، فَلَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ (6)
 قَالَتْ لَهُ : إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِإِفْلَانَةٍ ، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ ، فَقَالُوا (7) لَهُ
 (8) : إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ ، وَلَا نَرَاهُ (9) إِلَّا عِنْدَكَ ، فَاحْلِفْ لَنَا (10) مَا لَهَا (11) فَبَكَتْ شَيْئًا ،
 أَفِيحْلِفُ (12) لَهُمْ؟

-
- (1). في « بف » : + « بدين » .
 (2). في « ك » وحاشية « بف ، جد » : « مريضاً » .
 (3). في « ن » : + « به » .
 (4). التهذيب ، ج 9 ، ص 159 ، ح 656 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 111 ، ح 426 ، معلقاً عن أبي علي
 الأشعري. الفقيه ، ج 4 ، ص 229 ، ح 5542 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 159
 ، ح 657 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 111 ، ح 427 ، بسند آخر. الوافي ، ج 24 ، ص 160 ، ح
 23822 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 291 ، ح 24621 ؛ وج 23 ، ص 183 ، ح 29339 .
 (5). في « ق ، بف » : - « بن عيسى » .
 (6). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والكافي ، ح 14805 والفقيه والتهذيب
 والاستبصار : « حضرها الموت » .
 (7). في « بح » : « قالوا » .
 (8). في « ق ، بح ، بف » والفقيه والاستبصار : - « له » .
 (9). في « ق ، م ، ن » والوسائل والكافي ، ح 14805 والفقيه والتهذيب والاستبصار : « لا نراه » بدون
 الواو. وفي « بح » : « ولا تراه » .
 (10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والكافي ، ح 14805 والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي
 المطبوع : + « أن » .
 (11). في « بح ، بف » والكافي ، ح 14805 والتهذيب ، ج 8 : « لنا » . وفي الفقيه والتهذيب ، ج 9
 والاستبصار : - « لها » .
 (12). في « ق ، بف » : « فاحلف » . وفي « ك » : « فيحلف » من دون همزة الاستفهام. وفي الكافي ، ح
 14805 والتهذيب ، ج 8 : « أيحلف » .

فَقَالَ : « إِنْ كَانَتْ (1) مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَيَحْلِفُ (2) لَهُمْ (3) ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً (4) فَلَا يَحْلِفُ ، وَيَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ ، فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ » . (5)

13250 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لَوَارِثَ لَهُ - وَهُوَ مَرِيضٌ - بِدَيْنٍ (6) عَلَيْهِ؟

قَالَ : « يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا (7) أَقَرَّ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ (8) » . (9)

13251 / 5. ابْنُ مَحْبُوبٍ (10) ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ ، قَالَ :

(1). في الاستبصار : + « المرأة » .

(2). في « ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والفقيه والتهذيب ، ج 8 : « فليحلف » .

(3). في الكافي ، ح 14805 والفقيه والتهذيب ، ج 8 : - « لهم » .

(4). في الكافي ، ح 14805 : + « عنده » . والمراد بالتهمة هنا هو أن يظنّ بها إرادتها الإضرار بالورثة وأن لا يبقى لهم شيء . أنظر : الوافي ، ج 24 ، ص 145 ، ذيل الحديث 23800 .

(5). الكافي ، كتاب الأيمان والندور والكفارات ، باب النوادر ، ح 14805 ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 160 ، ح 661 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 112 ، ح 431 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان . الفقيه ، ج 4 ، ص 229 ، ح 5543 ، معلقاً عن عليّ بن النعمان ؛ التهذيب ، ج 8 ، ص 294 ، ح 294 ، ح 1088 ، بسنده عن عليّ بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان . الوافي ، ج 24 ، ص 160 ، ح 23824 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 291 ، ح 24622 .

(6). في « م ، جد » والوسائل : + « له » . (7). في الفقيه : + « كان الذي » .

(8). في المرأة : « ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث ، ولم يقل به أحد ، إلا أن يكون « دون » بمعنى « عند » أو يكون المراد به الثلث وما دون ، ويكون الاكتفاء بالثاني مبيّناً على الغالب ؛ لأنّ الغالب إمّا زيادته عن الثلث أو نقصانه ، وكونه بقدر الثلث من غير زيادة ونقص نادر » .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 160 ، ح 659 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 112 ، ح 429 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 4 ، ص 228 ، ح 5540 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 160 ، ح 658 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 111 ، ح 428 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 161 ، ح 23825 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 292 ، ح 24623 .

(10). السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن محبوب ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقَرَّ عِنْدَ الْمَوْتِ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ؟
قَالَ : « يَجُوزُ ذَلِكَ ».

قُلْتُ : فَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ (1)؟

قَالَ : « جَائِزٌ ». (2)

28 - بَابُ بَعْضِ الْوَرَّةِ يُقَرُّ بِعَتَقٍ أَوْ دَيْنٍ (3)

13252 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مَنْصُورٍ

بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَبْدًا ، فَشَهِدَ بَعْضُ وَلَدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ ،
قَالَ : « يَجُوزُ (4) عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ ، وَلَا يُعْرَمُ ، وَيُسْتَسْعَى الْعَلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَّةِ (5) ». (6)

13253 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ (7) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِيَانِ

بْنِ

(1). في « ل » : - « بشيء ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 160 ، ح 660 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 112 ، ح 430 ، معلقاً عن ابن محبوب . الوافي ، ج 24 ، ص 161 ، ح 23826 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 292 ، ح 24624 .

(3). في « ك ، بح » : « أو بدین ».

(4). في « ل ، م » والفقيه والتهذيب : « تجوز ».

(5). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 72 : « لعلّه محمول على طريقة الأصحاب على ما إذا رضي الورثة بالاستسعاء ».

وقال المحقق الحلّي : « إذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه ، فإن شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله ، وإلا مضى في نصيبهما ، ولا يكلف أحدهما شراء الباقي » . شرائع الإسلام ، ج 3 ، ص 667 .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 163 ، ح 668 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج 4 ، ص 230 ، ح 5544 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن منصور بن حازم . الوافي ، ج 25 ، ص 944 ، ح 25336 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 323 ، ذيل ح 24696 .

(7). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » . وفي « بح ، بف » والوسائل والمطبوع : « الحسن بن محمد بن سماعة » .

عُثْمَانُ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ غُلَامًا مَمْلُوكًا ، فَشَهِدَ
 بَعْضُ وَرَثَتِهِ ⁽¹⁾ أَنَّهُ حُرٌّ؟
 فَقَالَ : « إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ ، وَاسْتُسْعِيَ ⁽²⁾ فِيمَا كَانَ ⁽³⁾
 لِعَبْرِهِ مِنَ الْوَرْثَةِ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾
 13254 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ
 وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ ، فَأَقَرَّ عَلَيْهِ ⁽⁶⁾ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدَيْنٍ ، قَالَ :
 « يَلْزُمُهُ ⁽⁷⁾ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ ». ⁽⁸⁾

-
- (1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « بح ، جت » والوسائل والتهذيب ، ج 8. وفي « بح ، جت »
 والمطبوع : « بعض الورثة ».
 (2). في « بف » : « ويستسعى ».
 (3). في حاشية « جت » : « بقي ».
 (4). في المرأة : « لعلَّ اشتراط كونه مرضيًّا للاستسعاء ، وإلا فيقبل إقراره على نفسه وإن لم يكن مرضيًّا ، إلا أن
 يحمل المرضي على ما إذا لم يكن سفيهاً ».
 (5). التهذيب ، ج 6 ، ص 279 ، ح 765 ، بسنده عن منصور بن حازم ، مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 8
 ، ص 246 ، ح 889 ، بسنده عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب ، ج 6 ، ص 279 ، ح
 766 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 119 ، ح 3455 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص
 234 ، ح 844 ، وص 246 ، ح 888 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ،
 ج 25 ، ص 944 ، ح 25338 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 325 ، ح 24699.
 (6). في الكافي ، ح 13652 والفقيه ، ج 4 والتهذيب والاستبصار : - « عليه ».
 (7). في « ل » : « يلزم ».
 (8). الكافي ، كتاب الموارث ، باب إقرار بعض الورثة بدَيْنٍ ، ح 13652. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 163 ،
 ح 669 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 115 ، ح 437 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 230 ،
 ح 5545 ، معلقاً عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 190 ، ح 406 ؛ وص 310 ، ح 854 ؛
 والاستبصار ، ج 3 ، ص 7 ، ح 17 ، بسند آخر عن محمد بن أبي عمير. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 189 ،
 صدر ح 3714 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 198 ، =

29 - بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ⁽¹⁾ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَهُ عِيَالٌ

13255 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ :

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ⁽²⁾ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ عِيَالاً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ؟
قَالَ : « إِنْ ⁽³⁾ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الدَّيْنَ ⁽⁴⁾ الَّذِي عَلَيْهِ ⁽⁵⁾ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ ، فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ ؛
وَإِنْ لَمْ يُسْتَيْقَنَ ، فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

13256 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ
جَمِيعاً ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ كَانَ يُسْتَيْقَنُ ⁽⁸⁾ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ يُحِيطُ
بِجَمِيعِ دَيْنِهِ ، فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ⁽⁹⁾ يُسْتَيْقَنُ ، فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ ⁽¹⁰⁾ مِنْ وَسْطِ

= صدر ح 442 ؛ وج 9 ، ص 163 ، صدر ح 670 ؛ وص 372 ، صدر ح 1331 ؛ والاستبصار ، ج 3 ،
ص 7 ، صدر ح 18 ؛ وج 4 ، ص 114 ، صدر ح 435 ؛ وقرب الإسناد ، ص 52 ، صدر ح 171 ، بسند
آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، مع اختلاف يسير ، والرواية هكذا : « قضى عليّ عليه السلام
في رجل مات ... ». الوافي ، ج 25 ، ص 945 ، ح 25340 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 324 ، ذيل ح
24698.

(1). في « ق » : - « دين ».

(2). في « جت » : « عن الرجل ».

(3). في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « إذا ».

(4). في « ق ، ك ، ن ، بف ، جت » والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « الدين ».

(5). في « بح » : - « الذي عليه ».

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : « من وسط المال » أي من أصل المال دون الثلث ، وقيل : بالمعروف من
غير إسراف وتقتير ، وهو بعيد ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 164 ، ح 672 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 115 ، ح 438 ، معلقاً عن أحمد
بن محمد. الفقيه ، ج 4 ، ص 230 ، ح 5547 ، معلقاً عن ابن أبي نصر البزنطي. الوافي ، ج 24 ، ص 157
، ح 23817 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 232 ، ذيل ح 24713.

(8). في « بح » : « إذا استيقن » بدل « إن كان يستيقن ».

(9). في « بف » : - « يكن ».

(10). في « ق ، بف » : - « عليهم ».

الْمَالِ (1) .» (2)

13257 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْهُ (3) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (4) : إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَتَرَكَ وُلْدًا صِغَارًا ، وَتَرَكَ شَيْئًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَيْسَ (5) يَعْلَمُ بِهِ الْعُرَمَاءُ ، فَإِنْ قَضَاهُ لِعُرَمَائِهِ (6) بَقِيَ وُلْدُهُ وَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ. (7)

فَقَالَ : « أَنْفَقَهُ عَلَى وُلْدِهِ (8) ». (9)

(1). لم ترد هذه الرواية في « ك ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 165 ، ح 673 ، معلقاً عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 115 ، ح 439 ، معلقاً عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة . الوافي ، ج 24 ، ص 157 ، ح 23818 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 332 ، ذيل ح 24714.

(3). في « ك » : « وبعض أصحابنا » بدل « أو بعض أصحابنا عنه » . وفي « ل ، م ، بن ، جد » والفقيه والتهذيب ، ص 246 : - « أو بعض أصحابنا عنه » .

هذا ، ومفاد العطف بناءً على ما في المطبوع وبعض النسخ هو التريديد في أنّ ابن سماعة هل روى عن سليمان بن داود مباشرة ، أو روى عنه بواسطة بعض أصحابنا . فيكون في السند تحويل تردديّ بعطف « بعض أصحابنا عنه » على « سليمان بن داود » . (4). في « ق ، ك ، ل ، بح ، بف » والتهذيب : - « له » .

(5). في « ك » : - « وليس » . (6). في التهذيب ، ح 674 والاستبصار : - « لغيرائه » .

(7). في « ق ، ك ، ل ، بح ، بف ، بن ، جت » والفقيه والتهذيب : « ليس » بدون الواو .

(8). قال الشيخ الطوسي : « هذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول إليه عن الخبرين المتقدمين ؛ لأنّ خبر عبد الرحمان بن الحجّاج مسند موافق للأصول كلّها ، وذلك أنّه لا يصحّ أن ينفق على الورثة إلّا ممّا ورثوه ، وليس لهم ميراث إذا كان هناك دين على حال ، لأنّ الله تعالى قال : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ فشرط في صحّة الميراث أن يكونه بعد الدين » . تهذيب الأحكام ، ج 9 ، ص 165 ، ذيل الحديث 674.

وفي مرآة العقول ، ج 23 ، ص 74 : « يمكن حمل الخبر على أنّه عليه السلام كان عالمًا بأنّه لا حقّ لأرباب الديون في خصوص تلك الواقعة ، أو أنّهم نواصب ، فأذن له التصرف في مالهم ، أو على أنّهم كانوا بمعرض الضياع والتلف ، فكان يلزم الإنفاق عليهم من أيّ مال تيسّر » .

(9). الفقيه ، ج 4 ، ص 236 ، ح 5564 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 246 ، ح 957 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 165 ، =

30 - بَابُ

- 13258 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ :
- عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ ، وَكَانَ فِي جَفْنٍ وَعَلَيْهِ حِلْيَةٌ ، فَقَالَ لَهُ الْوَرِثَةُ : (1) إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ ، وَلَيْسَ (2) لَكَ الْمَالُ (3) ؟
- قَالَ (4) : فَقَالَ : « لَا ، بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ » .
- قَالَ : فَقُلْتُ (5) : رَجُلٌ (6) أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ ، وَكَانَ فِيهِ مَالٌ ، فَقَالَ الْوَرِثَةُ : إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ ، وَلَيْسَ لَكَ الْمَالُ .
- قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ » . (7)
- 13259 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

= ح 674 ، معلقاً عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 115 ، ح 440 ، معلقاً عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة . الوافي ، ج 24 ، ص 157 ، ح 23819 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 332 ، ذيل ح 24715 .

(1). في « م ، بح ، بن ، جد » : + « ورثة الرجل » . وفي « ل » : + « ورثة الرجل » .

(2). في « ل ، بن » : « ليس » بدون الواو .

(3). في الفقيه : « السيف » .

(4). في « ل ، بن » : - « قال » .

(5). في « بح » : « قلت » . وفي « بن » التهذيب : « قلت له » . وفي الفقيه والوسائل ، ص 24827 : « قلت له » .

(6). في « بح » : « فرجل » .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 211 ، ح 837 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 4 ، ص 217 ، ح 5509 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . الوافي ، ج 24 ، ص 144 ، ح 23798 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 389 ، ذيل ح 24824 ، إلى قوله : « السيف بما فيه له » ؛ وفيه ، ص 391 ، ح 24827 ، من قوله : « قال : فقلت : رجل أوصى لرجل بصندوق » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : هَذِهِ السَّفِينَةُ لِأَقْلَانٍ ، وَلَمْ يُسَمَّ مَا فِيهَا ، وَفِيهَا طَعَامٌ ، أُعْطَاهَا الرَّجُلُ وَمَا فِيهَا؟

قَالَ : « هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مُتَّهَمًا ⁽¹⁾ ، وَلَيْسَ لِلْوَرِثَةِ شَيْءٌ ⁽²⁾ .
13260 / 3. وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ : الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ ⁽³⁾ بِسَيْفٍ ، فَقَالَ الْوَرِثَةُ : إِنَّمَا لَكَ الْحَدِيدُ ⁽⁴⁾ ، وَلَيْسَ لَكَ الْحَلِيَّةُ ، لَيْسَ لَكَ غَيْرُ الْحَدِيدِ ⁽⁵⁾ ؟
فَكَتَبَ إِلَيَّ : « السَّيْفُ لَهُ وَحَلِيَّتُهُ ⁽⁶⁾ . »

13261 / 4. عَنْهُ ⁽⁷⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

(1). في الفقيه : « استثنى ما فيها » بدل « متَّهَمًا ». وفي الوافي : « يعني بالتهمة أن يظنَّ به الإضرار بالورثة وأن لا يبقى لهم شيء ، وقوله : « وليس للورثة شيء » عطف على « هي للذي » . ويحتمل أن يكون معناه : ولم يبق لهم شيء ، فيكون من تنمّة الاستثناء. وفي نسخ الفقيه : إلا أن يكون صاحبها استثنى ممّا فيها ، وعلى هذا فلا يحتمل قوله : وليس للورثة شيء إلا معناه الظاهر ، وعلى معناه الظاهر يحمل الوصية على الإقرار لعدم صحّة الوصية بمجموع المال».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 212 ، ح 838 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه ، ج 4 ، ص 217 ، ح 5510 ، معلقاً عن محمد بن الحسين. الوافي ، ج 24 ، ص 145 ، ح 23800 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 391 ، ح 24828.

(3). في «بح» : «برجل». وفي «ق» : - «لرجل». (4). في «ق،ك،م،ن،ي،ح،بف،جت،جد» : «الحديدة».

(5). في «بف ، جت» : «الحديدة».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 212 ، ح 839 ، معلقاً عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين. الوافي ، ج 24 ، ص 144 ، ح 23797 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 390 ، ذيل ح 24825.

(7). روى أحمد بن محمد بن أبي نصر بعنوان ابن أبي نصر عن علي بن عقبة عن أبيه في رجال الكشي ، ص 292 ، الرقم 516. وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد في الكافي ، ح 14661. والظاهر أنّ مرجع ضمير « عنه » أحد هذين العنوانين ، ولعلّ رجوعه إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر أولى كما =

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ ⁽¹⁾ بِصُنْدُوقٍ ، وَكَانَ فِي الصُّنْدُوقِ مَالٌ ، فَقَالَ الْوَرِثَةُ : إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ ، وَلَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ؟ فَقَالَ : « الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ » ⁽²⁾ .

31 - بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ ⁽³⁾ وَصِيَّتُهُ مِنَ الْبَالِغِينَ

13262 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا » .

قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ ⁽⁴⁾ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ ، ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ ⁽⁵⁾ مِنْ سَاعَتِهِ ، تَنْفُذُ ⁽⁶⁾ وَصِيَّتِهِ؟ قَالَ : فَقَالَ : « إِنْ كَانَ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ فِعْلٍ ⁽⁷⁾ لَعَلَّهُ يَمُوتُ ⁽⁸⁾ ، أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي الثُّلُثِ ⁽⁹⁾ ؛ وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِي

= لا يخفى .

وأما ماورد في الوسائل ، ج 19 ، ص 390 ، ح 24826 من إرجاع الضمير إلى محمد بن الحسين ، فلا يمكن المساعدة عليه ؛ فقد تقدّم في ذيل الكافي ، ح 7471 أنّ رواية محمد بن الحسين عن علي بن عقبة ليست بثابتة ، فلا حظ .

- (1). في « ق ، بف » : - « لرجل » .
- (2). التهذيب ، ج 9 ، ص 212 ، ح 840 ، وفيه هكذا : « عنه ، عن علي بن عقبة » . الوسائل ، ج 19 ، ص 390 ، ح 24826 .
- (3). في « ك ، بح ، جد » : « لا يجوز » .
- (4). في « ل » : - « رأيت » .
- (5). في الفقيه : + « متعمداً » .
- (6). في « ل ، بن » : « فتنفذ » . وفي « بف ، جد » : « ينفذ » .
- (7). في « بن » : « وفعل » .
- (8). في الفقيه : - « لعله يموت » . وفي التهذيب : « أو قتل » بدل « أو فعل لعله يموت » .
- (9). في « م ، بن » : « في ثلثه » .

نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ فِعْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ ، لَمْ تَعُزْ (1) وَصِيَّتُهُ « (2)

32 - بَابُ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَاتِهِ (3) وَمَوَالِيهِ كَيْفَ (4) يُقَسِّمُ (5) بَيْنَهُمْ

13263 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ ابْنَانِ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَلَهُ وَلَدٌ ذَكَوْرٌ وَإِنَاثٌ ، فَأَوْصَى لَهُمْ جَدُّهُمْ بِسَهْمِ أَبِيهِمْ ، فَهَذَا السَّهْمُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، أَمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُنْفِذُونَ وَصِيَّةَ (6) جَدِّهِمْ كَمَا أَمَرَ (7) إِنْ شَاءَ اللَّهُ » (8)

قَالَ : وَكَتَبْتُ (9) إِلَيْهِ : رَجُلٌ لَهُ (10) وَلَدٌ ذَكَوْرٌ وَإِنَاثٌ ، فَأَقَرَّ لَهُمْ بِضَيْعَةٍ أَنَّهَا لَوْلَدِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَفَرَائِضِهِ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ؟
فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُنْفِذُونَ فِيهَا (11) وَصِيَّةَ أَبِيهِمْ عَلَى مَا سَمَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى شَيْئاً

(1). في « بح » : « لم يعجز ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 207 ، ح 820 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ ثواب الأعمال ، ص 325 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 4 ، ص 95 ، ح 5163 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، وفيهما إلى قوله : « في نار جهنم خالداً فيها » ؛ وفيه ، ص 202 ، ح 5470 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 571 ، ح 4953 ، مرسلاً ، إلى قوله : « في نار جهنم خالداً فيها ». الوافي ، ج 24 ، ص 168 ، ح 23844 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 378 ، ذيل ح 24800.

(3). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « لقرابته ».

(4). في « بن » : « وكيف ».

(5). في « بن » : « تقسم ».

(6). في « بح » : « وصيته ».

(7). في « ق ، بح ، جت » : « آثر ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 214 ، ح 846 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي ، ج 24 ، ص 152 ، ح 23807 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 395 ، ح 24833.

(9). في « ك » : « وكتب ».

(10). في « ك » : « له ».

(11). في « ق ، بح ، بف ، جت » والفقيه : « فيها ».

رَدُّوْهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ (1) - وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (2) إِنْ شَاءَ اللَّهُ (3) . (4)

13264 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِمَوَالِيهِ وَلِمَوَالِيَاتِهِ (5) ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، أَوْ لِلذَّكَرِ (6) مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ مِنَ الْوَصِيَّةِ ؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « جَائِزٌ ، لِمَمَيَّتٍ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . (7)

13265 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ

زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي أَغْمَامِهِ وَأَحْوَالِهِ ، فَقَالَ : « لِأَغْمَامِهِ الثُّلُثَانِ ، وَلِأَحْوَالِهِ الثُّلُثُ (8) » . (9)

(1). في « ق » : + « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

(2). في : « ل ، م ، ن ، بح » وحاشية « بف » : « وَسُنَّةِ » . وفي « ل » : « وَسُنَّتِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . وفي « بن جد » : « وَسُنَّةِ عَزَّ وَجَلَّ » كُلُّهَا بَدَل « سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » . وفي « بف » « وَالْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ » - « وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » .

(3). في « ق » « وَالْوَسَائِلُ » - « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . وفي الْمَرْأَةِ : « لَعَلَّ الْإِجْمَالَ فِي الْجَوَابِ الْأَوَّلِ لِلتَّقْيَةِ » . وقال الشهيد الثاني : « [وردت] رواية ضعيفة تقتضي قسمة الوصية بين الأولاد الذكور والإناث على كتاب الله ، وهي مع ضعفها لم يعمل بها أحد » . المسالك ، ج 6 ، ص 231 .

(4). الفقيه ، ج 4 ، ص 208 ، ح 5484 ، معلقاً عن سهل بن زياد الأدمي ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 214 ، ح 846 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 24 ، ص 152 ، ح 23807 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 395 ، ح 24834 .

(5). في « ل ، م ، ن ، بح ، جت » : « وَلِمَوَالِيَاتِهِ » . وفي « بف » : - « وَلِمَوَالِيَاتِهِ » .

(6). في « ل ، م ، ن ، بح ، بف » : « وَلِلذَّكَرِ » .

(7). الفقيه ، ج 4 ، ص 209 ، ح 5485 ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 215 ، ح 847 ، معلقاً عن محمد بن الحسن الصِّقَار ، عن أبي محمد [في الفقيه : + « الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ »] عَلَيْهِ السَّلَامُ . الوافي ، ج 24 ، ص 152 ، ح 23809 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 394 ، ذيل ح 24832 .

(8). في الْمَرْأَةِ : « عَمِلَ بِهِ الشَّيْخُ وَجَمَاعَةٌ ، وَالْمَشْهُورُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ كَغَيْرِهِمْ ، وَحَمَلَهُ الشَّهِيدُ عَلَى مَا إِذَا أَوْصَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ . وَالْعَمَلُ بِالْخَيْرِ الْمَعْتَبَرِ أَقْرَبُ » .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 214 ، ح 845 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب . الفقيه ، ج 4 ، ص 208 ، =

33 - بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى مُدْرِكٍ وَأَشْرَكَ مَعَهُ الصَّغِيرَ

13266 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ (1) ، فَأَشْرَكَ (2) فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيًّا؟

فَقَالَ (3) : « يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَتُمْضِي (4) الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ ، وَلَا يُنْتَظَرُ (5) بُلُوغُ الصَّبِيِّ ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ ». (6)

13267 / 2. مُحَمَّدٌ ، قَالَ :

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (7) : رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وَلَدِهِ ، وَفِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَذْرَكُوا ، وَفِيهِمْ صِغَارٌ ، أَيَجُوزُ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفِذُوا وَصِيَّتَهُ وَيَقْضُوا دَيْنَهُ (8) لِمَنْ صَحَّ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ (9) عُذُولٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ (10) الْأَوْصِيَاءُ الصِّغَارُ؟

= ح 5483 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 325 ، ح 1169 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب. وراجع : الكافي ، كتاب المواريث ، باب ميراث ذوي الأرحام ، ح 13453 . الوافي ، ج 24 ، ص 151 ، ح 23806 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 393 ، ذيل ح 24831 .
(1). في « ك » : « امرأته ».

(2). في « م ، ن ، بح ، بن ، جت » والفقيه : « وأشرك ». وفي « ق ، ك ، بف » والتهذيب والاستبصار : « وشرك ».

(3). في « ن ، بح » : « قال ».

(4). في « ن ، بح » : « ويمضي ».

(5). في « ق ، م ، ن » والفقيه والتهذيب والاستبصار : « ولا تنتظر ». وفي « ك » : « ولا تنظر ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 184 ، ح 743 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 140 ، ح 522 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 4 ، ص 209 ، ح 5486 ، معلقاً عن محمد بن عيسى بن عبيد . فقه الرضا عليه السلام ، ص 298 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 169 ، ح 23845 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 375 ، ذيل ح 24795 .

(7). في « بح » : « عن ».

(8). في « م ، بن » : « ديونه ».

(9). في « ق ، بف » : « شهود ».

(10). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت » : « أن يدركوا ».

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَعَمْ ، عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْوُلَدَانِ (1) أَنْ (2) يَقْضُوا دَيْنَ (3) آبَائِهِمْ ، وَلَا يَحْسِبُوهُ (4) بِذَلِكَ (5) ». (6)

34 - بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ فَيَنْفَرِدُ (7) كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا (8) بِبَعْضِ (9) التَّرَكَةِ

13268 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ مَاتَ وَ (10) أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ ، أَيْجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ (11) بِنِصْفِ التَّرَكَةِ ، وَالْآخَرِ بِالنِّصْفِ ؟
فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ ، وَأَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». (12)

(1). في « ق ، ك ، ن ، بح ، جد » والفقيه والتهذيب : « الولد ».

(2). في « بف ، جت » : - « أن ».

(3). في « بح » : « من ».

(4). في « ك » : « ولا يحسبوه ».

(5). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 78 : « لا يخفى أنَّ الجواب مخصوص بقضاء الدين ، ولا يفهم منه حكم الوصية ، وعمل الأصحاب بمضمون الخبرين. قال الشهيد الثاني : ويدل على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافاً إلى الخبرين أنه في تلك الحال وصي منفرداً ، وإنما التشريك بعد البلوغ كما قال : أنت وصيي ، وإذا حضر فلان فهو شريكك. ومن ثم لم يكن للحاكم أن يداخله ولا أن يضم إليه آخر ليكون نائباً عن الصغير ، وأما إذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد. انتهى. ولو مات الصبي أو بلغ فاسد العقل ، فالأشهر أنَّ للبالغ الانفراد ولم يداخله الحاكم ، وقد تردّد فيه العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس ».

(6). الفقيه ، ج 4 ، ص 209 ، ح 5487 ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 185 ، ح 744 ، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي محمد عليه السلام. الوافي ، ج 24 ، ص 170 ، ح 23848 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 375 ، ذيل ح 24794.

(7). في « بح ، جد » : « فيتفرّد ». وفي حاشية « جت » : « فتفرّد ».

(8). في « ق ، ك ، بح » : - « منهما ».

(9). في حاشية « بف ، جت » : « بنصف ».

(10). في « ل ، جد » : - « مات و ».

(11). في « ق » : « أن يتفرّد ».

(12). الفقيه ، ج 4 ، ص 203 ، ح 5471 ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 185 ، ح 745 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 118 ، =

13269 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَخَوَيْهِ : مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ :
 إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيَّ وَإِلَى آخَرَ ، أَوْ ⁽²⁾ إِلَى ⁽³⁾ رَجُلَيْنِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا ⁽⁴⁾ : خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ ، وَأَعْطِنِي ⁽⁵⁾ النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ ، فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ ، فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ؟
 فَقَالَ : « ذَلِكَ ⁽⁶⁾ لَهُ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

= ح 448 ، معلقاً عن محمد بن الحسن الصقار ، عن أبي محمد عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام ، ص 298 ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 24 ، ص 171 ، ح 23849.

- (1). في « بح » : « أحمد بن محمد العاصمي ».
- (2). في الفقيه : - « إليّ وإلى آخر أو ».
- (3). في « ق ، بح ، بف » : « وإلى ».
- (4). في الفقيه : + « لصاحبه ».
- (5). في « ك » : « وأعطى ».
- (6). في « ق ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والفقيه : « ذاك ».
- (7). قال الشيخ الصدوق - بعد نقل حديث الصقار ما مضمونه - : وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام. وقال : وعليه العمل دون ما رواه الكليني في الكافي - وذكر هذا الحديث - ثم علّل ذلك بأنّه الأخير والأحدث. الفقيه ، ج 4 ، ص 203 ، ذيل الحديث 5471 و 5472.
- وقال الشيخ الطوسي بعد نقل ما ذكره الشيخ الصدوق - : « وظنّ - يعني الشيخ الصدوق - أنّهما متنافيان ، وليس الأمر على ما ظنّ ، لأنّ قوله عليه السلام : « ذلك له » يعني في هذا الحديث أنّ لمن يأبى أن يأبى على صاحبه ، ولا يجيب مسأله ، فلا تنافي ». الاستبصار ، ج 4 ، ص 118 ، ذيل الحديث 449.
- وفي الوافي : « ظنّ صاحب الاستبصار أنّه لو لا تفسيره للحديث بما فسّره لكانا متنافيين ، وليس الأمر على ما ظنّ ؛ لأنّ حديث الصقار ليس نصّاً على المنع من الانفراد ؛ لجواز أن يكون معناه أنّه ليس عليهما إلّا إنفاذ وصاياه على ما أمرهما وأن لا يخالفا فيها أمره تفرّداً أو اجتماعاً ، أو يكون معناه أنّه إن نصّ على الاجتماع وجب الاجتماع وإن جوّز الانفراد جاز الانفراد. وبالجمله ، إنّما الواجب عليهما أن لا يخالفاه ، إلّا أنّ ما ذكره صاحب الاستبصار هو الأحسن والأوفق والأصوب ».
- (8). الفقيه ، ج 4 ، ص 203 ، ح 5472 ، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 185 ، ح 746 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 118 ، ح 449 ، معلقاً عن عليّ بن الحسن .الوافي ، ج 24 ، ص 171 ، ح 23850 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 377 ، ذيل ح 24799.

35 - بَابُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ وَالْأَيِّمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَصَايَاهُمْ

13270 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِيطَانِ السَّبْعَةِ الَّتِي كَانَتْ مِيرَاثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ؟

فَقَالَ : « لَا ، إِنَّمَا كَانَتْ وَقَفًا ، وَكَانَ (2) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْخُذُ إِلَيْهِ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ عَلَى أَضْيَافِهِ (3) ، وَالتَّابِعَةِ (4) تَلَزُمُهُ (5) فِيهَا (6) ، فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ (7) يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِيهَا ، فَشَهِدَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا وَقَفٌ عَلَى (8) فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ (9) ، وَهِيَ : الدَّلَالُ (10) ، وَالْعَوَافُ ، وَالْحُسْنَى ، وَالصَّافِيَةُ ، وَمَا لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ (11) ، وَالْمَيْتَبُ (12) ،

(1). أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى ، هو أحمد بن محمد بن عيسى ، كما تقدّم غير مرّة ، وهو وإن عدّه الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 351 ، الرقم 5197 من أصحاب أبي الحسن الثاني عليّ بن موسى الرضا عليه السلام ، ولكن لم يثبت روايته عنه عليه السلام مباشرة ، بل قد روى عنه عليه السلام في كثير من الأسناد جدّاً بواسطة واحدة ، وأكثر من وقع كالواسطة بينهما هو أحمد بن محمد بن أبي نصر بعنوانيه المختلفة. وهذا الخبر رواه الحميري ، مع اختلاف في بعض الألفاظ ، في قرب الإسناد ، ص 363 ، ح 1301 في جملة روايات رواها عن أحمد بن محمد - والمراد به ابن عيسى - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام ، فلا يبعد وقوع خلل في سندنا هذا من سقط أو إرسال. أنظر على سبيل المثال : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 593 - 594 ؛ وج 22 ، ص 342.

(2). في « ق ، ك ، ل ، بن » والبحار : « فكان » . (3). في « بح ، بف » : « الضيافة » .

(4). في قرب الإسناد : « والنائب » .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والبحار وقرب الإسناد. وفي المطبوع : « يلزمه » .

(6). في « ل » وقرب الإسناد : - « فيها » .

(7). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 80 : « قوله عليه السلام : « التابعة » أي التوابع اللازمة ، ولعلّه تصحيف التبعة ، وهي ما يتبع المال من نوائب الحقوق ، أو هي بمعناها. وفي قرب الإسناد : « والنائب » بالنون ، وهو الأصوب.

قوله عليه السلام : « جاء العباس » كان دعواه مبنياً على التعصّب ، وهذا يدلّ على عدم كونه مرضياً إلا أن يكون لمصلحة.

(8). في « بح » : - « على » . (9). في قرب الإسناد : - « على فاطمة عليها السلام » .

« .

(10). في « بن » والوسائل : « البلال » . (11). في الوسائل وقرب الإسناد : « ومال أم إبراهيم » .

« .

(12). في « ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل والبحار : « والمبيت » وفي « ك » : « المست » .

قال الفيروزآبادي : =

وَالْبَرَقَةُ (1) .» (2)

13271 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتَاهُ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَدَقَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ؟

قَالَ (3) : « صَدَقْتُهُمَا لِنَبِيِّ هَاشِمٍ وَنَبِيِّ الْمُطَّلِبِ (4) .» (5)

13272 / 3. وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ (6) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَيْثَبُ (7) هُوَ الَّذِي كَاتَبَ (8) عَلَيْهِ سَلْمَانُ ، فَأَفَاءَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى رَسُولِهِ (9) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَهُوَ فِي

= « الميثب - بكسر الميم - : ماء لعبادة ، وماء لعقيل ومال بالمدينة إحدى صدقاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .»
القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 233 (وثب) .

وقال الشيخ الصدوق : « المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب ، ولكنني سمعت السيد أبا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي أدام الله توفيقه يذكر أنها تعرف عندهم بالميثم .» الفقيه ، ج 4 ، ص 245 ، ذيل الحديث 5579 .

(1). في « م » : « فالبرقة .» وقال ابن الأثير : « بُرْقَة - بضم الباء وسكون الراء - : موضع به مال كانت صدقات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ منها .» النهاية ، ج 1 ، ص 120 (برق) .

(2). قرب الإسناد ، ص 363 ، ح 1301 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 244 ، ذيل ح 5579 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 145 ، ذيل ح 604 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 10 ، ص 559 ، ح 10111 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 173 ، ح 24381 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 296 ، ح 3 .

(3). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فقال .»

(4). في « بح » : « بني عبد المطلب .»

(5). الوافي ، ج 10 ، ص 557 ، ح 10105 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 173 ، ح 24381 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 296 ، ح 3 .

(6). في حاشية « م » والوسائل والبحار : « المدني (7) . في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل : « المبيت .» .

(8). في « بح » : « كان .» وفي البحار : + « رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .»

(9). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والبحار ورجال الكشي . وفي « ك » والمطبوع : « على رسول الله .» وفي الوسائل : + « فأعطاه فاطمة عليها السلام .»

صَدَقَتْهَا (1) . « (2) .

13273 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَدَقَةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟

فَقَالَ : « هِيَ لَنَا حَالًا » .

وَقَالَ : « إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ جَعَلَتْ صَدَقَتَهَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ (3) » . (4)
13274 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَا أَقْرَبُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ؟ » .
قَالَ : قُلْتُ : بَلَى .

قَالَ (5) : فَأَخْرَجَ حَقًّا أَوْ سَفْطًا ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا ، فَقَرَأَهُ (6) « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ (7) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ :
الْعَوَافِ ، وَالذَّلَالِ ، وَالْبُرْقَةِ وَالْمَيْثَبِ (8) ، وَالْحُسْنَى ، وَالصَّافِيَةِ ، وَمَا لِلْأُمِّ

(1). في رجال الكشي + « يعني صدقة فاطمة عليها السلام » . وفي البحار : « صدقاتها » .

(2). رجال الكشي ، ص 17 ، ح 41 ، بسنده عن عاصم بن حميد . الوافي ، ج 10 ، ص 559 ، ح 10105 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 174 ، ح 24382 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 296 ، ح 4 .

(3). في « بح » : « وبني عبد المطلب » .

(4). الوافي ، ج 10 ، ص 557 ، ح 10106 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 174 ، ح 24383 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 297 ، ح 5 ؛ وج 43 ، ص 235 ، ح 1 .

(5). في « جت » والبحار والفقهاء والتهذيب : - « قال » .

(6). في « ل » : « قرأه » . وفي التهذيب والبحار : « فقرأ » .

(7). في « بن » : - « محمد » .

(8). في « ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والبحار : « والمبيت » . وفي « ق » : « المبيت » .

إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَام ⁽²⁾ ، فَإِنْ مَضَى عَلِيٌّ فَإِلَى الْحَسَنِ ، فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحُسَيْنِ ، فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وَلَدِي ؛ شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَكَتَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ⁽³⁾ .
 * وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَقًّا وَلَا سَفْطًا ، وَقَالَ : « إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وَلَدِي دُونَ وَلَدِكَ » ⁽⁴⁾ .
 6 / 13275 . وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام : « أَلَا أَقْرَبُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام ؟ » .
 قُلْتُ ⁽⁵⁾ : بَلَى .

قَالَ ⁽⁶⁾ : فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً : « هَذَا مَا عَهِدْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَالِهَا ⁽⁷⁾ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَام ، وَإِنْ ⁽⁸⁾ مَاتَ فَإِلَى الْحَسَنِ ، وَإِنْ ⁽⁹⁾ مَاتَ فَإِلَى الْحُسَيْنِ ، فَإِنْ مَاتَ الْحُسَيْنُ ⁽¹⁰⁾ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وَلَدِي دُونَ وَلَدِكَ : الدَّلَالُ ، وَالْعَوَافُ ، وَالْمَيْتَبُ ⁽¹¹⁾ ، وَبُرْقَةُ ⁽¹²⁾ ، وَالْحُسْنَى ⁽¹³⁾ ، وَالصَّافِيَةُ ، وَمَا لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ ؛ شَهِدَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى ذَلِكَ وَالْمُقَدَّادُ بْنُ

-
- (1). في الفقيه والتهذيب : « مال أم إبراهيم » . (2). في « ل » : - « بن أبي طالب عليه السلام » .
 (3). الفقيه ، ج 4 ، ص 244 ، ح 5579 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 144 ، ح 603 ، معلقاً عن عاصم بن حميد . الوافي ، ج 10 ، ص 558 ، ح 10107 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 198 ، ذيل ح 24424 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 235 ، ح 2 .
 (4). الوافي ، ج 10 ، ص 558 ، ح 10108 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 198 ، ذيل ح 24424 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 235 ، ح 2 . (5). في « م ، جد » : « فقلت » .
 (6). في « م ، بن ، جد » : - « قال » . (7). في البحار : « أموالها » .
 (8). في « ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والبحار : « فإن » .
 (9). في « ك ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والبحار : « فإن » .
 (10). في « ق ، ك ، بح ، بف ، جت » والبحار : - « الحسين » .
 (11). في « ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والبحار : « والمبيت » .
 (12). في « ك ، بح » والبحار : « والبرقة » . (13). في « ل ، بن » : « الحسنى » بدون الواو .

الْأَسْوَدُ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ». (1)

13276 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ (2) ؛

و (3) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهِيَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ وَقَضَى بِهِ فِي مَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ - ابْنِعَاءَ وَجْهِ (4) اللَّهُ لِيُؤَلِّجَنِي (5) بِهِ الْجَنَّةَ ، وَيَصْرِفَنِي بِهِ عَنِ النَّارِ ، وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي يَوْمَ تَبْيَضُ وُجُوهُ وَتَسْوَدُ وُجُوهُ - أَنْ مَا كَانَ لِي مِنْ مَالٍ يَنْبُغُ (6) يُعْرِفُ لِي فِيهَا وَمَا حَوْلَهَا صَدَقَةٌ ، وَرَقِيقَهَا ، غَيْرَ أَنْ رِبَاحاً (7) وَأَبَا نَيْزَرَ (8) وَجُبَيْراً (9) عَتَقَاءُ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ (10) سَبِيلٌ ، فَهُمْ (11) مَوَالِيٌّ يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ حَمْسَ حِجَجٍ ، وَفِيهِ نَفَقَتُهُمْ وَرِزْقُهُمْ وَأَرْزَاقُ أَهْلِيهِمْ ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقُرَى كُلِّهِ (12) مِنْ (13) مَالٍ بَنِي (14) فَاطِمَةَ ، وَرَقِيقَهَا صَدَقَةٌ ، وَمَا كَانَ

(1). الوافي ، ج 10 ، ص 558 ، ح 10109 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 198 ، ذيل ح 24424 ؛ البحار ،

ج 43 ، ص 235 ، ح 3. (2). في « ق ، بف » : - « بن عبد الجبار ».

(3). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « أبو علي الأشعري ، عن

محمد بن عبد الجبار ».

(4). في « ل ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « : رحمة ».

(5). في « م ، بح ، جد » وحاشية « ل ، بن ، جت » : « ليدخلني » وفي « ل » : « ليرتجى ».

(6). في « ق ، ك ، ن ، بف ، جت » والبحار ، ج 41 : « من ينبع من مال » بدل « مال » وفي التهذيب :

« من مال ينبع من مال ». وقال الفيروزآبادي : « ينبع - كينصر - : حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر ».

القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1024 (نبع) .

(7). في « بح » والبحار ، ج 41 : « رباحاً » وفي التهذيب : « أبي رباح » بدل « أنّ رباحاً ».

(8). في « ق ، م ، جد » : « بيزر » وفي « بف ، جت » : « بيزد ».

(9). في « بف ، جت » : « وخبيراً ».

(10). في « ق ، ك ، بح ، بف » والبحار ، ج 42 : « فيهم ».

(11). في « ق ، بف » : « فمنهم ».

(12). في البحار ، ج 42 : - « كَلَهُ ».

(13). في « ك ، جد » والتهذيب : - « من ».

(14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار والتهذيب. وفي المطبوع : « لبني ».

لي بِدَيْمَةٍ (1) وَأَهْلُهَا صَدَقَةٌ ، غَيْرَ أَنَّ زُرَيْقًا لَهُ مِثْلُ مَا كَتَبْتُ لِأَصْحَابِهِ (2) ، وَمَا كَانَ لِي بِأَدَيْنَةٍ (3) وَأَهْلُهَا صَدَقَةٌ (4) ، وَالْفُقَرَاءُ (5) كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ صَدَقَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
وَإِنَّ الَّذِي كَتَبْتُ مِنْ أَمْوَالِي هَذِهِ (6) صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بَتْلَةً (7) ، حَيًّا أَنَا (8) أَوْ مَيِّتًا ، يُنْفَقُ (9) فِي كُلِّ نَفَقَةٍ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهَهُ ، وَذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ (10) وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ؛ فَإِنَّهُ (11) يَقُومُ عَلَى ذَلِكَ (12) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُنْفِقُهُ حَيْثُ يَرَاهُ (13) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي حِلٍّ مُحَلَّلٍ لَأَحْرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ (14) ، فَإِنْ (15) أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبًا (16) مِنَ الْمَالِ فَيَقْضِيَ بِهِ الدَّيْنَ ، فَلْيَفْعَلْ إِنْ شَاءَ ، لَأَحْرَجَ (17)

(1). في حاشية « جت » : « بترعة » . وفي حاشية أخرى لـ « جت » والتهذيب : « بدعة » .

(2). في التهذيب ، ح 608 « غير أنَّ رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم » بدل « غير أنَّ زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه » .

(3). في « ك ، ن ، بح ، جت » والبحار ، ج 42 : « بأدينه » .

(4). في البحار ، ج 42 ، ص 71 : « صدقة » .

(5). في « بح » والبحار ، ج 42 : « والغفرتين » . وفي « بن » : « والفقرتين » . وفي « ن » وحاشية « م » : « والغفرتين » . وفي « م ، جد » والبحار ، ج 41 : « القفيرتين » . وفي « بف » : « العفرس » . وفي « جت » : « الفقيرتين » . وفي حاشية « جت » : « الفقيرتين » . والفقران موضعان بالمدينة ، أقطعهما النبي صلى الله عليه وآله ، وقيل : الفقير : اسم حديقة بالعالية قرب بني قريظة من صدقة علي بن أبي طالب عليه السلام .
أنظر : مرآة العقول ، ج 23 ، ص 83 .

(6). في « بح » : « هذه » .

(7). صدقة بتلة : منقطعة عن صاحبها . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1276 (بتل) .

(8). في « ك ، بح » : « أنا » .

(9). في « م » : « تنفق » .

(10). في « بح » والبحار ، ج 41 : « وبني عبد المطلب » .

(11). في « م ، بن » والتهذيب ، ح 608 : « وأنه » .

(12). في « بن » : « بذلك » .

(13). في التهذيب : « يريد » .

(14). في « بح » : « فيه عليه » .

(15). في « ل ، م ، بن ، جد » : « وإن » . (16). في « بف » : « أيضاً » .

(17). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار والتهذيب ، ح 608 . وفي المطبوع : « ولا حرج » .

عَلَيْهِ فِيهِ ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سَرِيَّ الْمَلِكِ (1) ، وَإِنْ (2) وُلِدَ عَلِيٌّ وَمَوَالِيَهُمْ (3) وَأَمْوَالُهُمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَإِنْ كَانَتْ دَارُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ غَيْرَ دَارِ الصَّدَقَةِ ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، فَلْيَبِيعْ (4) إِنْ شَاءَ ، لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَإِنْ بَاعَ فَإِنَّهُ يَفْسِمُ ثَمَنَهَا (5) ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ ، فَيَجْعَلُ ثُلُثًا (6) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيَجْعَلُ (7) ثُلُثًا فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ (8) ، وَيَجْعَلُ الثُّلُثَ (9) فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ ، وَإِنَّهُ يَضَعُهُ فِيهِمْ حَيْثُ يَرَاهُ (10) اللَّهُ.

وَإِنْ حَدَّثَ بِحَسَنِ حَدَّثَ وَحُسَيْنٌ حَيٌّ ، فَإِنَّهُ إِلَى الْحُسَيْنِ (11) بْنِ عَلِيٍّ ، وَإِنْ حُسَيْنًا يَفْعَلُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ حَسَنًا ، لَهُ (12) مِثْلُ الَّذِي كَتَبْتُ لِلْحَسَنِ (13) ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَى حَسَنِ (14) ، وَإِنْ لَبِنِي ابْنِي فَاطِمَةَ (15) مِنْ صَدَقَةِ عَلِيٍّ مِثْلَ الَّذِي لَبِنِي عَلِيٍّ ، وَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ (16) الَّذِي جَعَلْتُ (17) لِابْنِي فَاطِمَةَ اثْنَعَاءَ وَجْهِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَكْرِيمَ

(1). في الوافي والتهذيب ، ح 608 : « شراء الملك ». والسري على وزن فعيل : الشريف والنفيس ، وإضافته إلى الملك من إضافة الصفة إلى الموصوف ، والمعنى : جعله الملك الشريف النفيس الرفيع ، وهو كناية عن جعله ملكاً طلقاً ، نظراً إلى أنّ شرافة الملك ونفاسته إنّما هو بواسطة كونه طلقاً غير ممنوع عن التصرف فيه ، كما لا يخفى. راجع : هداية الطالب ، ج 2 ، ص 354.

(2). في « ل » : - « ومواليهم ».

(3). في « ل » : « قوله عليه السلام : « فليبع » ظاهره جواز اشتراط بيع الوقف متى شاء الموقوف عليه ، وهو خلاف ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب ، إلا أن يحمل على أنّه عليه السلام إنّما وهبها لهما وكتب الوقف لنوع من المصلحة ».

(4). في « ل » : « ثلثها ».

(5). في « ق ، ك ، ب ، جت » والبحار : « ثلثها ».

(6). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والبحار والتهذيب. وفي « بن » والمطبوع : - « يجعل ».

(7). في « بح » : « وبني عبد المطلب ».

(8). في « جت » : + « الباقي ».

(9). في التهذيب : « يريد ».

(10). في « ق ، ك ، ن ، ب ، جت » والبحار والتهذيب ، ح 608 : « حسين » بدل « الحسين ».

(11). في « بن » : « وله ».

(12). في « ق ، ك ، ب ، جت » : « لحسن ».

(13). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والبحار. وفي المطبوع : « الحسن ».

(14). في التهذيب ، ح 608 : « وإنّ الذي لبني فاطمة » بدل « وإنّ لبني ابني فاطمة ».

(15). في « بن » : « ما ».

(16). في « ل » : - « الذي جعلت ».

حُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَعْظِيمُهُمَا (1) وَتَشْرِيفُهُمَا (2) وَرِضَاهُمَا (3).

وَأَنَّ حَدَّثَ بِحَسَنِ وَحُسَيْنٍ حَدَّثَ (4) ، فَإِنَّ الْآخِرَ مِنْهُمَا يَنْظُرُ فِي (5) بَنِي عَلِيٍّ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهِدَاهُ وَإِسْلَامِهِ وَأَمَانَتِهِ ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُهُ (6) ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضَى بِهِ (7) ، فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ ذَهَبَ كِبَرَاؤُهُمْ وَذَوُّو أَرَائِهِمْ (8) ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَى رَجُلٍ يَرْضَاهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ (9) عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْمَالَ عَلَى أَصُولِهِ ، وَيُتْنَفَقَ ثَمَرُهُ حَيْثُ أَمَرْتُهُ (10) بِهِ (11) مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ ، وَذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، لَا يُبَاعُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، وَإِنَّ مَالَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى (12) نَاحِيَتِهِ (13) وَهُوَ إِلَى ابْنَتِي فَاطِمَةَ ، وَإِنَّ رَقِيقِي - الَّذِينَ فِي صَحِيفَةٍ صَغِيرَةٍ الَّتِي كُتِبَتْ لِي (14) - عُتَقَاءُ.

هَذَا مَا قَضَى (15) بِهِ (16) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَمْوَالِهِ هَذِهِ ، الْعَدَّ مِنْ يَوْمٍ (17) قَدِمَ مَسْكِنَ (18) ائْتِعَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلَا يَحِلُّ

-
- (1). في « ك ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار والتهذيب ، ح 608 : « وتعظيمهما ».
 - (2). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار والتهذيب ، ح 608 : « وتشريفها ».
 - (3). في « ك ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والبحار ، ج 41 : « ورضاها » . وفي التهذيب : « ورضاها بهما ».
 - (4). في « ق ، ب ف » : - « حدث » .
 - (5). في « ل ، بح ، بن » : - « في » .
 - (6). في « ل » : « يريد » . وفي التهذيب ، ح 608 : « فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ فِي بَنِي ابْنِي فَاطِمَةَ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهِدِيهِ وَإِسْلَامِهِ وَأَمَانَتِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُ » .
 - (7). في البحار ، ج 41 : - « يرضى به » .
 - (8). في « ق ، ل ، م ، ن ، بح ، ب ف ، بن ، جد » : « رأيهم » .
 - (9). في « ك ، ن ، ب ف » : « يشترط » .
 - (10). في التهذيب ، ح 608 : « أمره » .
 - (11). في « ب ف » : - « به » .
 - (12). في « ب ف » والتهذيب ، ح 608 : - « على » .
 - (13). في البحار ، ج 41 والتهذيب ، ح 608 : « ناحية » .
 - (14). في التهذيب : - « لي » .
 - (15). في البحار ، ج 41 : « وصى » .
 - (16). في « ق ، بح » : - « به » .
 - (17). في « ق ، ب ف ، جت » : « من اليوم » .
 - (18) مَسْكِنٌ - بكسر الكاف - : موضع من أرض الكوفة. الصحاح ، ج 5 ، ص 2136 (سكن) .

لَامَرِيٍّ مُسْلِمٍ (1) يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ قَضَيْتُهُ مِنْ (2) مَالِي ، وَلَا يُخَالِفَ فِيهِ أَمْرِي مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ (3).

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ وَلَائِدِي - اللَّائِي (4) أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ السَّبْعَةَ عَشَرَ (5) - مِنْهُنَّ أُمّهَاتُ أَوْلَادٍ (6) مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ ، وَمِنْهُنَّ حَبَالِي ، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَوَلَدَ لَهُ (7) ، فَقَضَائِي (8) فِيهِنَّ - إِنْ حَدَثَ بِي (9) حَدَثٌ - أَنَّهُ (10) مَنْ كَانَ (11) مِنْهُنَّ (12) لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى ، فَهِيَ عَتِيقٌ لَوَجْهِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ ، وَمَنْ (13) كَانَ (14) مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ أَوْ حُبْلَى (15) ، فَتَمَسَكَ عَلَى وَلَدِهَا وَهِيَ مِنْ حَظِّهِ (16) ، فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَهِيَ عَتِيقٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ؛ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ الْعَدَمُ مِنْ (17) يَوْمَ قَدِمَ مَسْكِنَ ، شَهِدَ أَبُو شَمْرٍ (18) بِنُ أِبْرَهَةَ وَصَعَصَعَهُ بِنُ صُوحَانَ وَيَزِيدُ (19) بِنُ قَيْسٍ وَهَيَّاجُ بِنُ أَبِي هَيَّاجٍ ، وَكَتَبَ عَلَيَّ بِنُ

(1). في « بن » : « لمسلم » بدل « لامريء مسلم ».

(2). في البحار ، ج 42 والتهذيب ، ح 608 : « أن يغير شيئاً مما أوصيت به في » بدل « أن يقول في شيء قضيته من ».

(3). في « ق ، ك ، بح ، بف ، جت » : « ولا بعيد » بدل « أو بعيد ». وفي البحار ، ج 42 : « ولا بعيد » بدلها.

(4). في « ق ، م ، ن ، بف ، جد » والتهذيب ، ح 608 : « اللاتي ».

(5). في « ك ، م » والتهذيب ، ح 608 : « السبع عشرة ».

(6). في التهذيب ، ح 608 : « أحياء ».

(7). في « م ، ن ، بن » والبحار ، ج 41 : « لها ».

(8). في « ن ، بح ، بف » والبحار والتهذيب ، ح 608 : « فقضائي ».

(9). في « بح ، بن » وحاشية « جت » : « في ».

(10). في « ق ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والبحار والتهذيب ، ح 608 : « أن ».

(11). في « م ، ن » وحاشية « جت » والبحار ، ج 42 : « كانت ».

(12). في « ل ، بن ، جد » : « من ».

(13). في « م ، بن » وحاشية « بح » : « وما ».

(14). في « بح ، بف ، جت » والبحار : « كانت ».

(15). في التهذيب ، ح 608 : « وهي حبلى » بدل « أو حبلى ».

(16). في « ل ، بح ، بن ، جد » وحاشية « م ، جت » : « حصته ».

(17). في « بح » : « في ».

(18). هكذا في « ق ، ك ، بح ، بف » وفي « ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والبحار والمطبوع : « أبو سمر ».

والمذكور في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ، هو أبو شمر بن أبرهة بن الصباح الحميري. راجع : رجال الطوسي ، ص 88 ، الرقم 900.

(19). في « ل » : « بريد ».

وفي التهذيب ، ح 608 : « سعيد ».

وقد ذكر سعيد بن قيس الهمداني ويزيد بن قيس

أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ لِعَشْرِ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةً سَبْعٍ (1) وَثَلَاثِينَ (2).
وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ الْأُخْرَى مَعَ الْأُولَى (3) : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (4) ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ثُمَّ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ (5) أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيكَ يَا حَسَنُ ، وَجَمِيعَ أَهْلِ بَيْتِي وَوُلْدِي (6) وَمَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي بِتَقْوَى اللَّهِ (7) رَبِّكُمْ ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، وَأَنَّ الْمُبِيرَةَ الْحَالِقَةَ (8) لِلدِّينِ فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ (9) الْعَظِيمِ (10) ، انْظُرُوا

= في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام. وأما بُرَيْدُ بْنُ قَيْسٍ ، فلم نجد له ذكراً. راجع : رجال الطوسي ، ص 68 ، الرقم 603 ؛ وص 86 ، الرقم 861.

- (1). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » : « تسع ».
- (2). التهذيب ، ج 9 ، ص 146 ، ح 608 ، بسنده عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام. وراجع : نهج البلاغة ، ص 379 ، الرسالة 24. الوافي ، ج 10 ، ص 561 ، ح 10114 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 199 ، ذيل ح 24426 ؛ البحار ، ج 41 ، ص 40 ، ح 19 ؛ وج 42 ، ص 71 ، ح 3.
- (3). في « ق ، ك ، بف » : - « مع الأولى ».
- (4). اقتباس من الآية 33 من سورة التوبة (9) والآية 9 من سورة الصف (61).
- (5). في « ق » : « بذلك » من دون الواو.
- (6). في « ل ، م ، بن ، جد » : « أهلي وولدي وأهل بيتي ». وفي حاشية « بح » : « أهلي وأهل بيتي وولدي » كلاهما بدل « أهل بيتي وولدي ».
- (7). في « بح » : - « الله ».
- (8). الحالقة : الخصلة التي من شأنها أن تحلق ، أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل موسى الشعر. وقيل : هي قطعة الرحم والتظام. النهاية ، ج 1 ، ص 428 (حلق) .
- (9). في « ق » : - « العلي ».
- (10). في « ل ، بن ، جت ، جد » : - « العلي العظيم ».

دَوِي أَرْحَامِكُمْ ، فَصَلُّوهُمْ ؛ يُهَوِّنِ اللَّهُ (1) عَلَيْكُمْ الْحِسَابَ .
 اللَّهُ فِي الْإِيمَانِ ، فَلَا تُغَيِّرُوا (2) أَفْوَاهَهُمْ ، وَلَا يَضِيعُوا (3) بِحَضْرَتِكُمْ ؛ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَسْتَعْنِيَ ، أَوْجَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بِذَلِكَ
 الْجَنَّةَ ، كَمَا أَوْجَبَ (4) لِأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارَ .
 اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، فَلَا يَسْبِقُكُمْ (5) إِلَى الْعَمَلِ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ .
 اللَّهُ فِي جِيرَانِكُمْ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْصَى بِهِمْ ، وَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُوصِي بِهِمْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُورِثُهُمْ .
 اللَّهُ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ ، فَلَا يَخْلُو (6) مِنْكُمْ (7) مَا بَقِيْتُمْ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ لَمْ تُنَاطِرُوا ، وَأَذْنَى مَا
 يَرْجِعُ بِهِ (8) مَنْ أَمَّهُ أَنْ يُغْفَرَ (9) لَهُ مَا سَلَفَ (10) .
 اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ ، إِنَّهَا (11) عَمُودُ دِينِكُمْ .
 اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ .
 اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّ صِيَامَهُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ .
 اللَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، فَشَارِكُوهُمْ فِي مَعَايِشِكُمْ .
 اللَّهُ فِي الْجِهَادِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ ، فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ رَجُلَانِ : إِمَامٌ هُدًى ، أَوْ
 مُطِيعٌ لَهُ (12) مُقْتَدٍ بِهِدَاهُ .

(1). في « بن » : + « به » .

(2). في « م ، بح ، جت ، جد » والبحار ، ج 42 : « فلا تغيروا » . وفي « ن » : « فلا تغيروا » . وفي « ق ، ل » وحاشية « جت » : « فلا تغيروا » . وفي « ب ف » : « فلا تغيروا » . وقال ابن أبي الحديد : « فلا تغيروا أفواههم ، أي لا تجيعوهم بأن تطعموهم غباً ، ومن روى : « فلا تغيروا أفواههم » فذاك لأن الجائع يتغير فمه » . شرح نهج البلاغة ، ج 17 ، ص 7 .

(3). في « ك ، بح » والبحار ، ج 42 : « لا تضيّعوا » . (4). في البحار ، ج 42 : + « الله » .

(5). في « بن » : « فلا يسبقنكم » . (6). في « جد » وحاشية « م » : « فلا تخلو » .

(7). في « جد » وحاشية « م » : « منه » . (8). في « ق » : - « به » .

(9). في « بح » : + « به » . (10). في « ك » : - « الله في بيت - إلى - له ما سلف » .

(11). في البحار ، ج 42 : « وإنها » . (12). في « ل ، بح » : - « له » .

الله الله في ذُرِّيَّةِ نَبِيِّكُمْ ، فَلَا يُظْلَمَنَّ (1) بِحَضْرَتِكُمْ وَ (2) بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ.

الله الله في أَصْحَابِ نَبِيِّكُمْ الَّذِينَ لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا ، وَلَمْ يُؤْوَوا مُحَدِّثًا (3) ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْصَى بِهِمْ ، وَلَعَنَ الْمُحَدِّثَ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ ، وَالْمُؤْوِي لِلْمُحَدِّثِ. الله الله في النِّسَاءِ ، وَفِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ؛ فَإِنَّ آخَرَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ نَبِيُّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ (4) قَالَ : أَوْصِيَكُمْ بِالضَّعِيفَيْنِ : النِّسَاءِ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ (5) ، لَا تَخَافُوا (6) فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٌ يَكْفِيكُمْ (7) اللَّهُ مَنْ آذَاكُمْ وَبَغَى عَلَيْكُمْ ، قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا تَتْرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَيُؤَلِّيَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ شِرَارَكُمْ ، ثُمَّ تَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ (8).

وَعَلَيْكُمْ يَا بَنِي (9) بِالْتَّوَاضُلِ وَالتَّبَادُلِ وَالتَّبَار (10) ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّقَاطُعَ وَالتَّدَابِرَ (11) وَالتَّفَرُّقَ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿12﴾

(1). في « ك ، ل » : « فلا تظلمن » . (2). في « ق ، ب ف » : - « بحضرتكم و » .

(3). قال ابن الأثير : « في حديث المدينة » من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً « الحدث : « الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول ، فمعنى الكسر : من نصر جانباً أو آواه وأجاره من خصمه ، وحال بينه وبين أن يقتصر منه. والفتح هو الأمر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه ، فإنه إذا رضي بالبدعة وأخر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه » . النهاية ، ج 1 ، ص 351 (حدث) .

(4). في « جد » : « أنه » .

(5). في « ك » : - « الصلاة » .

(6). في « ل ، بح ، بن ، جت ، جد » : « ولا تخافوا » .

(7). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، جد » والبحار ، ج 42 : « يكفيكم » .

(8). في « ق ، ب ف » : - « عليهم » . (9). في « ق ، بح ، ب ف » : - « يا بني » .

(10). التبار : التفاعل من البر. أنظر : الصحاح ، ج 2 ، ص 588 (بر) .

(11). « التدابر » : أن لا يعطي كل واحد منكم أخاه دبره وقفاه ، فيعرض عنه ويهجره. النهاية ، ج 2 ، ص 97 (دبر) .

(12). المائدة (5) : 2 .

حَفِظَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ ، وَحَفِظَ فِيكُمْ نَبِيَّكُمْ ⁽¹⁾ ، أَسْتَوْدِعُكُمْ ⁽²⁾ اللَّهُ وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ⁽³⁾ .»

ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ⁽⁴⁾ » حَتَّى قُبِضَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ ⁽⁵⁾ - فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ ⁽⁶⁾ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَكَانَ ضَرْبَ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ⁽⁷⁾ . ⁽⁸⁾

13277 / 8. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ⁽⁹⁾ ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَيْهِ بَوْصِيَّةَ أَبِيهِ وَبِصَدَقَتِهِ مَعَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ مُصَادِفٍ

⁽¹⁰⁾ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا عَهْدَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(1). في المرأة : « وما اشتمل الخبر من تاريخ شهادته عليه السلام مخالف لسائر الأخبار ، ولما هو المشهور بين

الخاصة والعامة ، ولعله اشتباه من الرواة » . (2). في « ل ، بح ، جد » : « وأستودعكم » .

(3). في « ق ، ك ، بح ، جت » والبحار ، ج 42 : - « وبركاته » .

(4). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والبحار ، ج 42 : - « لا إله إلا الله » .

(5). في « بن » : - « رحمته » . وفي « ل » : + « وآله » (6). في حاشية « بح » : « إحدى » .

« .

(7). في المرأة : « قوله عليه السلام : وحفظ فيكم نبيكم ، أي جعل الناس بحيث يراعون فيكم حرمة نبيكم أو

حفظ سنن نبيكم وأطواره فيكم أو يحفظكم لاتنسايكم إليه صلى الله عليه وآله » .

(8). الفقيه ، ج 4 ، ص 189 ، ح 5433 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 176 ، ح 714 ؛ وكتاب سليم بن

قيس ، ص 924 ، ح 69 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوله . الأمايلي للطوسي ، ص 522 ، المجلس 18 ، ح

64 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام ، من قوله : « الله الله في الزكاة » إلى قوله : «

واتقوا الله إن الله شديد العقاب » وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 10 ، ص 561 ، ح 10114

؛ البحار ، ج 42 ، ص 248 ، ح 51 .

(9). في السند تحويل . وللمصنّف إلى عبد الرحمن بن الحجّاج أربعة طرق .

(10). في « ل ، بن » : « مصادق » ، وهو سهو . ومصادف مولاي أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ذكره

الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 342 ، الرقم 5104 . وأما مصادق كعتوان ، فلم نجد له ذكراً في ما يُترقّب منه

ذكره .

وَهُوَ (1) يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ (2) ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، عَلَى ذَلِكَ نَحْيَا ، وَعَلَيْهِ نَمُوتُ (3) ، وَعَلَيْهِ نُبْعَثُ (4) حَيًّا (5) إِنْ شَاءَ اللَّهُ (6) .

وَعَهْدَ إِلَى وَلَدِهِ إِلَّا يَمُوتُوا إِلَّا وَهُمْ مُسْلِمُونَ ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ ، وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ مَا اسْتَطَاعُوا ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ دَيْنٌ (7) يُدَانُ بِهِ (8) .
وَعَهْدَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَلَمْ يُعَيَّرْ عَهْدَهُ هَذَا - وَهُوَ أُولَى (9) بِتَغْيِيرِهِ مَا أَبْقَاهُ اللَّهُ - لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا (10) ، وَلِفُلَانٍ كَذَا (11) ، وَفُلَانٌ حُرٌّ ، وَجَعَلَ عَهْدَهُ إِلَى فُلَانٍ .
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِأَرْضٍ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - وَحَدُّ (12) الْأَرْضِ كَذَا وَكَذَا - كُلُّهَا وَنَحْلُهَا ، وَأَرْضُهَا وَبَيَاضُهَا (13) ، وَمَائُهَا وَأَرْجَائُهَا (14) ، وَحُقُوقُهَا وَشَرِبُهَا مِنَ الْمَاءِ ، وَكُلِّ حَقٍّ ، قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ (15) ، هُوَ لَهَا فِي مَرْفَعٍ (16) أَوْ مَظْهَرٍ (17)

- (1). في « ق ، ب ف » : - « وهو » .
(2). في « ق ، ك ، ب ف » : « بيده الخير يحيي ويميت » .
(3). في « ق ، ب ح » : « يموت » .
(4). في « ق ، ب ح » : « يبعث » .
(5). في « ل ، م ، بن » : - « حياً » .
(6). في « ق ، ك ، ب ح ، ب ف ، ج ت » : - « إن شاء الله » .
(7). في « ل ، بن » وحاشية « ج ت » : « ديناً » .
(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : « وإن كان دين يدان به » لعل أن مخففة عن المثقلة ، أي أن ما ذكرت من إصلاح ذات البين كان ديناً يتعبدون الله به ، لكن ينبغي أن يكون ديناً بالنصب ، ويمكن أن يقرأ بفتح الدال ، أي إن كان على دين يعمل به ، ويؤدى . وفيه أيضاً بعد » .
(9). في « ب ف » : « ولي » .
(10). في « بن » : - « وكذا » . وفي « ق ، ك ، م ، ن ، ب ح ، ب ف ، ج د » : - « وفلان كذا وكذا » .
(11). في « ل ، ج ت » : - « وفلان كذا » .
(12). في العيون : « وحدود » .
(13). في الفقيه والتهذيب : « وقتاتها » .
(14). في الفقيه : « وأرجائها » .
(15). في « ق ، ب ف » والفقيه والتهذيب والعيون : - « قليل أو كثير » .
(16). في « ل ، ب ح ، بن » : « موقع » . وفي الفقيه والتهذيب : « مرتفع » . والمرفع : موضع البيدر . أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 970 (رفع) .
(17). في التهذيب : « أو مطمئن » . والمظهر : ما ارتفع من الأرض أو المصعد . أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ،

أَوْ مَغِيضٍ (1) أَوْ مَرْقٍ (2) أَوْ سَاحَةٍ أَوْ شُعْبَةٍ (3) أَوْ مَشْعَبٍ (4) أَوْ مَسِيلٍ (5) أَوْ عَامِرٍ (6) أَوْ عَامِرٍ (7) ، تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ صُلْبِهِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، يَفْسِمُ وَإِلَيْهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ غَلَّتِهَا بَعْدَ (8) الَّذِي يَكْفِيهَا (9) مِنْ عِمَارَتِهَا وَمَرَافِقِهَا ، وَبَعْدَ (10) ثَلَاثِينَ عَدَقًا ، يَفْسِمُ فِي مَسَاكِينِ أَهْلِ (11) الْقَرْيَةِ بَيْنَ (12) وَلَدِ مُوسَى (13) ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، فَإِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَلَدِ مُوسَى (14) ، فَلَا حَقَّ لَهَا فِي (15) هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ رَوْحٍ ، فَإِنْ رَجَعَتْ كَانَ لَهَا مِثْلُ حَظِّ الْتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى (16) ، وَإِنْ مَنْ تُؤْفَى مِنْ وَلَدِ مُوسَى (17) وَلَهُ وَلَدٌ ، فَوَلَدُهُ (18) عَلَى سَهْمِ أَبِيهِمْ (19) ، لِلذَّكَرِ

= ص 608 (ظهر) .

(1). في « ل ، بح » والعيون : « أَوْ غِيض » . وفي الفقيه والتهذيب : « أَوْ عَرْض أَوْ طَوْل » بدل « أَوْ مَغِيض أَوْ مَرْق » . وغاض الماء يغيض غيضاً ومغاضاً : قَلَّ ونقص . والغِيضَةُ - بالفتح - : الأجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 879 (غاض) .

(2). مرافق الدار المتوضأ والمطبخ ونحو ذلك . المغرب ، ص 194 .

(3). في الفقيه والتهذيب : « أَوْ أَسْقِيَّة » .

(4). في الفقيه والتهذيب : « مَشْعَب » . وفي العيون : - « أَوْ شُعْبَةٌ أَوْ مَشْعَب » . والشُعْبَةُ - بالضم - : المسيل في الرمل ، وما صغر من التلعة ، وما عظم من سواقي الأودية ، وصدع في الجبل . والشعب : الطريق . وكمنبر : المثقب . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 184 (شعب) . وفي المرأة : « يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّعْبِ الْمَقْسَمُ » .

(5). في « بح » : « سَبِيل » .

(6). في « جد » : « وَعَامِر » .

(7). الغامر : الخراب . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 631 (غمر) .

(8). في الفقيه : - « بَعْد » .

(9). في « م » : « يَكْفِي » . وفي « ك » : « يَكْفِيهَا » .

(10). في الفقيه والتهذيب : « بَعْد » بدون الواو . (11). في « ق ، ب » والفقيه والتهذيب : - « أَهْل » .

(12). في « م ، بح ، بن » وحاشية « جت » : « مِنْ » . وفي « ك » : « وَبَيْن » .

(13). في الفقيه والتهذيب : « فُلَان » . (14). في الفقيه والتهذيب : « بَنَاتُ فُلَان » بدل « وَلَدُ مُوسَى » .

(15). في حاشية « ن ، جت » والفقيه : « مِنْ » . (16). في الفقيه والتهذيب : « فُلَان » .

(17). في الفقيه والتهذيب : « فُلَان » . (18). في « بح » والفقيه : « فُلُولُهُ » .

(19) هكذا في جميع النسخ التي قبلت والعيون . وفي المطبوع : « أَبِيهِ » .

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ، عَلَى مِثْلِ (1) مَا شَرَطَ (2) مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (3) فِي وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ ، وَإِنْ مَنْ تُوَفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسَى (4) وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا ، زِدْ حَقَّهُ عَلَى (5) أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، وَأَنْ (6) لَيْسَ لِوُلْدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي ، وَإِنَّهُ (7) لَيْسَ لِأَحَدٍ (8) حَقٌّ فِي صَدَقَتِي (9) مَعَ وُلْدِي أَوْ وُلْدِ (10) وُلْدِي وَأَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ (11) ، وَإِنْ (12) انْقَرَضُوا وَلَمْ يَبْقَ (13) مِنْهُمْ (14) أَحَدٌ ، فَصَدَقَتِي (15) عَلَى وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ (16) عَلَى مَا شَرَطْتُ (17) بَيْنَ وُلْدِي وَعَقْبِي ، فَإِنْ (18) انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ أُمِّي ، فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي وَأَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَعَقْبِي ، فَإِذَا انْقَرَضَ مِنْ (19) وُلْدِ أَبِي (20) وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ (21) ، فَصَدَقَتِي عَلَى الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ (22) الَّذِي

-
- (1). في « ل » - « مثل ».
- (2). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » : « شرطه ».
- (3). في « ق ، بف ، والعيون » - « بن جعفر » . وفي الفقيه والتهذيب : « فلان ».
- (4). في الفقيه والتهذيب : « فلان ».
- (5). في حاشية « م » والفقيه والتهذيب : « إلى ».
- (6). هكذا في « ق ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي . وما ورد في « ل » مبهم جدًا . وفي المطبوع : « وإِنَّهُ ».
- (7). في « بح » : « فَإِنَّهُ » . وفي « جت » : « وَأَنْ ».
- (8). في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « لأحدهم ».
- (9). في « ق ، بف » - « إِلَّا أَنْ يَكُونَ - إِلَى - حَقٌّ فِي صَدَقَتِي ».
- (10). في « ق ، ك ، بف ، بن ، جت » والفقيه والعيون والتهذيب : « وولد ».
- (11). في « بح » : « واحد ».
- (12). هكذا في « ق ، ن ، بف ، جت » والفقيه والتهذيب والعيون . وفي « ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جد » : « فَإِنْ » . وفي المطبوع : « وَإِذَا ».
- (13). في « ق ، بف » : « أَوْ لَمْ يَبْقَ ».
- (14). في « بح » : « عَلَيْهِمْ ».
- (15). في الفقيه : « قَسَمَ ذَلِكَ » بدل « فَصَدَقَتِي ».
- (16). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقيه والتهذيب والعيون . وفي المطبوع : « أَحَدٌ مِنْهُمْ ».
- (17). هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : « مَا شَرَطْتَهُ ».
- (18). في « م » : « وَإِنْ ».
- (19). في الفقيه والتهذيب : « مِنْ ».
- (20). في العيون : « عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ - إِلَى - مِنْ وَلَدِ أَبِي ».
- (21). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي : « عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ - إِلَى - وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ » . وما أثبتناه مطابق للمطبوع وحاشية « بن » . والظاهر أَنَّ معنى الحديث يستقيم بثبوت هذه الزيادة ، كما وردت في سائر المصادر من الفقيه والتهذيب والعيون . (22) في « ك ، م » : « - اللَّهُ ».

وَرَثَهَا (1) وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ.

تَصَدَّقَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (2) بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ صَدَقَةً حَسَبًا (3) بَدَلًا بَدَلًا لَا مَشْوَبَةً (4) فِيهَا وَلَا رَدًّا أَبَدًا ابْتِغَاءً وَجْهَ (5) اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالْدَّارِ الْآخِرَةِ ، لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا (6) ، أَوْ شَيْئًا مِنْهَا (7) ، وَلَا يَهَبَهَا ، وَلَا يُنَحِّلَهَا ، وَلَا يُعَيِّرَ شَيْئًا مِنْهَا مِمَّا وَضَعَتْهُ (8) عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَا عَلَيْهَا.

وَجَعَلَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا ، فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا ، فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا ، فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا فَالْأَكْبَرُ مِنْ وَلَدَيْ (10) ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وَلَدَيْ (11) إِلَّا وَاحِدٌ ، فَهُوَ الَّذِي (12) يَلِيهِ (13) .

وَزَعَمَ (14) أَبُو الْحَسَنِ أَنَّ أَبَاهُ قَدَّمَ إِسْمَاعِيلَ فِي صَدَقَتِهِ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ (15). (16)

(1). في « ل ، م ، بن » والتهذيب : « رزقها ».

(2). في « ق ، بف » - « بن جعفر » . وفي الفقيه والتهذيب : « فلان » بدل « موسى بن جعفر ».

(3). في « ق ، ك ، ن ، بف ، جد » وحاشية « م » : « حسنًا » . وفي العيون : « حبيسًا ».

(4). في حاشية « جت » : « ولا مشوبة » . وفي « ل ، بح » : « لا مبتوتة » . وفي « بف » : « لا رجعة » .

وفي التهذيب : « مبتوتة لا رجعة » . (5). في « بح » : « لوجه ».

(6). في « ل » : « يتناعها » . وفي « م ، ن ، بن ، جت ، جد » : « أو يتناعها ».

(7). في « بح » : « - أو شيئاً منها » . وفي الفقيه والتهذيب والعيون : « ولا يتناعها » بدل « أو شيئاً منها ».

(8). في « ق ، بح ، بف » : « وضعه » . وفي « بن » : « وصفته ».

(9). في « ل ، م ، بح ، جد » وحاشية « جت » والفقيه والتهذيب والعيون : « ومن ».

(10). في العيون : « يقوم مقامه » . (11). في الفقيه : « معه ».

(12). في « ق ، بح ، بف » : « للذي » . (13). في « بن » : « يلي » . وفي العيون : « يقوم به ».

(14). في العيون : « قال وقال » بدل « وزعم ».

(15). في الفقيه والتهذيب : « - وزعم أبو الحسن أن أباه قدّم إسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغر منه ».

(16). الفقيه ، ج 4 ، ص 249 ، ح 5593 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 149 ، ح 610 ؛ وعيون الأخبار ،

ج 1 ، ص 37 ، =

13278 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ⁽¹⁾ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ ⁽²⁾ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « قَسَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ⁽³⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْفَيْءَ ، فَأَصَابَ عَلِيًّا ⁽⁴⁾ أَرْضاً ⁽⁵⁾ ، فَاحْتَفَرَ فِيهَا عَيْنًا ، فَخَرَجَ ⁽⁶⁾ مَاءٌ يَنْبُعُ فِي السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ عُقْرِ الْبَعِيرِ ، فَسَمَّاهَا يَنْبُعَ ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ يُبَشِّرُ ⁽⁷⁾ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَشِّرِ الْوَارِثَ ، هِيَ صَدَقَةٌ بَتَّةً ⁽⁸⁾ بَتْلًا فِي حَجِيجِ بَيْتِ اللَّهِ وَعَابِرِ سَبِيلِهِ ⁽⁹⁾ ، لَا تُبَاغُ ، وَلَا تُوَهَّبُ ، وَلَا تُورَثُ ⁽¹⁰⁾ ، فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ ⁽¹¹⁾ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ⁽¹²⁾ ». ⁽¹³⁾

= ح 2 ، بسند آخر عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج . الوافي ، ج 10 ، ص 570 ، ح 10121 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 202 ، ذيل ح 24427.

(1). في الوسائل : - « عن الحسين بن سعيد » ، وهو سهو ؛ فقد روى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد كتاب النظر بن سويد ، وتكررت في الأسناد رواية أحمد بن محمد [بن عيسى] عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد . وأما رواية أحمد بن محمد هذا عن النظر بن سويد ، فلم تثبت . راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 481 ، الرقم 772 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 5 ، ص 488 - 493.

(2). في « بن » : « يحيى الحلبي » . (3). في « م » والبحار ، ج 42 : « النبي » بدل « نبي الله » .

(4). في « ك » ، م ، ن ، بح ، بف ، جت « وحاشية » بن « : » علي » .

(5). في « جد » : « علياً أرض » . وفي حاشية « جد » : « علي أرضاً » .

(6). في « بن » والتهذيب : + « منها » . (7). في البحار ، ج 42 : « - يبشّر » . وفي

التهذيب : « ليبشّر » .

(8). في « بح » : « بتل » . وفي التهذيب : « بتاً » .

(9). هكذا في « م » ، بح ، بن ، جد « والتهذيب . وفي « ق » ، ك ، بف « والبحار : « وعابر سبيل الله » . وفي « ل » ، جت « والمطبوع : « وعابري سبيل الله » .

(10). في « جت » : « ولا تورث ولا توهب » بدل « لا توهب ولا تورث » .

(11). في « ل » ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد « والبحار : « ولا يقبل » .

(12). في الوافي : « صرفاً ولا عدلاً : لا توبة ولا فدية ، أولاً نافلة ولا فريضة ، أو لا وزناً ولا كيلاً ، أو لا اكتساباً ولا حيلة ، ومنه ﴿ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ﴾ [الفرقان (25) : 19] أي لا صرفاً للعذاب أو نواب الدهر » .

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 148 ، ح 609 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن النظر ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن عطية . الوافي ، ج 10 ، ص 560 ، ح 10113 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 186 ، ذيل ح 24406 ؛ البحار ، ج 41 ، ص 39 ، ح 82 ؛ وج 42 ، ص 71 ، ح 2.

10 / 13279. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (1) جَمِيعاً (2) ، عَنْ سَالِمَةَ (3) مَوْلَاةَ (4) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَتْ (5) : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : « أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (6) - وَهُوَ الْأَفْطُسُ - سَبْعِينَ دِينَاراً ، وَأَعْطُوا (7) فُلَاناً كَذَا وَكَذَا (8) ، وَفُلَاناً كَذَا وَكَذَا (9) » .

فَقُلْتُ : أَتُعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشُّفْرَةِ؟

-
- (1). ورد الخبر في تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 209 ، ح 32 ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي عبد الله عن إبراهيم بن عبد الحميد. هذا ، ولم يثبت - في شيء من الأسناد والطرق - وقوع واسطة بين الفضل بن شاذان وبين إبراهيم بن عبد الحميد غير ابن أبي عمير. والمظنون قوياً أن « أبي عبد الله » في سند تفسير العياشي محرف من « ابن أبي عمير ».
- (2). في السند تحويل. والخبر يرويه المصنف عن سألمة بثلاثة طرق وهي :
- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ .
- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ .
- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ .
- (3). في « ك » وحاشية « م ، بن ، جد » : « سلمى » . (4). في « ق ، ب » : « مولى » . وفي التهذيب : « ولد » .
- (5). في « ق ، ك ، ن ، بح ، ب » : « قال » .
- (6). هكذا في « ق ، ب » وحاشية « جت » والفقهاء والغيبة للطوسي. وفي « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » ، جد « والوسائل والمطبوع : « الحسن بن علي بن الحسين » والحسن الأفطس هو الحسن بن علي بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. راجع : تهذيب الأنساب ، ص 252 ؛ المجدي في أنساب الطالبين ، ص 211 - 212 ؛ الفخري في أنساب الطالبين ، ص 80 . (7). في « ق ، بح ، ب » ، جت : « : » وأعط .
- (8). في « بح » والغيبة للطوسي : - « وكذا » .
- (9). في « بح ، ب » والغيبة للطوسي : - « وكذا » . وفي الفقيه والتهذيب وتفسير العياشي : - « وأعطوا فلاناً كذا وكذا ، وفلاناً كذا وكذا » .

فَقَالَ : « وَيَحِكْ ، أَمَا تَقْرَأِينَ (1) الْقُرْآنَ ؟ » .

قُلْتُ : بَلَى .

قَالَ : « أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾ (2) ؟ » - قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي حَدِيثِهِ : « حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشُّفْرَةِ » : يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكَ - .

فَقَالَ (3) : « أَتُرِيدِينَ (4) عَلَى (5) أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾ ؟ نَعَمْ (6) ، يَا سَالِمَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَطَيَّبَهَا ، وَطَيَّبَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ (7) مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِي عَامٍ ، وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌ ، وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ » . (8)

11 / 13280 . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ

(1). في « بف » : « تقرأ » .

(3). في « ل ، بن » والوسائل ، ح 24872 والغيبة للطوسي : « قال » .

(4). في « ك ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل ، ح 24872 والغيبة للطوسي : « تريدان » بدون همزة الاستفهام .

(5). في الوسائل ، ح 24872 والغيبة للطوسي : « على » .

(6). في « بف » : « نعم » .

(7). في « ك ، ن ، بن ، جت » والوسائل ، ح 24872 والغيبة للطوسي : « ليجد » .

(8). الفقيه ، ج 4 ، ص 231 ، ح 5551 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سلمى مولاة ولد أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 246 ، ح 954 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير ، وفيهما إلى قوله : « ويخافون سوء الحساب » . الغيبة للطوسي : ص 196 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن هشام بن أحمر ، عن سالمة مولاة أبي عبد الله ، مع اختلاف يسير . تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 209 ، ح 32 ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي عبد الله ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سالمة مولاة أم ولد كانت لأبي عبد الله عليه السلام . راجع : الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب العقوق ، ح 2728 ؛ وكتاب العقيقة ، باب برّ الأولاد ، ح 10620 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 444 ، ح 4542 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 113 ، ح 390 ؛ والخصال ، ص 37 ، باب الاثنين ، ح 15 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 330 ، ح 1 . الوافي ، ج 10 ، ص 569 ، ح 10118 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 417 و 418 ، ح 24871 و 24872 .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ ⁽¹⁾ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ عِنْدَ مَوْتِهِ : أ
 شَيْءٌ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ ، أَمْ كَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ ؟
 فَقَالَ ⁽²⁾ : « الثُّلُثُ ، ذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي صَنَعَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ » . ⁽³⁾
 12 / 13281. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ
 وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ : « إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ وَتَرَكَ سِتِّينَ
 غُلَامًا ⁽⁴⁾ ، فَأَعْتَقَ ⁽⁵⁾ ثُلُثَهُمْ ⁽⁶⁾ ، فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ ، فَأَخْرَجْتُ عِشْرِينَ ، فَأَعْتَقْتُهُمْ ⁽⁷⁾ » . ⁽⁸⁾

-
- (1). في « جد » : « يقولون » بدل « يقول الناس » .
 (2). في « بن » والوسائل : « قال » .
 (3). الفقيه ، ج 4 ، ص 331 ، ح 5550 ، معلقاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن
 الحجَّاج . الوافي ، ج 24 ، ص 42 ، ح 23626 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 272 ، ح 24572 .
 (4). في الكافي ، ح 13160 والفقيه والتهذيب والمحاسن : « مملوكاً » .
 (5). في « ك ، ن ، بح ، بف ، جت » : « وأعتق » . وفي الفقيه ، ج 3 والتهذيب : « وأوصى بعتق » بدل «
 فأعتق » .
 (6). في المحاسن : + « عند موته » .
 (7). في « بن » وحاشية « جت » : « وأعتقتهم » . وفي الكافي ، ح 13160 : « وأخرجت الثلث » . وفي
 الفقيه ، ج 4 والتهذيب ، ج 9 : « وأعتقت الثلث » . وفي التهذيب ، ج 6 : « فأعتقت الثلث » ، كلّها بدل «
 فأخرجت عشرين فأعتقتهم » .
 (8). الكافي ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج ، ح 13160 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص
 240 ، ح 591 ؛ وج 9 ، ص 220 ، ح 846 ، بسند آخر عن أبان ، عن محمد بن مروان ، عن الشيخ
 عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 215 ، ح 5503 ، معلقاً عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مروان ، عن
 الشيخ يعني موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ؛ التهذيب ، ج 8 ، ص 234 ، ح 843 ، بسنده عن أبان
 ؛ المحاسن ، ص 624 ، كتاب المرافق ، ح 81 ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مروان ، إلى قوله : « فأعتق
 ثلثهم » . الفقيه ، ج 3 ، ص 119 ، ح 3454 ، معلقاً عن محمد بن مروان ، من دون التصريح باسم المعصوم
 عليه السلام ، وفيه هكذا : « إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ سِتِّينَ ... » . الوافي ، ج 10 ، ص 615 ، ح 10199 ؛
 الوسائل ، ج 19 ، ص 408 ، ذيل ح 24856 .

13282 / 13. عَنْهُ (1) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَغَيْرِهِ (2) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ (3) غِلْمَانِهِ عِنْدَ
مَوْتِهِ (4) شِرَارَهُمْ ، وَأَمْسَكَ خِيَارَهُمْ ، فَقُلْتُ (5) : يَا أَبَه (6) ، تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ ، وَتُمْسِكُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ
: إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضَرْبًا (7) ، فَيَكُونُ هَذَا بِهِذَا (8) . »

13283 / 14. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَرَضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثَلَاثَ
مَرَضَاتٍ (9) ، فِي كُلِّ مَرَضَةٍ (10) يُوصِي بِوَصِيَّةٍ (11) ، فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَى

.....

(1). ورد الخبر في الفقيه ، ج 4 ، ص 231 ، ح 5551 والتهذيب ، ج 9 ، ص 246 ، ح 596 ، عن
محمد بن يعقوب [الكليني] ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن [بن محمد] بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة
وغيره. فأرجع الشيخان ضمير « عنه » إلى الحسن بن محمد بن سماعة المذكور في السند السابق. وهو الصواب ؛
فقد روى حميد بن زياد ، عن [الحسن بن محمد] بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة في الأسناد والطرق ، ولم
يثبت في شيء منها رواية حميد عن ابن سماعة مباشرةً ، فعليه ما ورد في التهذيب ، ج 9 ، ص 232 ، ح 908
من إرجاع الضمير إلى حميد بن زياد ، سهو. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 383 - 384 ؛ وج 22
، ص 390 ؛ رجال النجاشي ، ص 128 ، الرقم 331 ؛ وص 134 ، الرقم 341 ؛ وص 215 ، الرقم 558 ؛
وص 287 ، الرقم 771 ؛ وص 290 ، الرقم 778.

التهذيب ، ح 908 : - « وغيره ».

(3). في « ق ، ب ف » - « من » . (4). في « بن » : « عند موته من غلمان ».

(5). في « بح » في الفقيه والتهذيب ، ح 956 : + « له ».

(6). في « جد » والبحار : « يا أبت ».

(7). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والبحار والفقيه والتهذيب. وفي « ل » وحاشية « جت » : «
صوتاً». وفي المطبوع : « ضراً ».

(8). الفقيه ، ج 4 ، ص 231 ، ح 5548 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 246 ، ح 956 ؛ معلقاً عن الكليني ،
عن حميد بن زياد ، عن الحسن [في الفقيه : + « بن محمد »] بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة وغيره. وفيه ،
ص 232 ، ح 908 ، معلقاً عن الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن عبد الله بن جبلة. الوافي ، ج 10 ، ص 591
، ح 10157 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 419 ، ح 24874 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 419 ، ح 24874 ؛
البحار ، ج 46 ، ص 300 ، ح 42.

(9). في التهذيب : « مرآت » . (10). في « بح ، ب ف » : « مرضه ». وفي « ن » : « مرض ».

(11). في « بح » : - « بوصية ».

36 - بَابُ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ

13284 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مَنْصُورٍ (2) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ (3) بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ (4) إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ : صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا (5) فِي حَيَاتِهِ ، فَهِيَ تَجْرِي (6) بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ وَسُنَّةٌ هَدَى (7) سَنَّهَا ، فَهِيَ (8) يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ أَوْ وَلَدٌ (9) صَالِحٌ يَدْعُو (10) لَهُ ». (11)

13285 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ : صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ ، فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَصَدَقَةٌ مَبْتُوْلَةٌ (12) لَا تُورَثُ ؛

(1). الفقيه ، ج 4 ، ص 231 ، ح 5549 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 246 ، ح 955 ، معلقاً عن الحسن بن علي الوشاء . الوافي ، ج 24 ، ص 179 ، ح 23859 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 419 ، ذيل ح 24875 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 59 ، ح 17.

(2). ورد الخبر في التهذيب ، ج 9 ، ص 232 ، ح 909 عن أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور ، من دون توسط محمد بن عيسى . وهو سهو ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 8272 وح 8274 ، فلاحظ.

(3). في التهذيب : « الميِّت » . (4). في « بح » وتحف العقول : - « من الأجر » .

(5). في تحف العقول : + « الله له » . (6). في تحف العقول : + « له » .

(7). في التهذيب : « هو » . (8). في تحف العقول : - « سَنَّهَا فَهِيَ » .

(9). في « ك ، بن » والأُمالي للصدوق وتحف العقول : « وولد » .

(10). في الأُمالي للصدوق : « يستغفر » .

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 232 ، ح 909 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن منصور . الأُمالي للصدوق ، ص 35 ، المجلس 9 ، ح 7 ، بسنده عن محمد بن عيسى . الأُمالي للطوسي ، ص 237 ، المجلس 9 ، ح 12 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . تحف العقول ، ص 363 . الوافي ، ج 25 ، ص 585 ، ح 24723 ؛ الوسائل ، ج 16 ، ص 174 ، ذيل ح 21275 ؛ وج 19 ، ص 171 ، ح 24376 .

(12). في « ل ، بن » وحاشية « م ، جت ، جد » : « مبتوتة » . وفي الخصال : « إلى يوم القيامة صدقة موقوفة » بدل « وصدقة مَبْتُوْلَةٌ » .

أَوْ سُنَّةُ هُدًى (1) يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ (2) ؛ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ (3) . (4)
 * مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ (5) مُسْكَانَ ، عَنْ
 مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ » . (6)

13286 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَتَّبِعُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا ثَلَاثَ خِصَالٍ (7) :
 صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا لِلَّهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَهِيَ تَجْرِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ (8) ؛ وَسُنَّةٌ هُدًى سَنَّهَا ، فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا
 بَعْدَ مَوْتِهِ (9) ؛ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » . (10)

13287 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
 مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ (11) بَعْدَ مَوْتِهِ؟

-
- (1). في « ك ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » : + « فهي » . وفي « ق ، بف » : + « فهو » .
 - (2). في « ك ، ل ، م ، بن » والوسائل : « بعد موته » بدل « بعده » . وفي الخصال : « سَنَّهَا فَكَانَ يَعْمَلُ بِهَا وَعَمِلَ مِنْ بَعْدِهِ غَيْرُهُ » بدل « يعمل بها بعده » .
 - (3). في « بف » : - « له » .
 - (4). الخصال ، ص 151 ، باب الثلاثة ، ح 184 ، يسنده عن الحلبي . الوافي ، ج 25 ، ص 586 ، ح 24725 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 172 ، ح 24377 .
 - (5). في « ق ، بف » : - « ابن » . وهو سهو ؛ فقد روى صفوان [بن يحيى] عن [عبدالله] بن مسكان ، عن [محمد بن علي] الحلبي في كثير من الأسناد . وأما رواية صفوان عن مسكان ، أو وجود راوٍ في روايته باسم مسكان ، فلم تثبت . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 507 - 508 ، وج 23 ، ص 304 ؛ وص 307 ؛ وص 309 - 310 .
 - (6). الوافي ، ج 25 ، ص 586 ، ح 24726 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 172 ، ذيل ح 24378 .
 - (7). في « ل ، بن ، جد » والوسائل : « يتبع الرجل بعد موته ثلاث خصال » .
 - (8). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل : « وفاته » .
 - (9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع : « وفاته » .
 - (10). الوافي ، ج 25 ، ص 586 ، ح 24724 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 172 ، ح 24378 .
 - (11). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت » : « الميت » .

فَقَالَ (1) : « سُنَّةٌ سَنَّا (2) يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ (3) ، فَيَكُونُ لَهُ (4) مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ (5) بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ (6) مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ ، وَالْوَلَدُ الطَّيِّبُ (7) يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، وَيَحُجُّ وَيَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُ عَنْهُمَا ، وَيُصَلِّي وَيَصُومُ (8) عَنْهُمَا » .
فَقُلْتُ : أَشْرِكُهُمَا فِي حَجِّي (9) ؟
قَالَ : « نَعَمْ » . (10)

13288 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « سُنَّةٌ (11) تَلْحَقُ (12) الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ (13) : وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ ، وَمُصْحَفٌ يُحْلِفُهُ ، وَغَرَسٌ يَغْرِسُهُ ، وَقَلِيبٌ يَحْفَرُهُ (14) ، وَصَدَقَةٌ يُجْرِيهَا ، وَسُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا

-
- (1). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « قال » .
 - (2). في « ق ، بح ، بف ، جت » : « يستها » .
 - (3). في « ل ، بن » : - « بعد موته » .
 - (4). في « بح » : + « أجر » .
 - (5). في الوسائل والبحار : « يعمل » .
 - (6). في « ل ، ن ، بح ، بن » وحاشية « جت » : « أن ينقص » .
 - (7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار . وفي المطبوع : « الصالح » .
 - (8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار . وفي المطبوع : « ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلي » .
 - (9). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « حجتي » .
 - (10). المحاسن ، ص 72 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 152 ، بسنده عن معاوية بن عمّار الدهني ، وتمام الرواية فيه : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء يلحق الرجل بعد موته ؟ قال : يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه » . وراجع : الكافي ، كتاب الجهاد ، باب وجوه الجهاد ، ح 8217 . الوافي ، ج 25 ، ص 586 ، ح 24727 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 444 ، ح 2603 ؛ البحار ، ج 82 ، ص 63 ، ح 4 .
 - (11). في « بف » : « ست » .
 - (12). في « ك ، ن ، بح ، جت » : « يلحق » .
 - (13). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « موته » .
 - (14). في الفقيه : « بئر يحفرها » بدل « قليب يحفره » .

مِنْ بَعْدِهِ». (1)

37 - بَابُ التَّوَادِرِ

13289 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ ، فَفَعَلَ ، وَذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ (2) أَنَّ لَهُ قَبِيلَ الَّذِي أَشْرَكَهُ فِي الْوَصِيَّةِ خَمْسِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ عِنْدَهُ رَهْنًا (3) بِهَا جِامٌ مِنْ فِضَّةٍ ، فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيُّ يَدَّعِي أَنْ لَهُ قَبِيلَهُ أَكْرَارَ حِنْطَةٍ.

قَالَ : « إِنَّ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ ».

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ شَيْئًا؟

قَالَ : « لَا يَحِلُّ لَهُ ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَيْهِ ، فَأَخَذَ (4) مَالَهُ ، فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ ، أَكَانَ (5) ذَلِكَ لَهُ؟

قَالَ : « إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا ». (6)

(1). الفقيه ، ج 4 ، ص 246 ، ح 5583 ، معلقاً عن يعقوب بن يزيد. وفي الأُمالي للصدوق ، ص 169 ، المجلس 32 ، ح 2 ؛ والخصال ، ص 323 ، باب السِّتَةِ ، ح 9 ، بسندهما عن محمد بن شعيب الصيرفي ، عن الهيثم أبي كهَمَس ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 1 ، ص 185 ، ح 555 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 587 ، ح 24728 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 173 ، ح 24380.

(2). في « ق ، بف » : - « إِلَيَّ ».

(3). في الفقيه : « وعنده رهن ». وفي التهذيب : « عنده ورهنًا » كلاهما بدل « عنده رهن ».

(4). في « ق ، بف » : « يأخذ ».

(5). في « ك » : « كان » بدون همزة الاستفهام. وفي الفقيه : « أيحل » بدل « أكان ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 232 ، ح 910 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 4 ، ص 234 ، ح 5560 ، معلقاً =

13290 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : أَوْصَى رَجُلٌ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً لَوْلَدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
قَالَ (1) : فَأَتَى بِهَا الرَّجُلُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «
ادْفَعَهَا إِلَى فُلَانٍ » شَيْخٍ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ مُعِيلاً مُقِلاً .
فَقَالَ لَهُ (2) الرَّجُلُ : إِنَّمَا أَوْصَى بِهَا الرَّجُلُ لَوْلَدِ فَاطِمَةَ .
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّهَا لَا تَقْعُ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ ، وَهِيَ تَقْعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ،
وَلَهُ (3) عِيَالٌ (4) » . (5)

13291 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ ، قَالَ :
قُلْتُ لَهُ : إِنَّ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أُوصِيَ بِالْمَالِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَيَأْتُوْنِي بِهِ ، فَأَكْرَهُ أَنْ
أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمَرَكَ .
فَقَالَ : « لَا تَأْتِنِي بِهِ ، وَلَا تَعْرِضْ لَهُ (6) » . (7)
13292 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى رَفَعَهُ :

= عن ابن فضال . الوافي ، ج 24 ، ص 173 ، ح 23852 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 428 ، ذيل ح 24887 .

- (1). في « بح » : + « قال » .
- (2). في « ل ، بن ، جد » : - « له » .
- (3). في « ق ، بف » والتهذيب : « له » بدون الواو .
- (4). في الوافي : « يعني لاتسعههم جميعاً ، ولا يمكن إيصالها إليهم قاطبة ، وإنما يمكن إعطاؤها بعضهم ، فادفعها إلى الشيخ المعيل منهم » .
- (5). التهذيب ، ج 9 ، ص 233 ، ح 912 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 4 ، ص 234 ، ح 5559 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير . الوافي ، ج 24 ، ص 180 ، ح 23862 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 430 ، ذيل ح 24889 .
- (6). النهي إمّا للتقية ، أو عدم أهلية الراوي للوكالة وإن كان ثقة في الرواية . روضة المتقين ، ج 11 ، ص 141 .
- (7). التهذيب ، ج 9 ، ص 233 ، ح 911 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . الفقيه ، ج 4 ، ص 234 ، ح 5558 ، معلقاً عن علي بن مهزيار . الوافي ، ج 24 ، ص 180 ، ح 23860 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 429 ، ذيل ح 24888 .

عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَام ، قَالَ : (1) « مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ احْتُسِبَ (2) لَهُ مِنْ زَكَاةٍ ». (3)

13293 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَالَ (4) : أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ ، فَلَهُ الْمَالُ ؛ فَإِنْ (5) لَمْ يُقَمَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ (6) ». (7)

13294 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (8) ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ (9) ؛ وَمَنْ جَارَ (10) فِي وَصِيَّتِهِ ، لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع : + « قال ».

(2). في المرأة : « احتسب ، أي لو كان قصر فيها يحسب الله ذلك منها ».

(3). الكافي ، كتاب الزكاة ، باب قضاء الزكاة عن الميت ، ضمن ح 5906 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 38 ، ح 23618 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 260 ، ح 24549 ؛ وص 273 ، ح 24574.

(4). في « بن » : « قال ».

(5). في « ل ، بح ، بن » والتهذيب : « وإن ».

(6). في المرأة : « المشهور بين الأصحاب أنه في الصورة المفروضة لو أقام بيتة أو نكلا عن اليمين معاً يقسم بينهما نصفين ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 162 ، ح 666 ، بسنده عن النوفلي . الفقيه ، ج 4 ، ص 233 ، ح 5557 ، معلقاً عن السكوني بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 24 ، ص 162 ، ح 23830 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 323 ، ذيل ح 24695 ؛ وج 23 ، ص 183 ، ذيل ح 29340.

(8). هكذا في « ك ، م ، ن ». وفي « ق ، ل ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع : + « عن أبيه ».

وتقدم غير مرة أن توسط إبراهيم بن هاشم بين ولده علي وبين هارون بن مسلم غير ثابت ، وما ورد في بعض الأسناد ناشئ من الأئمة الذهني الحاصل عند الناسخين ؛ لكثرة روايات علي بن إبراهيم عن أبيه . لاحظ ما قدمناه في الكافي ، ذيل ح 18 و 166.

(9). في العلل : - « في حياته ».

(10). في العلل : « حاف ».

مُعْرَضٌ». (1)

13295 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ (2) إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (3) أَسْأَلُهُ عَنْ (4) إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ، فَلَمْ يَحْفَظْ
الْوَصِيَّ إِلَّا أَبَاً وَاحِداً مِنْهَا ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْأَبْوَابُ الْبَاقِيَةُ يَجْعَلُهَا (5) فِي الْبِرِّ ». (6)

13296 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنِّي وَقَفْتُ (7) أَرْضاً عَلَى وَلَدِي ، وَفِي حِجِّ وَوُجُوهِ بَرٍّ
، وَلَكَ (8) فِيهِ حَقٌّ بَعْدِي ، أَوْ لِمَنْ (9) بَعْدَكَ ، وَقَدْ أُنْزِلَتْهَا (10) عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرَى .

فَقَالَ (11) : « أَنْتَ فِي حِلٍّ ، وَمُوسَعٌ لَكَ (12) ». (13)

(1). الفقيه ، ج 4 ، ص 184 ، ح 5419 ، معلقاً عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن
محمد ، عن أبيه عليهما السلام. قرب الإسناد ، ص 63 ، ح 199 ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة
، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام. علل الشرائع ، ص 567 ، ح 5 ، بسند آخر عن جعفر بن
محمد ، عن أبيه عليهما السلام. الوافي ، ج 24 ، ص 59 ، ح 23655 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 267 ،
ذيل ح 24562.

(2). في « ك » : « كتب ».

(3). في الفقيه: « كتب إليه يعني علي بن محمد

عليه السلام ».

(4). في « ق ، ن ، بف » : « - عن ».

(5). في « ق ، ن ، بف » والفقيه والتهذيب : « اجعلها ».

(6). الفقيه ، ج 4 ، ص 218 ، ح 5513 ، بسنده عن سهل بن زياد ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 214 ، ح
844 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي ، ج 24 ، ص 150 ، ح 23805 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 393 ،
ذيل ح 24830.

(7). في « ق ، ن ، بف ، جت » : « أوقفت ».

(8). في « ل ، بن » : « لك » بدون الواو.

(9). في الفقيه : « ولمن ».

وفي التهذيب : « ولي » كلاهما بدل « أو لمن ».

(10). في التهذيب : « قد أنزلتها ».

(11). في « ل ، بن » : « قال ».

(12). في المرأة : « لعله محمول على عدم الإقباض ».

(13). الفقيه ، ج 4 ، ص 237 ، ح 5568 ، بسنده عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسين ، عن أبي الحسن
الثالث عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 143 ، ح 598 ، بسنده عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن ، عن
أبي الحسن الثالث عليه السلام. الوافي ، ج 10 ، ص 340 ، ح 9669 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 180 ، ذيل
ح 24397.

13297 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ (1)

، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ (2) فِي (3) رَجُلٍ أَوْصَى بِبَعْضِ ثُلُثِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ غَلَّةٍ ضَيْعَةٍ لَهُ إِلَى وَصِيِّهِ يَضَعُ نِصْفَهُ (4) فِي مَوَاضِعَ سَمَّاها لَهُ (5) مَعْلُومَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَالْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ يَعْمَلُ فِيهِ (6) بِمَا شَاءَ وَرَأَى الْوَصِيُّ ، فَأَنْقَذَ الْوَصِيُّ مَا أَوْصَى (7) إِلَيْهِ مِنَ الْمُسَمَّى الْمَعْلُومِ ، وَقَالَ فِي الْبَاقِي : قَدْ صَيَّرْتُ لِفُلَانٍ كَذَا (8) وَلِفُلَانٍ كَذَا (9) وَلِفُلَانٍ كَذَا (10) فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَفِي الْحَجِّ كَذَا وَكَذَا (11) وَفِي الصَّدَقَةِ كَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي كُلِّ (12) ذَلِكَ ، فَقَالَ : قَدْ شِئْتُ الْأَوَّلَ وَرَأَيْتُ خِلَافَ مَشِيَّتِي الْأُولَى وَرَأَيْتُ ، أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا (13) ، وَيُصَيِّرَ (14) مَا صَيَّرَ لِعَبِيدِهِمْ ، أَوْ يَنْقُصَهُمْ ، أَوْ يُدْخِلَ (15) مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ؟

(1). هكذا في « ل ، بح ، بن ». وفي « ق » : « أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد ». وفي « بف » : « أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبيد ». وفي « جت » : « أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ». وفي « ك ، م ، ن ، جد » والمطبوع والوسائل : « أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ». والخبر أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 9 ، ص 233 ، ح 914 ، عن محمد بن أحمد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن محمد بن عيسى بن عبيد. وهذا الخبر والأخبار المتقدمة عليه وكثير من الأخبار المتأخرة عنه في التهذيب مأخوذة من الكافي ، كما يشهد به مقارنة الكتابين. والمقام كما أشرنا إليه غير مرة من مظانّ تحريف « محمد بن أحمد » بـ « أحمد بن محمد » دون العكس.

(2). في « ك ، ل ، بن ، جد » والتهذيب : - « أسأله ».

(3). في « ن » : « عن ».

(4). في التهذيب : « يضعه » بدل « يضع نصفه ».

(5). في « ل ، بن » : - « له ».

(6). في « بن » : « يصنع به ».

(7). في « ك،ل،م،ن ، بن ، جت ، جد » : + « به ».

(8). في « جد » : + « كذا ».

(9). في التهذيب : - « ولفلان كذا ».

(10). في « بح ، بف ، جت » والتهذيب : - « ولفلان كذا ».

(11). في « ق ، بف » والتهذيب : - « وكذا ». وفي « م » : + « كذا ».

(12). « ق،ك،بف، جت » والتهذيب : - « كل ».

(13). في « ل ، بن ، جد » والتهذيب : « فيه ».

(14). في « ق ، ن ، بف » والتهذيب : « يصير » بدون الواو.

(15). في « ق ، ك ، بف ، جد » : « ويدخل ». وفي « جد » : + « أو ينقص ».

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ كِتَاباً عَلَى نَفْسِهِ (1) ». (2)

10 / 13298. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (3) ، عَنِ الْحَسَنِ (4) بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ :

كَتَبَ (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ (6) إِذَا بَاعَ فِيهِمْ (7) زَادَ ، فَيَزِيدَ (8) وَيَأْخُذَ لِنَفْسِهِ ؟

فَقَالَ (9) : « يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحاً (10) ». (11)

11 / 13299. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ :

عَنْ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، تُؤْتِي (12) بِالشَّيْءِ ، فَيُقَالُ : هَذَا

-
- (1). في المرأة : « قوله عليه السلام : « إلا أن يكون كتب كتاباً » بأن يكون وقف عليهم أو ملكهم أو غير ذلك مما يجوز الرجوع فيه ، أو المعنى أنه كتب كتاباً يكون حجة عليه عند القضاة لا يقبل منه الرجوع وإن جاز له واقعاً ».
- (2). التهذيب ، ج 9 ، ص 233 ، ح 914 ، بسنده عن محمد بن عيسى بن عبيد . الوافي ، ج 24 ، ص 78 ، ح 23686 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 431 ، ذيل ح 24890.
- (3). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل . وفي « ن ، جت » والمطبوع : « أحمد بن محمد » . والخبر مذكور في الفقيه ، ج 4 ، ص 219 ، ح 5514 ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن إبراهيم الهمداني .
- (4). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م » وهامش المطبوع : « الحسين » .
- (5). في الفقيه : « كتبت مع » .
- (6). في التهذيب ، ح 952 : « المال » بدل « مال الميت » .
- (7). في « بن ، جد » وحاشية « جت » : « بثن » .
- (8). في « ل ، بن ، جت ، جد » : « أيزيد » . وفي « ك ، م ، ن ، بح ، بف » : « يزيد » .
- (9). في « ل ، بن » : « قال » .
- (10). في المرأة : « قوله عليه السلام : إذا اشترى صحيحاً ، لعل المراد به رعاية الغبطة » .
- (11). الفقيه ، ج 4 ، ص 219 ، ح 5514 ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 245 ، ح 952 ، بسنده عن الحسين بن إبراهيم الهمداني . وفي التهذيب ، ص 233 ، ح 913 ، بسنده عن الحسن بن إبراهيم بن محمد الهمداني . الوافي ، ج 24 ، ص 182 ، ح 23867 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 423 ، ذيل ح 24881.
- (12). في « ل ، بن » : « يؤتى » .

ما (1) كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَنَا ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟
فَقَالَ : « مَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ
مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ». (2)

12 / 13300. عَنْهُ ، عَنْ (3) مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :
كَتَبْتُ إِلَيْهِ (4) : رَجُلٌ مَاتَ وَجَعَلَ (5) كُلَّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ
أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَدًا ، وَمَبْلُغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَقَدْ (6) بَعَثْتُ (7) إِلَيْكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ
رَأَيْتَ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - أَنْ تُعَلِّمَنِي فِيهِ رَأْيَكَ لِأَعْمَلُ بِهِ؟
فَكَتَبَ : « أَطْلُقْ لَهُمْ (8) ». (9)

13 / 13301. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :
كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اَعْلَمْ يَا سَيِّدِي (10) أَنَّ ابْنَ أَخِي لِي (11) تُؤْفِي ، فَأَوْصِي
(12)

(1). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، ب ف ، بن ، جد » والبحار والفتاوى والتهذيب : - « ما » .
(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 234 ، ح 915 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد .
الفتاوى ، ج 2 ، ص 43 ، ح 1657 ، معلقاً عن أبي علي بن راشد ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام . الوافي
، ج 10 ، ص 367 ، ح 9710 ؛ البحار ، ج 50 ، ص 184 ، ح 60 .
(3). في « ق ، ب ف » : - « عنه ، عن » ، فيكون السند معلقاً على سابقه .
(4). في الفتاوى : + « يعني علي بن محمد عليه السلام (5) . في التهذيب والاستبصار : « وترك » .
« .

(6). في « ب ف » : « قد » بدون الواو .
(7). في « ق ، ب ح ، ب ف » : « قد بعث » .
(8). في المرأة : « لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصية ، بإطلاق الثلثين لعدم تنفيذ الورثة أولكونهم أيتاماً ،
ولو كان بالهبة فيما تبرعاً أو لعدم تحقق الإقباض » .
(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 189 ، ح 759 ، معلقاً عن محمد بن أحمد ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 124 ، ح
471 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن مالك . الفتاوى ، ج 4 ، ص 232 ، ح 5553 ،
بسند عن الحسن بن مالك . الوافي ، ج 24 ، ص 180 ، ح 23861 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 280 ، ذيل
ح 24594 .

(10). في « ق ، ك ، ن ، ب ح ، ب ف ، بن » والتهذيب والاستبصار : « سيدي » بدون « يا » .
(11). في « بن » : « أخي » بدل « أخ لي » . (12). في « بن ، جد » والاستبصار : « وأوصي » .

لِسَيِّدِي بِضِيعَةٍ (1) ، وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي دَارِهِ حَتَّى الْأَوْتَادُ تُبَاعَ ، وَيُجْعَلَ (2) الثَّمَنُ إِلَى سَيِّدِي ، وَأَوْصَى (3) بِحَجٍّ ، وَأَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَأَوْصَى لِعَمَّتِهِ (4) وَأُخْتِهِ بِمَالٍ ، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ ، وَلَعَلَّهُ يُقَارِبُ النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ ، وَخَلَّفَ ابْنًا لَهُ ثَلَاثُ (5) سِنِينَ ، وَتَرَكَ دَيْنًا ، فَرَأَيْ سَيِّدِي؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُقْتَصَرُ (6) مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ ، وَيُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَوْصَى لَهُ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ (7) إِنْ شَاءَ اللَّهُ (8) » . (9)

13302 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَضِرَهُ الْمَوْتُ ، فَأَوْصَى إِلَى ابْنِهِ وَأَخَوَيْنِ ، شَهِدَ الابْنُ وَصِيَّتَهُ وَغَابَ الْأَخَوَانِ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ أَبْيَا أَنْ يَقْبَلَا الْوَصِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَوَثَّبَ (10) عَلَيْهِمَا ابْنُهُ ، وَلَمْ يَقْدِرَا أَنْ يَعْمَلَا (11) بِمَا يَنْبَغِي ، فَضَمِنَ لَهُمَا ابْنُ عَمٍّ لَهُمَا (12) - وَهُوَ مُطَاعٌ فِيهِمْ (13) - أَنْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ ، فَدَخَلَا بِهَذَا (14) الشَّرْطِ ، فَلَمْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ ، وَقَدِ

(1). في حاشية « جت » والتهذيب : « بضيعته » . (2). في التهذيب والاستبصار : « ويحمل » .

(3). في « ق ، بح ، بف ، جت » : « فأوصى » . وفي « ل ، بح ، بن » : « + بضيعه » .

(4). في « ل » : « لابنته » .

(5). في « م » وحاشية « جت » والتهذيب والاستبصار : « لثلاث » بدل « له ثلاث » .

(6). في « م ، بن ، جد » : « يقبض » . (7). في « ل ، بن » : « سهامه » .

(8). في المرأة : « حمل على عدم الترتيب بين الوصايا » .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 189 ، ح 758 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 124 ، ح 470 ، معلقاً عن محمد

بن يحيى . الوافي ، ج 24 ، ص 48 ، ح 23639 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 279 ، ذيل ح 24593 .

(10). في « ل ، بن » : « أن يوثب » . (11). في « جت » : « لأن يعمل » .

(12). في « ق ، ك ، ن ، بف » وحاشية « م » والتهذيب : « لهم » .

(13). في « ل ، بح ، بن » : « فيهما » . وفي « بف » : « - فيهما » .

(14). في « بف » : « في » .

اشْتَرَطَا عَلَيْهِ ابْنَهُ ، وَقَالَا نَحْنُ نَبْرَأُ (1) مِنَ الْوَصِيَّةِ ، وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِنْ تَرْكِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ
وَالْخُرُوجِ مِنْهُ (2) : أَيْ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُحْلِيََا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمَا وَيَخْرُجَا مِنْهُ (3) ؟
قَالَ : « هُوَ لَا زِمَ لَكَ ، فَارْتُقْ عَلَى أَيْ الْوُجُوهِ كَانَ ، فَإِنَّكَ مَأْجُورٌ (4) ، لَعَلَّ (5) ذَلِكَ يَحُلُّ
بَابِنِهِ (6) » . (7)

15 / 13303. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (8) ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ الْوَشَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (9) ، عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوفِّيَ ، فَأَوْصَى إِلَيَّ .
فَقَالَ : « رَحِمَهُ اللَّهُ » .

قُلْتُ (10) : وَإِنَّ (11) ابْنَهُ جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ (12) وَقَعَ (13) عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنْ

-
- (1). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والتهذيب : « براء » . وفي « ك » : « نترك » .
(2). في « ك » : « عنه » .
(3). في التهذيب : « عن خاصته » بدل « ويخرجا منه » .
(4). في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « مأخوذ » .
(5). في التهذيب : « ولعل » .
(6). في الوافي : « لما استفرس عليه السلام أنَّ السائل هو أحد الأخوين خاطبه بالزوم والرفق . ولعل المراد
بالمشار إليه بذلك الموت لما ثبت أنَّ مثل هذه المناقشات المألّية ممّا يعجل الأجل ، أو المراد به الرفق ، يعني لعله
بسبب رفقك به يصير رفيقاً منقاداً » .
(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 234 ، ح 916 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن إسماعيل . الوافي ، ج
24 ، ص 174 ، ح 23853 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 321 ، ذيل ح 24693 .
(8). في التهذيب والاستبصار : - « بن محمد » .
(9). هكذا في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والتهذيب والاستبصار . وفي « ق ، ك ، ن ،
بف ، جت » والمطبوع : « ومحمد بن يحيى » . والخبر أورده الشيخ الصدوق في الفقيه ، ج 4 ، ص 219 ، ح
5515 ، عن الحسن بن عليٍّ الوشاء عن محمد بن يحيى ، وذكره الإربلي في كشف الغمّة ، ج 3 ، ص 33 ،
نقلاً من كتاب الدلائل ، هكذا : « عن الوشاء قال : حدّثني محمد بن يحيى عن وصيّ عليٍّ بن السري » .
(10). في « بح ، جت » : « فقلت » . (11). في الاستبصار : « فإنَّ » .
(12). في « ك » : « حين » بدل « جعفر بن عليٍّ » . وفي « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : - « بن عليٍّ » . وفي
الفقيه والتهذيب والاستبصار : « جعفرًا » بدل « جعفر بن عليٍّ » . (13). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » :
« أوقع » .

الميراث.

قَالَ : فَقَالَ لِي : « أَخْرِجْهُ مِنَ الْمِيرَاثِ (1) ، وَإِنْ (2) كُنْتُ صَادِقًا فَسَيُصِيبُهُ (3) حَبْلٌ (4) » .
قَالَ : فَرَجَعْتُ ، فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي ، فَقَالَ لَهُ (5) : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، أَنَا جَعَفَرُ
بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ ، وَهَذَا وَصِيُّ أَبِي ، فَمَرُّهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي (6) .
فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي (7) لِي (8) : مَا تَقُولُ؟ فَقُلْتُ لَهُ (9) : نَعَمْ ، هَذَا جَعَفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ
السَّرِيِّ ، وَأَنَا وَصِيُّ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ (10) ، قَالَ : فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ .
فَقُلْتُ (11) : أُرِيدُ أَنْ أُكَلِّمَكَ ، قَالَ (12) : فَادْزِنْ (13) إِلَيَّ (14) ، فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ
كَلَامِي ، فَقُلْتُ (15) لَهُ : هَذَا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ ، فَأَمَرَنِي أَبُوهُ ، وَأَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَخْرِجَهُ مِنَ
الْمِيرَاثِ ، وَلَا أُورِثَهُ شَيْئًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ ،
فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا أُورِثَهُ (16) شَيْئًا .
فَقَالَ : اللَّهُ (17) إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَكَ؟ قَالَ : قُلْتُ : (18) نَعَمْ ، قَالَ (19) :
فَاسْتَحْلَفْنِي ثَلَاثًا ،

-
- (1). في « ق ، ب ف » والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « من الميراث » .
 - (2). في التهذيب والاستبصار : « فإن » .
 - (3). في « ن » : « سيصيب » . وفي الاستبصار : « فيصيبه » .
 - (4). في التهذيب : « الخبل » . (5). في « ق ، ك ، ب ف » : - « له » .
 - (6). في الاستبصار : « فیدفع إليّ میراثي » بدل « فیدفع إليّ میراثي من أبي » .
 - (7). في الفقيه والتهذيب والاستبصار : - « أبو يوسف القاضي » .
 - (8). في « م ، بن ، جد » : - « لي » . (9). في الفقيه والاستبصار : - « له » .
 - (10). في « ق ، ب ف » : - « وأنا وصي علي بن السري » .
 - (11). في « م » والفقيه : + « له » . (12). في التهذيب : « فقال » .
 - (13). في « ق ، ب ف » وحاشية « جت » : « فأذن » . وفي « ك ، ل ، بن » وحاشية « م ، جت » والتهذيب
والاستبصار : « فادنه » .
 - (14). في « ق ، ك ، ب ح ، جت » : « لي » . وفي « ل ، م ، بن ، جد » والتهذيب والاستبصار : - « إلي » .
وفي الفقيه : « مني » .
 - (15). في التهذيب والاستبصار : « وقلت » . (16). في « ل » : « فلا أورثه » .
 - (17). في « ك » : - « الله » . وفي « ل » : « آله » (18) في « ن » والفقيه : « فقلت » .
« .
 - (19) في « ق ، ب ح ، ب ف ، جت » والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « قال » .

ثُمَّ قَالَ لِي (1) : أَنْفِذْ مَا أَمَرَكَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.
 قَالَ الْوَصِيُّ : فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ (2) أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ : فَرَأَيْتُهُ (3)
 بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ أَصَابَهُ الْخَبَلُ (4). (5)

13304 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْحَجَّاجِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ بُكَيْرٍ الطَّوِيلِ ، قَالَ :
 دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ اقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصِّغَارِ فَأَعْمَلْ (6) بِهِ ،
 وَخُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَأَعْطِهِمُ النِّصْفَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ ، فَقَدَّمْتَنِي أُمُّ وَلَدِ أَبِي (7)

(1). في «ق، بح، بف» والتهذيب والاستبصار: - «لي». (2). في حاشية «جت» : « فقال ».
 (3). في «ق، ك، ن، بف، جت» والفقهاء والتهذيب والاستبصار : « رأيت ».
 (4). في «ق، بف» والفقهاء والاستبصار : - « وقد أصابه الخبل ».
 وفي مرآة العقول ، ج 23 ، ص 98 : « اختلف الأصحاب فيمن أوصى بإخراج بعض ولده من إرثه هل يصح ،
 ويختص الإرث بغيره من الورثة إن خرج من الثلث ، ويصح في ثلثه إن زاد أم يقع باطلاً؟ الأكثر على الثاني ؛ لأنه
 مخالف للكتاب والسنة ، والقول الأول رجحه العلامة ، ومعنى هذا القول أنه يحرم هنا الوارث من قدر حصته إن لم
 تكن زائدة عن الثلث ، وإلا فيحرم من الثلث ، ويشترك مع باقي الورثة في بقية المال.
 وأما هذا الخبر فيمكن حمله على أنه لو كان عالماً بانتفاء الولد منه واقعاً فحكم بذلك ».
 وقال الشهيد الثاني : « قال الشيخ في كتابي الأخبار بعد نقله الحديث : هذا الحكم مقصور على هذه القضية
 لا يتعدى به إلى غيرها. وقال الصدوق عقيب هذه الرواية : من أوصى بإخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث
 لم يجز للوصي إنفاذ وصيته في ذلك. وهذا يدل على أنهما عاملان بها فيمن فعل ذلك. أما الشيخ فكلامه صريح فيه
 ، وأما ابن بابويه فلا أنه وإن لم يصرح به بل إنما دلّ بمفهومه عليه إلا أنه قد نصّ في أول كتابه على أن ما يذكره فيه
 يفتي ويعتمد عليه ، فيكون حكماً بمضونه. وما ذكره من نفيه عمّن لم يحدث ذلك دفع لتوهم تعديته إلى غيره ، وإلا
 فهو كالمستغني عنه ». المسالك ، ج 6 ، ص 185 - 186. وفي المرأة - بعد نقله لعبارة المسالك قال - : «
 أقول : يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكره فلا تغفل ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 235 ، ح 917 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 139 ، ح 521 ، معلقاً عن الكليني.
 الفقيه ، ج 4 ، ص 219 ، ح 5515 ، معلقاً عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن محمد بن يحيى . الوافي ، ج
 24 ، ص 89 ، ح 23704 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 424 ، ح 24883.
 (6). في «ل، بن، جد» والتهذيب والفقيه : « واعمل ».
 (7). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والفقيه. وفي «ن» والمطبوع : « لأبي ».

بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، فَقَالَتْ لَهُ ⁽¹⁾ : إِنَّ ⁽²⁾ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وَلَدِي ، قَالَ :
فَقَصَصْتُ ⁽³⁾ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجِزْهُ ،
ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ أَنَا حَرَكْتُهِ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ.

فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدُ ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : مَا تَرَى؟
فَقَالَ : « أَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، فَلَا أَسْتَطِيعُ رَدَّهُ ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -
فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ » ⁽⁴⁾.

17 / 13305. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي ⁽⁵⁾ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَوْصِ ، فَقَالَ : هَذَا
ابْنِي - يَعْنِي عُمَرَ - فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ.

فَقَالَ ⁽⁶⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَأَوْجَزَ ».

قُلْتُ : فَإِنَّهُ أَمَرَ ⁽⁷⁾ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ ⁽⁸⁾ : « أَجَرَهُ ⁽⁹⁾ ».

قُلْتُ ⁽¹⁰⁾ : وَأَوْصَى ⁽¹¹⁾ بِنَسَمَةِ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةٍ ، فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ ⁽¹²⁾ بَانَ لَنَا أَنَّهُ ⁽¹³⁾ لِعَبِيرٍ ⁽¹⁴⁾.

(1). في « ق ، بف » التهذيب والفقهاء : - « له » . (2). في « بن » : - « إن » .

(3). في « ك ، ن ، بف ، جت » التهذيب : « فاقتصصت » . وفي حاشية « ن » : « قصصت » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 236 ، ح 919 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 228 ، ح 5539 ، معلقاً عن ابن أبي عمير. الوافي ، ج 24 ، ص 91 ، ح 23706 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 427 ، ذيل ح 24886.

(5). في « ق ، بف » : « عن أبي عبد الله » بدل « قال قلت لأبي عبد الله ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والتهذيب والفقيه. وفي المطبوع : + « له » .

(7). في الفقيه : + « وأوصى » . (8). في « جد » التهذيب : « قال » .

(9). في « ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « أجزه » . وفي الفقيه : « أجز » .

(10). في « بح ، جت » : « فقلت » . (11). في « بن ، جد » : « أوصى » بدون الواو.

(12). في الفقيه : « أعتقناها » . (13). في الفقيه : « أنها » .

(14). في « بف » : « بغير » .

رَشْدَةٍ⁽¹⁾.

فَقَالَ : « قَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهُ ، إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً عَلَى أَنَّهَا سَمِيَّةٌ ، فَوَجَدَهَا (2) مَهْزُولَةً ، فَقَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهُ ». (3)

18 / 13306. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : مَنْ أَوْصَى وَلَمْ
يَحِفْ (4) وَلَمْ يُضَارَّ ، كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ (5) فِي حَيَاتِهِ ». (6)
19 / 13307. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (7) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
يُوسُفَ (8) ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

(1). يقال : هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح ، كما يقال في ضده : ولد زنية ، بالكسر فيهما. النهاية ، ج 2 ،
ص 225 (رشد).

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 236 ، ح 930 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 232 ، ح
5552 ، معلقاً عن ابن أبي عمير. راجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا
يجوز ، ح 7848 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 205 ، ح 686. الوافي ، ج 24 ، ص 118 ، ح 23752 ؛
الوسائل ، ج 19 ، ص 431 ، ح 24892.

(4). في « ك » بالتاء والياء معاً. والحييف : الجور والظلم. وقد حاف عليه يحيى ، أي جار. الصحاح ، ج 4 ،
ص 1347 (حيف).

(5). في « بن » : « بها ». وفي « ل ، بح » : - « به ».
(6). الفقيه ، ج 4 ، ص 182 ، ح 5414 ، معلقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي
عليهم السلام ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 174 ، ح 709 ، بسنده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،
عن علي عليهم السلام. الوافي ، ج 24 ، ص 24 ، ح 23598 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 264 ، ح
24556.

(7). في الفقيه : + « العاصمي ».

(8). في الوسائل : « الحسن بن علي بن يونس » وهو سهو. والحسن بن علي بن يوسف هو ابن بقاح ، روى
كتاب مثنى بن الوليد الحنط. وعلي بن الحسن الراوي عن الحسن هذا ، هو علي بن الحسن بن فضال ، وتقدم غير
مرة أنَّ الصواب في لقبه إمَّا التيمي أو التيملي. راجع : رجال النجاشي ، ص 414 ، الرقم 1106 ؛ وص 424 ،
الرقم 1139.

فعليه ، ماورد في الفقيه ، ج 4 ، ص 227 ، ح 5538 ، من نقل الخبر عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي
بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف ، عنوان « علي بن الحسن الميثمي » فيه محرف.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ يُؤَلِّدُهُ وَبِمَالٍ (1) لَهُمْ (2) ،
وَأَذِنَ (3) لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ ، وَأَنْ (4) يَكُونَ (5) الرِّبْحُ فِيهَا (6) بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ (7) .
فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَبَاهُ (8) قَدْ (9) أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ حَيٌّ » . (10)

20 / 13308. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (11) ،
عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنِ ابْنِ أَشِيمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ (12) فِي التَّجَارَةِ ، دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ
دِرْهَمٍ ، فَقَالَ لَهُ (13) : اشْتَرِ مِنْهَا نَسَمَةً وَأَعْتَقْهَا عَنِّي ، وَحُجَّ عَنِّي (14) بِالْبَاقِي ، ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ
الْأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ ، فَاشْتَرَى أَبَاهُ ، فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيْتِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ

(1). في الفقيه : « ومال » .

(2). في « ق ، ن ، بح ، جت » : « له » . وفي « بف » : - « لهم » .

(3). في « بن ، جد » والتهذيب : « فأذن » .

(4). في « بف ، جت » والفقيه والتهذيب : - « أن » .

(5). في « ك ، بح » : « ويكون » بدل « بالمال وأن يكون » .

(6). في « ق ، بح ، بف ، جت » والوسائل والفقيه والتهذيب : - « فيما » . وفي « ل ، بن » : « فيه » .

(7). في « بن » : « بينهم وبينه » .

(8). في الوسائل : « أباهم » . (9). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف » : - « قد » .

(10). الفقيه ، ج 4 ، ص 227 ، ح 5538 ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج 9 ، ص 236 ، ح 921 ،
معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 24 ، ص 91 ، ح 23707 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 427 ، ح
24885 .

(11). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » والوسائل : « علي بن الحكم » بدل « الحسن بن
محبوب » ، وهو سهو ظاهر ؛ فقد روى الحسن بن محبوب كتاب صالح بن رزين ، كما في رجال النجاشي ، ص
199 الرقم 530 ؛ والفهرست للطوسي ، ص 244 ، الرقم 360 ، وتكررت روايته عنه في الأسناد . ولم نجد رواية
علي بن الحكم عن صالح بن رزين في موضع .

ويؤكد ذلك أن الخبر ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 235 ، ح 1023 ؛ وج 8 ، ص 249 ، ح 903 ، والراوي
عن صالح بن رزين في كلا الموضعين هو [الحسن] بن محبوب .

(12). في « بح » : - « له » . (13). في « ل ، بن » : - « له » .

(14). في التهذيب ، ج 8 : « أعتقه وحج عنه » بدل « أعتقها عني وحج عني » .

الْبَاقِي فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ ، فَحَجَّ عَنْهُ ⁽¹⁾ ، فَبَلَغَ ⁽²⁾ ذَلِكَ مَوَالِي ⁽³⁾ أَبِيهِ وَمَوَالِيَهُ وَوَرَثَةُ الْمَيِّتِ ، فَاخْتَصَمُوا جَمِيعاً فِي الْأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ مَوَالِي ⁽⁴⁾ الْمُعْتَقِ ⁽⁵⁾ : إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا ، وَقَالَ الْوَرَثَةُ : إِنَّمَا ⁽⁶⁾ اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا ⁽⁷⁾ ، وَقَالَ مَوَالِي ⁽⁸⁾ الْعَبْدِ : إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا ⁽⁹⁾ .
 فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَّا الْحَجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا لَا تُرَدُّ ⁽¹⁰⁾ ، وَأَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ لِمَوَالِي أَبِيهِ ⁽¹¹⁾ ، وَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّ الْعَبْدَ اشْتَرَى أَبَاهُ ⁽¹²⁾ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، كَانَ لَهُمْ رِفَاءً ⁽¹³⁾ . » ⁽¹⁴⁾

-
- (1). في التهذيب ، ج 8 : - « فحج عنه » .
 (2). في « ل ، بن ، جد » والتهذيب ، ج 9 : « وبلغ » .
 (3). في « ل » : « مولى » .
 (4). في « ق ، بح ، بف » : « مولى » .
 (5). في حاشية « بح » : « العبد » . وفي التهذيب : « معتق العبد » .
 (6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : - « إنما » .
 (7). في التهذيب ، ج 8 : - « وقال الورثة : اشترت أباك بمالنا » .
 (8). في « ق ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » : « مولى » .
 (9). في « ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » : « بمالي » . وفي « ن » : « وقال موالي العبد : إنما اشترت أباك بمالي ، وقال الورثة : إنما اشترت أباك بمالنا » بدل « وقال الورثة : اشترت - إلى - أباك بمالنا » .
 (10). في « بح » والتهذيب ، ج 8 : - « لا ترد » . (11). في « بن » : - « لموالي أبيه » .
 (12). في « ل » : - « أباه » .
 (13). قال الشهيد بعد إيراد هذه الرواية : « وعليها الشيخ ، وقدم الحليون مولى المأذون لقوة اليد وضعف المستند ، وحملها على إنكار مولى الأب البيع ينافي منطوقها ، وفي النافع يحكم بإمضاء ما فعله المأذون ، وهو قوي إذا أقر بذلك ؛ لأنه في معنى الوكيل ، إلا أن فيه طرحاً للرواية المشهورة . وقد يقال : إن المأذون بيده مال لمولى الأب وغيره ، ويتصادم الدعاوي المتكافئة يرجع إلى أصالة بقاء الملك على مالكه ، ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد ؛ لأن دعوى الصحة هنا مشتركة بين متعاملين متكافئين ، فتساقطا . وهذا واضح لا غبار عليه » .
 (14). التهذيب ، ج 8 ، ص 249 ، ح 1023 ، بسنده عن أحمد بن محمد . التهذيب ، ج 7 ، ص 234 ، ح 1023 ، بسنده عن ابن محبوب ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 243 ، ح 945 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، وفي كلها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 26 ، ص 1117 ، ح 16766 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 280 ، ذيل ح 23670 .

13309 / 21. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ (1) ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (2) ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فِي (3) مَالِهِ :
ثُلُثٌ أَوْ رُبْعٌ ، فَقُتِلَ الرَّجُلُ خَطَأً ، يَعْنِي الْمُوصِي .
فَقَالَ : « يُحَارُ (4) لِهَذِهِ (5) الْوَصِيَّةِ مِنْ مِيرَاثِهِ (6) وَمِنْ دِينِهِ » . (7)

13310 / 22. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (8) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ :
مَاتَتْ أُخْتُ مُفَضَّلِ بْنِ غِيَاثٍ ، فَأَوْصَتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا : الثُّلُثُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالثُّلُثُ فِي
الْمَسَاكِينِ ، وَالثُّلُثُ فِي الْحَجِّ ، فَإِذَا هُوَ لَا يَبْلُغُ (9) مَا قَالَتْ ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى
، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : اجْعَلُوا (10) ثُلُثًا فِي ذَا ، وَثُلُثًا فِي ذَا ، وَثُلُثًا

(1). في « ل ، بح ، جد » وحاشية « ن ، جت » والوسائل : - « أو غيره » . وفي حاشية « بف » : « وغيره » .

(2). في « ق ، بف » : « محمد بن مسلم » بدل « أبي جعفر عليه السلام » . ولم نجد في شيء من الأسناد والطرق رواية محمد بن قيس عن محمد بن مسلم . وأما ما ورد في التهذيب ، ج 9 ، ص 207 ، ح 822 ، من رواية محمد بن قيس عن محمد بن مسلم ، فالخبر المذكور بذاك السند نفس خبرنا هذا ، وهو مأخوذ من الكافي من غير تصريح .

(3). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت » والتهذيب والفقهاء : « من » .

(4). في « ل ، ن ، بح ، بف ، بن » : « يجاز » . وفي « ك » : « يحار » . وفي التهذيب والفقهاء : « تجاز » .

(5). في « ل ، ن ، بف ، جت » : « لهذا » . وفي « ك » : « هذا » .

(6). في الفقهاء : « ماله » .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 207 ، ح 822 ، معلقاً عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران أو غيره ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن محمد بن مسلم ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 227 ، ح 5536 ، معلقاً عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 57 ، ح 23649 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 285 ، ذيل ح 24603 .

(8). في « ل ، بن » وحاشية « م ، ن ، بح » والوسائل : - « بن عيسى » .

(9). في البحار : « هو لا يبقى ما يبلغ » بدل « هو لا يبلغ » .

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار . وفي المطبوع : « اجعل » .

فِي دَا ، فَأَتَيْنَا (1) ابْنَ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ أَيْضاً كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، فَأَتَيْنَا أَبَا حَنِيفَةَ ، فَقَالَ (2) كَمَا قَالَا .

فَخَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ لِي (3) : سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - وَلَمْ تَكُنْ حَاجَتِ الْمَرْأَةُ - فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لِي : « ابْدَأْ بِالْحَجِّ ؛ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ (4) اللَّهِ عَلَيْهَا ، وَمَا بَقِيَ فَاَجْعَلْ (5) بَعْضاً فِي دَا ، وَبَعْضاً فِي ذَا » .

قَالَ (6) : فَتَقَدَّمْتُ (7) ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَاسْتَقْبَلْتُ (8) أَبَا حَنِيفَةَ ، وَقُلْتُ (9) لَهُ : سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ ، فَقَالَ لِي : « ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ أَوَّلًا (10) ؛ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ عَلَيْهَا ، وَمَا بَقِيَ فَاَجْعَلْهُ (11) بَعْضاً فِي دَا ، وَبَعْضاً فِي ذَا (12) » فَوَ اللَّهِ مَا قَالَ لِي خَيْرًا وَلَا شَرًّا ، وَجِئْتُ إِلَى حَلَقَتِهِ (13) وَقَدْ طَرَحُوهَا ، وَقَالُوا (14) : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ابْدَأْ بِالْحَجِّ ؛ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ (15) اللَّهِ عَلَيْهَا (16) ، قَالَ : قُلْتُ (17) : هُوَ (18) بِاللَّهِ (19) كَانَ (20) كَذَا وَكَذَا ، فَقَالُوا (21) : هُوَ خَبَرَنَا (22) هَذَا . (23)

-
- (1). فِي « ك » : « فَأَتَيْت » .
(2). فِي « ب ف » : - « لِي » .
(3). فِي « ق ، م ، ب ح ، ب ف ، ب ن ، ج ت ، ج د » وَالْوَسَائِلُ وَالْبَحَارُ : « اجْعَلْهُ » .
(4). فِي « ل ، ب ن ، ج د » : - « قَالَ » .
(5). فِي « ك ، ل ، م ، ب ف ، ب ن ، ج د » وَالْبَحَارُ : « فَقَدِمْتُ » .
(6). فِي الْبَحَارِ : « وَاسْتَقْبَلْتُ » .
(7). فِي « ك ، م ، ب ح ، ب ف ، ب ن ، ج د » : « فَقُلْتُ » .
(8). فِي « ل ، ب ن » : - « أَوَّلًا » .
(9). فِي « ك ، م ، ب ح ، ب ن ، ج د » وَالْوَفَايِ وَالْبَحَارُ : « قَالَ » .
(10). فِي « ق ، ك ، ب ح ، ب ف ، ج ت » : « حَلَقَةٌ » (14). فِي « ق ، ب ف » : « وَقَالَ » .
(11). فِي « ق ، ب ف ، ب ح ، ب ن ، ج د » وَالْبَحَارُ : - « مِنْ » .
(12). فِي « ب ن » : - « عَلَيْهَا » .
(13). فِي « ق ، ب ح ، ب ف ، ج ت » : - « هُوَ » .
(14). فِي « ل ، ب ن ، ج د » وَالْبَحَارُ : « قَالَ » .
(15). فِي « ل ، ك ، ب ح ، ب ف ، ج ت » : « فَقَالَ » .
(16). هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوبِلَتْ . وَفِي الْمَطْبُوعِ : « أَخْبَرَنَا » .
(17). الْكَافِي، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ ، ح 13163 ؛ الْفَقِيه، ج 4، ص 211 ، =

13311 / 23. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ⁽¹⁾ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَحْوَصِ ⁽²⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَدَفَعَ مَالَهُ ⁽³⁾ إِلَى رَجُلٍ مِنَ التُّجَّارِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ، لَيْسَ لِي ⁽⁴⁾ فِيهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ ، فَادْفَعْهُ ⁽⁵⁾ إِلَيْهِ يَضَعُهُ ⁽⁶⁾ حَيْثُ يَشَاءُ ⁽⁷⁾ ، فَمَاتَ ، وَلَمْ يَأْمُرْ ⁽⁸⁾ صَاحِبَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ ⁽⁹⁾ بِأَمْرٍ ، وَلَا يَدْرِي صَاحِبُهُ مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟
قَالَ : « يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِذَا لَمْ ⁽¹⁰⁾ يَأْمُرْهُ ⁽¹¹⁾ ». ⁽¹²⁾

13312 / 24. وَعَنْهُ ⁽¹³⁾ ، عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا

= ح 5491 ؛ التهذيب ، ج 5 ، ص 407 ، ح 1417 ؛ وج 9 ، ص 221 ، ح 869 ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 135 ، ح 509 ، وفي كلها بسند آخر عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف. راجع : الكافي ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج ، ح 13157 ومصادره . الوافي ، ج 24 ، ص 130 ، ح 23781 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 397 ، ح 24837 ، إلى قوله : « فاجعل بعضاً في ذا وبعضاً في ذا » ؛ البحار ، ج 47 ، ص 226 ، ح 15.

(1). في « ق ، ك ، بف ، جت » : - « بن عيسى ».

(2). في « ق ، ن ، بف ، جت » : « سعد بن إسماعيل ». وفي « بن » والوسائل : « سعد بن إسماعيل الأحوص ».

(3). في التهذيب : « مالا ».

(4). في « ل ، بح » : « له ». وفي التهذيب : « له ».

(5). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت » : « فادفع ».

(6). في التهذيب : « يصرفه ».

(7). في « بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب : « شاء ».

(8). في « م ، بن ، جد » : « له ».

(9). في حاشية « ق » : « خامسة الوصايا ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع : « لم يكن ».

(11). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 103 : « قوله عليه السلام : يضعه حيث يشاء ، أي هو ماله يصرفه حيث يشاء ؛ إذ ظاهر إقراره أنه أقر له بالملك ، ويكفي ذلك في جواز تصرفه ، ولا يلزم علمه بسبب الملك. ويحتمل أن يكون المراد أنه أوصى إليه يصرف هذا المال في أي مصرف شاء ، فهو فخير للصرف فيه مطلقاً ، أوفي وجوه البر ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 160 ، ح 662 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 23 ، ص 162 ، ح 23829 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 293 ، ذيل ح 24626.

(13). الضمير راجع إلى أبي الحسن عليه السلام المذكور في السند السابق ؛ فقد روى الشيخ الطوسي هذا الخبر والخبر الآتي كخير واحد في التهذيب ، ج 9 ، ص 237 ، ح 922 ، بسنده عن أبي الحسن عليه السلام.

وَكَذَا جَرِيئاً مِنْ طَعَامٍ ، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ سِنُونَ لَمْ يَكُنْ ⁽¹⁾ فِي ضَيْعَتِهِ فَضْلاً ، بَلِ اخْتَنَجَ إِلَى السَّلَفِ وَالْعَيْنَةِ ⁽²⁾ عَلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ ⁽³⁾ مِنَ السَّلَفِ وَالْعَيْنَةِ ، أَمْ ⁽⁴⁾ لَا ، فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، يُجْرٍ ⁽⁵⁾ عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ ⁽⁶⁾ ، فَقَالَ : « كَأَنِّي ⁽⁷⁾ لَا أَبَالِي إِنْ أَعْطَاهُمْ ، أَوْ أَخَذَ ⁽⁸⁾ ، ثُمَّ يَقْضِي » . ⁽⁹⁾

25/13313. وَعَنْ رَجُلٍ ⁽¹⁰⁾ أَوْصَى بِوَصَايَا لِقَرَابَاتِهِ ⁽¹¹⁾ ، وَأَذْرَكَ ⁽¹²⁾ الْوَارِثُ ، فَقَالَ : لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْزَلَ ⁽¹³⁾ أَرْضاً بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا قَسَمَ الْوَرَثَةُ ⁽¹⁴⁾ ، وَلَا يُدْخِلَ ⁽¹⁵⁾ هَذِهِ

(1). في « بن » : « ولم يكن » .

(2). في « بن » وحاشية « م » : « أيجزي » . وفي التهذيب : « يجري » . وفي الوافي : « العينة : هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ليحصل النقد لصاحبه معجلة ، فإن العين هو المال الحاضر من النقد » .

(3). في المرأة : « على من أوصى له ، أي هل يلزم الموصى لهم أن يودّوا ما استقرضه لإصلاح القرية ، فأجاب بالتخير بين أن يعطيهم ما قرّر لهم قبل أن يخرج من القرية ، وبين أن يأخذ منهم ما ينفق على القرية ، وبعد حصول النماء يقضي ما أخذ منهم ما يخصّصهم من حاصل القرية . ثم الظاهر أنّ الإعطاء أولاً على سبيل القرض تبرّعاً لعدم استحقاقهم بعد ، إذ الظاهر أنّ الإجراء بعد ما ينفق على القرية » .

(4). في « ك » : « أنه » .

(5). في « ن ، جد » : « يجبر » . وفي « م » : « يجير » . وفي التهذيب : « يجري » .

(6). في « بن » والتهذيب : « أم لا » . وفي « ل » : « - » فإن أصابهم بعد ذلك يجبر عليهم لما فاتهم من السنين الماضية » .

(7). في « ك ، ل ، بن » : « كأني » .

(8). في « ل » : « وأخذ » . وفي « بح » : « أو أخذتم » . وفي التهذيب : « أو آخر » .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 237 ، صدر ح 922 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن الأحوص القمي ، عن أبي الحسن عليه السلام . الوافي ، ج 24 ، ص 182 ، ح 23868 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 432 ، ذيل ح 24893 .

(10). هكذا في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » . وفي « ق » : « عن رجل » بدل « وعن رجل » . وفي « جد » وحاشية « جت » والمطبوع : « وعنه عن رجل » .

وتقدّم آنفاً أنّ هذا الخبر وسابقه رواه الشيخ الطوسي في التهذيب كخبر واحد .

(11). في « ك » : « لقربته » . (12). في « بن » : « وقد أدرك » .

(13). في التهذيب : « أن يفرد » .

(14). في « بن » : « للورثة » . وفي « ن ، جد » وحاشية « بن ، جت » : « + » قلت » .

(15). في « ك ، ل ، م ، ن » : « ولا تدخل » .

الأَرْضَ فِي قِسْمَتِهِمْ ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

فَقَالَ (1) : « نَعَمْ (2) ، كَذًا يَنْبَغِي (3) ». (4)

13314 / 26. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (5) ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

(6) ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ :

سَأَلْتُهُ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَام - عَنْ رَجُلٍ (7) كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ ، فَتَفَّاهُ

وَأُخْرِجَهُ

(1). في « ل ، بن ، جد » : « قال ».

(2). في « ن » : - « نعم ».

(3). في حاشية « ن » : « يصنع ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 237 ، ذيل ح 922 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن الأحوص القمي ، عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 182 ، ذيل ح 23868 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 432 ، ذيل ح 24893.

(5). المراد من أحمد بن محمد ، هو أحمد بن محمد بن عيسى المذكور في سند الحديث الثالث والعشرين ؛ فقد ورد الخبر في الفقيه والتهذيب والاستبصار عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهتدي ، عن سعد بن سعد.

فعليه ، يكون السند معلقاً ، والراوي عن أحمد بن محمد ، هو محمد بن يحيى .

(6). هكذا في « ق ، بف ، به ، بي ، جت ، جص » والوافي . وفي « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسين ». وفي المطبوع : « عبد العزيز بن المهتدي [عن جدّه] عن محمد بن الحسين ». ولم نجد رواية عبد العزيز بن المهتدي عن جدّه في موضع ، كما لم نجد روايته عن محمد بن الحسين أو محمد بن الحسن . وتقدّم آنفاً أنّ الخبر ورد في الفقيه والتهذيب والاستبصار عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد مباشرة . وتوجيه ما ورد في المطبوع بأن يكون الأصل هكذا : « عبد العزيز بن المهتدي جدّ محمد بن الحسين » - لما ورد في الفهرست للطوسي ، ص 340 ، الرقم 535 ورجال الطوسي ، ص 435 ، الرقم 6223 ، من عبد العزيز بن المهتدي جدّ محمد بن الحسين - هذا التوجيه مشكل جداً ؛ لاتفق جميع النسخ على عدم وجود عبارة « عن جدّه ».

هذا ، وما أثبتناه وإن لم يكن موافقاً للمعلومات الموجودة حول السند وعبد العزيز بن المهتدي ، لكن الظاهر أنّ الأصل في السند كان هكذا : « عبد العزيز بن المهتدي ومحمد بن الحسن عن سعد بن سعد » وأنّ المراد من محمد بن الحسن هو محمد بن الحسن بن أبي خالد الراوي لكتاب سعد بن سعد ، ثمّ حُرّف بما ورد في بعض النسخ بعد طيّ مرحلتين من التحريف . راجع : الفهرست للطوسي ، ص 216 ، الرقم 317.

(7). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » : - « قال : سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ».

مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَأَنَا وَصِيُّهُ ، فَكَيْفَ (1) أَصْنَعُ؟

فَقَالَ - يَعْنِي الرِّضَا (2) عَلَيْهِ السَّلَام - : « لَزِمَهُ (3) الْوَلَدُ بِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ ، لَا يَدْفَعُهُ (4) الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ ». (5)

13315 / 27. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ (6) ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرُ ، وَكَانَ مَرِيضًا ، فَقَالَ لِي : إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَثٌ فَأَعْطِ فُلَانًا عِشْرِينَ دِينَارًا ، وَأَعْطِ أَخِي (7) بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ ، فَمَاتَ ، وَلَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ ، فَأَتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ ، فَقَالَ لِي : إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ : انْظُرِ الدَّنَانِيرَ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِي ، فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرَةِ (8) دَنَانِيرَ ، أَقْسَمَهَا فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ (9) أَنَّ لَهُ (10) عِنْدِي شَيْئًا؟

فَقَالَ : « أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرَةِ (11) دَنَانِيرَ (12) كَمَا قَالَ (13) ». (14)

(1). في « ن » : « كيف ».

(2). في « ق ، ب ف ، ج ت » والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « يعني الرضا ».

(3). في « ل ، بن » : + « في ».

(4). في « ب ح ، ب ف ، بن » : « ولا يدفعه ».

(5). الفقيه ، ج 4 ، ص 220 ، ح 5516 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 235 ، ح 918 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 139 ، ح 520 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهتدي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 90 ، ح 23705 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 424 ، ذيل ح 24882.

(6). ورد الخبر في الفقيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن حبيب ، عن إسحاق بن عمار . ولم نجد في شيء من الأسناد والطرق رواية محمد بن الحسين عن عبد الله بن حبيب ولا رواية عبد الله بن حبيب عن إسحاق بن عمار . والمتكرر في الأسناد رواية عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 434 - 435 (7). في الفقيه : « أختي » في الموضعين .

(8). في « ق » : « بعشر ».

(9). في الفقيه : « لم تعلم أخته » بدل « لم يعلم أخوه ».

(10). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » والفقيه والتهذيب : - « له ».

(11). في « ق » : « بعشر ».

(12). في « ك ، ل ، م ، بن ، جد » : - « دنانير ».

(13). في المرأة : « العمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من إشكال ، إلا أن يحمل على حصول العلم »

13316 / 28. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

وَ (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ غَارِمًا (2) ، فَهَلَكَ ، فَأُخِذَ (3)
بَعْضُ وَلَدِهِ بِمَا (4) كَانَ عَلَيْهِ ، فَعُرِّمُوا غُرْمًا عَنْ أَبِيهِمْ (5) ، فَأَنْطَلَقُوا إِلَى دَارِهِ (6) ، فَأَبْتَاغَوْهَا ،
وَمَعَهُمْ (7) وَرَثَةٌ غَيْرُهُمْ نِسَاءً وَرِجَالًا (8) لَمْ (9) يُطْلَقُوا (10) الْبَيْعَ (11) ، وَلَمْ يَسْتَأْمِرُوهُمْ فِيهِ ، فَهَلَّ
عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ (12) شَيْءٌ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا (13) غُرِّمُوا (14) فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ ،
فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا » . (15)

= بالقرائن المتضمنة إلى إخباره. ويمكن أن يقال : إِنَّمَا حَكَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ فِي الْوَاقِعَةِ الْمَخْصُوصَةِ لَعَلِّمَهُ بِهَا
«.

(14). التهذيب ، ج 9 ، ص 237 ، ح 923 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه ، ج 4 ، ص 235 ، ح
5561 ، معلقاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن حبيب ، عن إسحاق بن عمار ، وفيهما
مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 77 ، ح 23685 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 433 ، ذيل ح
24894.

(1). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير » على « علي
بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ».

(2). في « ك ، ل ، بح ، بن ، جد » وحاشية « م ، ن ، جت » والتهذيب : « عاملاً ».

(3). في « ل ، م » : « وأخذ ».

(4). في « ق ، بف » : « ما ». وفي المرأة : « بما كان عليه ، أي من مال السلطان ».

(5). في التهذيب : - « عن أبيهم ».

(6). في « بح » : « دارهم ».

(7). في « بن » وحاشية « بح » : « ومعه ».

(8). في « بن » : « رجال ونساء ». وفي « م » : « + » فهلك

«.

(9). في « بح ، جت » : « ولم ».

(10). في « ن » : « لم تطلقوا ». وفي التهذيب : « لم

يطلبوا ».

(11). في « ل ، بن ، جد » وحاشية « م ، جت » : « ثم انطلقوا » بدل « لم يطلقوا البيع ».

(12). في التهذيب : « أولئك ».

(13). في « ق ، ك ، بف ، جت » : « فكما ».

(14). في « ق » : « عرضوا ».

(15). التهذيب ، ج 9 ، ص 170 ، ح 695 ، بسنده عن عبد الرحمن بن الحجَّاج ، مع اختلاف يسير. الوافي

، ج 18 ، ص 795 ، ح 18316 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 330 ، ذيل ح 24711.

13317 / 29. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ عُنْبَسَةَ الْعَابِدِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوْصِنِي .
فَقَالَ : « أَعِدَّ جَهَارَكَ ، وَقَدِّمِ زَادَكَ ⁽²⁾ ، وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ ⁽³⁾ ، وَلَا تَقُلْ لِعَيْرِكَ ⁽⁴⁾ يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُضِلُّكَ » . ⁽⁵⁾

13318 / 30. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ،
قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلِمُهُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَ ضَيْعَةً ⁽⁶⁾ عَلَى الْحَجِّ
وَأُمِّ ⁽⁷⁾ وَلَدِهِ ، وَمَا فَضَّلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدَنِي ⁽⁸⁾ عَلَى نَفْسِهِ

(1). لم نجد رواية أحمد بن محمد - وهو أحمد بن محمد بن عيسى - عن إبراهيم بن مهزم في موضع ، بل روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب كتاب إبراهيم بن مهزم ، كما في الفهرست للطوسي ، ص 22 ، الرقم 21 ، فلا يبعد وقوع خلل في سندنا هذا.

ويؤيد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الصدوق في الأمالي ، ص 231 ، المجلس 47 ، ح 12 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عنبسة بن نجاد - والصواب بنجاد - العابد أنّ رجلاً قال للصادق جعفر بن محمد عليه السلام .

(2). في الأمالي : + « لطول سفرك » .
(3). في « بح » : « لنفسك » . وفي التهذيب : + « ولا تقل لنفسك » .
(4). في الأمالي : « ولا تأمن غيرك أن » بدل « ولا تقل لغيرك » .

(5). الأمالي للصادق ، ص 281 ، المجلس 47 ، ح 12 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عنبسة بن نجاد العابد ، عن الصادق عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 237 ، ح 924 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الجعفریات ، ص 166 ، باب حسن الجوار ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « وكن وصي نفسك » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . وراجع : نهج البلاغة ، ص 512 ، الحكمة 254 . الوافي ، ج 24 ، ص 179 ، ح 23858 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 434 ، ذيل ح 24895 .

(6). في « بح » ، بن « وحاشية » جت « والوسائل : « ضيعته » .
(7). في « ق ، ب ف » : « وأمر » .
(8). في « بن » « التهذيب والوسائل : « أشهد » .

بِمَالٍ لِيُفَرَّقَ (1) فِي (2) إِخْوَانِنَا (3) ، وَأَنَّ فِي بَنِي هَاشِمٍ مَنْ يُعْرِفُ حَقَّهُ (4) يَقُولُ يَقُولُنَا مِمَّنْ (5) هُوَ (6) مُحْتَاجٌ (7) ، فَتَرَى (8) أَنَّ أَصْرَفَ (9) ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ (10) الصَّدَقَةِ ؛ لِأَنَّ وَقْفَ إِسْحَاقَ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ (11)؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَهَمْتُ (12) يَرْحِمُكَ (13) اللَّهُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَصِيَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَا أَشْهَدَ لَكَ (14) بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَا اسْتَأْمَرْتَ (15) فِيهِ (16) مِنْ إِيصَالِكَ (17) بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ (18) لَهُ مِثْلُ (19) وَمَوَدَّةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِمَّنْ هُوَ (20) مُسْتَحِقٌّ فَقِيرٌ ، فَأَوْصِلْ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ يَرْحِمُكَ اللَّهُ ، فَهُمْ (21) إِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْحُطَّةِ (22) أَحَقُّ بِهِ (23) مِنْ غَيْرِهِمْ لِمَعْنَى (24) ، لَوْ فَسَّرْتُهُ لَكَ (25) لَعَلِمْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . (26)

- (1). في « ق ، ك ، بف ، جت » والتهذيب والوسائل : « يفرق ».
- (2). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والتهذيب والوسائل. وفي المطبوع : « على ».
- (3). في التهذيب : « أخواتها ».
- (4). في « بح » : « بحقه ».
- (5). في « بف » : « فمن ».
- (6). في « ك » : « - هو ».
- (7). في « بح » : « يحتاج ».
- (8). في « ك » : « فترى ».
- (9). في الوسائل : « أن يصرف ».
- (10). في « بف » : « سبل ».
- (11). في « بف » : « فكيف ».
- (12). في « بف » : « فهمت ».
- (13). في « بن » والوسائل : « رحمتك ».
- (14). في الوسائل : « لك ».
- (15). في التهذيب : « استأمر ».
- (16). في الوسائل : « به ».
- (17). في التهذيب : « إنفاذك ».
- (18). في « بن » والوسائل : « كان ».
- (19). في « م » : « سبيل ».
- (20). في « بف » : « فمن هو » بدل « مِمَّنْ هو » . وفي « بح » : « وهو » بدلها.
- (21). في « ك ، ن » وحاشية « جت » : « فإنهم » . (22) في « بح » : « الحطه » . وفي « بف » : « الخط ».
- (23). في الوسائل : « به ».
- (24) في المرأة : « لمعنى ، أي إذا رغب بنو هاشم إلينا وقالوا بولايتنا فهم أحق من غيرهم ؛ لشراقتهم وقرابتهم من أهل البيت عليهم السلام ؛ ولأننا يحتاجوا إلى المخالفين فيميلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم . وفيه دلالة على جواز صرف الأوقاف والصدقات المندوبة في بني هاشم كما هو المشهور ».
- (25). في « ك » : « لك ».
- (26) التهذيب ، ج 9 ، ص 238 ، ح 925 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 10 ، ص 555 ، ح 10104 ؛ =

13319 / 31. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً ، وَقَالَ (1) : إِنَّمَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ لِيَكُونَ دُخْرًا (2) لِابْنَتِي فُلَانَةَ وَفُلَانَةَ ، ثُمَّ بَدَأَ لِلشَّيْخِ بَعْدَ مَا دَفَعَ (3) الْمَالَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ ، فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً لِابْنِ ابْنِهِ ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ هَلَكَ ، فَوَقَعَ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَبَيْنَ الْعُلَامِ (4) أَوْ إِحْدَاهُمَا (5) ، فَقَالَتَا (6) لَهُ (7) : وَيْحَكَ ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَنْكِحُ جَارِيَتَكَ حَرَامًا ، إِنَّمَا (8) اشْتَرَاهَا أَبُونَا لَكَ (9) مِنْ مَالِنَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ ، فَاشْتَرَى لَكَ (10) مِنْهُ (11) هَذِهِ الْجَارِيَةَ ، فَأَنْتَ (12) تَنْكِحُهَا حَرَامًا لَا تَحِلُّ (13) لَكَ (14) ، فَأَمْسَكَ الْفَتَى عَنِ الْجَارِيَةِ ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟

فَقَالَ : « أَلَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ الْمَالَ أَبَا الْجَارِيَتَيْنِ وَهُوَ جَدُّ الْعُلَامِ وَهُوَ اشْتَرَى لَهُ (15) الْجَارِيَةَ؟ » .
قُلْتُ : بَلَى .

= الوسائل ، ج 19 ، ص 213 ، ح 24453 .

(1). في « جد » والتهذيب ، ج 6 : « فقال » .

(2). في التهذيب ، ج 6 : « الريح » .

(3). في الوسائل : + « إليه » .

(4). في التهذيب ، ج 6 : + « الكلام » .

(5). في « ق ، ك ، ل ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : « أحدهما » . وفي التهذيب ، ج 9 : + « خصومة » .

(6). في « ق ، ك ، م ، بح ، بف ، جت » والوسائل والتهذيب : « فقالت » .

(7). في الوسائل والتهذيب ، ج 9 : - « له » . (8). في « بح » : « فإِذَا » .

(9). في « بن » : - « لك » . (10). في الوسائل : - « لك » .

(11). في « ل ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ج 9 : « منها » .

(12). في « جت » : « وأنت » . (13). في « ل ، بن ، جد » والوسائل : « لا يحل » .

« .

(14). في « بف » : - « لك » .

(15). في « جد » والتهذيب ، ج 6 : - « له » . وفي الوسائل : « به » .

فَقَالَ (1) : « فُقُل (2) لَهُ : فَلَيَاتِ جَارِيَّتَهُ إِذَا كَانَ الْجَدُّ (3) هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ ، وَهُوَ الَّذِي أَخَذَهُ ». (4)

38 - بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ (5) وَصِيَّةٍ وَلَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ فَيَبِاعُ عَلَيْهِ

13320 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ (6) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ ، وَتَرَكَ أَوْلَادًا ذُكْرَانًا (7) وَغِلْمَانًا صِغَارًا ، وَتَرَكَ (8) جَوَارِيَ وَمَمَالِيكَ (9) ، هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِي؟
قَالَ : « نَعَمْ ».

وَعَنِ الرَّجُلِ يَصْحَبُ الرَّجُلَ فِي سَفَرِهِ ، فَيَحْدُثُ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ ، وَلَا يُدْرِكُ الْوَصِيَّةَ ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَتَاعِهِ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ؟ أَيْجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ (10) مَتَاعَهُ وَدَوَابَّهُ

(1). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بن » والوسائل والتهذيب : « قال ».

(2). في الوسائل : « قل ».

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : « إذا كان الجد » إقنا لأنه لم يهب المال للجاريتين بل أوصى لهما ، أو لكونهما صغيرتين ، فله الولاية عليهما ، فتصرفه في مالهما جائز ممضى . والأخير أظهر ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 238 ، ح 926 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . التهذيب ، ج 6 ، ص 313 ، ح 866 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 10 ، ص 533 ، ح 10062 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 304 ، ح 24655.

(5). في « ل » وحاشية « بح ، جت » : « عن غير » . وفي « م » : « بغير » . وفي جد : « لغير » .

(6). في « بف » : - « وغيره » .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : + « [وإناثاً] » .

(8). في « ق » والتهذيب : « أو ترك » .

(9). في « ق ، ك ، ن ، بف ، جت » : « ممالك » بدون الواو .

(10). في « ن » : « أن تدفع » .

إلى وَلَدِهِ الْكَبِيرِ (1) أَوْ إِلَى (2) الْقَاضِي؟ فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَاضٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَإِنْ كَانَ (3) دَفَعَ الْمَالَ (4) إِلَى وَلَدِهِ الْأَكْبَرِ وَلَمْ يُعْلَمْ بِهِ ، فَذَهَبَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ : « إِذَا أَدْرَكَ الصَّغَارُ وَطَلَبُوا ، لَمْ يَجِدْ (5) بُدًّا مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ (6) ».

وَعَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَلَهُ وَرَثَةٌ (7) صَغَارٌ وَكِبَارٌ ، أَيَحِلُّ شِرَاءُ (8) خَدَمِهِ وَمَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَاضِي بَيْعَ ذَلِكَ؟ فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَاضَوْا بِهِ وَلَمْ يَسْتَأْمِرْهُ (9) الْخَلِيفَةُ (10) ، أَيُطِيبُ الشِّرَاءُ مِنْهُ ، أَمْ لَا؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْأَكْبَرُ مِنْ وَلَدِهِ مَعَهُ فِي الْبَيْعِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (11) إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَةُ

-
- (1). في « ق ، بح ، بف ، جت » : « الأكبر ». وفي « ك ، ل ، ن ، بن ، جد » : « التهذيب : « الأكبر ».
 - (2). في « ل ، بن » : « وإلى ». وفي « بح » : - « إلى ».
 - (3). في « ن ، بن » : - « كان ».
 - (4). في « م ، بن » وحاشية « بح ، جت » : « التهذيب : « المتاع ».
 - (5). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « التهذيب ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « فلم يجد ».

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : بأمر السلطان ، أي الحاكم الشرعي ، أو سلطان الجور للخوف والتقية ».

وقال الشهيد الثاني : « اعلم أنّ الامور المفتقرة إلى الولاية إما أن تكون أطفالاً أو وصايا وحقوقاً وديوناً ، فإن كان الأول فالولاية فيهم لأبيه ، ثم لجده لأبيه ، ثم لمن يليه من الأجداد على ترتيب الولاية ، للأقرب منهم إلى الميت فالأقرب ، فإن عدم الجميع فالحاكم فالولاية في الباقي غير الأطفال للوصي ثم للحاكم ، والمراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تقدير الأولين ، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل ... فإن فقد الجميع فهل يجوز أن يتولّى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين؟ قولان : أحدهما المنع ، ذهب إليه ابن إدريس ... والثاني - وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ - الجواز ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ... ويؤيده أيضاً رواية سماعة ... ورواية إسماعيل بن سعد ». المسالك ، ج 6 ، ص 264 - 265.

(7). في الوسائل ، ج 17 : « ولد ».

(8). في « ل ، م ، ن ، بح ، بن » وحاشية « جت » : « الوسائل ، ج 17 : + « شيء من ». وفي « ك » : + « من ».

(9). في « ك ، بن ، جت ، جد » : « الوسائل ، ج 17 : « التهذيب : « ولم يستعمله ».

(10). في « ق ، بف » : - « قد تراضوا به ولم يستأمره الخليفة ».

(11). في « ل ، بن » : « الوسائل ، ج 17 : - « به ».

بِالْبَيْعِ (1) وَقَامَ عَدْلٌ فِي ذَلِكَ (2) .

13321 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ (3) مَاتَ ، وَتَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً ، وَتَرَكَ مَمَالِيكَ ، لَهُ غُلَمَانٌ (4) وَجَوَارِي وَلَمْ يُوصِ ، فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا (5) أُمًّا وَلَدٍ؟ وَمَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ؟

قَالَ : فَقَالَ (6) : « إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ ، بَاعَ عَلَيْهِمْ (7) ، وَنَظَرَ (8) لَهُمْ ، وَكَانَ (9) مَا جُوراً فِيهِمْ » .

قُلْتُ : فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي (10) مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ ، فَيَتَّخِذُهَا (11) أُمًّا وَلَدٍ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَنْفَذَ ذَلِكَ (12) الْقَائِمُ لَهُمْ ، النَّاطِرُ (13) فِيمَا يُصْلِحُهُمْ (14) ، وَلَيْسَ (15)

(1). في « بح » : « البيع » . وفي « ق ، ب ف » التهذيب : - « بالبيع » .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 239 ، ح 927 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد ، عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 177 ، ح 23855 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 422 ، ذيل ح 24880 ؛ وفيه ، ج 17 ، ص 362 ، ح 22755 ملخصاً . (3). في « ق ، ب ح ، ب ف ، ج ت » : « وراثه » .

(4). في « بح ، بن » والوسائل ، ج 17 والكافي ، ح 8939 والفقيه والتهذيب : « غلماناً » . وفي الكافي ، ح 8939 : - « له » .

(5). في « م » والوسائل ، ج 17 والفقيه والتهذيب : ج 9 : « فيتخذها » .

(6). في « ن » والفقيه : - « قال » . وفي « ق ، ب ف » : - « فقال » .

(7). في « ق ، ب ف » وحاشية « ج ت » : « وليهم » . (8). في « بن » : « فنظر » .

(9). هكذا في « ك ، ل ، م ، ن ، ب ح ، بن ، ج ت » والوسائل ، ج 17 والكافي ، ح 8939 . وفي « جد » : « فكان » . وفي « ق ، ب ف » والمطبوع : « كان » بدون الواو . (10). في « م ، ن ، ب ف ، ج ت ، جد » : « اشترى » .

(11). في « ق ، ك ، ب ف ، ج ت » : « يتخذها » .

(12). في « ك ، ن ، ب ح ، ج ت » والوسائل ، ج 17 والكافي ، ح 8939 والفقيه والتهذيب : « باع عليهم » بدل « أنفذ ذلك » . وفي « ق ، ك » : « باع عليه » بدلها . وفي حاشية « ل » : « باع » بدلها . وفي « ج ت » : - « ذلك » .

(13). في « م ، بن ، جد » : « الناظر لهم » . بدل « لهم الناظر » . وفي الكافي ، ح 8939 : + « لهم » .

(14). في « ل ، بن » : - « فيما يصلحهم » .

(15). في الوسائل ، ج 17 والكافي ، ح 8939 والتهذيب ، ج 7 : « فليس » .

لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا (1) فِيمَا (2) صَنَعَ (3) الْقِيمَ لَهُمْ (4) ، النَّاطِرُ (5) فِيمَا يُصْلِحُهُمْ (6) .

13322 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7) ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (8) عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ ، وَلَهُ خَدَمٌ وَمَمَالِكُ وَعَقْدٌ (9) ، كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةَ بِقِسْمَةِ (10) ذَلِكَ الْمِيرَاثِ؟
قَالَ : « إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَةً قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ (11) كُلُّهُ ، فَلَا بَأْسَ » . (12)

(1). في « بح » : « بأن يرجوا » .

(2). في الفقيه : « عمّا » .

(3). في « م ، جد » : « باع » .

(4). في « ق ، ك ، بف » : « لهم » .

(5). في الكافي ، ح 8939 : « لهم » .

(6). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب شراء الرقيق ، ح 8939. التهذيب ، ج 9 ، ص 239 ، ح 928 ، معلقاً عن سهل بن زياد. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 68 ، ح 294 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 218 ، ح 5512 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 17 ، ص 299 ، ح 17317 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 361 ، ح 22754 ؛ وج 19 ، ص 421 ، ذيل ح 24878.

(7). ورد الخبر في التهذيب ، ج 9 ، ص 240 ، ح 929 عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته . ولعله الظاهر ؛ فإنه لم يثبت رواية أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى - عن زرعة - وهو زرعة بن محمد ، بقرينة روايته عن سماعة - مباشرة ، بل روى أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن كتاب زرعة بن محمد ، كما في الفهرست للطوسي ، ص 210 ، الرقم 313 وهو الطريق المتكرر فيما يروي أحمد بن محمد [بن عيسى] عن زرعة.

ويؤيد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 479 ، ح 1924 من رواية أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن زرعة ، عن سماعة . ولكن مع ذلك لا يمكن الحزم بصحة ما ورد في التهذيب ؛ فإنّ توسّط عثمان بن عيسى بين أحمد بن محمد وزرعة منحصر بهذين الموردين ووقوع الخلل فيهما ليس ببعيد ؛ فقد روى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن إسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة في الكافي ، ح 4603.

والحاصل عدم ثبوت رواية أحمد بن محمد عن زرعة مباشرة ووقوع الاختلال في سندنا هذا.

(8). في « ق ، ك ، بح ، بف ، جت » : « سألته » بدل « سألت أبا عبد الله عليه السلام » .

(9). العقدة - بالضم - : الضيعة ، والجمع عُقْد. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 436 (عقد) .

(10). في « بن » : « في قسمة » .

(11). في « ل » : « ذاك » .

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 240 ، ح 929 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن زرعة ، عن سماعة . الفقيه ، ج 4 ، ص 218 ، ح 5511 ، معلقاً عن زرعة ، عن سماعة ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 392 ، ح 1400 ، بسنده عن زرعة ، عن سماعة ، وفي كلّها من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 24 ، ص 178 ، ح 23856 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 422 ، ذيل ح 24879.

39 - بَابُ الْوَصِيِّ يُدْرِكُ أَيْتَامَهُ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْ أَخَذِ مَالِهِمْ

وَمَنْ يُدْرِكُ وَلَا يُؤْنَسُ مِنْهُ الرُّشْدُ وَحَدِّ الْبُلُوغِ

13323 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَصِيِّ أَيْتَامٍ تُدْرِكُ (1) أَيْتَامَهُ (2) ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي (3) لَهُمْ ، فَيَأْبُونَ عَلَيْهِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟
قَالَ : « يَرْذُهُ عَلَيْهِمْ ، وَيُكْرِهُهُمْ عَلَى ذَلِكَ » . (4)

13324 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (5) ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (6) ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِشَامٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « انْقِطَاعُ يُتَمِّمُ الْيَتِيمَ بِالْإِحْتِلَامِ (7) وَهُوَ أَشَدُّهُ ، وَإِنْ احْتَلَمَ

(1). في « ق ، ل ، بح ، بف ، جت » والفقيه والتهذيب : « يدرك » .

(2). في « بح ، جت » : « أيتامهم » .

(3). في « بن » : « ما » .

(4). الفقيه ، ج 4 ، ص 222 ، ح 5525 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 240 ، ح 930 ؛ وص 245 ، ح 951 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 183 ، ح 23869 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 371 ، ذيل ح 24788 .

(5). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد بن عيسى ، محمد بن يحيى .

(6). في « ق ، ك ، بف » : - « عن محمد بن عيسى » وهو سهو ناشٍ من جواز النظر من « محمد بن عيسى » في « أحمد بن محمد بن عيسى » إلى « محمد بن عيسى » ، فوق السقط ؛ فقد ورد الخبر في الفقيه عن منصور بن حازم عن هشام ، ومنصور بن حازم ليس في طبقة من يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى ، بل قد عُدَّ يونس بن عبد الرحمن وابن أبي عمير صفوان من رواة كتب منصور بن حازم ، وهؤلاء كلهم في طبقة مشايخ أحمد بن محمد بن عيسى . راجع : رجال النجاشي ، ص 413 ، الرقم 1101 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 458 ، الرقم 730 .

وأضف إلى ذلك أنَّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم . (7). في « ق ، بف » والفقيه والتهذيب ، ج 9 : « الاحتلام » .

وَلَمْ يُؤْتَسِرْ مِنْهُ رُشْدٌ⁽¹⁾ ، وَكَانَ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً ، فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلْيُتَمَّ مَالَهُ⁽²⁾ .

13325 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ⁽³⁾ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ يَتِيمٍ⁽⁴⁾ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، وَلَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ ، وَلَهُ مَالٌ عَلَى يَدَيَّ⁽⁵⁾ رَجُلٍ ، فَأَرَادَ الرَّجُلُ⁽⁶⁾ الَّذِي عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً ، فَأَذِنَ لَهُ الْغُلَامُ فِي ذَلِكَ؟

فَقَالَ : « لَا يَصْلُحُ⁽⁷⁾ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَيُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ » قَالَ : « وَإِنْ اخْتَلَمَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا⁽⁸⁾ . »

* حُمَيْدٌ⁽⁹⁾ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ⁽¹⁰⁾ .⁽¹¹⁾

-
- (1). في « بح ، بن » والوسائل والفقهاء : « رُشده » .
- (2). التهذيب ، ج 9 ، ص 183 ، ح 737 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 220 ، ح 5517 ، معلقاً عن منصور بن حازم ، عن هشام . الخصال ، ص 235 ، باب الأربعة ، ضمن ح 75 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن ابن عباس . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 221 ، ح 25 ، عن عبد الله بن أسباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن ابن عباس ؛ وفيه ، ج 2 ، ص 291 ، ح 70 ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن ابن عباس ، إلى قوله : « وهو أشدّه » وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 23 ، ص 1392 ، ح 23494 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 360 ، ح 22752 ؛ وج 18 ، ص 409 ، ح 23942 ؛ وج 19 ، ص 363 ، ذيل ح 24769 .
- (3). في « ل » : « الحسن بن سماعة » .
- (4). في « ق ، ب ف » وحاشية « جت » : « يتم اليتيم » بدل « يتيم » .
- (5). في « ق ، ك ، بح ، ب ف ، جت » : « يد » . (6). في « بن » والفقيه والتهذيب : « الرجل » .
- (7). في الفقيه : « أن يعمل بمال اليتيم مضاربة ، فأذن له الغلام في ذلك ، فقال : لا يصلح » .
- (8). الفقيه ، ج 4 ، ص 220 ، ح 5518 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، عن مثنى بن راشد . الوافي ، ج 17 ، ص 302 ، ح 17320 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 367 ، ذيل ح 24777 .
- (9). في « ق ، ك ، ن ، بح ، جت » وحاشية « جد » : « عنه » بدل « حميد » .
- (10). في « ل ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « مثله » بدل « مثل ذلك » .
- (11). التهذيب ، ج 9 ، ص 240 ، ح 931 ، معلقاً عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، مع اختلاف =

13326 / 4. عَنْهُ (1) ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ وَ (2) الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ (3) وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْيَتِيمَةِ : مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا؟
قَالَ : « إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَلَا تُضَيِّعُ » .
فَسَأَلْتُهُ : إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ (4) ؟
فَقَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَتْ (5) فَقَدْ انْقَطَعَ مِلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا » . (6)
13327 / 5. عَنْهُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُدْخَلُ (7) بِالْجَارِيَةِ (8) حَتَّى تَأْتِيَ (9) لَهَا (10) تِسْعُ سِنِينَ ، أَوْ عَشْرُ سِنِينَ (11) » . (12)

= يسير. الوسائل ، ج 19 ، ص 367 ، ذيل ح 24777.

- (1). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « ك ، ن » : « حميد بن زياد » .
- (2). في « بن » والوسائل « عن » بدل « و » . وهو سهو ؛ فإنَّ الحسين بن هاشم هو الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حَيَّان المكاربي ، روى الحسن بن محمد بن سماعة كتابه وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 38 ، الرقم 78 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 357 - 358 .
- (3). في « ن ، بح ، بف ، جت » : « الحسن بن هاشم » . وظهر ممَّا تقدَّم أنَّه سهو .
- (4). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بف ، بن » : « زَوْجَتْ » . (5). في « ق ، ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » : « زَوْجَتْ » .
- (6). الفقيه ، ج 4 ، ص 221 ، ح 5520 ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 184 ، ح 740 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى . الوافي ، ج 23 ، ص 1392 ، ح 23494 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 366 ، ذيل ح 24773 .
- (7). في « ن ، بف » والنوادر للأشعري ، ص 137 والخصال : « لا تدخل » .
- (8). في النوادر للأشعري : « المرأة على زوجها » بدل « بالجارية » .
- (9). في « ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والكافي ، ح 9716 و 9718 والنوادر للأشعري والتهذيب والفقيه والوسائل : « حَتَّى يَأْتِيَ » . وفي الخصال : « حَتَّى يَتِمَّ » . وفي التهذيب ، ح 1805 : « حَتَّى تَبْلُغَ » .
- (10). في « بف » : « عليها » . وفي التهذيب ، ح 1805 : - « لَهَا » .
- (11). في الخصال : + « وقال : أنا سمعته يقول : تسع أو عشر » .
- (12). الكافي ، كتاب النكاح ، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه ، ح 9718 ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد =

13328 / 6. عَنْهُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي اللُّؤْلُؤِ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، كُتِبَتْ ⁽¹⁾ لَهُ الْحَسَنَةُ ، وَكُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ ، وَعُوقِبَ ؛ وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعَ سِنِينَ ⁽²⁾ . »

13329 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا بَلَغَ ⁽³⁾ أَشَدُّهُ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَدَخَلَ فِي الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ ⁽⁴⁾ ، احْتَلَمَ أَوْ ⁽⁵⁾ لَمْ يَحْتَلِمَ ،

= بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر. التهذيب ، ج 7 ، ص 451 ، ح 1806 ، معلقاً عن الكليني في ح 9718. التهذيب ، ج 9 ، ص 184 ، ح 742 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 410 ، ح 1937 ، بسنده عن صفوان ، عن موسى ، عن زرارة ؛ الخصال ، ص 420 ، باب التسعة ، ح 15 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 412 ، ح 4440 ؛ وج 4 ، ص 221 ، ح 5521 ، معلقاً عن موسى بن بكر ؛ النوادر للأشعري ، ص 135 ، ح 351 ، بسنده عن موسى بن بكر. وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه ، ح 9716 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 391 ، ح 1566 ؛ وص 451 ، ح 1805 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 137 ، ح 355 ، بسند آخر. وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه ، ح 9717 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 137 ، ح 356 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « تسع سنين » مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه ، ح 9719 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 391 ، ح 1567 ؛ وص 451 ، ح 1807 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الوافي ، ج 22 ، ص 757 ، ح 22104 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 411 ، ح 23947 ؛ وج 19 ، ص 367 ، ذيل ح 24774 ؛ وج 20 ، ص 101 ، ح 25143.

(1). في « ق ، بح ، بف » : « كتب » في الموضعين.

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 184 ، ح 741 ، معلقاً عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة. الوافي ، ج 23 ، ص 1389 ، ح 23486 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 365 ، ذيل ح 24772.

(3). في الفقيه والخصال ، ح 4 : + « الغلام ». (4). في الوسائل ، ج 17 : « المسلمين ».

(5). في « ق ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والخصال ، ح 4 : « أم ».

كُتِبَتْ (1) عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ ، وَكُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ ، وَجَارَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ (2) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ سَفِيهاً (3) . (4)

13330 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (5) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ (6) بْنِ حَبِيبٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ زَيْدٍ (7) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (8) :

(1). في « ك ، م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والفقهاء والخصال ، ح 4 : « وكتبت ».

(2). في الخصال ، ح 4 : + « من ماله ».

(3). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 109 : « المشهور بين الأصحاب أنَّ بلوغ الصبيَّ بتمام خمسة عشر سنة ، وقيل : بتمام أربعة عشر ».

وقال المحقق : « وفي أخرى إذا بلغ عشرًا وكان بصيرًا ، أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته ، واقتصر منه ، وأقيمت عليه الحدود كاملة » . الشرائع ، ج 2 ، ص 351.

وقال الشهيد الثاني : « وفي رواية أخرى أنَّ الأحكام تجري على الصبيان في ثلاث عشرة سنة وإن لم يحتلم ، وليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحة سندها ... والمشهور في الأئمة أنَّها تبلغ بتسع . وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة : إنَّما تبلغ بعشر ، وذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه إلى أنَّ الحجر لا يرتفع عنها إلَّا بالتزويج ، وهما نادران » .

(4). الخصال ، ص 495 ، أبواب الثلاثة عشر ، ح 4 ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ الوشاء ، عن عبد الله بن سنان . الفقيه ، ج 4 ، ص 221 ، ح 5519 ، معلقاً عن الحسن بن عليٍّ الوشاء ، عن عبد الله بن سنان . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 183 ، ح 739 ؛ وص 182 ، ح 731 ؛ والخصال ، ص 495 ، أبواب الثلاثة عشر ، ح 3 ، بسند آخر عن عبد الله بن سنان ، وفي الأخير مع زيادة في أوله وآخره . تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 291 ، ح 71 ، عن عبد الله بن سنان ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب العقيدة ، باب فضل الولد ، ح 10418 ؛ والتوحيد ، ص 392 ، ح 3 . الوافي ، ج 23 ، ص 1389 ، ح 23487 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 361 ، ح 22753.

(5). في الكافي ، ج 6 ، ح 1 : « محمد بن يحيى » بدل « عدَّة من أصحابنا » .

(6). في الكافي ، ح 10601 والتهذيب : « عائذ » . وهو الظاهر ؛ فقد ذكر البرقي في رجاله ، ص 46 ، عائذ بن حبيب البجلي الأحمسي ، وقال : « كان يبيع الهروي » . وعائذ هذا ، هو والد أحمد بن عائذ بن حبيب المذكور في رجال النجاشي ، ص 98 ، الرقم 246 . وأمَّا عليٌّ بن حبيب بَيَّاعِ الهروي ، فلم نجد له ذكراً في موضع .

(7). في الكافي ، ح 10601 والتهذيب ، ج 8 : « عن عيسى بن زيد رفعه إلى » بدل « قال : حدَّثني عيسى بن زيد عن » .

(8). في الكافي ، ح 10601 والتهذيب : ج 8 - « قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه » .

يَنْتَغِرُ (1) الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ (2) ، وَيُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتَسْعٍ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ ، وَيَحْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ (3) ، وَيَنْتَهِي (4) طَوْلُهُ لِإِحْدَى (5) وَعَشْرِينَ سَنَةً (6) ، وَيَنْتَهِي (7) عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَعَشْرِينَ (8) إِلَّا التَّجَارِبَ (9) .

13331 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (10) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (11) ،

(1). قال ابن الأثير : « كانوا يحبون أن يعلموا الصبي الصلاة إذا أثمر . الأثغار : سقوط سنّ الصبي ونباتها ، والمراد بهاهنا السقوط . يقال : إذا سقطت روض الصبي قيل : ثغر فهو مثغور ، فإذا نبتت بعد السقوط قيل : ائغر ، وائغر بالثاء والتاء ، تقديره : ائغر ، وهو افتعل ، من الثغر وهو ما تقدّم في الأسنان ، فمنهم من يقلب تاء الافتعال ثاء ويدغم فيها الثاء الأصلية ، ومنهم من يغلب الثاء الأصلية ثاءً ويدغمها في تاء الافتعال . النهاية ، ج 1 ، ص 213 (ثغر) .

(2). في « بح » : « بسبع » . وفي الكافي ، ح 10601 : « ثنتين » والتهذيب ، ج 8 : « الغلام سبع سنين » بدل « الصبي لسبع » .

(3). في الكافي ، ح 10601 : « سنة » .

(4). في الكافي ، ح 10601 والتهذيب ، ج 9 : « ومنتهى » .

(5). في الكافي ، ح 10601 : « ثنتين » وفي التهذيب ، ج 8 : « لاثنتين » .

(6). في « ق ، بح ، بف ، بن » والكافي ، ح 10601 والتهذيب ، ج 9 : « سنة » .

(7). في « ق ، بف » والكافي ، ح 10601 والتهذيب : « ومنتهى » .

(8). في الكافي ، ح 10601 والتهذيب ، ج 8 : « سنة » .

(9). الكافي ، كتاب العقيقة ، باب تأديب الولد ، ح 10601 . وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 110 ، ح 378 ، معلقاً عن الكليني في ح 10601 . التهذيب ، ج 9 ، ص 183 ، ح 738 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . عن أبي محمد المدائني ، عن عائذ بن حبيب بيباع الهروي ، عن عيسى بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام . وفي الجعفریات ، ص 212 ، ذيل الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهما السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 493 ، ح 4746 ، مرسلاً عن عليّ عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف . وراجع : الكافي ، كتاب العقيقة ، باب تأديب الولد ، ح 10606 ومصادره . الوافي ، ج 23 ، ص 1390 ، ح 23489 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 364 ، ذيل ح 24770 .

(10). في « ق ، بح ، جت » والوسائل والفقيه : « محمد بن الحسين » . وفي « م ، بف ، بن ، جد » : « محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين » . والظاهر عدم صحة كلا التقريرين ؛ لعدم ثبوت رواية محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى في شيء من أسناد الكافي ، أنظر ما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح 202 .

(11). في الفقيه : « محمد بن قيس » . ولم نعرف محمد بن قيس في هذه الطبقة ، كما لم يثبت رواية محمد بن الحسين أو محمد بن الحسن عن راوٍ بهذا العنوان .

عَمَّنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ، وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ ، فَأَذْرَكَ
الْعُلَامُ ، وَذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : رُدَّ عَلَيَّ مَالِي لِأَتَزَوَّجَ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ حَتَّى زَنَى ،
قَالَ : « يُلْزَمُ ثُلْثِي ⁽²⁾ إِنْ زَنَى هَذَا الرَّجُلُ ذَلِكَ الْوَصِيُّ ؛ لِأَنَّهُ ⁽³⁾ مَنَعَهُ الْمَالَ ، وَلَمْ يُعْطِهِ ، فَكَانَ
يَتَزَوَّجُ ». ⁽⁴⁾

تَمَّ كِتَابُ الْوَصَايَا ⁽⁵⁾ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَوَاتُهُ
عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَيَتْلُوهُ
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - كِتَابُ الْمَوَارِيثِ ⁽⁶⁾ .

(1). في الوسائل والفقهاء : + « قال » .

(2). في « ل ، جت » : - « ثلثي » .

(3). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت » والوسائل والفقهاء : « الذي » .

(4). الفقيه ، ج 4 ، ص 222 ، ح 5526 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 183 ، ح 23870 ؛
الوسائل ، ج 19 ، ص 370 ، ح 24786 . (5). في « ق ، ك ، بف » وحاشية « جت » : « كتاب
الأوصياء » .

(6). في أكثر النسخ بدل « والحمد لله رب العالمين ... » إلى هنا عبارات مختلفة .

(29)

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ⁽¹⁾

[29]

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ⁽²⁾

1 - بَابُ وُجُوهِ الْفَرَائِضِ

قَالَ⁽³⁾ : إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - جَعَلَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ ، وَجَعَلَ مَخَارِجَهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ⁽⁴⁾ ، فَبَدَأَ بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ الَّذِينَ هُمْ الْأَقْرَبُونَ ، وَبِأَنْفُسِهِمْ يَتَقَرَّبُونَ لَا بَعْضُهُمْ ، وَلَا يَسْقُطُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَبَدًا ، وَلَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ.

فَإِنْ حَضَرَ كُلُّهُمْ ، فُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ⁽⁵⁾ حَضَرَ بَعْضُهُمْ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْضَرْ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ ، وَلَا يَرِثُ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ إِذَا⁽⁶⁾ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِغَيْرِهِ ، إِلَّا مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ⁽⁷⁾ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ ،

(1). في « ك ، بح ، بف » : « وبه نستعين ». وفي « ل » : « وبه عوني وعليه اتكالي ». وفي « جد » :

- « بسم الله الرحمن الرحيم ». (2). في « ق ، ك ، بف » وحاشية « جت » : « أبواب المواريث ».

(3). أي مؤلف الكتاب.

(4). الأسهم الستة هي : الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان ، وسيأتي توضيحه مفصلاً.

(5). في « ن » : « فإن ». (6). في « ق ، بف » : « إذ ».

(7). في « مرآة العقول » ، ج 23 ، ص 111 : « قوله : إلا ما خص الله به » فإنهم أجمعوا على أن أولاد الأولاد مع

فقد =

وَكَذَلِكَ (1) وَلَدُ الْإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ (2) إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ وَلَا
إِخْوَةٌ (3) ، وَهَذَا مِنْ أَمْرِ الْوَلَدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، لَا أَعْلَمُ (4) بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ
اخْتِلَافاً ؛ فَهَؤُلَاءِ أَحَدُ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ.

وَأَمَّا الصِّنْفُ الثَّانِي ، فَهُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ثَنَى بِذِكْرِهِمَا
بَعْدَ ذِكْرِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ ، فَلَهُمُ السَّهْمُ الْمُسَمَّى لَهُمْ ، وَيَرِثُونَ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ ،
وَلَا يَسْقُطُونَ عَنْ (5) الْمِيرَاثِ أَبَداً.

وَأَمَّا الصِّنْفُ الثَّلَاثُ ، فَهُمْ (6) الْكَلَالَةُ وَهُمْ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ
وَلَا الْوَالِدَانِ (7) ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَقَرَّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُونَ بِالْوَالِدَيْنِ ، فَمَنْ
تَقَرَّبَ بِنَفْسِهِ كَانَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِمَّنْ تَقَرَّبَ (8) بِغَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ
وَالِدَانِ (9) أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، لَمْ تَكُنِ (10) الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ كَلَالَةً ؛ لِقَوْلِ (11) اللَّهِ
(12) عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْنِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ
وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا ﴾ يَعْنِي الْأَخ (13) إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهَا وَلَدٌ ﴿ (14) وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْمِيرَاثَ بِشَرَطٍ ،

= الأولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الأبوين ، ولا يعلم فيه خلاف إلا من الصدوق ، فإنه شرط في توريتهم عدم
الأبوين تعويلاً على رواية قاصرة .

- (1). في « م » : « كذلك » بدون الواو .
- (2). هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي « ك » والمطبوع : « يقومون مقام الإخوة » .
- (3). في « بن » : « ولا الإخوة » .
- (4). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » . وفي « بح ، بف » والمطبوع : « ولا أعلم » .
- (5). هكذا في « ق ، ك ، ل ، بح ، بف ، جت ، جد » . وفي « م ، ن » والمطبوع : « من » .
- (6). في « بن » وحاشية « جت » : « فهو » . (7). في « ك ، ل ، بن » وحاشية « جت » : « والدان » .

« .

- (8). في « بح » : « يتقرب » . وفي « ق » : « يقرب » .
- (9). في « ق » : « أو والدان » وفي « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » : « أو والدان » .
- (10). في « ك ، بح ، بف ، بن ، جت » : « لم يكن » . (11). في « بف » : « يقول » .
- (12). في حاشية « جت » : « لقوله » بدل « لقول الله » (13). في « ل ، بن » : « يعني الأخ » .

« .

- (14). النساء (4) : 176 . وفي « ل ، بن » : « يعني الأخ » .

وَقَدْ يَسْقُطُونَ فِي مَوَاضِعَ (1) وَلَا يَرِثُونَ (2) شَيْئاً ، وَلَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ الَّذِينَ لَا يَسْقُطُونَ عَنِ الْمِيرَاثِ أَبَدًا ، فَإِذَا (3) لَمْ يَحْضُرْ وَلَدٌ (4) وَلَا وَالِدَانِ ، فَلِلْكَالَةِ سِهَامُهُمُ الْمُسَمَّاةُ (5) لَهُمْ ، لَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، إِلَّا مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُمْ (6) .

وَأَمَّا الصَّنْفُ الرَّابِعُ ، فَهُمْ أَوْلُو الْأَرْحَامِ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ (7) مِنَ الْكَالَةِ ، فَإِذَا (8) لَمْ يَحْضُرْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدَانِ وَلَا كَالَةٌ ، فَالْمِيرَاثُ لِأَوْلِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ ، الْأَقْرَبُ (9) مِنْهُمْ فَلِأَقْرَبِ ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبٌ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِقَرَابَتِهِ ، وَلَا يَرِثُ أَوْلُو الْأَرْحَامِ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَلَا مَعَ الْكَالَةِ شَيْئاً ، وَإِنَّمَا يَرِثُ أَوْلُو الْأَرْحَامِ بِالرَّحِمِ ، فَأَقْرَبُهُمْ (10) إِلَى الْمَيِّتِ أَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ ، وَإِذَا (11) اسْتَوَوْا فِي الْبُطُونِ ، فَلِقَرَابَةِ الْأُمِّ الثَّلَاثُ ، وَلِقَرَابَةِ الْأَبِ الثَّلَاثَانِ ، وَإِذَا (12) كَانَ أَحَدُ الْقَرِيبَيْنِ أَبْعَدَ ، فَالْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ عَلَى مَا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ (13) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

2 - بَابُ بَيَانِ الْفَرَائِضِ فِي الْكِتَابِ

إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ أَذْخَلَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ ، فَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ :

- (1). في المرأة : « وقد يسقطون في مواضع ، وهي التي لم يتحقق فيها الشرط المذكور » .
- (2). في « ل ، بن » : « لا يرثون » بدون الواو . (3). في « بن » : « فإن » .
- (4). في « ق ، بف » : « ولده » . (5). في « ق ، ك ، بح ، بف ، جت » : « المسمى » .
- (6). في المرأة : « قوله : إلا من كان في مثل معناتهم ، وهم الأجداد ؛ لأنهم أيضاً يتقربون بالأب » .
- (7). في المرأة : « قوله : الذين لهم أبعد ، أي الأعمام والأخوال وأولادهم ، فإنهم يتقربون بالجد ، والجد يتقرب بالأب أو الأم » .
- (8). في « بن » : « فإن » .
- (9). في « ق ، ك ، بف ، جت » : « للأقرب » . (10). في « ق ، بف » : « وأقربهم » .
- (11). في « بح ، بن ، جد » : « فإذا » . (12). في « بن » : « وإن » .
- (13). في « بف » : « ذاكرون » .

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (1) فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى (2) أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْمِيرَاثَ ، فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ بِهَذَا الْقَوْلِ لِلْوَلَدِ ، ثُمَّ فَصَّلَ الْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ (3) ، فَقَالَ : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (4) وَلَوْ لَمْ يَقُلْ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ لَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى مَا عَنِىَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ يُوجِبُ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ، كَانَ هَذَا تَفْصِيلَ الْمَالِ (5) ، وَتَمْيِيزَ الذَّكَرِ مِنَ الْأُنْثَى فِي الْقِسْمَةِ ، وَتَفْصِيلَ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى ، فَصَارَ (6) الْمَالُ كُلُّهُ مَقْسُومًا بَيْنَ الْوَلَدِ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثِيَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ﴿فَلَوْ لَا أَنَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا يَتَّصِلُ بِهِذَا ، كَانَ قَدْ قَسَمَ بَعْضَ الْمَالِ ، وَتَرَكَ بَعْضًا مُهْمَلًا ، وَلَكِنَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - أَرَادَ بِهَذَا أَنْ يُوصَلَ الْكَلَامُ إِلَى مُنْتَهَى قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ كُلِّهِ ، فَقَالَ : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (7) فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ مَقْسُومًا بَيْنَ الْبَنَاتِ وَبَيْنَ الْأَبَوَيْنِ ، فَكَانَ (8) مَا يُفْضَلُ مِنَ الْمَالِ مَعَ الْإِبْنَةِ الْوَاحِدَةِ رَدًّا عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمُ الَّتِي قَسَمَهَا اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - وَكَانَ حُكْمُهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ كَحُكْمِ مَا قَسَمَهُ (9) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى نَحْوِ مَا قَسَمَهُ ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَوْلُو الْأَرْحَامِ ، وَهُمْ أَقْرَبُ الْأَقْرَبِينَ ، وَصَارَتِ الْقِسْمَةُ لِلْبَنَاتِ النِّصْفُ وَالثُّلُثَانِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ

(1). في « ل ، م ، بن ، جت » وحاشية « جد » : + ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

(2). في « ق ، ل ، بن » : - « على ».

(3). في « بف » : « ثم فصل الذكر من الأنثى » بدل « ثم فصل الأنثى من الذكر ».

(4). النساء (4) : 11.

(5). في « ن ، جت » : « للمال ».

(6). في « بن » : « وصار ».

(7). النساء (4) : 11.

(8). في « ق ، ك ، ن ، بف ، جت ، جد » : « وكان » . (9). في « ك ، بن » . « قسم ».

فَقَطَّ ، وَإِذَا (1) لَمْ يَكُنْ أَبَوَانِ ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْوَلَدِ بِغَيْرِ سِهَامٍ (2) إِلَّا مَا فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْأَزْوَاجِ (3) عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَقُلْنَا : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا جَعَلَ الْمَالَ كُلُّهُ لِلْوَلَدِ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ أَدْحَلَ عَلَيْهِمُ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَمْرِ الْإِبْنَتَيْنِ (4) : مِنْ أَيْنَ جُعِلَ (5) لَهُمَا الثُّلَثَانِ وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - إِنَّمَا جَعَلَ الثُّلَثَيْنِ لِمَا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ بِإِجْمَاعٍ ، وَقَالَ قَوْمٌ قِيَاساً ، كَمَا أَنَّ كَانَ لِلْوَحْدَةِ التَّصْفُ ، كَانَ ذَلِكَ (6) دَلِيلًا عَلَى (7) أَنَّ لِمَا فَوْقَ الْوَحْدَةِ الثُّلَثَيْنِ (8) ، وَقَالَ قَوْمٌ بِالتَّقْلِيدِ وَالرَّوَايَةِ ، وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ ، فَقُلْنَا (9) : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ حَظَّ الْأُنثَيَيْنِ الثُّلَثَيْنِ بِقَوْلِهِ : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ بِنْتًا وَابْنًا ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَهُوَ الثُّلَثَانِ ، فَحَظُّ الْأُنثَيَيْنِ (10) الثُّلَثَانِ ، وَاكْتَفَى بِهَذَا الْبَيَانِ أَنَّ يَكُونُ ذَكَرُ الْأُنثَيَيْنِ بِالثُّلَثَيْنِ ، وَهَذَا (11) بَيَانٌ قَدْ جَهَلَهُ كُلُّهُمْ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا (12).

-
- (1). في « ل ، بح ، بن ، جد » : « فإذا » .
(2). في « بف » : « سهم » .
(3). في « ل ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » : « للزوج والزوجة » بدل « للأزواج » .
(4). في « ق ، ك » : « الانثيين » .
(5). في « بف » : « - جعل » .
(6). في « ق ، ل ، بن » : « - على » .
(7). في « ق ، ن ، بف ، جت » : « الثلثان » .
(8). في « ق ، ن ، بف ، جت » : « الثلثان » .
(9). في « ق ، ل ، بن » : « - فقلت » .
(10). في « جد » : « الابنتين » .
(11). في « بن ، جد » : « فهذا » .
(12). في المرأة : « هذا الوجه ذكره الرمخشري والبيضاوي وغيرهما ، قال البيضاوي : واختلف في البنتين ، فقال ابن عباس : حكمهما حكم الواحدة ؛ لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقها ، وقال الباقر : حكمهما حكم مافوقهما ؛ لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت معه أنثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ، ثم لما أوهم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة العدد وذلك بقوله : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ انتهى .
وفيه نظر ؛ لأن الظاهر أنه تعالى بين أولاً حكم الأولاد مع اجتماع الذكور والإناث معاً بأن نصيب كل ذكر مثل نصيب اثنتين ، وما ذكره أخيراً بقوله : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ موارده انحصار الأولاد في الإناث اتفاقاً ، فاستنباط حكم البنتين المنفردتين من الأول لا يتمشى إلا على وجه القياس ، فتدبر . وراجع : تفسير البيضاوي ، ج 2 ، ص 154 .

ثُمَّ جَعَلَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ⁽¹⁾ ، فَقَالَ : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْأَبِ تَسْمِيَةً ، إِنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ .

ثُمَّ حَجَبَ الْأُمُّ عَنِ الثَّلَاثِ بِالْإِخْوَةِ ، فَقَالَ : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ⁽²⁾ فَلَمْ يُورَثِ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - مَعَ الْأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ⁽³⁾ وَلَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُسَمَّ لِلْأَبِ فِيهَا ⁽⁴⁾ سَهْمًا ، فَإِنَّمَا لَهُ مَا بَقِيَ ، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ سَمِيَ لِلْأَبِ فِيهَا سَهْمًا ، كَانَ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ مَقْسُومًا عَلَى قَدْرِ السَّهَامِ فِي مِثْلِ ابْنَةٍ ⁽⁵⁾ وَأَبَوَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ أَوَّلًا .

ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الْأَزْوَاجِ ، فَأَدْخَلَهُمْ عَلَى الْوَلَدِ وَعَلَى الْأَبَوَيْنِ وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى قَدْرِ مَا سَمِيَ لَهُمْ ، وَلَيْسَ ⁽⁶⁾ فِي فَرِيضَتِهِمْ اخْتِلَافٌ وَلَا تَنَازُعٌ ، فَاخْتَصَرْنَا ⁽⁷⁾ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ ، فَقَالَ : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ ﴾ يَعْنِي لِأُمِّ ﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ ⁽⁸⁾ بَيْنَ الْأُمَّةِ ، وَكُلُّ هَذَا ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنِ ﴾ ⁽⁹⁾ فَلِلْإِخْوَةِ ⁽¹⁰⁾ مِنَ الْأُمِّ لَهُمْ نَصِيْبُهُمُ الْمُسَمَّى ⁽¹¹⁾ لَهُمْ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ لَا يُزَادُونَ ⁽¹²⁾ عَلَى ⁽¹³⁾ الثَّلَاثِ وَلَا يُنْقُصُونَ

(1). هكذا في « ق ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » . وفي « ك » : « ذلك » . وفي « جت » والمطبوع : « له ولد » .

(2). النساء (4) : 11 . (3). في « بن » : - « له » .

(4). في « ل ، بن » : وحاشية « بح » : « منها » . (5). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « بنت » .

(6). في « جت » : « فليس » . (7). في « بف » : « واختصرنا » .

(8). في « بف ، بن » : « اختلاف » . وفي المرأة : « لعلَّ الخلاف في توريثهم مع الأم والبنت بناءً على التعصيب » .

(9). النساء (4) : 12 .

(10). في « ل ، بن » : « والإخوة » . وفي « ن ، بح » وحاشية « جت » : « فالإخوة » .

(11). في « جت » : « وللمسمى » . (12). في « ن » : « لا يزدادون » .

(13). في « ل ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح » : « ذلك » .

مِنَ السُّدُسِ ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ لَا يَحْضُرَ
أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَيَكُونُ مَا بَقِيَ لِأُولَى الْأَرْحَامِ (1) ، وَيَكُونُوا هُمْ أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ ، وَذُو
السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَسَهُمْ لَهُ ، فَيَصِيرُ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ .
ثُمَّ ذَكَرَ الْكَالَةَ لِلْأَبِ (2) وَهُمْ : الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْإِخْوَةُ
وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ (3) إِخْوَةُ وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَقَالَ : ﴿
يَسْتَفْنُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُ هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا
نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ وَالْبَاقِي يَكُونُ لِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ ، وَهِيَ أَقْرَبُ أُولَى الْأَرْحَامِ ،
فَيَكُونُ الْبَاقِي لَهَا (4) سَهْمُ أُولَى الْأَرْحَامِ .
ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ (5) يَعْنِي لِلْأَخِ (6) الْمَالُ كُلُّهُ إِذَا لَمْ
يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا
وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (7) وَلَا يَصِيرُونَ (8) كَالَةَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ
وَلَا وَالِدٌ ، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُونَ كَالَةً ، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْكَالَةِ أَحَدٌ مِنَ أُولَى الْأَرْحَامِ إِلَّا
الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ (9) مِنَ الْأُمِّ ، وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ .
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ وَتَقَدَّسَ (10) - سَمَاهُمْ كَالَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ
، فَقَالَ :

-
- (1). في « ل ، م ، بن » وحاشية « جت » : « لهم » بدل « لأولي الأرحام » .
 - (2). في « م ، بن ، جد » : « كالة الأب » بدل « للأب » . وفي « بح » وحاشية « ك » : « كالة الأب »
بدل « الكالة للأب » .
 - (3). في « ن » : « لم تحضر » .
 - (4). في « ك » : « في » .
 - (5). في « ق ، بف » : - « إن لم يكن لها ولد » .
 - (6). هكذا في المطبوع . وفي جميع النسخ التي قبلت : « الأخ » .
 - (7). النساء (4) : 176 .
 - (8). في « بن » : « فلا يصيرون » . وفي « ل » : « ولا يصيروا » .
 - (9). في المرأة : « إلا الإخوة والأخوات أي ومن كان في مرتبتهم ليشمل الأجداد والجَدَّات » .
 - (10). في « ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » : - « وتقدَّس » .

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُ هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ فَقَدْ (1) جَعَلَهُمْ (2) كَاللَّاءِ إِذَا (3) لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، فَلَمْ زَعَمْتَ (4) أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ (5) كَاللَّاءِ مَعَ الْأُمِّ.

قِيلَ لَهُ (6) : قَدْ أَجْمَعُوا جَمِيعاً أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَاللَّاءِ مَعَ الْأَبِ وَإِنْ (7) لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، وَالْأُمُّ فِي هَٰذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً يَتَقَرَّبَانِ بَأَنْفُسِهِمَا ، وَيَسْتَوِيَانِ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ الْوَلَدِ ، وَلَا يَسْقُطَانِ أَبَداً مِنَ الْمِيرَاثِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنْ كَانَ مَا بَقِيَ يَكُونُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ وَالْأُخْتَيْنِ (8) وَمَا زَادَ عَلَى ذَٰلِكَ ، فَمَا مَعْنَى التَّسْمِيَةِ لَهُنَّ (9) : التَّصْفُ (10) وَالتَّلْثَانِ (11) ؟ فَهَٰذَا (12) كُلهُ صَائِرٍ لَهُنَّ وَرَاجِعٍ إِلَيْهِنَّ ، وَهَٰذَا يَدُلُّ عَلَى (13) أَنَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ (14) لِعَٰبِرِهِمْ ، وَهُمْ (15) الْعَصَبَةُ.

قِيلَ لَهُ : لَيْسَتْ الْعَصَبَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا فِي (16) سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَٰلِكَ وَسَمَّاهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُجَامِعُهُنَّ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ ، وَيُجَامِعُهُنَّ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ ، فَسَمَى ذَٰلِكَ لِيَدُلَّ كَيْفَ كَانَ (17) الْقِسْمَةُ (18) ، وَكَيْفَ يَدْخُلُ النُّصْرَانُ عَلَيْهِنَّ ، وَكَيْفَ تَرْجِعُ (19)

-
- (1). في « بن » : « وقد » .
(2). في « م » « وحاشية » جد : + « الله » .
(3). في « بف » : « إذ » .
(4). في « بح ، جد » : « زعمتم » .
(5). في « ل » : « لا يكونوا » .
(6). في « ق ، بف » : « له » . وفي « ن » : + « إنا » .
(7). في « بح » : « وإذا » . وفي « ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » : « إن » بدون الواو .
(8). في « م ، بن ، جد » : « والأختين » .
(9). في « ك » : « فهو » .
(10). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « بالنصف » .
(11). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « والثنتين » .
(12). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جد » : « وهذا » . (13). في « ق » : « على » .
(14). في « ق ، بف » : « هو » . (15). في « بف » : « وهو » .
(16). في « ن ، بف » : « في » . (17). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن » : « كان » .
(18). في المرأة : « قال الفاضل الأسترآبادي : حاصل الجواب أنَّ في التسمية فائدتين : أحدهما بيان نصيب كل جهة من جهات القرابة ، وثانيهما : بيان كيفية الردّ وبيان قدر ما نقص لوجود ما قدّمه الله تعالى » .
(19). في « بح ، جد » : « يرجع » .

الرِّبَاةُ إِلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ السَّهَامِ وَالْأَنْصِبَاءِ إِذَا (1) كُنَّ لَا يُحِطْنَ بِالْمِيرَاثِ (2) أَبَدًا عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ ، لِيَكُونَ الْعَمَلُ فِي سَهَامِهِمْ كَالْعَمَلِ فِي سَهَامِ (3) الْوَلَدِ عَلَى قَدْرِ مَا يُجَامِعُ الْوَلَدَ مِنَ الزَّوْجِ وَالْأَبْوَيْنِ ، وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ ذَلِكَ لَمْ يُهْتَدَ لِهَذَا (4) الَّذِي بَيَّنَّاهُ (5) ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أُولَى (6) الْأَرْحَامِ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (7) لِيُعَيَّنَ (8) أَنَّ الْبَعْضَ الْأَقْرَبَ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ الْأَبْعَدِ ، وَأَنَّهُمْ أَوْلَى مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمَوَالِي ، وَهَذَا بِإِجْمَاعٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ بِالْعَصْبَةِ يُوجِبُ إِجْمَاعَ مَا قُلْنَا (9)

ثُمَّ ذَكَرَ إِبْطَالَ الْعَصْبَةِ ، فَقَالَ : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ (10) وَلَمْ يَقُلْ (11) : فَمَا بَقِيَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، فَمَا (12) فَرَضَ (13) اللَّهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - لِلرِّجَالِ فِي مَوْضِعٍ حَرَّمَ فِيهِ عَلَى النِّسَاءِ ، بَلْ أَوْجَبَ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَهَذَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ ، فَكُلُّ (14) مَا خَالَفَ هَذَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ (15) ، وَحُكْمٌ بَعِيرٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا حَكَى

-
- (1). في « ق ، ك ، بح ، بف » : « إذ » .
(2). في « بح » : - « بالميراث » .
(3). في « جت » : « سهم » .
(4). في « بف » : « بهذا » .
(5). في « ق ، ك ، ن ، جد » : « بَيَّنَّا » .
(6). في « ك ، م ، ن ، بف ، بح ، جت » : « اولو » .
(7). الأنفال (8) : 75 ؛ الأحزاب (33) : 6 .
(8). في « بف ، جت » : « لتعين » . وفي « ك ، ل ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « يعني » .
(9). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع : « قلناه » .
(10). النساء (4) : 7 .
(11). في المرأة : « قوله : ولم يقل ، إذ القائل بالتعصيب لا يورث الأخت مع الأخ ، ولا العمّة مع العمّ فيما يفضل على أصحاب السهام » .
(12). في « ق ، ك ، م ، بح ، بف ، بن » : « وما » .
(13). في « ل ، بن ، وحاشية » بح ، جت » : « فرضه » . (14). في « ن ، بن ، جد » : « وكل » .
(15). في « بن » : - « وعلى رسوله » .

الله - عَزَّ وَجَلَّ - عَنِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ يَقُولُ : ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ (1).

وَفِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ الطَّحَّانِ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ (2) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (3) أَنَّهُ قَالَ : مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ يُورَثَ (4) الرَّجُلُ ذُؤَنَ النِّسَاءِ. (5)

13332 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الرَّزَّازِ (6) ، قَالَ :
أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ (7) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَالُ لِمَنْ هُوَ؟ لِلْأَقْرَبِ أَوْ لِلْعَصَبَةِ (8)؟
فَقَالَ : « الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ ، وَالْعَصَبَةُ فِيهِ التُّرَابُ ». (9)

(1). الأنعام (6) : 139.

(2). حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ هَذَا ، هُوَ حَكِيمُ بْنُ جَابِرِ بْنِ طَارِقِ الْأَحْمَسِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْبَجَلِيُّ الْأَحْمَسِيُّ. رَاجِعْ : تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ، ج 3 ، ص 69 ، الرِّقْمُ 439 وَج 7 ، ص 162 ، الرِّقْمُ 1451. فَعَلِيهِ ، مَا وَرَدَ فِي هَامِشِ الْمَطْبُوعِ مِنْ اسْتَظْهَارِ كَوْنِهِ حَكِيمُ بْنُ جَبْرِ ، لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ.

(3). وَرَدَ الْخَبَرُ فِي التَّهْذِيبِ بِنَفْسِ السَّنَدِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَالْمَذْكُورِ فِي بَعْضِ نَسَخِ التَّهْذِيبِ هُوَ « زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ » وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ. رَاجِعْ : تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ، ج 10 ، ص 24 ، الرِّقْمُ 2091.

(4). فِي حَاشِيَةِ « جَت ، جَد » : « أَنْ يُوْرَثُوا ».

(5). التَّهْذِيبُ ، ج 9 ، ص 268 ، ح 973 ، عَنْ كِتَابِ أَبِي نُعَيْمِ الطَّحَّانِ ... الْوَافِي ، ج 25 ، ص 702 ، ذِيلُ ح 24826 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 26 ، ص 85 ، ح 32544.

(6). فِي « ق » : « الْبَرَارِ ». وَفِي « ك » وَحَاشِيَةِ « بَح » : « الْبَرَّازِ ». وَفِي « بَف » : « الْبَرَّازِ ». وَفِي حَاشِيَةِ « بَح » : « الْبَرَّازِ ».

(7). فِي « ق ، بَف » : « سَأَلَ ».

(8). فِي الْوَسَائِلِ وَالْإِسْتَبْصَارِ : « أَوْ الْعَصْبَةُ ».

(9). التَّهْذِيبُ ، ج 9 ، ص 267 ، ح 972 ؛ وَالْإِسْتَبْصَارُ ، ج 4 ، ص 170 ، ح 642 ، مَعْلَقًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْبَرَّازِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. التَّهْذِيبُ ، ج 9 ، ص 327 ، ح 1176 ، بِسَنَدِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْبَرَّازِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي كُلِّهَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْوَافِي ، ج 25 ، ص 717 ، ح 24853 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 26 ، ص 64 ، ح 32496 ؛ وَص 85 ، ح 32543.

3 - بَابُ

13333 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ

بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ (1) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (2) ، قَالَ : « ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ ، وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ ».

قَالَ (3) : « وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ وَأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ (4) ».

قَالَ (5) : « وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ (6) ».

قَالَ : « وَابْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ (7) وَأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ (8) ».

قَالَ : « وَابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ (9) أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ ».

قَالَ : « وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ ».

(1). في الوسائل : « بريد الكناسي ». وهو سهو ، وفصلنا الكلام حول ذلك في الكافي ، ذيل ح 11073 ، فلاحظ.

(2). في الوسائل : « عن أبي عبد الله عليه السلام ».

(3). في الوسائل ، ح 32781 والتهذيب : - « قال ».

(4). في « بف » : - « قال : وأخوك لأبيك وأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ ».

(5). في التهذيب : - « قال ».

(6). في الوسائل ، ح 32781 : - « قال : وأخوك لأبيك أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ ».

وفي مرآة العقول ، ج 23 ، ص 117 : « ليس المراد به التقدم في الإرث ، بل يرثان معاً إجماعاً ، بل المراد إفاكترة النصيب أو عدم الرد عليه كما ذهب إليه كثير من الأصحاب. وكذا القول فيما سيأتي من العممين وابني العممين وسيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى ».

(7). في حاشية « بح » والتهذيب والاختصاص : « من أبيك ».

(8). في « ق ، بف » : « من أبيك ».

(9). في حاشية « جت » : « لأبيك ».

قَالَ : « وَعَمَّكَ أَخُو أَبِيكَ لِأَبِيهِ ⁽¹⁾ أُولَى بِكَ مِنْ ⁽²⁾ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ ⁽³⁾ ».
 قَالَ : « وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ ⁽⁴⁾ وَأُمُّهُ أُولَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ ».
 قَالَ ⁽⁵⁾ : « وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ ⁽⁶⁾ أُولَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ ». ⁽⁷⁾
 13334 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ⁽⁸⁾ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ ⁽⁹⁾ قَالَ : « إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أُولَى الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ ، وَلَمْ يَعْني أَوْلِيَاءَ النِّعْمَةِ ⁽¹⁰⁾ ، فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ

-
- (1). في « ل ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 32495 : « من أبيه » .
 (2). في « ق » والتهذيب : + « ابن » . وفي الاختصاص : + « بني » .
 (3). في « ق » والتهذيب : « لأبيه » . وفي « بف » : - « قال : وعَمَّكَ أَخُو أَبِيكَ لِأَبِيهِ أُولَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ » . وفي الاختصاص : - « أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ » .
 (4). في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والاختصاص : « لأبيه » .
 (5). في « ل ، بن ، جت ، جد » : « وقال » . (6). في الاختصاص : + « وَأُمُّهُ » .
 (7). التهذيب ، ج 9 ، ص 268 ، ح 974 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الاختصاص ، ص 333 ، مرسلاً عن هشام ، عن يزيد الكناسي ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 715 ، ح 24848 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 63 ، ح 32495 ؛ وفيه ، ص 182 ، ح 32781 ، إلى قوله : « وَابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أُولَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ » .
 (8). في « ق ، بف » : - « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ » .
 (9). النساء (4) : 33. وقال البيضاوي : « قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ قال البيضاوي : أي ولكل تركة جعلنا وراثاً يلونها ويحزونها. و ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ بيان لكل مع الفصل بالعامل ، أو ولكل ميّت جعلنا وراثاً ممّا ترك ، على أنّ « من » صلة موالي ؛ لأنّه في معنى الوراث . وفي ترك ، ضمير كلّ والوالدان والأقربون استئناف مفسّر للموالي . وفيه خروج الأولاد ، فإنّ ﴿ الْأَقْرَبُونَ ﴾ لا يتناولهم كما يتناول الوالدين ، أو لكلّ قوم جعلناهم موالي حظّ ممّا ترك الوالدان والأقربون ، على أن جعلنا موالي صفة كلّ ، والراجع إليه محذوف ، وعلى هذا فالجملة من مبتدأ وخبر .
 تفسير البيضاوي ، ج 2 ، ص 182 .
 (10). في الوافي : « أريد بأولياء النعمة المعتقون ، وإنّما بيّن ذلك دفعاً لما يتوهم من ظاهر لفظ الموالي ، وإنّما احتج إلى هذا البيان لو اتّصل ترك بالوالدان ، وما على تقدير الانفصال - كما أشرنا إليه سابقاً - فلا يحتاج إليه .

أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ (1) الَّتِي تَجُرُّهُ (2) إِلَيْهَا (3).

4 - بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيبِهِ وَأَنَّ

ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَأَسْهَمَ لَهُ

13335 / 1. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي

أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (4) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ (5) فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجُرُّ بِهِ (6) إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ ، فَيَحْجُبُهُ » (7).

13336 / 2. ابْنُ مَحْبُوبٍ (8) ، عَنْ حَمَّادِ أَبِي يُوسُفَ الْخَرَّازِ (9) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ

(1). قال الجوهري : « الرحم : رحم الأنثى ، وهي مؤنثة. والرحم أيضاً : القرابة ». الصحاح ، ج 5 ، ص 1929)

رحم . (2). في « بف ، بن » : « يجزّه ». وفي حاشية « بح » : « يجري ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 268 ، ح 975 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 25 ، ص 716 ، ح 24849 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 63 ، ح 32494 .

(4). هكذا في « ق ، ل ، جد ». وفي « ك ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » والمطبوع والوسائل : « الخراز » ، وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75 . (5). في « بف » : « قال : قال بدل » قال : إنَّ .

(6). في « ن » : « لا يحرمه ». وفي « بف » : « لا يجزّه به ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 325 ، ح 1170 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السَّلَامُ ، مع زيادة في أوله . وفيه ، ص 269 ، ح 976 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 169 ، ح 640 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 25 ، ص 716 ، ح 24850 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 68 ، ح 32499 .

(8). السند معلق على سابقه . ويجري عليه الطرق الثلاثة المتقدمة .

(9). في « ق » : « الخراز ». وفي « ل » : « الخراز ». وفي « بف » : « الحرار ».

فَرِيضَةٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ (1) بِالْمَالِ (2) . « (3)

13337 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ رَجُلٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (4) : « إِذَا التَّقَتِ (5) الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ
بِمِيرَاثِ قَرِيْبِهِ ، فَإِنْ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ (6) مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيْبِهِ » . (7)

5 - بَابُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تُقَامُ (8) إِلَّا بِالسَّيْفِ

13338 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَسْتَقِيمُ النَّاسُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ
(9) . «

(1). في الوافي : « الأَحَقِّيَّةُ هُنَا أَعَمُّ مِنْ تَقْدِيمِ فَرِيضَتِهِ عَلَيْهِ » .

(2). في « ق » : + « بالميراث » .

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 269 ، ح 977 ، معلقاً عن ابن محبوب . وفيه ، ص 326 ، ذيل ح 1171 ، والرواية
هكذا : « عنهم ، عن الحسن بن محبوب ، عن حمَّاد أبي يوسف الخزاز ... » . الوافي ، ج 25 ، ص 717 ، ح
24851 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 68 ، ح 32500 . (4). في « ل ، بن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل
: - « قال » .

(5). في « ك ، ل ، بن » والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشي : « التقت » .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : - « واحد » .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 269 ، ح 978 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 170 ، ح 641 ، معلقاً عن علي بن
إبراهيم . تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 71 ، ح 83 ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، إلى قوله :
« أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيْبِهِ » مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الوافي ، ج 25 ، ص 717 ، ح 24852 ؛ الوسائل ،
ج 26 ، ص 69 ، ح 32501 .

(8). في « ق ، جد » : « لا يقام » .

(9). راجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب أَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَقِيمُونَ عَلَى الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ ، ح 10647 . الوافي
، ج 25 ، ص 952 ، ح 25355 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 69 ، ح 32502 .

13339 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَقُومُ ⁽²⁾ الْفَرَائِضُ وَالطَّلَاقُ إِلَّا بِالسَّيْفِ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

13340 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ⁽⁵⁾ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ ⁽⁶⁾ ، عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ ⁽⁷⁾ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ : هَلْ يَرِثُنَ الرِّبَاعُ ⁽⁸⁾ ؟
 فَقَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ يَرِثُنَ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ » .
 قَالَ : قُلْتُ ⁽⁹⁾ : فَإِنَّ ⁽¹⁰⁾ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِذَا ⁽¹¹⁾
 قَالَ ⁽¹²⁾ : فَقَالَ ⁽¹³⁾ : « إِذَا وُلِّينَا ، فَلَمْ يَرْضَ النَّاسُ بِذَلِكَ ⁽¹⁴⁾ ، ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ ، فَإِنْ لَمْ

-
- (1). في « بن » والوسائل : « الحسن بن محمد بن سماعة » .
 (2). في « جت » بالتاء والياء معاً .
 (3). في الوافي : « وذلك لما عرفت من مخالفة الجمهور في الأمرين لأهل البيت عليهم السلام بحيث لم يبق حكم في مسائلهما عندهم على وفق الحق إلا قليل » .
 (4). الوافي ، ج 25 ، ص 952 ، ح 25356 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 69 ، ح 32503 .
 (5). في الوسائل : - « عن يونس » . وهو سهو ؛ فإن المراد من يحيى الحلبي هو يحيى بن عمران الحلبي ، روى كتابه النضر بن سويد وابن أبي عمير ، وهما في طبقة مشايخ محمد بن عيسى بن عبيد ، ولم يثبت روايه محمد بن عيسى هذا عن يحيى الحلبي مباشرة في موضع . راجع : رجال النجاشي ، ص 444 ، الرقم 1199 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 501 ، الرقم 790 .
 (6). في الكافي ، ح 13478 : - « الحداد » .
 (7). في الوسائل ، ح 32504 : « بريد الصانع » بدل « يزيد الصائغ » . وهو سهو . راجع : رجال البرقي ، ص 12 ؛ رجال الكشي ، ص 546 ، الرقم 1033 .
 (8). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل ، ح 32504 : « رباعاً » . وفي الكافي ، ح 13478 : « الأرض » . وفي الوسائل ، ح 32843 : « من الأرض » . والرباع ، جمع ربع ، وهو المنزل .
 القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 964 (ربع) .
 (9). في « جد » والوسائل ، ح 32504 :
 « فقلت » .
 (10). في الوسائل ، ح 32843 : « إن » .
 (11). في الوسائل ، ح 32504 : « بهذا » .
 (12). في « ق ، بح ، بف » والكافي ، ح 13478 : - « قال » .
 (13). في الوسائل ، ح 32843 : - « فقال » .
 (14). في الوسائل ، ح 32843 والكافي ، ح 13478 : « فلم يرضوا » بدل « فلم يرض الناس بذلك » .

يَسْتَقِيمُوا ضَرْبَنَا هُمْ بِالسَّيْفِ». (1)

6 - بَابُ نَادِرٍ

13341 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :
أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ بِالْبَصْرَةِ (2) بِصَحِيفَةٍ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، انْظُرْ إِلَى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ (3) ، فَإِنَّ فِيهَا نَصِيحَةً .
فَنَظَرَ فِيهَا ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ ، فَقَالَ : « إِنْ كُنْتَ صَادِقًا كَافِيْنَاكَ ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَاقِبْنَاكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيلَكَ أَقْلَنَّاكَ » .
قَالَ (4) : بَلْ تُقِيلُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .
فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ ، قَالَ : « أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا ، أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ قَدَّمْتُمْ مَنْ (5) قَدَّمَ اللَّهُ ، وَأَخَّرْتُمْ مَنْ (6) أَخَّرَ اللَّهُ ، وَجَعَلْتُمْ الْوِلَايَةَ وَالْوَرَاثَةَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ (7) ، مَا عَالَ وَلِيُّ اللَّهِ (8) ، وَلَا طَاشَ (9) سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، وَلَا احْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ ،

-
- (1). الكافي ، كتاب المواريث ، باب أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا ، ح 13478 . وفيه ، نفس الباب ، ح 13480 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 299 ، ح 1069 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 152 ، ح 575 ، بسند آخر عن يزيد الصائغ ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب المواريث ، باب أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا ، ح 13481 ومصادره . الوافي ، ج 25 ، ص 782 ، ح 24986 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 69 ، ح 32504 ؛ وص 208 ، ح 32843 . (2). في حاشية « جت » : « من البصرة » .
(3). في « ق ، م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : - « الصحيفة » .
(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : « فقال » .
(5). في « جت » : « ما » .
(6). في « جت » : « ما » .
(7). في « ق ، ك ، ل ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » وحاشية « م » والوافي : - « وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله » .
(8). في « ق » : « لله » . وفي المرأة : « قوله : ما عَالَ وَلِيُّ اللَّهِ ، أي ما مال عن الحق إلى الباطل ، أو ما احتاج إلى العول في الفرائض ، لعلمه من قدم الله . وعلى هذا كان الأنسب أعال ، وقد جاء في عال بمعنى رفع » .
(9). قال الجوهري : « طاش السهم عن الهدف ، أي عدل » . الصحاح ، ج 3 ، ص 1009 (طيش) .

وَلَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ (1) إِلَّا عَلِمَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (2) ، فَذُوقُوا وَبَالَ مَا (3) قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ ، وَمَا اللَّهُ بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ (4) .» (5)

13342 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مُقَدِّمَ لِمَا آخَرَ ، وَلَا مُؤَخَّرَ لِمَا قَدَّمَ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا ، لَوْ كُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ ، وَأَخَّرْتُمْ مَنْ آخَرَ اللَّهُ ، وَجَعَلْتُمْ الْوِلَايَةَ وَالْوَرَاثَةَ حَيْثُ (6) جَعَلَهَا اللَّهُ ، مَا عَالَ وَلِيُّ اللَّهِ ، وَلَا عَالَ (7) سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، وَلَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ

(1). في « ق ، ك ، ل ، بح ، بف ، بن » - « في حكم الله ، ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله ».

(2). في « بف » - « الله ».

(3). في « ك » : « بما ».

(4). الشعراء (26) : 227.

(5). تفسير فرات ، ص 81 ، ذيل ح 58 وذيل ح 59 ، بسند آخر عن أبي ذرٍّ في خطبته مع الناس. وفي الأمالي للمفيد ، ص 47 ، المجلس 6 ، ح 7 ؛ وص 286 ، المجلس 34 ، ح 4 ؛ والأمالي للطوسي ، ص 64 ، المجلس 3 ، ح 2 ؛ وص 100 ، المجلس 4 ، ح 8 ، بسند آخر عن ابن عباس في خطبته مع الناس ، وفي كلها من قوله : « أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ » مع اختلاف يسير. الاختصاص ، ص 142 ، مرسلاً إلى قوله : « بل تقيلني يا أمير المؤمنين » مع اختلاف يسير. وراجع : الكافي ، كتاب فضل العلم ، باب الردّ إلى الكتاب والستة ... ، ح 188 .الوافي ، ج 25 ، ص 952 ، ح 25357 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 78 ، ذيل ح 32529.

(6). في « بن » والوسائل : « لمن ».

(7). في « بن » والوسائل : « طاش ». وفي « ل » : « غار ». وقال الشهيد الثاني : « سَمِّيتِ الْفَرِيضَةُ عَائِلَةً عَلَى أَهْلِهَا لِمِيلِهَا بِالْجُورِ عَلَيْهِمْ بِنَقْصَانِ سَهَامِهِمْ ، أَوْ مِنْ عَالَ الرَّجُلِ : إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ لكَثْرَةِ السَّهَامِ فِيهَا ، أَوْ مِنْ عَالَ : إِذَا غَلَبَ ، لَغَلِيَةِ أَهْلِ السَّهَامِ بِالنَّقْصِ ، أَوْ مِنْ عَالَتِ النَّاقَةُ ذَنْبُهَا : إِذَا رَفَعَتْهُ ؛ لَارْتِفَاعِ الْفَرَائِضِ عَلَى أَصْلِهَا بِزِيَادَةِ السَّهَامِ ». الروضة البهية ، ج 8 ، ص 87.

اللَّهُ إِلَّا وَعِنْدَ عَلِيٍّ (1) عِلْمُهُ مِنْ (2) كِتَابِ اللَّهِ ، فَذُوقُوا وَبَالَ أَمْرِكُمْ ، وَمَا فَرَطْتُمْ فِي مَا (3) قَدَّمْتُمْ
أَيْدِيَكُمْ ، وَمَا اللَّهُ بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ (4) . « (5)

7 - بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ

13343 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبَانَ
بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَرْثَمٍ الْأَنْصَارِيِّ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (6) : « إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ عَدَدَ (7) رَمْلِ عَالِجٍ (8) لَيَعْلَمُ (9) أَنَّ
الْفَرَائِضَ لَا تَعُولُ (10) عَلَى (11) أَكْثَرِ مِنْ سِتَّةٍ (12) » . (13)

- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « وعندنا » .
- (2). في « ق ، ن ، ب ، ج » وحاشية « م ، بن » : « مع » .
- (3). في الوسائل : « فيما » بدل « في ما » .
- (4). في الوسائل : - « وسيلعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون » .
- (5). الوافي ، ج 25 ، ص 953 ، ح 25358 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 77 ، ح 32529 .
- (6). في « ج د » : + « قال » . (7). في « بن » والوسائل : - « عدد » .
- (8). « رمل عالج » : ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض. ونقل أنّ رمل عالج : جبال متواصلة يتّصل أعلاها بالدهناء - قرب يمامة - وأسفلها بنجد. مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 319 (علج) .
- (9). في « ك » : « يعلم » . (10). في « ك » : « لا يعول » .
- (11). في « ب ف » : - « على » .
- (12). في الوافي ، ج 25 : « لا تعول : لا تزيد ولا ترتفع ، والستّة هي التي ذكرها الله سبحانه : الثلثان والنصف والثلث والربع والسدس والثمان ، وهي أصول الفرائض ، ثم تنقسم كلّ فريضة على سهام بعدد الوارث واختلافهم في الإرث إلى ما لا يحصى . وهذا معنى ما يأتي من أنّها ربّما تزيد على المائة ، فأما قولهم عليهم السلام : « إنّها لا تجوز ستّة » فمعناه أنّها وإن زادت وزادت فلا تزيد أصولها على ستّة . وهذا المعنى مصرّح به في حديث البجلي على بكير الآتي » . وهنا في هامش الوافي للمحقّق الشعراني كلام ، فمن أراد فليراجع .
- (13). الكافي ، كتاب الموارث ، باب آخر في إبطال العول ... ، ح 13346 و 13347 ، بسند آخر ، وتمام الرواية : « أنّ السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة » وفي الأخير مع زيادة في آخره . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 255 ، ح 5601 ؛ =

13344 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ⁽¹⁾ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رُبَّمَا أُعِيلَ ⁽²⁾ السَّهَامُ حَتَّى يَكُونَ ⁽³⁾ عَلَى الْمِائَةِ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ.
 فَقَالَ : « لَيْسَ تَجُوزُ ⁽⁴⁾ سِتَّةٌ » ثُمَّ قَالَ ⁽⁵⁾ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ الَّذِي أَحْصَى زَمَلًا عَالِجًا لَيَعْلَمَنَّ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ ⁽⁶⁾ عَلَى سِتَّةٍ ⁽⁷⁾ ، لَوْ يُبْصِرُونَ ⁽⁸⁾ وَجْهَهَا لَمْ تَجْزُ سِتَّةً ⁽⁹⁾ ». ⁽¹⁰⁾

13345 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ :

= والتهذيب ، ج 9 ، ص 248 ، ح 962 ؛ وعلل الشرائع ، ص 568 ، ح 3 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن ابن عباس ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخير مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 25 ، ص 706 ، ح 24831 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 73 ، ح 32515 .

(1). في « ل ، م ، بح ، بن ، جد » والوسائل : + « أبيه و » . وفي « ن » : + « أبيه عن » .
 وتقدم غير مرة أنَّ طريق « علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى » أشهر طرق الكليني إلى يونس بن عبد الرحمن . ولم يثبت توسط إبراهيم بن هاشم والد علي بين يونس وبين ولده . بل المتكرر في الأسناد رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس [بن عبد الرحمن] .

(2). في حاشية « بح » : « أعالت » .
 (3). في « ل ، بح » : « حتى تكون » . وفي حاشية « بح » والتهذيب : « حتى تجوز » .
 (4). في « بف » : « يجوز » .
 (5). في التهذيب : - « ليس تجوز ستة ، ثم قال » .
 (6). في « بف » : « لا يعول » .
 (7). في التهذيب : - « على ستة » .
 (8). في « ك ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : « لو تبصرون » .
 (9). في التهذيب : - « لم تجز ستة » .

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 247 ، ح 960 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن . الفقيه ، ج 4 ، ص 254 ، ح 5600 ، معلقاً عن سماعة . علل الشرائع ، ص 568 ، ح 2 ، بسنده عن سماعة بن مهران ، وفيهما من قوله : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول » . الوافي ، ج 25 ، ص 704 ، ح 24827 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 74 ، ح 32517 .

جَالَسْتُ (1) ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَعَرَضَ (2) ذِكْرُ الْفَرَائِضِ فِي الْمَوَارِيثِ (3) ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
سُبْحَانَ اللَّهِ (4) الْعَظِيمِ ، أَتَرَوْنَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا (5)
وَتُلْثًا؟ فَهَذَانِ الْبَصَائِرُ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ التُّلْثِ؟
فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ (6) ، فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ (7) الْفَرَائِضَ؟
فَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (8) ؛ لَمَّا التَقَّتْ عِنْدَهُ الْفَرَائِضُ (9) ، وَدَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا ، قَالَ (10)
: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَيْكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَيْكُمْ أَخَّرَ ، وَمَا أَجِدُ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا
الْمَالُ بِالْحِصَصِ ، فَأَدْخَلَ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ (11) مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ (12) ، وَائْتِمَ اللَّهُ
أَنْ (13) لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ ، وَأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ ، مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ.
فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ (14) : وَأَيُّهَا قَدَّمَ ، وَأَيُّهَا أَخَّرَ؟

-
- (1). في « ق ، ك ، بح ، بف ، جت » والتهذيب والفقهاء والعلل : « جلست إلى » بدل « جالست ». وفي «
ق ، بح ، بف ، جت » : + « إلى » .
(2). في الفقهاء والعلل : + « علي » .
(3). في التهذيب : « والمواريث » .
(4). في « بف » : - « الله » .
(5). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 122 : « قوله : نصفًا ونصفًا . مثال ذلك : إن ماتت امرأة وترك زوجًا
وإخوتها لأمتها وأختها لأبيها ، فإن للزوج النصف : ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأم الثلث : سهمين ، وللأخت من
الأب أيضًا عندهم النصف : ثلاثة أسهم ، يصير من ستة تعول إلى الثمانية ، ويحتجون بذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ
أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ وعندنا للأخت من الأب السدس » .
(6). في الفقهاء والعلل : « يا ابن عباس » .
(7). في « جت » : + « هذه » .
(8). في الفقهاء : « قال رمع » بدل « فقال عمر بن الخطاب » . وفي الوافي : « في الفقهاء : « رمع » بدل عمر
في الموضعين [أي هذا الموضع وما يأتي] بدون ابن الخطاب ، وإنما قلبت للتقية » .
(9). في « ل ، بن ، جد » والوسائل : « الفرائض عنده » .
(10). في « بن ، جد » والوسائل : « فقال » .
(11). في « بن » والوسائل : « سهم » . وفي « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت » والتهذيب : + « حق » . وفي
« جد » وحاشية « بح ، جت » : + « حقه » . وفي حاشية « م » : + « سهم » . وفي العلل : « مال » .
(12). في « بن ، جد » والوسائل : « الفرائض » .
(13). في « ك ، م ، بح ، بف ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب : - « أن » .
(14). في الوسائل : - « بن أوس » .

فَقَالَ : كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهَبِّطْهَا اللَّهُ (1) - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ ، فَهَذَا مَا قَدَّمَ
 اللَّهُ ، وَأَمَّا مَا أَخَّرَ اللَّهُ (2) فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرَضِهَا ، لَمْ (3) يَكُنْ (4) لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ ،
 فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ (5).

وَأَمَّا (6) الَّتِي (7) قَدَّمَ ، فَالزَّوْجُ لَهُ النَّصْفُ ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرَّبْعِ ، وَلَا
 يُزِيلُهُ (8) عَنْهُ شَيْءٌ ؛ وَالزَّوْجَةُ لَهَا الرَّبْعُ ، فَإِذَا زَالَتْ (9) عَنْهُ (10) صَارَتْ (11) إِلَى الثُّمَنِ ، لَا يُزِيلُهَا
 (12) عَنْهُ (13) شَيْءٌ ؛ وَالْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ ، فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ (14) صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ ، وَلَا يُزِيلُهَا (15) عَنْهُ
 شَيْءٌ ؛ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا الَّتِي أَخَّرَ (16) ، فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ ، لَهَا النَّصْفُ وَالثُّلُثَانِ (17) ، فَإِذَا أَزَالَتْهُنَّ (18)
 الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا (19) إِلَّا مَا بَقِيَ ، فَتِلْكَ الَّتِي أَخَّرَ اللَّهُ (20) ، فَإِذَا

-
- (1). في المرأة : « قوله : كل فريضة لم يهبطها الله ، هذا لا يجري في كلاله الأم كما لا يخفى ».
 - (2). في « ق ، ك ، بف ، بن ، جد » والوسائل : - « الله ».
 - (3). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب والفقيه والعلل. وفي المطبوع : « ولم ».
 - (4). في « بن » والوسائل : « لم يبق ».
 - (5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل. وفي المطبوع : + « الله ».
 - (6). في « م ، بن ، جت » والوسائل والفقيه والعلل : « فأما ».
 - (7). في الوسائل : « الذي ».
 - (8). في « ق ، ل ، م ، بن » والوسائل والفقيه والتهذيب والعلل : « لا يزيله ».
 - (9). في « بن » والوسائل : « فإذا دخل عليها ما يزيلها » بدل « فإذا زالت ».
 - (10). في « ق ، ك ، بف ، جت » وحاشية « بح » والتهذيب : « عنها ».
 - (11). في « ل ، جد » : « رجعت ».
 - (12). في « جت » : « ولا يزيلها ».
 - (13). في « ق ، بف » والتهذيب : « عنها ».
 - (14). في « ق ، بف » والتهذيب : « عنها ».
 - (15). في « ق ، ك ، بف ، جد » والتهذيب والفقيه والعلل : « لا يزيلها » بدون الواو.
 - (16). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل. وفي المطبوع : + « الله ».
 - (17). في الفقيه والعلل : « لها النصف إن كانت واحدة ، وإن كانت (العلل : كانتا) اثنتين أو أكثر فالثلثان »
 بدل « لها النصف والثلثان ».
 - (18) في « ق ، بف ، جد » : « زالتهن ».
 - (19) في الوسائل والفقيه والعلل : « لهن ».
 - (20) في « ق ، بح ، بف ، بن ، جد » - « الله ».

اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَمَا آخَرَ ، بُدِيَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ ، فَأُعْطِيَ حَقَّهُ كَامِلاً ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ
 آخَرَ (1) ، فَإِنْ (2) لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ (3) فَلَا شَيْءَ لَهُ (4)
 فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ (5) : فَمَا (6) مَنَعَكَ أَنْ (7) تُشِيرَ بِهِذَا (8) الرَّأْيِ عَلَى عُمَرَ (9)؟ فَقَالَ :
 هَيْبَتُهُ (10) ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ (11) إِمَامٌ عَدْلٌ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ ، فَأَمَضَى أَمْرًا
 (12) ، فَمَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعِلْمِ (13) اثْنَانِ. (14)

8 - بَابٌ آخَرُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَأَنَّ السِّهَامَ لَا تَزِيدُ عَلَى سِتَّةٍ (15)

13346 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،
 عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَبُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَزُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ :

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب والعلل. وفي المطبوع : + « الله ».

(2). في « ل ، بن ، جد » والوسائل والفقيه والعلل : « وإن ».

(3). في « ل ، جد » : - « شيء ».

(4). في « جد » : - « له ».

(5). في « ق ، بف ، جت » : - « بن أوس ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقيه والتهذيب والعلل. وفي المطبوع : « ما ».

(7). في « ق ، ك ، ل ، بح ، بف » : « بأن ».

(8). في « ل » : « هذا ».

(9). في الفقيه : « رمع » بدل « عمر ».

(10). في « ق ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والفقيه والتهذيب والعلل : « هبته ».

(11). في « بن » : « تقدّم في ذلك » بدل (12). في « بن » : « أمره ».

تقدّمه».

(13). في حاشية « جد » والتهذيب : « المسألة ». وفي الفقيه والعلل : « من أهل العلم » بدل « في العلم ».

(14). الفقيه ، ج 4 ، ص 255 ، ح 5602 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 248 ، ح 963 ، معلقاً عن الفضل

بن شاذان ، وفي الأخير بسند آخر أيضاً عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ؛ علل الشرائع ، ص 568 ، ح 4 ،

بسنده عن الفضل بن شاذان. الوافي ، ج 25 ، ص 708 ، ح 24840 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 78 ، ح

32530 ، إلى قوله : « فإن لم يبق شيء فلا شيء له ».

(15). في « م ، جد » : « الستة ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « السِّهَامُ لَا تَعُولُ ، وَلَا تَكُونُ ⁽¹⁾ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةٍ » .
 * وَ عَنْهُ ⁽²⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
 أُدَيْنَةَ مِثْلُ ذَلِكَ ⁽³⁾ . ⁽⁴⁾

13347 / 2. وَ عَنْهُ ⁽⁵⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ⁽⁶⁾ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ ، قُلْتُ لِزُرَّارَةَ :
 إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁷⁾ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ ⁽⁸⁾ ، وَلَا تَكُونُ
⁽⁹⁾ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةٍ ⁽¹⁰⁾ .

فَقَالَ : هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي جَعْفَرٍ ⁽¹¹⁾
 عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . ⁽¹²⁾

13348 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ
 بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽¹³⁾ : « السِّهَامُ لَا تَعُولُ ⁽¹⁴⁾ » . ⁽¹⁵⁾

(1). في « ق ، م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « لا تكون » بدون الواو. وفي « بف » : « لا يكون » بدون
 الواو. وفي « ك » : « ولا يكون » .
 (2). في « م ، جد » : « علي بن إبراهيم » بدل « وعنه » .
 (3). في « ل ، بن » : - « وعنه عن محمد - إلى - مثل ذلك » .
 (4). راجع : الكافي ، كتاب الموارث ، باب في إبطال العول ، ح 13343 و 13344 ومصادره . الوافي ، ج
 25 ، ص 705 ، ح 24830 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 72 ، ح 32510 .
 (5). في « ل ، بن » وحاشية « بح » : « علي بن إبراهيم » بدل « وعنه » .
 (6). في حاشية « بح » : « محمد بن عيسى بن عبيد ⁽⁷⁾ . في « جت » : + « قال » .
 « .

(8). في « بف » بالتاء والياء معاً .
 (9). في « ك » : « ولا يكون » . وفي « بف » : « لا يكون » بدون الواو. وفي « ق » : « لا تكون » بدون
 الواو .
 (10). في التهذيب : - « ولا تكون أكثر من ستة » .
 (11). في « بن » والتهذيب والفقهاء : « أبي جعفر وأبي عبد الله » .
 (12). التهذيب ، ج 9 ، ص 248 ، ح 961 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن موسى بن بكر . الوافي ،
 ج 25 ، ص 706 ، ح 24831 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 72 ، ح 32511 .
 (13). في حاشية « بح » : + « إن » .
 (14). في « بف » بالتاء والياء معاً .
 (15). التهذيب ، ج 9 ، ص 247 ، ح 958 ، بسنده عن محمد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية =

13349 / 4. وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَقْرَأَنِي ⁽¹⁾ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ ، فَرَأَيْتُ جُلَّ ⁽²⁾ مَا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْحَافٍ ⁽³⁾ . ⁽⁴⁾

13350 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ ⁽⁵⁾ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْ السِّهَامَ لَا تَكُونُ ⁽⁶⁾ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ أَصْحَافٍ ⁽⁷⁾ . »
13351 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁸⁾ فَرَأَيْتُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَانَ أَكْثَرُهُنَّ مِنْ خُمُسَةِ أَوْ مِنْ ⁽⁹⁾ أَرْبَعَةٍ ،

= العجلي وزارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام . وفيه ، ص 247 ، ح 959 ، بسنده عن محمد بن مسلم ، وتام الرواية : « أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فإذا فيها أنَّ السهام لا تعول » . الوافي ، ج 25 ، ص 706 ، ح 24832 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 72 ، ح 32509 .

(1). في « بف » : « وأقراني » .

(2). في حاشية « بح » : « كل » .

(3). في الوافي : « يعني كان لا يجوز أكثر ما فيها الأربعة ، ولا تبلغ الخمسة أو الستة فضلاً عن الزيادة على الستة » . وفي المرأة : « كما إذا اجتمعت البنات مع أحد الأبوين تقسم الفريضة عند الشيعة على أربعة أسهم ، ولا يكون عند العامة فريضة تقسم أربعة أسهم إلا نادراً » .

(4). الوافي ، ج 25 ، ص 706 ، ح 24833 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 73 ، ح 32512 .

(5). هكذا في « بح ، بن » . وفي « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، جت ، جد » والمطبوع : « الخراز » . وفي الوسائل : - « الخراز » . وتقدم في الكافي ، ذيل ح 75 أنَّ الصواب في لقب أبي أيوب ، هو الخراز .

(6). في « ك ، بف » : « لا يكون » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

(7). الوافي ، ج 25 ، ص 706 ، ح 24834 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 73 ، ح 32513 .

(8). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قرأ عليّ » بدل « قال : قرأ عليّ أبو عبد الله عليه السلام » .

(9). في « بن » والوسائل : « أسهم ومن » بدل « أو من » .

وَأَكْثَرُهُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ. (1)

13352 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ يَظْطِينٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ بُكَيْرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَصْلُ الْفَرَائِضِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ ، لَا تَزِيدُ (2) عَلَى ذَلِكَ وَلَا تَعُولُ (3) عَلَيْهَا ، ثُمَّ الْمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْأَهْلِ السَّهَامِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْكِتَابِ ». (4)

9 - بَابُ مَعْرِفَةِ إِقَاءِ الْعَوْلِ

13353 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (5) ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَ : قَالَ زُرَّارَةُ :
إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ (6) ، فَإِنَّمَا يَدْخُلُ (7) الثَّقَصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوُلْدِ وَالْإِخْوَةِ (8) مِنَ الْأَبِ ؛ وَأَمَّا (9) الزَّوْجُ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ (10) ، فَإِنَّهُمْ لَا يَنْتَقِصُونَ مِمَّا سَمِيَ لَهُمْ (11) شَيْئاً ». (12)

-
- (1). الوافي ، ج 25 ، ص 706 ، ح 24835 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 73 ، ح 32514.
 - (2). في « ك ، بف » : « لا يزيد ».
 - (3). في « بف ، جد » : « ولا يعول ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.
 - (4). الوافي ، ج 25 ، ص 706 ، ح 24836 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 73 ، ح 32516.
 - (5). في الكافي ، ح 13394 والتهذيب ، ح 1041 : + « ومحمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً ».
 - (6). في الكافي ، ح 13394 والتهذيب ، ح 1041 : + « فتجعل الفريضة لا تعول ».
 - (7). في « بف ، جت » : « دخل ». وفي « ك » : « تدخل ».
 - (8). في الكافي ، ح 13394 والتهذيب ، ح 1041 : « ولأخوات ».
 - (9). في الكافي ، ح 13394 والتهذيب ، ح 1041 : « من الأب والأم فأماً » بدل « من الأب وأماً ».
 - (10). في « بف » : « الأب ». وفي الكافي ، ح 13394 والتهذيب ، ح 1041 : « للأم ».
 - (11). هكذا في « ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 965. وفي « ك » والكافي ، ح 13394 : « سَمَى اللَّهُ لَهُمْ ». وفي المطبوع : « سَمَى لَهُمْ [الله] ».
 - (12). الكافي ، كتاب الموارث ، باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين ، ذيل ح 13394. وفي التهذيب ،

13354 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ :
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ ، فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً ⁽²⁾ ، وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ ، فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَالْثُمْنِ شَيْئاً ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

13355 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ : الْوَالِدَانِ ، وَالزَّوْجُ ، وَالْمَرْأَةُ ». ⁽⁵⁾

13356 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁶⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ⁽⁷⁾ ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ ، عَنْ رَجُلٍ :

= ج 9 ، ص 250 ، ح 965 ؛ وص 288 ، ذيل ح 1041 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 266 ، ذيل ح 5615 ، معلقاً عن زرارة ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 710 ، ح 24841 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 76 ، ح 32525.

(1). في « بح ، بف » : - « بن سماعة ».

(2). في « ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل وتفسير العياشي ، ح 50 : - « شيئاً ». وفي « م » : « شيء ».

(3). في « ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب وتفسير العياشي ، ح 56 : - « شيئاً ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 250 ، ح 966 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 225 ، ح 50 ، إلى قوله : « من السدس شيئاً » ؛ وفيه ، ص 226 ، ح 56 ، من قوله : « وأدخل الزوج والمرأة » وفيهما عن سالم الأشلي. الوافي ، ج 25 ، ص 710 ، ح 24842 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 77 ، ح 32526.

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 250 ، ح 967 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه ، ص 286 ، ح 1038 ، بسنده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة. الوافي ، ج 25 ، ص 710 ، ح 24843 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 77 ، ح 32527.

(6). في « بح ، بف ، جت » : - « بن إبراهيم ».

(7). في « بح ، بف » : - « بن أبي منصور ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَدْخَلَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ ، فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ ⁽¹⁾ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ ، فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبْعِ وَالثُّمْنِ ». ⁽²⁾

10 - بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ ⁽³⁾

13357 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ⁽⁴⁾ وَغَيْرِهِ ⁽⁵⁾ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ ، وَلَا مَعَ الْأَبِ ، وَلَا مَعَ الْإِبْنِ ، وَلَا مَعَ الْإِبْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ ⁽⁶⁾ ، وَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ التَّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، وَلَا تُنْقَصُ ⁽⁷⁾ الزَّوْجَةُ ⁽⁸⁾ مِنَ الرُّبْعِ شَيْئاً إِذَا ⁽⁹⁾ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، فَإِذَا ⁽¹⁰⁾ كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ

(1). في « ن ، بح ، بف ، جت » والتهذيب : « والمرأة » بدل « والزوجة ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 251 ، ح 968 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست ، عن أبي المعز ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 25 ، ص 710 ، ح 24844 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 77 ، ح 32528 ؛ وص 195 ، ح 32806 ؛ وص 256 ، ح 32957 ، وفي الأخيرين من قوله : « أدخل الزوج ».

(3). في « بح » : « وزوجة ».

(4). هكذا في « ك ، ل ، ن ، بح ، بف » والوسائل . وفي « م ، بن ، جت ، جد » : « الخزاز » . وفي المطبوع : « الخزاز » .

والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75.

(5). في الوسائل ، ح 32531 : - « وغيره ».

(6). في « بف ، جت » والعياشي والتهذيب : « إلا زوج أو زوجة ».

(7). في « ك ، م ، ن » والعياشي : « ولا ينقص » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(8). في الوسائل ، ح 32531 و 32805 : « والزوجة لا تنقص » . وفي الوسائل ، ح 32554 : « وإن الزوجة لا تنقص » بدل « ولا تنقص الزوجة ».

(9). في « م » : « ما ».

(10). في الوسائل ، ح 32554 : « فإن ».

الرُّبْعُ ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ » .⁽¹⁾

13358 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ؛
و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ؛
و عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ ⁽²⁾ ، فَإِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ ، فَلَيْسَ بِالَّذِي ⁽³⁾
عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ : ﴿ قُلِ اللَّهُ ⁽⁴⁾ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ ⁽⁵⁾ وَلَا يَرِثُ ⁽⁶⁾ مَعَ الْأُمِّ ،
وَلَا مَعَ الْأَبِ ⁽⁷⁾ ، وَلَا مَعَ الْإِبْنِ ، وَلَا مَعَ الْإِبْنَةِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - غَيْرَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ
« .⁽⁸⁾

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 251 ، ح 969 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . وفي الفقيه ، ج 4
، ص 257 ، ضمن ح 5603 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 249 ، ضمن ح 964 ؛ وعلل الشرائع ، ص 569 ،
ضمن الحديث ، بسند آخر عن علي عليه السلام ، مع اختلاف يسير . عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 125 ، ضمن
الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام . وفي الأمالي للصدوق ، ص 652 ، ضمن المجلس 93 ؛
وكمال الدين ، ص 47 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « إلا الزوج
والزوجة » مع اختلاف يسير . فقه الرضا عليه السلام ، ص 286 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص
711 ، ص 24845 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 80 ، ح 32531 ؛ وص 91 ، ح 32554 ؛ وص 195 ،
ح 32805 .

(2). في « بن » : « أو بنته » . وفي « بف » « والتهذيب » : « وأباه وابنه وابنته » بدل « أو أباه أو ابنه أو ابنته » .

(3). في « بح » : « الذي » . (4). في « بف » « والتهذيب » : - ﴿ قُلِ اللَّهُ ﴾ .

(5). النساء (4) : 176 . (6). في « بف » : - « ولا يرث » .

(7). في « بف » : - « ولا مع الأب » .

(8). الكافي ، كتاب المواريث ، باب الكلاله ، ح 13402 ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد
بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب وعبدالله بن
بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، إلى قوله : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ مع اختلاف
يسير . التهذيب ، ج 9 ، ص 251 ، ح 970 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ،
عن جميل بن دراج . رجال الكشي ، ص 133 ، صدر ح 211 ، بسنده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ،
من قوله : « ولا يرث مع =

11 - بَابُ الْعِلَّةِ فِي أَنَّ السَّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةٍ وَهُوَ مِنْ (1) كَلَامِ يُؤْنَسُ

13359 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُؤْنَسَ ، قَالَ :

الْعِلَّةُ فِي وَضْعِ السَّهَامِ عَلَى سِتَّةٍ (2) لَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ لِعِلَّةِ وُجُوهِ أَهْلِ الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوهَ الَّتِي مِنْهَا سِهَامُ الْمَوَارِيثِ سِتَّةُ جِهَاتٍ (3) ، لِكُلِّ جِهَةٍ سَهْمٌ ، فَأَوَّلُ جِهَاتِهَا سَهْمُ الْوَلَدِ ، وَالثَّانِي سَهْمُ الْأَبِ ، وَالثَّلَاثُ سَهْمُ الْأُمِّ ، وَالرَّابِعُ سَهْمُ الْكَلَالَةِ (4) : كَلَالَةُ الْأَبِ ، وَالْخَامِسُ سَهْمُ كَلَالَةِ الْأُمِّ ، وَالسَّادِسُ سَهْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ، فَخَمْسَةُ أَسْهُمٍ (5) مِنْ هَذِهِ السَّهَامِ السِتَّةِ سِهَامُ الْقَرَابَاتِ (6) ، وَالسَّهْمُ السَّادِسُ هُوَ سَهْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مِنْ جِهَةِ الْبَيِّنَةِ وَالشُّهُودِ .

فَهَذِهِ (7) عِلَّةُ مَجَارِي السَّهَامِ وَإِجْرَائِهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَصَ مِنْهَا إِلَّا عَلَى جِهَةِ الرَّدِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ (8) إِلَى زِيَادَةٍ فِي السَّهَامِ ؛ لِأَنَّ السَّهَامَ قَدْ اسْتَعْرِقَهَا (9) سِهَامُ الْقَرَابَةِ ، وَلَا قَرَابَةَ غَيْرَ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُمْ سَهْمًا ، فَصَارَتْ سِهَامُ الْمَوَارِيثِ مَجْمُوعَةً فِي سِتَّةِ أَسْهُمٍ ، مَخْرَجٌ (10) كُلِّ مِيرَاثٍ

= الأم .» تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 287 ، ح 313 ، عن زرارة ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 711 ، ح 24846 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 80 ، ح 32532 .

(1). في « ك » : - « من » .

(2). في « ك » : « الستة » .

(3). في « م ، جد » وحاشية « جت » : « وجوه » .

(4). في « ن ، بف ، جت » : - « الكلاله » .

(5). في « ل ، بن » : - « أسهم » . (6). في « ن » : « القرابات » .

(7). في « م ، جد » : « وهذه » .

(8). في « ل ، م ، بح ، بن ، جد » : « ولا حاجة » بدل « لأنه لا حاجة » .

(9). في « م » : « استغرقتها » .

(10). في « بف » وحاشية « م ، بح ، جت » : « يخرج » . وفي حاشية « جد » : « فخرج » .

مِنْهَا (1) ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ السَّهَامُ السَّتَّةُ لِلَّذِينَ (2) سَمَّى اللَّهُ لَهُمْ سَهْمًا ، فَكَانَ (3) لِكُلِّ مُسَمًّى لَهُ سَهْمٌ عَلَى جِهَةٍ مَا سُمِّيَ لَهُ (4) ، فَكَانَ فِي اسْتِعْرَاقِهِ سَهْمُهُ اسْتِعْرَاقٌ لِجَمِيعِ السَّهَامِ ؛ لِاجْتِمَاعِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ جَمِيعَ السَّهَامِ السَّتَّةِ ، وَحُضُورِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ (5) لَهُمْ فِي مِثْلِ ابْنَتَيْنِ (6) وَأَبَوَيْنِ (7) ، فَكَانَ لِلْابْنَتَيْنِ (8) أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ ، وَكَانَ (9) لِلْأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ ، فَاسْتَعْرِقُوا السَّهَامَ كُلَّهُمَا ، وَلَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُزَادَ فِي السَّهَامِ وَلَا يُنْقَصَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ إِذْ لَا وَارِثَ (10) فِي هَذَا الْوَقْتِ غَيْرُ هَؤُلَاءِ مَعَ هَؤُلَاءِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ وَرَثَةٍ يَجْتَمِعُونَ (11) فِي الْمِيرَاثِ ، فَيَسْتَعْرِقُونَهُ يَتَمُّ (12) سَهَامُهُمْ بِاسْتِعْرَاقِهِمْ تَمَامَ السَّهَامِ ، وَإِذَا (13) تَمَّتْ سَهَامُهُمْ وَمَوَارِيثُهُمْ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَارِثٌ يَرِثُ (14) بَعْدَ اسْتِعْرَاقِ (15) سَهَامِ الْوَرَثَةِ كَمَلًا الَّتِي عَلَيْهَا الْمَوَارِيثُ ، فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ بَعْضُ الْوَرَثَةِ ، كَانَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْوَرَثَةِ يَأْخُذُ سَهْمَهُ الْمَفْرُوضَ ، ثُمَّ يَرُدُّ مَا بَقِيَ مِنْ بَقِيَّةِ السَّهَامِ عَلَى سَهَامِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا بِقَدْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا وَارِثَ مَعَهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ غَيْرُهُمْ (16).

-
- (1). في « بن » : - « مخرج كل ميراث منها » . (2). في « ل ، ن ، بن ، جد » : « التي » .
(3). في « بن » : « وكان » .
(4). في « بف » : - « فكان لكل مسمى له سهم على جهة ما سمي له » .
(5). في « ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : - « الله » .
(6). في « بف » : « ابنتين » . (7). في « ل ، م ، بن ، جد » : « أبوين وابنتين » .
(8). في « بف » : « للابنتين » . (9). في « بن » : - « كان » .
(10). في « ل ، بن » : « ولا وارث » بدل « إذ لا وارث » .
(11). في « ل ، بح ، بن ، جد » : « مجتمعون » . (12). في « ك ، بح ، بف » : « تتم » .
(13). في « ك،م، بح ، بن ، جت ، جد » : « فإذا » . (14). في « بف » : « يورث » .
(15). في « بن » : + « ستة » .
(16). في **مرآة العقول** ، ج 23 ، ص 127 : « لعل المراد بيان نكتة لجعل السهام التي يؤخذ منها فرائض الموارث أولاً ستة ، ثم يصير بالرد أقل ، وبانضمام الزوج أو الزوجة أكثر ، فيمكن تقريره بوجهين : الأول : أن الفرق التي يرثون بنص الكتاب لا بالقراءة ست فرق ، فلذا جعلت السهام ابتداءً ستة ، لا لتصح القسمة عليهم ، بل لمحض المناسبة بين العددين . =

13360 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

إِنَّمَا جُعِلَتِ الْمَوَارِيثُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ عَلَى خِلْقَةِ الْإِنْسَانِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بِحِكْمَتِهِ ⁽¹⁾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءٍ ، فَوَضَعَ الْمَوَارِيثَ ⁽²⁾ عَلَى ⁽³⁾ سِتَّةِ أَشْهُمٍ ⁽⁴⁾ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾ فِي النُّطْفَةِ دِيَّةٌ ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ﴾ فِي الْعَلَقَةِ دِيَّةٌ ﴿ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ﴾ وَفِيهَا دِيَّةٌ ﴿ فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا ﴾ وَفِيهَا دِيَّةٌ ﴿ فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾ وَفِيهِ دِيَّةٌ أُخْرَى ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ ⁽⁵⁾ وَفِيهِ دِيَّةٌ أُخْرَى ، فَهَذَا ذِكْرُ آخِرِ ⁽⁶⁾ الْمَخْلُوقِ ⁽⁷⁾ . ⁽⁸⁾

12 - بَابُ عِلَّةِ كَيْفِ صَارَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَلِلْأُنْثَى سَهْمٌ

13361 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ⁽⁹⁾ ، كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ

إِذَا مَاتَ

= الثاني : أنَّ الفرق ست ، خمس منها يرثون بالقرابة ، والسادسة بالسبب ، والذين يرثون بالقرابة هم أولى بالرعاية ، فلذا اخذ أولاً عدد يكون مخرجاً لسهامهم من غير كسر ، لأنَّ السَّتَّةَ مخرج السدس ، والثلث والنصف والثلاثين ، وهذه سهام أصحاب القرابة ، وأمَّا الربع والثلث فهما لأصحاب السبب. والوجه الأول كآتاه المتعين في الخبر الثاني ؛ والله يعلم .»

(1). في « ل ، ب ف » - « بحكمته » . (2). في « بن » : « الميراث » .

(3). في « ك ، ب ف ، ج ت » : « من » . (4). في « ك ، ب ف ، ج ت » : « أجزاء » .

(5). المؤمنون (23) : 12 - 14 .

(6). في « ن » : « فهذا ذكر دية أجزاء » . وفي « ك » : « فهذا ذكر أجزاء » . وفي حاشية « بح » : « فهذا ذكر تفسير » .

(7). في « ل ، م ، بن ، جد » - « فهذا ذكر آخر المخلوق » . وفي « ج ت » : « المخلوقات » بدل « المخلوق » .

(8). علل الشرائع ، ص 567 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 259 ، ح

5604 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص 286 ، وفي كلها مع اختلاف يسير .

البحار ، ج 60 ، ص 366 ، ح 63 .

(9). في الوسائل : - « جعلت فداك » .

- وَوُلْدُهُ مِنَ الْقَرَابَةِ سَوَاءٌ - تَرِثُ (1) النِّسَاءُ نِصْفَ مِيرَاثِ الرِّجَالِ وَهُنَّ أَوْفَرُ مِنَ الرِّجَالِ وَأَقْلُ حِيلَةً؟

فَقَالَ : « لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ بِدَرَجَةٍ (2) ، وَلِأَنَّ (3) النِّسَاءَ يَرْجِعْنَ عِيَالاً عَلَى الرِّجَالِ ». (4)

13362 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (5) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ ، قَالَ :

سَأَلَ الْفَهْفَكِيُّ (6) أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمُسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا ، وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ؟

فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ ، وَلَا نَفَقَةٌ ، وَلَا عَلَيْهَا مَعْقُودَةٌ (7) ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ ».

فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : قَدْ كَانَ قِيلَ لِي : إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

(1). في « جت » والوسائل : « يرث ». وفي « بن » بالتاء والياء معاً.

(2). في « ل ، م ، بح ، بن ، جد » : « درجة ».

(3). في الوسائل : « لأن » من دون الواو.

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 274 ، ح 99 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 25 ، ص 721 ، ح 24855 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 94 ، ح 32560.

(5). هكذا في « ك ، بف ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب . وفي « ل ، م ، ن ، بح ، جد » والمطبوع : « علي بن محمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنَّ محمد بن أبي عبد الله هو محمد بن جعفر الأسدي الكوفي من مشايخ الكليني . وقد ورد في الكافي ، ح 925 رواية محمد بن أبي عبد الله وعلي بن محمد عن إسحاق بن محمد النخعي .

(6). في « ك ، ل ، بن » وحاشية « م ، بح ، جت » والوسائل : « النهيكي » . وهو سهو ظاهراً ؛ فإنَّ النهيكي في روايتنا مشترك بين عبيد الله بن أحمد بن نهيك وعبد الله بن محمد النهيكي ، وهما لم يثبت روايتهما عن الأئمة عليهم السلام .

والظاهر أنَّ المراد من الفهفكي هو أبو بكر الفهفكي المذكور في رجال الطوسي ، ص 394 ، الرقم 5809 ، في ذيل أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام ، ووردت روايته عنه عليه السلام في الكافي ، ح 860.

(7). المَعْقُودَةُ : الدية ، والمعنى : لا تصير عاقلة في دية الخطأ . أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1366 (عقل) .

هذه المسألة ، فأجابه بهذا الجواب .

فأقبل أبو محمد عليه السلام علي⁽¹⁾ ، فقال : « نَعَمْ ، هذه المسألة⁽²⁾ مسألة ابن أبي العوجاء ، والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً ، جرى لإخربنا⁽³⁾ ما جرى لأولنا ، وأولنا وآخرنا في العلم سواء ، ولرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين⁽⁴⁾ عليه السلام فضلهما⁽⁵⁾ . »

13363 / 3. علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد⁽⁶⁾ وهشام ، عن الأحول ، قال :

قال لي⁽⁷⁾ ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ، وتأخذ الرجل سهمين؟

قال : فذكر⁽⁸⁾ بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : « إن المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولا معقلة ، وإنما ذلك على الرجال⁽⁹⁾ ، ولذلك⁽¹⁰⁾ جعل للمرأة سهماً⁽¹¹⁾ واحداً⁽¹²⁾ ،

(1). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « علي أبو محمد عليه السلام » .

(2). في « م ، بف ، جت » والتهذيب : - « المسألة (3) . في التهذيب : + « مثل » .

(4). في « م ، جت ، جد » والتهذيب : « ولأمير المؤمنين » .

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 274 ، ح 992 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 25 ، ص 722 ، ح 24857 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 94 ، ح 32561 ، إلى قوله : « إذا كان معنى المسألة واحداً » .

(6). هكذا في « ك ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي « ل » والمطبوع : « عن » بدل « و » .

والخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ، ج 4 ، ص 350 ، ح 5757 ، هكذا : « وروى ابن أبي عمير عن هشام أن ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد » الخبر . وورد في التهذيب ، ج 9 ، ص 275 ، ح 993 بنفس سند الكتاب وفيه : « حماد وهشام » . وهشام هذا ، هو هشام بن سالم - كما صرح به في علل الشرائع ، ص 570 ، ح 3 - روى ابن أبي عمير كتابه وتكررت روايته عنه في كثير من الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص 434 ، الرقم 1165 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 493 ، الرقم 782 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 315 - 319 . (7). في « ل » والوسائل : - « لي » .

(8). في الوسائل : + « ذلك » . (9). في « ن ، بف ، جت » وحاشية « بح » : « الرجل » .

(10). في « بن ، جت ، جد » والتهذيب والوسائل : « فلذلك » .

(11). في « بف » : « سهمه » . وفي « بح » : « سهم » (12). في « ك ، ن ، بح ، بف ، جت » والتهذيب : - « واحداً » .

13 - بَابُ مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوَلَدِ ذُونَ غَيْرِهِ

- 13364 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ ، فَتَرَكَ (3) بَيْنَيْنِ ، فَلِلْأَكْبَرِ السَّيْفُ
وَالدَّرْعُ وَالْحَاتَمُ وَالْمُصْحَفُ ، فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْهُمْ » . (4)
- 13365 / 2. عَلِيُّ (5) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا وَسِلَاحًا ، فَهُوَ لِابْنِهِ ، وَإِنْ (6) كَانَ
لَهُ بَنُونَ ، فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ (7) » . (8)
- 13366 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

- (1). في « بح » وحاشية « بف » والتهذيب : « سهران » .
- (2). التهذيب ، ج 9 ، ص 275 ، ح 993 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 4 ، ص 350 ، ح 5757 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، مع اختلاف يسير . وفي المحاسن ، ص 329 ، كتاب العلل ، ح 89 ؛ وعلل الشرائع ، ص 570 ، ح 3 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 721 ، ح 24856 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 93 ، ح 32559 .
- (3). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والاستبصار ، ح 538 : « وترك » .
- (4). التهذيب ، ج 9 ، ص 275 ، ح 994 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 144 ، ح 538 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 347 ، ح 5747 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 276 ، ح 999 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 145 ، ح 544 ، بسند آخر ، مع اختلاف . الوافي ، ج 25 ، ص 725 ، ح 24862 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 98 ، ح 32569 . (5). في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » : « بن إبراهيم » .
- (6). في « ك ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 998 والاستبصار ، ح 539 : « فإن » .
- (7). في التهذيب ، ح 998 والاستبصار ، ح 539 : « كانوا اثنين فهو لأكبرهما » بدل « كان له بنون فهو لأكبرهم » .
- (8). التهذيب ، ج 9 ، ص 275 ، ح 995 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 144 ، ح 539 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 276 ، ح 998 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 144 ، ح 542 ، بسند آخر . الوافي ، ج 25 ، ص 725 ، ح 24863 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 98 ، ح 32570 .

رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ، فَلِلْأَكْبَرِ مِنْ وَلَدِهِ سَيْفُهُ وَمُصْحَفُهُ وَخَاتَمُهُ وَدِرْعُهُ » .⁽¹⁾

13367 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عِيسَى ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ، فَسَيْفُهُ وَخَاتَمُهُ وَمُصْحَفُهُ ⁽²⁾ وَكُتُبُهُ وَرَحْلُهُ ⁽³⁾ وَرَاحِلَتُهُ ⁽⁴⁾ وَكِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وَلَدِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَةً ، فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذَّكَورِ » .⁽⁵⁾

14 - بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ

13368 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ

زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « وَرِثَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَوَرِثَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَرْكَتَهُ » .⁽⁶⁾

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 275 ، ح 996 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 144 ، ح 540 ، معلقاً عن الفضل بن شاذان. المسائل الصاغانية للمفيد ، ص 103 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 725 ، ح 24864 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 97 ، ح 32568.

(2). في « بن » و « الوسائل والفقيه » : « مصحفه وخاتمه » .

(3). الرجل : مسكنك وما تستصحبه من الأثاث. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1328 (رجل) .

(4). في الفقيه : - « وراجلته » .

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 275 ، ح 997 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 144 ، ح 541 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن حماد. الفقيه ، ج 4 ، ص 346 ، ح 5746 ، معلقاً عن حماد بن عيسى. الوافي ، ج 25 ، ص 726 ، ح 24865 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 97 ، ح 32567.

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 277 ، ح 1003 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. بصائر الدرجات ، ص 294 ، ح 6 ،

بسنده عن =

13369 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ حَيْدَرٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟

فَقَالَ : « فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، وَوَرِثَتْهُ ⁽²⁾ مَتَاعُ الْبَيْتِ وَالْخُرُثِيُّ ⁽³⁾ وَكُلَّ مَا كَانَ لَهُ ». ⁽⁴⁾

13370 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ

بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُخَرِّزٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ رَجُلًا أَرْمَانِيًّا مَاتَ ، وَأَوْصَى إِلَيَّ .

فَقَالَ لِي : « وَمَا الْأَرْمَانِيُّ ؟ » .

قُلْتُ ⁽⁵⁾ : نَبْطِيٌّ مِنْ أُنْبَاطٍ ⁽⁶⁾ الْجِبَالِ ⁽⁷⁾ مَاتَ ، وَأَوْصَى إِلَيَّ بِتَرْكِ ابْنَتِهِ ⁽⁸⁾

= محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة . الفقيه ، ج 4 ، ص 261 ، ح 5605 ، معلقاً عن جميل بن درّاج . بصائر الدرجات ، ص 294 ، ح 7 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب الحجّة ، باب ما عند الأئمة من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ومتاعه ، ح 630 و 631 ومصادرهما . الوافي ، ج 25 ، ص 731 ، ح 24871 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 100 ، ح 32577 .

(1) . في حاشية « بح » : « عن حيدر » . وفي الوسائل : - « حيدر » . والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 9 ، ص 277 ، ح 1002 بنفس السند إلا أنّ فيه : « الحسن بن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران » . (2) . في « ك » ، بح ، بف ، جد « والتهذيب : « ورثته » بدون الواو . وفي « م » ، بن ، جت « والوسائل : « ورثت » بدون الواو . وفي « ل » ، ن « وحاشية « بح » : « وورثت » .

(3) . « الخُرثِيُّ » : أثاث البيت ومتاعه . النهاية ، ج 2 ، ص 19 (خرث) .

(4) . التهذيب ، ج 9 ، ص 277 ، ح 1002 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وراجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 261 ، ح 5606 . الوافي ، ج 25 ، ص 731 ، ح 24872 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 100 ، ح 32578 . (5) . في « جد » : « فقلت » .

(6) . النبط والنبيط : جبل معروف ، كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين . النهاية ، ج 5 ، ص 9 (نبط) .

(7) . في الوسائل : - « أرمانيّاً مات - إلى - أنباط الجبال » .

(8) . في « م » ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد « : « ابنة » .

قَالَ : فَقَالَ لِي : « أَعْطِهَا النَّصْفَ ».

قَالَ : فَأَخْبَرْتُ زُرَّارَةَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِي : اتَّقَاكَ ، إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا.

قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ ، فَقُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِي؟

فَقَالَ (1) : « لَا وَاللَّهِ ، مَا اتَّقَيْتُكَ ، وَلَكِنِّي (2) اتَّقَيْتُ (3) عَلَيْكَ أَنْ تُضْمَنَ ، فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَأَعْطِهَا مَا بَقِيَ » (4).

13371 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ خَدَّاشٍ الْمِنْقَرِيِّ (5) :

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ (7) وَأَخَاهُ؟

قَالَ (8) : « الْمَالُ لِلْإِبْنَةِ (9) ». (10)

13372 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

(1). في « جت » : + « لي ».

(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي « م » والمطبوع : « ولكن ».

(3). في التهذيب : « أبقيت » بدل « اتقيت ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 277 ، ح 1004 ، معلقاً عن أحمد بن محمد .الوافي ، ج 25 ، ص 735 ، ح 24883 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 101 ، ح 32579.

(5). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « المقري ». وعبد الله بن خدّاش هو أبو خدّاش المهرقي ، فكلّما التقريرين من لقب الراوي سهو. راجع : رجال النجاشي ، ص 228 ، الرقم 604 ؛ رجال البرقي ، ص 50 ؛ رجال الكشي ، ص 448 ، الرقم 840.

(7). في « جت » : « ابنة ».

(8). في « ك ، ل ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فقال ».

(9). في الفقيه ، ح 5610 : + « إن لم تحف من عمّها شيئاً ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 278 ، ح 1006 ، معلقاً عن أبي عليّ الأشعري. الفقيه ، ج 4 ، ص 261 ، ح 5610 ، بسند آخر. وفيه ، ص 261 ، ذيل ح 5607 ، بسند آخر عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 25 ، ص 732 ، ح 24874 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 104 ، ح 32586.

ابن رثاب ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ (1) وَأُخْتَهُ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ ، قَالَ (2) : « الْمَالُ لِلْإِبْنَةِ (3) ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ » . (4)

13373 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (5) : رَجُلٌ مَاتَ ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ (6) وَعَمَّهُ . قَالَ (7) : « الْمَالُ لِلْإِبْنَةِ ، وَلَيْسَ لِلْعَمِّ شَيْءٌ » أَوْ قَالَ (8) : « لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ الْإِبْنَةِ شَيْءٌ » (9) . (10)

13374 / 7. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(1). في حاشية « بح » : « ابنة » .

(2). في « ل ، بن ، جد » والوسائل والكافي ، ح 13414 والفتاوى : « فقال » .

(3). في حاشية « بح » والتهذيب : « للبت » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 278 ، ح 1005 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 4 ، ص 261 ، ح 5609 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب . وفي الكافي ، كتاب الموارث ، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد ، صدر ح 13406 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 278 ، ح 1009 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي الكافي ، كتاب الموارث ، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد ، ح 13414 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 279 ، ح 1012 ؛ وص 321 ، صدر ح 1153 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 147 ، صدر ح 552 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « المال للإبنة » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 733 ، ح 24877 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 103 ، ح 32585 . (5). في « بف » والتهذيب : - « له » .

(6). في « ك » : « ابنة » . (7). في « بن ، جد » والوسائل : « فقال » .

(8). في التهذيب : « وقال » بدل « أو قال » .

(9). في « ل » : « وليس للعم شيء مع الابنة » بدل « وليس للعم شيء » ، أو قال : ليس للعم مع الابنة شيء » .

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 278 ، ح 1007 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الفقيه ، ج 4 ، ص 261 ، صدر ح 5607 ، بسند آخر عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ، إلى قوله : « المال للإبنة » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 733 ، ح 24875 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 104 ، ح 32587 .

مُحَرِّزِ بَيْاعِ الْقَلَانِسِ (1) ، قَالَ :

أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ ، وَتَرَكَ (2) حُمْسِمَائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ سِتْمَائَةَ دِرْهَمٍ ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، وَقَالَ لِي : عَصَبَةُ
بِالشَّامِ ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « أَعْطِ ابْنَتَهُ النَّصْفَ ، وَالْعَصَبَةَ
النِّصْفَ الْآخَرَ (3) » .

فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِقَوْلِهِ (4) ، فَقَالُوا : اتَّقَاكَ ، فَأَعْطَيْتُ ابْنَتَهُ النَّصْفَ
الْآخَرَ ، ثُمَّ حَجَجْتُ ، فَلَقَيْتُ (5) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا (6) ،
وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي دَفَعْتُ النَّصْفَ الْآخَرَ إِلَى ابْنَتِهِ (7) ، فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ ، إِنَّمَا أَفْتَيْتُكَ مَخَافَةَ
الْعَصَبَةِ عَلَيْكَ » . (8)

13375 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مُحَرِّزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ .
قَالَ (9) : « الْمَالُ كُلُّهُ لِلْابْنَةِ (10) ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ » . (11)

(1). في التهذيب « عبد الله بن محمد بَياع القلانس » . وهو سهو ظاهر ؛ فإنه سيأتي مضمون الخبر في الحديث
التاسع من الباب ، عن عبد الله بن محرز ، وذاك الخبر أيضاً مذكور في التهذيب ، ج 9 ، ص 279 ، ح 1010
بنفس سند الكافي .

وعبد الله بن محرز ، هو أخو عقبة بن محرز الجعفي ، كما ذكر ذلك النجاشي في رجاله ، ص 299 ، الرقم 815 .

(2). في « ق ، ك ، بن ، جت » وحاشية « م ، بح » والتهذيب : « وله » .

(3). في « ك » والتهذيب : - « الآخر » . (4). في « بن » والوسائل : - « بقوله » .

(5). في « ل ، م ، جد » : « ولقيت » . (6). في التهذيب : « أصحابي » .

(7). في التهذيب : « ابنته » .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 278 ، ح 1008 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ... عن عبد الله بن
محمد بَياع القلانس . الوافي ، ج 25 ، ص 736 ، ح 24884 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 104 ، ح
32588 .

(9). في « ل ، م ، بف ، جت ، جد » والوسائل والكافي ، ح 13406 و 13414 : « فقال » .

(10). في الوسائل ، ح 32685 والتهذيب : « لابنته » .

(11). الكافي ، كتاب المواريث ، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد ، صدر ح 13406 . وفي التهذيب ، ج 9 ،

=

13376 / 9. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيِّ ، عَنْ أَبِي بَنٍ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرِّزٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى ، وَهَلَكَ (1) وَتَرَكَ ابْنَةً (2) ؟
 فَقَالَ (3) : « أَعْطِ الْإِبْنَةَ النِّصْفَ ، وَاتْرُكْ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ » .
 فَرَجَعْتُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا وَاللَّهِ (4) ، مَا لِلْمَوَالِي شَيْءٌ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ ، فَقُلْتُ لَهُ (5) : إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا : لَيْسَ (6) لِلْمَوَالِي شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا اتَّقَاكَ ؟
 فَقَالَ : « لَا وَاللَّهِ ، مَا اتَّقَيْتُكَ ، وَلَكِنِّي (7) خِفْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْخَذَ بِالنِّصْفِ ، فَإِنْ كُنْتُ لَا تَخَافُ فَادْفَعْ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى ابْنَتِهِ (8) ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ (9) » . (10)

= ص 278 ، ح 1009 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ... عن عمر بن أذينة ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ص 321 ، صدر ح 1153 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 147 ، صدر ح 552 ، بسندهما عن عبد الله بن محرز ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي الكافي ، كتاب الموارث ، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد ، ح 13414 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 279 ، ح 1012 ، بسندهما عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « المال كله للابنة » . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 261 ، ح 5609 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 278 ، ح 1005 ، بسندهما عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 25 ، ص 733 ، ح 24876 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 105 ، ح 32589 ؛ وص 145 ، ح 32685 .
 (1). في « ك » : - « وهلك » .
 (2). في الوسائل : « ابنته » .
 (3). في « ل ، م ، جد » : « قال » .
 (4). في « ل » : - « لا والله » .
 (5). في « ق ، بف ، جت » والتهذيب : - « له » .
 (6). في « ك ، ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « ما » . (7). في « ق ، ك ، بح ، بف ، جت » : « ولكن » .
 (8). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب . وفي « بف » والمطبوع : « الابنة » .
 (9). في « ك » : « عليك » . وفي المرأة : « سيؤدي عنك ، أي إن أعطيت النصف للولي فاغرم للابنة ، فإن الله يستعوضك عنه ، أو المعنى يدفع ضررهم عنك ، أو إخبار بأن الله يوفقك لذلك ، أو دعاء له بالتوفيق ، أو إخبار بأن ما فعلت بولد غيرك من أداء حقه إليه سيفعل الله ذلك بولدك » .
 (10). التهذيب ، ج 9 ، ص 279 ، ح 1010 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة . الوافي ، ج 25 ، ص 736 ، =

15 - بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ

13377 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي حَلْفٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « بَنَاتُ الْإِنْتَةِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْبَنَاتِ ⁽¹⁾ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُومَنَّ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ ⁽²⁾ أَوْلَادٌ ⁽³⁾ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

13378 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ ⁽⁶⁾ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « ابْنُ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ ⁽⁷⁾ ».

= ح 24885 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 105 ، ح 32591.

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفتاوى والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « البنت ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفتاوى والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « بنات ».

(3). في الفتاوى والتهذيب والاستبصار : « ولد ».

(4). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 135 : « استدلل الصدوق بقوله عليه السلام : « ولا وارث غيرهن » على ما ذهب إليه من اشتراط فقد الأبوين في توريث أولاد الأولاد ، ولم يقل به غيره هما الوالدان لا غير ، وقال الشيخ : المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به ، أو البنت التي يتقرب بنت البنت بها ، ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما. أقول : مع أنه يلزم الصدوق أيضاً تخصيص الأخبار بالزوج والزوجة ، ويحتمل أن يكون المال بالشرط المذكور ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 316 ، ح 1137 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 166 ، ح 629 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب. الفتاوى ، ج 4 ، ص 268 ، ح 5618 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب الوافي ، ج 25 ، ص 790 ، ح 25002 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 110 ، ح 32603.

(6). في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل : « محمد بن مسكين ». والمذكور في المصادر هو محمد بن مسكين. راجع : رجال النجاشي ، ص 361 ، الرقم 969 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 425 ، الرقم 659.

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 317 ، ح 1139 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 167 ، ح 631 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن =

13379 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « بَنَاتُ الْإِبْنَةِ يَرِثْنَ إِذَا لَمْ تَكُنْ ⁽¹⁾ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ ⁽²⁾ الْبَنَاتِ ». ⁽³⁾

13380 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « بَنَاتُ الْإِبْنَةِ ⁽⁴⁾ يَقُومْنَ مَقَامَ الْإِبْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ ⁽⁵⁾ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُومْنَ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

قَالَ الْفَضْلُ : وَ وُلِدَ الْوَلَدُ أَبَدًا يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ ، لَا يَرِثُ ⁽⁸⁾ مَعَهُمْ إِلَّا الْوَالِدَانِ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنًا وَابْنَةً ابْنًا ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا ⁽⁹⁾ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

= سماعة. الوافي ، ج 25 ، ص 789 ، ح 24998 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 110 ، ح 32602.

(1). في « ق ، ك ، ل ، م ، جت » الوسائل والتهذيب والاستبصار : « لم يكن ». وفي « م ، بن » بالتاء والياء معاً.

(2). في « ك » : « بمكان ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 317 ، ح 1138 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 166 ، ح 630 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي ، ج 25 ، ص 789 ، ح 24999 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 110 ، ح 32601.

(4). في « ل ، بح » : « البنات ».

(5). في « ق ، ل ، ن ، بن ، جد » الوسائل والفقهاء والاستبصار : « لم يكن ».

(6). في الوافي : « ولا وارث غيرهنّ : كأنّه يعني به الأبوين والأولاد الصلبيّة جميعاً ؛ لاقتضاء العطف المغايرة كما لا يخفى ، وبه أفتى في الفقيه ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 316 ، ح 1136 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 166 ، ح 628 ، معلقاً عن الفضل بن شاذان. الفقيه ، ج 4 ، ص 268 ، ح 5618 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 790 ، ح 25001 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 111 ، ح 32604.

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع : « [و] لا يرث ». وفي حاشية « بف » : « لا يورث ».

(9). في المرأة : « فالمال بينهما : هذا إذا كانوا من أب واحد ، وإلا فيرث كلّ منهما نصيب أبيه ». =

حَظَّ الْأُنثَيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ وَابْنٌ ابْنَةً ، فَلِلابْنِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلابْنَةِ الثُّلُثُ.

وَإِنْ (1) تَرَكَ ابْنَةً ابْنٌ وَابْنٌ ابْنَةً ، فَلِلابْنَةِ الابْنِ الثُّلُثَانِ : نَصِيبُ الابْنِ ، وَلِلابْنَةِ ابْنَتِ (2) الثُّلُثُ : نَصِيبُ ابْنَتِهِ (3).

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنٌ وَابْنَةً ابْنَةً ، فَلِلابْنَةِ الابْنِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلابْنَةِ ابْنَتِهِ الثُّلُثُ ، فَالْحُكْمُ (4) فِي ذَلِكَ وَالْمِيرَاثُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الْبَنَيْنِ وَالْبَنَاتِ مِنَ الصُّلْبِ : يَكُونُ لَوُلْدِ الابْنِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلوُلْدِ الْبَنَاتِ الثُّلُثُ.

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ (5) بَنَيْنَ أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ بَعْضُهُمْ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ ، فَالْمَالُ لِلْأَعْلَى ، وَلَيْسَ لِمَنْ دُونَهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِطْنٍ ، وَكَذَلِكَ (6) لَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ بَنَاتٍ ، فَكَانَ (7) أَسْفَلُ مِنْهُنَّ (8) بِطْنٍ (9) غُلَامٌ ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِمَنْ هُوَ أَعْلَى ، وَلَيْسَ لِمَنْ سَفَلَ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ بِطْنٍ (10) أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنَ الْأَبْعَدِ. مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنَةً وَابْنٌ ابْنَةً (11) ابْنٍ (12) ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ ابْنَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِطْنٍ.

= وقال الشهيد الثاني : « المشهور بين الأصحاب أنَّ الأولاد يقومون مقام آبائهم في الميراث ، فلكل نصيب من يتقرب به ، ذكرًا كان أم أنثى ، فلولد الابن نصيب الابن وإن كان أنثى ، ولولد البنت نصيب البنت وإن كان ذكرًا. وقال المرتضى - وتبعه جماعة فهم معين الدين المصري وابن إدريس - : إنَّ أولاد الأولاد يقسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به ». المسالك ، ج 13 ، ص 125.

(1). في «ل، م، ن، بح، بن، جت ، جد ، : « فإن » . (2). في « بح ، بن ، جد ، : « الابنة » .

(3). في « ق » : « نصيب الابنة الثلث » . وفي « بف » : - « نصيب الابنة » .

(4). في « ل ، بن ، جد ، : « والحكم » . (5). في « ق ، بف ، : - « ثلاث » .

(6). في « ل » : « فكذلك » . (7). في « ل ، م ، ن ، بح ، بف ، جد ، : « وكان » .

« .

(8). في « ل ، م ، بف ، جت ، جد ، : « منهم » . (9). في « ك » : « من بطن » .

(10). في « ل » : - « بطن » . (11). في « ل ، بح ، : « بنت » .

(12). في « بح » : « الابن » .

وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةً (1) ابْنَةً وَابْنَ ابْنَةٍ (2) ابْنٍ ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَةِ ابْنَةٍ ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بَيْطَانٍ.

وَكَذَلِكَ (3) إِنْ تَرَكَ ابْنَةً (4) ابْنٍ ابْنَةٍ وَابْنَ ابْنٍ ابْنٍ ابْنٍ ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَةِ ابْنٍ ابْنَةٍ (5) ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بَيْطَانٍ.

وَ (6) إِنْ تَرَكَ ابْنٌ (7) ابْنَةً (8) وَبَنَتْ ابْنَةً (9) وَامْرَأَةً (10) وَعَصَبَةً ، فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ بَنَاتِ ابْنَةِ ابْنٍ ابْنَةٍ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ (11) يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا ، لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ : ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ ، وَلِابْنَةِ ابْنَةِ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ ، وَلِابْنِ ابْنَةِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ سَهْمًا.

وَإِنْ (12) تَرَكَ زَوْجًا (13) وَبَنَتْ (14) ابْنَةً وَابْنَ ابْنَةٍ ، فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ (15) ابْنَةٍ (16) ابْنَةِ ابْنٍ ابْنَةٍ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ ، فَلِلزَّوْجِ (17) سَهْمٌ ، وَلِابْنِ ابْنَةِ سَهْمَانِ ، وَلِابْنَةِ ابْنَةِ سَهْمٍ.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنَةً وَابْنَ ابْنٍ وَزَوْجًا (18) ، فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ (19) ابْنِ ابْنَةِ

(1). في « بن » وحاشية « بح » : « بنت ».

(2). في « بن » وحاشية « بح » : « بنت ».

(3). في « بن » وحاشية « بح » : « بنت ».

(4). في « بن » وحاشية « بح » : « بنت ».

(5). في « بن » وحاشية « بح » : « بنت ».

(6). في « بن » وحاشية « بح » : « بنت ».

(7). في « بن » وحاشية « بح » : « بنت ».

(8). في « بن » وحاشية « بح » : « بنت ».

(9). في « بن » وحاشية « بح » : « بنت ».

(10). في « بن » وحاشية « بح » : « بنت ».

(11). في « بن » وحاشية « بح » : « بنت ».

(12). في « بن » وحاشية « بح » : « بنت ».

(13). في « بن » وحاشية « بح » : « بنت ».

(14). في « بن » وحاشية « بح » : « بنت ».

(15). في « بن » وحاشية « بح » : « بنت ».

(16). في « بن » وحاشية « بح » : « بنت ».

(17). في « بن » وحاشية « بح » : « بنت ».

(18). في « بن » وحاشية « بح » : « بنت ».

(19). في « بن » وحاشية « بح » : « بنت ».

وَابْنِ الْإِنِّ ، وَلَابْنِ (1) الْإِنَّةِ نَصِيبُ الْإِنَّةِ وَهُوَ الثُّلُثُ (2) ، وَلَابْنِ الْإِنِّ نَصِيبُ الْإِنِّ وَهُوَ (3) الثُّلُثَانِ وَهِيَ أَيْضاً مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ.

وَأَنَّ (4) تَرَكَ زَوْجاً (5) وَابْنَةً ابْنَةً (6) ، فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِنَّةِ الْإِنَّةِ.

وَأَنَّ (7) تَرَكَ ابْنَةً ابْنَةً (8) وَأَبَوَيْنِ ، فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ، وَلِلْإِنَّةِ الْإِنَّةِ النَّصْفُ ، وَبَقِيَ (9) سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سَهْمِهِمْ ، يُقْسَمُ (10) الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ ، فَلِلْأَبَوَيْنِ (11) سَهْمَانِ ، وَلِلْإِنَّةِ الْإِنَّةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ.

وَأَنَّ تَرَكَ ابْنَ ابْنَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ، وَلَابْنِ الْإِنَّةِ النَّصْفُ كَذَلِكَ (12) أَيْضاً يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ ، لِلْأَبَوَيْنِ (13) سَهْمَانِ ، وَلَابْنِ الْإِنَّةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً (14) ابْنٍ وَأَبَوَيْنِ ، فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِنَّةِ الْإِنِّ وَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ ، لِلْأَبَوَيْنِ سَهْمَانِ ، وَلِلْإِنَّةِ الْإِنِّ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ.

قَالَ الْفَضْلُ : مِنْ (15) الدَّلِيلِ (16) عَلَى حَطِّ الْقَوْمِ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الْبَنَاتِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا وَلَدَ الْبَنَاتِ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ صُلْبِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا فِي الْمِيرَاثِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالُوا : لَا تَحِلُّ حَلِيلَةُ ابْنِ الْإِنَّةِ لِلرَّجُلِ (17) ، وَلَا حَلِيلَةُ ابْنِ ابْنِ الْإِنَّةِ (18) ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ

(1). في « ق ، ك ، م ، بف ، جت » : « لابن » بدون الواو.

(2). في « ل » : - « وهو الثلث ».

(3). في « ق ، بف ، جت » : - « وهو ».

(4). في « ل ، بن » : « فإن ».

(5). في « ك ، ل ، بف ، جت ، جد » : « زوج ».

(6). في « بف » : « الابنة ».

(7). في « ل ، بن ، جد » : « فإن ».

(8). في « بف » : « الابنة ».

(9). في « جد » وحاشية « م » : « وما بقي ».

(10). في « ل » : - « يقسم ».

(11). في « ق ، ك ، م ، بف ، جت » : « للأبوين ».

(12). في « بح » : « وكذلك ».

(13). في « بح » : « فللأبوين ».

(14). في « م » : « بنت ».

(15). في « جت » : « ومن ».

(16). في المرأة : « قوله : من الدليل ، يريد بذلك الرد على العامة حيث ذهبوا إلى سقوط أولاد البنات في أحكام

المواريث ، فلا يوجبون بهم كون فريضة الأم السدس ، ولا كون سهم الزوجين الفريضة السفلى ، بل لا يورثونهم مع

الأبوين ».

(17). في « ل ، م ، بن ، جد » : - « للرجل ».

(18). في « ل ، م ، بن ، جد » + « للرجل ».

عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ⁽¹⁾ فَإِذَا كَانَ ابْنُ ابْنَتِهِ ابْنُ الرَّجُلِ لِصْلَبِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، لَمْ لَا يَكُونُ فِي الْمِيرَاثِ ابْنَهُ؟ وَكَذَلِكَ قَالُوا : لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، لَمْ تَحِلَّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِابْنِ ابْنَتِهِ ⁽²⁾ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ⁽³⁾ فَكَيْفَ صَارَ ⁽⁴⁾ الرَّجُلُ هَاهُنَا أَبَا ابْنِ ⁽⁵⁾ ابْنَتِهِ ، وَلَا يَصِيرُ أَبَاهُ فِي الْمِيرَاثِ؟ وَكَذَلِكَ قَالُوا : يَحْرُمُ ⁽⁶⁾ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ ⁽⁷⁾ كَانَ تَزَوَّجَهَا ابْنُ ابْنَتِهِ. وَكَذَلِكَ قَالُوا : لَوْ شَهِدَ لِأَبِي أُمِّهِ بِشَهَادَةٍ ، أَوْ شَهِدَ لِابْنِ ابْنَتِهِ بِشَهَادَةٍ ، لَمْ تَعُزَّ شَهَادَتُهُ.

وَأَشْبَاهُ هَذَا ⁽⁸⁾ فِي أَحْكَامِهِمْ كَثِيرَةٌ ⁽⁹⁾ ، فَإِذَا جَاءُوا إِلَى بَابِ الْمِيرَاثِ قَالُوا : لَيْسَ وَلَدُ ابْنَتِهِ وَلَدُ الرَّجُلِ ، وَلَا هُوَ لَهُ بِأَبٍ ، اقْتِدَاءً مِنْهُمْ بِالْأَسْلَافِ وَالَّذِينَ ⁽¹⁰⁾ أَرَادُوا إِنْطَالَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِسَبَبِ أُمِّهِمَا عَلَيْهَا السَّلَامُ ؛ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

هَذَا مَعَ ⁽¹¹⁾ مَا قَدْ نَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ⁽¹²⁾ فَجَعَلَ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ ⁽¹³⁾ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ ⁽¹⁴⁾ وَهُوَ ابْنُ بَنَتٍ ⁽¹⁵⁾ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَبَ لِعِيسَى ،

(1). النساء (4) : 23.

(2). في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » : « ابنته ».

(3). النساء (4) : 22.

(4). في « ق ، بف » : « فصار ».

(5). في « بف » : « لابن ».

(6). في « ق ، بف » : « محرم ».

(7). في « بف ، جت » : « امرأة ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « هذه ».

(9). في « ق ، ن ، بف » : « كثير ».

(10). في « بف » : « الذين » بدون الواو.

(11). في « بف » : - « مع ».

(12). الأنعام (6) : 84 و 85.

(13). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف » : « آدم ».

(14). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف » : « آدم ».

(15). في « ك ، ن ، بف ، جت » : « ابنة ».

فَكَيْفَ (1) لَا يَكُونُ وَلَدُ الْإِبْنَةِ وَلَدَ الرَّجُلِ؟! بلى (2)، لَوْ أَرَادُوا الْإِنْصَافَ وَالْحَقَّ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

16 - بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ

13381 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ

وَأَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (3)، عَنْ زُرَّارَةَ؛

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ، قَالَ: «لِلْأَبِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ

(4)». (5)

13382 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ

بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ؟

قَالَ (6): «يَا شَيْخُ، تُرِيدُ عَلَى الْكِتَابِ؟».

(1). في «بن»: «وكيف».

(2). في «ق، ك، بح، بف»: «بل».

(3). هكذا في «ك، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوسائل. وفي «ق، ل، م» والمطبوع: «الخرزاز».

والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي، ذيل ح 75.

(4). في الفقيه، ح 5611: «لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ وَلِلْأَبِ الثَّلَاثَانِ» بدل «لِلْأَبِ سَهْمَانِ وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ».

(5). التهذيب، ج 9، ص 270، ح 980، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ

بن رثاب وأبي أيوب الخزاز. الفقيه، ج 4، ص 262، ح 5611، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن

رثاب، عن زرارة. التهذيب، ج 9، ص 273، ح 989، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام مع اختلاف

يسير. الوافي، ج 25، ص 739، ح 24890؛ الوسائل، ج 26، ص 115، ح 32613.

(6). في «ق، ن، بف، جت» والتهذيب: «فقال».

قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ.

قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ ⁽¹⁾ فَلَا اقْرَبَ ».

قَالَ : قُلْتُ : فَلَا أَخْ لَا يَرِثُ شَيْئًا؟

قَالَ : « قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَلَا اقْرَبَ » ⁽²⁾.

13383 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ ،

عَنِ ابْنِ سَكِينٍ ⁽³⁾ ، عَنْ مُشَمِّعِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوَيْهِ ، قَالَ : « هِيَ ⁽⁴⁾ مِنْ ⁽⁵⁾ ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ : لِأُمِّ

سَهْمٍ ، وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ » ⁽⁶⁾.

(1). في « بن » والوسائل ، ح 32666 : « للأقرب ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 270 ، ح 981 ، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 346 ، ح 1254 ، بسنده عن حماد بن عثمان ، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي ، ج 25 ، ص 740 ، ح 24894 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 105 ، ح 32590 ؛ وص 136 ، ح 32666.

(3). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ن » والوسائل. وفي « ن » والمطبوع : « ابن مسكين ».

وابن مسكين في رواتنا منصرف إلى الحكم بن مسكين ، ولم نجد روايته في أحكام المواريث. والظاهر أنَّ المراد من ابن سكين ، هو محمد بن سكين الذي تقدّمت روايته في الحديث الثاني من الباب السابق ، ويأتي في ح 13467 رواية حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن سكين. ثمَّ إنَّه لم يثبت في مشايخ الحسن بن محمد - وهو ابن سماعة - وجود راوٍ بعنوان عليّ بن الحسن بن حمّاد. وما ورد في التهذيب ، ج 9 ، ص 284 ، ح 10 ، من رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن عليّ بن الحسن بن حمّاد بن ميمون ، المذكور في بعض نسخ التهذيب هو « عليّ بن الحسن عن حمّاد بن ميمون » ، فلا يبعد أن يكون هذا العنوان في ما نحن فيه محرفاً من عليّ بن الحسن بن رباط ، إمّا بتبديل « رباط » بـ « حماد » ، أو بزيادة « بن حمّاد » الذي أضيف في هامش بعض النسخ تفسيراً ، ثمَّ أدرج في المتن بتخيّل سقوطه منه.

(4). في « بف ، جت » وحاشية « جت » : « هو ».

(5). في « جت » : « في ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 269 ، ح 979 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عليّ بن الحسن بن حمّاد. الوافي ، ج 25 ، ص 739 ، ح 24981 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 115 ، ح 32614.

17 - بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ

13384 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛ وَ (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِرِزْرَازَةَ : إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَنِي عَنْهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ ، فَأَعْرَضُهَا عَلَيْكَ ، فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلاً ، فَقُلْتُ : هَذَا بَاطِلٌ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا ، فَقُلْتُ : هَذَا حَقٌّ ، وَلَا تَرَوْهُ (2) ، وَاسْكُتْ .

وَقُلْتُ لَهُ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَبَوَيْنِ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ (3) وَلَا يَرِثُونَ؟

فَقَالَ : هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْبَاطِلُ ، وَلَكِنِّي (4) سَأُخْبِرُكَ (5) ، وَلَا أَرَوِي لَكَ (6) شَيْئاً ، وَالَّذِي أَقُولُ لَكَ هُوَ وَاللَّهِ (7) الْحَقُّ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ أَبَوَيْهِ (8) ، فَلِلْأُمِّ (9) الثُّلُثُ ، وَلِلْأَبِ (10) الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ يَعْنِي لِلْمَيِّتِ (11) ، يَعْنِي إِخْوَةً (12) لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ

- (1). في السند تحويل بعطف « محمد بن عيسى ، عن يونس » على « أبيه ، عن ابن أبي عمير ».
- (2). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 139 : « قوله : « ولا تروه » لعل المراد أنه لما كانت الرواية مما قد تقع فيه التقيّة لا ترو ، بل ما علمت أن لا تقيّة فيه قل هو حق . ويمكن أن يكون هذا اتّقاء على المعصوم ، أو يكون هذا لما سيأتي في خبر زرارَةَ أنّ الصادق أخذ عليه العهد أن لا يروي ما رأى في كتاب الفرائض إلّا أن يأذن له ».
- (3). في المرأة : « لا خلاف بين الأصحاب في حجب الأخوين والأخ من الأختين وأربع أخوات ، ولا في اشتراط كونهم من أب وأمٍّ أو لأب ، ولا في اشتراط عدم كفرهم ، ولا أرقاء ، ونقل الإجماع على اشتراط عدم كونهم قاتلين أيضاً ، لكن خالف فيه الصدوقان وابن أبي عقيل ».
- (4). في « بن » : « ولكن » . وفي الوسائل : - « ولكنّي ».
- (5). في « ك » : « أخبرك » . وفي الوسائل : - « سأخبرك ».
- (6). في « بف » : - « لك ».
- (7). في « ل ، م ، بن » الوسائل : « والله هو ».
- (8). في « بن » الوسائل : « أبوين ».
- (9). في « ل ، بح ، بن ، جد » الوسائل : « فلائمه ».
- (10). في « بن » الوسائل : « ولأبيه ».
- (11). في الوسائل : « الميت ».
- (12). في « بف » : - « يعني إخوة ».

إِخْوَةٌ (1) لِأَبٍ ﴿فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (2) وَلِلْأَبِ خَمْسَةٌ أَسْدَاسٍ ، وَإِنَّمَا وَقَّرَ لِلْأَبِ (3) مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ ، وَأَمَّا (4) الْإِخْوَةُ (5) لِأُمِّ لَيْسُوا لِأَبٍ (6) ، فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ ، وَلَا يَرِثُونَ . وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ (7) وَتَرَكَ أُمَّهُ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمِّ (8) ، وَإِخْوَةً (9) وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ ، وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَلَيْسَ الْأَبُ حَيًّا (10) ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَلَا يَحْجُبُونَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ (11) كَلَالَةً (12) . (13)

13385 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي حَلْفٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

- (1). في « ل » : « وإخوة » .
- (2). النساء (4) : 11 .
- (3). في « ق ، ن ، بف » : « الأب » .
- (4). في « ل » الوسائل : - « أمّا » .
- (5). في « ن ، بف ، جت » التهذيب ، ح 1013 : « إخوة » .
- (6). في « ق ، م » التهذيب ، ح 1013 : « للأب » . (7). في « ل ، م ، بح ، بن ، جد » الوسائل : « الرجل » .
- (8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب ، ح 1013 . وفي المطبوع : « لأُمِّ وأب » .
- (9). في الوسائل : « أو إخوة » .
- (10). قال الشهيد الثاني : « اشتراط حياة الأب في حجب الإخوة الأم هو المشهور بين الأصحاب ، ذكره الشيخ والأئمة وجميع المتأخرين ... وذهب بعض الأصحاب إلى عدم اشتراط ذلك ، وهو الظاهر من كلام الصدوق » . المسالك ، ج 13 ، ص 79 . وراجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 198 .
- (11). في « بف » : « لا يورث » .
- (12). في المرأة : « لم يورث كلاله ، أي من يكون كلاً على الأب في نفقته ، أو أنهم لا يرثون لأن حكم الكلاله في الآية مختص بما إذا لم يكن وارث أقرب منهم ، ويمكن تلخيصه بأن يقال : هذا نوع استدلال ردّاً عليهم بأن الكلاله مشتقة عن الكل وهو الثقل ، وهو إمّا لأنهم كلّ على الأب فيحجبون الأم عن الزائد عن السدس ولم يتحقق هاهنا ؛ لعدم الأب ، أو لأنهم كلّ على الميت لأنهم يرثون مع عدم كونهم من الأبوين ، والأولاد هاهنا لا حاجة إلى توريثهم لمكان الأم ، أو المراد أنه لم يورث كلاله مع الأم في زمن النبي صلى الله عليه وآله » .
- (13). التهذيب ، ج 9 ، ص 280 ، ح 1013 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . راجع : الكافي ، كتاب الموارث ، باب ميراث الولد مع الأبوين ، ح 13393 ؛ ونفس الكتاب ، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة ، ح 13400 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 271 ، ح 983 ؛ وص 285 ، ح 1031 . الوافي ، ج 25 ، ص 741 ، ح 24896 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 117 ، ح 32620 ، من قوله : « وقلت له : حدثني رجل عن أحدهما » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتَ أَخَوَيْنِ ، فَهُمُ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ ⁽¹⁾ حَاجِبَا الْأُمِّ عَنِ الثَّلَاثِ ⁽²⁾ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يَحْجُبِ الْأُمَّ ».
 وَقَالَ ⁽³⁾ : « إِذَا كُنَّ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ ، حَاجَبَتِ الْأُمَّ عَنِ ⁽⁴⁾ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهِنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَيْنِ ، وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا لَمْ يَحْجُبْنَ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

13386 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ ⁽⁷⁾ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ : هَلْ يَحْجُبَانِ ⁽⁸⁾ الْأُمَّ عَنِ ⁽⁹⁾ الثَّلَاثِ؟ قَالَ ⁽¹⁰⁾ : « لَا ».

قَالَ : قُلْتُ : فَثَلَاثٌ؟ قَالَ : « لَا ».

قُلْتُ ⁽¹¹⁾ : فَأَرْبَعٌ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ⁽¹²⁾.

13387 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

(1). في المرأة : « قوله عليه السلام : فهم إخوة مع الميت ، ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يوهم ظاهره ، بل المعنى أنّ الإخوة الذين ذكرهم الله في الآية يشمل الاثنين أيضاً ».

(2). في التهذيب والاستبصار : - « عن الثلث ».

(3). في « م » : « فقال ». وفي « بف » : « وقالوا ».

(4). في « ق ، ك ، ن » والتهذيب والاستبصار : « من ».

(5). في « بح ، بف » : « فلا يحجب ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 281 ، ح 1015 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 141 ، ح 524 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم الوافي ، ج 25 ، ص 742 ، ح 24898 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 120 ، ح 32625.

(7). في « ق ، بح ، بف ، جت » : - « البقباق ». (8). في « بح ، بف » : « هل تحجبان ».

(9). في « ق ، ك ، ن ، بف » والاستبصار : « من ».

(10). في « ك ، ل ، م ، ن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « قال ».

(11). في حاشية « جت » : « قال : قلت ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 281 ، ح 1016 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 141 ، ح 525 ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج 25 ، ص 742 ، ح 24899 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 120 ، ح 32626.

أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (2) ، قَالَ : « لَا يَحْجُبُ (3) الْأُمُّ مِنْ (4) الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ (5) ». (6)
 13388 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَّاقِ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَحْجُبُ (7) الْأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ ». (8)
 13389 / 6. وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ (9) ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ (10) الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ
 ». (11)

-
- (1). هكذا في « ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي « م » والمطبوع : « الخزَّاز » . وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75 .
 (2). في « ك » : + « عن أبيوين وأختين لأب » .
 (3). هكذا في « ك ، م ، ن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « لاتجب » .
 (4). في « م ، ن ، جد » والوسائل والتهذيب : « عن » . (5). في حاشية « بح » : + « لأب وأمٍّ أو لأب » .
 (6). التهذيب ، ج 9 ، ص 282 ، ح 1019 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 141 ، ح 527 ، معلقاً عن أبي عليٍّ الأشعريّ . الوافي ، ج 25 ، ص 743 ، ح 24900 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 121 ، ح 32628 .
 (7). هكذا في « ك ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « لا تحجب » .
 (8). التهذيب ، ج 9 ، ص 281 ، ح 1017 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 141 ، ح 526 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 4 ، ص 272 ، ذيل ح 5620 ، وفيه هكذا : « ولد يحجبها [الأم] إلا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأبٍ أو لأبٍ وأمٍّ أو أكثر من ذلك » . الوافي ، ج 25 ، ص 743 ، ح 24901 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 121 ، ح 32628 .
 (9). في « ق ، بف » - « وبإسناده عن » . وعلى أيّ تقدير مفاد « بإسناده » واضح .
 (10). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « في » .
 (11). التهذيب ، ج 9 ، ص 281 ، ح 1018 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال . الكافي ، كتاب المواريث ، باب =

13390 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
 قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ : « يَا زُرَّارَةُ ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ ⁽²⁾ مِنْ أُمِّهِ ⁽³⁾ ؟ » .

قَالَ : قُلْتُ : السُّدُسُ لِأُمِّهِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ .
 فَقَالَ : « مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ⁽⁴⁾ هَذَا ؟ » .
 قُلْتُ : سَمِعْتُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ⁽⁵⁾ : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ⁽⁶⁾ .

فَقَالَ ⁽⁷⁾ : « وَيَحَكَ يَا زُرَّارَةُ ، أَوْلَيْكَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ ، فَإِذَا ⁽⁸⁾ كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ ، لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ » . ⁽⁹⁾

= ميراث الإخوة والأخوات مع الولد ، ضمن ح 13412 ، بسند آخر عن زرارة ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص 286 ، وفيهما مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 4 ، ص 271 ، ذيل ح 5619 ، وفيه هكذا : « متى ترك أبويه وإخوة وأخوات لأم ما بلغوا لم يحجبوا الأم عن الثلث » ؛ وفيه ، ص 272 ، ذيل ح 5620 ، والرواية هكذا : « لا يحجب الأم عن الثلث الإخوة والأخوات من الأم ما بلغوا » . وراجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 321 ، ح 5690 . الوافي ، ج 25 ، ص 743 ، ح 24902 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 116 ، ح 32617 .

(1). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي « بدل » قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام » .

(2). في « ك ، ل ، م ، بن » وفي « بن » : « مات وترك أخويه » بدل « ترك أبويه وإخوته » .

(3). في « بن » : « وأبويه » . وفي الوسائل : « رجل مات وترك أخويه من أمه وأبويه » بدل « رجل ترك أبويه وإخوته من أمه » .

(4). في « بن » والوسائل : - « قلت » .

(5). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : + « العزيز » .

(6). النساء (4) : 11 . وفي « ك » : - « فقال : من أين ... » إلى هنا .

(7). في « ق ، ل ، م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 1014 : + « لي » .

(8). في « ل ، بن » والوسائل : « إذا » .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 280 ، ح 1014 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . راجع : التهذيب ، ج 9 ، ص

283 ، ح 1024 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 146 ، ح 547 . الوافي ، ج 25 ، ص 741 ، ح 24897 ؛

الوسائل ، ج 26 ، ص 117 ، ح 32618 .

18 - بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ

13391 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛ وَ (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً ، عَنْ (2) عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : أَفْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحُطُّ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ ، فَوَجَدْتُ فِيهَا : « رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ ، لِلْابْنَةِ النِّصْفُ : ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ : سَهْمٌ ، يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ فَلِلْابْنَةِ (3) ، وَمَا أَصَابَ سَهْمًا فَهُوَ لِلْأُمِّ (4) » .

قَالَ : وَقَرَأْتُ فِيهَا : « رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبَاهُ ، فَلِلْابْنَةِ (5) النِّصْفُ : ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ : سَهْمٌ ، يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ (6) فَلِلْابْنَةِ ، وَمَا أَصَابَ سَهْمًا فَلِلْأَبِ (7) » .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَوَجَدْتُ فِيهَا : « رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَابْنَتَهُ ، فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ : ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ (8) ، وَلِلْأَبَوَيْنِ (9) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ (10) ، يُقْسَمُ

(1). في السند تحويل بعطف « محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن » على « أبيه ، عن ابن أبي عمير » .

(2). هكذا في « ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب . وفي « ق ، بف ، جت ، ل » والمطبوع : + « صفوان أو قال : عن » . وهو سهو ؛ فإنه لم يثبت توسط صفوان ، سواء أكان المراد منه صفوان بن يحيى أو ابن مهران ، بين ابن أبي عمير وبين ابن أذينة أو بين يونس بن عبد الرحمن وبين ابن أذينة . وقد تكررت رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى [بن عبيد] عن يونس [بن عبد الرحمن] عن عمر بن أذينة ، في كتاب الموارث . لاحظ : الكافي ، ح 13384 و 13393 و 13394 و 13399 و 13408 و 13409 و 13415 .

(3). في « ق » : « فلاينة » . وفي التهذيب : « فلاينته » .

(4). في « ل ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فلأُم » بدل « فهو للأُم » .

(5). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن » والوسائل : « للابنة » . (6). في « ق ، بف » والتهذيب : - « أسهم » .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « فلأُم » .

(8). في « ل ، بن » والوسائل : - « ثلاثة أسهم » . (9). في « بن » والوسائل : « ولأبويه » .

(10). في « ك ، ل ، م ، ن ، بن » والوسائل : - « لكل واحد منهما سهم » .

الْمَالُ عَلَى خُمْسَةِ أَسْهُمٍ ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً فَلِلْإِبْنَةِ ، وَمَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ ⁽¹⁾ .»
13392 / 2 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ : « رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبَوَيْهِ ، فَلِلْإِبْنَةِ ⁽³⁾ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ ، وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ⁽⁴⁾ سَهْمٌ ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خُمْسَةِ أَجْزَاءٍ ، فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً أَجْزَاءٍ فَلِلْإِبْنَةِ ، وَمَا أَصَابَ جُزْءَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ ⁽⁵⁾ .» ⁽⁶⁾ .

13393 / 3 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛ وَ ⁽⁷⁾ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ⁽⁸⁾ ، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ⁽⁹⁾ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ ⁽¹⁰⁾ :
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَدِّ؟

(1). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 142 : « ما تضمنه من الرد على البنت وأحد الأبوين أرباعاً هو المشهور بين الأصحاب والمقطوع به في كلامهم ، كذا الرد على البنتين وأحد الأبوين أخماساً ، ولم يخالف فيه إلا ابن الجنيد ، فإنه خصّ الفاضل في الصورة الأخيرة بالبنتين .

وقوله : « وما أصاب سهمين فللأبوين » هذا مع عدم الحاجب ، وأما معه فيرد على الأب والبنت أرباعاً على المشهور ، وذهب الشيخ معين الدين المصري إلى أنّ الرد أيضاً خماسي ، لكن للأب منها سهمان : سهم الأم وسهمه ؛ لأنّ حجب الأم للتوفير على الأب .»

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 270 ، ح 982 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 263 ، ح 5614 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم. تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 132 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، من قوله : « ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 749 ، ح 24917 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 128 ، ح 32650 .

(3). في « ق ، بف » : « فوجدت للابنة » بدل « فللابنة » .

(4). في الوسائل : - « منهما » . (5). في « ق ، بف » والتهذيب : « للأبوين » .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 272 ، ح 984 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 25 ، ص 750 ، ح 24920 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 129 ، ح 32651 .

(7). في السند تحويل بعطف « محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس » على « أبيه ، عن ابن أبي عمير » .

(8). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف » والكافي ، ح 13384 و 13415 والتهذيب : - « بن عبيد » .

(9). في « ق ، ك ، بف ، جت » : - « عمر » . (10). في « ك » : + « قال » .

فَقَالَ : « مَا أَجِدُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ إِلَّا بِرَّاهُ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .
فُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، فَمَا قَالَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟
فَقَالَ (1) : « إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقِنِي حَتَّى أَقْرِيكَ فِي كِتَابٍ (2) » .
فُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، حَدِّثْنِي ؛ فَإِنَّ حَدِيثَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُقَرِّئَنِي فِي كِتَابٍ .
فَقَالَ لِي الثَّانِيَّةُ (3) : « اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَكَ ، إِذَا كَانَ غَدًا فَالْقِنِي حَتَّى أَقْرِيكَ فِي كِتَابٍ » .
فَأَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَكَانَتْ سَاعَتِي الَّتِي كُنْتُ أَخْلُو بِهِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ،
وَكُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا حَالِيًا ؛ حَشِيَّةً أَنْ يُفْتِنَنِي مِنْ أَجْلِ مَنْ يَحْضُرُهُ (4) بِالتَّقِيَّةِ (5)
فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنُهُ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ : « أَقْرِي زُرَّارَةَ صَحِيفَةَ
الْفَرَائِضِ » ثُمَّ قَامَ لِيَنَامَ (6) ، فَبَقِيتُ أَنَا وَجَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَامَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً
مِثْلَ فَخِذِ الْبَعِيرِ ، فَقَالَ : « لَسْتُ أَقْرِيكَهَا حَتَّى تَجْعَلَ لِي عَلَيْكَ (7) اللَّهُ (8) أَنْ لَا تُحَدِّثَ بِمَا تَقْرَأُ
فِيهَا أَحَدًا أَبَدًا حَتَّى آذَنَ لَكَ » وَلَمْ يَقُلْ : حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ أَبِي .
فَقُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، وَلَمْ تُضَيِّقْ عَلَيَّ ، وَلَمْ يَأْمُرْكَ أَبُوكَ بِذَلِكَ ؟
فَقَالَ لِي (9) : « مَا أَنْتَ بِنَاطِرٍ فِيهَا إِلَّا عَلَى مَا قُلْتُ لَكَ » .

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب ، ح 983. وفي المطبوع : « قال » .
(2). في التهذيب ، ح 983 : + « عليّ عليه السلام » .
(3). في « ق ، بف » والتهذيب ، ح 983 : « الثالثة » .
(4). في « ق ، بف ، جت » والتهذيب ، ح 983 : « يحضرني » . وفي « ل » : « يحضر » .
(5). في « ل ، بن » : « لتقيّة » .
(6). في المرأة : « قوله : ثم قام لينام ، يدلّ على عدم كراهة النوم بين الظهرين ، بل على استحبابه ، والظاهر أنّه داخل في القيلولة كما يظهر من كلام بعض اللغويين » .
(7). في « ق ، بف » : - « عليك » . (8). في التهذيب ، ح 983 : - « لي عليك الله » .
(9). في « ن ، بح ، بف » والتهذيب ، ح 983 : - « لي » .

فَقُلْتُ (1) : فَذَاكَ لَكَ - وَكُنْتُ رَجُلًا عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا ، بِصِيرًا بِهَا ، حَاسِبًا لَهَا ، أَلَبْتُ الزَّمَانَ أَطْلُبُ شَيْئًا يُلْقَى عَلَيَّ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا لَا أَعْلَمُهُ ، فَلَا أَفْدِرُ عَلَيْهِ - فَلَمَّا أَلْقَى إِلَيَّ طَرَفَ الصَّحِيفَةِ إِذَا كِتَابٌ غَلِيظٌ يُعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ الْأَوَّلِينَ ، فَتَنْظَرْتُ فِيهَا ، فَإِذَا فِيهَا خِلَافٌ مَا بِأَيْدِي (2) النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ (3) وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ (4) الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، وَإِذَا عَامَّتُهُ (5) كَذَلِكَ ، فَقَرَأْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ بِحُبِّهِ نَفْسٍ ، وَقَلَّةٍ تَحْفَظُ ، وَسَقَامٍ (6) رَأَيْ ، وَقُلْتُ - وَأَنَا أَقْرَأُهُ - : بَاطِلٌ ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ ، ثُمَّ أَذَرْتُهَا وَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ (7) .

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لِي (8) : « أَقْرَأْتَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ ؟ » .

فَقُلْتُ : نَعَمْ .

فَقَالَ : « كَيْفَ رَأَيْتَ مَا قَرَأْتَ ؟ » (9) .

قَالَ (10) : قُلْتُ : بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، هُوَ خِلَافٌ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ .

قَالَ : « فَإِنَّ الَّذِي رَأَيْتَ وَاللَّهِ يَا زُرَّارَةُ هُوَ (11) الْحَقُّ الَّذِي رَأَيْتَ ، إِمْلَأْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحُطُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدِهِ » .

فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ، فَوَسَّوَسَ فِي صَدْرِي ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ إِمْلَأْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

-
- (1). في « ل ، بن » : « قلت » .
- (2). في حاشية « جت » : « في أيدي » .
- (3). في « ق ، بف ، جت » والتهذيب ، ح 983 : « الصلب » . وفي المرأة : « قوله : من الصلة ، أي صلة القرابة بالتعصيب ، ويحتمل أن يكون بياناً للخلاف ، أي كان فيه صلة الأقربين والرد عليهم خلافاً لما يفعله الناس ، فيكون بياناً لما يعتقده وقت الرواية لا وقت القراءة . وهذه الأشياء كانت في بدو أمر زرارة قبل رسوخه في الدين ، فلا ينافي جلالته وعلو شأنه » .
- (4). في « ق » : « المعروف » .
- (5). في « ك » : « عامة » .
- (6). في « ك ، ن ، بف ، جت ، جد » والتهذيب ، ح 983 : « وأسقام » . وفي « ل ، م ، بح ، بن » وحاشية (7). في « ق ، بف » : « ورفعتها » بدل « ودفعتها إليه » .
- (8). في « ل ، بن » : « لي » .
- (9). في « ل ، بن ، جد » : « ما قرأت » .
- (10). في « بن » : « قال » .
- (11). في « ق ، بف » والتهذيب ، ح 983 : « هو » .
- « .

وَحَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ؟

فَقَالَ لِي قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ : « يَا زُرَّارَةُ ، لَا تَشْكَنَّ ، وَدَّ الشَّيْطَانُ - وَاللَّهِ (1) - إِنَّكَ شَكَّكَتَ ، وَكَيْفَ لَا أَدْرِي أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهُ ذَلِكَ (2) ؟ » .

قَالَ : قُلْتُ : لَا ، كَيْفَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ وَتَدَمَّتْ (3) عَلَى مَا فَاتَنِي مِنَ الْكِتَابِ ، وَلَوْ (4) كُنْتُ قَرَأْتُهُ وَأَنَا أَعْرِفُهُ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَفُوتَنِي مِنْهُ حَرْفٌ .

قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ : قُلْتُ لِرُزَّارَةَ : فَإِنَّ أَنَا سَأَ حَدَّثُونِي عَنْهُ (5) وَعَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ ، فَأَعْرِضْهَا عَلَيْكَ ، فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا ، فَقُلْتُ : هَذَا بَاطِلٌ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا (6) حَقًّا ، فَقُلْتُ : هَذَا حَقٌّ ، وَلَا تَرَوْهُ (7) وَاسْكُتْ (8) فَحَدَّثَنِي بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِنْتِنَةِ وَالْأَبِ ، وَالْإِنْتِنَةِ وَالْأُمِّ ، وَالْإِنْتِنَةِ (9) وَالْأَبَوَيْنِ ، فَقَالَ : « هُوَ وَاللَّهِ الْحَقُّ » . (10)

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي ابْنَةِ وَأَبٍ : لِلْإِنْتِنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ (11) رُدَّ

(1). في « بح » : - « والله » . وفي « ل » : « للشيطان » بدل « الشيطان والله » .

(2). في « ك » ، ل ، م ، ن ، بن « وحاشية » جت : « : ذاك » .

(3). في « ق » ، ك ، ن ، بف ، جت « والتهذيب » ، ح 983 : « وتندمت » .

(4). في « ل » ، م ، بن ، جد « وحاشية » جت : « : فلو » .

(5). في الكافي ، ح 13384 والتهذيب ، ح 1013 : + « يعني أبا عبد الله عليه السلام » .

(6). في « م » : - « منها » . (7). في « م » : « : فلا تروه » .

(8). في « ل » : - « واسكت » . (9). في التهذيب ، ح 983 : « : والابنة » .

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 271 ، ح 983 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الكافي ، كتاب الموارث ، باب الجَدِّ ، ح 13415 ، بهذا السند ويسند آخر عن زرارة . التهذيب ، ج 9 ، ص 303 ، ح 1080 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة . الفقيه ، ج 4 ، ص 280 ، ح 5624 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام » . راجع : الكافي ، كتاب الموارث ، باب ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات ... ، ح 13384 ؛ ونفس الكتاب ، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة ، ح 13400 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 280 ، ح 1013 ؛ وص 285 ، ح 1031 . الوافي ، ج 25 ، ص 750 ، ح 24920 . (11). في حاشية « بح » : « والباقي » .

عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرٍ أَنْصَبَائِهِمَا. وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةً ⁽¹⁾ وَأُمًّا ، فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرٍ أَنْصَبَائِهِمَا ، وَقَدْ ⁽²⁾ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : وَمَا بَقِيَ فَلِلْابْنَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ ، وَغَلَطَ فِي ذَلِكَ ⁽³⁾ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ يَتَقَرَّبَانِ بَأَنْفُسِهِمَا كَمَا يَتَقَرَّبُ الْوَلَدُ ، وَلَيْسُوا ⁽⁴⁾ بِأَقْرَبَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ⁽⁵⁾ ، وَالصَّوَابُ ⁽⁶⁾ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمَا مَا بَقِيَ عَلَى قَدَرٍ أَنْصَبَائِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَكْمَلُوا سِهَامَهُمْ ، فَكَانُوا ⁽⁷⁾ أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ ، فَكَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ لَهُمْ بِقَرَابَةِ ⁽⁸⁾ الْأَرْحَامِ ، فَيُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرٍ مَنَازِلِهِمْ ، فَيَكُونُ حُكْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ حُكْمَ مَا قَسَمَهُ ⁽⁹⁾ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَيْنَهُمْ ، لَا يُخَالِفُ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ ، وَلَا يَتَغَيَّرُ ⁽¹⁰⁾ قِسْمَتُهُ ⁽¹¹⁾ وَإِنْ تَرَكَ بِنْتًا ⁽¹²⁾ وَأَبَوَيْنِ ، فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ ⁽¹³⁾ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرٍ أَنْصَبَائِهِمَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ - لَمْ يُرَدِّ عَلَى أَحَدٍ دُونَ الْآخَرِ ، وَجَعَلَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبًا كَمَا جَعَلَ لِلرِّجَالِ نَصِيبًا ⁽¹⁴⁾ ، وَسَوَّى فِي هَذِهِ الْفَرِيقَةِ بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ⁽¹⁵⁾ .

وَإِنْ ⁽¹⁶⁾ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ ، فَلِلْابْنَتَيْنِ الثُّلَثَانِ ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ .
وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ ، وَلِلْبَنَاتِ الثُّلَثَانِ .

-
- (1). في « ق ، ن ، بف » : « بنتاً » .
 - (2). في « ل » : - « قد » .
 - (3). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جت » : « ذا » .
 - (4). في « جد » : « فليسوا » .
 - (5). في « بح » : - « وغلط في ذلك كله ... » إلى هنا .
 - (6). في « ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » : « فالصواب » . (7). في « ق ، ك ، ل ، م ، بن ، جد » : « وكانوا » .
 - (8). في « ن ، بح ، بن » : « لقربا » . (9). في « ل ، بن » : « قسم » .
 - (10). في « ق ، ك ، ل ، م ، بف ، بن » : « ولا يغير » . وفي « ن ، جت » : « ولا تغير » .
 - (11). في « ل ، بن » : « قسمه » . (12). في « ل ، م ، بن ، جد » : « ابنة » .
 - (13). في « بن » وحاشية « جت » : « يرد » . (14). في « ق ، بف » : - « نصيباً » .
 - (15). في « ل ، م ، بن ، جد » : « الأم والأب » . (16). في « ل ، م ، بن ، جد » : « فإن » .

وَإِنْ (1) تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَابْنًا وَبِنْتًا (2) ، فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ (3) الْإِثْنَيْنِ
وَالْإِبْنَةِ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

19 - بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَبَوَيْنِ

13394 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛ وَ (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ
يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (5) جَمِيعًا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، قَالَ :
قُلْتُ لِرِزْرَةَ (6) : إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَبُكَيْرًا يَرْوِيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَةٍ ، فَلِلزَّوْجِ (7) الرُّبْعُ : ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا (8) ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ :
أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا ، وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ فَهُوَ (9) لِلْإِبْنَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا لَمْ
يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَةٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا (10) ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ
عَشَرَ سَهْمًا (12) ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا (13) ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا (14) غَيْرُ

(1). في « ب ف » : « ومن ».

(2). في « ق ، ك ، ل ، م ، ب ف ، بن ، ج ت ، جد » : « وابنة ».

(3). في « م » : « فما بين » بدل « فبين ».

(4). في السند تحويل بعطف « محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن » على « أبيه ، عن ابن أبي عمير ».

(5). في « ق ، ك ، ج ت » : « بن عبد الرحمن ».

(6). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، ج ت » والوسائل : « عن زرارة قال : قلت له » ، وفي « بح » :

« عن زرارة قال : قلت » بدل « قال : قلت لزرارة ».

(7). في « ق ، ك ، ل ، م ، ب ف ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 1041 : « للزوج ».

(8). في « بن » والفقيه والوسائل : « سهماً ».

(9). في « جد » والفقيه : « فهي ».

(10). في « ق ، ب ف » والتهذيب ، ح 1041 : « سهماً ». وفي الفقيه : « غير ذلك » بدل « غير خمسة »

من اثني عشر سهماً ».

(11). في « ل » والوسائل والتهذيب ، ح 1041 : « كانت ».

(12). في « ل ، بن » والوسائل : « سهماً ».

(13). في « بن ، ج ت ، جد » : « كانتا ».

(14). في الفقيه : « ابنتين فليس لهما » بدل « اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر - إلى - لم يكن لهما ».

مَا بَقِيَ : خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ (1)

قَالَ (2) زُرَّارَةُ : هَذَا هُوَ الْحَقُّ ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ ، فَتَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ لَا تَعُولُ (3) ، فَإِنَّمَا يَدْخُلُ التَّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوُلْدِ وَالْأَخَوَاتِ (4) مِنَ الْأَبِ (5) وَالْأُمِّ (6) ، فَأَمَّا (7) الزَّوْجُ وَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ (8) ، فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقَضُونَ مِمَّا سَمَى اللَّهُ (9) لَهُمْ (10) شَيْئاً (11) (12)

13395 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ (13) وَعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

(1). فِي « ق ، ب ف » وَالْفَقِيهَ وَالتَّهْذِيبَ ، ح 1041 : - « مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ». وَفِي « م ، ب ن ، ج د » وَالْوَسَائِلَ : + « سَهْمًا ».

(2). فِي « ل ، م ، ب ن ، ج د » وَالْوَسَائِلَ وَالتَّهْذِيبَ ، ح 1041 : « فَقَالَ ».

(3). فِي الْكَافِي ، ح 13353 وَالتَّهْذِيبَ ، ح 965 : - « فَتَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ لَا تَعُول ».

(4). فِي الْكَافِي ، ح 13353 وَالتَّهْذِيبَ ، ح 965 : « وَالْإِخْوَةُ ».

(5). فِي الْفَقِيهِ : « الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ » بَدَلَ « الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ ».

(6). فِي الْكَافِي ، ح 13353 وَالتَّهْذِيبَ ، ح 965 : - « وَالْأُمُّ ».

(7). فِي الْكَافِي ، ح 13353 وَالتَّهْذِيبَ ، ح 965 : « وَأَمَّا ».

(8). فِي الْكَافِي ، ح 13353 وَالتَّهْذِيبَ ، ح 965 : « مِنَ الْأُمِّ ».

(9). فِي التَّهْذِيبَ ، ح 965 : - « اللَّهُ ».

(10). فِي الْكَافِي، ح 13353: «لَهُمُ اللَّهُ» بَدَلَ «اللَّهُ

لَهُم».

(11). فِي الْفَقِيهِ : « فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَا يَنْقُضُونَ مِمَّا سَمَى لَهُمْ » بَدَلَ « فَأَمَّا الزَّوْجَ وَالْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْقُضُونَ مِمَّا سَمَى اللَّهُ لَهُمْ شَيْئاً ».

(12). الْكَافِي ، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ ، بَابُ مَعْرِفَةِ إِقْدَاءِ الْعَوْلِ ، ح 13353 ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، مِنْ قَوْلِهِ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ ». التَّهْذِيبَ ، ج 9 ، ص 288 ، ح 1041 ، مَعْلَقًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَفِيهِ ، ص 250 ، ح 965 ، مَعْلَقًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، مِنْ قَوْلِهِ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ ». الْفَقِيهِ ، ج 4 ، ص 266 ، ح 5615 ، مَعْلَقًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ. الْوَافِي ، ج 25 ، ص 755 ، ح 24926 ؛ الْوَسَائِلَ ، ج 26 ، ص 131 ، ح 32657.

(13). وَرَدَ فِي الْخَبَرِ التَّهْذِيبَ مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ. مِنْ دُونِ تَوْسِطِ ابْنِ مَحْبُوبٍ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ سَهْوٌ ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ كِتَابَ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، وَتَكَرَّرَتْ رَوَايَةُ =

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَابْنَتَهَا ، قَالَ : « لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ : ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا ، وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ : سَهْمَانِ (1) مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا ، وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ ، فَهِيَ لِلْإِبْنَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا ؛ لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ لَا يُنْقَصَانِ لِكُلِّ (2) وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا ، وَأَنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئًا » . (3)

13396 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

دَفَعَ إِلَيَّ صَفْوَانُ كِتَابًا لِمُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، فَقَالَ لِي : هَذَا سَمَاعِي مِنْ (4) مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، وَقَرَأْتُهُ (5) عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ : مُوسَى بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ : هَذَا مِمَّا (6) لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَابْنَتَهَا (7) ؟

فَقَالَ (8) : « لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْإِبْنَتَيْنِ (9) مَا بَقِيَ ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا رَجُلَيْنِ (10)

= أحمد بن محمد [بن عيسى] عن [الحسن] بن محبوب ، عن [علي] بن رثاب في كثير من الأسناد. وأما رواية أحمد بن محمد هذا عن علي بن رثاب مباشرة ، فلم تثبت. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 263 ، الرقم 375 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 339 - 340 ؛ وج 23 ، ص 244 - 246.

(1). في جميع النسخ التي قبلت : « سهمين ». وما أثبتناه مطابق للمطبوع والوافي والوسائل والتهذيب.

(2). في « ل ، بح ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « كل ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 288 ، ح 1042 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن رثاب ، عن علاء بن رزين الوافي ، ج 25 ، ص 756 ، ح 24928 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 132 ، ح 32658.

(4). في « ن ، بح » : « عن ».

(5). في « جت » : « فقرأته ».

(6). في « ق ، ك ، ن ، بف ، جت » والتهذيب : « ما ».

(7). في « ك ، ل ، بف » : « وابنتها ».

(8). في « ق ، ك ، ل ، م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « قال ».

(9). في « بف » : « ولاننتين ».

(10). في « ك ، ل ، جد » : « ابنتين ». وفي « م ، بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « ابنين ».

لَمْ يَكُنْ لَهُمَا شَيْءٌ (1) إِلَّا مَا بَقِيَ ، وَلَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ أَبَدًا عَلَى نَصِيبِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا .
وَأِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أُمًّا وَأَبًا (2) وَامْرَأَةً وَابْنَةً ، فَإِنَّ الْفَرِضَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا ، لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ :
ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ (3) مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ (4) ، وَلِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ (5) السُّدُسُ : أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ ، وَلِلْإِبْنَةِ
النِّصْفُ : اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا ، وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ هِيَ (6) مَرْدُودَةٌ عَلَى سِهَامِ (7) الْإِبْنَةِ وَاحِدٍ
الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا (8) ، وَلَا يُرَدُّ (9) عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ (10) .
وَأِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَامْرَأَةً وَابْنَةً (11) ، فَهِيَ أَيْضًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا ، لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ :
ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (12) أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ : ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ ، وَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ :
اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا ، وَبَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْإِبْنَةِ وَالْأَبَوَيْنِ (13) عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ ، وَلَا يُرَدُّ
عَلَى الْمَرْأَةِ (14) شَيْءٌ .
وَأِنْ تَرَكَ أَبًا وَزَوْجًا وَابْنَةً ، فَلِلْأَبِ سَهْمَانِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ (15) وَهُوَ السُّدُسُ ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ (16)
: ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ (17) ، وَلِلْإِبْنَةِ (18) النِّصْفُ : سِتَّةُ أَشْهُمٍ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ ،

-
- (1). في « ق ، ك ، ن ، بف ، جت » والتهذيب : - « شيء » .
(2). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » وحاشية « بن » والوسائل والتهذيب : « أو أباً » .
(3). في « ق ، ك ، بف ، جد » : - « أسهم » . (4). في الوسائل : + « سهماً » .
(5). في « ل ، بن » والوسائل : « ولكل واحد من الأبوين » بدل « ولأحد الأبوين » . وفي « م » : « » ولأحد من
الأبوين » .
(6). في « جت » : « وهي » . وفي التهذيب : - « هي » . (7). في « ل ، بن » والوسائل : - « سهام » .
(8). في « ق ، بف » والتهذيب : « سهامهم » .
(9). في « بح ، بف » وحاشية « م » : « ولا ترد » . وفي « جد » بالتاء والياء معاً .
(10). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جد » وحاشية « م » : « شيئاً » .
(11). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « وابنة » . (12). في « ق ، بف ، جت » والتهذيب : - « منهما » .
« .
(13). في « بن » والوسائل : « الأبوين والابنة » .
(14). في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « الزوجة » .
(15). في « ل ، بح » : + « سهم » . وفي « م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : + «
سهماً » .
(16). في « بن » : - « الربع » . (17). في الوسائل والتهذيب : + « سهماً » .
(18). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « وللبنت » .

وَبَقِيَ سَهْمُ وَاحِدٍ مَرْدُودٌ عَلَى الْإِبْنَةِ وَالْأَبِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا ، وَلَا يُرَدُّ (1) عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ (2)
وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ (3) وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ ، فَإِنْ (4) لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَكَانَ
وَلَدُ الْوَلَدِ - ذَكَورًا كَانُوا (5) أَوْ إِنَاثًا - فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ.
وَوَلَدُ الْبَنِينَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِينَ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنِينَ (6) ، وَوَلَدُ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ (7) يَرِثُونَ مِيرَاثَ
الْبَنَاتِ ، وَيَحْجُبُونَ (8) الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ (9) عَنْ سَهَامِهِمُ الْأَكْثَرِ ، وَإِنْ (10) سَفَلُوا يَبْطُنِينَ
وَثَلَاثَةً وَأَكْثَرَ ، يَرِثُونَ مَا يَرِثُ وَلَدُ الصُّلْبِ ، وَيَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ وَلَدُ الصُّلْبِ « (11)

20 - بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

13397 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبَانَ
بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ :

- (1). في « بح ، بف » : « ولا ترد ».
- (2). في « ق ، بح ، بف » : « شيئاً ».
- (3). في « ل ، بح ، جت » : « الأبوين ».
- (4). في « بن » « والوسائل » : « وإن ».
- (5). في « ل ، بن » « والوسائل » - « كانوا ».
- (6). في « ل » : « وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ».
- (7). في « بف » : « بمنزلة البنات ».
- (8). في المرأة : « قوله عليه السلام : ويحجبون ، يدل على حجب أولاد الأولاد للأبوين عن الأكثر من السدس كما هو المشهور ، خلافاً للصدوق ، حيث قال : مع الأبوين لا يرث أولاد الأولاد كما مرّ. وأما منعهم الزوجين عن نصيبهما الأعلى فلا خلاف فيه ».
- (9). في « م ، بح ، بن ، جد » « والوسائل » : « والزوجين » بدل « والزوج والزوجة » . وفي « ل » : « في الزوجين » بدلها.
- (10). في « م » : « فإن ».
- (11). التهذيب ، ج 9 ، ص 288 ، ح 1043 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة . الوافي ، ج 25 ، ص 756 ، ح 24929 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 132 ، ح 32659.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ، قَالَ : « لِلزَّوْجِ ⁽²⁾ النَّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْأَبِ ⁽³⁾ مَا بَقِيَ » .

وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ مَعَ أَبَوَيْنِ ⁽⁴⁾ قَالَ : « لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ » . ⁽⁵⁾

13398 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ : « لِلزَّوْجِ ⁽⁶⁾ النَّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ » . ⁽⁷⁾

13399 / 3. وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛ وَ ⁽⁸⁾ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَهُ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَحَظَّ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ ، فَقَرَأَتْ فِيهَا : « امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا ، فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ : ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلْأُمِّ

(1). في « بح » : + « وأبي عبد الله عليه السلام » . (2). في « بح » : « فللزَّوْجِ » .

(3). في « م » : « فللأب » .

(4). في « ق ، ك ، ن ، بف ، جت » التهذيب والاستبصار ، ح 529 : « وأبوين » بدل « مع أبوين » .

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 284 ، ح 1028 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 142 ، ح 529 ، معلقاً عن أحمد بن محمد [في الاستبصار : + « بن عيسى »] . التهذيب ، ج 9 ، ص 285 ، ح 1033 ، بسنده عن إسماعيل الجعفي . الفقيه ، ج 4 ، ص 268 ، صدر ح 5117 ، بسنده عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « ولأب ما بقي » مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 286 ، ح 1039 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 143 ، ح 536 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 759 ، ح 24931 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 126 ، ح 32643 .

(6). في « بح » : « فللزَّوْجِ » .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 384 ، ح 1029 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 142 ، ح 530 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 286 ، ح 1035 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 143 ، ح 534 ، بسند آخر . الفقيه ، ج 4 ، ص 267 ، ذيل ح 5615 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 760 ، ح 24933 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 126 ، ذيل ح 32642 .

(8). في السند تحويل يعطف « محمد بن عيسى ، عن يونس » على « أبيه ، عن ابن أبي عمير » .

سَهْمَانِ (1) : التُّلْتُ تَامًّا (2) ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ : سَهْمٌ (3) .

13400 / 4. وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ (4) بْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِرِزَارَةَ : إِنَّ أَنَسًا قَدْ (5) حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ ، فَأَعْرِضْهَا عَلَيَّ ، فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْتُ : هَذَا بَاطِلٌ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا فَقُلْتُ : هَذَا حَقٌّ ، وَلَا تَرَوْهُ (6) وَاسْكُتْ (7) ؛ فَحَدَّثَنِي بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الزَّوْجِ وَالْأَبْوَيْنِ ، فَقَالَ : هُوَ وَاللَّهِ (8) الْحَقُّ. (9)

13401 / 5. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ (10) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ

بْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِقُ ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأَبَاهَا ، قَالَ :
« هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ (11) ، لِلزَّوْجِ التَّصَفُّ : ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلْأُمِّ التُّلْتُ : سَهْمَانِ ،

(1). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » : - « سَهْمَانِ » .

(2). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » : + « سَهْمَانِ » .

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 284 ، ح 1030 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 142 ، ح 531 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 268 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، وفيه هكذا : « عن محمد بن مسلم قال : أقرأني أبو جعفر عليه السلام ... » . الوافي ، ج 25 ، ص 760 ، ح 24933 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 125 ، ذيل ح 32641 .

(4). في « بف » : - « عمر » .

(5). في « بف » : - « قد » .

(6). هكذا في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ك » . وفي سائر النسخ والمطبوع : « ولا ترويه » .

(7). في « ق ، ل ، بح ، بف ، بن » : « أو اسكت » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع : « قال : والله هو » . وفي « ك » : + « هو » .

(9). راجع : الكافي ، كتاب المواريث ، باب ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات ... ، ح 13384 ؛ ونفس الكتاب ، باب ميراث الولد مع الأبوين ، ح 13393 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 271 ، ح 983 ؛ وص 280 ، ح 1013 ، وص 285 ، ح 1031 . الوافي ، ج 25 ، ص 760 ، ح 24935 .

(10). في « ق ، بف » : - « بن سماعة » . (11). في « ل » : - « أسهم » .

وَلِلْأَبِ السُّدُسُ : سَهْمٌ ⁽¹⁾ .

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا لَمْ يَقُولُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ : لِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَإِنَّمَا قَالُوا : لِلْأُمِّ ثُلُثٌ مِمَّا بَقِيَ ، وَثُلُثٌ مِمَّا بَقِيَ هُوَ السُّدُسُ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَجِيزُوا ⁽²⁾ أَنَّ يُخَالَفُوا لَفْظَ الْكِتَابِ ، فَأَثْبَتُوا لَفْظَ الْكِتَابِ وَخَالَفُوا حُكْمَهُ ، وَذَلِكَ خِلَافٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى كِتَابِهِ ، وَكَذَلِكَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ ، لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا ، وَمِمَّا بَقِيَ فَلِلْأَبِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - قَدْ سَمَّى فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفَ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ ، وَلَمْ يُسَمِّ لِلْأَبِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا ⁽³⁾ قَالَ : ﴿ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ⁽⁴⁾ فَكَانَ ⁽⁵⁾ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ ذَهَابِ السَّهْمِ لِلْأَبِ ، فَإِنَّمَا ⁽⁶⁾ يَرِثُ الْأَبُ مِمَّا بَقِيَ .

⁽⁷⁾

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 285 ، ح 1032 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 143 ، ح 532 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 286 ، ح 1034 و 1036 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 143 ، ح 533 و 535 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 761 ، ح 24936 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 126 ، ح 32644 .

(2). في « ب ف » : « لم يستخبروا » . وفي حاشية « ب ف » : « لم يستحسنوا » .

(3). في « ن ، ب ف ، ج ت » : « إِنَّمَا » بدون الواو .

(4). النساء (4) : 11. وفي مَرَاة الْعُقُول ، ج 23 ، ص 148 : « قوله عليه السلام : « فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ » قال الفاضل الاسترآبادي في تفسير آيات الأحكام : أي ممَّا ترك ، حذف بقرينة ما تقدّم ، فلها ثلث جميع ما ترك دائماً ، لا ثلث ما بقي بعد حصّة الزوجة ، كما هو رأي الجمهور ، وكان ما ذكرناه لا خلاف فيه بين أصحابنا . وقال في مجمع البيان : هو مذهب ابن عباس وأئمتنا عليهم السلام ، وهو الظاهر من الآية . وقيد الجمهور ﴿ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ ﴾ بفحسب ، فقالوا : حينئذ يكون لها الثلث من جميع ما ترك ، وأمّا إذا كان معها وارث آخر مثل الزوج فلها حينئذ ثلث ما بقي بعد حصّته ، كما قال في الكشف والبيضاوي . وذلك بعيد ؛ أمّا أولاً فلأنّ التقدير خلاف الظاهر . وأمّا ثانياً فلأنّه ما كان يحتاج حينئذ إلى قوله : فإن لم يكن له ولد . وأمّا ثالثاً فلأنّه لم يفهم حينئذ ثبوت فريضة للأُم مع وجود وارث غير الولد ، فكيف يكون لها ثلث ما بقي مع كونه سدس الأصل » . وانظر : مجمع البيان ، ج 3 ، ص 30 .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع : « وكان » .

(6). في « ل ، ج د » : « وَإِنَّمَا » .

(7). الفقيه ، ج 4 ، ص 267 ، ذيل ح 5615 ، مع اختلاف يسير .

21 - بَابُ الْكَالَةِ (1)

13402 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

و عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ

اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَكَ

وَاحِداً مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، فَلَيْسَ هُمْ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَالَةِ ﴾

(2) . « (3)

13403 / 2. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ

حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَالَةِ؟

فَقَالَ : « مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ » . (4)

(1). الكالة من الكل وهو بمعنى الثقل ، وهو إما لأنهم كل على الأب فيحجبون الأم عن الزائد على السدس والأب عن الزيادة على الربع ، أو لأنهم كل على الميت ؛ لأنهم يرثونه مع عدم كونهم من الأب. أنظر : النهاية ، ج 4 ، ص 197 ؛ لسان العرب ، ج 11 ، ص 592 (كلل).

(2). النساء (4) : 176.

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 319 ، ح 1145 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب. وفي الكافي ، كتاب الموارث ، باب أنه لا يرث مع الولد والوالدين إلا زوج أو زوجة ، ح 13358 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 251 ، ح 970 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 286 ، صدر ح 311 ، عن محمد بن مسلم. وفيه ، ص 287 ، صدر ح 313 ، عن زرارة ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 795 ، ح 25009 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 91 ، ح 32555.

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 319 ، ح 1146 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 286 ، ح 310 ، عن حمزة بن حمران. الوافي ، ج 25 ، ص 795 ، ح 25008 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 92 ، ح 32556.

13404 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ ⁽¹⁾ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ ». ⁽²⁾

22 - بَابُ مِيرَاثِ ⁽³⁾ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَدِ

13405 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ :

وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مُنَارَعَةً فِي مِيرَاثِ ⁽⁴⁾ ، فَأَشْرْتُ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ
لِيَصُدَّرَا عَنْ رَأْيِهِ ، فَكُتِبَا ⁽⁵⁾ إِلَيْهِ ⁽⁶⁾ جَمِيعاً : جَعَلْنَا اللَّهُ ⁽⁷⁾ فِدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكْتَ زَوْجَهَا
وَأَبْنَتَهَا وَأُخْتَهَا ⁽⁸⁾ لِأَيِّهَا وَأُمِّهَا؟ وَقُلْتُ ⁽⁹⁾ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تُجَيِّنَا بِمِرِّ الْحَقِّ؟
فَخَرَجَ ⁽¹⁰⁾ إِلَيْهِمَا كِتَابٌ ⁽¹¹⁾ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمَا ⁽¹²⁾ أَحْسَنَ

(1). في « ق ، ب ف » : + « له ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 319 ، ح 1147 ، معلقاً عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير. معاني الأخبار ،
ص 272 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ،
ج 25 ، ص 796 ، ح 25010 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 92 ، ح 32557.

(3). في « ق ، ك ، م ، ن ، ب ح ، ج ت » : - « ميراث ». (4). في « م ، ج د » : « الميراث ».

(5). في « ق ، ك ، ل ، بن » وحاشية « م ، ج ت » : « فكتبنا ».

(6). في « ل ، بن » : - « إليه ».

(7). في « ق ، ب ف ، ج ت » : - « الله ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والتهذيب. وفي المطبوع : « وأختها ».

(9). في « ل ، م ، بن » : « قلت » بدون الواو. (10). في التهذيب ، ح 986 : « فجرد ».

(11). في « م » : « الكتاب ». وفي « ل ، ج د » وحاشية « بن ، ج ت » والتهذيب ، ح 986 : « كتاباً ».

(12). في « ن ، ب ح ، ج ت » : « وإياكم ».

عَافِيَةٍ (1) ، فَهَمْتُ كِتَابَكُمَا ، ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا لِأَيِّهَا وَأُمِّهَا ، فَالْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنَةِ (2) .

13406 / 2 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟

فَقَالَ (3) : « الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ (4) ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ (5) وَالْأُمِّ شَيْءٌ » .

فَقُلْتُ : فَإِنَّا (6) قَدْ احْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَالْمَيِّتِ (7) رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ (8) وَأُخْتُهُ مُؤَمَّنَةٌ عَارِفَةٌ

؟(9)

قَالَ (10) : « فَخُذِ النِّصْفَ لَهَا (11) ، خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ (12) فِي سُنَّتِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ

(13) » .

(1). في « ق ، ن ، بف » والتهذيب ، ح 986 : « عافيته » .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 273 ، ح 986 ؛ وص 290 ، ح 1044 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الوافي ، ج 25 ، ص 758 ، ح 24930 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 106 ، ذيل ح 32593 .

(3). في الكافي ، ح 13375 والتهذيب ، ج 9 والاستبصار ، ح 552 : « قال » .

(4). هكذا في « ق ، ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 1153 والاستبصار ، ح 552 . وفي « م » والمطبوع : « للابنة » .

(5). في « ق ، ك ، بح ، بف ، جت » : « للأب » .

(6). في « ك ، ن ، بح ، بف ، جت » والتهذيب ، ح 1153 والاستبصار ، ح 552 : « إِنَّا » .

(7). في « ل ، بن » : « فالميِّت » .

(8). في « ل » : « الناس » .

(9). في الاستبصار ، ح 552 : « عارفة » . (10). في « بح » : « فقال » .

(11). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 1153 والاستبصار ، ح 552 : « لها النصف » .

(12). هو من باب ألزموهم بأحكامهم . وانظر تفصيل ذلك في رسالة إلزام غير الإمامي بأحكام نحلته للعلامة جواد البلاغي رحمه الله . راجع : موسوعة العلامة البلاغي ، ج 7 ، ص 235 - 279 .

(13). في التهذيب ، ح 1153 والاستبصار ، ح 552 : « قضائهم وأحكامهم » .

قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَّارَةَ ، فَقَالَ (1) : إِنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحَرِّزٍ لُتُوراً (2). (3)
 13407 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ (4) بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ
 زُرَّارَةَ (5) ، قَالَ :

قَالَ زُرَّارَةُ : النَّاسُ وَالْعَامَّةُ فِي أَحْكَامِهِمْ وَفَرَائِضِهِمْ يَقُولُونَ قَوْلًا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَهُوَ الْحُجَّةُ
 عَلَيْهِمْ ، يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ تُوفِّي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَتَيْهِ ، وَتَرَكَ أَخَاهُ (6) لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، أَوْ أُخْتَهُ (7) لِأَبِيهِ
 وَأُمِّهِ ، أَوْ أُخْتَهُ (8) لِأَبِيهِ (9) ، أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ : إِنَّهُمْ يُعْطُونَ الْإِبْنَةَ (10) النَّصْفَ ، أَوْ ابْنَتَيْهِ (11)
 الثَّلَاثِينَ ، وَيُعْطُونَ بَقِيَّةَ الْمَالِ أَخَاهُ لِأَبِيهِ (12) وَأُمِّهِ ، أَوْ أُخْتَهُ (13) لِأَبِيهِ (14) ، أَوْ أُخْتَهُ (15) لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ
 دُونَ عَصَبَةِ (16) بَنِي عَمِّهِ وَبَنِي (17) أَخِيهِ (18) ، وَلَا يُعْطُونَ الْإِخْوَةَ

- (1). في « جت » : + « لي ».
- (2). في « ك » : « أنواراً ». وفي التهذيب ، ح 1153 والاستبصار ، ح 552 : « خذهم بحقك في
 أحكامهم وسنتهم (الاستبصار : سنتهم وقضائهم) كما يأخذون منكم فيه ».
- (3). الكافي ، كتاب المواريث ، باب ميراث الولد ، ح 13375. التهذيب ، ج 9 ، ص 278 ، ح 1009 ،
 معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عبد
 الله عليه السلام ، وفيهما إلى قوله : « وليس للأخت من الأب والأم شيء ». وفيه ، ص 321 ، ح 1153 ؛
 والاستبصار ، ج 4 ، ص 147 ، ح 552 ، بسندهما عن عبد الله بن محرز. التهذيب ، ج 9 ، ص 279 ، ح
 1012 ، بسنده عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الكافي ، كتاب المواريث ، باب ميراث
 الإخوة والأخوات مع الولد ، ح 13414 ، بسند آخر ، وفيهما إلى قوله : « المال كله للإبنة ». وفي الكافي ،
 كتاب المواريث ، باب ميراث الولد ، ح 13372 ؛ والفقير ، ج 4 ، ص 261 ، ح 5609 ؛ والتهذيب ، ج 9
 ، ص 278 ، ح 1005 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، إلى قوله : « وليس للأخت من الأب والأم
 شيء ». الوافي ، ج 25 ، ص 737 ، ح 24886 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 157 ، ح 32708.
- (4). في « ك ، ل ، ن ، جد » : - « عمر ».
- (5). في « ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جد » : + « بن أعين ».
- (6). في « بف » : « أختاً ».
- (7). في الوسائل : « أو ترك أختيه » بدل « أو أخته ».
- (8). في « ل » والوسائل : « وأخته ».
- (9). في « بح » : - « وأمه أو أخته لأبيه ».
- (10). في « بن » والوسائل : « للإبنة ».
- (11). في « بف » : « أو ابنة ».
- (12). في « بح » : « لابنة ».
- (13). في الوسائل : « وأخته ».
- (14). في « ق ، بف » : + « وأمه ».
- (15). في « ق ، بف » : « أو أختيه ».
- (16). في « بن » والوسائل : « عصبته ».
- (17). في « بح » : « وبنو ».
- (18). في « م » : « أخته ».

لِلْأُمِّ شَيْئًا.

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمْ (1) : فَهَذِهِ (2) الْحِجَّةُ عَلَيْكُمْ ، إِنَّمَا (3) سَمَى اللَّهُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُ يُورَثُ كَالْأَلَةِ فَلَمْ تُعْطَوْهُمْ (4) مَعَ الْإِبْنَةِ شَيْئًا ، وَأَعْطَيْتُمُ الْأُخْتَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأُخْتَ لِلْأَبِ بَقِيَّةَ الْمَالِ دُونَ الْعَمِّ وَالْعَصْبَةِ ، وَإِنَّمَا سَمَاهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ (5) - كَالْأَلَةِ كَمَا سَمَى الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ (6) كَالْأَلَةِ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَائِلٍ (7) : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (8) فَلِمَ فَرَقْتُمْ بَيْنَهُمَا؟
فَقَالُوا : السُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ (9) الْجَمَاعَةِ.

قُلْنَا : سُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ، أَوْ سُنَّةُ الشَّيْطَانِ وَأَوْلِيَائِهِ؟
فَقَالُوا : سُنَّةُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ.

قُلْنَا : قَدْ تَابَعْتُمُونَا (10) فِي خَصَلَتَيْنِ ، وَخَالَفْتُمُونَا فِي خَصَلَتَيْنِ (11) ، قُلْنَا : إِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعَةٍ ، فَلَيْسَ الْمَيِّتُ يُورَثُ كَالْأَلَةِ إِذَا تَرَكَ أَبًا أَوْ ابْنًا ، قُلْتُمْ : صَدَقْتُمْ ، فَقُلْنَا : أَوْ أُمًّا أَوْ ابْنَةً فَأَبَيْتُمْ عَلَيْنَا ، ثُمَّ تَابَعْتُمُونَا (12) فِي الْإِبْنَةِ ، فَلَمْ تُعْطُوا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهَا شَيْئًا ، وَخَالَفْتُمُونَا فِي الْأُمِّ ، فَكَيْفَ (13) تُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ التَّلْثَ مَعَ الْأُمِّ وَهِيَ حَيَّةٌ؟ وَإِنَّمَا يَرِثُونَ بِحَقِّهَا وَرَحِمِهَا ، وَكَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ

-
- (1). في « ل » - « لهم » .
(2). في « بن » والوسائل : « هذه » .
(3). في « ل ، جد » والوسائل : « وإِذَا » .
(4). في « ق ، ك » : « فلم يعطوهم » .
(5). في « ق ، ن ، بف » - « الله عز وجل » .
(6). في « بن » والوسائل : « من الأم » . وفي حاشية « جت » : « للأب » .
(7). في « ك ، ن ، بح » والوسائل : « من قائل » . وفي « ق ، بف » - « عز وجل من قائل » .
(8). في « ل ، م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : + ﴿ إِنَّ أَمْرُؤًا هَٰلَكَ ﴾ . والآية في سورة النساء (4) : 176 .
(9). في الوسائل : « واجتماع » .
(10). في « ق ، ك » : « بايعتمونا » .
(11). في « ك ، ل » - « وخالفتمونا في خصلتين » . (12). في « ق ، ك » : « بايعتمونا » .
(13). في « ل ، بح ، بن » والوسائل : « كيف » . وفي « ق ، بف ، جد » وحاشية « جت » : « وكيف » .

لِلْأَبِ (1) لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئاً لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ (2) بِحَقِّ الْأَبِ (3) ، كَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَهَا شَيْئاً.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ الثُّلُثَ (4) ، وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ ، فَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ كَذِباً وَجَهلاً وَبَاطِلاً قَدْ أَجْمَعْتُمْ (5) عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لِرُرَارَةَ : تَقُولُ (6) هَذَا بِرَأْيِكَ؟ فَقَالَ (7) : أَنَا (8) أَقُولُ هَذَا بِرَأْيِي؟! إِنِّي إِذَا لَفَاجِرٌ ، أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ (9) اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. (10)

13408 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛ وَ (11) مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ يُوسُفَ جَمِيعاً ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (12) : امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا (13) لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا (14) وَأَخَوَاتَهَا (15) لِأَبِيهَا.

فَقَالَ (16) : « لِلزَّوْجِ النِّصْفُ : ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، وَبَقِي (17) سَهْمٌ ، فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ لَا تَعْمَلُ ، وَلَا يُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ ، وَلَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ ؛ لِأَنَّ

(1). في « بن » والوسائل : « من الأب » . (2). في « ل » : « يولون » . وفي حاشية « جت » : « يدلون » .

(3). في « ك » : « بالأب » .

(4). في المرأة : « قوله : لا يرثون الثلث ، أي مع الابنة والابنتين كما مرّ . والأظهر أنّ كلمة « لا » زيدت من النسخ » .

(5). في الوسائل : « قد اجتمعتم » . (6). في « ق ، ب ف » : « - » تقول » .

(7). في « ل ، بن ، جد » والوسائل : « قال » . (8). في « ك » : « إنما » .

(9). في حاشية « جت » : « ومن » . (10). الوسائل ، ج 26 ، ص 145 ، ح 32686 .

(11). في السند تحويل بعطف « محمد بن عيسى ، عن يونس » على « أبيه ، عن ابن أبي عمير » .

(12). في الوسائل ، ح 32599 : « عن أبي جعفر عليه السلام » بدل « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام » .

(13). في الوسائل ، ح 32706 : « وأخواتها » . (14). في التهذيب : « لأُمِّها وإخوتها » .

(15). في الفقيه : « - وأخواتها » . (16). في « ل ، بن ، جد » والوسائل ، ح 32706

: « قال » .

(17). في حاشية « جت » : « وما بقي » بدل « وبقي » .

الله - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (1) وَإِنْ (2) كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ (3) ، وَالَّذِي عَنِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي قَوْلِهِ (4) : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (5) إِنَّمَا عَنِ بَذْلِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً.

وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾ يَعْنِي أُخْتًا (6) لِأُمِّ وَأَبٍ (7) ، أَوْ أُخْتًا (8) لِأَبٍ ﴾ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (9) فَهُمْ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ (10) الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا ، كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ : ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ ، وَبَقِي سَهْمٌ ، فَهُوَ لِلأُخْتَيْنِ لِلأَبِ (11) ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً ، فَهُوَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ (12) لَوْ (13) كَانَتَا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يُزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً ، أَوْ كَانَ (14) مَكَانَ الْوَاحِدَةِ أَخٌ ، لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ ، وَلَا يُزَادُ (15) أَنْثَى (16) مِنَ الْأَخَوَاتِ ، وَلَا مِنَ الْوَلَدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَرًا (17) لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ . (18)

-
- (1). النساء (4) : 12. (2). في « بن » : « فإن ».
- (3). في الوافي : « وإن كانت واحدة فلها السدس ، هذا ابتداء كلام من الإمام ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ ».
- (4). في « ك » « التهذيب : - « في قوله ».
- (5). النساء (4) : 12. (6). في « ق ، ك ، ن ، بف ، جد » : « أخت ».
- (7). في « ل ، م ، جت ، جد » والوسائل ، ح 32706 : « لأب وأم » بدل « لأم وأب ».
- (8). في « ك ، جد » : « أو أخت ».
- (9). النساء (4) : 176. (10). في الوسائل ، ح 32706 : « هم ».
- (11). في « ل » : « من الأب » بدل « للأب ».
- (12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع : « لأب ».
- (13). في الوسائل ، ح 32706 : « إذا ».
- (14). في « بن » : « وكان » وفي « ل » : « واحدة أو كان ».
- (15). في « ل ، م ، بن » والوسائل والتهذيب : « ولا تزداد ».
- (16). في « بف » : « شيء ».
- (17). في « ق ، بف » : « ذكر ».
- (18) التهذيب ، ج 9 ، ص 290 ، ح 1045 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 277 ، ح 5622 ، معلقاً =

13409 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛ وَ (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، قَالَ :
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ (2) عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا (3) وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا ، وَأُخْتَهَا (4) لِأَبِيهَا؟
فَقَالَ : « لِلزَّوْجِ النَّصْفُ : ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ (5) الثُّلُثُ (6) : سَهْمَانِ ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ (7) : سَهْمٌ » .
فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ (8) وَفَرَائِضَ الْعَامَّةِ وَالْقَضَاةِ (9) عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ (10) يَا أَبَا جَعْفَرٍ ، يَقُولُونَ : لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ (11) ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ تَصِيرُ (12) مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ؟
فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلِمَ قَالُوا ذَلِكَ (13) ؟ » .
قَالَ (14) : لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (15) .
فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِنْ كَانَتْ الْأُخْتُ أَخًا؟ » .

= عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير بن أعين ، إلى قوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ . الوافي ، ج 25 ، ص 797 ، ح 25011 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 154 ، ح 32706 ؛ وفيه ، ص 109 ، ح 32599 ، وتمام الرواية فيه : « ولا تزد الأنتى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه » ؛ وفيه ، ص 178 ، ح 32773 ، إلى قوله : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ .

- (1). في السند تحويل ، كما كان في السند السابق. (2). في « بف » : « يسأله » .
- (3). في « جد » : « زوجاً » .
- (4). في « ل ، م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « وأختاً » .
- (5). في الوسائل : « للأُم » .
- (6). في التهذيب والفقيه : - « الثلث » .
- (7). في « ق ، بف » والفقيه والتهذيب وتفسير العياشي : - « السدس » .
- (8). في تفسير العياشي : + « وابن مسعود » . (9). في الفقيه : - « والقضاة » .
- (10). في « ن ، بح ، بف ، جت » والتهذيب وتفسير العياشي : « ذا » .
- (11). في تفسير العياشي : « للأب والأُم » . (12). في الفقيه : « هي » . وفي تفسير العياشي : « نصيب » .
- (13). في « م ، بن ، جت ، جد » : « ذاك » . (14). في « ل ، م ، جت ، جد » والفقيه والتهذيب : « فقال » .
- (15). النساء (4) : 176 .

قَالَ : فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ.

فَقَالَ لَهُ (1) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَمَا (2) لَكُمْ نَقَضْتُمُ الْأَخَ؟ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُونَ لِلْأُخْتِ
النِّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمَّى لِلْأَخِ الْكُلَّ ، وَالْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ ؛
لَأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ (3) : ﴿ فَلَهَا (4) النِّصْفُ ﴾ وَقَالَ لِلْأَخِ : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا ﴾ يَعْنِي جَمِيعَ
مَالِهَا ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئاً ،
وَتُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَاماً ».

فَقَالَ لَهُ (5) الرَّجُلُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ (6) ، فَكَيْفَ تُعْطِي (7) الْأُخْتِ النِّصْفَ ، وَلَا تُعْطِي (8)
الذَّكَرَ - لَوْ (9) كَانَتْ هِيَ ذَكَراً (10) - شَيْئاً؟!

قَالَ (11) : « تَقُولُونَ (12) فِي أُمِّ وَرَوِّجٍ وَإِخْوَةِ الْأُمِّ وَأُخْتِ (13) لِأَبٍ (14) : يُعْطُونَ (15) الزَّوْجَ
النِّصْفَ ، وَالْأُمُّ السُّدُسُ ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ النِّصْفُ : ثَلَاثَةٌ (16) ،

(1). في « بح ، بن » والوسائل والفقيه : - « له » . (2). في « ل ، بن » : « ما » .

(3). في الفقيه : + « في الأخت » .

(4). في « بف » : « بالله سمى لها » بدل « لأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : فلها » .

(5). في « ك » : - « له » . (6). في الوسائل : - « أصلحك الله » .

(7). في « م » : « تعطى » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً . وفي « ل ، بن » والوسائل : « وكيف تعطي » بدل
« فكيف تعطي » .

(8). في « م ، ن ، بح ، بن » والوسائل والتهذيب : « ولا يعطى » . وفي « ل ، جد » : « ولا تعطى » . وفي «
جت » بالتاء والياء معاً . (9). في « ل » : « ولو » .

(10). في « بح » : « الذكر » .

(11). في الفقيه : - « فقال له الرجل : أصلحك الله - إلى قوله - قال » .

(12). في « ك ، م ، ن ، بح ، جت » والوسائل والتهذيب : « يقولون » . وفي « جد » بالتاء والياء معاً . وفي
حاشية « جت » : « يرثون » . (13). في « ق ، بف » والتهذيب : « وأخوات » .

(14). في « بف » : « لأُمِّ » .

(15). في « ك ، ل ، بح ، جد » والفقيه : « فتعطون » . وفي « م ، بن » والوسائل والتهذيب : « فيعطون » .
وفي « بف » : « تعطون » .

(16). في « ل ، م ، بن » والوسائل والفقيه : - « ثلاثة » . وفي « بف » : « ولا تعطى الذكر » بدلها .

فَيَجْعَلُونَهَا (1) مِنْ تِسْعَةٍ وَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ ، فَتَرْتَفِعُ (2) إِلَى تِسْعَةٍ - قَالَ - : وَكَذَلِكَ (3) تَقُولُونَ (4) .«

قَالَ (5) : « فَإِنْ كَانَتْ الْأُخْتُ ذَكَرًا (6) أَخًا لِأَبٍ ؟ » .

قَالَ (7) : لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ .

فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (8) : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ (9) ؟

فَقَالَ : « لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَلَا لِلْإِخْوَةِ (10) مِنَ الْأُمِّ ، وَلَا لِلْإِخْوَةِ (11) مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ » (12)

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَدِينَةَ : وَسَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ بُكَيْرُ الْمَعْنَى سَوَاءً ، وَلَسْتُ أَحْفَظُهُ بِحُرُوفِهِ (13) وَتَفْصِيلِهِ (14) إِلَّا مَعْنَاهُ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ (15) ذَلِكَ (16) لِرِزَارَةَ ، فَقَالَ : صَدَقًا (17) ، هُوَ وَاللَّهُ الْحَقُّ . (18)

(1). في « ك ، ل ، م ، بح ، جت » : « فتجعلونها » .

(2). في الفقيه : « وهي ستة تعول » بدل « وهي من ستة فترتفع » .

(3). في « ل ، بن » والوسائل والتهذيب : « كذلك » بدون الواو .

(4). في « ك ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل والفقيه والتهذيب : « يقولون » . وفي « جد » بالتاء والياء معاً .

(5). في « ك » : - « قال » . وفي الفقيه : « فقال له أبو جعفر عليه السلام » .

(6). في الفقيه : - « ذكرًا » . (7). في الفقيه : + « له الرجل » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : + « جعلني الله فداك » . وفي الفقيه : - « فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام : جعلني الله فداك » .

(9). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل : + « جعلت فداك » .

(10). في « م ، ن » : « ولا للإخوة » . وفي الفقيه : - « من الأم ولا للإخوة » .

(11). في « م ، ن » : « ولا للإخوة » .

(12). في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « شيء مع الأم » .

(13). في الوسائل : « أحفظ حروفه » بدل « أحفظه بحروفه » .

(14). في « ل » والوسائل : - « وتفصيله » . (15). في « ن » : « ذكرت » بدون الفاء .

(16). في « م ، جد » : « فذكرته » بدل « فذكرت ذلك » . وفي « ل ، بن » والوسائل : « فذكرته » بدل « قال : فذكرت ذلك » .

(17). في « ك ، م ، ن ، بح ، جت » : « صدق » .

(18) التهذيب ، ج 9 ، ص 291 ، ح 1046 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 4 ، ص 277 ، ح 5623 ، معلقاً عن =

13410 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا
وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا ، وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبِيهَا؟

فَقَالَ (1) : « لِلزَّوْجِ النِّصْفُ : ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ : سَهْمَانِ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى
(2) فِيهِ سَوَاءٌ ، وَبَقِيَ سَهْمٌ ، فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ (3) ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثَى ؛ لِأَنَّ
السَّهْمَ لَا تَعُولُ ، وَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقِصُ مِنَ النِّصْفِ ، وَلَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ (4) ثُلُثِهِمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -
عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ (5) : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (6) وَإِنْ كَانَ وَاحِداً
فَلَهُ السُّدُسُ ، وَإِنَّمَا (7) عَنِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ
أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ (8) إِنَّمَا عَنِ بِذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً .
وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأُؤُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ
وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ أُخْتاً (9) لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أُخْتاً (10) لِأَبٍ ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ
يَرِثُهَا

= ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما إلى قوله : « من الأب
مع الأم شيء » . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 287 ، ح 314 ، عن بكير ، إلى قوله : « وتعطون الذي جعل الله
له النصف تاماً » . الوافي ، ج 25 ، ص 799 ، ح 25013 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 155 ، ح 32707 ؛
وفيه ، ص 147 ، ح 32687 ، ملخصاً .

(1). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والتهذيب وتفسير العياشي ، ص 227 ، ح 59 : « قال » .
(2). في « ل ، بح » : « مثل الأنثى » بدل « والأنثى » . (3). في « ق ، بف » والتهذيب : - « من الأب » .
(4). في « بن » : - « من » .

(5). في « ق ، ل » والتهذيب وتفسير العياشي ، ح 59 : - « لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول » .
(6). النساء (4) : 12 . (7). في تفسير العياشي ، ح 59 : « فأما الذي » بدل
« وإِنَّمَا » .

(8). النساء (4) : 12 . (9). في « ق » : « أُخت » .
(10). في « ق » : « وأخت » . وفي « م ، ن ، بح ، جت ، جد » والتهذيب : « وأختاً » .

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْهُمَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالاً وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿١﴾ وَهُمْ (٢) الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ (٣).

قَالَ (٤) : « وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا ، وَأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا ، وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا ، كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ : ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ : سَهْمَانِ ، وَلِأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا السُّدُسُ (٥) : سَهْمٌ (٦) ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لَا يُزَادُونَ عَلَى مَا بَقِيَ ، وَلَوْ كَانَ أَخٌ لِأَبٍ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ (٧) ».

13411 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بُكَيْرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَزَوْجٍ ؟
فَقَالَ : « النَّصْفُ وَالنِّصْفُ ».

فَقَالَ الرَّجُلُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، قَدْ سَمَى اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا : لَهُمَا الثُّلَثَانِ .
فَقَالَ : « مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَزَوْجٍ ؟ » فَقَالَ : النَّصْفُ وَالنِّصْفُ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ قَدْ سَمَى اللَّهُ لَهُ (٨) الْمَالَ ، فَقَالَ : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ ؟ » (٩).

-
- (١). النساء (٤) : 176.
(٢). في «ك ، بح ، بن» وحاشية « جت » : « فهم ».
(٣). في تفسير العياشي ، ح 312 + « وكذلك أولادهم يزادون وينقصون ».
(٤). في « ق ، بف ، جت » : « وقال ».
(٥). في « ق ، بف ، جت » والتهديب : « السدس ».
(٦). في « ل ، بن ، جد » : « سهم ».
(٧). التهذيب ، ج 9 ، ص 292 ، ح 1047 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 227 ، ح 59 ، إلى قوله : « إِنَّمَا عَنِ بَذَلِكَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً » ؛ وفيه ، ص 286 ، ح 312 ، من قوله : « وقال في آخر سورة النساء » إلى قوله : « وهم الذين يزادون وينقصون » وفيهما عن محمد بن مسلم. وفيه ، ص 227 ، ح 58 ، عن بكير بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، من قوله : « وَإِنَّمَا عَنِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ » إلى قوله : « إِنَّمَا عَنِ بَذَلِكَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 798 ، ح 25012 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 157 ، ذيل ح 32707.
(٨). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهديب. وفي المطبوع : « له ».
(٩). التهذيب ، ج 9 ، ص 293 ، ح 1048 ، معلقاً عن الفضل بن شاذان. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 285 ، صدر =

13412 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ :
عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ لِي : « يَا زُرَّارَةُ ⁽¹⁾ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ؟ ».

فَقُلْتُ ⁽²⁾ : لِأُمِّهِ السُّدُسُ ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ .
فَقَالَ ⁽³⁾ : « إِنَّمَا أَوْلَيْكَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ ⁽⁴⁾ وَالْأُمُّ ، وَهُوَ أَكْثَرُ لِنَصِيبِهَا ⁽⁵⁾ إِنْ أَعْطُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ ⁽⁶⁾ الثُّلُثَ وَأَعْطَوْهَا السُّدُسُ ، وَإِنَّمَا صَارَ لَهَا السُّدُسُ وَحَجَبَهَا الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ ⁽⁷⁾ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ ⁽⁸⁾ ».

= ح 309 ، مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 25 ، ص 800 ، ح 25012 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 179 ، ذيل ح 32775 .

(1). هكذا في « ك » . وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل : « زرارة » بدل « يا زرارة » . وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد تقدّم صدر الخبر - مع اختلاف - في ح 13390 بسند آخر عن زرارة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أمه؟
والمقارنة بين الحديثين تشهد بأنّ متن الحديث في ما نحن فيه أيضاً من كلام الإمام عليه السلام ، لا من كلام زرارة ، لكن في السند خلل بحيث لا يقدر على تأدية هذا المعنى .

(2). في « بن » والوسائل : « قلت » .
(3). هكذا في « ك » ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد « والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : « وقال » .

(4). في الوسائل ، ح 32619 : « من الأب » .
(5). في الوافي : « وهو أكثر لنصيبها » ، يعني أنّ القائلين بحجب الإخوة للأُمّ هم القائلون بأنّهم شركاؤها في الإرث ، فإن أعطوهم الثلث وأعطوها السدس للحجب فقد ازدادت الأُمّ نصيبها ؛ لأنّهم أعطوها النصف ؛ لأنّ الإخوة إنّما يرثون نصيب من يتقرّبون به وهو هنا الأُمّ فأين الحجب ، وإن أعطوهم السدس فلا حجب أيضاً لتوفّر نصيبها حينئذٍ » .

وفي المرأة : « قال الفاضل الاسترآبادي : في العبارة نوع حزاة ، وكأنّه سقط من القلم شيء ، وكأنّ المراد منها أنّ العامة زعموا أنّ الإخوة من الأُمّ يحجبون الأُمّ عن الثلث إلى السدس ، وهم يرثون معها الثلث . وعلى التحقيق : الحجب بهذا المعنى إكثار في نصيبها ، لأنّها أخذت السدس وأولادها أخذوا الثلث » .

(6). في الوسائل ، ح 32619 : « من الأُم » .
(7). في « بن » والوسائل ، ح 32619 : « من الأب » . وفي « ق » ، بف ، جت ، جد : « + » والأُم . وفي « ك » : « + » والأُم والإخوة للأب والأُم » . (8). في « ن ، بح » : « للأب » .

وَالْأُمُّ (1) ؛ لِأَنَّ الْأَبَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ ، فَوُفِّرَ نَصِيبُهُ ، وَانْتَقَصَتِ الْأُمُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنْ الْأُمِّ ، فَلْيَسُوا مِنْ هَذِهِ (2) فِي شَيْءٍ (3) ، لَا يَحْجُبُونَ (4) أُمَّهُمْ مِنْ (5) الثَّلَاثِ « .

قُلْتُ : فَهَلْ تَرِثُ (6) الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ (7) شَيْئاً؟

قَالَ : « لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌّ ، إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ لَكَ (8) » . (9)

13413 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِزُرَّارَةَ :

إِنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُزَادُونَ (10) وَيُنْقَصُونَ ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يَكُنَّ أَكْثَرَ نَصِيباً مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَوْ كَانُوا

(1). في « ق ، ك ، م ، ب ف ، ج ت ، ج د » : - « وَالْأُمُّ » .

(2). في « ق ، ل ، م ، ن ، ب ح ، ب ف ، ب ن ، ج د » والوسائل : « هذا » .

(3). في « ل ، م ، ب ن ، ج د » وحاشية « ب ح ، ج ت » والوسائل ، ح 32619 : « بشيء » .

(4). في « ك ، ل ، ب ح ، ب ن ، ج د » والوسائل : « ولا يحجبون » . وفي « ب ف ، ج ت » : « فلا يحجبون » .

(5). في « م ، ب ن ، ج د » والوسائل : « عن » .

(6). في « ب ح ، ب ن ، ج ت » والوسائل ، ح 32688 : « فهل يرث » .

(7). هكذا في « ك ، م ، ن ، ب ح ، ب ن ، ج ت ، ج د » والوافي والوسائل : + « مَعَ الْأُمِّ » . وفي « ق » : + « مَعَ الْأُخْتِ » . وفي المطبوع : - « مَعَ الْأُمِّ » .

(8). في الوافي : « لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَكٌّ ، يَعْنِي لَيْسَ فِي عَدَمِ إِرْثِهِمْ مَعَهَا شَكٌّ . » إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ لَكَ « يَعْنِي ظَهَرُوا تَبَيَّنَ مِنْ قَوْلِ هَذَا أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرِثُونَ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى الْمَيِّتِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ مَعَ فَقْدِهِ ، فَكَيْفَ يَجْمَعُونَ مَعَهُ فِي الْإِرْثِ وَإِنَّمَا لَمْ يَصْرَحْ بِهِ لِلتَّقْيَةِ » .

(9). الكافي ، كتاب الموارث ، باب ميراث الأبوين مع الإخوة و ... ، ح 13390 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 280 ، ح 1014 ، بسند هما عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف . وفي الكافي ، كتاب الموارث ، نفس الباب ، ح 13389 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 281 ، ح 1018 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتتمام الرواية هكذا : « إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنْ الثَّلَاثِ » . الفقيه ، ج 4 ، ص 271 ، ذيل ح 5619 ، مع اختلاف . راجع : التهذيب ، ج 9 ، ص 283 ، ح 1024 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 146 ، ح 547 . الوافي ، ج 25 ، ص 743 ، ح 24903 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 117 ، ح 32619 ؛ وص 147 ، ح 32688 .

(10). في الوافي : « أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُزَادُونَ . الصواب : وَالْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ لَا لِلْأَبِ وَالْأُمِّ =

مَكَانَهُنَّ (1) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ (2) يَقُولُ : يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ، وَلَدٌ (3) فَأَعْطُوا مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا ، وَعَمَدُوا ، فَأَعْطُوا الَّذِي سَمَّى اللَّهُ (4) لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ (5) أَبَدًا أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا .
 قَالَ : فَقَالَ زُرَّازَةُ : وَهَذَا (6) قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَحْتَلِفُونَ فِيهِ . (7)

10 / 13414 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،

عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (8) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ .

فَقَالَ (9) : « الْمَالَ كُلَّهُ لِابْنَتِهِ » . (10)

= كما يظهر للمتأمل .

وفي **مرآة العقول** : « قوله : « أَنَّ الإخوة » الظاهر الأخوات . قوله : « والأخوات للأب » الظاهر زيادة الأخوات من النسّاخ . وقال الفاضل الاسترآبادي : في العبارة قصور واضح ، وهو من سهو القلم ، والمراد منها : أَنَّ الأخت والأخوات للأب والأُمَّ يزدادون وينقصون ؛ لأنهنَّ لا يكنَّ أكثر نصيباً من الأخ والإخوة للأب والأُمَّ » .

(1) . في « بن ، جد » وحاشية « م » : « مكانهم » . (2) . النساء (4) : 176 .

(3) . في « ل » : - « يقول : يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد » .

(4) . في « ق ، ك ، بف » والتهذيب : - « الله » . (5) . في « بف » : « لا يكون » . وفي « ك » بالتاء والياء معاً .

(6) . في « بن » : « هذا » بدون الواو . وفي « جت » : « فهذا » .

(7) . التهذيب ، ج 9 ، ص 319 ، ح 1148 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وراجع : تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 226 ، ح 51 . الوافي ، ج 25 ، ص 800 ، ح 24882 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 152 ، ذيل ح 32701 .

(8) . لم نجد رواية جميل ، وهو ابن درّاج ، عن عبد الله بن محمد في غير هذا الخبر . والخبر رواه الشيخ الطوسي كجزء من خبر مفصل ، في التهذيب ، ج 9 ، ص 321 ، ح 1153 والاستبصار ، ج 4 ، ص 147 ، ح 552 ، بسنده عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن عبد الله بن محرز . وورد الخبر كجزء من خبرين تارة في الكافي ، ح 13375 وأخرى في ح 13406 ، بسند المصنّف عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محرز . فالمظنون قوياً أن يكون عبد الله بن محمد في ما نحن فيه ، محزّفاً من عبد الله بن محرز .

(9) . في « بن ، جد » والوسائل والكافي ، ح 13372 و 13375 والتهذيب والاستبصار : « قال » .

(10) . التهذيب ، ج 9 ، ص 279 ، ح 1021 ، معلقاً عن سهل بن زياد . وفيه ، ص 321 ، صدر ح 1153

؛ والاستبصار ، =

قَالَ الْفَضْلُ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا جَعَلَ لِلْأُخْتِ فَرِيضَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ (1) وَلَدٌ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّ امْرَأَتُ هَٰذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ ، فَمَنْ أَعْطَاهَا فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَكَذَلِكَ وَلَدَ الْوَلَدِ ذَكَورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا وَإِنْ سَفَلُوا ؛ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ ، وَكَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَلَا مَعَ أَحَدِهِمَا .

قَالَ (2) الْفَضْلُ : وَالْعَجَبُ لِلْقَوْمِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلْأُخْتِ مَعَ الْإِبْنَةِ (3) النِّصْفَ ، وَهِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ وَأُخْرَى أَنْ تَكُونَ (4) عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ ، وَلَمْ يَجْعَلُوا لِابْنَةِ الْإِبْنِ (5) مَعَ الْإِبْنَةِ نِصْفًا ، وَهِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ وَأُخْرَى أَنْ تَكُونَ (6) عَصَبَةً مِنَ الْأُخْتِ ، كَمَا أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ مَعَ الْأَخِ هُوَ الْعَصَبَةُ دُونَ الْأَخِ ، وَلَا يَجْعَلُونَ (7) أَيْضًا لَهَا الثُّلُثَ (8) حَتَّى كَانَتْهَا ابْنَةً مَعَ

= ج 4 ، ص 147 ، صدر ح 552 ، بسند هما عن جميل بن دراج ، عن عبد الله بن محرز ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الكافي ، كتاب الموارث ، باب ميراث الولد ، ح 13375 ، بسنده عن عبد الله بن محرز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 278 ، ح 1009 ، بسنده عن عبد الله بن محمد ، وفيهما مع زيادة في آخره . وفي الكافي ، كتاب الموارث ، باب ميراث الولد ، ح 13372 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 261 ، ح 5609 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 278 ، ح 1005 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 25 ، ص 735 ، ح 24882 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 147 ، ح 32689 .

(1). هكذا في « م ، بح ، جد » . وفي « بن » : - « له » . وفي « ق ، ك ، ن ، بف ، جت » والمطبوع : « لها » .

(2). في « ن ، بن ، جد » : « وقال » . (3). في « بن ، جت » : « مع البنت » .

(4). في « ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن » : « أن يكون » . (5). في « ل ، م ، بح ، جد » وحاشية « جت » : « الابنة » .

(6). في « ك » : « أن يكون » .

(7). في « م ، بن ، جد » : « ولا تجعلوا » . وفي « ك » : « ولا تجعلون » .

(8). في « ق ، ك ، بح ، بف ، جت » وحاشية « جد » : « ثلثاً » . وفي المرأة : « قوله » : « ولا يجعلون أيضاً لها الثلث » لا يخفى أنَّ هذا لا يستقيم على ما رأينا من مذاهبهم إلا أن تكون النسخة في الأول « ولم يجعلوا لابنة الابنة » ، وفي هذا الموضع « السدس » مكان « الثلث » ، فإنَّهم لا يعطون ابنة الابنة مع البنت شيئاً ، ويعطون الابن السدس ببقية نصيب البنيتين والبنات . وفي بعض النسخ هنا « مع ابن بنت » وهو لا يستقيم ؛ لأنَّهم لا يعطون أولاد البنات شيئاً ، وظاهر التشبيه والتعليل أن يكون مع ابن الابن ، لكن لا يستقيم الثلث ، فإنَّهم يعطون ابن الابن بقية المال عن فرض البنت والبنيتين ، ويمكن أن يكون مع تخصيصه الثلث ، لأنَّه جعلها بمنزلة البنت للصلب ، وهي مع بنت أخرى لها الثلث ، فالتشبيه في أصل إعطاء النصيب ، لا قدره ، وعلى أي وجه لا يخلو من تكلف » .

ابنة ابن⁽¹⁾ ، كما جعلوا للأختِ التَّصْفَ كَأَنَّهَا أَخٌ مَعَ الْإِبْنَةِ ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِي أَمْرِ الْأُخْتِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ جَامِعَةٌ وَلَا قِيَاسٌ ، وَابْنَةُ الْإِبْنِ كَانَتْ أَحَقُّ أَنْ تُفْضَلَ عَلَى الْأُخْتِ (2) إِذَا (3) كَانَتْ ابْنَةُ (4) الْإِبْنِ ابْنَةُ الْمَيِّتِ ، وَالْأُخْتُ ابْنَةُ (5) الْأُمِّ ؛ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ : وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ (6) إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَيَرِثُونَ (7) كَمَا يَرِثُونَ ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

إِنْ مَاتَ رَجُلٌ (8) وَتَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَحْوَيْنَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

وَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَلَهَا التَّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَالْبَاقِي مَرْدُودٌ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ وَهِيَ ذَاتُ سَهْمٍ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَالْبَاقِي يُرَدُّ (9) عَلَيْهِنَّ بِسَهَامٍ (10) ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَكَذَلِكَ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ (11) إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

(1). في حاشية « ن » : « بنت ». وفي حاشية « بح ، جت » : « ابن بنت » بدل « ابنة ابن ».

(2). هكذا في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد ». وفي « ق ، بف » : + « من الأخت ان تفضل على ابنة الابن ». وفي المطبوع : + « من الأخت [إن تفضل على ابنة الابن] ». ولا معنى محصل لهذه الزيادة إن لم

نقل بكونها مُخَلَّةً في معنى الحديث.

(3). في « بن » : « بنت ».

(4). في « بن » : « بنت ».

(5). في « ن ، بف ، جت » : « بنت ».

(6). في « ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية « بح » : « بسهم ».

(7). في « ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » : « مردود ».

(8). في « ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » : « مردود ».

(9). في « ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » : « مردود ».

(10). في « ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية « بح » : « بسهم ».

(11). في « ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » : « مردود ».

وَإِنْ (1) تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا لِأَبٍ ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، وَسَقَطَ (2) الْأَخُ لِلأَبِ (3) ، وَلَا تَرِثُ (4) الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ (5) - ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا - مَعَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا. فَإِنْ (6) تَرَكَ أُخْتًا (7) لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأُخْتِ (8) لِلأَبِ وَالْأُمِّ. وَإِنْ (9) تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا (10) لِأَبٍ (11) ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ (12) يَكُونُ لَهَا التَّصَفُّفُ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ لَهَا ، وَهِيَ أَقْرَبُ أَوْلِي الْأَرْحَامِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : « أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ (13) أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وَلَدِ الْعَلَاتِ (14) ».

وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ (15) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا لِأُمٍّ ، فَلِلأُمِّ (16) السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ

-
- (1). في « ن » : « فَإِنْ » .
(2). في « بح » : « ويسقط » .
(3). في « بن » : « من الأب » .
(4). في « ق،ك،م ، ن ، بن ، جت » : « ولا يرث » .
(5). في « بن » : « للأب » .
(6). في « بن » : « وإن » .
(7). في حاشية « جت » : « أخاً » .
(8). في حاشية « جت » : « للأخ » .
(9). في « ك » : « فَإِنْ » .
(10). في « ن » : « أخ » .
(11). في « ك » : « + قال » .
(12). في « م ، بف ، بن ، جد » : « وإن ترك أخاً لأبٍ وأُمٍّ وأخاً لأبٍ ، فالمال كله للأخت للأب والأُم » .
(13). هكذا في « ك ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » وحاشية المطبوع. وفي « ل » والمطبوع : « بني الأب ». وما ورد في « ق » مبهم.
هذا ، وحديث « أعيان بني الأُمِّ أحق بالميراث ... » أو « أعيان بني الأُمِّ يتوارثون دون بني العلات » مشهور متكرر في مصادرنا ومصادر العامة. أنظر على سبيل المثال : الفقيه ، ج 4 ، ص 273 ، ح 5621 ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 327 ، ح 1174 ؛ المصنّف لعبد الرزاق بن همام ، ج 10 ، ص 249 ، ح 19003 ؛ المسند لأحمد بن حنبل ، ج 1 ، ص 79.
(14). قال ابن الأثير : « في حديث عليّ : « إِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ » الْأَعْيَانُ : الْإِخْوَةُ لِأَبٍ وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ ، مَأْخُوذٌ مِنْ عَيْنِ الشَّيْءِ ، وَهُوَ النَّفْسُ مِنْهُ . وَبَنُو الْعَلَاتِ لِأَبٍ وَاحِدٍ وَأُمّهَاتٍ شَتَّى . فَإِذَا كَانُوا لِأُمٍّ وَاحِدَةٍ وَأَبَاءٍ شَتَّى فَهُمُ الْأَصْيَافُ » . النهاية ، ج 3 ، ص 333 (عين) .
(15). في « م ، بح » : « قول النبي » بدل « قوله » . (16). في « م ، بن ، جت ، جد » : « من الأُم » .

فَلِلأَخِ (1) لِلأَبِ (2) وَالْأُمِّ (3) ، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ (4) الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ (5) لِأَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ (6) إِخْوَةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ (7) كَمَا (8) يَقُومُ (9) الْإِخْوَةُ (10) مِنَ الْأَبِ مَقَامَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ (11) إِخْوَةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا وَأُخْتًا لِأُمٍّ ، فَلِلأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ (12) بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ (13) الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَإِنْ (14) تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا وَأُخْتًا لِأُمٍّ ، فَلِلأَخِ وَالْأُخْتِ لِلأُمِّ (15) الثُّلُثُ ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ (16) وَالْأُمِّ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ رُدُّ (17) عَلَيْهِمَا (18) عَلَى قَدَرِ أَنْصِبَائِهِمَا.

(1). في « بف » : « للأخ ».

(2). في « م ، بن ، جت » : « من الأب ».

(3). في « جد » : « من الأم والأب » بدل « للأب والأم ».

(4). في « ق ، ك ، بف » : « يسقط ». وفي « م ، ن ، بح » وحاشية « جت » : « لم يسقط ».

(5). في « م ، ن ، بح » وحاشية « جت » : « للأم ». (6). في « بح » : « لم تكن ».

(7). في « بن ، جد » : - « إذا لم يكن إخوة لأب وأم ». (8). في « ق ، بف ، جت ، جد » : « وكما ».

(9). في « جد » : « تقوم ». (10). في « ل » : - « لأب وأم كما يقوم الإخوة ».

(11). في « ل ، بح » : « لم تكن ». وفي « ك » : - « إخوة لأب وأم - إلى - إذا لم يكن ».

(12). في « م » : « ما ». (13). في « بف » : « من ».

(14). في « ل ، م » : « فإن ». (15). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « من الأم ».

(16). في « ل ، م ، بن ، جد » : « من الأب ». (17). في « بن » وحاشية « م » : « يرد ».

(18) في المرأة : « قوله : « وما بقي ردّ عليهما » . اختلف الأصحاب فيما إذا اجتمعت كلاله الأم مع كلاله الأبوين ، وزادت التركة عن نصيبهما ، هل تختصّ الزيادة بالمتقرب بالأبوين ، أو يردّ عليهما بنسبة سهامهما؟ فالمشهور بين الأصحاب اختصاص المتقرب بالأبوين بالفاضل ، بل ادّعى عليه جماعة الإجماع ، وقال ابن أبي عقيل والفضل : الفاضل يردّ عليهما على نسبة السهام ، ولو كان مكان المتقرب بالأبوين المتقرب بالأب فقط فاختلّوا فيه ، فذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البراج وأبو الصلاح وأكثر المتأخرين إلى الاختصاص هنا أيضاً ؛ لرواية محمد بن مسلم ، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن إدريس والمحقق إلى أنه يردّ عليهما. والأول أقوى ».

وَأَنَّ (1) تَرَكَ إِخْوَةً لِأُمِّ وَأَخًا لِأَبٍ ، فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ التُّلُثُ ، الذَّكَرُ (2) وَالْأُنثَى فِيهِ (3) سَوَاءٌ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِأَبٍ .

وَأَنَّ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمِّ وَأَخًا لِأُمِّ ، أَوْ أُخْتًا (4) لِأُمِّ ، فَلِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَالْأُمِّ التُّلُثَانِ ، وَلِلْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ (5) عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ أَنْصِبَائِهِمْ .

وَأَنَّ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمِّ ، وَإِخْوَةً لِأُمِّ ، وَابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمِّ ، فَلِلْإِخْوَةِ (6) مِنَ الْأُمِّ التُّلُثُ ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ (7) وَالْأُمِّ التَّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ (8) رُدَّ (9) عَلَيْهِنَّ (10) عَلَى قَدَرِ أَنْصِبَائِهِنَّ (11) ، وَيَسْقُطُ (12) ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَالْأُمِّ .

وَأَنَّ (13) تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ ، وَابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمِّ ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ لِأَبٍ (14) ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بَطْنٍ ، وَقَرَابَتُهُمَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ (15) ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا أَخًا لِأُمِّ وَابْنَ أَخٍ لِأَبٍ ؛ لِأَنَّ قَرَابَتَهُمَا مِنْ جِهَتَيْنِ (16) ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جِهَةٍ قَرَابَتِهِ .

وَأَنَّ (17) تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِي إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ ، فَلِلْبَنِ (18) الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَالْأُمِّ ، وَسَقَطَ الْبَاقُونَ ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ (19)

-
- (1). في « م ، بن ، جد » : « فَإِنْ » .
(2). في « ك » : « والذكر » .
(3). في « ك ، بف » : - « فيه » .
(4). في « بن » : « وأختاً » .
(5). في « م ، بن » : « يرد » .
(6). في « بن » : « فللأخوات » .
(7). في « ل ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « من الأب » .
(8). في « بن » : « والباقي » بدل « وما بقي » . (9). في « م ، جد » وحاشية « جت » : « يرد » .
(10). في « ك ، ن ، بف ، جت » : « عليهما » . (11). في « بف ، جت » : - « على قدر أنصبايتهن » .
(12). في « م ، بح ، بن ، جد » : « وسقط » . وفي « ك ، ن » : « وسقط » بدل « على قدر أنصبايتهن ويسقط » .
(13). في « بن ، جد » : « فَإِنْ » .
(14). في « ل ، م ، بن ، جد » : « من الأب » .
(15). في « ل » : - « واحدة » .
(16). في المرأة : « قوله : لأن قرابتهما من جهتين . لم نعثر على هذا القول لأحد غيره » .
(17). في « ك ، ل ، بح ، بن ، جد » : « فَإِنْ » . (18). في « ك » : « فللبين » .
(19). في « بف » : - « من الأب » .

يُقُومُونَ مَقَامَ بَنِي الْإِخْوَةِ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنُو إِخْوَةٍ
وَأَخَوَاتٍ (1) لِأَبٍ وَأُمٍّ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنٌ أَخًا لِأُمٍّ ، فَلَا بَيْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ : نَصِيبُ أُمِّهِ ،
وَمَا بَقِيَ فَلَا بَيْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ : نَصِيبُ أَبِيهِ ، وَكَذَلِكَ ابْنَةُ أُخْتٍ (2) مِنَ الْأُمِّ
وَبِنْتُ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ يَقُومَنَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (3) مَقَامَ أُمِّهَا ، وَتَرِثُ
مِيرَاثَهَا.

وَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأُمٍّ وَابْنٌ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَلَا بَيْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ (4) السُّدُسُ (5) ، وَمَا بَقِيَ فَلَا بَيْنَ
(6) الْأَخِ لِلْأَبِ (7) وَالْأُمِّ ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ (8).

فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأُمٍّ وَابْنَةً أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَلَا بَيْنَ الْأَخِ (10) السُّدُسُ ، وَلَا بَيْنَةَ الْأَخِ
مِنَ الْأَبِ (11) وَالْأُمِّ النَّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَيْهَا (12) ؛ لِأَنَّهَا تَرِثُ مِيرَاثَ أَبِيهَا.
وَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةً أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا (14) ، لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْمَرَّةِ.

-
- (1). في « ل » - « وأخوات ».
- (2). في « ك ، بح ، بن ، جد » : « الأخت ».
- (3). في « ل ، بح ، بن » : - « منهما ».
- (4). في « ل ، م ، بح ، بن ، جد » : « من الأم ».
- (5). قال الشيخ الصدوق : « فإن ترك أخاً لأُمٍّ ، وابن أخ لأبٍ وأُمٍّ فالمال كله للأخ من الأم ، وسقط ابن الأخ
للأب والأم. وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال : للأخ من الأم السدس سهمه المسمى له ، وما بقي
فلا بين الأخ للأب والأم ، واحتج في ذلك بحجة ضعيفة ، فقال : لأن ابن الأخ للأب والأم يقوم مقام الأخ الذي
يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الأخ للأب والأم ، وله فضل قرابة بسبب الأم.
- قال مصنف هذا الكتاب : إنما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن أخ فإذا كان له أخ لم يكن بمنزلة الأخ كولد
الولد ، وإنما هو ولد إذا لم يكن للميت ولد ولا أبوان ». الفقيه ، ج 4 ، ص 275.
- (6). في « بن » : « لابن ».
- (7). في « ل » : « من الأب ».
- (8). في « بن » : - « لأنه يقوم مقام أبيه ».
- (9). في « م ، بن » : « وإن ».
- (10). في « ل ، م ، بن ، جد » : « من الأم ».
- (11). في « ق ، ك ، ن ، بف ، جت » : « للأب ».
- (12). في المرأة : « قوله : وما بقي رد عليها ، الظاهر أن هذا سهو منه ؛ لأن الأخ للأب والأم ليس بذئ سهم ،
وابنته تقوم مقامه ، فلها ما بقي من المال ، ولا سهم لها حتى يرد عليها ما بقي ، ولو كانت ذات سهم لكان يجب
على قاعدة الفضل أن يرد عليها وعلى الأخ على نسبة سهامها ».
- (13). في « بن » : « فإن ».
- (14). في المرأة : « قوله : فالمال بينهما ، هذا إنما يستقيم إذا كان أبوهما واحداً ، وإلا فالمال بينهما نصفان ».

الأنثيين.

فإن (1) ترك ابن أخ لأم وابن ابن (2) أخ لأب ، فلا ابن الأخ لأم السدس ، وما بقي فلا ابن ابن (3) الأخ (4) لأب ، يأخذ كل واحد منهما حصّة من يتقرّب به ، وكذلك إن (5) ترك ابن أخ لأم وابن ابن ابن (6) أخ لأب ، فلا ابن الأخ لأم السدس ، وما بقي فلا ابن ابن ابن (7) الأخ (8) لأب.

فإن (9) ترك ابنة (10) أخيه وابن أخته ، فلا ابنة أخيه (11) الثلثان (12) : نصيب الأخ ، ولا ابن أخته الثلث : نصيب الأخت.

وإن ترك أختاً لأم وابن أخت لأب وأم (13) ، فلا أخت لأم السدس ، ولا ابن الأخت لأب (14) والأم (15) النصف ، وما بقي ردّ عليهما على قدر سهميهما. فإن (16) ترك أختين لأم وابن أخت لأب وأم ، فلا أختين لأم الثلث ، ولا ابن الأخت (17) الثلثان (18) بينهما (19) ، وكذلك إن ترك أختاً لأم وبني أخوات لأب وأم ، فلا أخت لأم السدس ، ولبنّي الأخوات لأب والأم الثلثان ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وما بقي

-
- (1). في « ن ، بف ، جت » : « وإن » .
(2). في «ك،ل،م،ن،بح،بن،جد» : - « ابن » .
(3). في « ل ، م ، ن ، بن ، جد » : - « ابن » .
(4). في «بح»:«فلا ابن أخ» بدل « فلا ابن ابن الأخ » .
(5). في « ل ، م ، بن ، جد » : « فإن » .
(6). في «ك،ل،م،ن،بح،بن،جد» : - « ابن » .
(7). في « ل ، م ، بن ، جد » : - « ابن » .
(8). في « بن » : « أخ » .
(9). هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي « م » والمطبوع : « وإن » .
(10). في « ل ، م ، بن ، جد » : « بنت » .
(11). في « بن » : « الأخ » .
(12). في المرأة : « قوله : فلا ابنة أخيه الثلثان ، هذا إذا كان الأخ والأخت لأب أو للأبوين ، فإن كانا لأم فالمال بينهما نصفان » .
(13). في « ل ، بن ، جد » : « لأم وأب » .
(14). في « ك ، ل ، م ، بن ، جد » : « لأم » .
(15). في « ل ، م ، بن ، جد » : « والأب » .
(16). في « ل ، م ، بن ، جد » : « وإن » .
(17). في « ق ، بف » : « لابنتي الأختين » .
(18). في المرأة : « قوله:ولابن الأخت الثلثان ، كان يجب على قاعدته أن يعطى ابن الأخت النصف ، ويردّ السدس أخماساً ، كما لا يخفى » .
(19). في «ك،ل،م،ن،بح،بن،جد»:«بينهما» .

رُدَّ عَلَيْهِمْ.

وَلَا يُشْبِهُ هَذَا وَلَدَ الْوَلَدِ (1) ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ هُمْ (2) وَلَدٌ (3) يَرِثُونَ مَا يَرِثُ الْوَلَدُ ، وَيَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ الْوَلَدُ ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْوَلَدِ.

وَوُلِدَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لَيْسُوا بِإِخْوَةٍ ، وَلَا يَرِثُونَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَا (4) يَرِثُ (5) الْإِخْوَةُ (6) ، وَلَا يَحْجُبُونَ مَا تَحْجُبُ (7) الْإِخْوَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا (8) يَرِثُ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ ، وَلَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ ، وَلَيْسَ (9) سَهْمُهُمْ بِالتَّسْمِيَةِ كَسَهْمِ الْوَلَدِ ، إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْ طَرِيقِ سَبَبِ الْأَرْحَامِ ، وَلَا يُشْبِهُونَ أُمَّرَ الْوَلَدِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنَ أَخٍ لِأُمِّ ، وَابْنَةَ ابْنِ أَخٍ لِأُمِّ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنَةَ (10) أَخٍ لِأَبٍ وَأُمِّ ، وَابْنَةَ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمِّ ، فَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ (11) الْأَخِ وَابْنُ الْأَخِ (12) أَبُوهُمَا

(1). في المرأة : « قوله : ولا يشبه هذا ، الظاهر أنَّ غرضه بيان الفرق بين أولاد الأولاد ، وأولاد الإخوة في منع الأقرب الأبعد في الأول دون الثاني كما زعمه. ولا يخفى ما في بيانه من الخبط والتشويش ، وعدم الدلالة على مقصوده. ولعلَّ المعنى : أنَّ الأولاد وأولادهم إنَّما يرثون بسبب واحد ، وهو كونهم أولاداً ، فلمَّا كان السبب في توريثهم واحداً يمنع الأقرب الأبعد ، ومنها ليس كذلك ؛ لأنَّ أولاد الإخوة ليسوا بإخوة ، ولذا لا يحجبون الإخوة ، ولو كانوا إخوة لحجبوا بظاهر الآية.

وأما قوله : « لا يرثون في كلِّ موضع ترث الإخوة » فمعناه أنَّ أولاد الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الأب ، بل إنَّما يرثون مع الإخوة للأم. ويرد عليه : أنَّ أولاد الأولاد أيضاً كذلك لا يرثون مع الأولاد ، إلَّا أن يقال : غرضه إنَّما لم نقل بتوريث أولاد الإخوة كلَّية ، بل إنَّما قلنا مع اختلاف الجهة. ويمكن أن يقال : غرضه محض بيان هذه الفروق بين أولاد الأولاد وأولاد الإخوة من غير بناء حكم عليه ، وعلى أيِّ حال لم نفهم لكلامه معنى محصلاً .

(2). في « ك » : - « هم ».

(3). في « ل ، بن » : - « ولد ».

(4). في « ق ، ك ، م ، بن ، بح ، ب ، جت » : - « ما » . (5). في « م ، بح ، جد » : « ترث ».

(6). في « ل ، بن ، جد » : « ولا يرثون ما يرث الإخوة في كلِّ موضع » بدل « ولا يرثون في كلِّ موضع ما يرث الإخوة » . (7). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » : « ما يحجب

».

(8). في « ك » : - « لا » . (9). في « بح » : « ولهم ».

(10). في « ل ، م ، ب ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « بنت ».

(11). في « ن ، بح ، جت » : « ابنة » . (12). في « ق ، ب ، ف » : « أخ ».

وَاحِدًا⁽¹⁾ ، فَلَا بِنَ بِنْتِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ⁽²⁾ التُّلُثُ ، وَلَا بِنْتَهُ⁽³⁾ ابْنِ الْأَخِ التُّلُثَانِ ، وَإِنْ كَانَ أَبُو ابْنَةِ الْأَخِ غَيْرَ أَبِي ابْنِ الْأَخِ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ جَدِّهِ .
فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ أَخٍ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَابْنَةُ ابْنَةِ أَخٍ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ⁽⁴⁾ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ .
فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ أَخٍ لِلْأُمِّ ، وَابْنُ ابْنَةِ⁽⁵⁾ أَخٍ لِلْأَبِ ، فَلَا بِنَ ابْنَةِ⁽⁶⁾ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلَا بِنَ ابْنَةِ⁽⁷⁾ الْأَخِ لِلْأَبِ .
وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ ابْنَةِ⁽⁸⁾ أَخٍ لِلْأَبِ ، وَالْأُمُّ وَابْنَةُ أَخٍ لِلْأُمِّ⁽⁹⁾ ، فَلَا بِنَةَ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلَا بِنَةَ ابْنَةِ⁽¹⁰⁾ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ .
فَإِنْ⁽¹¹⁾ تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ⁽¹²⁾ أُخْتٍ وَابْنُ ابْنِ أُخْتٍ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ : لِابْنِ ابْنِ الْأُخْتِ التُّلُثَانِ ، وَلِابْنِ ابْنَةِ⁽¹³⁾ الْأُخْتِ التُّلُثُ إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ وَاحِدَةً ، فَإِنْ⁽¹⁴⁾ كَانَا مِنْ أُخْتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ .

-
- (1). في « ق ، ل ، بف ، بن ، جت ، جد » : « واحد » .
(2). في « ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت » : « لأب وأُم » بدل « للأب والأُم » . وفي « ق ، بف ، جد » : - « للأب والأُم » .
(3). في « ك » : « فلا بنة » .
(4). في « ك ، م ، ن » : « لم يكن » .
(5). في « ل ، م ، بن ، جت » : « بنت » .
(6). في « ل ، م ، بف » : « بنت » . وفي « بن » : « فَإِنَّ لَابْنَةَ بنت » بدل « فلا بِنَ ابنة » . وفي « جد » : « فَإِنَّ لَابِنَ بنت » بدلها .
(7). في « ك ، ل ، م ، بن ، جد » : « بنت » . (8). في « ل ، بن » : « بنت ، بنت » .
(9). هكذا في جميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع : « الأخ » .
(10). في « ل » : « بنت » .
(11). هكذا في جميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع : « وإن » .
(12). في « ل ، بن » : « بنت » . (13). في « ل ، بن » : « بنت » .
(14). في « ل ، م ، بن ، جد » : « وإن » .

وَإِنْ (1) تَرَكَ ابْنُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَابْنَةُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَابْنُ ابْنٍ (2) أُخْتٍ أُخْرَى لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَإِنْ كَانَتْ (3) أُمُّ ابْنَةِ (4) الْأُخْتِ وَابْنُ الْأُخْتِ وَاحِدَةً ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَسَقَطَ (5) ابْنُ ابْنٍ (6) الْأُخْتِ الْأُخْرَى ، وَإِنْ كَانَتْ (7) أُمُّ ابْنِ الْأُخْتِ غَيْرَ أُمِّ ابْنَةِ (8) الْأُخْتِ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ. (9)

23 - بَابُ (10) الْجَدِّ

13415 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛ وَ (11) مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَرِيضَةِ الْجَدِّ ؟
فَقَالَ : « مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ فِيهَا إِلَّا بِالرَّأْيِ إِلَّا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (12) ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ». (13)

- (1). في « ق ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، جت » : « فَإِنْ ».
- (2). في « ل ، بن » : « بنت ». وفي « م » : « ابنة ».
- (3). في « ل ، جد » : « كان ».
- (4). في « ل ، بن » : « بنت ».
- (5). في « بح ، جت » : « ويسقط ».
- (6). في « م » : « ابنة ».
- (7). في « ل ، بن ، جد » : « كان ».
- (8). في « بن » وحاشية « جت » : « بنت ».
- (9). راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 272 ، ذيل ح 5620 و 5621 ؛ وص 297 ، ذيل ح 5651.
- (10). في حاشية « بح » : + « ميراث ».
- (11). في السند تحويل بعطف « محمد بن عيسى ، عن يونس » على « أبيه ، عن ابن أبي عمير ».
- (12). في حاشية « جت » : « على ابن أبي طالب ». وفي الكافي ، ح 13393 والتهذيب ، ح 983 : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجدّ فقال ما (الكافي : ما أجد) أحد ، قال فيه إلّا برأيه إلّا أمير المؤمنين عليه السلام » بدل « سألت أبا جعفر عليه السلام - إلى قوله - : إلّا عليّ عليه السلام ».
- (13). الكافي ، كتاب الموارث ، باب ميراث الولد مع الأبوين ، صدر ح 13393. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 271 ، صدر ح 983 ، إلى قوله : « إلّا عليّ عليه السلام » ؛ وفيه ، ص 303 ، ح 1080 ، وفيهما معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 280 ، ح 5624 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أدينة ، عن زرارة. الوافي ، ج 25 ، ص 803 ، ح 25016.

* الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَّانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ. ⁽²⁾

13416 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَالْفُضَيْلِ وَمُحَمَّدٍ ⁽³⁾ وَبُرَيْدٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ ⁽⁴⁾ مَا بَلَّغُوا ».

قَالَ : قُلْتُ : رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّهُ ⁽⁵⁾ ، أَوْ قُلْتُ : تَرَكَ جَدَّهُ ⁽⁶⁾ وَأَخَاهُ ⁽⁷⁾ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟

قَالَ ⁽⁸⁾ : « الْمَالُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَا أَحْوَيْنِ أَوْ مِائَةَ أَلْفٍ ⁽⁹⁾ ، فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ ».

قَالَ : قُلْتُ : رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَأُخْتَهُ؟

فَقَالَ : « لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلأُخْتَيْنِ ، وَإِنْ ⁽¹⁰⁾ كُنَّ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ ، وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ ⁽¹¹⁾ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَجَدًّا ، فَالْجَدُّ أَخَذَ الْإِخْوَةَ ، فَالْمَالُ ⁽¹²⁾ بَيْنَهُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ».

(1). في « ق ، ب ف » - « الوشاء ».

(2). الوافي ، ج 25 ، ص 803 ، ح 25017.

(3). في « بن » والوسائل : « محمد والفضل » بدل « الفضيل ومحمد ».

(4). في « م » وحاشية « جت » : « منهم » بدل « من الإخوة ».

(5). في الوسائل : + « أو أخاه لأبيه ».

(6). في « م ، ن ، بح ، بن » والتهذيب والاستبصار : + « وأخاه لأبيه ». وفي « ك » : + « وأخاً لأبيه ».

(7). في « بن » والتهذيب والاستبصار : « أو أخاه ». (8). في « بن » والوسائل : « فقال ».

(9). في الوسائل : - « ألف ». (10). في « ب ف » : « فإن ».

(11). في الاستبصار : « أو أخوات ». (12). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل :

« والمال ».

قَالَ (1) زُرَّارَةُ : هَذَا مِمَّا لَا يُؤْخَذُ (2) عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَلَا اخْتِلَافٌ (3). (4)

13417 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « الْجَدُّ (5) يُقَاسِمُ (6) الْإِخْوَةَ مَا بَلَّغُوا ، وَإِنْ كَانُوا مِائَةً أَلْفٍ » (7).

13418 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ ، قَالَ : « هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةٍ

(1). في « ل ، م ، بن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « وقال ».

(2). في « ق » : « لم يؤخذ ».

(3). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 163 : « تلك الأخبار محمولة على اتحاد الجهة ، بأن كان الجد للأب مع الإخوة للأب أو للأب والأم ، أو كان الجد للأم مع الإخوة من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الإناث ، وإن كان يمكن تعميم قوله : « مثل واحد من الإخوة » بحيث يشمل صور الاختلاف أيضاً ، لأنه يصدق أنه مثل واحد من الإخوة ، لكن لا من الإخوة الموجودين ، بل لو كانت إخوة من تلك الجهة ، لكنه بعيد جداً ».

وقال الشهيد : « للجد المنفرد المال ، لأب كان أو لأم ، وكذا الجدة . ولو اجتمع من طرف واحد تقاسما المال للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانا لأب ، وبالسوية إن كانا لأم » . الدروس ، ج 2 ، ص 369.

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 303 ، ح 1081 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 155 ، ح 583 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 284 ، ح 5639 ، معلقاً عن ابن أذينة ، عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية ، عن أحدهما عليهما السلام ، وتمام الرواية فيه : « أن الجد مع الإخوة من الأب مثل واحد من الإخوة » . وفيه ، ح 5640 ، بسنده عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، من قوله : « قلت : رجل ترك أخاه لأبيه » إلى قوله : « فله مثل نصيب واحد من الإخوة » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 803 ، ح 25018 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 165 ، ح 32737.

(5). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد فقال « بدل » سمعت أبا جعفر يقول : الجد ».

(6). في الاستبصار : « الجدة تقاسم » بدل « الجد تقاسم ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 304 ، ح 1082 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 156 ، ح 584 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 4 ، ص 284 ، ح 5642 ، بسنده عن حماد بن عثمان . الوافي ، ج 25 ، ص 805 ، ح 25019 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 167 ، ح 32742.

أَسْهُمُ : لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ .⁽¹⁾

13419 / 5. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدَّ ، قَالَ : « لِلْجَدِّ السُّبُعُ » .⁽²⁾

13420 / 6. وَعَنْهُ⁽³⁾ ، عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ مُشَمِّعِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ خُمْسَةَ إِخْوَةٍ وَجَدًّا⁽⁴⁾ ، قَالَ : « هِيَ مِنْ سِتَّةٍ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ⁽⁵⁾ سَهْمٌ » .⁽⁶⁾

13421 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 304 ، ح 1083 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 156 ، ح 585 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 4 ، ص 282 ، ح 5632 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 305 ، ح 1088 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 157 ، ح 590 ، معلقاً عن ابن محبوب. الوافي ، ج 25 ، ص 807 ، ح 25027 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 166 ، ح 32738 ؛ وص 180 ، ص 32776.

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 304 ، ح 1084 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 156 ، ح 586 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، وفي الأخير من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 285 ، ح 5644 ، بسنده عن إسحاق بن عمار. وفيه ، ص 284 ، ح 5643 ، بسنده عن أبي بصير. وفيه ، ص 287 ، ح 5651 ، بسند آخر عن علي بن أبي طالب ، مع زيادة ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 805 ، ح 25020 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 168 ، ح 32743.

(3). في « م ، بح ، بن ، جد » : « عنه » بدل « وعنه ». والضمير راجع إلى الحسن بن محمد بن سماعة المذكور في السند السابق ؛ فقد روى [الحسن بن محمد] بن سماعة عن عبيس [بن هشام] ، في الكافي ذيل ح 10756 و 10943 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 114 ، ح 495 ؛ وج 8 ، ص 209 ، ح 742 ؛ ورجال النجاشي ، ص 213 ، الرقم 556 وص 412 ، الرقم 1100. ولم نجد رواية غير ابن سماعة ممتن وقع في ذاك السند عن عبيس بن هشام في موضع.

(4). في « ق ، ك ، ل ، بف » : « وجد » .

(5). في « ل ، بن » الوسائل والتهذيب والاستبصار : - « منهم » .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 304 ، ح 1085 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 156 ، ح 587 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبيس بن هشام. الوافي ، ج 25 ، ص 806 ، ح 25022 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 168 ، ح 32744.

رَزِينٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ - يَعْنِي أَبَا الْأَبِ - يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ
 مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ ؛ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ ⁽²⁾ مِنَ الذُّكُورِ ». ⁽³⁾
 13422 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
 وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ⁽⁴⁾ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ
 عَلِيِّ ⁽⁵⁾ بْنِ رَبِيعٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّهُ؟
 قَالَ : « الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ⁽⁷⁾ ، وَلَوْ ⁽⁸⁾ كَانَا أَحْوَيْنِ أَوْ مَائَةً ، كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ
 ، لِلْجَدِّ ⁽⁹⁾ مَا يُصِيبُ وَاحِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ » .
 قَالَ : « وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ ⁽¹⁰⁾ ، فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ ، وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ ،

-
- (1). روى [الحسن] بن محبوب عن العلاء [بن رزين] عن محمد بن مسلم في كثير من الأسناد جدًّا. والعلاء بن رزين صحب محمد بن مسلم وفقه عليه وروى كتابه. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 452 - 453 ، ص 461 - 464 ؛ رجال النجاشي ، ص 298 ، الرقم 811 وص 323 ، الرقم 882.
 هذا ، وقد تقدّمت في الكافي ، ح 13410 رواية ابن محبوب عن العلاء بن رزين وأبي أيوب وعبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم ، كما وردت رواية الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وابن بكير عن محمد بن مسلم. أضف إلى ذلك أنّ لم نجد رواية العلاء بن رزين عن عبدالله بن بكير في غير سند هذا الخبر.
 فعليه ، الظاهر أنّ « عن عبدالله بن بكير » في ما نحن فيه محرّف من « وعبدالله بن بكير » .
 (2). هكذا في « ق ، ك ، بح ، بف ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي « ل ، م ، ن » والمطبوع : + « منهم » .
 (3). التهذيب ، ج 9 ، ص 304 ، ح 1086 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 156 ، ح 588 ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج 25 ، ص 806 ، ح 25023 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 166 ، ح 32739.
 (4). في « ق ، بف ، بن » : - « جميعاً » .
 (5). في « جد » وحاشية « م » : - « علي » .
 (6). في « بن » والوسائل : « أبا جعفر » .
 (7). في « ق ، بف » والتهذيب والاستبصار : - « نصفان » .
 (8). في « بن » والوسائل : « فإن » .
 (9). في « بن » والوسائل : « يصيب الجد » بدل « للجد » .
 (10). في « بن » والوسائل : + « وجدة » .

فَلِلْجَدِّ النَّصْفُ ، وَلِلْأُخْتَيْنِ النَّصْفُ ».

قَالَ : « وَإِنْ ⁽¹⁾ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ ⁽²⁾ ، كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ » ⁽³⁾.

13423 / 9. ابْنُ مَحْبُوبٍ ⁽⁴⁾ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ ، قَالَ : « هَذَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ ، لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ » ⁽⁵⁾.

13424 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ

وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَعُوا ، وَإِنْ ⁽⁶⁾ كَانُوا مِائَةً أَلْفٍ » ⁽⁷⁾.

13425 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخٌ لِأَبٍ وَجَدُّ؟ قَالَ : « الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ » ⁽⁸⁾.

(1). في « بف » : + « كان ».

(2). في « بن » : + « وجداً ». وفي الوسائل : « أخوات وجداً » بدل « أخوات من أب وأم ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 305 ، ح 1087 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 156 ، ح 589 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب. الفقيه ، ج 4 ، ص 285 ، ح 5645 ، بسند آخر ، من قوله : « وإن ترك إخوة وأخوات » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 806 ، ح 25024 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 167 ، ح 32741.

(4). السند معلق على سابقه ، فيجري عليه كلا الطريقتين المتقدمين إلى ابن محبوب.

(5). راجع : ح 4 من نفس الباب. الوافي ، ج 25 ، ص 806 ، ح 25027.

(6). في « بن » : « ولو ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 305 ، ح 1089 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 157 ، ح 591 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي ، ج 25 ، ص 805 ، ح 25019 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 167 ، ح 32742.

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 305 ، ح 1090 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 157 ، ح 592. معلقاً عن أحمد بن محمد بن =

24 - بَابُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ

13426 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ سَنَانٍ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ لَمْ يَتْرُكْ (1) وَارِثًا غَيْرَهُ؟
قَالَ : « الْمَالُ لَهُ ».

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ (2) جَدٌّ؟

قَالَ : « يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ ، وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي ».

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الْأَخُ (3) لِأَبٍ وَجَدٌّ؟

قَالَ : « الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً (4) » . (5)

13427 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوسُفَ جَمِيعاً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

= عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن سنان . الفقيه ، ج 4 ، ص 283 ، ح 5637 ، معلقاً عن ابن محبوب . الوافي ، ج 25 ، ص 808 ، ح 25028 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 166 ، ح 32740 .

(1). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والفقيه والتهذيب ، ح 1160 : « ولم يترك ».

(2). في « جد » وحاشية « م » : « من الأم » . (3). في « ق ، م ، ن ، جت ، جد » : « أخ ».

(4). في الوافي : « أراد بالجد في صورتين الجد من قبل الأب ؛ لأنه إن كان من قبل الأم يقاسم الأخ في الصورة الأولى ، ويعطى السدس في الثانية أو الثلث على اختلاف القولين . ولعل منشأ الخلاف أن الجد من قبل الأم هل هو من الكلاله لأنه ليس بولد ولا والد ، أم ليس من الكلاله لأنه والد من وجه فيرث نصيب الأم الغير المحجوبة ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 307 ، ح 1096 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ وفيه ، ص 323 ، ح 1160 .

بسنده عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 4 ، ص 283 ، ح 5634 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله

بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « يعطى الجد الباقي » . الوافي ، ج 25 ، ص 810 ، ح

25034 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 172 ، ح 32755 .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ؟

قَالَ : « الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ التُّلْتُ مَعَ الْجَدِّ ». (1)

13428 / 3. وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

و (2) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (3) ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ (4)

، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ ، وَتَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَجَدًا (5)؟

قَالَ : فَقَالَ (6) : « الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ ، لَهُ التُّلْتَانِ ، وَلِلْإِخْوَةِ (7) وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ

التُّلْتُ ، فَهُمْ فِيهِ (8) شُرَكَاءُ سَوَاءً ». (9)

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 307 ، ح 197 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 159 ، ح 601 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل. الفقيه ، ج 4 ، ص 283 ، ح 5635 ، معلقاً عن محمد بن الفضيل. الوافي ، ج 25 ، ص 812 ، ح 25040 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 172 ، ح 32756.
(2). في السند تحويل بعطف « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » على « محمد بن يحيى - وقد عبّر عنه بالضمير - عن أحمد بن محمد ». (3). في « بن » والوسائل : « الحسن بن محبوب ».

(4). روى ابن محبوب عن الحسن بن عمار عن مسمع في الكافي ، ح 9185. ووردت رواية الحسن بن محبوب عن الحسن بن عمار عن ابن سيّارة في تفسير القمي ، ج 1 ، ص 354 ، لكنّ المذكور في البحار ، ج 12 ، ص 247 ، ح 13 وج 59 ، ص 186 ، ح 7 « أبي سيّار » بدل « ابن سيّارة ». وهو الظاهر ؛ فقد ورد الخبر في قصص الأنبياء للراوندي ، ص 128 ، عن ابن محبوب عن الحسن بن عمار عن مسمع أبي سيّار. كما أنّ مضمون الخبر ورد في الكافي ، ح 3382 عن ابن محبوب عن الحسن بن عمار الدّهان عن مسمع. إذا تبين هذا ، فنقول : احتمال وقوع التحريف في عنوان « الحسين بن عمار » وأنّ الصواب فيه هو الحسن بن عمار ، المراد منه الحسن بن عمار بن المضرب المذكور في مصادرنا ومصادر العاقبة ، غير منفي. راجع : رجال الطوسي ، ص 180 ، الرقم 2158 ؛ رجال البرقي ، ص 26 ؛ تهذيب الكمال ، ج 6 ، ص 265 ، الرقم 1252.

(5). في « ق ، ب ف » : « وجد ». (6). في « بن » والوسائل : « قال ». وفي « ك ، بح » :- « فقال ».

(7). في « ق ، ك ، ب ف ، ج ت ، جد » وحاشية « م » : « والإخوة ».

(8). في الوسائل : - « فيه ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 307 ، ح 1098 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 159 ، ح 602. معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب. الوافي ، ج 25 ، ص 810 ، ح 25035 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 173 ، ح 32758.

13429 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ ⁽²⁾ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ⁽³⁾ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁴⁾ : « أَعْطِ الْأَخَوَاتِ ⁽⁵⁾ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتَهُنَّ ⁽⁶⁾ مَعَ الْجَدِّ ⁽⁷⁾ . »
 13430 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ⁽⁸⁾ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ، قَالَ : « لِلْإِخْوَةِ ⁽⁹⁾ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ⁽¹⁰⁾ نَصِيبُهُمْ ⁽¹¹⁾ الثَّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ ⁽¹²⁾ » . ⁽¹³⁾

-
- (1). في « ق ، ك ، ب ف » الوسائل والتهذيب والاستبصار : - « الأشعري » .
 (2). في التهذيب والاستبصار : - « الوشاء » . (3). في « ق ، ب ف » : - « بن عثمان » .
 (4). في « ل ، بن ، جد » وحاشية « ن » الوسائل : « عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال « بدل » قال : قال أبو جعفر عليه السلام » . وفي الاستبصار : « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام » ، لكن المذكور في بعض نسخه « أبو جعفر عليه السلام » .
 (5). في « بن » الوسائل : « الإخوة » . (6). في « بن » الوسائل : « فريضتهم » .
 (7). التهذيب ، ج 9 ، ص 307 ، ح 1099 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 159 ، ح 603 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 25 ، ص 811 ، ح 25036 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 174 ، ح 32760 .
 (8). ورد الخبر في تهذيب الأحكام ، ج 9 ، ص 308 ، ح 1100 - والخبر مأخوذ من الكافي من دون تصريح - عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباط ، عن ابن مسكان . وهو الظاهر ؛ فإن المراد من علي بن رباط هو علي بن الحسن بن رباط ، وقد تكررت روايته بعناوينه المختلفة عن [عبد الله] بن مسكان في الأسناد . وأما رواية علي بن رثاب عن عبد الله بن مسكان ، فلم ترد إلّا في المحاسن ، ص 598 ، ح 4 ، والراوي عن علي بن رثاب في ذلك السند هو ابن محبوب ، والمظنون قوياً أنّ كثرة روايات ابن محبوب عن علي بن رثاب وشباهة « رثاب » و « رباط » في الكتابة أوجبا تحريف « رباط » ب « رثاب » . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 554 ؛ ج 12 ، ص 295 - 296 ؛ وج 22 ، ص 386 - 387 .
 ثم إنّ في « بن » : « ابن رثاب » بدل « علي بن رثاب » .
 (9). في « ق ، ن ، ب ف » الوسائل : « الإخوة » . (10). في « جد » : - « مع الجد » .
 (11). في حاشية « جد » : « فريضتهم » .
 (12). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 166 : « قوله عليه السلام : نصيبهم الثلث مع الجد ، أقول : يحتمل وجوهاً :
 الأول : أن يكون المراد أنّ الإخوة من الأم مع الجد من قبلها للجميع الثلث ، والباقي لكلالة الأبوين أو الأب من =

- 13431 / 6. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ⁽¹⁾ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ⁽²⁾ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زَيْدٍ⁽³⁾ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ، قَالَ : « لِإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثَّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ ».⁽⁴⁾
- 13432 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ^{(5)؟}

= الإخوة ، والأجداد إن كانوا وإلا يرد عليهم.

الثاني : أنَّ الإخوة من الأم إذا كانوا أكثر في واحد إذا اجتمعوا مع الجد للأب فلهم الثلث ، وللجد للثلثان. وهو أظهر في أكثر أخبار الباب.

الثالث : أنَّ الإخوة من الأم مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث إذا اجتمعوا مع الجد للأب ، وعلى الأولين يكون ذكر الجد ثانياً للتأكيد .

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 308 ، ح 1101 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 160 ، ح 604 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباط ، عن ابن مسكان. الفقيه ، ج 4 ، ص 282 ، ح 5633 ، بسنده عن بكير والحلي ، عن أحدهما عليهما السلام ، مع زيادة في آخره. الوافي ، ج 25 ، ص 811 ، ح 25037 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 173 ، ح 32757.

(1). في « ل » والوسائل : - « بن زياد ».

(2). ورد الخبر في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد ، وهو محرف إمّا بجواز النظر من « سماعة » في « الحسن بن محمد بن سماعة » إلى « سماعة » في « جعفر بن سماعة » فوقع السقط ، أو بتحريف « عن » بـ « و » ؛ فقد ورد الخبر في الاستبصار عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد. يؤكد ذلك أنَّ صالح بن خالد هذا هو أبو شعيب المحاملي وقد روى [الحسن بن محمد] بن سماعة عنه في الأسناد بعنوان صالح بن خالد وبعتوان أبي شعيب. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 378 ، ص 382 وج 22 ، ص 389.

(3). في « بن » والوسائل : - « عن زيد ».

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 308 ، ح 1101 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 160 ، ح 605 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن زيد [في الاستبصار : + « الشَّحَام »] الوافي ، ج 25 ، ص 811 ، ح 25038 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 174 ، ح 32761.

(5). في التهذيب والاستبصار : - « مع الجد ».

فَقَالَ : « لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ (1) فَرِيضَتُهُمُ الثَّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ ». (2)

25 - بَابُ ابْنِ أَخٍ وَجَدَّ

13433 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

نَشَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةً ، فَأَوَّلُ مَا تَلَقَّانِي (4) فِيهَا (5) : « ابْنُ أَخٍ وَجَدَّ ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ (6) ». »

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ الْقُضَاةَ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ لِابْنِ الْأَخِ (7) مَعَ الْجَدِّ بِشَيْءٍ (8) .
فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ خَطُّ (9) عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (10) وَإِمْلَأْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (11) . »

13434 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ :

-
- (1). في « بن » : - « للإخوة للأُمِّ ». وفي الوسائل والتهذيب والاستبصار : - « للأُمِّ ».
 - (2). التهذيب ، ج 9 ، ص 308 ، ح 1102 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 160 ، ح 606 ، معلقاً عن محمد بن إسماعيل الوافي ، ج 25 ، ص 811 ، ح 25039 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 173 ، ح 32759.
 - (3). في الوسائل : « أبو جعفر ».
 - (4). في « م ، بح ، بف » : « يلقاني ».
 - (5). في « م ، جد » وحاشية « جت » : « منها ».
 - (6). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 167 : « قوله : المال بينهما نصفان ، محمولٌ على ما إذا كانا من جهة واحدة ، ولا يمنع هنا بعد ابن الأخ لاختلاف الجهة ».
 - وقال الشهيد الثاني : « لا يمنع الجد وإن قرب ولد الأخ وإن بعد ؛ لأنه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب ... وكما لا يمنع الجد الأدنى أولاد الإخوة ، كذا لا يمنع الأخ الجد الأبعد ؛ لدخوله في مسمى الجد المنصوص بأنه يشارك الأخ وأولاده ». المسالك ، ج 13 ، ص 156.
 - (7). في « ك ، بح » : « أخ ».
 - (8). في « ق ، بف » : « شيء ».
 - (9). في الوسائل : « بخط ».
 - (10). في « م » : « + » بيده «.
 - (11). الوافي ، ج 25 ، ص 817 ، ح 25053 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 159 ، ح 32714.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (1) : « إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُورِثُ ابْنَ الْأَخِ (2) مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ ». (3)

13435 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (4) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (5) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَلَمْ يُكَذِّبْ جَابِرٌ أَنَّ ابْنَ (6) الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ ». (7)

13436 / 4. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، قَالَ : رَوَى أَبُو شُعَيْبٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ أَخٍ وَجَدَ؟

فَقَالَ (8) : « الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ». (9)

(1). في « بن » والوسائل : - « قال ».

(2). في المرأة : « قوله : يورث ابن الأخ ، أي سواء كان في جهته أو من جهة أخرى ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 309 ، ح 1105 ، معلقاً عن يونس . الوافي ، ج 25 ، ص 819 ، ح 25055 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 160 ، ح 32715 .

(4). في حاشية « بن ، جد » : « ابن أبي عمير ». وفي « م » : « ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران » ، وهو سهوٌ أوجبه الجمع بين النسخة وبديلها ؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم ، عن [عبد الرحمن] بن أبي نجران مباشرة في كثير من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 493 - 494 وص 523 .

(5). في « بن » والوسائل : « محمد بن قيس ». والخبر مذكور في كتاب عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم . (6). في « ق ، بف » : « الابن ».

(7). الأصول الستة عشر ، ص 178 ، كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ، ح 86 ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 309 ، ح 1106 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 25 ، ص 819 ، ح 25056 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 160 ، ح 32716 . (8). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف » : « قال ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 309 ، ح 1107 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 285 ، ح 5647 ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 310 ، ح 1110 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 819 ، ح 25057 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 160 ، ح 32717 .

13437 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
 نَظَرْتُ إِلَى صَحِيفَةٍ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأْتُ ⁽²⁾ فِيهَا مَكْتُوباً : « ابْنُ أَخٍ ⁽³⁾
 وَجَدْتُ الْمَالَ بَيْنَهُمَا سَوَاءً » .
 فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ بِهَذَا الْقَضَاءِ ، وَلَا يَجْعَلُونَ ⁽⁴⁾ لِابْنِ
 الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئاً .
 فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَّا إِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحُطُّ عَلَيَّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ فِيهِ ⁽⁵⁾ يَدِهِ » . ⁽⁶⁾
 13438 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ
 أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁷⁾ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ ابْنِ
 أَخٍ وَجَدٍ؟
 قَالَ : « يُجْعَلُ ⁽⁸⁾ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » . ⁽⁹⁾

-
- (1). هكذا في « ق ، ك ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل. وفي « ل ، م ، جت » والمطبوع : « الخزاز ». وهو سهو كما تقدم في الكافي ، ذيل ح 75 .
 (2). في « بف » : « قرأت » .
 (3). في « ق » : « الأخ » .
 (4). في « ق ، م ، بن ، جت ، جد » والتهذيب والوسائل : « لا يجعلون » بدون الواو .
 (5). في « بف ، جت » : - « من فيه » .
 (6). التهذيب ، ج 9 ، ص 308 ، ح 1104 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 25 ، ص 818 ، ح 25054 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 160 ، ح 32718 .
 (7). في « ك ، ن ، بح ، بف » : - « أو أبا عبد الله عليه السلام » . وفي « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل وحاشية « ك ، ن ، جت » : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام أو أبا جعفر عليه السلام يقول وسأله رجل » . وفي هامش المطبوع : « سمعت أبا عبد الله أو أبا جعفر أو يقول سأله رجل » .
 (8). في « بف » : « تجعل » .
 (9). التهذيب ، ج 9 ، ص 309 ، ح 1108 ، معلقاً عن الفضل بن شاذان ، عن عبد الله بن جبلة . الوافي ، ج 25 ، ص 819 ، ح 25059 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 161 ، ح 32719 .

13439 / 7. الْفَضْلُ⁽¹⁾ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي حَلْفٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ⁽²⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ⁽³⁾ فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَجَدَّ ، قَالَ⁽⁴⁾ : « لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ⁽⁵⁾ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ » فَأَقَامَ بَنَاتِ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ ، وَجَعَلَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ⁽⁶⁾ .
13440 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ مُمْلَكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا ، مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمِّهَا⁽⁷⁾ ، وَجَدَّهَا : أَبَا أُمِّهَا ، وَزَوْجَهَا؟
قَالَ⁽⁸⁾ : « يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ ، وَتُعْطَى⁽⁹⁾ الْأُمُّ الْبَاقِي ، وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئاً ؛ لِأَنَّ ابْنَتَهُ⁽¹⁰⁾ حَبَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ⁽¹¹⁾ ، وَلَا يُعْطَى⁽¹²⁾ الْإِخْوَةُ شَيْئاً » .⁽¹³⁾

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن الفضل ، محمد بن إسماعيل.

(2). في « م » : « بعض أصحابنا ».

(3). في « ق ، ك ، ن ، جت » التهذيب : - « قال » . وفي « بف » والفقيه : - « عن أبي عبد الله عليه السلام قال » .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : « فقال » .

(5). في المرأة : « قوله : لبنات الأخت الثلث ، محمود على ما إذا كان الجد والأخت كلاهما من جهة الأب ، كما لا يخفى » .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 309 ، ح 1109 ، معلقاً عن الفضل. الفقيه ، ج 4 ، ص 285 ، ح 5648 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، إلى قوله : « وما بقي فللجد » . الوافي ، ج 25 ، ص 820 ، ح 25061 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 161 ، ح 32720 .

(7). في « بن » والوسائل : « أمها وأبيها » . (8). في « ل » : « فقال » .

(9). في « ن ، بف ، جد » : « ويعطى » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

(10). في « بن » والوسائل : « بنته » . وفي التهذيب ، ح 1037 + « أم الميتة » .

(11). في « بن » والوسائل : - « عن الميراث » . (12). في « ن » : « ولا تعطى » .

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 286 ، ح 1037 ، بسنده عن الحسن بن محبوب. وفيه ، ص 310 ، ح 1111 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، =

13441 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ ، وَتَرَكَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ وَجَدَّهُ؟
 قَالَ : فَقَالَ : « حَجَبَ الْأَبُ ⁽²⁾ الْجَدَّ ، الْمِيرَاثُ لِلْأَبِ ⁽³⁾ ، وَلَيْسَ لِلْعَمِّ وَلَا لِلْجَدِّ شَيْءٌ » .⁽⁴⁾

13442 / 10. وَعَنْهُ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁵⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ⁽⁶⁾ ،
 قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : امْرَأَةٌ مَاتَتْ ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا ، وَجَدَّهَا ⁽⁷⁾ أَوْ
 جَدَّتَهَا ⁽⁸⁾ ، كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهَا؟

= ص 161 ، ح 608 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 25 ، ص 761 ، ح 24940 ؛ الوسائل ،
 ج 26 ، ص 134 ، ح 32662 .

(1). في « ق ، ك ، ن ، بح ، جت » وحاشية « م » والتهذيب والاستبصار : « أبا جعفر » .

(2). في « ك » : « الأم » .

(3). في « م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « حجب الأب الجد عن الميراث » بدل « حجب
 الأب الجد ، الميراث للأب » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 310 ، ح 1112 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 161 ، ح 609 ، معلقاً عن ابن
 محبوب . الوافي ، ج 25 ، ص 740 ، ح 24895 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 135 ، ح 32663 .
 (5). في الطبعة الحجرية : - « عن إبراهيم » .

(6). عبدالله بن جعفر هذا هو الحميري ، ولم نجد رواية من يسمّى بإبراهيم عنه في موضع . هذا من جهة ، ومن
 جهة أخرى لم نعرف عليّ بن عبدالله المذكور في صدر السند ، فلا يبعد أن يكون الأصل في « عليّ بن عبدالله »
 هو « محمّد بن عبدالله » والمراد منه هو محمّد بن عبدالله الذي روى هو ومحمّد بن يحيى الذي يرجع إليه الضمير
 ، عن عبدالله بن جعفر في بعض الأسناد ، كما في الكافي ، ح 869 و 1390 و 5822 و 10546 .
 فعليه يمكن القول بصحة ماورد في الطبعة الحجرية من عدم ذكر « عن إبراهيم » ، لكن بعد ورود هذه العبارة في
 جميع النسخ وبعضها نفيسة جداً ، لا تطمئنّ النفس بعدم حذفها اجتهداً .

هذا ، وقد ورد الخبر في التهذيب ، ج 9 ، ص 310 ، ح 1113 ، معلقاً عن محمّد بن يحيى العطار ، عن
 عبدالله بن جعفر ، والمظنون بملاحظة الأخبار المتقدمة عليه والأخبار المتأخرة عنه ومقارنتها مع الكافي ، أخذ
 الخبر من الكافي ، والله هو العالم .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « أو جدّها » .

(8). في « بن » والوسائل : « وجدّتها » .

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبَوَيْنِ » .⁽¹⁾
 11 / 13443 . وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ
 السُّدُسَ⁽²⁾ .⁽³⁾

12 / 13444 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ⁽⁴⁾ »
 السُّدُسَ⁽⁵⁾ .

13 / 13445 . عَنْهُ⁽⁶⁾ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ⁽⁷⁾ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ - أُمَّ
 الْأَبِ - السُّدُسَ وَابْنَهَا حَيًّا⁽⁸⁾ ، وَأَطْعَمَ الْجَدَّةَ - أُمَّ الْأُمِّ - السُّدُسَ وَابْنَتَهَا حَيَّةً⁽⁹⁾ » .

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 310 ، ح 1113 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 161 ، ح 610 ، معلقاً عن محمد بن يحيى العطار ، عن عبد الله بن جعفر ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 393 ، ح 1403 ، بسنده عن عبد الله بن جعفر ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 25 ، ص 762 ، ح 24941 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 135 . ح 32664 .

(2). قال الشهيد الثاني : « عدم إرث الجد مع الأبوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب ، لا نعلم فيه مخالفاً إلا ابن الجنيد ، فإنه جعل الفاضل عن سهام البنت والأبوين للجدّين أو الجدّتين ، لكن على المشهور يستحب للأبوين أن يطعما أبويهما شيئاً من نصيبهما على بعض الوجوه . فالبحث يقع في موضعين ... الثاني : أنه يستحب للأبوين أو أحدهما أن يطعما سدس الأصل للجدّ والجدّة من قبله إذا زاد نصيبه عن السدس ... ويشترط زيادة نصيب المطعم عن السدس ، وكونه أحد الأبوين ، وكون الطعمة لمن يتقرّب به من الأبوين دون من يتقرّب بالآخر ، فلو لم يحصل لأحد الأبوين سوى السدس - كالأُمّ مع الحاحب ، والأب مع الزوج - لم يستحب له الطعمة ، ولو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اختصّ بالطعمة » . المسالك ، ج 13 ، ص 137 - 140 .

(3). الوافي ، ج 25 ، ص 763 ، ح 24943 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 135 ، ح 32665 .

(4). في التهذيب ، ح 1115 : « الجدّ » .

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 311 ، ح 1115 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 162 ، ح 614 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 313 ، ح 1126 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 163 ، ح 620 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، وتمام الرواية هكذا : « أطعم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْجَدَّتَيْنِ السُّدُسَ مَالَهُمْ يَكُنْ دُونَ أُمِّ الْأُمِّ وَأُمِّ الْأَبِ دُونَ أُمِّ الْأَبِ أَبَ » . الوافي ، ج 25 ، ص 823 ، ح 25065 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 137 ، ح 32668 .

(6). الضمير راجع إلى ابن أبي عمير المذكور في السند السابق .

(7). في « ق ، ك ، ن » : - « بن درّاج » .

(8). في معظم النسخ والوافي والوسائل : - « أطعم الجدّة أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَابْنَهَا حَيًّا » .

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 311 ، ح 1118 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 162 ، ح 616 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن =

13446 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،
عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ ،
وَلَمْ يَفْرِضْ ⁽¹⁾ لَهَا شَيْئًا » . ⁽²⁾

13447 / 15. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽³⁾ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مُوسَى
بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ ⁽⁵⁾
السُّدُسَ طُعْمَةً » . ⁽⁶⁾

13448 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي حَلْفٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ ، فَقُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، إِنَّ
ابْنَتِي هَلَكَتْ وَأُمِّي حَيَّةٌ ، فَقَالَ أَبَانُ ⁽⁷⁾ : لَيْسَ لِأُمِّكَ شَيْءٌ .

= أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج . الفقيه ، ج 4 ، ص 280 ، ح 5626 ، بسنده عن ابن أبي
عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 25 ، ص 823 ، ح 25066 ؛ الوسائل ، ج 26
، ص 136 ، ح 32667 .

(1). في الفقيه : + « اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ » .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 311 ، ح 1116 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 4 ، ص 282 ، ح
5629 ، معلقاً عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير . الوافي ، ج 25 ، ص 824 ، ح 25068
؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 137 ، ح 32669 .

(3). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(4). هكذا في « ق ، ك ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م » « والتهذيب - والخبر في التهذيب مأخوذ من الكافي
من دون تصريح - والاستبصار . وفي « ل ، م ، ن ، بن ، جد » والمطبوع والوسائل : « أبا عبد الله » .

(5). في « ل ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « الجد » .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 311 ، ح 1117 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الاستبصار ، ج 3 ، ص 162 ،
ح 615 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة . الوافي ، ج 25 ، ص 824 ،
ح 25069 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 137 ، ح 32670 .

(7). في « ل ، بح ، بن » والوسائل : + « لا » .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! أَعْطَاهَا (1) السُّدُسَ » . (2)

17 / 13449. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (3) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ - ثِنْتَيْنِ (4) مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ (5) ، وَثِنْتَيْنِ (6) مِنْ قَبْلِ الْأَبِ (7) - طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ ، فَكَانَ (8) السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ (9) ، وَكَذَلِكَ إِذَا (10) اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَجْدَادٍ أُسْقِطَ (11) وَاحِدٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ ، وَكَانَ (12) السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ (13) » . (14)

-
- (1). في الفقيه : + « سَهْمًا يَعْنِي » .
- (2). التهذيب ، ج 9 ، ص 310 ، ح 1114 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 162 ، ح 613 ، بسندهما عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 4 ، ص 281 ، ح 5627 ، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الوافي ، ج 25 ، ص 824 ، ح 25070 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 138 ، ح 32672 .
- (3). في الوسائل : « أصحابنا » .
- (4). في حاشية « م » : « ثنتان » .
- (5). في « ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « الأب » .
- (6). في حاشية « م » : « وثنتان » .
- (7). في « ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « الأم » .
- (8). في « ل ، م ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « وكان » .
- (9). في « ن ، بح ، بف ، جت » : « الثلاث » . (10). في « بف » : « إذ » .
- (11). في « ل ، بح » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « سقط » .
- (12). في « ق ، ك ، بف » : « فكان » .
- (13). قال الشيخ - بعد إيراد هذا الخبر وخبر آخر مثله - : « فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد أجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما ، لأنه لا خلاف بينها أنَّ الأقرب أولى بالميراث من الأبعد ، والجَدُّ الأدنى أقرب إلى المَيِّت بدرجة ، فينبغي أن يكون هو مستحقاً للميراث دون من هو أبعد منه . وينبغي أن نحمل الروايتين على ضرب من التقيّة ؛ لأنه يجوز أن يكون في العامة المتقدمين من ذهب إلى ذلك » . الاستبصار ، ج 4 ، ص 166 ، ذيل ح 627 .
- وفي الوافي : « قال في التهذيبيين : إعطاء السدس لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار من أنَّ الجدَّ لا يستحق الميراث مع الأبوين ؛ لأنَّ هذا إنما جعل للجدِّ أو الجدّة على جهة الطعمة ، لا على وجه الميراث ، واستدلَّ عليه بقول =

هَذَا قَدْ رُويَ وَهِيَ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ ، إِلَّا أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِصَابَةِ أَنَّ مَنْزِلَةَ الْجَدِّ مَنْزِلَةُ
الْأَخِ مِنَ الْأَبِ ، يَرِثُ (1) مِيرَاثَ الْأَخِ ، وَإِذَا (2) كَانَتْ (3) مَنْزِلَةُ الْجَدِّ مَنْزِلَةَ الْأَخِ
مِنَ الْأَبِ ، يَرِثُ مَا يَرِثُ الْأَخُ (4) ، يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (5) هَذِهِ أَخْبَاراً (6) خَاصَّةً إِلَّا
أَنَّهُ (7) أَحْبَبَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّ
السُّدُسَ مَعَ الْأَبِ ، وَلَمْ يُعْطِهِ (8) مَعَ الْوَلَدِ ، وَلَيْسَ هَذَا أَيْضاً (9) مِمَّا يُوَافِقُ إِجْمَاعَ
الْعِصَابَةِ أَنَّ مَنْزِلَةَ الْأَخِ وَالْجَدِّ (10) بِمَنْزِلَةِ (11) وَاحِدَةٍ .
قَالَ يُونُسُ : إِنَّ الْجَدَّ يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْأَخِ بِتَقَرُّبِهِ بِالْقَرَابَةِ الَّتِي رَأَى (12) بِمِثْلِهَا (13)
يَتَقَرَّبُ الْأَخُ ، وَبِمُسَاوَاتِهِ (14) إِيَّاهُ فِي مَوْضِعِ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَلِذَلِكَ (15) لَمْ
يَكُنْ (16) إِلَى تَسْمِيَةِ سَهْمِهِ حَاجَةً مَعَ الْإِخْوَةِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِمْ (17) فِي الْقَرَابَةِ ،
وَهُوَ (18) وَاحِدٌ (19) مِنْهُمْ ، يُنْزَلُ (20)

= الباقر عليه السلام : « ولم يفرض الله لها شيئاً » ، ويقول عليه السلام : « إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطمع
الجد السدس طعمة » . التهذيب ، ج 9 ، ص 311 .
وفي مرآة العقول ، ج 23 ، ص 171 : « قوله عليه السلام : « إذا اجتمع أربع جدات » قال الفاضل
الإسترابادي : كأن المراد اجتماع هذه الجماعة مع الأبوين ، والسدس المقسوم عليهم من باب الطعمة لا من باب
الإرث » .
(14). التهذيب ، ج 9 ، ص 312 ، ح 1121 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 165 ، ح 626 ، معلقاً عن أحمد بن
عيسى ، عن علي بن أسباط . الوافي ، ج 25 ، ص 825 ، ح 25074 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 138 ، ح
32673 .

- (1). في الوسائل : « فيرث » . (2). في « ل ، م ، جت » : « فإذا » .
- (3). في « بح ، جد » : « كان » .
- (4). في الوسائل : - « وإذا كانت منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ » .
- (5). في « ك ، م ، ن ، بف ، جت » : « أن يكون » .
- (6). هكذا في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » . وفي « ق ، ك ، ل ، بح ، بف » والمطبوع : « هذه أخبار » . وفي
الوافي : « هذه الأخبار » . (7). في الوسائل : - « إلا أنه » .
- (8). في الوسائل : « لم يطعمه » . (9). في « ل ، بف ، جد » : - « أيضاً » .
- (10). في « ل ، م ، ن ، بح ، جد » : « الجد والأخ » . (11). في « ل ، م ، ن ، بح ، جد » : « منزلة » .
- (12). في « ك ، ل ، م ، ن ، جد » : - « رأى » . (13). في « ل » : « مثلها » .
- (14). في « ق ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : « ولمساواته » .
- (15). في « ل ، بح » : « فكذاك » . (16). في « بح » : « لم تكن » .
- (17). في « بف » : « لأنهم ميراثهم » . (18). في « بح » : « فهو » .
- (19). في « م » : « أحد » . (20). في « ق ، بف » : « ينزله » .

بِمَنْزِلَةٍ (1) الذَّكَرِ مِنْهُمْ مَا بَلَغُوا كَمَا سَمَّى اللَّهُ سَهْمَ الْأَبَوَيْنِ ، فَسَمَّى سَهْمَ الْأُمِّ ، فَقَالَ : لِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَكَتَبَ عَنْ تَسْمِيَةِ سَهْمِ الْأَبِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ سَهْمٌ (2) مَفْرُوضٌ ، فَكَذَلِكَ (3) سَمَّى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِيرَاثَ الْأَخِ ، وَكَتَبَ عَنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهُ وَهُوَ نَظِيرُهُ ، وَمِثْلُهُ فِي وَجْهِ (4) الْقَرَابَةِ مِنَ الْمَيِّتِ سَوَاءً ، هَذَا قَرَابَتُهُ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبِ (5) ، وَهَذَا قَرَابَتُهُ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأُمِّ (6) ، فَصَارَتْ قَرَابَتُهُمَا إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلِذَلِكَ اسْتَوَى فِي الْمِيرَاثِ ، وَأَمَّا اسْتِوَاءُ ابْنِ الْأَخِ وَالْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءً إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا صَارًا شَرِيكَيْنِ فِي اسْتِوَاءِ الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي اسْتِوَاءِ ابْنِ الْأَخِ وَالْجَدِّ فِي الْمِيرَاثِ غَيْرُ عِلَّةِ اسْتِوَاءِ الْأَخِ وَالْجَدِّ (7) فِي الْمِيرَاثِ ، فَاسْتِوَاءُ الْجَدِّ وَالْأَخِ فِي الْمِيرَاثِ (8) سَوَاءٌ (9) مِنْ جِهَةٍ (10) قَرَابَتِهِمَا سَوَاءً (11) ، وَاسْتِوَاءُ (12) الْجَدِّ وَابْنِ الْأَخِ (13) مِنْ جِهَةٍ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِيرَاثَ مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ (14) سَهْمًا ، فَالْجَدُّ يَرِثُ مِيرَاثَ الْأَبِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى لِلْأَبِ سَهْمًا مُسَمًّى ، وَوَرِثَ ابْنُ الْأَخِ مِيرَاثَ الْأَخِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لِلْأَخِ سَهْمًا مُسَمًّى (15) ، فَوَرِثَ (16) الْجَدُّ مَعَ الْأَخِ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ ، وَوَرِثَ

(1). في « ل ، م ، ن ، بح ، جد » : « منزلة » . (2). في « ل » : « سهم في الميراث » .

(3). في « بح » وحاشية « جت » : « وكذلك » . وفي « ك » : « فلذلك » .

(4). في « بف » : « وجوه » . (5). في « ك » : « لأب » .

(6). في « ك » : - « وهذا قرابته إلى الميت بالأب » (7). في « ق ، ك ، م ، بح ، بف ، جت ، جد » : « الجد والأخ » .

« .

(8). في « ق ، ل ، بف » : - « فاستواء الجد والأخ في الميراث » .

(9). في المرأة : « قوله : والأخ في الميراث سواء ، قال الفاضل الإسترآبادي : من هنا إلى قوله : « وابن الأخ »

ليس في بعض النسخ ، وفيه هكذا : « غير علة استواء الجد والأخ من جهة أن كل » إلى آخره ، وفي بعضها موجود

، وفي آخر مكتوب عليه إشارة إلى أنه زائد » . (10). في « ق ، ل ، بف » وحاشية « جت » : + « استواء » .

(11). في « ك » : - « سواء » .

(12). في « ل » : « فاستوي » . وفي « ن » : - « الأخ والجد في - إلى - سواء واستواء » .

(13). في « م ، جد » : - « في الميراث فاستواء - إلى - الجد وابن الأخ » .

(14). في « ق ، بف » : « لهم » . (15). في « ن » : - « مسمى » .

(16). في حاشية « م » : « وورث » .

ابْنُ الْأَخِ (1) مَعَ الْجَدِّ مِنْ جِهَةٍ (2) تَسْمِيَةِ سَهْمِ الْأَخِ ، وَالْجَدُّ (3) أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ ابْنِ الْأَخِ مِنْ وَجْهِ (4) الْقَرَابَةِ ، وَلَيْسَ هُوَ (5) أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ سَهْمًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا مِنْ وَجْهِ (6) الْقَرَابَةِ ، فَقَدْ اسْتَوَيَا مِنْ جِهَةِ قَرَابَةٍ مَنْ سَمَّى اللَّهُ (7) لَهُ سَهْمًا.

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ (8) : الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ حَيْثُ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ الْأَخُ ، وَيَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ الْأَخُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَخَ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَبِي الْمَيِّتِ ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَبِي الْمَيِّتِ ، فَلَمَّا أَنْ اسْتَوَيَا فِي الْقَرَابَةِ (9) ، وَتَقَرَّبَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَانَ فَرَضُهُمَا وَحُكْمُهُمَا وَاحِدًا.

قَالَ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَلِمَ لَا تُحْجَبُ الْأُمُّ بِالْجَدِّ وَالْأَخُ أَوْ بِالْجَدِّينِ ، كَمَا تُحْجَبُ بِالْأَخَوَيْنِ؟

قِيلَ لَهُ : لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي (10) الْأَجْدَادِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فِي الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ - أَبَا (11) الْأُمِّ - بِمَنْزِلَةِ أَخٍ لِأُمٍّ (12) ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَا يُحْجَبُونَ ، وَالْجَدُّ وَإِنْ قَامَ مَقَامَ الْأَخِ فَإِنَّهُ (13) لَيْسَ بِأَخٍ (14) ، وَإِنَّمَا حَجَبَ اللَّهُ بِالْإِخْوَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّهُمْ عَلَى الْأَبِ ،

(1). في « ك » : - « ميراث الأخ - إلى - وورث ابن الأخ ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع : + « وجه ».

(3). في « بن » : « فالجد ».

(4). هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية « بح ». وفي « بح » والمطبوع : « جهة ».

(5). في « ق » : - « هو ».

(6). في « ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » : « جهة ».

(7). في « بف » : - « الله ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع : + « إن ».

(9). في « بف » : - « وكذلك الجد يتقرب إلى الميت بأبي الميت فلما أن استويا في القرابة ».

(10). في « ق ، ك ، م ، ن ، بن » : « من ».

(11). في « ق ، ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : « أبو ».

(12). في « ل ، بح ، بن » : « الأم ».

(13). في « بن » : « إلا أنه » بدل « فإنه ».

(14). في « ك » : « أخ ».

فَوَقَّرَ عَلَى الْأَبِ لِمَا يَلْزُمُهُ مِنْ مَّوَوَاتِيهِمْ ، وَلَيْسَ كُلُّ الْجَدِّ (1) عَلَى الْأَبِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَلَمَّا (2) أَنَّ ذَكَرَ اللَّهُ الْإِمَاءَ فَقَالَ (3) : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (4) وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ عَلَى (5) الْعَبِيدِ ، وَكَانَ الْعَبِيدُ فِي مَعْنَاهُنَّ فِي الرِّقِّ ، فَلَزِمَ (6) الْعَبِيدَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَزِمَ الْإِمَاءَ إِذَا (7) كَانَتْ عَلَيْهِمَا وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدًا ، وَاسْتَعْنَى بِذِكْرِ الْإِمَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَنْ ذِكْرِ الْعَبِيدِ ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ لَمَّا أَنَّ كَانَ فِي مَعْنَى (8) الْأَخِ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ وَجِهَةٍ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ ، كَانَ فِي ذِكْرِ الْأَخِ غِنًى (9) عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ ، وَدَلَالَةٌ عَلَى فَرْضِهِ إِذَا (10) كَانَ فِي مَعْنَى الْأَخِ ، كَمَا كَانَ فِي ذِكْرِ الْإِمَاءِ غِنًى (11) عَنْ ذِكْرِ الْعَبِيدِ فِي الْحُدُودِ ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ (12) وَتَرَكَ جَدًّا وَأَخًا ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا أَلْفَ أَخٍ وَجَدٍّ (13) ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ (14) بِالسَّوِيَّةِ ، وَالْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الْمُسَمَّاءُ لَهُمْ مَعَ الْجَدِّ. فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ جَدًّا وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ بِالْغَا مَا بَلَغُوا ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

-
- (1). في المرأة : « قوله : « ليس كل الجد » لا يخفى أنَّ الجدَّ مع فقره نفقته على الأب كما أنَّ الولد مع عدم فقره ليس نفقته على الأب ، فلا فرق ، إلا أن يبنى على الغالب من حاجة الولد إلى الوالد بدون العكس ».
- (2). في « بن » : « لما » بدون الواو .
- (3). في « ن ، بن » : « قال ».
- (4). النساء (4) : 25.
- (5). في « ق ، بف ، جد » : « - » الحدَّ على ».
- (6). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت » : « لزم » بدون الفاء.
- (7). في « ل ، بح ، بن » : « إذ ».
- (8). في « بن » : « منزلة ».
- (9). في « ك ، ل » : « غناء ».
- (10). في « ل ، بح ، بن » : « إذ ».
- (11). في « ل ، بن » وحاشية « بح » : « غناء ».
- (12). في « بن » : « زيد ».
- (13). في « بن ، جد » : « وجدًّا ».
- (14). في « ق ، بف » : « بينهما ».

فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا وَأَخًا (1) لِأُمِّ أَوْ أُخْتًا (2) لِأُمِّ ، فَلِلْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ .

فَإِنْ (3) تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ (4) أَوْ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَجَدًّا (5) ، فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِضَتُهُمُ الثُّلُثُ ، الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ .

فَإِنْ (6) تَرَكَ جَدًّا وَابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمِّ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ (7) يَقُومُ مَقَامَ الْأَخِ إِذَا (8) لَمْ يَكُنْ أَخٌ (9) ، كَمَا يَقُومُ ابْنُ الْإِبْنِ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ ، وَهَذَا أَصْلُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ .

وَالْجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ (10) تَرِثُ حَيْثُ تَرِثُ الْأُخْتُ ، وَتَسْقُطُ حَيْثُ تَسْقُطُ الْأُخْتُ ، وَحُكْمُهَا (11) فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ الْجَدِّ سَوَاءً .

وَالْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ - وَهِيَ أُمُّ الْأُمِّ - بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ (12) ، وَالْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، عَلَى هَذَا تَجْرِي مَوَارِيثُهُنَّ (13) فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ، فَإِذَا (14) اجْتَمَعَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ أَوْ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ (15) ، لَمْ يَرِثْ (16) مِنْهُنَّ إِلَّا جَدَّتَانِ (17) : أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ

(1). في « ن » : « وأختاً » .

(2). في « ن » : « أو أختاً » .

(3). في « ق ، ك ، م ، ن ، بف ، جت » : « وإن » .

(4). في « بف » : « وأخوين » .

(5). في « ق ، بف ، جد » : « وجد » .

(6). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت » : « وإن » .

(7). في « ق ، ن ، بف » : « أخ » .

(8). في « بح » : « إن » .

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « الأخ » .

(10). في المرأة : « المشهور بين الأصحاب أنَّ مع اجتماع الأجداد والجدات فلن تقرب بالأب منهم الثلثان ، ولن تقرب منهم بالأم الثلث » .

(11). في « ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » : « حكمها » بدون الواو. وفي « ق ، بف » : « حكمها » بدون الواو.

(12). في « بن » : « من الأم » .

(13). في « ق ، ك ، ن ، جت » : « مواريتهم » .

(14). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف » : « وإذا » .

(15). في « بف » : « أو أربع جدات » .

(16). في « ك » : « لم ترث » .

(17). في « ق » : « جدتين » .

الْأُمُّ ، وَسَقَطَ (1) الْبَاقِيَاتُ.

فَإِنْ (2) تَرَكَ جَدَّتَهُ : أُمُّ أَبِيهِ ، وَجَدَّتَهُ : أُمُّ أُمِّهِ (3) ، فَلِأُمِّ السُّدُسِ ، وَلِأُمِّ الْأَبِ الْبَصْفُ ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ أَنْصِبَائِهِمَا ؛ لِأَنَّ هَذَا مِثْلُ مَنْ (4) تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمًّا وَأُخْتًا لِأُمِّ ، وَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ عَلَى مِثَالِ (5) مَا بَيَّنَّا (6) مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ ، وَجَدَّتَهُ : أُمُّ أُمِّهِ ، وَأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَجَدَّتَهُ : أُمُّ أَبِيهِ ، فَلِأُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ وَجَدَّتَهُ : أُمُّ أُمِّهِ الثَّلَاثُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلِأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَجَدَّتَهُ : أُمُّ أَبِيهِ الثَّلَاثَانِ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ.

وَإِنْ (7) تَرَكَ أُخْتًا لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَجَدَّهُ : أَبَا أَبِيهِ ، وَجَدَّتَهُ : أُمُّ أَبِيهِ (8) ، وَجَدَّتَهُ : أُمُّ أُمِّهِ ، فَلِجَدَّتِهِ - أُمُّ أُمِّهِ - السُّدُسُ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ أُخْتِ الْأُمِّ (9) ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ : أُمُّ الْأَبِ (10) وَأَبِي (11) الْأَبِ ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيِّينَ. فَإِنْ (12) تَرَكَ أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَأَخَاهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ ، وَجَدَّتَهُ : أُمُّ أَبِيهِ ، وَجَدَّتَهُ : أُمُّ أُمِّهِ ، فَإِنَّ لِجَدَّتِهِ - أُمُّ أُمِّهِ - السُّدُسَ ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ (13) الْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ (14) وَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ - أُمُّ الْأَبِ - بَيْنَهُنَّ (15) بِالسَّوِيَّةِ ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ.

(1). في «ل، بن، جد» وحاشية «جت»: «وسقط». (2). في «ق، ك، ن، بف، جت»: «وإن».

(3). في «ق، ك، م، ن، بف، جت»: «جدته أم أمه، وجدته أم أبيه».

(4). في «ك، ن، بف، كآته» بدل «مثل من». (5). في «ك»: «مثل».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «بيناه».

(7). في «ل، بح، بن»: «فإن». (8). في «بح»: «- وجدته أم أبيه».

(9). في «ق، ل، م، ن، بف، بن، جت، جد»: «لأم». وفي حاشية «جت»: «للأم».

(10). في «بف»: «الأم».

(11). في «ق، ك، ن، بف، جت»: «وآبو». وفي «م، جد»: «وآب».

(12). في «بف»: «وإن». (13). في «بف»: «بين».

(14). في «م، بح، بن، جد» وحاشية «جت»: «من الأب». وفي «ل»: «عن الأب».

(15). في «ق، بف، جت»: «بينهم».

وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَجَدَّتَهُ : أُمُّ أُمِّهِ ، فَلِجَدَّتِهِ - أُمُّ أُمِّهِ - السُّدُسُ ؛ فَإِنَّهَا (1) بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ (2) لِأُمِّ ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ وَالْأُمِّ النَّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ أَنْصِبَائِهِمَا .

فَإِنْ (3) تَرَكَ أُمًّا وَامْرَأَةً وَأَخًا وَجَدًّا ، فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَى الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ .

فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَأَخًا (4) لِأَبٍ وَأُمِّ وَأَخًا لِأَبٍ وَجَدًّا ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُمِّ .
وَإِنْ (5) تَرَكَ (6) زَوْجًا وَأُمًّا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمِّ وَجَدًّا (7) وَهِيَ كَالْأَكْدَرِيَّةِ (8) ، فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ ، وَسَقَطَ الْبَاقُونَ (9) ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ (10) مَعَ الْأُمِّ .
فَإِنْ (11) تَرَكَ جَدَّتَهُ : أُمُّ أُمِّهِ ، وَابْنَةَ ابْنَتِهِ ، فَالْمَالُ لِابْنَةِ ابْنَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّةَ - أُمُّ الْأُمِّ - بِمَنْزِلَةِ أُخْتِ (12) لِأُمِّ (13) ، وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ (14) لَا تَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ شَيْعًا .

فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَهُ : أُمُّ أَبِيهِ ، وَعَمَّتَهُ وَحَالَاتُهُ (15) ، فَالْمَالُ لِلْجَدَّةِ ، وَجَعَلَ يُوَسُّسُ الْمَالَ بَيْنَهُنَّ (16)

-
- (1). في « ق ، ل ، م ، ن ، جت ، جد » : « لَأْتَهَا » . وفي « ك ، بن » : « لَأْتَهُمَا » .
(2). في « ل ، بح ، بن » : « أُخْت » . (3). في حاشية « جت » : « وَإِنْ » .
(4). في « بف » : « وَأُخْتًا » . (5). في « بن » : « فَإِنْ » .
(6). في « ل ، بن » : « تَرَكَت » . (7). في « ق ، بف » : « وَجَدَّ » .
(8). في « بن ، بح » وحاشية « م ، جت » : « الْأَكْدَرِيَّة » . وفي « ك ، م ، ن ، جت ، جد » : - « وَهِيَ الْأَكْدَرِيَّة » . وقال الفيروزآبادي : « الْأَكْدَرِيَّةُ فِي الْفَرَائِضِ : زَوْجٌ ، وَأُمٌّ ، وَجَدٌّ ، وَأُخْتُ لِأَبٍ ، وَأُمٌّ ، لَقِبَتْ بِهَا لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا يَقَالُ لَهُ : أَكْدَرٌ ، فَلَمْ يَعْرِفْهَا » . الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج 1 ، ص 652 (كدر) .

- (9). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » : « الْبَاقِيَانِ » .
(10). في « م ، بن ، جت ، جد » : « لَأْتَهُمَا لَا يَرِثَانِ » . (11). في « بن ، جت ، جد » : « وَإِنْ » .
(12). في « بح » : « الْأُخْتُ » . (13). في « جت » : « لِلْأُمِّ » .
(14). في « ق » : - « لِلْأُمِّ » . (15). في « بف » : « وَخَالَه » .
(16). في « ق ، بف ، جت » : « بَيْنَهُمْ » .

قَالَ الْفَضْلُ : غَلِطَ هَاهُنَا فِي مَوْضِعَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ جَعَلَ لِلْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ (1) مَعَ الْجَدَّةِ - أُمِّ الْأَبِ - نَصِيبًا.
وَالثَّانِي : أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الْجَدَّةِ وَالْعَمَّةِ ، وَالْعَمَّةُ إِنَّمَا تَتَقَرَّبُ (2) بِالْجَدَّةِ.
فَإِنْ تَرَكَ (3) ابْنُ ابْنِ ابْنٍ وَجَدًّا (4) : أَبَا (5) الْأَبِ (6) ، قَالَ يُؤْنَسُ : الْمَالُ كُلُّهُ
لِلْجَدِّ.

قَالَ الْفَضْلُ : غَلِطَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ (7) ،
فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ ابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ (8) وَإِنْ سَقَلَ ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ ، وَالْجَدُّ إِنَّمَا هُوَ كَالْأَخِ (9)
، وَلَا خِلَافَ أَنَّ ابْنَ ابْنِ ابْنِ (10) أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ. (11)

26 - بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

13450 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، كُلُّهُمْ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

-
- (1). في « بن » : « للعمة والخالة ».
 - (2). في « ك ، ن ، بف ، جت » : « يتقرب ».
 - (3). في « ق » : « - » فإن ترك « ».
 - (4). في « م ، بن ، جد » : « وجدّه » . وفي « ك ، ل ، بح » : « وجدّة » . وفي « ق » : « وجد ».
 - (5). في « ق ، بف » : « أبو » . وفي حاشية « ن » : « + » وجدّه أبا أبيه « ».
 - (6). في « ل ، م ، بح ، بن ، جد » : « أبيه » . وفي « ك » : « لأب ».
 - (7). في « ق ، بف » : « - » ولا مع ولد الولد « » . (8). في « ق ، ك ، ن ، بف ، جت » : « ابن ».
 - (9). في « ق ، بف ، جت » : « أخ ».
 - (10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « الابن ».
 - (11). الوسائل ، ج 26 ، ص 139 ، ح 32674.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْقَرَائِصِ؟
 فَقَالَ لِي : « أَلَا أُخْرِجُ لَكَ ⁽¹⁾ كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ » .
 فَقُلْتُ : كِتَابُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُدْرَسْ؟
 فَقَالَ : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ⁽²⁾ ، إِنَّ كِتَابَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُدْرَسْ ⁽³⁾ » .
 فَأَخْرَجَهُ ، فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ ، وَإِذَا فِيهِ : رَجُلٌ مَاتَ ، وَتَرَكَ عَمَّهُ وَحَالَهُ؟ قَالَ ⁽⁴⁾ : « لِلْعَمِّ
 الثُّلَثَانِ ، وَلِلْحَالِ الثُّلُثُ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾

13451 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ⁽⁷⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁸⁾ : « الْحَالُ وَالْحَالَةُ يَرْتَانِ ⁽⁹⁾ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا ⁽¹⁰⁾
 أَحَدٌ ⁽¹¹⁾ ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ⁽¹²⁾ ۖ ﴾ ⁽¹³⁾ » .

-
- (1). في « ل ، جد » وحاشية « بح » : « إليك » . (2). في الوسائل : - « يا أبا محمد » .
 (3). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « لا يدرس » . وفي التهذيب ، ح 1162 :
 : « لا يندرس » .
 (4). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « فقال » .
 (5). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 177 : « يدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّه لو اجتمع الأخوال
 والأعمام فلا أخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً كان أو أنثى ، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل والمفيد والقطب
 الكيدري ومعين الدين المصري إلى تنزيل الخؤولة والعمومة منزلة الكلاله ، فللواحد من الخؤولة السدس ، وللأكثر
 الثلث ، والباقي للأعمام » .
 (6). التهذيب ، ج 9 ، ص 324 ، ح 1162 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وفيه ، ص 327 ، ح 1177 ،
 بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 293 ، من دون الإسناد إلى المعصوم
 عليه السلام ، وفيهما من قوله : « رجل مات وترك عمّه وخاله » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 829 ،
 ح 25079 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 186 ، ح 32787 . (7). في الوسائل ، ح 32785 : «
 أبي عبدالله » .
 (8). في « ك » : + « سمعته يقول » . (9). في « ق ، بف ، جت » والتهذيب : « يرتون » .
 (10). في التهذيب وتفسير العياشي : « معهم » .
 (11). في « ك » : + « يرث غيرهما » . وفي التهذيب : + « يرث غيرهم » .
 (12). الأنفال (8) : 75 ؛ الأحزاب (33) : 6 . وفي « ق ، م ، ن ، بف ، جت » : - « في كتاب الله » . وفي
 تفسير العياشي : + « إذا تسقّت القرابات ، فالسابق أحقّ بالميراث من قرابته » .
 (13). التهذيب ، ج 9 ، ص 325 ، ح 1167 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 71
 ، ح 83 ، عن =

13452 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ⁽¹⁾ ، عَنْ وَهَيْبٍ ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرْتَانِ ⁽²⁾ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا ⁽³⁾ أَحَدٌ يَرِثُ ⁽⁴⁾ غَيْرُهُمَا ⁽⁵⁾ ؛ إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ⁽⁶⁾ . » .

13453 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ ⁽⁷⁾ ، عَنْ

أَبَانَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَمَّةٍ وَخَالَةٍ ، قَالَ : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ » يَعْنِي لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ .

* حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْمُثَنَّى ⁽⁸⁾ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ،

= أَبِي بَصِيرٍ . الوافي ، ج 25 ، ص 831 ، ح 25086 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 180 ، ح 32778 ؛ وص 185 ، ح 32785 .

(1). في « ق ، بف » - « بن سماعة » . (2). في « ق ، بف ، جت » : « يَرْتَانِ » .

(3). في « ق ، بف ، جت » : « معهم » . (4). في « ك » - « يَرِثُ » .

(5). في « ق » وحاشية « جت » : « غيرهم » .

(6). الوافي ، ج 25 ، ص 831 ، ح 25086 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 185 ، ذيل ح 32785 .

(7). ورد الخبر في التهذيب ، ج 9 ، ص 324 ، ح 1163 ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد عن أبان . والمتكرر في الأسناد رواية محسن بن أحمد عن أبان [بن عثمان] . وقد روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أحمد أصل أبان بن عثمان ، كما في الفهرست للطوسي ، طبعة النجف ، ص 18 ، الرقم 52 . وما ورد في الفهرست ، طبعة مكتبة الطباطبائي ، ص 47 ، الرقم 52 ، من الحسن بن أحمد ، المذكور في هامش الكتاب نقلاً من نسختي الكتاب ، وإحداهما من أفضل نسخه ، هو محسن بن أحمد . فالظاهر أنَّ الحسن بن أحمد في سند التهذيب محرّف من محسن بن أحمد ، وهو محسن بن أحمد القيسي . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 386 ؛ رجال النجاشي ، ص 423 ، الرقم 1133 ؛ رجال البرقي ، ص 51 . ويؤكد ذلك أننا لم نجد رواية أحمد بن محمد ، وهو ابن عيسى ، عن الحسن بن أحمد في موضع .

(8). أبان الراوي عن أبي مريم ، هو أبان بن عثمان ، ولم نجد رواية المثنى عنه في موضع . والمتكرر في الأسناد =

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ. (1)

13454 / 5. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (2) ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ وَهَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ ، قَالَ : « لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْخَالََةِ الثُّلُثُ ». (3)

13455 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (4) الرَّجُلِ (5) يَمُوتُ ، وَيَتْرُكُ خَالَهَ وَخَالَتَهُ وَعَمَّتَهُ وَعَمَّتَهُ وَابْنَتَهُ (6) وَابْنَتَهُ وَأَخَاهُ (7) وَأُخْتَهُ؟

فَقَالَ (8) : « كُلُّ هَؤُلَاءِ يَرِثُونَ وَيَحْزُونَ » (9) ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَالْخَالََةُ ، فَلِلْعَمَّةِ

= رواية الحسن بن محمد بن سماعة ، بعنوانيه المختلفة ، عن [أحمد بن الحسن] الميثمي عن أبان [بن عثمان] . وقد ذكر النجاشي بسنده عن حميد بن زياد قال : حَدَّثَنَا الحسن بن محمد بن سماعة ، قال : حَدَّثَنَا أحمد بن الحسن الميثمي بكتابه عن الرجال وعن أبان بن عثمان . فالظاهر أَنَّ « المثنى » في ما نحن فيه محرف من « الميثمي » . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 412 - 413 ؛ وج 2 ، ص 439 - 440 ؛ وج 23 ، ص 146 ، الرقم 15483 ؛ ورجال النجاشي ، ص 74 ، الرقم 179 .

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 324 ، ح 1163 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن أحمد ، عن أبان . وفي الكافي ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى لقرباته ومواليه كيف يقسم بينهم ، ح 13265 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 208 ، ح 5483 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 214 ، ح 845 ؛ وص 325 ، ح 1169 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 829 و 830 ، ح 25080 و 25081 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 187 ، ح 32788 .

(2). في « ق ، ب ف » : - « بن زياد » .

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 324 ، ح 1164 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب . الوافي ، ج 25 ، ص 830 ، ح 25082 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 187 ، ح 32789 .

(4). في « ن ، بح ، ب ف » : « في » .

(5). في « ق ، م ، جد » : « رجل » .

(6). في « ق ، ب ف » والتهذيب : - « وابنه » .

(7). في « ق ، ب ف » والتهذيب : - « وأخاه » . (8). في « ل ، بن » والوسائل : « قال » .

(9). في الوافي : « كلُّ هَؤُلَاءِ يَرِثُونَ وَيَحْزُونَ ، يعني إذا كان كلٌّ منهم منفرداً يرث ويجوز المال كله » .

الثُّلَثَانِ ، وَلِلْحَالَةِ الثُّلُثُ «. (1)

13456 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ ، وَتَرَكَ خَالَتَيْهِ وَمَوَالِيَهُ ، قَالَ : « ﴿ أُولُوا
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ (2) الْمَالُ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ » . (3)

13457 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ (4)
، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ ، عَنْ رَجُلٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ : « إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ ، وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ ، فَلِلْعَمَّةِ
الثُّلَثَانِ ، وَلِلْحَالَةِ الثُّلُثُ » . (5)

قَالَ الْفَضْلُ (6) : إِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ عَمَّيْنِ : أَحَدَهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَالْآخَرُ لِأَبٍ ،
فَالْمَالُ لِلْعَمِّ الَّذِي لِلْأَبِ وَالْأُمِّ .
وَإِنْ تَرَكَ أَعْمَاماً وَعَمَّاتٍ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ .
وَإِنْ (7) تَرَكَ أَحْوَالاً وَخَالَاتٍ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ ، الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ .

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 324 ، ح 1165 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 25 ، ص 830 ، ح
25083 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 187 ، ح 32790 .

(2). في الوسائل : + ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

(3). الفقيه ، ج 4 ، ص 304 ، ح 5652 ؛ معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن
الحسن بن الحكم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 325 ، ح 1168 ، معلقاً عن أحمد بن
محمد . الوافي ، ج 25 ، ص 831 ، ح 25087 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 189 ، ح 32796 .

(4). في « ق ، ن ، بف ، جت » : - « بن أبي منصور » .

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 325 ، ح 1166 ، معلقاً عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست
الوافي ، ج 25 ، ص 830 ، ح 25084 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 188 ، ح 32791 .

(6). الفضل هو الفضل بن شاذان الذي نقل عنه الكليني قدس سره في ما تقدّم كثيراً من أحكام الإرث .

(7). في « بن » : « فإن » .

وَأِنْ تَرَكَ خَالًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالًا لِأَبٍ ، فَالْمَالُ لِلْخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَكَذَلِكَ الْعَمَّةُ وَالْخَالَهُ فِي (1) هَذَا ، إِنَّمَا يَكُونُ الْمَالُ لِلَّتِي هِيَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، ذُوْنِ النَّبِيِّ هِيَ لِلْأَبِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » .

وَأِنْ تَرَكَ عَمًّا وَخَالًا ، فَلِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ : نَصِيبُ الْأَبِ ، وَلِلْخَالِ الثُّلُثُ : نَصِيبُ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهُمَا إِنَّمَا يَتَفَرَّقُ عِنْدَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَكَذَلِكَ إِنْ (2) كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَعَلَى (3) هَذَا الْمِثَالِ لِلْأَعْمَامِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْأَخْوَالِ الثُّلُثُ ، وَكَذَلِكَ بَنُو الْأَعْمَامِ وَبَنُو الْأَخْوَالِ وَبَنُو الْعَمَّاتِ وَبَنُو الْخَالَاتِ (4) عَلَى مِثَالِ مَا فَسَّرْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَابْنِ أُخْتٍ ، فَالْمَالُ لِابْنِ الْأُخْتِ ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ ، وَالْعَمُّ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْجَدِّ ؛ وَلِأَنَّ (5) ابْنَ الْأَخِ يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى (6) أَنَّ ابْنَ الْجَدِّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ (7) ، فَلَا يُشْبِهُ (8) وَلَدَ الْجَدِّ وَلَدَ الْإِخْوَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأِنْ تَرَكَ عَمًّا وَابْنِ أَخٍ ، فَالْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ . وَقَالَ يُوسُفُ فِي هَذَا : الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ . وَعَلِيطَ فِي ذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ بَيْنَ الْعَمِّ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَ بُطُونٍ ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ ابْنِ الْأَخِ (9) وَبَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَ (10) بُطُونٍ ، وَهُمَا (11) جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ الْأَبِ ، قَالَ : الْمَالُ (12)

(1). في « بن ، جد » : « وفي » . (2). في « بن » : « إذا » .

(3). في « ل ، بن » : « على » .

(4). في « ق ، ك ، ن ، بف ، جت » : « وكذلك بني الأعمام وبني الأخوال وبني القمات وبني الخالات » بدل « وكذلك بنو الأعمام - إلى - وبنو الخالات » .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع : « لأن » بدون الواو .

(6). في « ق ، ك ، بف » : « على » . (7). في « ل، م، بن » وحاشية « جت » : « الجد » .

(8). في « ك » : « فلا شبه » . (9). في « ق ، ك ، بف ، جت » : « أخ » .

(10). في « ل » : « ثلاثة » . (11). في « ل ، م ، بن ، جد » : « وأتتهما » .

(12). في « ك » : « فالمال » بدل « قال : المال » .

وَأِنْ تَرَكَ ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ (1) ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِأَخٍ لِأُمِّ (2) ؛ لِأَنَّ الْعَمَّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلأُمِّ ؛ لِأَنَّ الْأَخَ لِلأُمِّ إِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِبَطْنٍ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ ذُو سَهْمٍ ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ عَمٍّ لِأَبٍ وَهُوَ أَخٌ لِأُمِّ ، وَابْنٌ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمِّ ، فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِأُمِّ ؛ لِأَنَّ الْعَمَّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلأُمِّ.

وَأِنْ (3) تَرَكَ ابْنَةً عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمِّ ، وَابْنَةً عَمٍّ لِأُمِّ ، فَلِابْنَةِ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ (4) ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْعَمِّ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حَالٍ لِأَبٍ وَأُمِّ وَابْنَةُ حَالٍ لِأُمِّ ، فَلِابْنَةِ الْحَالِ لِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْحَالِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ حَالًا لِأَبٍ وَأُمِّ وَحَالًا لِأُمِّ (5) ، فَلِلْحَالِ لِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْحَالِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ.

وَأِنْ تَرَكَ حَالًا لِأَبٍ وَأُمِّ ، وَحَالًا لِأَبٍ ، وَحَالًا لِأُمِّ ، فَلِلْحَالِ لِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْحَالِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، وَحَالَةً لِأَبٍ وَأُمِّ ، فَلِلْحَالَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ لِلأَبِ.

وَأِنْ تَرَكَ ابْنَةً (7) عَمٍّ وَابْنٌ عَمَّةٍ ، فَلِابْنَةِ الْعَمِّ الثُّلُثَانِ ، وَلِابْنِ الْعَمَّةِ الثُّلُثُ. وَأِنْ تَرَكَ بَنَاتٍ عَمٍّ وَبَنِي عَمٍّ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ (8) ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ. وَأِنْ تَرَكَ بَنَاتٍ حَالٍ وَبَنِي حَالٍ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ ، الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ.

وَأِنْ تَرَكَ ابْنٌ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمِّ ، وَابْنٌ عَمٍّ لِأَبٍ ، فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلأَبِ وَالْأُمِّ.

(1). في المرأة : « قوله : أحدهما أخ ، كما إذا تزوج أمه عمه ، فولدت منه أبناء ، وكان له ابن آخر من أم أخرى . »

(2). في « بن » : « من الأم . »

(3). في « ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » : « فإن . »

(4). في « بف » : « سدس . »

(5). في « جد » : « للأم . »

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « ويسقط . »

(7). في « ل ، بن » : « بنت . » (8). في المرأة : « فالمال بينهم ، أي مع اتحاد الأب . »

وَأَنَّ (1) تَرَكَ ابْنُ ابْنِ عَمِّ لِأَبٍ وَأُمِّ ، وَأَبْنِ عَمِّ لِأَبٍ ، فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ (2)
وَأَنَّ تَرَكَ ابْنَتِي ابْنِ عَمِّ إِحْدَاهُمَا أُخْتُهُ لِأُمِّهِ ، فَالْمَالُ لِلَّتِي هِيَ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ .
وَأَنَّ تَرَكَ خَالَتَهُ وَأَبْنِ خَالِهِ (3) ، فَالْمَالُ لِلْخَالَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ يَبْطُنِ .
وَأَنَّ (4) تَرَكَ عَمَّةَ أُمِّهِ وَخَالَتَهُ أُمِّهِ ، اسْتَوَيَا (5) فِي الْبُطُونِ ، وَهُمَا جَمِيعاً مِنْ (6)
طَرِيقِ الْأُمِّ ، فَالْمَالُ (7) بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ .
وَأَنَّ تَرَكَ جَدًّا : أَبَا الْأُمِّ (8) ، وَخَالًا وَخَالَتَهُ ، فَالْمَالُ لِلْجَدِّ : أَبِي الْأُمِّ .
وَأَنَّ تَرَكَ عَمَّ أُمِّ وَخَالَ أُمِّ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ .
وَأَنَّ تَرَكَ خَالَتَهُ ، وَأَبْنِ (9) أُخْتِهِ ، وَأَبْنَةَ ابْنَةِ أُخْتِ (10) ، فَالْمَالُ لِابْنِ (11) أُخْتِهِ ،
وَسَقَطَ (12) الْبَاقُونَ .
وَأَنَّ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأُمِّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ لِأَبٍ (13) ، وَأَبْنَةَ أَخٍ لِأَبٍ وَهِيَ ابْنَتُهُ (14)
أُخْتِ (15) لِأُمِّ ، لِكُلِّ (16) وَاحِدٍ (17) مِنْهُمَا السُّدُسُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَحَدَهُمَا هُوَ ابْنُ
أَخٍ لِأُمِّ ، فَلَهُ السُّدُسُ مِنْ

-
- (1). في « ل ، بن ، جد » : « فَإِنْ » .
(2). في « ق ، ن » : « لِأَبٍ » . وفي « بَف » : « + » « وَالْأُمِّ » .
(3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي « بَف » : « خَالَتَهُ » . وفي « ل » : « خَالَتُهُ » . وفي المطبوع : « خَالَتُهُ لَهُ » .
(4). في « ل ، بن ، جد » : « فَإِنْ » . (5). في « م ، ن ، بح ، جد » : « اسْتَوَيَا » .
(6). في « ق ، ك » : « فِي » . (7). في « ق ، ك ، بَف ، جَت » : « الْمَالُ » .
(8). في « ل ، بح ، جد » : « أَبَا أُمِّ » . وفي « ك ، م » : « أَبَا أُمِّ » . وفي « بن » : « أَبَا أُمِّهِ » .
(9). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بَف ، جَت » وحاشية « م » : « وَأَبْنَةُ » .
(10). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جَت ، جد » . وفي « بَف » والمطبوع : « أُخْتُهُ » . وفي « ن » : « - » « وَأَبْنَةُ ابْنَةِ أُخْتِ » .
(11). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، جَت » : « لِأَبْنَةِ » . وفي « بَف » : « فَلِأَبْنَةِ » .
(12). في « ك » : « وَيَسْقُطُ » .
(13). في المَرَاة : « قَوْلُهُ : وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ ، كَأَن تَزَوَّجَ أُمُّ زَيْدٍ بَعْدَ مَفَارَقَةِ أَبِيهِ بِرَجُلٍ ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا ، وَكَانَ لِأَبِيهِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّهِ ، فَحَصَلَ التَّزْوِيجُ بَيْنَهُمَا ، فَالْوَلَدُ الْحَاصِلُ مِنْهُمَا وَلَدُ الْأَخِ لِلْأَبِ ، وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ ، أَوْ بِالْعَكْسِ » .
(14). في « بَف » : « بِنْتُ » . (15). في « ق ، بَف » : « أَخٌ » .
(16). في « بن » : « فَلَكَ » . (17). في « ل » : « وَاحِدَةٌ » .

هذه الجهة ، والأخرى هي بنت (1) أخت لأم ، فلها أيضاً السدس من هذه الجهة ، وبقي الثلثان فلابن الأخت من ذلك الثلث ، ولابنة الأخ من ذلك الثلثان ، أصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان ، فيبقى (2) أربعة ، فليس (3) للأربعة ثلث إلا فيه (4) كسر (5) يضرب (6) ستة في ثلاثة ، فيكون (7) ثمانية عشر يذهب السدسان : ستة ، فيبقى (8) اثنا عشر : الثلث من ذلك أربعة لابن الأخت ، والثلثان (9) من ذلك ثمانية (10) لابنة الأخ ، فيصير (11) في يد ابن الأخت سبعة من ثمانية عشر ، ويصير (12) في يدي (13) بنت الأخ أحد (14) عشر من ثمانية عشر.

فإن ترك ابنة (15) أخت لأب وأم ، وابنة أخت (16) لأب ، وابنة أخت لأم ، وامرأة ، فللمرأة الربع ، ولابنة الأخت من الأم السدس ، ولابنة الأخت للأب (17) والأم النصف ، وما بقي ردّ عليهما (18) على قدر أنصبايهما (19) ، وسقطت الأخرى ، وهي من اثني عشر سهماً ، للمرأة الربع (20) : ثلاثة ، ولابنة الأخت لأم (21) السدس : سهمان ، ولابنة الأخت لأب

(1). في « ك ، ن ، بح ، بف ، جت » : « ابنة ».

(2). في « ن » : « ويبقى ».

(3). في « ل » : « وليس ».

(4). في « جت » : « وفيه ».

(5). في « بن » : - « إلا فيه كسر » . وفي « م ، جد » وحاشية « بن » : « إلا منكسر » بدلها.

(6). في « ل ، م ، بن ، جد » : « تضرب » . (7). في « بن » : « يكون » . وفي « ل ، م » : « فتكون ».

«.

(8). في « بن ، جد » : « ويبقى ».

(9). في « بف » : « الثلثان » بدون الواو.

(10). في « ل ، بن » : - « ثمانية ».

(11). في « بح » : « وتصير ».

(12). في « م ، بن ، جت ، جد » : « يد ».

(13). في « ل ، بن ، جد » : « بنت ».

(14). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع : « إحدى ».

(15). في « ل ، بن ، جد » وحاشية « بح » : « بنت ».

(16). في « بف » : « الأخت ».

(17). في « ل ، م ، بن ، جت ، جد » : « من الأب ».

(18). في المرأة : « قوله : وما بقي ردّ عليهما ، هذا على أصله ، خلافاً للمشهور ».

(19). في « ل ، م ، بح ، بن ، جد » : « سهامهما » (20) في « بن » : - « الربع ».

«.

(21). في « ق ، ك ، ل » : « لأم » . وفي « بن » : « من الأم ».

وَالْأُمُّ النَّصْفُ : سِتَّةُ أَشْهُمٍ ، وَبَقِي سَهْمٌ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا ⁽¹⁾ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا ⁽²⁾ ، وَلَا يَرُدُّ ⁽³⁾ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْئاً .

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَخَالَتَهَا وَعَمَّتَهَا ⁽⁴⁾ ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ بِمَنْزِلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ : ثَلَاثَةٌ ⁽⁵⁾ ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ : سَهْمَانِ ، وَبَقِي سَهْمٌ لِلْعَمَّةِ ⁽⁶⁾ .

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَجَدَّهَا - أَبَا أُمِّهَا - وَخَالَاً ⁽⁷⁾ ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِ ، وَسَقَطَ الْحَالُ .

وَإِنْ ⁽⁸⁾ تَرَكَ عَمًّا لِأَبٍ ، وَخَالَاً لِأَبٍ وَأُمِّ ، فَلِلْحَالِ الثُّلُثُ : نَصِيبُ الْأُمِّ ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ ؛ لِأَنَّهُ نَصِيبُ الْأَبِ .

فَإِنْ ⁽⁹⁾ تَرَكَ ابْنَةً عَمِّ ، وَابْنَ عَمَّةٍ ، فَلِلابْنَةِ الْعَمِّ الثُّلُثَانِ ، وَلِلابْنِ الْعَمَّةِ الثُّلُثُ .
فَإِنْ ⁽¹⁰⁾ تَرَكَ ابْنَ عَمَّتِهِ ⁽¹¹⁾ وَابْنَتَ ⁽¹²⁾ عَمَّتِهِ ⁽¹³⁾ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا ⁽¹⁴⁾ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ .

وَإِنْ ⁽¹⁵⁾ تَرَكَ ابْنَةً عَمَّةٍ ⁽¹⁶⁾ لِأَبٍ وَأُمِّ ، وَابْنَ عَمِّ لِأُمِّ ، فَلِلابْنِ الْعَمِّ لِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ

(1). في حاشية « م ، جد » : « يردّ عليهما » بدل « بينهما » .

(2). هكذا في « ق ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » . وفي « ك ، ل » والمطبوع : « سهامها » .

(3). في « بف » : « ولا تردّ » .

(4). في « بح » : « أو عمّتها » . وفي « ك » : « وعمّتها » .

(5). في « ك » : « - » ثلاثة .

(6). في « ل ، بن » : « وما بقي للعمّة بمنزلة زوج وأبوين » بدل « سهران وبقي سهم للعمّة » . وفي « بح » : +

« بمنزلة زوج وأبوين » . (7). في « بح ، بف » : « وخالها » .

(8). في « ل ، م ، بن ، جد » : « فإن » . (9). في « ل ، جد » وحاشية « جت » : « وإن » .

(10). في « ل ، جد » : « وإن » . (11). في « م ، بح ، جد » وحاشية « جت » : « عمّة » .

(12). في « م ، ن ، بح » : « وابنة » . (13). في « ك ، بح ، جد » وحاشية « جت » : « عمّة » .

(14). في المرأة : « قوله : فالمال بينهما . هذا مع اتحاد الأم ، وإلا فبالسوية » .

(15). في « م ، بن » : « فإن » . (16). في « ك ، ل ، ن ، بح ، جد » وحاشية « جت » : « عم » .

فَلَا بِنْتُ الْعَمَّةِ (1) لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا كَأَنَّ الْأَبَ مَاتَ وَتَرَكَ أَخًا لِأُمِّ ، وَأُخْتًا (2) لِلْأَبِ وَأُمِّ وَهَاهُنَا (3) يَفْتَرِقَانِ (4) .

فَإِنْ (5) تَرَكَ ابْنُ خَالَتِهِ (6) وَخَالَهَ أُمِّهِ ، فَالْمَالُ لِابْنِ خَالَتِهِ (7) .

فَإِنْ (8) تَرَكَ ابْنُ خَالٍ وَابْنُ خَالَهَ (9) ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ .

وَإِنْ تَرَكَ خَالَهَ الْأُمِّ وَعَمَّةَ الْأَبِ ، فَلِخَالَهَ الْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِعَمَّةِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ .

وَإِنْ تَرَكَ عَمَّةَ الْأُمِّ وَخَالَهَ الْأَبِ ، فَلِعَمَّةِ الْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِخَالَهَ الْأَبِ الثُّلُثَانِ .

وَإِنْ (10) تَرَكَ عَمَّةً لِلْأَبِ ، وَخَالَهَ لِلْأَبِ وَأُمِّ ، فَلِخَالَهَ الْأَبِ وَالْأُمِّ (11) الثُّلُثُ ، وَلِلْعَمَّةِ (12) الثُّلُثَانِ .

فَإِنْ (13) تَرَكَ ابْنُ عَمِّ ، وَابْنَةُ (14) عَمِّ ، وَابْنُ عَمَّةٍ (15) ، وَابْنَةُ (16) عَمَّةٍ ، وَابْنُ خَالٍ (17) ،

-
- (1). في « ك ، ل ، م ، ن ، جد » وحاشية « جت » : « العم » .
- (2). في حاشية « جت » : « وأخاً » .
- (3). في « ل ، م ، بن ، جد » : « فهاهنا » .
- (4). في « ل » : « تتفرقان » . وفي « ق » : « يفترق » . وفي المرأة : « قوله : وأختاً لأب وأُمِّ . لعله كان « وأخاً لأب وأُمِّ » فصحَّف ، أو كان « ابنة عمَّة لأب وأُمِّ » فيما سبق في الموضعين ، فيكون غرضه تشبيه ميراث الأعمام بميراث الإخوة ، وبيان أنَّ كلاً منهم يأخذ نصيب من يتقرَّب به » .
- فقوله : « وهاهنا يفترقان ، أي افتراق نسب ابنة العمِّ وابن العمِّ من هاهنا من عند الأب ، فهم في حكم وراث الأب . ويحتمل أن يكون غرضه بيان أنَّه لَمْ يردَّ الزائد عن النصف هاهنا على كلاله الأمِّ ؛ لأنَّ العمِّ ليس بذي فرض ، وهاهنا كانت الأخت من الأب ذات فرض » .
- (5). في « جت » : « وإن » .
- (6). في « ك ، ل ، بف ، جد » وحاشية « م » : « خالة » . وفي « ق ، بن ، جت » : « خاله » .
- (7). في « ل » : « خالة » . وفي « بن » : « خاله » (8) . في « ل ، جد » : « وإن » .
- « .
- (9). في « ل ، بح ، + » : « لأُمِّه » . (10). في « ل ، بن ، جد » : « فإن » .
- (11). في « ق ، ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جد » : « - والأُمِّ » .
- (12). في « بف » : « لعَمَّة الأب » . (13). في « ل ، ن ، بن ، جد » : « وإن » .
- (14). في « ن » : « وبنت » . (15). في « بف » : « - وابن عمَّة » .
- (16). في « ق ، ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، جت » : « وبنت » .
- (17). في « بف » : « خاله » .

وَبِنْتُ (1) خَالٍ (2) ، وَابْنُ خَالَةٍ ، وَبِنْتُ (3) خَالَةٍ ، فَالْتُلْتُ لَوْلِدِ الْحَالِ وَالْخَالَةِ يُقْسَمُ بَيْنَهُم بِالسَّوِيَّةِ (4) ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، وَالتُّلْتُ مِنَ التُّلْتَيْنِ الْبَاقِي (5) لَوْلِدِ الْعَمَّةِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ، وَالتُّلْتَانِ الْبَاقِيَانِ (6) مِنَ التُّلْتَيْنِ (7) لَوْلِدِ الْعَمِّ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ، وَأَصْلُ حِسَابِهِ مِنْ تِسْعَةٍ ، لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ أَقْلُ شَيْءٍ لَهُ ثُلْتُ ، وَلِثُلْثِهِ (8) ثُلْتُ ، وَهُوَ تِسْعَةٌ ، فَثُلْتُ (9) ثُلْثُهُ لَا يُقْسَمُ (10) بَيْنَ وَلَدِ الْأَحْوَالِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ ، فَتُضْرَبُ (11) تِسْعَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ ، فَتَكُونُ (12) سِتَّةً وَثَلَاثِينَ ، فَيَكُونُ (13) ثُلْثُهُ اثْنِي عَشَرَ ، وَثُلْثَا (14) ثُلْثِهِ (15) ثَمَانِيَّةً (16) لَا يَسْتَقِيمُ (17) بَيْنَ وَلَدِ الْعَمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْكَسِرُ ، فَيُضْرَبُ (18) سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فِي ثَلَاثَةٍ ،

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « وابنة ».
- (2). في « ق ، بف » : « خاله ».
- (3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « وابنة ».
- (4). قال الشهيد رحمه الله : « اقتسام الخؤولة مطلقاً بالسوية هو المذهب كغيرهم ممن ينسب إلى الميت بأُم ، ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنَّ الخؤولة للأبوين أو للأب يقتسمون للذكر ضعف الأنثى نظراً إلى تقربهم بأب في الجملة. وهو ضعيف ؛ لأنَّ تقرب الخؤولة بالميت بالأُم مطلقاً ، ولا عبرة لجهة قربها [بالأب] ».
- المسالك ، ج 13 ، ص 164.
- (5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « الباقيين ».
- (6). في « ل ، بن ، جد » : - « الباقيان ».
- (7). في « ق » : - « والثلاثان الباقيان من الثلثين ».
- (8). في « ق ، م ، ن ، بح ، جد » وحاشية « جت » : « لثليته ».
- (9). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : « فثلثه ».
- (10). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن » : « لا يستقيم ».
- (11). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن » : « فيضرب ».
- (12). في « ل ، بن » : « تكون ».
- (13). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن » : « فيكون ».
- (14). في « ن ، بف ، بن » وحاشية « م » : « وثلث ».
- (15). في « ق ، م ، ن ، بح ، جد » وحاشية « م ، ن » : « ثلثيه ».
- (16). في « ل » : - « ثلثه ثمانية ».
- (17). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « جت ».
- (18). في « ق ، ن » : « يضرب ».

فَيَكُونُ (1) مِائَةً وَثَمَانِيَةً ، الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ : سِتَّةٌ (2) وَثَلَاثُونَ (3) بَيْنَ وُلْدِ الْحَالِ وَالْحَالَةِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ (4) ، وَبَقِيَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ ، مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ لَوْلَدِ الْعَمَّةِ ، وَلابْنِ (5) الْعَمَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلابْنَةِ الْعَمَّةِ ثَمَانِيَةً ، وَبَقِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، لِابْنِ الْعَمِّ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ، وَلابْنَةِ الْعَمِّ سِتَّةَ عَشَرَ .

27 - بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَا تَتْرُكُ (6) إِلَّا زَوْجَهَا (7)

13458 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ؛ وَ (8) مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِيَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ (9) لَهَا أَحَدٌ (10) وَلَهَا زَوْجٌ (11) ، قَالَ :
« الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِرَّوْجِهَا » . (12)

13459 / 2. عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ (13) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

-
- (1). في «ل، جد»: «فتكون». وفي «بن»: «فتبلغ». (2). في «جد»: «ست».
 - (3). في «ق، ك، بف، جت»: «وثلاثين». (4). في «ق، ك، م، ن، بف، جت، جد»: «تسعة».
 - (5). في «ك، م، ن، بح، بن، جت، جد»: «لابن» بدون الواو.
 - (6). في «ن»: «ولا تخلف».
 - (7). في «ك»: «زوجاً».
 - (8). في السند تحويل بعطف «محمد بن عيسى، عن يونس» على «أبيه، عن ابن أبي نجران».
 - (9). في «ل، م، بن»: «ولم نعلم».
 - (10). في «ل، م، بن»: «أحداً».
 - (11). في «ق، ك، ل، م، ن، بف، بن، جت، جد»: «ولها زوج». وفي المطبوع: «وله زوج».
- وما أثبتناه مطابق للوافي و «بح» وأكثر المصادر الفقهية.
- (12). التهذيب، ج 9، ص 294، ح 1051؛ والاستبصار، ج 4، ص 149، ح 599، بسندهما عن عاصم بن حميد. الوافي، ج 25، ص 767، ح 24950؛ الوسائل، ج 26، ص 197، ذيل ح 32809.
- (13). في «م»: «أبي أيوب بن الخزاز». وفي «بح»: «أبي أيوب الخزاز». وفي حاشية «ق، ل، جت»: «أبي أيوب =

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ ، فَنَظَرْنَا فِيهَا ، فَإِذَا فِيهَا : « امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ : لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ » .⁽¹⁾

13460 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ⁽²⁾ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا ، قَالَ : « الْمَالُ⁽³⁾ لِلزَّوْجِ » يَغْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ .⁽⁴⁾

13461 / 4. عَنْهُ⁽⁵⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَ ذَلِكَ .⁽⁶⁾

13462 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ

= الخَزَّاز .

هذا ، ولم يجتمع يحيى الحلبي وأبو أيوب الخزاز - وهو الصواب في لقبه - في سند واحد. والمتكرر في الأسناد رواية يحيى [بن عمران] الحلبي عن أيوب بن الحر. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 521 - 522 ، ص 255 ؛ رجال الكشي ، ص 243 ، الرقم 455.

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 294 ، ح 1053 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 149 ، ح 561 ، بسندهما عن يحيى الحلبي. بصائر الدرجات ، ص 145 ، ح 17 ، بسنده عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 767 ، ح 24951 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 198 ، ذيل ح 32811.

(2). في « ل » : - « بن حفص » . وفي الوسائل : « وهب » بدل « وهيب بن حفص » . وهو سهو ؛ فقد روى حميد عن الحسن بن سماعة كتاب وهيب بن حفص ، وتكرر في الأسناد رواية الحسن بن محمد بن سماعة - بعنوانيه المختلفة - عن وهيب [بن حفص] . راجع : رجال النجاشي ، ص 431 ، الرقم 1159 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 19 ، ص 396 - 398 . (3). في « بن » والوسائل : + « كَلَّه » .

(4). الكافي ، كتاب الموارث ، باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته ، ح 13467 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 262 ، ح 5612 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 94 ، ح 1055 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 149 ، ح 564 ، بسند آخر عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 294 ، ح 1050 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 148 ، ح 558 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 768 ، ح 24952 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 199 ، ح 3281.

(5). مرجع الضمير هو الحسن بن محمد بن سماعة المذكور في السند السابق.

(6). الوافي ، ج 25 ، ص 768 ، ح 24953 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 198 ، ذيل ح 32812 ؛ وص 199 ، ح 32820.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا ، قَالَ : « الْمَالُ لِلزَّوْجِ » يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا (1) وَارِثٌ (2) غَيْرُهُ. (3)

13463 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ (4) : امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا.

قَالَ : « الْمَالُ لَهُ ». قَالَ : مَعْنَاهُ لَا وَارِثَ (5) لَهَا (6) غَيْرُهُ. (7)

13464 / 7. عَلِيُّ (8) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (9) عَنِ الْمَرْأَةِ (10) تَمُوتُ ، وَلَا تَتْرُكُ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجِهَا؟

قَالَ (11) : « الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لَهُ (12) ». (13)

13465 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(1). في « ق ، ل ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل : - « لها ».

(2). في « ق » : « وارثاً ».

(3). الوافي ، ج 25 ، ص 768 ، ح 24954 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 200 ، ح 32821.

(4). في « م ، ن ، بح ، بن » : + « له ».

(5). في « م ، ن ، بح ، بن » : + « له ».

(6). في « بح ، بف » : - « لها ».

(7). الوافي ، ج 25 ، ص 768 ، ح 24955 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 199 ، ح 32818.

(8). في « ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » : « عليّ بن إبراهيم ».

(9). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا

جعفر عليه السلام ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « امرأة ».

(11). في « ل ، بن ، جد » والوسائل : « فقال ».

(12). في « ل ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « له كله ».

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 294 ، ح 1054 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 149 ، ح 562 ، بسندهما عن

أبي بصير. الوافي ، ج 25 ، ص 768 ، ح 24956 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 199 ، ح 32819.

الْمُعِيرَةِ ، عَنْ عُيَيْنَةَ ⁽¹⁾ : بَيَّاعِ الْقَصَبِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَتَرَكْتُ ⁽²⁾ زَوْجَهَا .
قَالَ : « الْمَالُ كُلُّهُ ⁽³⁾ لِلزَّوْجِ » . ⁽⁴⁾

28 - بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يَتْرُكُ إِلَّا امْرَأَتَهُ

13466 / 1. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَعِيمٍ الصَّخَّافِ ، قَالَ :
مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ بَيَّاعُ السَّابِرِيِّ ، وَأَوْصَى إِلَيَّ ، وَتَرَكَ امْرَأَةً لَهُ ⁽⁵⁾ ، لَمْ يَتْرُكْ ⁽⁶⁾ وَارِثًا
غَيْرَهَا ، فَكَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ ⁽⁷⁾ : « أَعْطِ الْمَرْأَةَ الرُّبْعَ ، وَاحْمِلِ
الْبَاقِي إِلَيْنَا » . ⁽⁸⁾

13467 / 2. عَنْهُ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

-
- (1). في « بح ، جت » والوسائل : « عنيسة » . والمذكور في رجال النجاشي ، ص 302 ، الرقم 825 : «
عينية بن ميمون بَيَّاعِ الْقَصَبِ » . والظاهر أَنَّهُ مَتَّحِدٌ مَعَ عَيْنَةَ بْنِ مِيمُونَ الْبَجَلِيِّ الْقَصْبَانِيِّ الْمَذْكُورِ فِي رِجَالِ الطُّوسِيِّ
، ص 262 ، الرقم 3733 .
- (2). في حاشية « جت » : « فتركت » .
- (3). في « ق ، بف » : - « كُلُّهُ » .
- (4). الْفَقِيه ، ج 4 ، ص 263 ، صدر ح 5613 ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج 9 ، ص 295 ، ذيل ح 1056 ؛
وَالِاسْتَبْصَارُ ، ج 4 ، ص 150 ، ذيل ح 568 ، بسند آخر عن أَبِي بَصِيرٍ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . الْوَافِي ، ج 25
، ص 769 ، ح 24957 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 26 ، ص 200 ، ح 32822 .
- (5). في « ك ، ل ، م ، ن ، بن » الْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ وَالِاسْتَبْصَارُ : - « لَهُ » .
- (6). هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوبِلَتْ وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ . وَفِي الْمَطْبُوعِ : « وَلَمْ يَتْرُكْ » .
- (7). في « ك » : - « إِلَيَّ » .
- (8). التَّهْذِيبُ ، ج 9 ، ص 295 ، ح 1058 ؛ وَالِاسْتَبْصَارُ ، ج 4 ، ص 150 ، ح 565 ، مَعْلَقًا عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ . الْوَافِي ، ج 25 ، ص 770 ، ح 24962 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 26 ، ص 202 ، ح
32825 .

سُكَيْنٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُشْمَعِلٍ ؛ وَعَنْ ابْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ مُشْمَعِلٍ كُلِّهِمْ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

(1). هكذا في « ق ، بف ». وفي « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوسائل : « وعليّ بن أبي حمزة ».

وما أثبتناه هو الأظهر - وإن كان السند على كلا التقريرين مختلفاً - كما سنبينه إن شاء الله تعالى. فتركز الكلام على ماورد في أكثر النسخ ، فنقول : مقتضى لفظة « كلهم » تعدد الرواة عن أبي بصير ، وهو خلاف ظاهر السند ؛ فقد تقدّم في الكافي ، ح 13383 رواية ابن سكين ، وهو محمد بن سكين ، عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير ، فيكون عليّ بن أبي حمزة معطوفاً على محمد بن سكين وكلاهما يرويان عن مشمعل.

ثم إن وقوع التحويل في السند ممّا لا ريب فيه ؛ فإن المراد من ابن رباط ، هو عليّ بن الحسن بن رباط ، فعليه يروي هو تارة عن مشمعل بتوسط محمد بن سكين وعليّ بن أبي حمزة وأخرى مباشرة. لكنّ الأخذ بذلك يواجه إشكالاً ، وهي رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير بتوسط مشمعل وقد كان عليّ بن أبي حمزة قائد أبي بصير ، وروى عنه مباشرة في كثير من الأسناد جداً ، بل هو أكثر رواة أبي بصير روايةً ، ولم يثبت توسط راوٍ بين عليّ بن أبي حمزة وبين أبي بصير إلا والدة عليّ ، وهذا الأمر منحصر بطريق واحد ، وهو ما رواه موسى بن عمران النخعي عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي عن عليّ بن سالم ، وهو عنوان آخر لعليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه عن أبي بصير. راجع : رجال النجاشي ، ص 249 ، الرقم 656 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 227 ، 228 ؛ علل الشرائع ، ص 13 ، ح 10 ؛ وص 15 ، ح 1 ؛ وص 77 ، ح 1 ؛ وص 154 ، ح 1 ؛ وص 283 ، ح 1 ؛ وص 284 ، ح 1 ؛ التوحيد ، ص 20 ، ح 7 ؛ وص 95 ، ح 15 ؛ وص 183 ، ح 20 ؛ وص 403 ، ح 10.

واحتمال كون الصواب في السند « عليّ بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن سكين وعليّ بن أبي حمزة ومشمعل » ملازم للغويّة عبارة « وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم » كما لا يخفى.

هذا ، واحتمل الأستاذ السيّد محمد جواد الشبيري - دام توفيقه - في تعليقه على السند أن يكون الأصل في السند هكذا : « ... عليّ بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن سكين ، عن عليّ بن أبي حمزة ومشمعل ؛ وعن ابن رباط ، عن مشمعل كلهم عن أبي بصير ». فيروي الحسن بن محمد ، وهو ابن سماعة ، عن أبي بصير تارة بتوسط عليّ بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين ، عن عليّ بن أبي حمزة ومشمعل ، وأخرى بتوسط ابن رباط عن مشمعل ، فيكون التحويل من باب عطف طبقتين على ثلاث طبقات.

وهذا الاحتمال يؤيده ما ورد في « ق » وهي أقدم نسخ الكافي في ما نحن فيه ، وما ورد في « بف » وهي من أقدم النسخ.

والحسن بن محمد بن سماعة ، وإن روى عن أبي بصير بواسطة واحدة في عدد من الأسناد ، ولكن روايته عنه بثلاث وسائط أيضاً وردت في بعض الأسناد ، منها ما ورد في الكافي ، ح 13383 و 13607 و 14911 والتهذيب ، ج 7 ، ص 126 ، ح 551. نعم مشكلة لفظة « كلهم » باقية على حالها وهذا نظير ما تقدّم في الكافي ، ح 10771 فلاحظ.

قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَرَائِضِ : امْرَأَةٌ تُؤْفِيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا ، قَالَ : « الْمَالُ لِلزَّوْجِ » .⁽¹⁾

وَرَجُلٌ تُؤْفِي وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : « لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ » .⁽²⁾
13468 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُؤْفِي وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ ، قَالَ ⁽³⁾ : « لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ » .⁽⁴⁾

13469 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، قَالَ :
كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ ⁽⁵⁾ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَوْلَى لَكَ أَوْصَى إِلَيَّ
بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ⁽⁶⁾ ، وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ : كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ ⁽⁷⁾ لِمَوْلَايَ ، فَمَاتَ وَتَرَكَهَا ، وَلَمْ
يَأْمُرْ

(1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي « بف » : « فالمال » بدل « قال : المال ». وفي المطبوع : « المال كله » .

(2). الكافي ، كتاب المواريث ، باب المرأة تموت ولا تترك إلا زوجها ، ح 13461 ، إلى قوله : « المال للزوج » ؛
الفقيه ، ج 4 ، ص 262 ، ح 5612 ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 294 ، ح 1055 ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 149 ، ح 564 ، وفي كلها بسند آخر عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 294 ، ح 1050 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 148 ، ح 558 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : «
المال كله للزوج » مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 294 ، ح 1052 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 149 ، ح 560 ، بسندهما عن أبي بصير ، والرواية هكذا : « قرأ عليّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض عليّ
عليه السلام فإذا فيها الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره » . الوافي ، ج 25 ، ص 770 ، ح 24961 ؛ الوسائل
، ج 26 ، ص 202 ، ح 32826 .

(3). هكذا في « ق ، ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل . وفي « م » والمطبوع : « فقال » .

(4). الوافي ، ج 25 ، ص 770 ، ح 24963 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 202 ، ح 32827 .

(5). في التهذيب : « محمد بن أبي حمزة العلوي » . والمذكور في بعض نسخه : « محمد بن حمزة العلوي » .

(6). في « ك ، ل ، بن ، جد » والوسائل : « بمائة درهم إليّ » بدل « إليّ بمائة درهم » .

(7). في « ل » : « - فهو » .

فِيهَا بِشْيٍ ، وَلَهُ امْرَأَتَانِ : أَمَّا (1) إِحْدَاهُمَا (2) فَبِعَدَادِ (3) ، وَلَا أَعْرِفُ (4) لَهَا مَوْضِعاً السَّاعَةَ ،
وَالْأُخْرَى بِثَمٍّ ، فَمَا (5) الَّذِي تَأْمُرُنِي (6) فِي هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ ؟
فَكَتَبَ إِلَيْهِ : « انْظُرْ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ (7) هَذِهِ الدَّرَاهِمِ (8) إِلَى زَوْجَتَيِ الرَّجُلِ (9) ، وَحَقُّهُمَا مِنْ
ذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ (10) لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبْعُ ، وَتَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ
لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ (11) » . (12)

13470 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ حَلْفِ بْنِ
حَمَّادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (13) :

- (1). في « بن » والوسائل : - « أَمَّا » .
 - (2). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « جد » : « واحدة » . وفي « ل ، بن ، جد » : «
إحدهن» .
 - (3). في « ك ، ل ، م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « ببغداد » .
 - (4). في التهذيب : « أَمَّا واحدة فلا أعرف » . وفي الاستبصار : « أَمَّا الواحدة فلا أعرف » بدل « أَمَّا إحدهما
فببغداد ولا أعرف » .
 - (5). في « ق ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « ما » .
 - (6). في « ق » والتهذيب : « تأمر » .
 - (7). في « ل ، جت » وحاشية « جت » والتهذيب والاستبصار : - « من » .
 - (8). في « بن » والوسائل : « المائة درهم » بدل « الدراهم » .
 - (9). في « ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : + « حَقُّهُمَا » .
 - (10). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب : « وإن » .
 - (11). في الوافي : « هذا الخبر لا ينافي الأخبار السابقة ؛ لأنَّ الباقي إنما هو للإمام يصنع به ما يشاء فأمر فيه
هناك بالتصدق » .
 - (12). التهذيب ، ج 9 ، ص 296 ، ح 1059 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد
بن أبي حمزة العلوي ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 150 ، ح 566 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 25 ،
ص 770 ، ح 24965 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 201 ، ح 32824 .
 - (13). في « ق ، بف ، جت » : « محمد بن مروان » . والمذكور في حاشية « ق » بنفس خط المتن ، « مسلم
بدل « مروان » » .
- هذا ، ولم نجد رواية موسى بن بكر عن محمد بن مسلم أو محمد بن مروان في موضع حتَّى يمكننا تمييز الصواب
منهما .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجٍ ⁽¹⁾ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ ⁽²⁾ ، فَقَالَ ⁽³⁾ : « لَهَا الرُّبْعُ ، وَتَدْفَعُ ⁽⁴⁾ الْبَاقِيَّ إِلَيْنَا ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

29 - بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثُنَ مِنَ الْعَقَّارِ شَيْئاً

13471 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁷⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوْنُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ⁽⁸⁾ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « النِّسَاءُ لَا يَرِثُنَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا مِنَ الْعَقَّارِ ⁽⁹⁾ »

- (1). في « ل ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « رجل ».
- (2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « امرأة ».
- (3). في « ل ، م ، بن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال ».
- (4). في « ل ، م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « ويرفع ». وفي « ن ، بف » : « وترفع ». وفي حاشية « جت » والتهذيب والاستبصار : « ويدفع ».
- (5). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جت » والوسائل : - « إلينا ». وفي حاشية « ن ، جت ، جد » والتهذيب والاستبصار : « إلى الإمام » بدلها.
- (6). التهذيب ، ج 9 ، ص 296 ، ح 1060 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 150 ، ح 567 ، معلقاً عن سهل بن زياد ... عن موسى بن بكر ، عن محمد بن مروان ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 25 ، ص 771 ، ح 24964 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 202 ، ح 32828. (7). في « ل » : « علي بن إبراهيم بن هاشم ».
- (8). المتكرر في الأسناد رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم مباشرة ، ولم نجد روايته عنه بتوسط زرارة في موضع. والخبر ورد في التهذيب ، ج 9 ، ص 298 ، ح 1066 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 152 ، ح 572 ، عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم ، كما أنّ مضمون الخبر ورد في الاستبصار ، ج 4 ، ص 153 ، ح 579 ، عن الحسن بن محمد بن سماعة - وقد عبّر عنه بالضمير - عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة. فالظاهر أنّ الصواب في ما نحن فيه هو « زرارة ومحمد بن مسلم ».
- (9). العقار - بالفتح - : الأرض والضياع والنخل. الصحاح ، ج 2 ، ص 754 (عقر). وقال الشهيد الثاني ما خلاصته : « اتفق علماؤنا إلّا ابن الجنيدي على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان التركة ، واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال :
أحدها - وهو المشهور - : حرمانها من نفس الأرض ، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع وشجر وغيرها ، عينه =

شَيْئًا». (1)

13472 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (2) ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

رِثَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَالْدُّورِ وَالسِّلَاحِ
وَالدَّوَابِّ شَيْئاً ، وَتَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَالْقُرْشِ (3) وَالثِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ ، وَيُقَوَّمُ (4)

= وقيمته ، ومن عين آلاتها وأبنيتها ، وتعطى قيمة ذلك. ذهب إليه الشيخ في النهاية ، وأتباعه كالقاضي وابن حمزة
وقبلهم أبو الصلاح والعلامة في المختلف والشهيد في اللمعة.

وثانيها : حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان ، من عينه دون قيمته. وبهذا صرح العلامة
في القواعد ، والشهيد في الدروس ، وأكثر المتأخرين ، وأدعوا أنه المشهور.

وثالثها : حرمانها من الرباع ، وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور
والمساكن. وهو قول المفيد وابن إدريس وجماعة.

ورابعها : حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته. وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف.

وابن الجنيد منع من ذلك كله ، وحكم بإرثها من كل شيء كغيرها من الوراث. وأما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه
أيضاً ، والمشهور خصوصاً بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج ، وذهب جماعة منهم المفيد
والمرتضى والشيخ في الاستبصار وأبو الصلاح وابن إدريس - بل ادّعى ابن إدريس عليه الإجماع - إلى أنّ هذا المنع
عام في كل زوجة عملاً بإطلاق الأخبار أو عمومها « المسالك ، ج 13 ، ص 184 وما بعدها.

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 298 ، ح 1066 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 152 ، ح 572 ، معلقاً عن يونس
بن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام. التهذيب ، ج 9
، ص 300 ، ح 1073 ، بسنده عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام
، وفيه هكذا : « أنّ النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً » مع زيادة في آخره. بصائر الدرجات ، ص 165
، ضمن ح 14 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن كتاب علي عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ،
ج 25 ، ص 779 ، ح 24979 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 207 ، ح 32839.

(2). في « ل » - « بن زياد ».

(3). في « بف » : « الفراش » بدون الواو. وفي الفقيه والتهذيب ، ح 1072 والاستبصار ، ح 578 : «
والرقيق».

(4). في « ل ، م ، بن » الوسائل : « وتقوّم ».

الْبَقِصُ (1) وَالْأَبْوَابُ (2) وَالْجُدُوعُ وَالْقَصَبُ (3) ، فَتُعْطَى (4) حَقَّهَا مِنْهُ (5) .» (6)

13473 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَفَضِيلٍ وَبُرَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (7) « أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرْكَةِ زَوْجِهَا : مِنْ ثُرْبَةِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ (8) ، إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَ (9) الطُّوبُ (10) وَالْخَشَبُ قِيمَةً ، فَتُعْطَى زُبْعُهَا أَوْ ثُمْنُهَا إِنْ كَانَ لَهَا (11) وَلَدٌ (12) مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ وَالْجُدُوعِ وَالْخَشَبِ (13) .» (14)

(1). في « ك » : « النقص ».

(2). في التهذيب ، ح 1072 والاستبصار ، ح 578 : - « والأبواب ».

(3). في الفقيه : « نقض الأجذاع والقصب والأبواب » بدل « النقض والأبواب والجذوع والقصب ».

(4). في « م » : « فيعطى ».

(5). في « ب ف » : - « منه ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 298 ، ح 1065 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 151 ، ح 571 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 299 ، ح 1072 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 153 ، ح 578 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، ويسند آخر أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 348 ، ح 5752 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب وخطاب أبي محمد الهمداني ، عن طريال ، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي ، ج 25 ، ص 780 ، ح 24980 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 205 ، ح 32836.

(7). هكذا في « ق ، ل ، م ، ن ، بح ، ب ف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 1064 والاستبصار ، ح 570. وفي « ك » : - « منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام ». وفي المطبوع : - « منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام و ».

(8). في « ب ف » والاستبصار ، ح 570 : « وأرض (9) . في « ك ، ل » : « أن تقوِّم ».

..

(10). « الطوب » : الآجر بلغة أهل مصر. الصحاح ، ج 1 ، ص 173 (طيب) .

(11). في « ق ، ك ، ن ، بح ، ب ف ، جت » : « له ».

(12). في « ق ، ك ، ن ، بح » : - « ولد » . وفي التهذيب ، ح 1064 والاستبصار ، ح 570 : - « لها ولد ».

..

(13). في « ل ، م ، بن ، جد » : - « إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب ».

(14). التهذيب ، ج 9 ، ص 297 ، ح 1064 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 151 ، ح 570 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 301 ، ح 1077 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 153 ، ح 580 ،

بسندهما عن زرارة وبكير ، عن أبي =

13474 / 4. عَلِيُّ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ (2) وَمُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الْأَرْضِ شَيْئاً » . (3)

13475 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (4) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَرِثُ الْمَرْأَةُ (5) الطُّوبَى ، وَلَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئاً » .

قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ ، وَلَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ (6) شَيْئاً ؟

فَقَالَ لِي (7) : « لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ (8) نَسَبٌ (9) تَرِثُ بِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ ، فَتَرِثُ مِنَ

الْفَرْعِ ، وَلَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ (10) ، وَلَا يَدْخُلُ (11) عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا » . (12)

13476 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ

= جعفر عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 25 ، ص 781 ، ح 24983 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 207 ، ح 32840 ، إلى قوله : « فتعطى ربعها أو ثمنها » .

(1). في « ل ، م ، بن ، جت ، جد » : « علي بن إبراهيم » .

(2). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : + « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(3). الوافي ، ج 25 ، ص 782 ، ح 24984 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 208 ، ح 23841 .

(4). في « ل » : + « ومحمد » . وفي « بن » والوسائل : + « ومحمد عن أحمد » . والسند بناءً على الأول مبهم ، وبناءً على الثاني فيه تحويل بعطف « محمد عن أحمد » على « عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد » .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : + « من » .

(6). في « ق ، ل ، بف ، بن ، جت ، جد » وحاشية « م » والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد : « الرباع » .

(7). في « ك ، ل ، بف ، بن » : - « لي » . (8). في « بن » وحاشية « م » : « منه » .

(9). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : « سبب » .

(10). في حاشية « جت » : + « شيئاً » . (11). في قرب الإسناد : « لئلا يدخل » .

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 298 ، ح 1067 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 152 ، ح 573 ، معلقاً عن سهل بن زياد . قرب الإسناد ، ص 56 ، ح 182 ، بسنده عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 25 ، ص 784 ، ح 24990 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 206 ، ح 32837 .

زُرَّارَةَ أَوْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الدُّورِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ يُقَوِّمُ
الْبِنَاءَ وَالطُّوبَى ، وَتُعْطَى ثَمَنُهَا أَوْ رُبْعُهَا » .

قَالَ : « وَإِنَّمَا ذَاكَ (2) لِقَلَّا يَتَزَوَّجَنَّ (3) ، فَيُفْسِدَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَوَارِيثِ مَوَارِيثَهُمْ » . (4)

13477 / 7 . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (5) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ

حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيَمَةُ الْحَشَبِ وَالطُّوبَى كَيْلًا (6)

يَتَزَوَّجَنَّ (7) ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي (8) أَهْلَ الْمَوَارِيثِ (9) - مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ (10) » . (11)

(1). في « ك ، ل ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل : « ومحمد بن مسلم » . وفي « بف » : « عن محمد بن مسلم » .

(2). في « بح » ، والوسائل : « ذلك » .

(3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل . وفي « ك » : « يزوجن » . وفي المطبوع : « النساء » .

(4). الفقيه ، ج 4 ، ص 348 ، ح 5750 ، بسند آخر ، إلى قوله : « تعطى ثمنها أو ربعها » مع اختلاف يسير . وراجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 348 ، ح 5749 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 300 ، ح 1047 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 153 ، ح 579 ؛ وعلل الشرائع ، ص 572 ، ح 2 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 98 ، ضمن ح 1 . الوافي ، ج 25 ، ص 784 ، ح 24991 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 208 ، ح 32842 .

(5). ورد الخبر في التهذيب ، ج 9 ، ص 298 ، ح 1068 عن الحسين بن محمد ، عن سماعة ، عن معلى بن محمد . وهو سهو واضح ؛ فإن المراد من الحسين بن محمد ، هو الحسين بن محمد بن عامر الأشعري الذي روى كتب معلى بن محمد ، ولم يثبت وقوع واسطة بينهما سيما عنوان سماعة الذي هو مجهول في هذه الطبقة . راجع : رجال النجاشي ، ص 418 ، الرقم 1117 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 460 ، الرقم 734 ؛ رجال الطوسي ، ص 449 ، الرقم 6383 .

ويؤيد ذلك ورود الخبر في الاستبصار ، ج 4 ، ص 152 ، ح 574 عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد مباشرة . أضف إلى ذلك أنّ طريق « الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي - بعنوانه هذا وبعنوان الحسن بن علي الوشاء وعنوان الوشاء - عن حماد بن عثمان » متكرر في الأسناد .

(6). في « ل ، م ، بف ، بن ، جد » (7). في « ك » : « يزوجن » .

والوسائل : « لقلًا » .

(8). في « ن ، بح » : « على » . (9). في « ل » : « والفقيه والتهذيب » - « يعني أهل

المواريث » .

(10). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 190 : « لا يخفى أنّ ظواهر الأخبار والتعليقات الواردة فيها شاملة لذات

=

13478 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ⁽¹⁾ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ ، عَنْ شُعَيْبٍ ⁽²⁾ ، عَنْ زَيْدِ الصَّائِغِ ⁽³⁾ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ : هَلْ يَرِثُنَّ ⁽⁴⁾ الْأَرْضَ ⁽⁵⁾ ؟
 فَقَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ يَرِثُنَّ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ » .
 قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ ⁽⁶⁾ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِذَا ⁽⁷⁾ .
 فَقَالَ : « إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَوْا ⁽⁸⁾ ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ » . ⁽⁹⁾

= الولد أيضاً ، وظاهر الكليني أنه أيضاً قال بعمومها ، والصدوق في الفقيه خصّها بغير ذات الولد ؛ لموقوفة ابن أذينة ، وتبعه جماعة من الأصحاب ، ويمكن حمل تلك الرواية على الاستحباب . وإنما دعاهم إلى العمل بها كونها أوفق بعموم الآية . قال الصدوق بعد إيراد رواية تدلّ على حرمانها مطلقاً : هذا إذا كان لها منه ولد ، فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلّا قيمتها ، تصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرباع » . وانظر : الفقيه ، ج 4 ، ص 349 ، ذيل الحديث 5753 .

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 298 ، ح 1068 . معلقاً عن الحسين بن محمد ، عن سماعة ، عن معلى بن محمد ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 152 ، ح 574 ، معلقاً عن الحسين بن محمد . الفقيه ، ج 4 ، ص 348 ، ح 5751 ، بسنده عن حماد بن عثمان . الوافي ، ج 25 ، ص 785 ، ح 24992 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 209 ، ح 32844 .

(1). في الوسائل : - « عن يونس » وهو سهو ؛ فإنه لم يثبت رواية محمد بن عيسى - وهو ابن عبيد - عن يحيى الحلبي مباشرة . والواسطة بينهما إما يونس بن عبد الرحمن ، أو النضر بن سويد .

(2). في الوسائل ، ح 32504 والكافي ، ح 13340 : + « الحداد » .

(3). في الوسائل ، ح 32504 : « بريد الصانع » بدل « يزيد الصائغ » ، وبريد الصائغ غير مذكور في الرجال .

(4). في « بن » والوسائل ، ح 32843 : + « من » .

(5). في الكافي ، ح 13340 : « الرباع » . وفي الوسائل ، ح 32504 : « رباعاً » .

(6). في « ل ، بن ، جد » والوسائل ، ح 32843 : « إنّ » .

(7). في الوسائل ، ح 32504 : « بهذا » .

(8). في « ك ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : « فلم يرض الناس » بدل « فلم يرضوا » . وفي « ق » : + « الناس » . وفي الوسائل ، ح 32504 والكافي ، ح 13340 : « فلم يرض الناس بذلك » .

(9). الكافي ، كتاب المواريث ، باب أنّ الفرائض لا تقام إلّا بالسيف ، ح 13340 . الوافي ، ج 25 ، ص 782 ، ح 24986 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 69 ، ح 32504 ، وص 208 ، ح 32843 .

13479 / 9. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ⁽¹⁾ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ⁽²⁾ ، عَنْ مِثْنَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَالْعَقَارِ شَيْءٌ » . ⁽³⁾

13480 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ مِثْنَى ، عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ : « إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنْ رِبَاعٍ ⁽⁴⁾ الْأَرْضِ شَيْئاً ، وَلَكِنْ لَهُنَّ قِيَمَةُ الطُّوبَى وَالْحَشَبِ » .

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا .

فَقَالَ : « إِذَا وَلَّيْنَاهُمْ ضَرْبَتَهُمْ بِالسَّوْطِ ، فَإِنْ انْتَهَوْا ، وَإِلَّا ضَرْبَتَاهُمْ عَلَيْهِ ⁽⁵⁾ بِالسَّيْفِ ⁽⁶⁾ » . ⁽⁷⁾

13481 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ

(1). في « ق ، ك ، ن ، بف » - « بن سماعة » .

(2). هكذا في « ق ، ك ، بح ، بف ، جت » والطبعة الحجرية وظاهر الوافي ؛ حيث قال : « ابن سماعة عن أخيه جعفر » ، فقد روى الحسن بن محمد بن سماعة كتاب أخيه جعفر بن محمد بن سماعة . وفي « ل ، م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والمطبوع : « عن عمه جعفر بن سماعة » .

ولم نجد في شيء من الأسناد توصيف جعفر بن سماعة الراوي عنه الحسن بن محمد بن سماعة ، بكونه عمّاً له . فَبَعْدَ خَلَوِ نَسْخَةِ « ق » وهي أقدم نسخ الكافي في ما نحن فيه ، وخلو نسخة « بف » وهي من أقدم النسخ ، لا تطمئن النفس بثبوت هذا القيد .

ويؤكد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب والاستبصار عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر ، عن مِثْنَى .

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 299 ، ح 1070 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 152 ، ح 576 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر ، عن مِثْنَى . الوافي ، ج 25 ، ص 782 ، ح 24985 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 209 ، ح 32845 .

(4). الرِّبَاع : جمع الرُّبْع ، وهي الدار والمنزل . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 964 (ربع) .

(5). في « بف » : - « عليه » . (6). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « بالسيف عليه » .

« .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 299 ، ح 1069 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 152 ، ح 575 ، بسندهما عن معاوية بن حكيم . الوافي ، ج 25 ، ص 782 ، ح 24987 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 210 ، ح 32846 .

الْأَحْمَرِ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُيَسِّرٍ ⁽¹⁾ : بَيَّاعِ الرُّطْبِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ : مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ ؟
 قَالَ : « لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَالْبِنَاءِ وَالْخَشَبِ وَالْقَصَبِ ، فَأَمَّا ⁽²⁾ الْأَرْضُ وَالْعَقَارَاتُ ، فَلَا
 مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهِ ⁽³⁾ » .
 قَالَ : قُلْتُ : فَالْثِّيَابُ ؟
 قَالَ : « الثِّيَابُ ⁽⁴⁾ لَهُنَّ نَصِيبُهُنَّ » ⁽⁵⁾
 قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ صَارَ ⁽⁶⁾ ذَا وَلِهَذِهِ ⁽⁷⁾ الثُّمُنُ ، وَلِهَذِهِ الرُّبْعُ مُسَمًّى ؟
 قَالَ : « لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ ⁽⁸⁾ تَرْتُّ بِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا ⁽⁹⁾ صَارَ هَذَا
 كَذَا كَيْلًا ⁽¹⁰⁾ تَنْزَوِجَ ⁽¹¹⁾ الْمَرْأَةِ ، فَيَجِيءُ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا ⁽¹²⁾ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ ، فَيَزَاحِمُ قَوْمًا ⁽¹³⁾
 فِي عَقَارِهِمْ » . ⁽¹⁴⁾

-
- (1). ورد الخبر في تهذيب الأحكام ، ج 9 ، ص 299 ، ح 1071 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 152 ، ح 576 ، عن سهل بن زياد بنفس السند إلا أنَّ فيهما « ميسرة » بدل « ميسر » . والظاهر أنه سهو . والمراد من ميسر بَيَّاع الرُّطْبِيِّ هو ميسر بن عبدالعزيز . لاحظ ما قدَّمناه الكافي ، ذيل ح 1471 و 4546 .
 (2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار والعلل . وفي المطبوع : « وأما » .
 (3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « فيها » .
 (4). في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فالبينات ؟ قال : البنات » بدل « فالثياب ؟ قال : الثياب » .
 (5). في الوسائل والعلل « : + » منه » .
 (6). في التهذيب : « جاز » .
 (7). في « ك » « لهذه » بدون الواو .
 (8). في « م ، جد » : « سبب » .
 (9). في « بن » والوسائل : « إِنَّمَا » بدون الواو .
 (10). في « ل ، ن ، بن » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « لَفَّلا » .
 (11). في « ن ، بف » : « يَنْزَوِج » . وفي « ك » : « يَزَوِّج » .
 (12). في « ق ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، جت » والفقيه والتهذيب والاستبصار : « أو ولد » . وفي « جد » : « وولد » .
 (13). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « + » آخرين » .

- (14). التهذيب ، ج 9 ، ص 299 ، ح 1071 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 152 ، ح 577 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الفقيه ، ج 4 ، ص 347 ، ح 5748 ، معلقاً عن علي بن الحكم . علل الشرائع ، ص 571 ، ح 1 ، بسنده عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن ميسر ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الوافي ، ج 25 ، ص 783 ، ح 24989 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 206 ، ح 32838 .

30 - بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

13482 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَنِي : « هَلْ يَقْضِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِالْقَضَاءِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ؟ » .

فَقُلْتُ لَهُ : بَلَعَنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا (1) مَاتَ أَحَدُهُمَا ، فَادَّعَاهُ وَرَثَةُ الْحَيِّ وَوَرَثَةُ الْمَيِّتِ ، أَوْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ (2) ، فَادَّعَاهُ (3) الرَّجُلُ ، وَادَّعَتْهُ النِّسَاءُ (4) ، بِأَرْبَعِ قَضِيَّاتٍ (5) .
فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ؟ » .

فَقُلْتُ (6) : أَمَّا أَوْلَاهُنَّ (7) ، فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ (8) التَّحْيِي ، كَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ - الَّذِي (9) لَا يَصْلُحُ (10) لِلرَّجُلِ (11) - لِلْمَرْأَةِ ، وَمَتَاعُ الرَّجُلِ - الَّذِي لَا يَكُونُ (12) لِلنِّسَاءِ (13) - لِلرَّجُلِ ،

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « إذ » .

(2). في الوسائل : - « الرجل » .

(3). في « ق ، ك ، بف ، جت » : « فادَّعى » . وفي « جد » : « وادَّعاه » .

(4). في « ل ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « المرأة » .

(5). في « ل ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « قضايا » . وفي « ك » : « قضايا المرأة » بدل « قضيات » .

(6). في « ل ، بن » والوسائل : « قلت » . (7). في الوسائل : « أولهن » .

(8). في « بن » : « لإبراهيم » .

(9). هكذا في « ق ، ل ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « التي » .

(10). في « ق ، بح ، بف ، جت » وحاشية « ن » والتهذيب : « لا يكون » .

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « للرجال » .

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « لا يصلح » .

(13). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « للمرأة » .

وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ (1) وَالنِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ (2).

ثُمَّ بَلَّغَنِي أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُمَا مُدَّعِيَانِ جَمِيعاً ، فَالَّذِي بَأْيَدِيهِمَا جَمِيعاً (3) بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، ثُمَّ قَالَ : الرَّجُلُ (4) صَاحِبُ الْبَيْتِ ، وَالْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمُدَّعِيَةُ ، فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعُ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ (5) ، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ.

ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ (6) لَوْ لَا أَنِّي شَاهَدْتُهِ (7) لَمْ أَرَوْهُ (8) عَلَيْهِ (9) : مَاتَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا وَلَهَا زَوْجٌ (10) ، وَتَرَكْتُ مَتَاعاً ، فَرَفَعْتُهُ (11) إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا الْمَتَاعَ ، فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ : هَذَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ (12) وَالْمَرْأَةِ ، فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ ، فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ (13) ، فَهُوَ لَكَ. فَقَالَ لِي : « فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ ؟ ».

قُلْتُ : رَجَعَ إِلَى أَنْ قَالَ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ (14) النَّخَعِيُّ (15) أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ.

(1). في « ق ، ك ، بف ، جت » : « للرجل ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع والوسائل : « نصفان ».

(3). في « ل ، بن ، جد » وحاشية « م » والوسائل : « يدعيان جميعاً ». وفي التهذيب : « مّا يدعيان جميعاً ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « الرجال ».

(5). في « بح » : « للرجل ».

(6). في الوسائل : « بقضاء بعد ذلك » بدل « بعد ذلك بقضاء ».

(7). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « شهدته ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « لم أرده ».

(9). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « عنه ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « زوجها ».

(11). في « بف ، جت » : « دفعته ».

(12). في الوسائل : « للرجال ».

(13). في « بح » والتهذيب : « الرجال ».

(14). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 192 : « قوله : لا يخفى أن قول إبراهيم الذي تقدّم ذكره لم يكن هكذا ،

إلا أن يقال : إن إبراهيم قال بهذا القول أيضاً ، وإن لم ينسبه إليه سابقاً. والأصوب ترك قوله : أن قال بقول إبراهيم

النخعي ، بأن يكون هكذا : « رجع إلى أن جعل البيت للرجل » كما رواه في كتاب القضاء من التهذيب [ج 6 ،

ص 298 ، ح 831] ، وإن كان ذكر في المواريث موافقاً لما في الكتاب ، والله أعلم ».

ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لَهُ ⁽¹⁾ : مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ؟
 فَقَالَ : « الْقَوْلُ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ » .
 فَقُلْتُ : يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ؟
 فَقَالَ ⁽²⁾ : « أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَيْتَةً إِلَى كَمْ كَانَتْ تَحْتَاجُ؟ » .
 فَقُلْتُ : شَاهِدَيْنِ .

فَقَالَ : « لَوْ سَأَلْتُ مَنْ ⁽³⁾ بَيْنَهُمَا ⁽⁴⁾ - يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ - لَأَخْبَرُوكَ أَنَّ
 الْجَهَّازَ وَالْمَتَاعَ يُهْدَى عِلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا ، فَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَهَذَا
 الْمُدَّعِي ، فَإِنْ زَعَمَ ⁽⁵⁾ أَنَّهُ أَخَذَتْ فِيهِ شَيْئاً ، فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ » . ⁽⁶⁾

31 - بَابُ نَادِرٍ

13483 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

= وقال الشهيد : « لو تداعى الزوجان متاع البيت ففي صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام : « له ما للرجال ،
 ولها ما للنساء ، ويقسم بينهما ما يصلح لهما » وعليها الشيخ في الخلاف . وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج
 عنه عليه السلام : « هو للمرأة » ، وعليها في الاستبصار . ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقاً ، وفي
 المبسوط يقسم بينهما على الإطلاق ، سواء كانت الدار لهما أولاً ، وسواء كانت الزوجة باقية أولاً ، وسواء كانت
 بينهما أو بين الوراث ، والعمل على الأول » . الدروس ، ج 2 ، ص 110 - 111 .

(15). في « ل » والتهذيب : - « النخعي » .

(1). في « ك ، ل ، بف » والوسائل والتهذيب : - « له » .

(2). في « جد » : « قال » . (3). في « ك ، بف » : - « من » .

(4). في الوسائل والتهذيب : « من بين لابتيتها » . (5). في « ك » : « يزعم » .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 301 ، ح 1078 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . وفيه ، ج 6 ، ص 297 ، ح 831 ،
 بسنده عن ابن أبي عمير وعن حماد ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، مع اختلاف . الاستبصار ، ج 3 ، ص 46 ،
 ح 151 ، بسنده عن عبدالرحمن بن الحجاج ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 22 ، ص 981 ، ح 22597 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 213 ، ح 32855 .

ابن رثاب ، عَنْ أَبِي بصير ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ - أَوْ قَالَ : فِي
 مَجْلِسٍ وَاحِدٍ - وَمُتْهُرُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ؟
 قَالَ : « جَائِزٌ لَهُ وَلَهُنَّ ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ حَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ ، وَأَشْهَدَ عَلَى
 طَلَاقِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ
 انْقِضَاءِ عِدَّةِ تِلْكَ الْمُطَلَّقَةِ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا ، كَيْفَ يُقَسَّمُ مِيرَاثُهَا؟
 قَالَ : « إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ - الَّتِي تَزَوَّجَهَا آخِرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ - رُبْعَ ثُمْنِ مَا
 تَرَكَ ، وَإِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ ⁽¹⁾ بِعَيْنِهَا وَنَسَبِهَا ، فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَعَلَيْهَا
 الْعِدَّةُ ⁽²⁾ ».

قَالَ : « وَيَقْتَسِمَنَّ ⁽³⁾ الثَّلَاثُ ⁽⁴⁾ نِسْوَةً ⁽⁵⁾ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمْنِ مَا تَرَكَ ⁽⁶⁾ ، وَعَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ ، وَإِنْ
 لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ ، افْتَسَمَنَّ ⁽⁷⁾ الْأَرْبَعُ نِسْوَةً ⁽⁸⁾ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمْنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ
 جَمِيعًا ، وَعَلَيْهِنَّ جَمِيعًا الْعِدَّةُ ⁽⁹⁾ ».

-
- (1). في « ق ، ك ، ن ، بح ، جت ، جد » : « الأربعة ».
- (2). في التهذيب ، ج 8 : « وليس عليها العدة » وفي مرآة العقول ، ج 23 ، ص 193 : « روى الخبر في
 التهذيب في كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الإسناد ، وفيه : « وليس عليها العدة ». وهو الصواب ، ولعله
 سقط هنا من الرواة أو من النسخ ؛ لأنه إنما تزوج الخامسة بعد انقضاء عدتها ، فليس عليها بعد الموت عدة الوفاة.
 إلا أن يقال : المراد بها عدة الطلاق في حياة الزوج. ولا يخفى بعده ».
- (3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ، ح 1062. وفي « ك » والمطبوع : « ويقسمن ».
- (4). في « م ، بن » الوسائل : « الثلاثة ».
- (5). في « ل ، م ، بن » الوسائل : « النسوة ».
- (6). في التهذيب ، ج 8 : + « بينهن جميعاً ».
- (7). في « ل » الوسائل : « قسمن ».
- (8). في « بن » : « النسوة ». وفي الوسائل : « النسوة » بدل « الأربع نسوة ».
- (9). التهذيب ، ج 8 ، ص 93 ، ح 319 ؛ وج 9 ، ص 384 ، ح 1373 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ،
 مع اختلاف =

32 - بَابُ مِيرَاثِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ يُزَوِّجَانِ (1) وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ

13484 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ

، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (2) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ وَجَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلَيَّانَ لَهُمَا (3) وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ؟

قَالَ (4) : فَقَالَ : « التَّكَاحُ جَائِزٌ ، وَأَيُّهُمَا (5) أَذْرَكَ كَانَ لَهُ (6) الْخِيَارُ ، فَإِنْ (7) مَاتَا قَبْلَ أَنْ

يُذْرَكَ ، فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَذْرَكَ وَرَضِيَا » .

قُلْتُ : فَإِنْ أَذْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ؟

قَالَ : « يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ » .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي (8) أَذْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَرَضِيَ بِالتَّكَاحِ (9) ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ

= يسير ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 296 ، ح 1062 ، بسنده عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 25 ، ص

773 ، ح 24970 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 51 ، ح 27999 ؛ وج 26 ، ص 217 ، ح 32860 .

(1). في « ن » : « يتزوّجان » .

(2). ورد الخبر في التهذيب ، ج 9 ، ص 382 ، ح 1366 ، بسند آخر عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن

رثاب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، ولم يتوسط أبو عبيدة بين ابن رثاب وبين أبي جعفر عليه السلام . والظاهر

وقوع خلل في سند التهذيب ؛ فإنه لم يثبت رواية ابن رثاب عن أبي جعفر عليه السلام مباشرة ، وقد ورد الخبر في

عدة مواضع رواه ابن رثاب ، عن أبي عبيدة [الحداء] عن أبي جعفر عليه السلام .

(3). في الوسائل ، ج 21 : + « يعني غير الأب » .

(4). في الوسائل ، ج 21 والكافي ، ح 9727 والتهذيب ، ج 7 : - « قال » .

(5). في « ل ، بن » الوسائل ، ج 26 : « أيهما » بدون الواو .

(6). في الوسائل ، ج 21 : « على » . (7). في الوسائل ، ج 21 والكافي ، ح

9727 والتهذيب : « وإن » .

(8). في « ل ، م ، بح ، جد » : + « فد » . وفي التهذيب ، ج 9 : « قد » بدل « الذي » .

(9). في « ل ، بن » : « النكاح » .

أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَّةُ ، أَمْ تَرْتُّهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ وَتَخْلِفَ (1) بِاللَّهِ مَا دَعَاها (2) إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا (3) بِالتَّزْوِيجِ ، ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الْمَهْرِ ».

قُلْتُ : فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَّةُ ، وَلَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ ، أَمْ يَرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ؟

قَالَ : « لَا ؛ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ ».

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ؟

قَالَ : « يَجُوزُ عَلَيْهَا (4) تَزْوِيجُ الْأَبِ ، وَيَجُوزُ عَلَى الْعَلَامِ ، وَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَّةِ » (5).

13485 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (6) ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (7) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ،

عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا مِنْ (8) يَتِيمَةٍ فِي

حَجْرِهِ؟

قَالَ : « تَرْتُّهُ إِنْ مَاتَ ، وَلَا يَرِثُهَا (9) ؛ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ (10) ، وَلَا خِيَارَ (11) عَلَيْهَا » (12).

(1). في الوسائل ، ج 21 والكافي ، ح 9727 والتهذيب ، ج 7 : « فتخلف ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والكافي ، ح 9727 والتهذيب. وفي المطبوع : « ادّعاها ».

(3). في الوسائل ، ج 21 : « الرضا ».

(4). في « ن » : - « عليها ».

(5). الكافي ، كتاب النكاح ، باب تزويج الصبيان ، ح 9727. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 388 ، ح 1555

، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 9 ، ص 382 ، ح 1366 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن

رئاب ، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي ، ج 21 ، ص 418 ، ح 21465 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 219

، ح 32862 ؛ وفيه ، ج 21 ، ص 326 ، ح 27203 ، إلى قوله : « ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ».

(6). في « ك » ، ب ف ، - « الوسائل : - « عن ابن محبوب ».

(7). في « ك » ، ن ، ب ف ، ج ت : - « بن عيسى (8) . في « ب ف » : - « من ».

«.

(9). في التهذيب : + « إن ماتت ».

(10). في التهذيب : + « عليه ».

(11). في التهذيب : + « له ».

(12). التهذيب ، ج 9 ، ص 383 ، ح 1367 ، بسنده عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 4 ، ص 309 ،

ح 5664 ، بسند =

13486 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُرْوَجُ الصَّبِيَّةَ : هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟

قَالَ : « إِذَا ⁽²⁾ كَانَ أَبَوَاهُمَا هُمَا ⁽³⁾ اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا ⁽⁴⁾ ، فَنَعَمْ » .

قُلْتُ : أَيْ جَوْزُ ⁽⁵⁾ طَلَاقِ الْأَبِ؟ قَالَ : « لَا » . ⁽⁶⁾

33 - بَابُ مِيرَاثِ الْمُتَزَوِّجَةِ الْمُدْرَكَةِ وَلَمْ (7) يُدْخَلَ بِهَا

13487 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ رَجُلٍ :
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُنَوَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، قَالَ (8) : « لَهَا
نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ » . (9)

= آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي ، ج 25 ، ص 775 ، ح 24972 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 219 ، ح 32863.

(1). في الوسائل ، ج 26 : - « عن ابن بكير ». ولم يثبت توسط ابن بكير بين القاسم بن عروة وبين عبید بن زرارة في موضع.

(2). في « بن » والوسائل والنوادر للأشعري : « إن ».

(3). في « ق ، ك ، م ، بف ، جت » والفقيه والتهذيب ، ح 1556 والنوادر للأشعري ، ص 135 : - « هما » .

(4). في النوادر للأشعري ، ص 135 : « حين » . (5). ف_____ي

«بن» والوسائل: «قلنا: يجوز» بدل «قلت: أيجوز».

(6). الفقيه ، ج 4 ، ص 309 ، ح 5663 ، إلى قوله : « زوجا هما فنعم » ؛ النوادر للأشعري ، ص 135 ، ح 350 ، وفيهما بسند آخر عن عبيد بن زرارة. التهذيب ، ج 9 ، ص 382 ، ح 1365 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. النوادر للأشعري ، ص 136 ، ح 353 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام. التهذيب ، ج 7 ، ص 388 ، ح 1556 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. وراجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 382 ، ح 1543. الوافي ، ج 21 ، ص 417 ، ح 21464 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 80 ، ح 28075 ؛ وج 26 ، ص 220 ، ح 32864. (7). في « بن » : « لم » بدون الواو.

(8). في الوسائل : « إِنَّ » بدل « قال ».

(9). الكافي، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها ...، ح 10897، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن =

13488 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ

بْنِ عُثْمَانَ ⁽¹⁾ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُؤْفَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَمْرَاتِهِ ، فَقَالَ ⁽²⁾ : « إِنْ كَانَ
فَرَضَ لَهَا مَهْرًا ، فَلَهَا النَّصْفُ ⁽³⁾ وَهِيَ تَرْتُهُ ، وَإِنْ ⁽⁴⁾ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا ، فَلَا مَهْرَ لَهَا وَهُوَ
يَرْتُهَا ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

13489 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ⁽⁷⁾ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، قَالَ : « لَهَا
نِصْفُ

= إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج . وفيه ، نفس الباب ،
ح 10896 و 10898 و 10901 و 10904 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 144 ، ح 500 و 501 ؛ وص
147 ، ح 511 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 339 ، ح 1208 ؛ وص 342 ، ح 1221 ، بسند آخر عن أبي
عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج 8 ، ص 144 ، ح 497 و 498 ؛ والاستبصار
، ج 3 ، ص 339 ، ح 1210 و 1211 . الوافي ، ج 22 ، ص 500 ، ح 21596 ؛ الوسائل ، ج 21 ،
ص 327 ، ح 27206 .

(1). في « ق ، ك ، ب ف » : - « بن عثمان » .

(2). في الكافي ، ح 10900 : « قال » .

(3). في الكافي ، ح 10900 : « فلها نصف المهر » .

(4). في « جد » : « فإن » . (5). في الكافي ، ح 10900 : - « وهو يرثها » .

(6). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها ... ، ذيل ح 10900 . وفيه ، نفس الباب ، ح
10903 [وفيه مع زيادة] و 10905 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 507 ، ح 4780 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص
145 ، ح 503 ؛ وص 146 ، ح 505 [وفيه مع زيادة] ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 340 ، ح 1213 ؛
وص 341 ، ح 1215 [وفيه مع زيادة] ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 145 ،
ح 502 و 504 ؛ وص 146 ، ح 509 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 340 ، ح 1212 و 1214 ؛ وص
341 ، ح 1219 ، بسند آخر ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة . قرب
الإسناد ، ص 105 ، ح 354 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام ، من قوله :
« وإن لم يكن فرض لها مهرًا » مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها ...
، ح 10899 ومصادره . الوافي ، ج 22 ، ص 501 ، ح 21601 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 328 ، ح
27209 .

(7). في « ك » الوسائل والكافي ، ح 10895 والتهذيب والاستبصار : « امرأة » . وفي « ل ، م ، بن ، جد »
: « امرأته » .

المهر ، ولها الميراث كاملاً (1) . « (2)

13490 / 4. الحسين بن محمد ، عن مَعْلَى بن مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن عليّ ؛
ومحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم جميعاً ، عن
أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام (3) عن الرجل (4) يتزوج (5) امرأة ولم يفرض لها صداقاً ،
فمات عنها أو طلقها (6) قبل أن يدخل بها : ما لها عليه؟
فقال : « ليس لها صداق ، وهي ترثه ويرثها » . (7)

34 - باب (8) ميراث المطلقات في المرض وغير المرض

13491 / 1. علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن
محمد بن قيس :
عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا طلق المرأة ، ثم توفي عنها زوجها وهي في

-
- (1). في الوسائل والكافي ، ح 10895 والتهذيب والاستبصار : + « وعليها العدة كاملة » .
 - (2). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها ... ، ح 10895. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 144 ،
ح 499 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 339 ، ح 1207 ، بسندهما عن العلاء بن رزين . الوافي ، ج 22 ، ص
499 ، ح 21594 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 326 ، ح 27202 ؛ وج 22 ، ص 247 ، ح 28507 .
 - (3). في « ل ، بن » والوسائل : « سألت » بدل « سألت أبا عبد الله عليه السلام » .
 - (4). في « ل ، م ، بح ، بن » والوسائل : « عن رجل » .
 - (5). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « تزوج » .
 - (6). في « ك » : « وطلقها » .
 - (7). المقنعة ، ص 532 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 21 ، ص
465 ، ح 21546 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 334 ، ح 27227 ؛ وج 26 ، ص 222 ، ح 32869 .
 - (8). هكذا في « ق ، ك ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » . وفي سائر النسخ والمطبوع : + « في » .

عِدَّةٍ مِنْهُ (1) لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَهُوَ (2) يَرِثُهَا مَا دَامَتْ (3) فِي الدَّمِ (4) مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ (5) مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ (6) ؛ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ ، فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ (7) زَوْجِهَا شَيْئاً ، وَلَا يَرِثُ مِنْهَا (8) .

13492 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ؟

فَقَالَ : « تَرِثُهُ ، وَيَرِثُهَا (9) مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ » . (10)

13493 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

(1). في التهذيب ، ج 8 : + « ما » .

(2). في « ق ، ل ، بن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « هو » .

(3). في « ك » : « مات » . (4). في « جد » وحاشية « م » : « دمها » .

(5). في التهذيب ، ج 8 : « الثالثة في » بدل « الثانية من » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : من حيضتها الثانية. كذا في التهذيب أيضاً ، وفي سائر الأخبار : « الثالثة » وهو أظهر ، موافقاً للأخبار الدالة على أنَّ العِدَّةَ ثلاث حيض. ويمكن أن يتكلف في هذا الخبر بأن يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضة ، وهو مستمر إلى رؤية الدم من الحيضة الثالثة ، وبالجمله مفهوم هذا الخبر على هذه النسخة لا يعارض منطوق الأخبار الآخر » .

(6). في « جد » : « الأوليين » .

(7). في « ق ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والتهذيب ، ج 9 : - « من » .

(8). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، إلى قوله : « فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَهُوَ يَرِثُهَا » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. التهذيب ، ج 9 ، ص 383 ، ح 1370 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 80 ، ح 275 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 307 ، ح 1094 ، بسندهما عن عاصم بن حميد. الوافي ، ج 23 ، ص 1191 ، ح 23021 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 222 ، ح 32870 .

(9). في « ل ، م ، جد » والوسائل : « يرثها وترثه » .

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 383 ، ح 1368 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. التهذيب ، ج 8 ، ص 81 ، ح 277 ، معلقاً عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير. الوافي ، ج 23 ، ص 1193 ، ح 23025 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 223 ، ح 32873 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَحِيحٌ لَارْجَعَةَ لَهُ عَلَيْهَا ، لَمْ تَرِثْهُ وَ (1) لَمْ يَرِثْهَا (2) » وَقَالَ : « هُوَ (3) يَرِثُ وَيُورِثُ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ». (4)

13494 / 4. عَلِيُّ (5) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ رَجُلٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (6) رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ (7) تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صَحَّةٍ ، ثُمَّ طَلَّقَ (8)
الثَّالِثَةَ (9) وَهُوَ مَرِيضٌ ، قَالَ : « تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ (10) إِلَى سَنَةٍ ». (11)
13495 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (12) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ،
عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ ، وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ ».

-
- (1). في الوسائل : - « لم ترثه و ».
 - (2). في « بح » : « ولا يرثها ». وفي « ل ، م ، جد » : « يرثها ولم ترثه » بدل « ترثه ولم يرثها ».
 - (3). في « ن » : - « هو ».
 - (4). التهذيب ، ج 9 ، ص 383 ، ح 1369 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 23 ، ص 1193 ، ح 23025 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 223 ، ح 23871.
 - (5). في « ك ، ل ، م ، ن ، يح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « علي بن إبراهيم ».
 - (6). في « ل ، جد » : « عن ».
 - (7). في حاشية « م » : « امرأة ».
 - (8). في « بن » والوسائل ، ج 26 : « طلقها ». وفي الوسائل ، ج 22 والكافي ، ح 10921 والفقيه : + « التطليقة ».
 - (9). في الوسائل ، ج 26 : - « الثالثة ».
 - (10). في « ن » : « كانت ».
 - (11). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض ونكاحه ، ح 10921. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 546 ، ح 4879 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 80 ، ح 274 ؛ وج 9 ، ص 385 ، ح 1375 ، بسند آخر . التهذيب ، ج 8 ، ص 80 ، ح 273 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « قال : ترثه » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 23 ، ص 1119 ، ح 22880 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 152 ، ح 28251 ؛ وج 26 ، ص 227 ، ح 32884.
 - (12). في « ق ، ك ، ن ، بف ، جت » : - « بن إبراهيم ».

فَقُلْتُ لَهُ (1) : فَإِنْ طَالَ بِهِ (2) الْمَرَضُ؟

قَالَ (3) : « مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ ». (4)

13496 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (5) ، عَنْ أَبَانَ

بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ وَأَبِي بَصِيرٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « تَرْتُهُ وَلَا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ (6) ». (7)

13497 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَ (8) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً (9) ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطَلَّقُ (10) امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قَالَ : « إِنْ

(1). في الوسائل والكافي ، ح 10918 : « قال : قلت « بدل « فقلت له ».

(2). في « ل ، بن » - « به ».

(3). في الفقيه : + « ترثه ».

(4). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب المريض ونكاحه ، ح 10918. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 311 ، ح 5668

؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 385 ، ح 1376 ، معلقاً عن ابن أبي عمير. وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق

المريض ونكاحه ، ح 10917 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 78 ، ح 265 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 305 ، ح

1085 ، بسند آخر عن أبي العباس ، مع اختلاف. راجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض ونكاحه

، ح 10913 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 545 ، ح 4877 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 77 ، ح 262 ؛

والاستبصار ، ج 3 ، ص 304 ، ح 1082. الوافي ، ج 23 ، ص 1118 ، ح 22878 ؛ الوسائل ، ج 22

، ص 151 ، ح 28249 ؛ وج 26 ، ص 226 ، ذيل ح 32882.

(5). في « ك » والوسائل : « أصحابه ».

(6). في المرأة : « يدلّ على اختصاص الإرث في المطلقة في المرض بعد العدة بالزوجة ، وذهب الشيخ وجماعة

إلى أنّ الزوج أيضاً يرثها في الفرض المذكور ، وهو مخالف للخبر ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 386 ، ح 1377 ، معلقاً عن أبان بن عثمان. وراجع : الجعفریات ، ص 111

. الوافي ، ج 23 ، ص 1119 ، ح 22881 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 154 ، ح 28257 ؛ وج 26 ، ص

226 ، ذيل ح 32883.

(8). في التهذيب ، ج 9 - « أبو عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار و ».

(9). في التهذيب ، ج 9 - « جميعاً ».

(10). في الكافي ، ح 10914 والتهذيب ، ج 8 والاستبصار : « رجل طلق » بدل « الرجل المريض يطلق ».

مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ ⁽¹⁾ وَهِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ ⁽²⁾ لَمْ تَتَزَوَّجْ ، وَرَثَتُهُ ؛ وَإِنْ كَانَتْ ⁽³⁾ قَدْ تَزَوَّجَتْ ، فَقَدْ رَضِيَتْ الَّذِي ⁽⁴⁾ صَنَعَ ، وَلَا مِيرَاثَ ⁽⁵⁾ لَهَا .» ⁽⁶⁾

35 - بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي

13498 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ ، إِذَا مَاتَ وَلَهُ قَرَابَةٌ ، كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ .» ⁽⁷⁾

13499 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ⁽⁸⁾ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَالَةِ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ⁽⁹⁾

(1). في التهذيب ، ج 9 : - « ذلك » .

(2). في الكافي ، ح 10914 والتهذيب ، ج 8 والاستبصار : - « هي مقيمة عليه » .

(3). في التهذيب ، ج 9 : « كان » . وفي الوسائل ، ج 26 : - « كانت قد » .

(4). في « بح » والوسائل والكافي ، ح 10914 والتهذيب ، ج 8 والاستبصار : « بالذي » .

(5). في الكافي ، ح 10914 والتهذيب ، ج 8 والاستبصار : « لا ميراث » بدون الواو . وفي التهذيب ، ج 9 : « فلا ميراث » .

(6). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض ونكاحه ، ح 10914 . وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 77 ، ح 263 ؛ وج 9 ، ص 386 ، ح 1378 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 305 ، ح 1083 ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج 23 ، ص 1116 ، ح 22875 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 227 ، ح 32885 .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 329 ، ح 1182 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 172 ، ح 148 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن . الوافي ، ج 25 ، ص 835 ، ح 25097 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 234 ، ح 32905 .

(8). في حاشية « ل ، بن » : « ابن أبي عمير » . (9). الأنفال (8) : 75 ؛ الأحزاب (33) : 6 .

فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْحَالَةِ ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى (1) . « (2)

13500 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (3) ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ ،

عَنْ حَنَانٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (4) : أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوْلَى (5) ؟

فَقَالَ : « لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ

مَعْرُوفًا ﴾ (6) . « (7)

13501 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي

الْحَمَرَاءِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوْلَى مِنَ الْمِيرَاثِ ؟

فَقَالَ : « لَيْسَ لَهُمْ (8) شَيْءٌ إِلَّا التَّرْبَاءُ (9) » يَعْنِي التُّرَابَ (10) . (11)

(1). في « ل ، بح » وحاشية « جت » : « الموالى » .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 329 ، ح 1183 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 172 ، ح 649 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 304 ، ح 5653 ؛ والمقنعة ، ص 692 . الوافي ، ج 25 ، ص 837 ، ح 25102 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 233 ، ح 32902 ؛ وفيه ، ص 190 ، ح 32797 ، إلى قوله : « في كتاب الله » .

(3). أحمد بن محمد في مشايخ محمد بن يحيى ، هو أحمد بن محمد بن عيسى ، ولم نجد روايته عن الحسن بن الجهم مباشرة إلا في هذا السند وسند آخر ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 188 ، ح 832 ، والمتكرر في الأسناد توسط [الحسن بن علي] بن فضال - وهو الراوي لكتاب الحسن بن الجهم - بينهما . فلا يبعد سقوط الوساطة بينهما في ما نحن فيه وفي سند التهذيب . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 306 ، ج 23 ، ص 220 - 221 ؛ رجال النجاشي ، ص 50 ، الرقم 109 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 123 ، الرقم 163 .

(4). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له » بدل « قلت لأبي عبد الله عليه السلام » .

(5). في « بف » : « للمولى » . (6). الأحزاب (33) : 6 .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 329 ، ح 1184 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 4 ، ص 305 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 837 ، ح 25104 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 234 ، ح 32903 .

(8). في « ل ، بن » : « - لهم » . (9). في « بن » وحاشية « بح » : « الثرى » .

(10). قال الجوهري : « التراب فيه لغات : تراب وتُوراب وتُؤرب وتيرب وترب وترية وترباء وتيراب =

13502 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (1) ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ مَوْلَى لَهُ وَتَرَكَ ذَا
(2) قَرَابَةٍ (3) ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا ، وَيَقُولُ : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ (4)
» . (5)

13503 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ (7)
الْكَاتِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو الْأَزْرَقِ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ ، وَتَرَكَ ابْنَةً (8) أُحْتِ لَهُ ،
وَتَرَكَ مَوَالِي (9) ، وَلَهُ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ ، فَجَاءَتِ ابْنَةُ (10) أُحْتِهِ ، فَرَهَنْتُ
عِنْدِي مُصْحَفًا ، فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا. فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قُلْتُ لَهُ : «
عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَأَعْطَهَا (11) إِيَّاهَا قِطْعَةً قِطْعَةً ، وَلَا تُعْلِمَ (12) أَحَدًا (13) » . (14)

-
- = وَتَرْتَّبَ وَتَرْتَّبَ ، وَجَمَعَ الثَّرَابَ : أَتْرَبَ وَتَرْتَّبَانِ . وَالتَّرْبَاءُ : الْأَرْضُ نَفْسُهَا . « الصَّحاح ، ج 1 ، ص 90 (ترب) .
(11). الوافي ، ج 25 ، ص 838 ، ح 25105 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 235 ، ح 32906 .
(1). في « ق » م ، ن ، بف ، جت : « - بن يحيى » . (2). في « ق ، بف » التهذيب والاستبصار : « - ذا » .
(3). في « ك » : « قرابة » . وفي حاشية « بح ، جت » : « قرابته » .
(4). في التهذيب والاستبصار : « + فِي كِتَابِ اللَّهِ » .
(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 328 ، ح 1181 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 171 ، ح 647 ، معلقاً عن أبي
عليٍّ الأشعري . الوافي ، ج 25 ، ص 836 ، ح 25099 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 234 ، ح 32904 .
(6). في « بح » وحاشية « جت » والتهذيب : « الميثمي » . وهو سهو ؛ فقد تقدّم غير مرّة أنّ عليّ بن الحسن
هذا ، هو عليّ بن الحسن بن فضال . والصواب في لقبه إمّا التيمي أو التيملي ، وكلاهما بمعنى .
(7). في التهذيب : « - بن تسنيم » . (8). في « ل ، ن ، بن » والوسائل : « بنت » .
(9). في « بن » والوسائل : « + له » . (10). في « ل ، ن ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « بنت » .
(11). في « ن » : « أعطها » .
(12). في « ق ، ل ، ن ، بن » وحاشية « جت » والتهذيب : « ولا يعلم » . وفي الوسائل : « ولا يعلم بها » .
(13). في « ل ، بح ، بن » وحاشية « جت » : « أحد » .
(14). التهذيب ، ج 9 ، ص 329 ، ح 1185 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 25 ، ص 828 ، ح
25106 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 235 ، ح 32907 .

13504 / 7. حُمَيْدُ بْنُ زَيْيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلَى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ ، وَكَانَ ⁽²⁾ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ ». ⁽³⁾

13505 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ ⁽⁴⁾ ، عَنْ

حَنَانٍ ⁽⁵⁾ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَقَالَ : انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا؟

فَقِيلَ ⁽⁷⁾ : لَهُ ابْنَتَانِ بِإِلِمَامَةٍ مَمْلُوكَتَانِ.

فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ دَفَعَ ⁽⁸⁾ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ ». ⁽⁹⁾

13506 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ

(1). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي المطبوع : « الحسن بن محمد بن سماعة ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « فكان ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 328 ، ح 1180 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 171 ، ح 646 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. الوافي ، ج 25 ، ص 835 ، ح 25098 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 235 ، ح 32908.

(4). في الوسائل : « عن ابن أبي ثابت ». والرجل مجهول لم نعرفه.

(5). في حاشية « م ، بن ، جت » والوسائل : « حنان بن سدير ».

(6). في « ك ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : - « بن الحسين ».

(7). في الفقيه : + « إِنَّ ».

(8). في « جد » : « ودفع » بدل « ثم دفع ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 330 ، ح 1186 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الفقيه ، ج 4 ، ص 339 ، ح 5732 ، معلقاً عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور. الوافي ، ج 25 ، ص 836 ، ح 25100 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 239 ، ح 32918.

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ⁽¹⁾ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ ⁽²⁾ ، قَالَ :
مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ⁽³⁾ ، فَقَالَ ⁽⁴⁾ : « انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا؟ » .«

فَقِيلَ : لَهُ ⁽⁵⁾ ابْنَتَانِ ⁽⁶⁾ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ ⁽⁷⁾ .
فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ ⁽⁸⁾ . ⁽⁹⁾
* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ .

36 - بَابُ مِيرَاثِ الْغُرَقَى وَأَصْحَابِ الْهَدْمِ

13507 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

- (1). في « ق ، ن ، بف ، جت » : - « بن سدير » .
- (2). في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » الوسائل ، ح 32474 والكافي ، ح 13554 والتهذيب : « إسحاق بن عمار » .
- ثم إنَّ الظاهر وقوع السقط في السند ، كما يعلم ذلك من ملاحظة طبقة إسحاق بن عمار الراوي عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ومن ملاحظة الخبر المتقدم آنفاً .
- (3). في « ك ، ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بح » الوسائل ، ح 32474 والكافي ، ح 13554 والتهذيب والاستبصار : - « بن الحسين » .
- (4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل ، ح 32474 والكافي ، ح 13554 والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « قال » .
- (5). في الوسائل ، ح 32474 والكافي ، ح 13554 : + « إنَّ له » .
- (6). في الوسائل ، ح 32474 : « ابنتين » . وفي الكافي ، ح 13554 : « بنتين » .
- (7). في « م » : « مملوكتان باليمامة » . وفي الوسائل ، ح 32474 والكافي ، ح 13554 والاستبصار : « مملوكتين » .
- (8). في الوسائل ، ح 32474 ، والتهذيب ، ح 1197 : « الميراث » .
- (9). الكافي ، كتاب المواريث ، باب المماليك ، ح 13554 . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 330 ، ح 1188 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفيه ، ص 330 ، ح 1187 ، وص 333 ، ح 1197 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 175 ، ح 659 ، معلقاً عن الفضل بن شاذان . الوافي ، ج 25 ، ص 836 ، ح 25101 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 52 ، ح 32474 ؛ وص 239 ، ذيل ح 32918 .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَغْرُقُونَ فِي السَّفِينَةِ ، أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ ، فَيَمُوتُونَ ، فَلَا يُعْلَمُ (1) أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟

فَقَالَ (2) : « يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، كَذَلِكَ هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ».

* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ (3) فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ». (4)

13508 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ ، فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ (5)؟

قَالَ : فَقَالَ : « يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ».

قُلْتُ : فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئاً.

قَالَ : « وَمَا أَدْخَلَ؟ ».

قُلْتُ (6) : رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَايَ ، وَالْآخَرُ مَوْلَى لِرَجُلٍ ، لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، رَكِبَا (7) فِي السَّفِينَةِ فَعَرَقَا ، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا (8) مَاتَ أَوَّلًا ،

(1). في «ك،ن،بف،جت» والفقيه: «ولا يعلم». (2). في «ل،م،بح،بن،جد» والوسائل والفقيه: «قال».

(3). في «بح ، بف ، جت» : « وجدنا ».

(4). الفقيه ، ج 4 ، ص 306 ، ح 5656 ، معلقاً عن ابن محبوب. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 360 و 362 ، ح 1284 و 1293 ، بسند آخر ، إلى قوله : « يورث بعضهم من بعض » مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام ، ص 291 ؛ المقنعة ، ص 698 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما إلى قوله : « يورث بعضهم من بعض » مع اختلاف يسير. وراجع : التهذيب ، ج 9 ، ص 362 ، ح 1294. الوافي ، ج 25 ، ص 861 ، ح 25157 و 25158 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 307 ، ح 33053. (5). في الفقيه : + « صاحبه ».

(6). في الفقيه والتهذيب : + « لو أُنْ ». (7). في الفقيه : « وكانا ».

(8). في « ن » : « لم يدر أيُّها » بدل « فلم يدر أيُّهما ».

كَانَ الْمَالُ ⁽¹⁾ لَوْرَثَةِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَوْرَثَةِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ.

قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَقَدْ سَمِعَهَا ⁽²⁾ وَهُوَ هَكَذَا ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

13509 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَجَّاجِ ؛

وَحُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ ، فَمَاذَا؟

قَالَ : « يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ».

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أَذْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا شَيْئاً.

قَالَ : « وَآيَ شَيْءٍ أَذْخَلَ عَلَيْهِمْ؟ ».

قُلْتُ : رَجُلَيْنِ أَحَوَيْنِ أَعْجَمِيَيْنِ لَيْسَ لَهُمَا وَارِثٌ إِلَّا مَوَالِيَهُمَا ، أَحَدُهُمَا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ

مَعْرُوفَةٍ ، وَالْآخَرُ ⁽⁵⁾ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، رَكِبَا ⁽⁶⁾ سَفِينَةً فَغَرِقَا ، فَأُخْرِجَتِ الْمِائَةُ أَلْفٌ ، كَيْفَ يُصْنَعُ

بِهَا؟ قَالَ : تُدْفَعُ ⁽⁷⁾ إِلَى مَوَالِي ⁽⁸⁾ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.

قَالَ ⁽⁹⁾ : فَقَالَ : « مَا أَنْكَرُ ⁽¹⁰⁾ مَا أَذْخَلَ ⁽¹¹⁾ فِيهَا ، صَدَقَ.....

(1). في الفقيه : « الميراث ».

(2). في « بف ، بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل : « شنعتها ». وفي « ل » : « شبعها ».

(3). في حاشية « جت » والتهذيب : « وهي كذلك » بدل « وهو هكذا ».

(4). الفقيه ، ج 4 ، ص 307 ، ح 5659 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير ، مع اختلاف يسير ؛ التهذيب ، ج

9 ، ص 360 ، ح 1286 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 25 ، ص 861 ، ح

25159 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 309 ، ح 33058 . (5). في « جد » : « وآخر ».

(6). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب . وفي « بح » والمطبوع : « في ».

(7). في « جت » بالتاء والياء معاً . (8). في « ل ، بح ، بن » والوسائل : « مولى ».

(9). في « ق ، بف » : « قال » . (10). في « بف ، جت » : « ما أنكر ».

(11). قال ابن الأثير : «أذْخَلَ - بالتحريك - العيب والغش والفساد ». النهاية ، ج 2 ، ص 108 (دخل). =

وَهُوَ (1) هَكَذَا .»

ثُمَّ قَالَ : « يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى مَوَالِي (2) الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ مَالٌ يَرِثُهُ مَوَالِي الْآخِرِ ، فَلَا شَيْءَ لَوَرَثَتِهِ » . (3)

13510 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام (4) ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْيَمَنِ فِي قَوْمِ انْتَهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارٌ لَهُمْ ، فَبَقِيَ مِنْهُمْ (5) صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ ، وَالْآخَرُ حُرٌّ ، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا ، فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَجَعَلَ الْمَالُ لَهُ ، وَأَعْتَقَ الْآخَرَ » . (6)

13511 / 5. عَلِيُّ (7) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوْنُسَ ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

= وفي المرأة : « أدخل في تلك القاعدة شيئاً ليشتمع به علينا على سبيل النقض ، فأجاب عليه السلام بأنه وإن ذكره للتشنيع لكنه حكم الله ، ولا يرد حكمه بالآراء الفاسدة » .

(1). في « ق ، ب ف » : والتهذيب : « هو » بدون الواو .

(2). في « ل ، بن » والوسائل والتهذيب : « مولى » .

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 360 ، ح 1387 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 25 ، ص 862 ، ح 25160 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 309 ، ح 33059 .

(4). لم نجد رواية حريز - وهو ابن عبد الله - عن أحدهما إلا في سند هذا الخبر وسند خبر آخر ورد في تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 170 ، ح 38 . والمتكرر في الأسناد رواية حريز عن أحدهما عليه السلام بتوسط زارة ومحمد بن مسلم . وقد ورد هذا الخبر في تهذيب الأحكام ، ج 6 ، ص 239 ، ح 587 ، عن الحسين بن سعيد - وقد عبر عنه بالضمير - عن حماد عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام . وتعبير أحدهما - المراد منه المعصوم عليه السلام - مردد في أسنادنا بين أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام إلا في بعض الموارد القليلة جداً . فلا يبعد سقوط الوساطة بين حريز وأحدهما عليه السلام في ما نحن فيه . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 7 ، ص 455 - 456 ؛ وج 17 ، ص 446 .

(5). في الوسائل والتهذيب ، ج 6 : - « منهم » .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 362 و 363 ، ح 1292 و 1296 ، بسنده عن حماد بن عيسى . التهذيب ، ج 6 ، ص 239 ، ح 587 ، بسنده عن حماد ، عن حريز ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 25 ، ص 865 ، ح 25172 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 311 ، ح 33062 .

(7). في « ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل : « علي بن إبراهيم » .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ (1) يَسْقُطُ (2) عَلَيْهِ وَعَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ ، قَالَ : « تُورَثُ (3) الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ، وَيُورَثُ (4) الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ » مَعْنَاهُ : يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ ، لَا يَرِثُونَ (5) مِمَّا يُورَثُ (6) بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ (7) شَيْئاً. (8)

13512 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ :

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مَاتَا جَمِيعاً فِي الطَّاعُونِ ، مَاتَا عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَيَدُ الرَّجُلِ وَرِجْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلرَّجُلِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا (9) ». (10)

13513 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، قَالَ :

(1). في « ل ، م ، بح ، بن ، الوسائل : « رجل » . (2). في « ل ، م ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « سقط » .

(3). في « بف ، بن ، جت » : « يورث » . وفي « ن » بالتاء والياء معاً .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ، ح 1288 . وفي المطبوع : - « يورث » .

(5). في الوسائل والتهذيب ، ح 1288 : « لا يورثون » .

(6). في « بح » وحاشية « جت » : « يرث » . وفي « جد » بالتاء والياء معاً مع تضعيف الراء .

(7). في الوسائل والتهذيب ، ح 1288 : « بعضاً » بدل « من بعض » .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 361 ، ح 1288 ، معلقاً عن عليّ . وفيه ، ص 359 ، ح 1282 ، بسنده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 307 ، ح 5658 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 359 ، ح 1283 ، بسند آخر ، إلى قوله : « والرجل من المرأة » مع اختلاف يسير . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 307 ، ح 5657 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 359 ، ح 1281 ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، إلى قوله : « والرجل من المرأة » مع اختلاف . فقه الرضا عليه السلام ، ص 291 ، إلى قوله : « والرجل من المرأة » . الوافي ، ج 25 ، ص 863 ، ح 25161 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 310 ، ح 33060 .

(9). في المرأة : « يدلّ على أنّ أمثال تلك القرائن الضعيفة معتبرة في هذا الباب ، ويمكن أن يكون عمل بما عمله واقعاً ، واعتمد على هذه القرينة رعاية للظاهر ، والله يعلم » .

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 361 ، ح 1289 ، بسند آخر . الوافي ، ج 25 ، ص 954 ، ح 25360 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 314 ، ذيل ح 33069 .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي حَنِيفَةَ : « يَا أَبَا حَنِيفَةَ ، مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ ، وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ ، فَلَمْ يُعْرِفِ ⁽¹⁾ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ ؟ » .

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا ، وَيُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا ، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا ⁽²⁾ .
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ كَذَلِكَ ⁽³⁾ ، وَلَكِنَّهُ ⁽⁴⁾ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا ⁽⁵⁾ ، فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ حُرٌّ ⁽⁶⁾ ، وَيُعْتَقُ ⁽⁷⁾ هَذَا ، فَيُجْعَلُ مَوْلَى لَهُ ⁽⁸⁾ . » .

37 - بَابُ مَوَارِيثِ ⁽⁹⁾ الْقَتْلَى وَمَنْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ لَا يَرِثُ

13514 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ⁽¹⁰⁾ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ،
عَنْ سَوَّارٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ :
إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ ، أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَرِمِينَ ، فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ

-
- (1). في « ب » : « فلم نعرف » .
(2). في التهذيب ، ج 6 : - « ويقسم المال بينهما » .
(3). في « بف » : « كذاك » .
(4). في « ل ، بن ، جت » : « ولكن » .
(5). في البحار : - « بينهما » .
(6). في « ل ، م ، ن » والوسائل والبحار والفتاوى والتهذيب : « الحر » . وفي « ك ، بح ، بن » : - « حر » .
(7). في « جد » : « فيعتق » .
(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 361 ، ح 1290 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 4 ، ص 308 ، ح 5660 ، معلقاً عن حماد بن عيسى ؛ التهذيب ، ج 6 ، ص 239 ، ح 586 ، بسنده عن حماد ، عن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 25 ، ص 865 ، ح 25171 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 312 ، ح 33063 ؛ البحار ، ج 10 ، ص 203 ، ح 7 .
(9). في « ن » : « ميراث » .
(10). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والبحار . وفي المطبوع : + « ومحمد بن يحيى عن سهل بن زياد » .

عَلَى (1) الطَّرِيقِ ، فَفَرَعَتْ مِنْهُمْ ، فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا (2) ، فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ.

فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ (3) وَوَلَدَهَا عَلَى الطَّرِيقِ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا ، فَقَالُوا لَهُ (4) : إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى (5) ، فَفَرَعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَالْهَزِيمَةَ .
 قَالَ : فَسَأَلَهُمْ : أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟ فَقِيلَ (6) : إِنَّ (7) ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا .
 قَالَ : فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ ، فَوَرَّثَهُ (8) مِنْ ابْنِهِ (9) ثُلْثِي الدِّيَّةِ (10) ، وَوَرَّثَ أُمُّهُ ثُلْثَ الدِّيَّةِ ، ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ (11) مِنْ امْرَأَتِهِ (12) الْمَيِّتَةِ (13) نِصْفَ ثُلْثِ الدِّيَّةِ الَّذِي (14) وَرَّثَتْهُ (15) مِنْ ابْنِهَا (16) ، وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ (17) الْبَاقِي (18) ، ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ (19) الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَّةِ ، وَهُوَ أَلْفَانِ وَحَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ ، وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ

-
- (1). في البحار والفتاوى والتهذيب ، ج 9 : + « ظهر » .
 - (2). في التهذيب ، ج 9 : - « حَيًّا » .
 - (3). في الوسائل : + « على الطريق » .
 - (4). في « ل ، بن » والوسائل والتهذيب ، ج 9 : - « له » .
 - (5). في الكافي ، ح 14397 والفتاوى : « حاملاً » .
 - (6). في الكافي ، ح 14397 والفتاوى والتهذيب ، ج 10 : « فقالوا » .
 - (7). في « ق ، ب ف » - « إنَّ » .
 - (8). في « ب ف » : « يورثه » .
 - (9). في الوسائل : - « من ابنه » . وفي التهذيب ، ج 10 : « ديتة » .
 - (10). في « بح » : « وورث ابنه ثلث الدية » بدل « فورثه من ابنه ثلثي الدية » .
 - (11). في البحار : + « أيضاً » .
 - (12). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار : « المرأة » .
 - (13). في البحار : - « الميِّتة » .
 - (14). في « بن » والوسائل : « التي » .
 - (15). في « ل ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « ورثتها » ، وفي الفتاوى : « نصف الدية التي ورثتها » بدل « نصف ثلث الدية الذي ورثته » .
 - (16). في الكافي ، ح 14397 والفتاوى والتهذيب ، ج 10 : + « الميِّت » .
 - (17). في الكافي ، ح 14397 : « الميِّت » بدل « المرأة الميِّتة » .
 - (18). في الكافي ، ح 14397 والفتاوى والتهذيب ، ج 10 : + « قال » .
 - (19). في الكافي ، ح 14397 والفتاوى والتهذيب ، ج 10 : « المرأة » .

الدِّيَّة ، وَهُوَ أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ⁽¹⁾ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَرَعَتْ .

قَالَ ⁽²⁾ : وَأَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ ⁽³⁾ . ⁽⁴⁾

13515 / 2 . ابْنُ مَحْبُوبٍ ⁽⁵⁾ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دِيَّةِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَهْمِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ ذَيْنِ إِلَّا الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِيَّتِهِ شَيْئاً » . ⁽⁷⁾

13516 / 3 . ابْنُ مَحْبُوبٍ ⁽⁸⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الدِّيَّةَ يَرِثُهَا ⁽⁹⁾ الْوَرَثَةُ ، إِلَّا الْإِخْوَةَ » .

-
- (1). في الكافي ، ح 14397 : - « وَوَرِثَ الْمَرْأَةُ الْمَيِّتَةَ نِصْفَ الدِّيَّةِ وَهُوَ أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ » .
(2). في « جت » : « فَقَالَ » .
(3). قال الشهيد الثاني : « اختلف الأصحاب في وارث الدية على أقوال : أحدها : أنَّ وارثها من يرث غيرها من أمواله ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف وابن إدريس في أحد قوليهِ .
والثاني : أَنَّهُ يَرِثُهَا مَنْ عَدَا الْمُتَقَرَّبَ بِالْأُمِّ ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه وابن إدريس في القول الآخر ، [لروايات دلت على حرمان الإخوة للأُمِّ لا مطلق المتقرب بالأُمِّ وكأَنَّهُمْ عَمَّمُوا الْحُكْمَ فِيهِمْ بِطَرِيقِ أُولَى] .
والثالث : أَنَّهُ يَمْنَعُ الْمُتَقَرَّبَ بِالْأُمِّ وَالْمُتَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَحْدَهُ لِأَخِيهِ ، وهو قول الشيخ في موضع آخر من الخلاف » .
المسالك ، ج 13 ، ص 43 - 44 .
(4). الكافي ، كتاب الديات ، باب المقتول لا يدري من قتله ، ح 14397 ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 308 ، ح 5662 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 376 ، ح 1344 ؛ وج 10 ، ص 202 ، ح 800 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 835 ، ح 16233 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 36 ، ح 32434 .
(5). السند معلق على سابقه ، فيجري عليه الطرق الثلاثة المتقدمة .
(6). في « ل ، بن ، جد » حاشية « م » والوسائل : « علي » بدل « أمير المؤمنين » .
(7). الفقيه ، ج 4 ، ص 318 ، ح 5686 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 375 ، ح 1338 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . فقه الرضا عليه السلام ، ص 289 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 869 ، ح 25177 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 35 ، ح 32432 .
(8). السند معلق ، كسابقه .
(9). في « بح » : « ترثها » .

وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ». (1)

13517 / 4. وَعَنْهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الدِّيَّةَ يَرِثُهَا (2) الْوَرِثَةُ ، إِلَّا الْإِخْوَةَ (3) مِنَ الْأُمِّ (4) ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئاً ». (5)

13518 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ : « الدِّيَّةُ يَرِثُهَا الْوَرِثَةُ عَلَى فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ (6) ، إِلَّا الْإِخْوَةَ (7) مِنَ الْأُمِّ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئاً ». (8)

13519 / 6. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ (9) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَرِثُ (10) الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئاً ». (11)

(1). الوافي ، ج 25 ، ص 869 ، ح 25178 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 36 ، ح 32433.

(2). في « بح » : « ترثها ». (3). في الوسائل : « والأخوات ».

(4). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » : - « وعنه قال : قال - إلى - الإخوة من الأم ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 375 ، ح 1339 ، معلقاً عن ابن محبوب. وفيه ، ص 380 ، ذيل ح 1360 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 195 ، ذيل ح 731 ، بسندهما عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 869 ، ح 25178 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 36 ، ح 32433.

(6). في « ك ، ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « الميراث ».

(7). في حاشية « ن » : « والأخوات ».

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 375 ، ح 1340 ، معلقاً عن عليٍّ بن إبراهيم. الوافي ، ج 25 ، ص 870 ، ح 25179 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 37 ، ح 32435.

(9). في « ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « الحسن بن محمد بن سماعة ».

(10). في « م ، جد » : « لا ترث ».

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 376 ، ح 1343 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. الوافي ، ج 25 ، ص 870 ، =

13520 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ يَحْيَى
الْأَزْرَقِ (1) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَيَتْرَكُ دَيْنًا وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ ، فَيَأْخُذُ (2) أَوْلِيَاؤُهُ
الدَّيَّةَ : أَعْلَيْهِمْ (3) أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ؟
قَالَ : « نَعَمْ » .

قُلْتُ : وَإِنْ (4) لَمْ يَتْرَكْ شَيْئًا؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّمَا أَخَذُوا دَيْنَهُ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا (5) دَيْنَهُ » . (6)

13521 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (7) : هَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدَّيَّةِ شَيْءٌ؟
قَالَ : « لَا » . (8)

= ح 25180 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 37 ، ح 32436 .

(1). ورد الخبر في الفقيه معلقاً عن صفوان بن يحيى الأزرق. وهو سهو كما تقدّم ذيل ح 13185 .

(2). في « جت » : « ويأخذ » .

(3). في « بح » والتهذيب ، ح 1341 : « عليهم » بدون همزة الاستفهام .

(4). في « ق » والتهذيب ، ح 1341 : « إن » .

(5). في المرأة : « هذا هو المشهور ، وقيل : لا يصرف منها في الدين شيء ؛ لتأخر استحقاقها عن الحياة . وهو شاذ » .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 375 ، ح 1341 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 4 ، ص 225 ، ح 5532 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفي الكافي ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى وعليه دين ، ح 13185 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 312 ، ح 862 ؛ وج 9 ، ص 167 ، ح 681 ؛ وص 245 ، ح 952 ، بسند آخر عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج 6 ، ص 192 ، ح 416 ، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 18 ، ص 797 ، ح 18321 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 364 ، ح 23858 .

(7). في « بف » : « سألت » .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 375 ، ح 1342 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 25 ، ص 870 ، ح 25181 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 37 ، ح 32437 .

38 - بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

13522 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾
13523 / 2. أَحْمَدُ ⁽³⁾ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ⁽⁴⁾ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ : أَيْرِثُهَا ⁽⁵⁾ ؟
قَالَ : « سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ⁽⁶⁾ : أَيُّمَا ⁽⁷⁾ رَجُلٍ ذِي ⁽⁸⁾ رَحِمٍ قَتَلَ قَرِيْبَهُ ⁽⁹⁾ لَمْ يَرِثْهُ ⁽¹⁰⁾ ». ⁽¹¹⁾

13524 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

- (1). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 208 : « كَأَنَّ نَفْيَ التَّوَارِثِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ الْمُتَحَقِّقُ فِي ضَمَنِ حَرَمَانِ الْقَاتِلِ فَقَطْ ، فَإِنَّ الْمَقْتُولَ يَرِثُ مِنَ الْقَاتِلِ إِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ قَبْلَهُ ».
- (2). التهذيب ، ج 9 ، ص 377 ، ح 1348 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 4 ، ص 120 ، ذيل ح 5244 ، معلقاً عن القاسم بن محمد. الوافي ، ج 25 ، ص 873 ، ح 25187 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 31 ، ح 32421.
- (3). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد ، عدّة من أصحابنا.
- (4). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد ». وفي « جت » والمطبوع : « الحسين بن سعيد ».
- (5). في الوسائل : « يرثها » بدون همزة الاستفهام.
- (6). في « بن ، جد » : + « لا ميراث ».
- (7). في « جت » : - « أيما ».
- (8). هكذا في « بح ». وفي بعض النسخ والمطبوع : « ذو ».
- (9). في « م » والتهذيب : « قرابته ».
- (10). في « ل » وحاشية « م ، جت » والوسائل : « لا ميراث للقاتل » بدل « أيما رجل ذِي رَحِمٍ قَتَلَ قَرِيْبَهُ لَمْ يَرِثْهُ ».
- (11). التهذيب ، ج 9 ، ص 377 ، ح 1349 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الجعفریات ، ص 118 ، بسنده آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، وتام الرواية فيه : « من قتل حميماً له عمداً

أو خطأ لم يرثه». وراجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 120 ، ح 5245. الوافي ، ج 25 ، ص 873 ، ح 25188
؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 31 ، ح 32422.

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام (1) ، قَالَ : « لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ ، وَلَكِنْ (2)
يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَوَرَثَةِ الْقَاتِلِ ». (3)

13525 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً (4) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ،
عَنْ ابْنِ رِثَابٍ (5) ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ ، قَالَ : « لَا يَرِثُهَا ، وَيُقْتَلُ بِهَا صَاحِبُهَا ، وَلَا
أُظَنُّ قَتْلُهُ بِهَا كَفَّارَةً لِدَنْبِهِ ». (6)

(1). لم نجد رواية جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام - والمراد بهذا التعبير في الأغلب مردّد بين أبي جعفر
الباقر وأبي عبد الله عليهما السلام - إلّا في سند هذا الخبر وخبر آخر ورد في الفقيه ، ج 4 ، ص 317 ، ح
5683 والتهذيب ، ج 9 ، ص 380 ، ح 1361 ، وفي سند خبر ثالث ورد في الفقيه ، ج 2 ، ص 480 ، ح
2834. والمتكرّر في الأسناد توسّط زرارة أو محمّد بن مسلم أو بعض أصحابنا بين جميل [بن درّاج] وبين
أحدهما عليهما السلام. فالمظنون قوياً سقوط الوساطة بين جميل وبين أحدهما عليهما السلام ، في ما نحن فيه
والخبرين الآخرين.

وأما ماورد في التهذيب ، ج 5 ، ص 481 ، ح 1707 ، من رواية جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام
مباشرة ، فقد تقدّم أنّ الخبر ورد في الكافي ، ح 7802 ، وقد توسّط زرارة بين جميل بن درّاج وبين أحدهما
عليهما السلام.

(2). في « م » : « لكن » بدون الواو.

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 378 ، ح 1350 ، معلقاً عن أحمد بن محمّد. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 317 ،
ح 5683 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 380 ، ح 1361 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن
أحدهما عليهما السلام ، وتمام الرواية : « قال في رجل قتل أباه قال : لا يرثه فإن كان للقاتل ابن ورث الجدّ المقتول
« الوافي ، ج 25 ، ص 874 ، ح 25189 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 30 ، ح 32419 ؛ وص 40 ، ح
32444.

(4). في « ق ، ب ف » : - « جميعاً ».

(5). في « بح » : « عليّ بن رثاب ».

(6). الكافي ، كتاب الديات ، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمه ، ح 14197 ، عن عدّة من أصحابنا ،
عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 9 ، ص 378 ، ح 1351 ، معلقاً عن
أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 109 ، ح 5211 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص
237 ، ح 944 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب. راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 318 ، ح
5684 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 379 ، ح 1358 ؛ وج 10 ، ص 237 ، ح 945 ؛ والاستبصار ، ج 4 ،
ص 193 ، ح 725 و 726. الوافي ، ج 25 ، ص 874 ، ح 25190 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 30 ، ح
32418.

13526 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

هشام بن سالم :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ » .⁽¹⁾

13527 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ⁽²⁾ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ⁽³⁾ ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ شَرَبَتْ دَوَاءً⁽⁴⁾ وَهِيَ حَامِلٌ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا ،
فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا؟

قَالَ : فَقَالَ : « إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ وَقَدْ⁽⁵⁾ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ ، عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ⁽⁶⁾ ،
وَإِنْ كَانَ حَيًّا⁽⁷⁾ طَرَحْتُهُ⁽⁸⁾ عَاقَةً أَوْ مُضَعَّةً ، فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ عُزَّةً⁽⁹⁾ تُؤَدِّيَهَا إِلَى أَبِيهِ
» .

قُلْتُ لَهُ : فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَّتِهِ مَعَ أَبِيهِ؟

قَالَ : « لَا ؛ لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ ، فَلَا تَرِثُهُ⁽¹⁰⁾ » .⁽¹¹⁾

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 378 ، ح 1352 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 25 ، ص 874 ، ح 25191 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 30 ، ح 32417 .

(2). في « ل ، بن » الوسائل وحاشية « بح » : - « الحسن » .

(3). في « ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » الوسائل : « علي بن رثاب » .

(4). في الوسائل والفقهاء ، ح 5688 والتهذيب ، ح 949 : + « عمدأ » .

(5). في « ق ، ك ، م ، ن ، بف ، جد » والفقهاء ، ح 5688 والتهذيب : « قد » بدون الواو .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقهاء ، ح 5688 والتهذيب . وفي المطبوع : « لأبيه » .

(7). في « ل ، بن » وحاشية « جت » : « جنين » وفي التهذيب : « جنيناً » .

(8). في « ل » وحاشية « جت » والتهذيب : - « طرحته » .

(9). العُزَّة - بالضم - : العبد والأمة . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 628 (غرر) .

(10). في « بف » : « لا ترثه » بدون الفاء .

(11). الكافي ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، ح 14358 ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعلي بن

13528 / 7. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ حَمَادِ

بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ ⁽¹⁾ ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ ، وَلَا يَرِثُ الرَّجُلُ أَبَاهُ ⁽²⁾ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

13529 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

= إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 319 ، ح 5688 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 379 ، ح 1356 ؛ وج 10 ، ص 238 ، ح 949 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 301 ، ح 1130 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 145 ، ح 5321 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 287 ، ح 1113 ، بسندهما عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 373 ، ح 4309. الوافي ، ج 16 ، ص 753 ، ح 16101 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 31 ، ح 32424.

(1). في « ق ، ب ف » والتهذيب ، ح 1359 والاستبصار ، ح 727 - « إذا قتله ».

(2). في « ق ، ب ف » : - « أباه ». وفي التهذيب ، ح 1359 والاستبصار ، ح 727 : « الرجل » بدل « أباه ».

(3). قال الشهيد الثاني : « إن كان القتل عمداً ظمناً فلا خلاف في عدم إرثه ، وهو المطابق للحكمة المذكورة. وإن كان بحق لم يمنع اتفاقاً ، سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص وقتل الصائل أم لا كرجم المحصن وقتل المحارب. وإن كان خطأ ففي منعه مطلقاً أو عدمه مطلقاً ، أو منعه من الدية خاصة ، أقوال ». المسالك ، ج 13 ، ص 36 - 37.

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 379 ، ح 1359 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 193 ، ح 727 ، معلقاً عن الكليني ، وبسند آخر أيضاً عن حماد بن عثمان. وفي الكافي ، كتاب الديات ، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمه ، ح 14200 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 237 ، ح 946 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، نفس الباب ، ح 14198 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 237 ، ح 942 ، بسند آخر ، إلى قوله : « إذا قتل والده » مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، نفس الباب ، ح 14199 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 237 ، ح 943 ، بسند آخر ، وتمام الرواية : « سألت عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال : لا ». وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 120 ، ح 5244 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 238 ، ح 948 ، بسند آخر ، مع اختلاف. وفي الكافي ، نفس الباب ، ح 14196 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 236 ، ح 941 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، إلى قوله : « إذا قتل والده » مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 238 ، ح 950 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، إلى قوله : « إذا قتل والده » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 120 ، ح 5246 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 236 ، ح 939. الوافي ، ج 16 ، ص 630 ، ح 15845 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 34 ، ح 32430.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا ، وَتَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا ، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

13530 / 9. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ⁽³⁾ يَعْفُورٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا ⁽⁴⁾ ، وَهَلْ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَّةِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

13531 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ يَقْتُلْ بِهِ ، وَلَمْ يَرِثْهُ ». ⁽⁷⁾

(1). لم ترد هذه الرواية في « بف ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 378 ، ح 1353 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 194 ، ح 728 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. التهذيب ، ج 9 ، ص 381 ، ذيل ح 1362 ، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد ، عن عاصم بن حميد الحنّاط ، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 79 ، ذيل ح 269 ؛ وص 80 ، ذيل ح 275 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 305 ، ذيل ح 1087 ؛ وص 307 ، ذيل ح 1094 ، بسند آخر عن عاصم بن حميد ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدّتها ، ضمن ح 3 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 149 ، ذيل ح 515 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 344 ، ضمن ح 1226 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 318 ، ح 5685 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 79 ، ذيل ح 270 ؛ وج 9 ، ص 381 ، ذيل ح 1363 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 306 ، ذيل ح 1088 ؛ وج 4 ، ص 194 ، ذيل ح 730 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 870 ، ح 25183 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 32 ، ح 32425 (3). في الاستبصار : - « أبي » ، وهو سهو واضح.

(4). في التهذيب والاستبصار : + « شيء » . (5). لم ترد هذه الرواية في « بف ».

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 378 ، ح 1354 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 194 ، ح 729 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 25 ، ص 871 ، ح 25184 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 32 ، ح 32426.

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 378 ، ح 1355 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي ، ج 16 ، ص 630 ، ح 15843 =

الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ ابْنَهُ غَيْرَ مُسْرِفٍ فِي ذَلِكَ يُرِيدُ تَأْذِيَهُ ، فَقُتِلَ الْإِبْنُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ ، وَرِثَهُ الْأَبُ ، وَلَمْ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْأَبِ ، وَهُوَ (1) مَأْمُورٌ بِتَأْذِيهِ وَلَدِهِ (2) ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ (3) يُقِيمُ حَدًّا عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ ، فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُسَمَّى الْإِمَامَ قَاتِلًا . وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبًا مُسْرِفًا ، لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ ، فَإِنْ (4) كَانَ بِالْإِبْنِ (5) جُرْحٌ أَوْ حُرَاجٌ (6) ، فَبَطَّه (7) الْأَبُ ، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ ، وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَرِثُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَدَبِ وَالِاسْتِصْلَاحِ وَالْحَاجَةِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَى ذَلِكَ وَإِلَى شَبْهِهِ مِنَ الْمُعَالَجَاتِ . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ ، فَأَوْطَأَتِ الدَّابَّةُ (8) أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ (9) ، فَمَاتَ ، لَمْ يَرِثْهُ .

= الوسائل ، ج 26 ، ص 30 ، ح 32420 .

- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « لأنه » بدل « وهو » .
- (2). في « بف » : « مأجور عليه » بدل « مأمور بتأديب ولده » .
- وقال الشهيد الثاني : « ظاهرهم الاتفاق على أن تأديب الولد مشروط بالسلامة ، وأنه يضمن ما يجنى عليه بسببه . وإنما الخلاف في تأديب الزوجة ، فالشيخ وجماعة ادّعوا أن الحكم فيها كذلك . وبه قطع في الدروس » . المسالك ، ج 15 ، ص 61 .
- وفي المرأة : « القتل يمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظلماً ، ولو اشتركوا في القتل منعوا ، وإن كان خطأ فالمشهور منعه من الدية خاصة . وقال ابن أبي عقيل : لا يرث مطلقاً ، وقال المفيد وسائر : يرث مطلقاً ، وإن كان شبيه عمداً فكالعمد عند ابن الجنيدي ، وكالخطأ عند سائر » .
- (3). قوله « بمنزلة الإمام » . قال المحقق الحلبي : « من قتله الحد أو التعزير فلا دية له ، وقيل : تجب على بيت المال ، والأول مروى » . الشرائع ، ج 4 ، ص 951 .
- (4). في « ل ، م ، بن ، جد » : « وإن » .
- (5). في « ل ، بن » : « به » . وفي « جت » : « بالابن » .
- (6). في « ك » : « جراح » .
- (7). بط الجرح : شقه . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 891 (ببط) . وقال المحقق الحلبي : « من به سلعة ، إذا أمر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ، ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع إن كان ولياً كالأب والجد للأب ، وإن كان أجنبيّاً ففي القود تردد ، والأشبه الدية في ماله لا القود ؛ لأنه لم يقصد القتل » . الشرائع ، ج 4 ، ص 970 . والسلعة - بكسر السين - : عقدة تكون في الرأس أو البدن .
- (8). في « ق ، ك ، بف » : « فأوطأ » بدل « فأوطأت الدابة » .
- (9). في « بن » : « أخاه أو أباه » .

وَلَوْ كَانَ يَسُوقُ الدَّابَّةَ أَوْ يَفُودُهَا ، فَوَطِئَتِ الدَّابَّةُ (1) أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ ، فَمَاتَ ، وَرِثَهُ ، وَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لغيرِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ (2) الْكَفَّارَةُ .
وَلَوْ أَنَّهُ (3) حَفَرَ بَيْتاً فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، أَوْ أَخْرَجَ كَيْفَاً أَوْ ظُلَّةً ، فَأَصَابَ شَيْءٌ مِنْهَا وَارِثاً لَهُ ، فَقَتَلَهُ ، لَمْ تَلْزَمْهُ (4) الْكَفَّارَةُ (5) ، وَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَوَرِثَتُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَكُنْ بِقَاتِلٍ ، وَلَا وَجِبَ فِي ذَلِكَ دِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ؟ فَأَخْرَاجُهُ (6) ذَلِكَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ لَيْسَ هُوَ بِقَاتِلٍ؟ لِأَنَّ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ يَكُونُ فِي حَقِّهِ ، فَلَا يَكُونُ قَتْلًا ، وَإِنَّمَا أُلْزِمَ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ اخْتِطَاطًا لِلدِّمَاءِ ، وَلِئَلَّا (7) يَبْطُلَ (8) دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَكَيْلًا (9) يَتَعَدَّى النَّاسُ (10) حُقُوقَهُمْ إِلَى مَا لَاحَقَ لَهُمْ فِيهِ .
وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَوْ قَتَلَا لَوَرِثَا ، وَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَالْقَاتِلُ يَحْجُبُ (11) وَإِنْ لَمْ يَرِثْ .

(1). في « ل ، بن » : - « الدابة » .

(2). في « ن » : « ولم يلزمه » .

(3). في « ق ، ك ، بف » : - « أنه » .

(4). في « بف » : « لم يلزمه » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

(5). قال الشهيد الثاني : « مذهب الأصحاب أنَّ الكفارة في الخطأ لا تجب إلا مع مباشرة القتل دون التسبب ... وإطلاق النص يقتضي عدم الفرق في القاتل بين كونه مكلفاً وغيره ، فتجب على الصبي والمجنون بقتل المسلم وإن لم تجب عليهما الكفارة في غيره . فيخرج العتق والإطعام من مالهما كما يخرج غيرهما من الحقوق ، ولا يصام عنهما ، فإذا اكتملا خوطبا به ولو ماتا قبله أخرجت الأجرة من مالهما . وفي المسألة وجه بعدم وجوب الكفارة عليهما ، بناء على أنها تكليف وليس من أهله . وهو ممنوع » . المسالك ، ج 15 ، ص 504 - 505 .

(6). في « ل ، بن » : « وإخراجه » .

(7). في « ك ، ن ، بف ، جت » وحاشية « جد » : « كيلا » .

(8). في « م ، بح ، بف ، جت » وحاشية « ن » : « يطل » .

(9). في « ل ، م » وحاشية « ن » : « ولئلا » . وفي حاشية « م » : « ولكيلا » .

(10). في « جت » : + « من » .

(11). في المرأة : « المشهور بين الأصحاب أنَّ القاتل لا يحجب ، بل ادعى بعضهم عليه الإجماع » .

قَالَ : وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَالِ شَيْئاً ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَرِثُ ، وَإِنْ قَتَلَ خَطَأً فَكَيْفَ يَرِثُ وَهُوَ تُؤْخَذُ (1) مِنْهُ الدِّيَّةُ؟ وَإِنَّمَا مُنِعَ الْقَاتِلُ مِنَ (2) الْمِيرَاثِ اخْتِْيَاطاً لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ؛ كَيْلَا (3) يَقْتُلَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً طَمَعاً فِي الْمَوَارِيثِ (4). (5)

39 - بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

13532 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ وَهْشَامٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ (6)
قَالَ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .
فَقَالَ (7) : « نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا ، إِنَّ (8) الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً (9) » . (10)

-
- (1). في «ق، ك، ل، م، بح، جت، جد» : « يؤخذ » . (2). في « ق ، ك ، ب ف ، بن » : - « من » .
(3). في « ل ، م » : « لفلأ » . (4). في « جت » : « الميراث » .
(5). الفقيه ، ج 4 ، ص 320 ، ذيل ح 5690 ، عن الفضل بن شاذان ، مع اختلاف يسير .
(6). في « جت » : - « أنه » . (7). في « ل ، م ، بن » « والوسائل » : « قال » .
(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ، ح 1302 والاستبصار ، ح 706 . وفي المطبوع : « لآن » .

(9). في التهذيب ، ح 1302 والاستبصار ، ح 706 : « إِلَّا عَزَّأ فِي حَقِّهِ » بدل « فِي حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً » .
وقال الشيخ الصدوق : « وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْحُكْمِ فِي أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهَا فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَّ اللَّهَ - عَزَّوَجَلَّ - إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى الْكُفَّارِ الْمِيرَاثَ عَقُوبَةً لَهُمْ بِكُفْرِهِمْ كَمَا حَرَّمَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقُوبَةً لِقَتْلِهِ ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَأَيِّ جَرَمٍ وَعَقُوبَةٍ يَحْرُمُ الْمِيرَاثَ؟! » . الفقيه ، ج 4 ، ص 334 ، ذيل الحديث 5716 .
وفي مَرَاةَ الْعُقُولِ ، ج 23 ، ص 212 : « قَالَ فِي الْمَسَالِكِ : اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَبَعْضُ الْعَامَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَرِثُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَامَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَرِثُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعَامَّةِ إِلَى نَفْيِ التَّوَارِثِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ مُحْتَجًّا بِقَوْلِ النَّبِيِّ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » . وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَعَ تَسْلِيمِهِ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّوَارِثِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْجَوَابُ مُصَرِّحًا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَتَوَارَثُونَ وَإِنَّ اخْتَلَفُوا فِي النُّحْلِ ، وَخَالَفَ أَبُو الصَّلَاحِ فَقَالَ : يَرِثُ الْكُفَّارُ مِلَّتَنَا غَيْرَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَلَا تَرِثُهُمُ الْكُفَّارُ ، وَقَالَ أَيْضًا : الْمَجْبَرُ وَالْمُشْتَبَّهِ وَجَاهِدُ الْإِمَامَةِ لَا =

- 13533 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ :
- سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽²⁾ يَقُولُ : « لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ ⁽³⁾ الْمُسْلِمَ ، وَيَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ ⁽⁴⁾ . »
- 13534 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁵⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ⁽⁶⁾ ، قَالَ :

= يرثون المسلم ، وعن المفيد رحمه الله : يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ، ولا يرث هذه الفرق مؤمناً . وانظر : المسالك ، ج 13 ، ص 20 - 23 و ص 34 .

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 365 ، ح 1302 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 189 ، ح 706 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 335 ، ح 5723 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 367 ، ح 1312 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 191 ، ح 716 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 366 ، ح 1308 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 190 ، ح 712 ، وتمام الرواية : « سألت : يتوارث أهل ملتين؟ قال : لا . » وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 367 ، ح 1313 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 191 ، ح 717 ، إلى قوله : « لا يرثونا » مع اختلاف يسير ، وفي الأربعة الأخيرة بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج 4 ، ص 334 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « لا يرثونا » ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 289 ، مع زيادة ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 911 ، ح 25255 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 15 ، ح 32386 .

- (1). في « ق ، ك ، ن » : - « بن إبراهيم » .
- (2). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول « بدل » قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول . » وكذا في « ك » إلا أنّ فيه « قال : سمعت يقول » بدل « قال : سمعته يقول » .

- (3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : « ولا النصراني » .
- (4). التهذيب ، ج 9 ، ص 366 ، ح 1303 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 190 ، ح 707 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 336 ، ح 5727 ، معلقاً عن عاصم بن حميد . الوافي ، ج 25 ، ص 912 ، ح 25257 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 13 ، ذيل ح 32379 .
- (5). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » . وفي المطبوع : + « عن أبيه » . وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 187 وح 1271 .
- (6). في « ل ، بن » : - « عن سماعة » ، والظاهر أنّه سهو ؛ فإنّنا لم نجد في ما روى يونس ، وهو ابن عبد الرحمن ، عن زرعة إلا أنّ زرعة روى عن سماعة لا عن المعصوم عليه السلام مباشرة .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ : هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ » .⁽¹⁾

13535 / 4. عَنْهُ ⁽²⁾ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، التَّصْرَانِيُّ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ ، أَيَّرْتُهُ؟

قَالَ ⁽³⁾ : فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَزِدْهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا ، فَتَحْنُ نَرِثُهُمْ وَلَا

يَرِثُونَا » .⁽⁴⁾

13536 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ

صَالِحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُسْلِمُ يَحْبُبُ الْكَافِرَ وَيَرِثُهُ ، وَالْكَافِرُ لَا يَحْبُبُ

الْمُؤْمِنَ وَلَا يَرِثُهُ » .⁽⁵⁾

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 366 ، ح 1304 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 190 ، ح 708 ، معلقاً عن يونس.

الفقيه ، ج 4 ، ص 335 ، ح 5722 ، معلقاً عن زرعة .الوافي ، ج 25 ، ص 912 ، ح 25258 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 13 ، ذيل ح 32377.

(2). الضمير راجع إلى يونس المذكور في السند السابق ؛ فقد روى محمد بن عيسى عن يونس [بن عبد الرحمن] عن موسى بن بكر ، في الكافي ، ح 1512 و 2864 و 13347.

(3). في « ل ، بن » - « قال » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 366 ، ح 1305 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 190 ، ح 709 ، معلقاً عن يونس.

وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 334 ، ح 5721 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 370 ، ح 1321 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 192 ، ح 719 ، بسند آخر عن عبد الرحمن بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي الأخيرين من قوله : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزِدْهُ » مع اختلاف يسير الوافي ، ج 25 ، ص 912 ، ح 25259 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 12 ، ذيل ح 32376.

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 366 ، ح 1307 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 190 ، ح 711 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 4 ، ص 336 ، ح 5724 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وفيه ، ص 336 ، صدر ح 5726 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 372 ، صدر ح 1329 ؛ وص 367 ، ذيل ح 1313 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 191 ، ذيل ح 717 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير .الأمالى للصدوق ، ص 652 ، ضمن المجلس 93 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام .الوافي ، ج 25 ، ص 914 ، ح 25265 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 12 ، ذيل ح 32374 ؛ وص 124 ، ذيل ح 32639.

13537 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّيَّةَ ، وَلَا تَرِثُهُ » . ⁽²⁾

40 - بَابُ آخَرُ فِي ⁽³⁾ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

13538 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
 وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
 وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ،
 عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ أَخٍ مُسْلِمٍ وَابْنُ أُخْتٍ
 مُسْلِمٍ ، وَلِلنَّصْرَانِيِّ ⁽⁴⁾ أَوْلَادٌ وَزَوْجَةٌ نَصَارَى ؟
 قَالَ : فَقَالَ : « أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ثُلُثِي مَا تَرَكَ ، وَيُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ

(1). هكذا في « ق ، بف » . وفي « ل » : « أبيه عن ابن أبي عمير وعن ابن محبوب » . وفي « ك ، م ، ن ، بح ، بن » : « أبيه عن ابن أبي عمير وابن محبوب » . وفي « جت » والمطبوع : « أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن محبوب » .

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإننا لم نجد رواية ابن أبي عمير ، بعنوانيه المختلفة ، عن أبي ولَّاد - وهو حفص أبو ولَّاد الحنَّاط - في موضع ، فينتفي ما ورد في أكثر النسخ . وأما بناءً على ما ورد في « جت » والمطبوع فلم نجد ، مع الفحص الأكيد ، توسَّط ابن أبي عمير ، بين إبراهيم بن هاشم وابن محبوب في شيءٍ من الأسناد . والمتكرَّر في كثيرٍ من الأسناد جدًّا رواية إبراهيم عن [الحسن] بن محبوب ، مباشرةً . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 496 - 499 وص 506 .

ويؤكِّد ذلك أنَّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 9 ، ص 366 ، ح 1307 ، وهو مأخوذ من الكافي من غير تصريح ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولَّاد .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 366 ، ح 1306 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 190 ، ح 710 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب . الفقيه ، ج 4 ، ص 336 ، ح 5725 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولَّاد الحنَّاط . الوافي ، ج 25 ، ص 913 ، ح 25264 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 11 ، ذيل ح 32373 .

(3). في « ق ، ك ، ن ، جت ، جد » وحاشية « م » : « من » .

(4). في « بن » : « وله » .

ثُلُثَ مَا تَرَكَ إِنْ (1) لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ صِغَارٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صِغَارٌ ، فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثَيْنِ أَنْ يُنْفِقَا عَلَى الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثَا مِنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوا .»

قِيلَ لَهُ : كَيْفَ يُنْفِقَانِ (2) ؟

قَالَ : فَقَالَ : « يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثَيْنِ ثُلْثِي النَّفَقَةِ ، وَيُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثِ ثُلُثَ النَّفَقَةِ فَإِنْ (3) أَذْرَكُوا قَطْعًا (4) النَّفَقَةُ عَنْهُمْ .»

قِيلَ لَهُ : فَإِنْ أَسْلَمَ الْأَوْلَادُ وَهُمْ صِغَارٌ ؟

قَالَ : فَقَالَ : « يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا ، فَإِنْ بَقُوا (5) عَلَى الْإِسْلَامِ (6) دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُمْ إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ (7) لَمْ يَبْقُوا (8) عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَذْرَكُوا ، دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمَيْنِ : يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلْثِي مَا تَرَكَ، وَيَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ ثُلُثَ مَا تَرَكَ (9) .» (10)

(1). في « م » : « إذا » . (2). في الفقيه : + « على الصغار » .

(3). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » والفقيه والتهذيب : « فإذا » .

(4). في « ق ، ك ، ب ، جت » والفقيه : « قطعوا » . (5). في الفقيه : « أتموا » .

(6). في الفقيه : + « إذا أدركوا » . (7). في « ل » : « فإن » .

(8). في الفقيه والتهذيب : « لم يتموا » .

(9). قال الشهيد الثاني : « قد تقرّر فيما سلف أنّ الولد يتبع أبويه في الكفر كما يتبعهما في الإسلام ، لاشتراكهما في الجزئية وأنّ من أسلم من الأقارب الكفار بعد اقتسام الورثة المسلمين لا يرث ، ومن أسلم قبله يشارك أو يختصّ ، لكن ذهب أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم كالشيخين والصدوق والأتباع على استثناء صورة واحدة ، وهي ما إذا خلف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الإسلام لأحد ، وابن أخ وابن أخت مسلمين ، فأوجبوا على الوارثين المذكورين مع حكمهم بإرثهما أن ينفقا على الأولاد بنسبة استحقاقهما من التركة إلى أن يبلغ الأولاد ، فإن أسلموا دفعت إليهم التركة ، وإلا استقرّ ملك المسلمين عليها ، واستندوا في ذلك إلى صحيحة مالك بن أعين ... وقد اختلف الأصحاب في تنزيل هذه الرواية - لكونها معتبرة الإسناد - على طرق أربع :

أولها : أنّ المانع من الإرث هنا الكفر ، وهو مفقود في الأولاد ، وهو ضعيف ؛ لأنّ المانع عدم الإسلام ، وهو حاصل ، بل الكفر أيضاً حاصل بالتبعية ... =

13539 / 2. ابْنُ مَحْبُوبٍ (1) ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ (2) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (3) عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَلَهُ أُمُّ نَصْرَانِيَّةٍ ، وَلَهُ زَوْجَةٌ وَوُلَدٌ مُسْلِمُونَ (4) ؟

قَالَ (5) : فَقَالَ : « إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتْ الشُّدُسُ » .

= و ثانيها : تنزيلها على أنّ الأولاد أظهروا الإسلام ، لكن لما لم يعتد به لصغرهم كان إسلاماً مجازياً ، بل قال بعضهم بصحة إسلام الصغير ، فكان قائماً مقام إسلام الكبير لا في استحقاق الإرث ، بل في المراعاة ، ومنعهما من القسمة الحقيقية إلى البلوغ لينكشف الأمر

وثالثها : تنزيلها على أنّ المال لم يقسم حتى بلغوا وأسلموا سبق منهم الإسلام في حال الطفولية أم لا ، ويضعف بأن الرواية ظاهرة في حصول القسمة.

ورابعها - وهو مختار المختلف - : تنزيلها على الاستحباب ، وهذا أولى . وأفرط آخرون فطردوا حكمها إلى ذي القرابة المسلم مع الأولاد ، وردّها أكثر المتأخرين لمنافاتها للأصول - إلى أن قال - : والحق أنّ الرواية ليست من الصحيح وإن وصفها به جماعة من المحققين كالعلامة في المختلف ، والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما ؛ لأنّ مالك بن أعين لم ينصّ الأصحاب عليه بتوثيق ، بل ولا مدح ، فصحتها إضافية ، فيتجه القول بإطراحها أو حملها على الاستحباب . المسالك ، ج 13 ، ص 29 - 33.

وفي مرآة العقول ، ج 23 ، ص 215 : « أكثر الأصحاب لم يعملوا بالتفصيل الذي دلّ عليه الخبر إلّا الشهيد في الدروس ، حيث أورد الخبر بعينه ؛ إذ الخبر يدلّ على أنّ مع عدم إظهار الأولاد الإسلام المال للورثين ، لكن يجب عليهم الإنفاق على الأولاد إلى أن يبلغوا ، وليس فيه أنّهم إذا أظهروا الإسلام يؤدّون إليهم المال ، وعلى أنّه مع إظهارهم الإسلام في صغرهم لا يدفع الإمام المال إليهما ، بل يأخذ المال وينتظر بلوغهم ، فإن بقوا على إسلامهم دفع إليهم المال ، و إلّا دفع إليهما ، فلو كانوا عاملين بالخبر كان ينبغي أن لا يتعدّوا مفاده ، والله يعلم .»

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 368 ، ح 1315 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 4 ، ص 337 ، ح 5729 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 25 ، ص 917 ، ح 25275 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 18 ، ذيل ح 32397.

(1). السند معلق على سابقه ، فيجري عليه الطرق الثلاثة المتقدمة.

(2). في « ل ، بن » والوسائل : « عليّ بن رثاب » .

(3). في « م ، بن ، جد » والفقيه والتهذيب : « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام « بدل » عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته . وفي « بف » : « سألت » وفي الوسائل : « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام » .

(4). في « ك » : « مسلم » .

(5). في « بن » والوسائل والفقيه : - « قال » .

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (1) لَهُ امْرَأَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، وَلَا وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (2) وَأُمُّهُ نَصْرَانِيَّةٌ (3) وَلَهُ قَرَابَةٌ نَصَارَى مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ، لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ : « إِنْ (4) أَسْلَمَتْ أُمُّهُ ، فَإِنَّ جَمِيعَ (5) مِيرَاثِهِ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ تُسْلِمِ أُمُّهُ ، وَأَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ (6) سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ ، وَإِنْ (7) لَمْ يُسْلِمِ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ (8) ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ » . (9)

13540 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ ، وَإِنْ (10) أَسْلَمَ بَعْدَ مَا (11) قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ » . (12)

13541 / 4. عَلِيُّ (13) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ (14) قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ الْمِيرَاثُ (15) فَهُوَ

-
- (1). في « م ، بف ، جد » والفقهاء : « لم تكن » .
 - (2). في « ل » وحاشية « جت » والوسائل : « مسلمين » بدل « من المسلمين » .
 - (3). في الوسائل : - « وأُمُّه نصرانيَّة » .
 - (4). في « بف » : « إذا » بدل « قال : إن » .
 - (5). في الوسائل : - « جميع » .
 - (6). في « بف » : « لهم » .
 - (7). في الوسائل : « فإن » .
 - (8). في « بن » والوسائل : « أحد من قراته » .
 - (9). الفقيه ، ج 4 ، ص 336 ، ح 5728 ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 369 ، ح 1316 ، معلقاً عن ابن محبوب . الوافي ، ج 25 ، ص 918 ، ح 25276 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 20 ، ح 32398 .
 - (10). في « ل ، بن » : « فإن » .
 - (11). في « ل ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « وقد » بدل « بعدما » .
 - (12). التهذيب ، ج 9 ، ص 369 ، ح 1317 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفيه ، ص 370 ، ح 1320 ، بسند آخر ، إلى قوله : « فله ميراثه » . الوافي ، ج 25 ، ص 918 ، ح 25277 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 21 ، ح 32399 .
 - (13). في « ك ، ل ، م ، بن ، جت ، جد » : « علي بن إبراهيم » .
 - (14). في « ل » وحاشية « جد » والوسائل : + « من (15) » . في الوسائل : - « الميراث » .
- ..«

لَهُ ، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ ، وَمَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ (1) فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ .»

وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ : « إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ ، فَلَهَا الْمِيرَاثُ » . (2)

41 - بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ أَهْلِ الْمِلَّةِ بَيْنَهُمْ (3) عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (4)

13542 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ

أَبِي حَمْرَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِيثِ فِيمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ (5) كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (6) » . (7)

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ، ح 1318 : « الميراث » . وفي المطبوع : « المواريث » .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 369 ، ح 1318 ، معلقاً عن عليّ. الفقيه ، ج 4 ، ص 325 ، ح 5700 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 336 ، ح 1211 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما إلى قوله : « ومن أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له » . التهذيب ، ج 9 ، ص 336 ، ح 1210 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من قوله : « ومن أعتق على ميراث » إلى قوله : « فلا ميراث له » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 919 ، ح 25278 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 21 ، ح 32400 . (3).

في « بن ، جد » - « بينهم » .

(4). في « بن ، جد » + « بينهم » . (5). في « بح » : « أن » .

(6). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 217 : « هذا الخبر والخبر الآتي يحتملان وجوهاً : منها : أنه إذا أسلم واحد من الورثة أو أكثر قبل القسمة فإنه يشاركهم ولو كان امرأة ، رداً على بعض العامة : أنه لا يرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الأخبار . =

13543 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوَارِيثِ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ لَمْ يُقْسَمَ ، فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُظُوظَهُنَّ مِنْهُ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

13544 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁴⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ⁽⁵⁾ :

عَنْ يُوسُفَ ، قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ يَرِثُونَ وَيُورَثُونَ ⁽⁶⁾ مِيرَاثَ الْإِسْلَامِ مِنْ ⁽⁷⁾ وَجْهِ ⁽⁸⁾ الْقَرَابَةِ الَّتِي تَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَبْطُلُ ⁽⁹⁾ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ وَلَادَتِهِمْ ⁽¹⁰⁾ مِثْلُ الَّذِي يَنْزَوِجُ مِنْهُمْ أُمَّهُ أَوْ أُخْتُهُ ⁽¹¹⁾ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، فَإِنَّهُمْ

= و منها : أن يكون المراد منها أنه يجري على أهل الذقة أحكام الموارث وليست كغيرها من الأحكام بأن يكون مختيراً في الحكم أو الرد إلى ملتهم.

ومنها : أن يكون المراد أنهم إذا أسلموا وكان لم يقسم بينهم على قانون الإسلام ، وليس لهم أن يقولوا : إن المال انتقل إلينا بموته على القانون السابق على الإسلام فنقسمه عليه. والظاهر من العنوان أن الكليني حمله على أحد الأخيرين «.

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 370 ، ح 1324 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 192 ، ح 720 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 25 ، ص 919 ، ح 25280 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 23 ، ح 32404.

(1). في « ل ، م ، بن » الوسائل والتهذيب والاستبصار : « عليّ » بدل « أمير المؤمنين ». وفي « ق ، جد » : + « عليّ ».

(2). في الاستبصار : « فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ وَلِلرِّجَالِ حُظُوظَهُنَّ مِنْهُ ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 371 ، ح 1325 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 192 ، ح 721 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الوافي ، ج 25 ، ص 920 ، ح 25281 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 23 ، ح 32405.

(4). في « ق ، بف » : - « بن إبراهيم ».

(5). في « ق ، ك ، بف » الوسائل : - « بن عبيد ».

(6). في « بن » : « يورثون ويرثون ».

(7). في « ق ، ل ، م ، بح ، بف ، جت ، جد » : « ومن ».

(8). في « ن » : « جهة ». وفي « ك ، جت » : « جهة ».

(9). في « ل » : « وتبطل ».

(10). في « ق ، بف ، جت » : « ولاداتهم ».

(11). في « ن » : « وأخته ».

يَرِثُونَ مِنْ جِهَةِ (1) الْأَنْسَابِ الْمُسْتَقِيمَةِ ، لَأَمِنْ جِهَةِ (2) أَنْسَابِ الْخَطَا (3) (4).

وَقَالَ الْفَضْلُ : الْمَجُوسُ يَرِثُونَ بِالنَّسَبِ ، وَلَا يَرِثُونَ بِالنِّكَاحِ ، فَإِنْ مَاتَ مَجُوسِيٌّ ، وَتَرَكَ أُمَّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ ، فَالْمَالُ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُمٌّ ، وَلَيْسَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ وَأَنَّهَا زَوْجَةٌ شَيْءٌ.

فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَهِيَ أُخْتُ وَابْنَةٌ (5) ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ أَنْصِبَائِهِمَا ، وَلَيْسَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ (6) وَهِيَ أُخْتُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ ، فَإِنَّ هَذِهِ أُخْتُه لِأُمِّهِ (7) ، فَلَهَا النِّصْفُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا ابْنَتُهُ (8) ، وَالْبَاقِي رُدَّ عَلَيْهَا (9) ، وَلَا تَرِثُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ (10) وَلَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا زَوْجَةٌ شَيْئًا.

وَإِنْ (11) تَرَكَ أُخْتَهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَأَخَاهُ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ

(1). في « ل ، بن ، جد » : « وجه ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « وجه ».

(3). قال الشهيد الثاني : « لَمَّا كَانَ الْمَجُوسُ يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي شَرْعِ الْإِسْلَامِ حَصَلَ لَهُمْ بِوَسْطَتِهِ سَبَبٌ فَاسِدٌ ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ نَسَبٌ فَاسِدٌ ، فَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي تَوْرِيثِهِمْ بِهِمَا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ بِالصَّحِيحِ مِنْهُمَا عِنْدَنَا عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ :

أَحَدُهَا : الْاِقْتِصَارُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُمَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاخْتَارَهُ أَبُو الصَّلَاحِ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَالْعَلَّامَةُ فِي الْمَخْتَلَفِ

وِثَانِيهَا : أَنَّهُمْ يَوْرَثُونَ بِالنَّسَبِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ ، وَبِالسَّبَبِ الصَّحِيحِ خَاصَّةً ، وَهُوَ خَيْرَةُ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، وَنَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْمَفِيدِ وَاسْتَحْسَنَهُ.

وِثَالْتَا : أَنَّهُمْ يَوْرَثُونَ بِالصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ مِنْهُمَا ، وَهُوَ اخْتِبَارُ الشَّيْخِ فِي النِّهَايَةِ وَكِتَابِي الْأَخْبَارِ وَاتَّبَاعُهُ وَسَالَرٌ . المسالك ، ج 13 ، ص 280 - 283.

(4). الوسائل ، ج 26 ، ص 23 ، ح 32406 ، إِلَى قَوْلِهِ : « يَوْرَثُونَ مِيرَاثَ الْإِسْلَامِ ».

(5). في « بف » : « وابنتها ».

(6). في « ن » : « ابنة ».

(7). في « ل » وحاشية « جت » : « لَأَمٍّ ».

(8).

في «ك،ن،بح،جت،جد»:«ابنة».وفي«م»:«بنت».

(9). في « ق ، بف » : « رَدًّا عَلَيْهِمَا ».

(10). في « ل ، بح ، بن » : « أُخْتُهُ ».

(11). في « ل ، م ، بن ، جد » : « فَإِنْ ».

وَلَا تَرِثُ مِنْ قَبْلِ أَنْهَا امْرَأَتُهُ شَيْئًا ، وَهَذَا (1) كُفْلُهُ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (2)
فَإِنْ (3) تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّ ابْنَتَهُ ، فَأَوْلَدَهَا ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ ، فَإِنَّهُ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ، فَالْمَالُ (4) بَيْنَهُنَّ
بِالسَّوِيَّةِ ، فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الْابْنَتَيْنِ ، فَإِنَّهَا تَرَكَتْ أُمُّهَا وَهِيَ أُخْتُهَا لِأَيِّهَا ، وَتَرَكَتْ أُخْتُهَا
لِأَيِّهَا وَأُمُّهَا ، فَالْمَالُ لِأُمِّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَيِّهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ أَحَدٍ
الْوَالِدَيْنِ (5) شَيْءٌ. (6)

42 - بَابُ مَنْ يُتْرَكُ (7) مِنَ (8) الْوَرَثَةِ بَعْضُهُمْ مُسْلِمُونَ وَبَعْضُهُمْ مُشْرِكُونَ

13545 / 1. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ (9) ، عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ
الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ (10) رَفَعَهُ (11) ، قَالَ :
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذِمِّيًّا أَسْلَمَ وَأَبُوهُ حَيٌّ وَلَأَبِيهِ وَلَدٌ غَيْرُهُ ، ثُمَّ
مَاتَ الْأَبُ ، وَرِثَتُهُ (12) الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ ، وَلَمْ يَرِثْهُ وَلَدُهُ وَلَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئًا (13) ». (14)

- (1). في « بف » وحاشية « جت » : « وهكذا » . (2). في « ل ، بن » : - « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .
- (3). في « ل » : « وَإِنْ » .
- (4). في « ق ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : « الْمَال » .
- (5). في حاشية « جت » : « الْأَبَوَيْنِ » .
- (6). الفقيه ، ج 4 ، ص 343 ، من دون الإسناد إلى الفضل ، مع اختلاف يسير .
- (7). في « ك ، م ، بح » : « تَرَكَ » .
- (8). في « ك » : - « مِنْ » .
- (9). في حاشية « جت » وفي التهذيب والاستبصار : « الميثمي » . وهو سهو ، كما تقدّم ذيل ح 2333 ، فلاحظ .
- (10). في التهذيب : « جعفر بن محمد بن رباط » . وهو سهو ؛ فقد روى عليّ بن الحسن [بن فضال] عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد [بن يحيى] عن عليّ بن الحسن بن رباط ، في بعض الأسناد . راجع : تهذيب الأحكام ، ج 8 ، ص 56 ، ح 183 ؛ ص 62 ، ح 201 ؛ ج 9 ، ص 193 ، ح 778 ؛ ص 344 ، ح 1237 ؛ وص 370 ، ح 1323 .
- (11). في التهذيب والاستبصار : « روى » بدل « رفعه » .
- (12). في « بح » : « وَرِثَ » .
- (13). في المرأة : « ظاهر هذا الخبر والذي بعده أَنَّ الأولاد غير المسلمين يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامة ، =

13546 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَلَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَأَوْلَادٌ ⁽¹⁾ غَيْرُ
مُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : « هُمْ ⁽²⁾ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

43 - بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ

13547 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
و مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
و مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ
الْحَرِّ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ ، قَالَ : تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنَتِهَا ، ثُمَّ تُعْتَقُ ، ثُمَّ يُورِثُهَا ». ⁽⁵⁾

= ولعلّ الكليني رحمه الله أرجع الضمير إلى الأولاد المسلمين .

(14). التهذيب ، ج 9 ، ص 371 ، ح 1326 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 193 ، ح 723 ، معلقاً عن
الكليني. فقه الرضا عليه السلام ، ص 289 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 920 ، ح 25282 ؛
الوسائل ، ج 26 ، ص 24 ، ح 32407.

(1). في التهذيب : - « مسلمون وأولاد » . (2). في « ل ، بح » : « لهم » .

(3). قال الشيخ : « معنى قوله عليه السلام : هم على موارثهم ، أي على ما يستحقون من ميراثهم ، وقد بينا أنّ
المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين ، دونهم. ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على
ضرب من التقية ». تهذيب الأحكام ، ج 9 ، ص 371 ، ذيل ح 1327. وذكر نحوه في الاستبصار ، ج 4 ،
ص 192 ، ذيل ح 722.

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 371 ، ح 1327 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 192 ، ح 722 ، معلقاً عن عليّ
بن إبراهيم. التهذيب ، ج 9 ، ص 372 ، ح 1330 ، بسنده عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام
الوافي ، ج 25 ، ص 920 ، ح 25283 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 24 ، ح 32408.

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 334 ، ح 1199 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 175 ، ح 661 ، معلقاً عن أحمد
بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 4 ، ص 339 ، ح 5731 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير.
فقه الرضا عليه السلام ، ص 291 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 843 ، ح 25115 ؛ الوسائل ،
ج 26 ، ص 49 ، ح 32467.

13548 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُؤْفَى وَتَرَكَ مَالاً وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ ، قَالَ : « تُشْتَرَى أُمُّهُ وَتُعْتَقُ ، ثُمَّ يُدْفَعُ ⁽¹⁾ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ » . ⁽²⁾

13549 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ ⁽³⁾ وَهُوَ مَمْلُوكٌ ، أَوْ أُمُّهُ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ ⁽⁴⁾ ، وَالْمَيْتُ حُرٌّ ، اشْتُرِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ ⁽⁵⁾ ، وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ » . ⁽⁶⁾

13550 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ؟ قَالَ : « يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ ، ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ » . ⁽⁷⁾

(1). في « بح » : « تدفع » . وفي « جت » بالطاء والياء معاً .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 334 ، ح 1200 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 176 ، ح 662 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 25 ، ص 844 ، ح 25116 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 50 ، ح 32468 .

(3). في « بح » : « أباً » .

(4). في الوسائل والتهذيب ، ح 1202 والاستبصار ، ح 664 : « أو أخاه أو أخته وترك مالا » .

(5). في حاشية « جت » : « أو أمه » .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 334 ، ح 1202 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 176 ، ح 664 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 334 ، ح 1203 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 176 ، ح 665 ، بسندهما عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير . الوافي ، ج 25 ، ص 844 ، ح 25117 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 50 ، ح 32469 .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 334 ، ح 1221 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 176 ، ح 663 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 4 ، ص 339 ، ح 5733 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 845 ، ح 25119 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 50 ، ح 32470 .

13551 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ
الْحَرِّ يَمُوتُ وَلَهُ أُمَّ مَمْلُوكَةٍ ، قَالَ : تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ، ثُمَّ يُورَثُهَا (1) . » (2)

13552 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (3) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا ، وَتَرَكَ أُمَّ
مَمْلُوكَةً وَأُخْتًا (4) مَمْلُوكَةً (5) ؟

قَالَ : « تُشْتَرَى مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ تُعْتَقَانِ وَتُورَثَانِ » (6)
قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَبِي أَهْلُ الْجَارِيَةِ ، كَيْفَ يُصْنَعُ ؟
قَالَ : « لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَيُقَوَّمانِ (7) قِيمَةً عَدْلٍ ، ثُمَّ يُعْطَى مَا لَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَةِ » .

(1). في « ل » وحاشية « جت » : « يورثونها » .

(2). الفقيه ، ج 4 ، ص 339 ، ح 5734 ، معلقاً عن ابن مسكان. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 337 ، ح 1213 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 178 ، ح 674 ، بسندهما عن ابن مسكان. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 139 ، ح 3511 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 247 ، ح 894 ، بسندهما عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن بعضهم ، عن عليّ عليهم السلام ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 844 ، ح 25115 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 51 ، ح 32473 .

(3). ورد الخبر في التهذيب ، ج 9 ، ص 333 ، ح 1198 - وهو مأخوذ من الكافي من دون تصريح - عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص . والمظنون صحّة ما ورد في التهذيب ؛ فقد روى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص في بعض الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 537 .

(4). في « بن » : « أو أختاً » .

(5). في الوافي : « قوله : « أماً وأختاً » يعني أحدهما ؛ لأنَّ الأخت لا تراث مع الأم . فالواو بمعنى « أو » ، ويمكن حمله على التقيّة ؛ لموافقة العامة » .

(6). في « ق ، ل » والتهذيب والاستبصار : « يشتريان من مال الميت ، ثم يعتقان ويورثان » . وفي « بن ، جت » بالتاء والياء معاً .

(7). في « بح ، جد » : « وتقومان » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً . وفي « ل ، م ، بن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « يقومان » بدون الواو .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتَرِيَا (1) ، ثُمَّ أُعْتِقَا (2) ، ثُمَّ (3) وَرَثَاهُ (4) مِنْ بَعْدُ (5) ، مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا؟

قَالَ : « يَرِثُهُمَا مَوَالِي ابْنَيْهِمَا (6) ؛ لِأَنََّّهُمَا اشْتَرِيَا (7) مِنْ مَالِ الْإِبْنِ (8) ». (9)

13553 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ
وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ وَلَهُ مَالٌ ، أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ ، وَيُدْفَعَ (10) إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو
(11) قَرَابَةٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ (12) ». (13)

13554 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ
سَدِيرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (14) ، قَالَ :

-
- (1). في « بح » وحاشية « جت » : « اشترينا ».
 - (2). في حاشية « جت » : « أعتقنا ».
 - (3). في « بف » : - « ثم ».
 - (4). في « جت » : « ورثنا ».
 - (5). في « ق ، بف » والتهذيب والاستبصار : - « من بعد ».
 - (6). في « ل » والوسائل : « أبيهما ». وفي حاشية « بح » : « ابنها ». وفي « بف » : « أمها ».
 - (7). في « بح » وحاشية « جت » والاستبصار : « اشترينا ».
 - (8). في « ك » : « اشترى مال الأبوين » بدل « اشترى من مال الابن ».
 - (9). التهذيب ، ج 9 ، ص 333 ، ح 1198 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 175 ، ح 660 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي ، ج 25 ، ص 845 ، ح 25121 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 50 ، ح 32471.
 - (10). في « ق ، ك ، م ، بح ، جت » والوافي والتهذيب ، ح 1196 والاستبصار. وفي « ل ، ن ، بن ، جد » والوسائل : « ثم يدفع ». وفي المطبوع : « وتدفع ».
 - (11). في الوسائل : « ذوو ».
 - (12). في المرأة : « قوله : لهم سهم في الكتاب ، أعم من السهم المخصوص ، بل يشمل من يرث بآية أولي الأرحام ».
 - (13). التهذيب ، ج 9 ، ص 333 ، ح 1196 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 175 ، ح 658 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 335 ، ح 1204 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 176 ، ح 666 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 843 ، ح 25114 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 51 ، ح 32472.
 - (14). في « ق ، بف » والكافي ، ح 13506 والاستبصار : - « بن عمّار ». لاحظ ما قدمناه ذيل ح 13506.

مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ ، فَقَالَ : « انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا؟ » فَقِيلَ ⁽²⁾ لَهُ ⁽³⁾ :
 إِنَّ لَهُ ⁽⁴⁾ ابْنَيْنِ ⁽⁵⁾ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ ⁽⁶⁾ ، فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ
⁽⁷⁾ ⁽⁸⁾

قَالَ الْفَضْلُ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنْ ⁽⁹⁾ أَبِي مَوْلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يَبِيعَهُ ، وَامْتَنَعَ مِنْ
 ذَلِكَ ، يُجْبَرُ عَلَيْهِ؟

قِيلَ ⁽¹⁰⁾ : نَعَمْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ ، وَهَذَا حُكْمٌ لَزِمٌ ؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ ⁽¹¹⁾ عَلَيْهِ
 قِيمَتَهُ تَامًّا ، وَلَا يَنْقُصُ ⁽¹²⁾ مِنْهُ شَيْئًا ، وَفِي امْتِنَاعِهِ فَسَادُ الْمَالِ وَتَعْطِيلُهُ ⁽¹³⁾ ،
 وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنِ الْفَسَادِ.

فَإِنْ قَالَ : فَإِنَّهَا كَانَتْ أُمًّا وَلَدٍ لِرَجُلٍ ، فَيَكْرَهُ ⁽¹⁴⁾ الرَّجُلُ أَنْ يُفَارِقَهَا وَأَحَبَّهَا
 وَحَشِيٍّ أَنْ لَا يَصْبِرَ عَنْهَا ، وَحَافَ الْعَيَّةَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى غَيْرِهِ ، هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُ ،
 وَيُفَرَّقُ ⁽¹⁵⁾ بَيْنَهُ

-
- (1). في الكافي ، ح 13505 و 13506 : « لعلي بن الحسين عليه السلام ».
 - (2). في « بف » : « قيل ».
 - (3). في « ل » : « - » له .
 - (4). في « ك » : « - » له . وفي الكافي ، ح 13505 و 13506 والتهذيب والاستبصار : « - » إنَّ له .
 - (5). في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ح 32474 والفقيه : « ابنتين » . وفي الكافي ، ح 13505 و 13506 والتهذيب والاستبصار : « ابنتان » .
 - (6). في الكافي ، ح 1350 و 13506 والتهذيب : « مملوكتان » .
 - (7). في « ل ، م ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوسائل ، ح 32474 والفقيه والتهذيب ، ح 1197 : « الميراث » .

(8). الكافي ، كتاب المواريث ، باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي ، ح 13506 ، بهذا السند ، وبسند آخر
 أيضاً عن أبي ثابت. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 330 ، ح 1187 ؛ وص 333 ، ح 1197 ؛ والاستبصار ، ج 4 ،
 ص 175 ، ح 659 ، معلقاً عن الفضل بن شاذان. التهذيب ، ج 9 ، ص 330 ، ح 1188 ، بسنده عن
 أبي ثابت. وفي الكافي ، كتاب المواريث ، باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي ، ح 13505 ؛ والتهذيب ، ج 9 ،
 ص 330 ، ح 1186 ، بسند آخر عن أبي ثابت ... عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام .
 الفقيه ، ج 4 ، ص 339 ، ح 5732 ، بسنده عن حنان بن سدير ... عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله
 عليه السلام . الوافي ، ج 25 ، ص 836 ، ح 25101 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 52 ، ح 32474 ؛ وص 239 ، ذيل ح
 32918 . (9). في « بف » : « - » إن .

- (10). في « م ، بن ، جت ، جد » : « - » له .
- (11). في « م ، بن » : « - » ترد .
- (12). في « بف » وحاشية « جت » : « ولا ينتقص » . (13). في « بح » : « - » عنها .
- (14). في « م ، بن » : « ويكره » . (15). في « بح ، بف » : « وتفرق » .

وَبَيَّنَهَا (1) وَبَيَّنَ وَلَدِهِ مِنْهَا؟

قُلْنَا : فَالْحُكْمُ يُوجِبُ تَحْرِيرَهَا ، فَإِنْ حَشِيَ الرَّجُلُ مَا ذَكَرْتَ وَأَحَبَّ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا ، فَلَهُ أَنْ يُعْتَقَهَا ، وَيَجْعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا حَتَّى لَا تَخْرُجَ مِنْ (2) مِلْكِهِ ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهَا (3) مَا وَرِثَتْ. (4)

فَإِنْ قَالَ : فَإِنَّهَا وَرِثَتْ أَقْلًا مِنْ قِيَمَتِهَا ، وَوَرِثَتْ (5) التَّصَفَ مِنْ قِيَمَتِهَا ، أَوْ الثُّلُثَ ، أَوْ الرُّبْعَ.

قِيلَ لَهُ : يُعْتَقُ مِنْهَا (6) بِحِسَابِ مَا وَرِثَتْ ، فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يَسْتَسْعِيَهَا فِيمَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهَا فَعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ تَحْدُمَهُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ مِنْهَا فَعَلَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ : فَإِنْ كَانَ (7) قِيَمَتُهَا عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَوَرِثَتْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، أَوْ دِرْهَمًا وَاحِدًا ، أَوْ أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ؟

قِيلَ لَهُ : لَا تَبْلُغُ (8) قِيَمَةُ الْمَمْلُوكَةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ الَّذِي هُوَ دِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ ، إِنْ كَانَ (9) مَا وَرِثَتْهُ (10) جُزْءًا مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، أُعْتِقَ مِنْهَا بِمِقْدَارِ

(1). في « ل ، م ، بن ، جد » : « بينها وبينه ».

(2). في « بن » : « عن ».

(3). في المرأة : « لم أر من الأصحاب من تعرض لذلك ».

(4). في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « ورثته ».

(5). في « ك ، م ، ن » : « أو ورثت ». وفي « ل ، بن » : « ورثت » بدون الواو.

(6). قال الشهيد : « ولو قصر المال عن قيمته لم يفك على الأظهر ، ونقل الأصحاب قولاً بالفك ويسعى في الباقي. وقال الفضل بن شاذان : يفك إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءاً من قيمته ، فلا يفك أخذاً من عدة الشهور ، وزعم أن الأمة لو تجاوزت قيمتها دية الحرّة ردّت إليها ، وحكماهما عنه الكليني ساكناً عليهما ، ويقهر المالك على البيع لو امتنع والمدبر والمكاتب كالقن ، ولو كان المدبر صالحاً فحكمه ما مرّ ، وكذا أم الولد كالقن ».

الدروس ، ج 2 ، ص 343 - 344.

(7). في « م » وحاشية « بح » : « كانت » بدل « كان ». وفي « ل ، بن » : « كانت » بدل « فإن كانت ».

(8). في « ن ، بح ، جد » : « لا يبلغ ».

(9). هكذا في « ق ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ». وفي « ل ، جد » والمطبوع : « كانت ».

(10). في « ق ، ك ، ن ، بف » : « ورثت ».

ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ جُزْءٍ مِنْ (1) ثَلَاثِينَ جُزْءاً ، لَمْ يُعْبَأْ بِذَلِكَ (2) ، وَلَمْ يُعْتَقَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَإِنْ كَانَ جُزْءاً وَكُسِراً أَوْ جُزْءَيْنِ وَكُسِراً ، لَمْ يُعْبَأْ بِالْكَسْرِ ، كَمَا أَنَّ الرِّكَاعَةَ تَجِبُ فِي الْمَائَتَيْنِ ، ثُمَّ لَا تَجِبُ حَتَّى تَبْلُغَ (3) مَائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ لَا تَجِبُ (4) فِي (5) مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٍ كَذَلِكَ هَذَا .
فَإِنْ قَالَ (6) : لَمْ جَعَلْتُ (7) ذَلِكَ جُزْءاً مِنْ ثَلَاثِينَ ، دُونَ أَنْ تَجْعَلَهُ (8) جُزْءاً مِنْ عَشْرَةٍ ، أَوْ جُزْءاً (9) مِنْ سِتِّينَ ، أَوْ أَقَلَّ (10) أَوْ أَكْثَرَ؟
قِيلَ لَهُ (11) : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ فُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (12) هِيَ (13) الشُّهُورُ (14) ، فَجَعَلَ الْمَوَاقِيتَ هِيَ الشُّهُورَ ، فَأَتَمَّ (15) الشُّهُورَ ثَلَاثُونَ (16) يَوْماً ، وَكَانَ الَّذِي (17) يَجِبُ لَهَا (18) مِنَ الرِّقِّ وَالْعَتَقِ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ (19) الَّتِي وَقَّتَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلنَّاسِ .

- (1). في « ب ف » : - « قيمتها أو أكثر من ذلك - إلى - من جزء من » .
- (2). في المرأة : « قوله : لم يعبأ بذلك ، ظاهره أنه لا يعطون قيمة الكسر ، ولا يخفى ما فيه . ويمكن حمله على أنَّ المعنى أنَّ الكسر لا يمنع جواز البيع ؛ لأنَّ الكسر بعد تمام الجزء ، وإنَّما المانع الكسر قبل تمامه . وهو بعيد » .
- (3). في « ن » : « حَتَّى لَا يَبْلُغَ » .
- (4). « ل ، بن ، وحاشية » بح : « ولا تجب » . وفي « م » : « ثُمَّ لَا يَجِبُ » .
- (5). في « ق ، ك ، ب ف » : - « في » .
- (6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : + « قائل » .
- (7). في « ق ، بح ، ب ف » : « جعل » .
- (8). في « م ، ب ف » : « أَنْ يَجْعَلَهُ » .
- (9). في « بن » : - « جزءاً » .
- (10). في « بح ، ب ف » : + « من ذلك » .
- (11). في « ب ف ، ج ت » : - « له » .
- (12). البقرة (2): 189. وفي « ق ، ب ف » : - « والحج » .
- (13). هكذا في « ق ، ل ، م ، ن ، بح ، ب ف ، ج ت ، جد » . وفي « ك » : « هو » . وفي المطبوع : « وهي » .
- (14). في « بن » : - « هي الشهور » .
- (15). في « ق ، م ، ن ، ب ف ، ج ت ، جد » : « وَأَتَمَّ » .
- (16). في « ل ، بن ، وحاشية » ج ت : « ثَلَاثِينَ » .
- (17). في « بح » : - « الذي » .
- (18). في « ل ، بن ، جد » : « له » . وفي « ك » : « لهما » .
- (19). في المرأة : « قوله : من طريق المواقيت ، لعلَّ المراد أنَّ العبد المبعوض إذا هاباه مولاه كانت مهاباته بحساب الشهر ، فيخدم المولى أياماً منه ، ويعمل لنفسه أياماً » .

فَإِنْ قَالَ : فَمَا (1) قَوْلُكَ فِيمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ وَمَاتَ (2) وَلَمْ يُبَيِّنْ ،
 هَلْ تَجْعَلُ (3) لَهُ جُزْءاً مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءاً مِنْ مَالِهِ كَمَا فَعَلْتَهُ لِلْمُعْتِقِ؟
 قِيلَ لَهُ (4) : لَا ، وَلَكِنَّهُ (5) نَجْعَلُ (6) لَهُ (7) جُزْءاً مِنْ عَشْرَةٍ مِنْ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا
 لَيْسَ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ ، وَإِنَّمَا هَذَا (8) مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ ، فَلَمَّا أَنْ (9) كَانَ
 أَصْلُ الْعَدَدِ كُلِّهِ الَّذِي لَا تَكَرَّرَ فِيهِ وَلَا تُقْصَانُ فِيهِ عَشْرَةٌ ، فَأَحْذَنَّا الْأَجْزَاءَ مِنْ
 ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ (10) عَلَى الْعَشْرَةِ (11) فَهُوَ تَكَرَّرٌ ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ : إِحْدَى عَشَرَ
 (12) ، وَاثْنَتَا عَشَرَ (13) ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ (14) ، وَهَذَا تَكَرَّرُ الْحِسَابِ الْأَوَّلِ ، وَمَا
 نَقَصَ مِنْ (15) عَشْرَةٍ فَهُوَ تُقْصَانٌ عَنْ (16) حَدِّ كَمَالِ أَصْلِ الْحِسَابِ وَعَنْ تَمَامِ
 الْعَدَدِ ، فَجَعَلْنَا لِهَذَا الْمُوصَى لَهُ (17) جُزْءاً مِنْ عَشْرَةٍ إِذَا (18) كَانَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ
 الْعَدَدِ ، وَهَكَذَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ لَهُ جُزْءاً مِنْ عَشْرَةٍ ، وَجَعَلْنَا
 لِلْمُعْتِقِ جُزْءاً مِنْ ثَلَاثِينَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَوَاقِيتِ ، وَهَكَذَا جَعَلَ اللَّهُ الْمَوَاقِيتَ
 لِلنَّاسِ (19) الشُّهُورَ ، كَمَا ذَكَرْنَا.

(1). في « ل ، م ، ن ، بن ، جد » : « ما ».

(2). في « جت » : « ثم مات ».

(3). في « م ، ل ، ن » : « هل يجعل ».

(4). في « ق ، ب ف » : - « له ».

(5). في « بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « ولكننا ».

(6). في « ب ف » : « يجعل ». وفي « ن ، جت » بالنون والياء معاً.

(7). في « ل ، جد » : - « له ».

(8). في « م ، جد » : + « كان ».

(9). في « ك » : - « أن ».

(10). في « ق ، ن ، ب ف » : « عشرة ».

(11). في « ل ، بن » : « أحد وعشرة ». وفي « ك ، جت » : « إحدى عشرة ».

(12). في « ل ، بن » : « واثنين وعشرة ». وفي « ق ، ب ف » : « واثنين عشر ». وفي « ك » : « واثنى عشرة ».

(13). في « جت » : « واثنى عشرة ». وفي « ن ، بح » : « واثنى عشر ».

(14). في « جد » وحاشية « م ، جت » : « أحد وعشرة واثنين وعشرة وثلاثة وعشرة » بدل « إحدى عشر واثنى عشر وثلاثة عشر ».

(15). في « بن ، جت » : « عن ».

(16). في « ك » : « من ».

(17). في « ب ف » : - « له ».

(18). في « ق ، م ، جد » : « إذ ».

(19). في « بن » : - « للناس ».

فَإِنْ قَالَ : فَإِنْ وَهَبَ رَجُلٌ لِلْمَمْلُوكِ مَالًا ، هَلْ يُعْتَقُ بِذَلِكَ الْمَالِ كَمَا أُعْتِقَ ⁽¹⁾ بِالْأَوَّلِ؟

قِيلَ لَهُ : إِنَّ هَذَا لَا يُشْبِهُ ذَلِكَ ⁽²⁾ ، لِأَنَّ ⁽³⁾ الْمَمِيَّةَ لَمَّا أَنَّ ⁽⁴⁾ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الْمَالِ رَبٌّ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ أَحَدٌ غَيْرُ الْمَمْلُوكِ ، فَيَبْقَى مَالٌ لَارَبٍّ لَهُ ، وَالْهَبَةُ لَهَا رَبٌّ فَائِثٌ بِعَيْنِهِ ، إِنْ أَرْزَلْنَا ⁽⁵⁾ عَنِ الْمَمْلُوكِ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ الْقَائِمِ ، وَقَدْ ⁽⁶⁾ رَضِيَ رَبُّهُ بِمَا صَنَعَ الْمَمْلُوكُ ، فَهَذَا لَا يُشْبِهُ ذَلِكَ ⁽⁷⁾ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

44 - بَابُ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ

13555 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

(1). في « بن » : « أعتقته ». وفي « ك ، بف ، جت » : « أعتقه ».

(2). في « ل ، م ، بن » : « ذلك ».

(3). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جد ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « فَإِنْ ».

(4). في « ن » : - « أن ».

(5). في « بن » : « أرزله ». وفي « م ، جد » وحاشية « ن ، بح ، جت » : « أرزله ». وفي « ل » : « أرزله ».

(6). في « ل ، بن ، جد » : « فقد ».

(7). في « م ، بن ، جد » : « ذلك ».

(8). قال الشيخ رحمه الله : « فالوجه في هذه الأخبار أنه لا يتوارث الحر والمملوك بأن يرث كل واحد منهما صاحبه ؛ لأن المملوك لا يملك شيئاً فيصح أن يورث ، وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن غيره ، فأما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال ». التهذيب ، ج 9 ، ص 336 ، ذيل ح 1208 ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 177 - 178 ، ذيل ح 670.

(9). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ذيل ح 11082 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 341 ، ح 5738 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 188 ، ح 652 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 373 ، ح 1331 ، بسند آخر عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 336 ، ح 1208 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 177 ، ح 670 ، بسندهما عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 336 ، ح 1207 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 177 ، ح 669 ، بسند آخر. الوافي ، ج 25 ، ص 848 ، ح 25126 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 44 ، ح 32453.

13556 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حُمْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ » .⁽¹⁾

13557 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ

بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ » .⁽²⁾

13558 / 4. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ،

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْعَبْدُ لَا يَرِثُ ⁽³⁾ ، وَالطَّلِيقُ ⁽⁴⁾ لَا يَرِثُ ⁽⁵⁾ » .⁽⁶⁾

45 - بَابُ ⁽⁷⁾ الرَّجُلِ يَتْرُكُ وَارِثَيْنِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ

13559 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

(1). الوافي ، ج 25 ، ص 847 ، ح 25126 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 43 ، ح 32451 .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 335 ، ح 1206 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 177 ، ح 668 ، بسندهما عن

العلاء . الوافي ، ج 25 ، ص 847 ، ح 25125 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 43 ، ح 32450 .

(3). في « ق ، ب ف » : « يرث » بدون « لا » . وفي الفقيه : « لا يرث » .

(4). في المرأة : « المراد بالطلاق المطلقة البائنة أو العبد المعتق مجازاً » .

وقال الجوهري : « الطليق : الأسير الذي أطلق عنه إسناره وخلي سبيله » . الصحاح ، ج 4 ، ص 1518 (طلق) .

(5). في الفقيه : « لا يرث » .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 336 ، ح 1209 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 178 ، ح 671 ، معلقاً عن

الحسن بن محمد بن سماعة . الفقيه ، ج 4 ، ص 341 ، ح 5737 ، بسند آخر . الوافي ، ج 25 ، ص 848

، ح 25129 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 44 ، ح 32452 . (7). في « ك » : « أن » .

أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مِهْرَمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَهُ أُمُّ نَصْرَانِيَّةٌ ، وَلِلْعَبْدِ ابْنُ حُرٍّ ، قِيلَ (1) :
أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَتَرَكَتْ مَالًا؟
قَالَ : « يَرِثُهُ (2) ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ ». (3)

46 - بَابُ

13560 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (4) ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ (5) بْنِ
رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ انْطَلَقَ رَجُلٌ
مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَاشْتَرَى أُمَّهُ ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنِّي أَشْتَرِيكَ وَأُعْتِقُكَ (6) ، فَإِذَا مَاتَ ابْنُكَ فُلَانٌ بُنُ
فُلَانٍ (7) فَوَرِثْتَهُ (8) ، أَعْطَيْتَنِي (9) نِصْفَ (10) مَا تَرِثِينَ (11) عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي بِذَلِكَ عَهْدَ اللَّهِ

(1). في « ن » : « قلت ».

(2). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « يرثها ».

(3). التهذيب ، ج 9 ، ص 337 ، ح 1214 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 178 ، ح 672 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. التهذيب ، ج 9 ، ص 369 ، ح 1319 ، بسنده عن الحسن بن محبوب. الوافي ، ج 25 ، ص 851 ، ح 25135 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 16 ، ح 32459. (4). في « ق ، ب ف » : « بن عيسى ».

(5). في « ق ، ب ف ، ج ت » : « علاء » بدل « العلاء ».

(6). في « م ، ن ، بح » : « فأعتقك ». وفي حاشية « م » : « اشتريتك فأعتقتك ». وفي التهذيب : « إن اشتريتك وأعتقتك ».

(7). في « ب ف » : « بن فلان ». (8). في « بح » والوسائل : « فورثته ».

(9). في « بن » وحاشية « بح » : « أعطيتني ». وفي حاشية « ج ت » والوسائل : « أعطيتني ».

(10). في « ك » : « نصف ».

(11). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، ج ت » والوسائل والتهذيب : « ترثينه ».

وَعَهْدَ رَسُولِهِ ، فَرَضِيَتْ بِذَلِكَ ، فَأَعْطَتْهُ ⁽¹⁾ عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ لَتَفِيَنَّ لَهُ بِذَلِكَ ، فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ ، فَأَعْتَقَهَا ⁽²⁾ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ ، وَمَاتَ ⁽³⁾ ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَوَرِثَتْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا؟

قَالَ : فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَأَجَرَ فِيهَا ، إِنَّ هَذَا لَفَقِيهٌ ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَفِيَّ لَهُ ⁽⁴⁾ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ ». ⁽⁵⁾

13561 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ ⁽⁶⁾ ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ ⁽⁷⁾ ، وَقَالَ ⁽⁸⁾ : « شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِكَ ⁽⁹⁾ ». ⁽¹⁰⁾

(1). في « بح » والوسائل : « وأعطته ». وفي التهذيب : - « عهده الله وعهد رسوله ، فرضيت بذلك فأعطته ».

(2). في « جت ، جد » والوسائل : « وأعتقها ».

(3). في « جت » : « فمات ».

(4). في المرأة : « قوله : وعليها أن تفي له ، لزمه إما من طريق الجعالة أو العهد أو النذر ، أو الاشتراط في العتق ، فإنه يجوز اشتراط المال في العتق على الأشهر. والأخير أظهر ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 337 ، ح 1215 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب. راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 379 ، ح 5804 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 22 ، ح 93. الوافي ، ج 25 ، ص 851 ، ح 25135 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 55 ، ح 32480.

(6). في « ل ، م ، بح ، بن ، جد » : « مملوكاً له » بدل « مملوكه ». وفي « ك » : « مملوكاً » بدلها.

(7). في « ل ، بن ، جد » : - « فأبطل شرطه ». (8). في « ل ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « فقال ».

(9). في « ل ، بن ، جد » وحاشية « جت » : + « وأبطل شرطه ».

وفي المرأة : « هذا موافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء وهبته واشترطه. وقال الشيخ : إن شرط عليه يعني المكاتب أن يكون له ولاؤه ، كان له الولاء ، دون غيره. أقول : لا يتوهم التنافي بينه وبين الخبر السابق ؛ لأن الخبر السابق كان فيه اشتراط ماله لغيره ، وهذا اشتراط مال غيره لغيره ، فتأمل ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 338 ، ح 1216 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 342 ، ح 5741 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب ، ج 9 ، ص 353 ، ح 1266 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 132 ، ح 3290 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 270 ، ح 983 ، بسند آخر. الوافي ، ج 25 ، ص 859 ، ح 25154 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 56 ، ذيل ح 32481.

47 - بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتِبِينَ

13562 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُكَاتِبُ يَرِثُ وَيُورَثُ عَلَى قَدَرِ مَا أَدَّى » .⁽¹⁾
13563 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ؛ وَ⁽²⁾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مُكَاتِبٍ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتِبَتِهِ ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ⁽³⁾ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ ، رَجَعَ⁽⁴⁾ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَالْجَارِيَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ⁽⁵⁾ ، وَوَرِثَ مَا بَقِيَ⁽⁶⁾ » .⁽⁷⁾

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 349 ، ح 1255 ، معلقاً عن أبي عليٍّ الأشعري. الفقيه ، ج 4 ، ص 342 ، ح 5743 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى الوافي ، ج 25 ، ص 853 ، ح 25137 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 48 ، ح 32465 .

(2). في السند تحويل بعطف « عبدالله بن سنان » على « حماد عن الحلبي » . ثم إنَّ في « ل ، بن ، جد » وحاشية « م » والوسائل : « وعن » .

(3). في « ق ، ن » والفقيه ، ح 3486 والتهذيب ، ح 991 و 1256 والاستبصار ، ح 125 : - « أنه » .

(4). في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل : + « إليه » .

(5). في « بن » والوسائل : « مكاتبه أبيه » .

(6). في الوافي : « أَدَّى ابنه ما بقي ؛ يعني أَدَّى ما يخصّه من المال . » وورث ما بقي « أي ما بقي ممّا يخصّه ، ويحتمل أن يكون كلامهما من أصل التركة » .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 349 ، ح 1256 ، معلقاً عن عليٍّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 131 ، ح 3486 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 272 ، ح 991 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 37 ، ح 125 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 131 ، ح 3487 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 272 ، ح 992 و 993 ؛ وج 9 ، ص 352 ، ح 1261 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 38 ، ح 126 و 127 ، =

13564 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ؛ وَ (1) مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً (2) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ (3) مُكَاتَبٍ كَانَتْ (4) تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، فَأَوْصَتْ (5) عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ ، فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ : لَا يَرِثُ وَ (6) لَا نُجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ (7) مُكَاتَبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَلَا يَرِثُ ، فَقَضَى أَنَّهُ (8) يَرِثُ (9) بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ (10). (11)
13565 / 4. وَبِالْإِسْنَادِ (12) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

= بسند آخر ، مع اختلاف يسير. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 128 ، ح 3480 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 271 ، ح 988 ؛ وج 9 ، ص 351 ، ح 1260 . الوافي ، ج 25 ، ص 859 ، ح 25154 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 57 ، ح 32484 .

- (1). في السند تحويل بعطف « محمد بن عيسى ، عن يونس » على « أبيه ، عن ابن أبي نجران ».
- (2). في الوسائل ، ج 19 والكافي ، ح 13190 والتهذيب ، ج 9 : - « ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً ».
- (3). في « بن » والوسائل ، ج 26 والكافي ، ح 13190 والفقيه والتهذيب ، ج 9 : - « رجل ».
- (4). في « بف » : - « كانت ».
- (5). في الكافي ، ح 13190 والفقيه والتهذيب ، ج 9 : + « له ».
- (6). في الوسائل ، ج 26 والكافي ، ح 13190 والفقيه والتهذيب ، ج 9 : - « لا يرث و ».
- (7). في الوسائل ، ج 26 والكافي ، ح 13190 والفقيه والتهذيب ، ج 9 : « إنه ».
- (8). في الكافي ، ح 13190 : « بآئه ».
- (9). في « بح » : « يورث ».
- (10). في الكافي ، ح 13190 والفقيه والتهذيب ، ج 9 : + « ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه ».
- (11). الكافي ، كتاب الوصايا ، باب الوصية للمكاتب ، صدر ح 13190 . التهذيب ، ج 9 ، ص 223 ، ح 874 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . التهذيب ، ج 8 ، ص 275 ، صدر ح 1000 ، بسنده عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 4 ، ص 216 ، صدر ح 5506 ، معلقاً عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام . الوافي ، ج 25 ، ص 853 ، ح 25138 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 413 ، ذيل ح 24864 ؛ وج 26 ، ص 47 ، ح 32463 .
- (12). في « ل ، بن ، جد » وحاشية « م ، بح » : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً » بدل « وبالإسناد ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ ثَوَقِيٍّ وَلَهُ مَالٌ ، قَالَ : « يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ ⁽¹⁾ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوَرَّثْتَهُ ، وَمَا لَمْ يُعْتَقْ ⁽²⁾ مِنْهُ لِأَزْوَاجِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ ⁽³⁾ مَالِهِ ». ⁽⁴⁾

5. / 13566. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ ⁽⁵⁾ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَعَى رَجُلٌ مَكَاتِبَ مَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ مَكَاتِبَتَهُ ⁽⁶⁾ ، وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا ⁽⁷⁾ ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ ⁽⁸⁾ مِنْ ⁽⁹⁾ نُجُومِهِ ، فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ ، وَكَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ ، فَمَا تَرَكَ ⁽¹⁰⁾ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ، وَإِنْهُ رَدٌّ فِي الرِّقِّ إِنْ كَانَ لَهُ ⁽¹¹⁾ وَلَدٌ قَبْلَ الْمَكَاتِبَةِ ؛ وَإِنْ كَانَ كَاتَبَهُ بَعْدُ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ ،

(1). في التهذيب ، ج 8 والاستبصار : « يقسم ماله » بدل « يحسب ميراثه ».

(2). في التهذيب ، ج 8 : + « يحتسب ». وفي الفقيه والاستبصار : « يحسب ».

(3). في التهذيب ، ج 8 : « هو ». وفي الاستبصار : « وهو » كلاهما بدل « من ».

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 274 ، ح 999 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 37 ، ح 124 ، بسندهما عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر [في التهذيب : « أبي عبد الله »] عن أمير المؤمنين عليهما السلام. التهذيب ، ج 9 ، ص 349 ، ح 1254 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عاصم بن حميد. الفقيه ، ج 4 ، ص 342 ، ح 5742 ، معلقاً عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام. الوافي ، ج 25 ، ص 853 ، ح 25138 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 48 ، ح 32464.

(5). في السند تحويل بعطف « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد » على « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ».

(6). في الاستبصار : « من مكاتبته شيئاً ».

(7). في التهذيب ، ج 8 والاستبصار : + « من يرثه ».

(8). النجم : زمان يحلّ بانتهاؤه أو ابتدائه قدر معين من مال الكتابة أو مال الكتابة كلّها. وكانت العرب تؤقّت بطلوع النجم ؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب ، وإثماً كانوا يحفظون أوقات السنة بالأنواء ، وكانوا يسمّون الوقت الذي يحلّ فيه الأداء نجماً ، ثمّ توسّعوا حتّى سمّوا الوظيفة نجماً. راجع : المصباح المنير ، ص 594 ؛ مجمع البحرين ، ج 6 ، ص 173 (نجم).

(9). في الاستبصار : « عن أداء » بدل « عن نجم من ».

(10). في التهذيب ، ج 8 والاستبصار : « عن أداء نجومه (الاستبصار : نجمه) فإنّ ما ترك » بدل « عن نجم فما ترك ».

(11). في « ق ، بح ، بف » الوسائل : - « له ».

فَيُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ ، وَلَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ تَرَكَ شَيْئاً ، فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ (1) .» (2)

13567 / 6. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبِ (4) يُؤَدِّي بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ ابْنًا لَهُ مِنْ جَارِيَتِهِ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ، صَارَ ابْنُهُ مَعَ أُمِّهِ مَمْلُوكَيْنِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ، صَارَ ابْنُهُ حُرّاً ، وَأَدَّى إِلَى الْمَوَالِي (5) بَقِيَّةَ الْمَكَاتِبَةِ ، وَوَرِثَ ابْنُهُ (6) مَا بَقِيَ (7) .» (8)

13568 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ مَاتَ وَقَدْ أَدَّى مِنْ (9) مَكَاتِبَتِهِ شَيْئاً ، وَتَرَكَ مَالاً وَلَهُ وَلَدَانِ أَحْرَارٌ ، فَقَالَ : « إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ (10) بِالْحِصَصِ .» (11)

(1). في « ك ، بح ، بن » وحاشية « جت » : « عليه » بدل « على ابنه » . وفي المرأة : « ظاهره أنه لو كان مكاتباً مطلقاً يتحرر أولاده الذين كانوا له قبل الكتابة ، وهو خلاف المشهور إلا أن يحمل على أنه كاتبهم مع أبيهم .»

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 350 ، ح 1257 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 273 ، ح 996 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 38 ، ح 128 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب ، وفي كلها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 856 ، ح 25144 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 57 ، ح 32483 .

(3). في « م » + : « بن سماعة » . (4). في « بن » والوسائل : « عمن » بدل « عن مكاتب » .

(5). في « ل ، م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « المولى » .

(6). في « بن » : - « ابنه » .

(7). في المرأة : « حمل على المشهور على أنه يؤدى ما بقي على ابنه مما يخصه من المال ، لا من الجميع » .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 350 ، ح 1259 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد . الوافي ، ج 25 ، ص 857 ، ح 25146 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 58 ، ح 32485 .

(9). في « ل » : « عن » . (10). في التهذيب ، ح 1263 : + « وبين مواله » .

(11). التهذيب ، ج 9 ، ص 352 ، ح 1762 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 352 ، ح 1263 ، بسنده عن أبان . الوافي ، =

13569 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مُكَاتَبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ ، وَخَلَّفَ مَالاً فِيمَتُهُ مِائَةُ أَلْفٍ ⁽¹⁾ وَلَا وَارِثَ لَهُ ⁽²⁾ .

قَالَ : « يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ » .

قَالَ : قُلْتُ : مَنْ الضَّامِنُ لَجَرِيرَتِهِ ؟

قَالَ : « الضَّامِنُ لَجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ⁽³⁾ » . ⁽⁴⁾

48 - بَابُ مِيرَاثِ الْمُتَرَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ

13570 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ⁽⁵⁾ يَمُوتُ مُتَرَدِّاً عَنِ ⁽⁶⁾ الْإِسْلَامِ وَلَهُ أَوْلَادٌ ⁽⁷⁾ ، فَقَالَ : « مَالُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ » . ⁽⁸⁾

= ج 25 ، ص 854 ، ح 25141 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 58 ، ح 32486 .

(1). في حاشية « م » والفقيه والتهذيب : « درهم » . (2). في الفقيه : « من يرثه ؟ » .

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : الضامن لجرائر المسلمين ، أي الإمام عليه السلام » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 352 ، ح 1264 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 4 ، ص 342 ، ح 5740 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن . الوافي ، ج 25 ، ص 860 ، ح 25156 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 60 ، ذيل ح 32491 ؛ وص 242 ، ح 32922 ؛ وص 248 ، ح 32936 . (5). في « ق ، ك ، بف ، جت » : « في الرجل » .

(6). في التهذيب ، ج 9 : « دين » .

(7). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت » : « قال » . وفي الفقيه والتهذيب ، ج 10 : « ومال » .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 374 ، ح 1335 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 152 ، ح 3555 ، بسنده عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 143 ، ح 566 ، بسنده عن أبان . راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 338 ، ح 5730 ؛ =

13571 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ،
عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاظِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ : لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟
قَالَ (1) : « يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . (2)

13572 / 3. ابْنُ مَحْبُوبٍ (3) ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، بَانَثَ مِنْهُ
امْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنُ الْمُطَلَّعَةُ (4) ، وَإِنْ (5) قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا
يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَهُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ » . (6)

13573 / 4. ابْنُ مَحْبُوبٍ (7) ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُرْتَدِّ؟

= و التهذيب ، ج 9 ، ص 372 ، ح 1328 ؛ وص 377 ، ح 1346 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 193 ،
ح 724 . الوافي ، ج 25 ، ص 922 ، ح 25287 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 28 ، ح 32415 .
(1) . في الوسائل : « فقال » .

(2) . الفقيه ، ج 4 ، ص 332 ، ح 5712 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 374 ، ح 1334 ، معلقاً عن الحسن
بن محبوب . قرب الإسناد ، ص 135 ، ح 473 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليٍّ
عليهم السلام ، وتمام الرواية فيه : « ميراث المرتد لولده » . الوافي ، ج 25 ، ص 922 ، ح 25288 ؛ الوسائل
، ج 26 ، ص 27 ، ح 32412 .

(3) . السند معلق على سابقه ، فيجري عليه كلا الطريقتين المتقدمتين .

(4) . في الفقيه والتهذيب : + « ثلاثاً » .

(5) . في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والفقيه والتهذيب ، ج 9 : « فإن » .

(6) . الفقيه ، ج 4 ، ص 332 ، ح 5713 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 373 ، ح 1332 ، معلقاً عن الحسن
بن محبوب . التهذيب ، ج 10 ، ص 142 ، ح 563 ، معلقاً عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أيوب ، عن
سيف بن عميرة ، وفي كلها مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 22 ، ص 632 ، ح 21869 ؛ الوسائل ، ج
26 ، ص 27 ، ح 32413 .

(7) . السند معلق ، كسابقه .

فَقَالَ : « مَنْ رَغِبَ عَنْ دِينِ (1) الْإِسْلَامِ ، وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (2) عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ (3) ، وَقَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ ، وَبَانَتِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ ، فَلْيُقْسَمْ (4) مَا تَرَكَ عَلَى وَلَدِهِ (5) . »

49 - بَابُ مِيرَاثِ الْمَقْقُودِ

13574 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ (6) ، عَنْ يُوسُفَ (7) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :
سَأَلَ خُطَّابُ الْأَعْوَرِ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا جَالِسٌ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٍ يَعْمَلُ (8) عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ (9) ، فَقَقْدَنَاهُ ، وَبَقِيَ لَهُ (10) مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ، وَلَا نَعْرِفُ (11) لَهُ وَارِثًا؟

(1). في « بن » والوسائل والكافي ، ح 11131 و 11132 و 14029 والتهذيب والاستبصار : - « دين » وفي « ن » : + « الله ».

(2). في الوسائل ، ج 22 والكافي ، ح 11131 و 11132 والتهذيب : - « الله ».

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : فلا توبة له ، حمل على الفطري ».

(4). في « ك ، م ، ن ، بح ، بف ، جت » : « ويقسم ». وفي الوسائل ، ج 22 والكافي ، ح 11131 و 11132 والتهذيب والاستبصار : « وبانت منه امرأته ويقسم » بدل « وبانت امرأته منه فليقسم ».

(5). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب المرتد ، ح 11132 ؛ وكتاب الحدود ، باب حد المرتد ، ح 14029. وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب المرتد ، ح 11131 ؛ وكتاب الحدود ، باب حد المرتد ، ح 14039 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 149 ، ح 3546 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 91 ، ح 309 ؛ وج 10 ، ص 136 ، ح 541 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 253 ، ح 957 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 15 ، ص 481 ، ح 15515 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 168 ، ح 28301 ؛ وج 26 ، ص 27 ، ح 32414.

(6). في « بف » : - « بن عبيد ».

(7). في « م » : - « عن يونس » ، وقد ورد الخبر في التهذيب والاستبصار عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم . هذا ، ويأتي في ح 13646 رواية علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ؛ مضافاً إلى عدم ثبوت رواية محمد بن عيسى عن هشام بن سالم مباشرة .

(8). في « ن » : + « له » . (9). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : « بالاجرة ».

«.

(10). في « ن » : « منه » . وفي الوسائل : - « له » (11). في « ن ، بف » والوسائل : « ولا يعرف ».

«.

قَالَ : « فَاطْلُبُوهُ ».

قَالَ : قَدْ طَلَبْنَاهُ ، فَلَمْ نَجِدْهُ؟

قَالَ : فَقَالَ : « مَسَاكِينُ » ⁽¹⁾ وَحَرَكَ يَدَيْهِ ⁽²⁾.

قَالَ : فَأَعَادَ عَلَيْهِ ، قَالَ : « اطلُبْ واجْهَدْ ، فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ ⁽³⁾ كَسِيلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ ، فَإِنْ ⁽⁴⁾ حَدَّثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ : إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ ».

⁽⁵⁾.

13575 / 2. يُؤْنَسُ ⁽⁶⁾ ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وَابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ ، فَفَقَدَهُ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ ، وَلَا يَدْرِي أَحْيَى هُوَ ⁽⁷⁾ أَمْ مَيِّتٌ ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا وَلَا نَسَبًا وَلَا بَلَدًا ⁽⁸⁾ ، قَالَ : « اطلُبْ » قَالَ : إِنَّ ⁽⁹⁾ ذَلِكَ قَدْ طَالَ ، فَأَتَصَدَّقُ ⁽¹⁰⁾ بِهِ؟ قَالَ : « اطلُبْهُ ».

⁽¹¹⁾.

(1). في الوافي : « مساكين : يعني أنتم مساكين حيث ابتليتكم بهذا ، أو حيث لم تعرفوا أنه لمن هو ، فإنه للإمام. وكأنه عليه السلام لم ير المصلحة في الإفصاح بذلك. ويؤيد هذا المعنى ما يأتي في باب من مات وليس له وارث ، أو فقد وارثه من كتاب الجنائز من الأخبار. ويحتمل أن يكون المراد بقوله : مساكين يدفع إلى المساكين ، أو رأيك أن تدفع إلى المساكين على سبيل الإخبار أو الاستفهام ».

(2). في الوسائل : « يده ».

(3). في « ق ، ك ، ل ، جت ، جد » والتهذيب : « هو ».

(4). في « ل » والتهذيب والاستبصار : « وإن ».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 389 ، ح 1387 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 197 ، ح 739 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن. الفقيه ، ج 4 ، ص 330 ، ح 5708 ، بسنده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 17 ، ص 363 ، ح 17426 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 296 ، ح 23030.

(6). السند معلق على سابقه. ويروي عن يونس ، علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد.

(7). في « بف » : « هو حي » بدل « أحْيَى هو ».

(8). في « ل ، بن » وحاشية « م ، بح » والوسائل والفقيه : « ولا ولدًا ».

(9). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « فَإِنَّ ».

(10). في « م ، ن ، بح » : « أفأ تصدَّق ».

(11). الفقيه ، ج 4 ، ص 331 ، ح 5710 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن عون ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 389 ، =

13576 / 3. يُؤْنَسُ (1) ، عَنْ نَصْرِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ : قَدْ وَقَعْتُ عِنْدِي مَائَتَا (2) دِرْهَمٍ وَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ (3) وَأَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ (4) ، وَمَاتَ صَاحِبُهَا ، وَلَمْ أَعْرِفْ (5) لَهُ وَرَثَةً ، فَرَأَيْتُ فِي إِعْلَامِي خَالَهَا؟ وَمَا أَصْنَعُ بِهَا ، فَقَدْ (6) ضَيَّعْتُ بِهَا ذَرْعاً (7)؟

فَكَتَبْتُ : « اَعْمَلْ فِيهَا (8) ، وَأَخْرِجْهَا صَدَقَةً قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى تَخْرُجَ (9) ». (10)

13577 / 4. يُؤْنَسُ (11) ، عَنِ الْهَيْثَمِ أَبِي رَوْحٍ صَاحِبِ الْخَانِ (12) ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنِّي أَتَقَبَّلُ الْفَنَادِقَ ، فَيَنْزِلُ عِنْدِي الرَّجُلُ ، فَيَمُوتُ فَجَاءَةً لَا أَعْرِفُهَا (13) ، وَلَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَلَا وَرَثَتَهُ ، فَيَبْقَى الْمَالُ عِنْدِي ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ؟ وَلِمَنْ (14) ذَلِكَ (15) الْمَالُ؟

= ح 1388 ، معلقاً عن يونس ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 196 ، ح 737 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن ثابت وابن عون. التهذيب ، ج 6 ، ص 188 ، ح 396 ، بسنده عن معاوية بن وهب ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 17 ، ص 359 ، ح 17416 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 297 ، ح 33031.

(1). السند معلق ، كسابقه.

(2). في « ك ، م ، ن ، بح » وحاشية « ق ، جد » : « مائة ».

(3). في التهذيب والاستبصار : « وأربعون درهماً » بدل « وأربعة دراهم ».

(4). الفُنْدُقُ : الخان ينزله المسافرون. المصباح المنير ، ص 464 (فندق).

(5). في « بح » وحاشية « جد » : « ولا أعرف ».

(6). في « ل ، بن » : « قد ».

(7). قال الفيومي : « ضاق بالأمر ذرعاً : شقَّ عليه. والأصل : ضاق ذرعه ، أي طاقته وقوته فاسند الفعل إلى الشخص ونصب الذرع على التمييز ». المصباح المنير ، ص 367 (ضيق).

(8). في « جت » : « بها ».

(9). في « ك ، بف » : « حتَّى يخرج ».

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 389 ، ح 1389 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 197 ، ح 740 ، معلقاً عن يونس ، عن فيض بن حبيب صاحب الخان ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 17 ، ص 360 ، ح 17418 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 297 ، ح 33032.

(11). السند معلق كسابقه.

(12). في الوسائل: «الهيثم بن أبي روح صاحب الخان

».

(13). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « ولا أعرفه ».

(14). في « ن ، بف » : « لمن » بدون الواو.

(15). في « بح » : - « ذلك ».

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَتَرَكُهُ عَلَى حَالِهِ » .⁽¹⁾

13578 / 5. يُؤْتَسُ⁽²⁾ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمَفْقُودُ يُتَرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ⁽³⁾ » .⁽⁴⁾

13579 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي⁽⁵⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَارٍ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ ، وَكَانَ لَهَا ابْنٌ وَابْنَةٌ ، فَعَابَ
الْإِبْنَ بِالْبَحْرِ⁽⁶⁾ ، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، فَادَّعَتْ ابْنَتُهَا أَنَّ أُمَّهُا كَانَتْ صَيَّرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا ، وَبَاعَتْ
أَشْقَاصاً⁽⁷⁾ مِنْهَا ، وَبَقِيَتْ فِي الدَّارِ قِطْعَةٌ إِلَى جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا⁽⁸⁾ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ
يَشْتَرِيَهَا ؛ لِغَيْبَةِ الْإِبْنِ ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْ⁽⁹⁾ أَنْ لَا يَجِلَّ لَهُ⁽¹⁰⁾ شِرَاؤُهَا ، وَلَيْسَ يُعْرِفُ لِلْإِبْنِ حَبْرٌ ؟
فَقَالَ لِي : « وَمُنْذُ⁽¹¹⁾ كَمْ غَابَ ؟ » .

فَقُلْتُ⁽¹²⁾ : مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ .

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 389 ، ثم ح 1390 ، معلقاً عن يونس ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 197 ، ح 738
، معلقاً عن يونس ، عن الهيثم بن روح صاحب الخان . الوافي ، ج 17 ، ص 361 ، ح 17419 ؛ الوسائل ، ج
26 ، ص 298 ، ح 33033 .

(2). السند معلق ، كما هو واضح .

(3). قال الشيخ الصدوق - بعد نقله هذا الخبر - : « يعني بعد أن لاتعرف حياته من موته ، ولا يعلم في أي أرض
هو ، وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين ، ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذٍ تعتد امرأته عدّة المتوفى
عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عزّوجلّ وفرائضه » . الفقيه ، ج 4 ، ص 330 ، ذيل ح 5707 .

(4). الفقيه ، ج 4 ، ص 330 ، ح 5707 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن . الوافي ، ج 17 ، ص 361 ، ح
17420 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 298 ، ح 33034 . (5). في « ق ، ك ، ب ف » التهذيب : - « الثاني
» .

(6). في « ن » والفقيه : « في البحر » .

(7). الشقص - بالكسر - : السهم ، والنصيب . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 845 (شقص) .

(8). في الفقيه : « إخواننا » . (9). في الوسائل : - « من » .

(10). في « ل ، بن » والوسائل : - « له » . (11). في « جد » : « منذ » بدون الواو .

(12). في « بن » والوسائل والفقيه : « قلت » .

فَقَالَ (1) : « يُنْتَظَرُ بِهِ (2) غَيْبُهُ (3) عَشْرَ سِنِينَ ، ثُمَّ يُشْتَرَى » .
 فَقُلْتُ لَهُ (4) : فَإِذَا (5) انْتَظَرَ بِهِ (6) غَيْبُهُ (7) عَشْرَ سِنِينَ ، يَحِلُّ شِرَاؤُهَا؟
 قَالَ : « نَعَمْ » . (8)

13580 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ
 بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَغَابَ بَعْضُ وَلَدِهِ ، وَلَمْ يَدْرِ (9) أَيْنَ هُوَ ، وَمَاتَ الرَّجُلُ ، كَيْفَ
 (10) يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ؟
 قَالَ : « يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ » .
 قُلْتُ : فَقَدْ الرَّجُلُ ، فَلَمْ يَجِيءْ؟
 فَقَالَ : « إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلَاءً (11) بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ ، فَإِذَا (12) جَاءَ رَدُّهُ عَلَيْهِ » . (13)

-
- (1). في « بن » والوسائل : « قال » .
 (2). في « ك ، ن » : - « به » .
 (3). في « م ، بن ، جت » والوسائل والفقيه : « غيبة » .
 (4). في الوسائل والتهذيب : - « له » .
 (5). في « ل ، بن » والوسائل : « إذا » بدل « له فإذا » .
 (6). في « ق ، بف ، جت » والتهذيب : « بها » .
 (7). في « ق ، ل ، م ، ن ، بن ، جت » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب : « غيبة » .
 (8). الفقيه ، ج 3 ، ص 241 ، ح 3883 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 390 ، ح 1391 ، معلقاً عن علي بن
 مهزيار . الوافي ، ج 17 ، ص 362 ، ح 17423 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 299 ، ح 33036 .
 (9). في الوسائل والتهذيب : « فلم يدر » . (10). في الوسائل : « فكيف » .
 (11). الملاء ، بالكسر والمدّ : جمع المليء ، وهو كثير المال ، أو الثقة الغني ، أي هم متمولون ، أو في غنى وثقة
 به . راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 159 (ملأ) .
 (12). في « ل ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فإن هو » بدل « فإذا » . وفي « ن »
 والتهذيب : « فإذا هو » .
 (13). التهذيب ، ج 9 ، ص 388 ، ح 1384 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . الكافي ، كتاب الزكاة ، باب
 المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ، صدر ح 5833 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن
 عمار ، عن أبي =

* عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ. ⁽²⁾

13581 / 8. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽³⁾ ، عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَعَابَ بَعْضُ وَلَدِهِ ، وَلَمْ يَدْرِ ⁽⁵⁾ أَتَيْنَ هُوَ ، وَمَاتَ الرَّجُلُ ، فَأَيُّ ⁽⁶⁾ شَيْءٍ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الرَّجُلِ الْعَائِبِ مِنْ ⁽⁷⁾ أَبِيهِ؟

قَالَ : « يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ » .
 قُلْتُ : فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ؟
 قَالَ : « لَا ، حَتَّى يَجِيءَ » .
 قُلْتُ : فَإِذَا جَاءَ يُزَكِّيهِ؟
 قَالَ : « لَا ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ » .
 فَقُلْتُ ⁽⁸⁾ : فَقَدَ الرَّجُلُ ، فَلَمْ يَجِيءْ؟

= إبراهيم عليه السلام ، إلى قوله : « يعزل حتى يجيء » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 950 ، ح 25353 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 298 ، ح 33035 .

(1). في « ق ، بف » : - « عن سهل بن زياد » ، والمتكرر في كثير من الأسناد رواية عِدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [أحمد بن محمد] بن أبي نصر . وليس أحمد بن محمد بن أبي نصر في طبقة من يروي عنه الكليني بواسطة واحدة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 495 - 496 وص 503 - 507 .

(2). الفقيه ، ج 4 ، ص 331 ، ح 5709 ، معلقاً عن ابن أبي نصر ، عن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 25 ، ص 951 ، ح 25354 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 298 ، ح 33035 .

(3). هكذا في « ق ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » . وفي « ل » والمطبوع والوسائل : « الحسن بن محمد بن سماعة » .

(4). في « ق ، بف » والتهذيب : - « الأول » .

(5). في الوسائل : « فلم يدرك » .

(6). في « ق ، بف » : « وأي » .

(7). في « بن » : « عن » .

(8). في « ق ، ن ، بح ، بف » والتهذيب : « قلت » .

قَالَ : « إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مَلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ ، فَإِذَا هُوَ ⁽¹⁾ جَاءَ رَدُّهُ ⁽²⁾ عَلَيْهِ ». ⁽³⁾
13582 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ
 سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَقْمُودُ يُحْبَسُ مَالُهُ عَنِ الْوَرَثَةِ قَدَرٌ ⁽⁴⁾ مَا يُطْلَبُ فِي
 الْأَرْضِ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ قُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ ، وَإِنْ ⁽⁵⁾ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، حُبِسَ الْمَالُ
 وَأُتْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ تِلْكَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ ». ⁽⁶⁾

50 - بَابُ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ ⁽⁷⁾

13583 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
 وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،
 عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَنْفُوسِ : « إِذَا تَحَرَّكَ وَرِثَ ، إِنَّهُ
 رُبَّمَا كَانَ أَحْرَسَ ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

-
- (1). في « بح ، بف ، ب » - « هو » .
 (2). في « ق » : « رد » .
 (3). التهذيب ، ج 9 ، ص 388 ، ح 1385 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن رباط
 الوافي ، ج 17 ، ص 361 ، ح 17422 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 300 ، ح 33037 .
 (4). هكذا في « ق ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « جد » . وفي « ل ، بن ، جد » والوسائل
 والتهذيب : « ماله على الورثة قدر » . وفي المطبوع : « ماله الورثة على قدر » .
 (5). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « فإن » .
 (6). التهذيب ، ج 9 ، ص 388 ، ح 1386 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الوافي ، ج 17 ، ص 361 ، ح
 17421 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 300 ، ح 33038 .
 (7). الاستهلال : ولادة الصبي حيّاً ليرث ، سمي ذلك استهلالاً للصوت الحاصل عند ولادته .
 (8). قال الشهيد : « الحمل وارثه ممنوع إلا أن ينفصل حيّاً ، فلو سقط ميتاً لم يرث ، لقوله صلى الله عليه وآله :
 السقط لا يرث ولا =

13584 / 2. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ رَبِيعٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي السَّقَطِ : « إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، فَتَحَرَكَ
 تَحَرُّكًا (1) بَيْنًا ، يَرِثُ وَيُورَثُ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا (2) كَانَ أَحْرَسَ ». (3)
 13585 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
 وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عُمَرَ
 بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ (4) عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ
 مَوْتِهِ غُلَامًا ، ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ (5) إِلَى (6) الْأَرْضِ ، فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ
 اسْتَهْلَ وَصَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى (7) الْأَرْضِ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ (8) ؟

= يورث. ولا يشترط حياته عند موت المورث ، فلو كان نطفة ورث إذا انفصل حيًّا. ولا يشترط استقرار الحياة ، فلو
 سقط بجناية جان ، وتحرك حركة تدل على الحياة ورث وانتقل ماله إلى وارثه ، ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي. ولو خرج
 بعضه ميتًا لم يرث ، ولا يشترط الاستهلال ؛ لأنه قد يكون أحرص ، بل تكفي الحركة البينة ، ورواية عبدالله بن سنان
 باشتراط استماع صوته محمولة على التقية ». الدروس ، ج 2 ، ص 353 - 354.

- (9). الوافي ، ج 25 ، ص 897 ، ح 25232 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 302 ، ح 33044.
 (1). في « ن ، بف » : « تحريكاً ». (2). في « ق ، بف » : « إنما ».
 (3). التهذيب ، ج 9 ، ص 391 ، ح 1394 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 198 ، ح 742 ، معلقاً عن عليّ
 بن إبراهيم. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 392 ، ح 1398 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 198 ، ح 743 ، بسند
 آخر عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 308 ، ح 5661 ؛
 والتهذيب ، ج 9 ، ص 392 ، ح 1399 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 198 ، ح 744 ، بسند آخر عن أبي
 جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 897 ، ح 25231 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص
 303 ، ح 33045.
 (4). في « ل ، م ، بح ، بن ، جد » : « عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته » بدل « قال : سألت أبا
 عبدالله عليه السلام ».
 (5). في « جد » وحاشية « م » : « وضع ».
 (6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « م » والكافي ، ح 14537 والفقيه والتهذيب والاستبصار.
 وفي « م » والمطبوع : « على ».
 (7). هكذا في « ق ، ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » وحاشية « جد » والكافي ، ح 14537 والفقيه
 والتهذيب والاستبصار. وفي « م ، جد » والمطبوع والوافي : « على ».
 (8). الكافي ، ح 14537 والفقيه والتهذيب ، ج 6 والاستبصار : - « بعد ذلك ».

قَالَ : « عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْعَلَامِ » .⁽¹⁾

13586 / 4. ابْنُ مَحْبُوبٍ⁽²⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ⁽³⁾ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ⁽⁴⁾ : « تَجُوزُ⁽⁵⁾ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَ وَصَاحَ فِي الْمِيرَاثِ ، وَيُورَثُ الرُّبْعُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتَا⁽⁶⁾ امْرَأَتَيْنِ؟

قَالَ : « تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي التَّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ » .⁽⁷⁾

13587 / 5. حُمَيْدُ بْنُ زَيْيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ⁽⁸⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ⁽⁹⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽¹⁰⁾ فِي مِيرَاثِ⁽¹¹⁾ الْمَنْقُوسِ مِنَ الدِّيَةِ ، قَالَ⁽¹²⁾ : « لَا يَرِثُ مِنْ

(1). الكافي ، كتاب الشهادات ، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز ، ح 14537 ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 268 ، ح 720 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 29 ، ح 92 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 53 ، ح 3316 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 391 ، ح 1395 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 961 ، ح 16479 .

(2). السند معلق على سابقه ، فيجري عليه كلا الطريقين المتقدمين .

(3). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » . وفي المطبوع : « عبدالله سنان » . ولعله سهو مطبعي .

(4). في « بن : » عن أبي عبدالله عليه السلام قال « بدل » قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول « .

(5). في « بف » : « يجوز » . (6). في « م ، جت » والتهذيب ، ج 9 : « كانت » .

(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 271 ، ح 736 ، بسنده عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 391 ، ح 1396 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 31 ، ح 104 ؛ معلقاً عن محمد بن علي بن محبوب بإسناده عن ابن سنان . راجع : التهذيب ، ج 6 ، ص 271 ، ح 737 ؛ والجعفریات ، ص 145 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 308 . الوافي ، ج 16 ، ص 962 ، ح 16481 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 364 ، ذيل ح 33953 .

(8). في « ق ، ك ، بف » : - « بن سماعة » .

(9). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي المطبوع : « عبدالله سنان » .

(10). في الوسائل : - « عن أبي عبدالله عليه السلام » .

(11). في « ق ، بف » والتهذيب ، ج 9 والاستبصار ، ج 4 : - « ميراث » .

(12). في « ق ، ك ، بف ، جت » والتهذيب ، ج 9 والاستبصار ، ج 4 : - « من الدية قال ».

الدِّيةُ (1) شَيْئاً حَتَّى يَصِيحَ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ (2).

13588 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ بَعْضِهِمْ ، قَالَ :

سَمِعْتُهُ (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَنْفُوسَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيةِ شَيْئاً حَتَّى يَسْتَهْلَ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ (4) ». (5)

51 - بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

13589 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (6) ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (7) ، عَنْ صَفْوَانَ (8) ، عَنْ

(1). في « ن ، بح » والوسائل : - « من الدية ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 391 ، ح 1397 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 198 ، ح 745 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. وفي التهذيب ، ج 3 ، ص 199 ، ح 459 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 480 ، ح 1857 ، بسندهما عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج 25 ، ص 818 ، ح 25235 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 302 ، ح 33042. (3). في « جت

« : سمعت ».

(4). في الوافي : « قد مرّ خبران آخران من هذا الباب في باب الصلاة على الصبي ، وجمع في الاستبصار بين الأخبار بأنّه لا يورث حتى يصيح أو يتحرك تحريكاً بيّناً ، وجوّز حمل الصياحة على التقية ، لأنّهم يراعون الاستهلال لاغير .

أقول : ويمكن تخصيص اعتبار الصياحة بالإرث من الدية لتقييد الخبرين بها ، وقد ورد الفرق بين الدية وغيرها في الإرث ، وقد مضى في أبواب الشهادات من كتاب الحسبة أنّه تجاز شهادة النساء في استهلال الصبي وصياحه وأنّه يرث بحساب شهادتهنّ ، فإن شهدت واحدة ورث الربع ، فإن شهدت اثنتان فالنصف ، وروينا أخباراً كثيرة في ذلك .«

(5). الوافي ، ج 25 ، ص 898 ، ح 25236 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 302 ، ح 33043.

(6). في « ل ، بن » : - « بن يحيى » . وفي الوسائل : - « عن صفوان بن يحيى » .

(7). هكذا في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » . وفي « جت » والمطبوع : + « جميعاً » ، وهو سهو واضح. وفي « ق » : - « عن الفضل بن شاذان » ، وهو أيضاً سهو واضح. وفي « بف » : - « عن صفوان بن يحيى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان » . (8). في « م ، بن ، جد » : « صفوان بن يحيى » .«

ابن مُسْكَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ ، وَلَهُ ⁽¹⁾ قُبُلٌ وَذَكَرٌ ، كَيْفَ يُورَثُ؟
قَالَ : « إِنْ كَانَ يُبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ ، فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ ، وَإِنْ كَانَ يُبُولُ ⁽²⁾ مِنْ الْقُبُلِ ⁽³⁾ ، فَلَهُ
مِيرَاثُ الْأُنْثَى ». ⁽⁴⁾

13590 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

زَيْدٍ ⁽⁵⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُورَثُ الْخُنْثَى
مِنْ حَيْثُ يُبُولُ ». ⁽⁷⁾

13591 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ⁽⁸⁾ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

(1). في « ل ، بن » والوسائل والتهذيب : « له » بدون الواو .

(2). في « ن ، بف » : - « يبول » .

(3). في « ق ، بف » : « الدبر » .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 353 ، ح 1267 ، معلقاً عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى . الغارات ،
ص 114 ، ذيل الحديث ، بسند آخر عن علي عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 899 ،
ح 25237 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 283 ، ح 33007 .

(5). ورد الخبر في التهذيب عن أحمد بن محمد بن طلحة بن زيد . والمتكسر في الأسناد رواية أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 378 - 388 .

(6). في « م ، بح » : « علي » بدل « أمير المؤمنين » .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 353 ، ح 1268 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن طلحة بن زيد . عيون الأخبار ،
ج 2 ، ص 75 ، ح 350 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ،
ج 25 ، ص 899 ، ح 25238 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 283 ، ح 33008 .

(8). في « بف » : - « جميعاً » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْمَوْلُودُ يُوْلَدُ ⁽¹⁾ ، لَهُ مَا لِلرِّجَالِ ، وَلَهُ مَا لِلنِّسَاءِ؟

قَالَ : « يُورَثُ ⁽²⁾ مِنْ حَيْثُ سَبَقَ ⁽³⁾ بَوْلُهُ ⁽⁴⁾ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا ⁽⁵⁾ سَوَاءً ، فَمِنْ حَيْثُ يَنْبَعُثُ ⁽⁶⁾ ، فَإِنْ كَانَا ⁽⁷⁾ سَوَاءً ، وَرَثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

13592 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي مَوْلُودٍ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ ، وَلَهُ مَا لِلْأُنْثَى ⁽¹⁰⁾ ، قَالَ ⁽¹¹⁾ : « يُورَثُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبُولُ ؛ إِنْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ ، وَرَثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ ؛ وَإِنْ بَالَ مِنَ الْمَوْضِعِ الْأُنْثَى ، وَرَثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى ». ⁽¹²⁾

(1). في التهذيب : « قال : قضى عليّ عليه السلام في الخنثى » بدل « قال : قلت له : المولود يولد ».

(2). في الوسائل : + « من حيث يبول ».

(3). في « ن » : « يسبق ».

(4). في « ل ، م » والتهذيب : « من حيث يبول » بدل « من حيث سبق بوله ».

(5). في « ق ، بف » - « منهما ». وفي التهذيب : + « جميعاً فمن حيث سبق فإن خرج ».

(6). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 235 : « قوله عليه السلام : فمن حيث ينبعث ، فسّر بأنّ المراد به من حيث ينقطع أخيراً ، ولا يخفى بعده ، بل الظاهر أنّ المراد به أنّه ينظر أيّهما أشدّ استرسالاً وأدّر. وقال الفيروزآبادي : بعثه - كمنعه - أرسله ، كاتبته فانبعث. ويؤيده قوله عليه السلام في الرواية الآتية : « فمن أيّهما استدرّ ».

وقال في الشرائع : لو اجتمع مع الخنثى ذكر متيقّن قيل : يكون للذكر أربعة أسهم ، وللخنثى ثلاثة ، ولو كان معهما أنثى كان لهما سهمان ، وقيل : بل تقسّم الفريضة مرتّين ، ويفرض في مرّة ذكرّاً وفي الأخرى أنثى ، ويعطى نصف النصيبين. انتهى. أقول : المشهور الثاني ، ولا يخفى أنّ الأخبار تأبى عن شيء منهما ». وانظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 264 (بعث) ؛ شرائع الإسلام ، ج 4 ، ص 842.

(7). في « ق ، ك ، بف ، جت » : « كان ».

(8). في الوسائل : « وميراث النساء ».

(9). التهذيب ، ج 9 ، ص 354 ، ح 1269 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . الوافي ، ج 25 ، ص 900 ، ح 25239 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 285 ، ح 33014.

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع : « له ما للذكور وما للأنثى ».

(11). في « ك » : « وقال ».

(12). الوافي ، ج 25 ، ص 902 ، ح 25242 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 284 ، ح 33009.

وَعَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ ، وَلَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا ثَقُبٌ ⁽¹⁾ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ : عَلَى أَبِي مِيرَاثٍ يُورَثُ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ إِذَا ⁽²⁾ بَالَ نَحَى بِبَوْلِهِ ⁽³⁾ ، وَرَثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يُنَحِّي بِبَوْلِهِ ⁽⁴⁾ ، وَرَثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى ». ⁽⁵⁾

13593 / 5. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوْلُودِ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ ، وَلَهُ مَا لِلنِّسَاءِ ، يُبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً ، قَالَ : « مِنْ أَيْهِمَا سَبَقَ ».

قِيلَ : فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا ⁽⁶⁾ جَمِيعاً؟ قَالَ : « فَمِنْ أَيْهِمَا اسْتَدَّرَ ».

قِيلَ : فَإِنْ اسْتَدَّرَا جَمِيعاً؟ قَالَ : « فَمِنْ أَيْهِمَا ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

52 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

13594 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

(1). فِي « بِن » : « ثَقْباً ». وَفِي « ق ، بَح » : « نَقْباً ».

(2). فِي « ق ، بَف » : « - » إِذَا «.

(3). فِي « ك ، ل ، م ، ن ، بَح ، بِن ، جَد » : « بَوْلُهُ ».

(4). فِي « ق ، ك ، م ، ن ، بَف ، بِن ، جَت ، جَد » : « بَوْلُهُ ».

(5). التَّهْذِيبُ ، ج 9 ، ص 357 ، ح 1277 ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج 4 ، ص 187 ، ح 702 ، مَعْلَقاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . الْوَافِي ، ج 25 ، ص 902 ، ح 25242 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 26 ، ص 294 ، ذِيلُ ح 33027.

(6). فِي « ك » : « عَنْهُمَا ».

(7). فِي الْمَرْأَةِ : « فَمِنْ أَيْهِمَا ، أَيْ زَمَاناً ، فَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِاعْتِبَارِ تَأَخُّرِ الْإِنْقِطَاعِ ، لَكِنْ سَبَقَ أَنَّ اعْتِبَارَ الْإِسْتِدْرَارِ يَخَالَفُ مَذْهَبَهُمْ ؛ أَوْ مَكَاناً ، فَيَكُونُ كُنَايَةً عَنْ شِدَّةِ الْإِنْبِعَاثِ وَالِاسْتِدْرَارِ ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ ».

(8). الْوَافِي ، ج 25 ، ص 902 ، ح 25243 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 26 ، ص 284 ، ح 33010.

يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ الْمُرَادِيِّ (1) ، قَالَ :
سُئِلَ وَأَنَا عَنْهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام - عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ ، وَلَيْسَ (2) بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى ،
وَلَيْسَ (3) لَهُ إِلَّا ذُبُرٌ : كَيْفَ يُورَثُ؟
قَالَ : « يَجْلِسُ الْإِمَامُ ، وَيَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ ، فَيَدْعُو اللَّهَ ، وَيُجِيلُ السَّهَامَ (4) ، عَلَى أَيِّ
مِيرَاثٍ يُورَثُ (5) : مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ (6) الْأُنْثَى ، فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ ، وَرَثَهُ عَلَيْهِ » .
ثُمَّ قَالَ : « وَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ؟ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ :
﴿ فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (7) » . (8)

13595 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

-
- (1). هكذا في الطبعة الحجرية. وفي « ك ، ل ، م ، بح ، بف ، جت ، جد » والمطبوع : « الفزاري ». وفي « بن
« : « العرازي ». وفي حاشية « م » « والوسائل : « العرزمي ». وفي حاشية « جت » : « العرازمي » .
وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد ذكر البرقي في رجاله ، ص 28 ، وكذا الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 168 ، الرقم
1949 ، إسحاق المرادي وقالوا : « روى عنه ابن مسكان » .
ويؤكد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب ، ص 356 ، ح 1274 - وهو مأخوذ من الكافي من دون تصريح بذلك -
عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إسحاق
المرادي .
(2). في « ق ، ك ، م ، ن ، بف ، جت » والتهذيب ، ح 1274 : « ليس » بدون الواو . وفي « ن » : « + »
هو .
(3). في « ق ، ك ، ن ، بف » والتهذيب ، ح 1274 : « ليس » بدون الواو .
(4). في « ك ، بف ، جت » والتهذيب ، ح 1274 : « بالساهم » .
(5). في « ك ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 1274 : « يورثه » . وفي « م ، بح » : « يورثه »
بتضعيف الراء .
(6). في « جت » : - « ميراث » .
(7). الصافات (37) : 141 . ودحضت الحجة دحوضاً : بطلت . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 869)
دحض .
(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 356 ، ح 1274 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . وفيه ، ص 357 ، ح 1276 ،
بسند عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ،
ج 25 ، ص 908 ، ح 25251 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 291 ، ح 33023 .

عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ ، وَلَا لَهُ ⁽¹⁾ مَا لِلنِّسَاءِ؟

قَالَ : « يُقْرِعُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُقْرِعُ بِهِ ⁽²⁾ : يَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ : « عَبْدَ اللَّهِ » وَعَلَى سَهْمٍ آخَرَ ⁽³⁾ : « أَمَّةُ اللَّهِ » ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُقْرِعُ : "اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ ⁽⁴⁾ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ ⁽⁵⁾ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، فَبَيِّنْ ⁽⁶⁾ لَنَا أَمْرَ ⁽⁷⁾ هَذَا الْمَوْلُودِ ، كَيْفَ ⁽⁸⁾ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ " ، ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ ⁽⁹⁾ فِي سَهَامٍ مُبْهَمَةٍ ، ثُمَّ تُجَالُ ⁽¹⁰⁾ السَّهَامُ ⁽¹¹⁾ ، عَلَى مَا خَرَجَ وَرِثَ عَلَيْهِ ⁽¹²⁾ .

13596 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ وَالْحَجَّالِ ، عَنْ

ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ⁽¹³⁾ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

-
- (1). في « ق ، بف » التهذيب ، ج 9 والاستبصار والمحاسن : - « له » .
(2). في الوسائل والاستبصار : - « به » . وفي الفقيه والتهذيب ، ج 6 والمحاسن : « هذا يقرع عليه الإمام » بدل « يقرع الإمام أو المقرع به » .
(3). في « ق ، بف ، بن » الوسائل والتهذيب ، ج 9 والاستبصار : - « آخر » .
(4). في « بف » : - « أنت الله » .
(5). في المحاسن : + « يوم القيامة » .
(6). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » وفي الوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار والمحاسن : « بَيِّنْ » .
(7). في « جد » وحاشية « م » : « أَنْ » .
(8). في الفقيه والتهذيب ، ج 6 والمحاسن : « حَتَّى » .
(9). في « بن » الوسائل : « تطرح السهام » .
(10). في « ن ، جد » والتهذيب ، ج 9 والاستبصار : « يجال » .
(11). في « ق ، بف » التهذيب ، ج 9 والاستبصار : « السهم » .
(12). المحاسن ، ص 603 ، كتاب المنافع ، ح 29 ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 356 ، ح 1273 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 187 ، ح 701 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 3 ، ص 94 ، ح 3398 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل بن يسار ؛ الفقيه ، ج 4 ، ص 329 ، ح 5705 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن دراج أو جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ؛ التهذيب ، ج 6 ، ص 239 ، ح 588 ، بسنده عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار . الوافي ، ج 25 ، ص 908 ، ح 25249 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 292 ، ح 33024 .
(13). في « ق ، ن ، بف » : - « بن ميمون » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى ⁽¹⁾ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ذُبُرٌ : كَيْفَ يُورَثُ؟

قَالَ : « يَجْلِسُ الْإِمَامُ ، وَيَجْلِسُ عِنْدَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَدْعُو اللَّهَ وَتُجَالُ ⁽²⁾ السِّهَامُ عَلَيْهِ ، عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُورَثُهُ؟ أَمِيرَاثِ الذَّكَرِ ⁽³⁾ أَوْ ⁽⁴⁾ مِيرَاثِ الْأُنْثَى؟ فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَثَتُهُ ». ثُمَّ قَالَ : « وَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلَ مِنْ قَضِيَّةِ تُجَالٍ ⁽⁵⁾ عَلَيْهَا السِّهَامُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ » قَالَ : « وَ ⁽⁶⁾ مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ ». ⁽⁷⁾

53 - بَابُ ⁽⁸⁾

13597 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَدْرَبِيِّ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَيْسَانَ

جَمِيعاً :

عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِي أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا ، قَالَ : وَأَخْبِرْنِي ⁽⁹⁾ عَنِ الْخُنْثَى وَقَوْلِ عَلِيٍّ ⁽¹⁰⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ ⁽¹¹⁾ : « يُورَثُ ⁽¹²⁾ »

(1). في « ك » : « الأنثى ». (2). في « ن ، جد » : « ويجال ».

(3). في الوسائل : « على أي ميراث يورث ، على ميراث الذكر ».

(4). في « ل، م، ن، بن، وحاشية » بح ، جت : « أم (5). في « ن ، جد » والتهذيب : « يجال ».

(6). في الوسائل : « وقال » بدل « قال و ».

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 357 ، ح 1275 ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج 25 ، ص 908 ، ح 25250 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 293 ، ح 33025. (8). في « ك » : « - باب ».

(9). في « ل ، م ، بف ، بن ، جد » : « وقال : أخبرني » بدل « قال : وأخبرني ». وفي الوسائل والتهذيب : « قال و ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « أمير المؤمنين ».

(11). في « ل » والوسائل : « - فيه ». (12). في الوسائل : « تورث ».

الْحُثْنَى مِنَ الْمَبَالِ « مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا بَالَ ، وَشَهَادَةُ الْجَارِ إِلَى نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ ⁽¹⁾ ، مَعَ أَنَّهُ عَسَى أَنْ تَكُونَ ⁽²⁾ امْرَأَةً وَقَدْ نَظَرَ إِلَيْهَا الرِّجَالُ ، أَوْ عَسَى ⁽³⁾ أَنْ ⁽⁴⁾ يَكُونَ رَجُلًا وَقَدْ نَظَرَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ ، وَهَذَا مِمَّا ⁽⁵⁾ لَا يَحِلُّ؟

فَأَجَابَهُ ⁽⁶⁾ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْهَا ⁽⁷⁾ : « أَمَّا قَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام فِي الْحُثْنَى أَنَّهُ يُورَثُ مِنَ الْمَبَالِ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَيَنْظُرُ قَوْمٌ عُذُولٌ ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ ⁽⁸⁾ مِنْهُمْ مِرَّةً ، وَيَقُومُ ⁽⁹⁾ الْحُثْنَى حُلْفُهُمْ عُرْيَانَةً ، فَيَنْظُرُونَ ⁽¹⁰⁾ فِي الْمِرَّةِ ⁽¹¹⁾ ، فَيَرَوْنَ شَبَحًا ، فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ ⁽¹²⁾ . » ⁽¹³⁾ .

54 - بَابُ آخَرُ مِنْهُ ⁽¹⁴⁾

13598 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ ⁽¹⁵⁾ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ ،

عَنْ

(1). في « ك ، بف » : « لا يقبل ».

(2). في « ك ، بح ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب : « أن يكون ».

(3). في « ن » : « وعسى » . وفي « ل ، بن » : « عسى » (4). في الوسائل : « عسى أن » .

(5). في « ق ، ن ، بف » والتهذيب : « ما » . (6). في « ل ، بن » والوسائل والتهذيب : « فأجاب » .

(7). في الوسائل : « عنها » . (8). في « جد » : « واحد » .

(9). في « ك ، ل ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « وتقوم » .

(10). في « بف » : « ينظرون » . (11). في « بن » والوسائل : « المرايا » .

(12). في مِرَّةِ الْعُقُولِ ، ج 23 ، ص 238 : « ظاهره أنَّ الرؤية بالانطباع وإن أمكن أن يقال : إنَّ المراد أنَّهم يرون شبحاً بحسب ما يتخيل ويتوهم ظاهراً ، وما نهى عنه من رؤية الأجنبية محمول على ما هو المتعارف منها كما يشهد به العرف واللغة . وعلى التقديرين يدلُّ على جواز رؤية ما يحرم النظر إليه في المرأة والماء ونحوهما ، إلَّا أن يقال : إنَّما جَوِّزَ هذا للضرورة ، وإنَّما قدَّم هذا الفرد من الرؤية لأنَّه أقلُّ شناعة وأبعد من الرية ، فلا ينافي كونه محرماً في حال الاختيار . لكنَّه بعيد ، والمسألة في غاية الإشكال » .

(13). التهذيب ، ج 9 ، ص 355 ، ح 1272 ، معلقاً عن محمد بن يحيى العطار ، عن عبد الله بن جعفر . تحف العقول ، ص 477 ، إلى قوله : « وهذا ممَّا لا يحلُّ » ؛ وفيه ، ص 480 ، من قوله : « فأجابه أبو الحسن الثالث عليه السلام » وفيهما عن علي بن محمد الهادي عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 906 ، ح 25248 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 290 ، ح 33021 . (14). في « ق ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « منه » .

(15). هكذا في « ق ، بض ، بف ، به ، بي ، جص » . وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي والوسائل : + « سهل بن =

مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيِّ⁽¹⁾ ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ : « وُلِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْلُودٌ لَهُ⁽²⁾ رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حَقِّهِ⁽³⁾ وَاحِدٍ⁽⁴⁾ ، فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُورَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ⁽⁵⁾؟ فَقَالَ : يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ، ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ ، فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً ، كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ ، وَإِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ ، وَبَقِيَ الْآخَرُ نَائِماً ، يُورَثُ⁽⁶⁾ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ » .

* عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

= زياد . وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإننا لم نجد رواية سهل بن زياد عن علي بن أحمد بن أشيم - بل لم نجد اجتماع هذين الراويين - في موضع . وأما رواية أحمد بن محمد [بن عيسى] عن علي بن أحمد [بن أشيم] فمتكررة في الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 532 - 533 ؛ وص 681 - 682 .

(1). هكذا في « ق ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي المطبوع والطبعة الحجرية : « القاسم بن محمد الجوهري » .

هذا ، ولم نجد عنوان محمد بن القاسم الجوهري في موضع ، والظاهر أنَّ الصواب في العنوان هو القاسم بن محمد الجوهري كما سيأتي في ذيل الخبر ، لكن بعد اتفاق النسخ على ما أثبتناه واحتمال التصحيح الاجتهادي في الطبعة الحجرية لا تطمئن النفس بثبوت « القاسم بن محمد الجوهري » في النسخ المعتبرة .

لا يقال : ورد الخبر في التهذيب ، ج 9 ، ص 358 ، ح 1278 ، عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن القاسم بن محمد الجوهري ، والمظنون قوياً أخذ هذا الخبر من الكافي ، وإن لم يصرح الشيخ الطوسي بذلك ، فهذا يورث الظنَّ بثبوت هذا العنوان في النسخ العتيقة من الكافي .

فإنه يقال : المذكور في الطبعة الحجرية من التهذيب وفي جامع الرواة ، ج 2 ، ص 20 . نقلاً من التهذيب هو : « محمد بن القاسم الجوهري » ، فاحتمال التصحيح الاجتهادي في سند التهذيب قوي جداً .

ويؤكد ذلك أنَّ الخبر ورد في الفقيه ، ج 4 ، ص 329 ، ح 5706 ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن أبيه عن حريز بن عبدالله .

ثم إنَّه لا يبعد وقوع خلل آخر في سند الخبر ؛ فإننا لم نجد رواية القاسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبدالله مباشرة ، كما لم نجد روايته عن أبيه في موضع .

(2). في « ك ، م ، بح » : « وله » .

(3). الحقُّ ؛ موضع شدَّ الإزار ، وهو الخاصة . المصباح المنير ، ص 145 (حقو) .

(4). في الفقيه - « وصدرا في حقو واحد » . (5). في « بح » : « واحد أو اثنين » .

(6). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « جد » والفقيه : « ورت » . وفي الوسائل والتهذيب : « فإنما يورث » .

الْجَوْهَرِيُّ ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ. (1)

13599 / 2. عَنْهُ (2) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ بِقَارِسَ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حَقْوٍ وَاحِدٍ مُتَزَوِّجَةً ، تَعَارُ (3) هَذِهِ عَلَى هَذِهِ ، وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا غَيْرُهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا كَذَلِكَ ، وَكَانَا حَائِكَيْنِ يَعْمَلَانِ جَمِيعًا عَلَى حَفٍّ (4) وَاحِدٍ (5). (6)

55 - بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ

13600 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ،

عَنْ مَنْصُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ وَلَهُ إِخْوَةٌ ، قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ (7) ». (8)

(1). الفقيه ، ج 4 ، ص 329 ، ح 5706 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن محمد بن القاسم الجوهري ، عن أبيه ، عن حريز بن عبد الله ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 358 ، ح 1278 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. فقه الرضا عليه السلام ، ص 291 ؛ الإرشاد ، ج 1 ، ص 221 ، مراسلاً من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 909 ، ح 25253 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 295 ، ح 33028.

(2). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند المتقدم.

(3). في الوافي : « تغار : من الغيرة ، وفي بعض النسخ بالفاء من الفوران أي يجاش غضبها ».

(4). في « ك ، ن » : « حَقْو ».

(5). قال الجوهري : « قال الأصمعي : الحَقَّة : المنوال ، وهو الخشبة التي يلفَّ عليها الحائك الثوب. قال : والذي يقال له : الحفّ هو المنسج. قال أبو سعيد : الحَقَّة : المنوال ولا يقال له حفّ ، وإنما الحفّ : المنسج ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1344 (حفف) .

(6). الفقيه ، ج 4 ، ص 330 ، ذيل ح 5706 ، إلى قوله : « وهذه على هذه » ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 358 ، ح 1279 ، وفيهما معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الوافي ، ج 25 ، ص 910 ، ح 25254.

(7). قال الشيخ الصدوق - بعد إيراد هذا الحديث - : « يعني إخوة لأم أو لأب وأم ، فأما الإخوة للأب فلا يرثونه ، =

13601 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ ⁽¹⁾ ، فَلَا تُقَرَّبُ النَّاسُ إِلَى أُمِّهِ : أَحْوَالِهِ » .

* مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ. ⁽²⁾

13602 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ ⁽³⁾ فِي الْمَلَاعِنِ : « إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ ، رُدَّتْ

= و الإخوة للأب والأم إنما يرثونه من جهة الأم لا من جهة الأب ، فهم والإخوة للأم في الميراث سواء .« .الفقيه ، ج 4 ، ص 325 ، ذيل ح 5696.

وقال المحقق : « لا عبرة بنسب الأب هنا ، فلو خلف أخوين ، أحدهما لأبيه وأمه والآخر لأمه ، فهما سواء . وكذا لو كانت أختين ، أو أخاً وأختاً ، وأحدهما للأب والأم . وكذا لو خلف ابن أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه لأمه ، أو خلف أخاً وأختاً لأبويه مع جدّ أو جدّة ، المال بينهم أثلاثاً ، وسقط اعتبار نسب الأب » . الشرائع ، ج 4 ، ص 841 .
(8). الفقيه ، ج 4 ، ص 325 ، ح 5696 ، معلقاً عن منصور بن حازم . الوافي ، ج 25 ، ص 880 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 260 ، ح 32961.

(1). في « ل ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 32960 : « لم تكن أمه حيّة » بدل « كانت أمه ليست بحيّة » . وفي « م » : « لم يكن أمه حيّة » بدلها .

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 338 ، ح 1218 ، معلقاً عن أبي عليّ الأشعري . التهذيب ، ج 8 ، ص 190 ، ح 663 ، بسنده عن صفوان . الفقيه ، ج 4 ، ص 323 ، ح 5692 ، معلقاً عن موسى بن بكر . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 345 ، ح 1239 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 184 ، ح 690 ، بسندهما عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، وتمام الرواية هكذا : « ولد الزنى وابن الملاعنة ترثه أمه وأخواله لأمه أو عصبتها » . التهذيب ، ج 8 ، ص 195 ، صدر ح 685 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيه هكذا : « سألته عن ابن الملاعنة : من يرثه؟ فقال : أمه وعصبة أمه » . الأمالي للصدوق ، ص 652 ، المجلس 93 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب المواريث ، باب ميراث ولد الزنى ، ذيل ح 13615 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 344 ، ح 1238 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 183 ، ح 689 . الوافي ، ج 25 ، ص 879 ، ح 25200 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 259 ، ح 32960 : وفيه ، ص 264 ، ح 32971 ، وتمام الرواية فيه : « أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمه » .

(3). في « بن » والوسائل ، ح 32967 : - « أنّه قال » .

إِلَيْهِ (1) امْرَأَتُهُ ، وَضُرِبَ الْحَدُّ ؛ وَإِنْ أَبِي لَاعَنَ ، وَلَمْ تَحِلَّ (2) لَهُ أَبَدًا ؛ وَإِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ، كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَإِنْ مَاتَ وَلَدُهُ (3) وَرِثَتْهُ أَخْوَالُهُ ، فَإِنْ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لِحَقِّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ الْإِبْنُ ، وَلَمْ يَرِثْهُ (4) الْأَبُ . (5)

13603 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (6) عَنْ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ : مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ : « أُمُّهُ » .

فَقُلْتُ (7) : إِنْ (8) مَاتَتْ أُمُّهُ ، مَنْ يَرِثُهَا (9)؟ قَالَ : « أَخْوَالُهَا » . (10)

13604 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ

مُثَنَّى الْحَنَاطِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمَلَاعِنَةِ ، وَزَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا وَلَدُهُ : هَلْ تُرَدُّ عَلَيْهِ؟

(1). في « ل ، بن » : - « إليه » .

(2). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل : « وإن لاعن لم تحل » بدل « وإن أبي لاعن ولم تحل » .

(3). في « ق ، ك ، بف » : - « ولده » . (4). في « ك » : « ولم يرث » . وفي « بف » : - « الابن ولم يرثه » .

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 339 ، ح 1219 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفيه ، ص 342 ، ح 1228 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 181 ، ح 681 ، بسند آخر ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف . راجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ج 11078 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 184 ، ح 642 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 369 ، ح 1321 . الوافي ، ج 22 ، ص 965 ، ح 22567 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 262 ، ح 32967 ؛ وفيه ، ص 259 ، ح 32959 ، من قوله : « وإن أبي لاعن » إلى قوله : « ورثه أخواله » .

(6). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت » بدل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام » .

(7). في « ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « قلت » .

(8). في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « فإن » .

(9). في « بح » : - « من يرثه » .

(10). التهذيب ، ج 9 ، ص 339 ، ح 1220 ، معلقاً عن أبان بن عثمان . الفقيه ، ج 4 ، ص 325 ، ح 5698 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 879 ، ح 25199 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 261 ، ح 32964 .

قَالَ : « لَا ، وَلَا كَرَامَةً ، لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ (1) : مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ؟ قَالَ : « أُمُّهُ » .

فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ ، فَوَرِثَهَا (2) الْغُلَامُ ، ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدُ ، مَنْ يَرِثُهُ؟

قَالَ (3) : « أَحْوَالُهُ » .

فَقُلْتُ : إِذَا (4) أَقَرَّ بِهِ الْأَبُ ، هَلْ يَرِثُ الْأَبُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَا يَرِثُ الْأَبُ (5) الْإِبْنُ (6)؟! » . (7)

13605 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَيِّفِ

بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا مَاتَ ابْنُ

الْمُلَاعِنَةِ وَلَهُ إِخْوَةٌ ، فُسِمَ مَالُهُ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . (8)

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب ، ح 1221 : « فسألته » .

(2). في « ق ، ك ، جت » والتهذيب ، ح 1221 : « وورثها » .

(3). في « بن » والوسائل ، ح 32962 : « فقال (4) . في « ن » : « فإن » . وفي « جت » : « إن » .

« .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 32962 والتهذيب ، ح 1221 . وفي المطبوع :

+ « [من] » . (6). في « ل » : « القاسم » .

(7). التهذيب ، ج 9 ، ص 339 ، ح 1221 ، معلقاً عن سهل بن زياد . وفيه ، ص 340 ، ح 1223 ؛

والاستبصار ، ج 4 ، ص 179 ، ح 676 ، بسندهما عن محمد بن مسلم ، من دون التصريح باسم المعصوم

عليه السلام ، إلى قوله : « من يرثه؟ قال : أخواله » مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 194 ، ح

680 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 376 ، ح 1343 ، بسند آخر إلى قوله : « ولا تحلّ له إلى يوم القيامة » مع

اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 340 ، ح 1224 و 1225 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 180 ، ح

677 و 688 ، بسند آخر ، إلى قوله : « من يرثه؟ قال : أخواله » مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج 9 ،

ص 342 ، ح 1228 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 181 ، ح 681 ؛ والأمالى للصدوق ، ص 652 ، المجلس

93 . الوافي ، ج 25 ، ص 880 ، ح 25202 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 263 ، ح 32968 ؛ وفيه ، ص

260 ، ح 32962 ، من قوله : « قال : وسألته : من يرث الولد؟ » إلى قوله : « من يرثه؟ قال : أخواله » .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 338 ، ح 1217 ، معلقاً عن الفضل بن شاذان . الوافي ، ج 25 ، ص 880 ، ح

25201 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 260 ، ذيل ح 32961 .

13606 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى ⁽²⁾ ، فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَى وَلَدَهَا ⁽³⁾ ، وَأَقَرَّ ⁽⁴⁾ بِهِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ؟

قَالَ : « يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ ، وَلَا يَرِثُهُ ⁽⁵⁾ وَلَا يُجْلَدُ ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى ». ⁽⁶⁾

13607 / 8. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ

خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ ، عَنْ كَرَّامٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمَلَاعَنَةِ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ لَهُ ، هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، يُرَدُّ إِلَيْهِ ، وَلَا أَدْعُ وَلَدَهُ ، لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ ، وَأَمَّا ⁽⁷⁾ الْمَرْأَةُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا ».

فَسَأَلْتُهُ : مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ؟ قَالَ : « أَحْوَالُهُ ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ ، فَوَرِثَهَا الْعُلَامُ ، ثُمَّ مَاتَ الْعُلَامُ ، مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ : « عَصَبَتُهُ أُمُّهُ ».

(1). في الكافي ، ح 11088 : + « وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ».

(2). في الكافي ، ح 11088 والفقهاء ، ج 4 : + « قد استبان حملها فأنكر (في الفقيه : وأنكر) ما في بطنها ».

(3). في الكافي ، ح 11088 والفقهاء ، ج 4 : « ادَّعاه » بدل « ادَّعَى ولدها ».

(4). في « ل ، بن » : « فأقر ».

(5). في الكافي ، ح 11088 والفقهاء ، ج 4 : « ويرثه » بدل « ولا يرثه ».

(6). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ح 11088. الفقيه ، ج 4 ، ص 325 ، ح 5697 ، معلقاً عن

الحسن بن محبوب. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 190 ، ح 660 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 375 ، ح 1339 ، بسندهما عن علي ، عن الحلبي ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ح 11083 ؛ وكتاب الحدود ، باب الرجل يقذف امرأته وولده ، ح 13813 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 538 ، ذيل ح 4855 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 192 ، ح 672 ؛ وص 194 ، ح 682 ؛ وج 10 ، ص 77 ، ح 296 ، بسند آخر عن الحلبي ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 22 ، ص 966 ، ح 22572 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 425 ، ح 28946. (7). في « بن » : « فأما ».

قُلْتُ : فَهُوَ ⁽¹⁾ يَرِثُ أَحْوَالَهُ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ⁽²⁾.

13608 / 9. عَنْهُ ⁽³⁾ ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ؟
قَالَ : « يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ ، وَيَرِثُهُ أَحْوَالُهُ ، وَلَا يَرِثُهُمْ ⁽⁴⁾ » .
فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ : إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ؟
قَالَ : « يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ » ⁽⁵⁾.

13609 / 10. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ،
عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدٍ ⁽⁶⁾ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا تَلَاعَنَّا وَتَفَرَّقَا ، وَقَالَ
زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ : الْوَلَدُ وَلَدِي ، وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ .
قَالَ : « أُمُّ الْمَرْأَةِ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ أَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدَ ، وَلَا أَدْعُ وَلَدَهُ ، لَيْسَ ⁽⁷⁾ لَهُ مِيرَاثٌ ،
فَإِنْ ⁽⁸⁾ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَحْوَالَهُ يَرِثُونَهُ ، وَلَا يَرِثُهُمْ ، فَإِنْ ⁽⁹⁾ دَعَاهُ أَحَدٌ بِابْنِ ⁽¹⁰⁾ الزَّانِيَةِ

(1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « بح » : « فهل ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 339 ، ح 1222 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛
الاستبصار ، ج 4 ، ص 179 ، ح 675 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن محمد بن
سماعة . الوافي ، ج 25 ، ص 881 ، ح 25203 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 266 ، ح 32976 ؛ وفيه ، ص
261 ، ح 32965 ، إلى قوله : « قال : عصبه أمه » .

(3). الضمير راجع إلى الحسن بن محمد المذكور في السند السابق .

(4). في التهذيب والاستبصار : « الولد » .

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 341 ، ح 1226 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 180 ، ح 679 ، معلقاً عن
الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص . الوافي ، ج 25 ، ص 882 ، ح 25202 ؛ الوسائل ، ج
26 ، ص 267 ، ذيل ح 32978 .

(6). في « ق ، بف » والتهذيب ، ج 9 والاستبصار ، ج 4 ، ص 180 : « ولد » .

(7). في « م » : « وليس » . (8). في « ن » : « وإن » .

(9). في « بف » : « وإن » . (10). في « ل ، بن ، جت » والتهذيب ، ج 9 : « يا ابن » .

جُلْدَ الْحَدِّ (1) . (2)

قَالَ الْفَضْلُ (3) : ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ، وَإِنَّمَا تَرِثُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ وَأَخْوَالُهُ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَمِيرَاثِ الْأَحْوَالِ وَالْخَالَاتِ ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ وَلَدًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ ، وَإِنْ تَرَكَ الْأُمُّ فَالْمَالُ لَهَا ، وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً (4) فَعَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ سَهَامِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ، فَإِنْ (5) تَرَكَ خَالًا وَخَالَتًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَتَهُ وَجَدَّةً (6) فَالْمَالُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْجَدَّةِ (7) بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، وَإِنْ تَرَكَ أَخًا وَجَدَّةً (8) فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، وَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أُخْتَهُ وَجَدَّةً (9)

(1). قال الشيخ الطوسي رحمه الله بعد نقل هذا الخبر : « لا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى ؛ لأنَّ ثبوت الميراث بينهم إنما يكون إذا أقرَّ به الوالد بعد انقضاء الملاعنة ؛ لأنَّ عند ذلك تبعد التهمة من المرأة ويقوى صحَّة نسبه فيرث أخواله ويرثونه ، والأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقرَّ والده به بعد الملاعنة ، فإنَّ عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الميراث ، بل يرثونه ولا يرثهم ، لأنَّه لم يصحَّ نسبه ». الاستبصار ، ج 4 ، ص 182 ، ذيل ح 682.

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 341 ، ح 1227 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 180 ، ح 680 ، معلقاً عن أبي عليٍّ الأشعري. وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ذيل ح 11081 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 323 ، ح 5691 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 187 ، ح 650 ؛ وص 195 ، ح 684 ؛ وج 9 ، ص 342 ، ح 1229 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 376 ، ح 1344 ؛ وج 4 ، ص 181 ، ذيل ح 682 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 536 ، ذيل ح 4853. الوافي ، ج 25 ، ص 883 ، ح 25207 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 267 ، ذيل ح 32979.

(3). في « ك » : + « بن شاذان ».

(4). في « بن » : « إخوته ».

(5). في « بح ، بن » : « وإن ».

(6). هكذا في « ق ، ك ، ن ، بف ، جت ، جد ». وفي « ل ، م ، بح ، بن » : « إخوة وجدَّة ». وفي المطبوع : « إخوة وجدًّا ».

(7). في « ك ، بح » : « والأخوات والجدَّة بدل « والجدَّة ». وفي « بن » وحاشية « م » : + « والأخوات ». وفي « م » : « والجدَّة بدل « والجدَّة ».

(8). في « م » : « والجدَّة بدل « والجدَّة ». وفي المطبوع : « وجدًّا ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع : « وجدًّا ». وفي مرآة العقول ، ج 23 ، ص 243 : « قوله : « وإن ترك الأم » هذا هو المشهور ، وقيل : مع عدم عصبية الأم يرث الزائد على الثلث على الإمام عليه السلام ، وفرَّق الصدوق بين حضور الإمام عليه السلام وغيبته ، فحكم بالردِّ على الإمام على الأوَّل. وقوله : « وإن ترك ابن أخته وجدًّا » المشهور عدم الفرق ، وأتتهما يرثان مع الجدِّ وإن بعد ؛ لاختلاف الجهة. ولا يخفى أنَّ العلة التي ذكرها سابقاً جارية هنا ، فلا يظهر للفرق وجه ».

فَالْمَالُ لِلْجَدِّ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بَيْطَنٍ ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ،
وَأِنْ تَرَكَ أُمُّهُ وَأَمْرَأَتُهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ (1) ، وَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ أَمْرَأَتَهُ
وَجَدَّهُ : أَبَا أُمِّهِ ، وَخَالَهُ ، فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ ، وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ
أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ ، فَإِنْ (2) تَرَكَ جَدَّهُ وَأُخْتًا (3) فَلِلْمَالِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، وَإِنْ مَاتَتْ
ابْنَتُهُ مُلَاعِنَةً (4) ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَ أُخِيهَا (5) وَجَدَّهَا ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَمَا
بَقِيَ فَلِلْجَدِّ (6) ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهَا (7) تَرَكَتْ (8) أَخًا (9) لِأُمِّ وَابْنَ أَخٍ لِأُمِّ (10) ، فَلِلْمَالِ
لِلْأَخِ. (11)

56 - بَابُ آخِرُ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ

13610 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ (12) ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ (13) :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ تَرِثُهُ (14) أُمُّهُ الثُّلُثُ ، وَالْبَاقِي لِإِمَامِ
الْمُسْلِمِينَ ؛

-
- (1). في « بف » : « للأم ». (2). في « جت » : « وإن » .
(3). في « ق ، ن ، بح ، بف ، جت » : « وأخته » .
(4). في « ك ، م ، ن ، بف ، بن » : « ابنة ملاعنة ماتت » بدل « وإن ماتت ابنة ملاعنة » .
(5). في « ق ، ل ، بف ، بن » : « أختها » .
(6). في « جد » : « للجد » . وفي المرأة : « قوله : وما بقي فللجد ، هو خلاف المشهور » .
(7). في « ق ، ك ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « كأنه » . وفي « بف » : « كأن » .
(8). في « ق ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : « ترك » .
(9). في « ك » : « أخاه » . (10). في « ل » : « - للأم » .
(11). الفقيه ، ج 4 ، ص 321 ، ذيل ح 5690 ، معلقاً عن الفضل بن شاذان النيسابوري ، مع اختلاف يسير .
(12). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » . وفي المطبوع : « عن ابن رثاب » .
(13). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » : « + الحذاء » .
(14). في « ل ، بن » « التهذيب ، ح 1231 والاستبصار ، ح 684 : « ترث » .

لَأَنَّ جَنَائِزَهُ عَلَى الْإِمَامِ (1) . (2)

57 - بَابُ (3)

13611 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (4) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْهُ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ بَعْدَ مَا ذَهَبَتْ (5)
رِجَالُهُنَّ (6) وَأَنْفَرَضُوا وَصَارَ رَجُلًا ، وَزَوَّجَتْهُ (7) وَأَدْخَلَتْهُ (8) فِي مَنَازِلِهِنَّ (9) ، وَفِي يَدَيَّ (10) رَجُلٍ
دَارٌ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَصْبَةُ الرِّجَالِ (11) وَالنِّسَاءُ الَّذِينَ أَنْفَرَضُوا ، فَتَأَشَّدُوهُ اللَّهُ أَنْ لَا (12) يُعْطِيَ حَقَّهُمْ
مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، وَقَدْ عَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ (13) الدَّارَ قِصَّتَهُ ، وَأَنَّهُ مُدَّعٍ (14) كَمَا

(1). قال الشيخ الطوسي رحمه الله بعد نقل هذا الخبر وخبر آخر : « هذان الخبران غير معمول عليهما ، لأنَّ قد
بَيَّنَّا أَنَّ ميراث ولد الملاعنة لأُمِّه كَلَّهُ ، والوجه فيهما التَّقْيَةُ ». التهذيب ، ج 9 ، ص 243 ، ذيل الحديث 1231.
(2). الفقيه ، ج 4 ، ص 324 ، ح 5693 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ؛
التهذيب ، ج 9 ، ص 342 ، ح 1230 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 182 ، ح
683 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ... عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام. وفي الفقيه ، ج 4 ،
ص 324 ، ح 5694 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 343 ، ح 1231 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 182 ، ح
684 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام الوافي ، ج 25 ، ص 884 ، ح 25209 ؛
الوسائل ، ج 26 ، ص 265 ، ذيل ح 32973.

(3). في « م ، بن ، جد » : + « آخر ».

(4). في « ل ، م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ك ، ن ، بح » والوسائل : « أبا عبد الله ».

(5). في « ل ، م ، بن ، جت ، جد » وحاشية « ك » والوسائل : « ذهب ».

(6). في « ق ، ك ، بف ، جت » وحاشية « جد » : « رجالها ». وفي حاشية « ك » : « حالهن ».

(7). في « ق ، ك ، بح ، بف ، جت » وحاشية « جد » : « وزوجوه ».

(8). في « ن » : « فأدخلته ». وفي « بح » وحاشية « جد » : « وأدخلوه ». وفي « ق ، بف ، جت » : «

فأدخلوه ». وفي « ك » : « فأدخلوا ».

في « ق ، ك ، بح ، بف ، جت » وحاشية « جد » : « منازلهم ».

(10). في « ك » : « يد ».

(11). في « ق ، ك ، ن ، بف ، جت » وحاشية « م » : « الرجل ».

(12). في « ق ، ك ، بف » : « لا ».

(13). في « ن ، بف ، جد » : « يده ».

(14). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « مدعي ».

وَصَفْتُ لَكَ ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ⁽¹⁾ لَا يَدْرِي يَدْفَعُهَا ⁽²⁾ إِلَى الرَّجُلِ ، أَوْ إِلَى عَصَبَةِ النِّسَاءِ ، أَوْ عَصَبَةِ ⁽³⁾ الرِّجَالِ؟

قَالَ : فَقَالَ لِي : « يَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الَّتِي ⁽⁴⁾ يَعْرِفُ ⁽⁵⁾ - يَعْنِي عَصَبَةَ النِّسَاءِ - لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ لِهَذَا الْمُدَّعِي مِيرَاثَ بِدَعْوَى النِّسَاءِ لَهُ » ⁽⁶⁾ . ⁽⁷⁾

58 - بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّانِي

13612 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ ⁽⁸⁾ قَوْمٍ حَرَاماً ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، ثُمَّ ادَّعَى ⁽⁹⁾ وَلَدَهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَلَا يُورَثُ وَلَدُ الزَّانِي إِلَّا ⁽¹⁰⁾ رَجُلًا يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ ⁽¹¹⁾ . ⁽¹²⁾

(1). في الوسائل : « الأمر عليه » بدل « عليه الأمر » (2). في « ب » : - « يدفعها » .

(3). في « ق ، ب » : « وعصبة » .

(4). في « ل » : « الذي » .

(5). في « ق ، جد » : « تعرف » .

(6). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 245 : « قوله : يعني عصبه النساء ، لعله كلام الكليني أو بعض الرواة . ويحتمل أن يكون مراده عليه السلام أنه إذا عرف أنه غير ملحق بهم وادَّعاه كذباً فلا يعطيه شيئاً ، وإن لم يعلم ذلك وثبت عنده بشهادة النساء كونه ولداً لهم فليعطه ، وإن لم يثبت يعطي غير ميراث النساء سائر الوراث ؛ لعدم تعدّي تعارفهنّ له إلى غيرهنّ كما هو المشهور بين الأصحاب » .

(7). الوافي ، ج 25 ، ص 955 ، ح 25362 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 270 ، ح 32982 .

(8). في التهذيب ، ح 1235 والاستبصار ، ح 687 : « أمة » . وفي التهذيب ، ح 1236 والاستبصار ، ح 688 : « جارية » .

(9). في « ق ، ك ، ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » : « فادَّعى » بدل « ثم ادَّعى » .

(10). في « ل » : « + على » .

(11). في « ك ، ل ، م ، بن ، جد » : « وليدة » . وفي « ق ، ب » : « وليده » . وفي التهذيب ، ح 1235 و 1236 والاستبصار ، ح 687 و 688 : « ولد جاريته » بدل « ابن وليدته » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : إلّا رجل يدّعي ابن وليدته ، كأنّ الاستثناء منقطع . ويحتمل أن يكون المراد أنه إذا علم أنه زنى رجل بهذه الأمة ، واحتمل كون هذا الولد منه ، وادَّعى مالكة ذلك يلحق به وإن كان في الواقع ولد زنى » .

(12). التهذيب ، ج 8 ، ص 207 ، ح 734 ؛ وج 9 ، ص 346 ، ح 1242 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 185 ، ح 693 ، بسند =

وَأَيْمًا (1) رَجُلٍ أَقَرَّ بَوْلَدِهِ (2) ، ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا كَرَامَةً ، يَلْحَقُ (3) بِهِ وَلَدُهُ (4) إِذَا (5) كَانَ مِنْ أَمْرَاتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ (6) . « (7) »

13613 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ :

كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كِتَابًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعِيَ (8) : يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ (9) ، ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ ، فَجَاءَتْ بَوْلَدٍ (10) وَهُوَ (11) أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ . فَكَتَبَ بِحُطِّهِ وَخَاتَمِهِ : « الْوَلَدُ لِعَيَّةٍ (12) لَا يُورَثُ » . (13)

13614 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ يَحْيَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ حَرَامًا ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، فَادَّعَى (14) ابْنَهَا .

= آخر عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 344 ، ح 1235 و 1236 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 183 ، ح 687 و 688 ، بسند آخر. راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 380 ، ح 5812 . الوافي ، ج 25 ، ص 887 ، ح 25211 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 274 ، ذيل ح 32990 .

(1). في « ل ، بن » : « وأي » . (2). في « بح ، بن » : « بولد » . (3). في « ن » : « ويلحق » . (4). في « ل،م،بح،جد » وحاشية « جت » : « الولد » . (5). في « ل ، م ، بن ، جد » : « إن » . (6). في « ق ، ك ، ن ، بف » : « و وليدته » . (7). التهذيب ، ج 9 ، ص 346 ، ح 1242 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 185 ، ح 693 ، بسندهما عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 4 ، ص 316 ، ح 5680 ، معلقاً عن حماد . الوافي ، ج 25 ، ص 887 ، ح 25211 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 270 ، ذيل ح 32983 . (8). في « ل » والاستبصار : - « معي » .

(9). في الفقيه : + « فحملت » . (10). في « ل » : « بولدها » . (11). في « بن » والتهذيب والاستبصار : « هو » بدون الواو . (12). ولد غَيَّةٍ ويكسر : زَيَّة . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1729 (غي) . (13). الفقيه ، ج 4 ، ص 316 ، ح 5681 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 343 ، ح 1233 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 182 ، ح 685 ، بسند آخر عن محمد بن الحسن الأشعري . الوافي ، ج 25 ، ص 888 ، ح 25217 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 274 ، ذيل ح 32991 . (14). في « ل ، بن » : « وادعى » .

قَالَ (1) : فَقَالَ : « لَا يُورَثُ مِنْهُ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَلَا يُورَثُ وَلَدُ الزَّانِي إِلَّا رَجُلًا يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ ». (2)

13615 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ :

كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعِيَ : يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ (3) ، ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ . فَكَتَبَ بِحُطِّهِ وَخَاتَمِهِ : « الْوَلَدُ (4) لِعَيَّةِ (5) لَا يُورَثُ ». (6)

13616 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّانِي لِقَرَابَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ (7). (8)

(1). في « ل ، بح ، جد » : - « قال ».

(2). التهذيب ، ج 9 ، ص 343 ، ح 1232 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن علي بن سالم . الوافي ، ج 25 ، ص 887 ، ح 25213 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 275 ، ذيل ح 32993.

(3). في التهذيب : + « فحملت » . (4). في « ل » : « الوليد » .

(5). في « بف » : « بغية » .

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 182 ، ح 637 ، بسنده عن علي بن مهزيار ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 888 ، ح 25217 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 274 ، ذيل ح 32991.

(7). قال الشيخ - بعد إيراد هذه الرواية - : « فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ، ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية ؛ بل لضرب من الاعتبار ، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدّمتها » . التهذيب ، ج 9 ، ص 345 ، ذيل ح 1238.

وقال الشهيد : « الزنى يقطع النسب من الأبوين ، فلا يرثان الولد ، ولا يرثهما ، ولا من يتقرب بهما ، وإنما يرثه ولده وزوجته ، ثم المعتق ، ثم الضامن ، ثم الإمام . وروى إسحاق بن عمار : « أنه ترثه أمه وإخوته منها أو عصبتها » وكذا في رواية يونس ، وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلي ، ونسب الشيخ الأولى إلى توهم الراوي أنه ولد الملاعنة ، والثانية إلى الشذوذ ، مع أنها مقطوعة ، وروى حنان عن الصادق عليه السلام إذا أقرّ به الأب ورثه وهي مطّرحه » . الدروس ، ج 2 ، ص 350.

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 344 ، ح 1238 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 183 ، ح 689 ، معلقاً عن =

59 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

13617 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ⁽²⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَّ بِنَصْرَانِيَّةٍ ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ عَلَامًا ، فَأَقَرَّ بِهِ ، ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ ⁽³⁾ وَلَدًا غَيْرَهُ : أَيَرِثُهُ ⁽⁴⁾ ؟
قَالَ : « نَعَمْ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

13618 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَّ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ ، فَأَوْلَدَهَا ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا؟

= علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى . راجع : الكافي ، كتاب المواريث ، باب ميراث ابن الملاعنة ، ح 13601 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 321 ، ذيل ح 5690 . الوافي ، ج 25 ، ص 889 ، ح 25218 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 276 ، ذيل ح 32995 .

(1). هكذا في « ل ، بح ، بن ، جد » وحاشية « م ، جت » . وفي « ن » والوسائل : « عن ابن ثابت » . وفي « ق ، ك ، بف ، جت » والمطبوع : « عن ابن رثاب » . وفي « م » : « + عن ابن رثاب » .
وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإننا لم نجد رواية ابن رثاب عن حنان بن سدير في موضع ، وقد روى أبو ثابت عن حنان [بن سدير] في بعض الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 75 ، الرقم 13994 وص 348 .
ويؤيد ذلك أنَّ الخبر ورد في التهذيب - وهو مأخوذ من الكافي من غير تصريح - عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي ثابت عن حنان .

(2). في « ق ، ك ، بف » والوسائل : « - بن سدير » .

(3). في « م ، بح ، بن ، جد » والاستبصار : « ولم يترك » .

(4). في « ل ، بن » : « يرثه » من دون همزة الاستفهام .

(5). في المرأة : « لعله والخبر الآتي محمولان على عدم العلم بالفجور أو الشبهة في الوطي » .

(6). التهذيب ، ج 9 ، ص 345 ، ح 1240 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 184 ، ح 691 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي ثابت [في الاستبصار : « ابن ثابت »] عن حنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 25 ، ص 890 ، ح 25222 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 277 ، ذيل ح 32996 .

قَالَ (1) : فَقَالَ : « يُسَلَّمُ لَوْلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ (2) ». «
 قُلْتُ : فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ، ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَتَرَكَ مَالًا ،
 لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟
 قَالَ : « يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ (3) ». (4)

60 - بَابُ

13619 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمٍ (5) مَوْلَى طَرْبَالٍ ، عَنْ حَرِيزٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ يَطْأُ جَارِيَةً لَهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ ،
 وَأَنَّهَا حَبِلَتْ ، وَأَنَّهُ (6) بَلَغَهُ عَنْهَا (7) فَسَادَ .
 فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا هِيَ (8) وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ ، وَلَا يَبِيعُهُ ، وَيَجْعَلْ لَهُ
 نَصِيبًا

(1). في « م ، بن » : - « قال » .

(2). في المرأة : « من اليهودية ، أي لولده الحاصل من اليهودية ، ويحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية . والأول
 أظهر » .

(3). قال الشيخ رحمه الله : « هاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سدير ، ولم يروهما غيره ، والوجه فيهما ما
 تضمنته الرواية الأولى ، وهو أنه إذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلماً كان أو نصرانياً ، فإنه يلزمه نسبه ويره
 حسب ما تضمنه الخبر ، فأما إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد الزنى فلا ميراث له على حال » . التهذيب ، ج 9 ، ص
 346 ، ذيل ح 1241 .

(4). التهذيب ، ج 9 ، ص 345 ، ح 1241 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 184 ، ح 692 ، معلقاً عن
 الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 25 ، ص 890 ، ح 25223 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 277 ، ذيل ح
 32997 .

(5). في التهذيب ، ج 8 والاستبصار : « سليمان » . لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 3528 .

(6). هكذا في النسخ التي قبلت والوسائل والكافي ، ح 10100 والفقيه والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع :
 + « [اتهمها] و » . (7). في التهذيب ، ج 8 : « منها » .

(8). في « ك ، بف ، جت » والوسائل والكافي ، ح 10100 والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « هي » .

مِنْ (1) دَارِهِ (2) .»

قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : رَجُلٌ يَطْأُ جَارِيَةً لَهُ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ (3) يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ ، وَإِنَّهُ أَتَاهُمَهَا وَحَبِلَتْ؟

فَقَالَ : « إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبْعُهُ ، وَيَجْعَلْ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ وَمَالِهِ ، وَلَيْسَتْ (4) هَذِهِ مِثْلُ تِلْكَ (5) .» (6)

13620 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً (7) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي (8) ، فَقَالَ (9) لَهُ (10) :
إِنِّي ابْتُلِيتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ : إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ (11) أَطَاَهَا ، فَوَطِئْتُهَا يَوْمًا ، وَخَرَجْتُ (12) فِي

(1). في الوسائل والكافي ، ح 10100 والتهذيب ، ج 8 والاستبصار : « في ».

(2). هكذا في النسخ التي قبلت والوسائل والكافي ، ح 10100 والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع :

+ « [وماله] » . (3). في « بف » : « لم يك ».

(4). في الوسائل والكافي ، ح 10100 والفقيه والتهذيب ، ج 8 والاستبصار : « وليس ».

(5). في المرأة : « وليست هذه مثل تلك. أي في الصورة الأولى يوصى له بالدار فقط لقوة التهمة لخروجها من الدار ، وفي الثانية يوصى له بالدار والمال معاً لضعف التهمة ».

(6). الكافي ، كتاب النكاح ، باب الرجل يكون له الجارية ... ، ح 10100. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 182 ، ح 635 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 365 ، ح 1310 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 9 ، ص 347 ، ح 1246 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 4 ، ص 315 ، ح 5679 ، معلقاً عن القاسم بن محمد. راجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب الرجل يكون له الجارية ... ، ح 10099 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 180 ، ح 630 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 365 ، ح 1309. الوافي ، ج 23 ، ص 1414 ، ح 23546 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 169 ، ح 26813.

(7). في التهذيب والاستبصار : - « وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ».

(8). في التهذيب : « أتى أبا جعفر عليه السلام » . وفي الاستبصار : « أتى أبا عبدالله عليه السلام ».

(9). في الاستبصار : « وقال » . (10). في الوسائل والكافي ، ح 10097 : - « له

».

(11). في « ن » : « وكنت » . (12). في « ل » : « ثم خرجت ».

حَاجَةٌ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا ⁽¹⁾ ، وَنَسِيتُ نَفَقَةً لِي ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَحْذَاهَا ، فَوَجَدْتُ
 غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا ، فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، فَوَلَدَتْ جَارِيَةً .
 قَالَ ⁽²⁾ : فَقَالَ لَهُ أَبِي ⁽³⁾ : لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرِبَهَا ⁽⁴⁾ وَلَا تَبِيعَهَا ⁽⁵⁾ ، وَلَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ
 مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ، ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ ⁽⁶⁾ لَهَا
 مَخْرَجًا ⁽⁷⁾ . « ⁽⁸⁾ .

61 - بَابُ الْحَمِيلِ

13621 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و ⁽⁹⁾ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
 وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

- (1). في « بح » والتهذيب ، ج 9 : - « منها » .
- (2). في « بف » والفقيه : - « قال » .
- (3). في التهذيب ، ج 8 والاستبصار : « أبو عبدالله عليه السلام » .
- (4). في « م ، بح ، بن » : « أن تقر بها » .
- (5). في الوسائل والكافي ، ح 10097 : « ولا أن تبيعها » . وفي الاستبصار : « أن تبيعها ولا تقر بها » بدل « أن لا تقر بها ولا تبيعها » .
- (6). في الفقيه : + « لك و » .
- (7). في « بف » : « فرجاً » . وقال المحقق : « لو وطأ أمته ووطأها آخر فجوراً ألحق الولد بالمولى . ولو حصل مع ولادته إمارة يغلب بها الظن أنه ليس منه ، قيل : لم يجز له إلحاقه به ولا نفيه عنه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد ، وفيه تردد » . الشرائع ، ج 2 ، ص 564 .
- وفي المرأة بعد نقل عبارة المحقق : « وما تردد فيه هو قول الشيخ وأكثر الأصحاب » .
- (8). الكافي ، كتاب النكاح ، باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها ... ، ح 10097 . وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 179 ، ح 628 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 364 ، ح 1307 ، معلقاً عن الكليني . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 314 ، ح 5677 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 346 ، ح 1245 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 23 ، ص 1413 ، ح 23545 ؛ الوسائل ، ج 21 ، ص 166 ، ح 26806 .
- (9). في السند تحويل يعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَمِيلِ (1)؟

فَقَالَ : « وَأَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ؟ ».

قَالَ : قُلْتُ : الْمَرْأَةُ تُسَبِّى مِنْ أَهْلِهَا (2) مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ ، فَتَقُولُ : هُوَ (3) ابْنِي ، وَالرَّجُلُ يُسَبِّى فَيَلْقَى أَخَاهُ ، فَيَقُولُ : هُوَ أَخِي ، وَلَيْسَ لَهُمْ (4) بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمْ (5).
قَالَ : فَقَالَ : « فَمَا (6) يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ (7) عِنْدَكُمْ؟ ».

قُلْتُ : لَا يُورَثُونَهُمْ (8) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ (9) لَهُمْ (10) عَلَى وَلَادَتِهِمْ (11) بَيِّنَةٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ وَلَادَةُ الشَّرِكِ.

فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا (12) ، وَلَمْ تَزَلْ (13) مُقَرَّرَةً بِهِ ، وَإِذَا عَرَفَ أَخَاهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْهُمَا ، وَلَمْ يَزَلَا (14) مُقَرَّرِينَ بِذَلِكَ ، وَرِثَ بَعْضُهُمْ

(1). قال ابن الأثير : « في حديث عليّ : أنه كتب إلى شريح : « الحميل لا يورث إلا ببينة » ، وهو الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام. وقيل : هو المحمول النسب ، وذلك أن يقول الرجل لإنسان : هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه ، فلا يصدق إلا ببينة ». النهاية ، ج 1 ، ص 442 (حمل).

وقال الجوهري : « الحميل : الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام والحميل : الدعي ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1678 (حمل).

(2). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والفقيه والمعاني : « من أرضها ». وفي الوسائل : « من أرضها و ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والفقيه والمعاني. وفي المطبوع : « هذا ».

(4). في الفقيه والمعاني : « لهما ».

(5). في الفقيه والمعاني : « قولهما ».

(6). في « ل ، بح ، بن ، جت » والوسائل : « ما ».

(7). هكذا في « ل ، م ، بح ، بن » والوسائل. وفي « ك ، ق ، ن ، بف ، جت ، جد » والفقيه والمعاني : «

الناس فيه ». وفي المطبوع : « فيهم الناس ».

(8). في الفقيه : « لا يورثونه ».

(9). في « بح » : « لم تكن ».

(10). في الفقيه والمعاني : « لهما ».

(11). في الفقيه : « ولادته ». وفي المعاني : « ولادتهما ».

(12). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « بابنتها ». وفي الفقيه : - « أو ابنتها ».

(13). في « ك ، ق ، بف ، جت » والفقيه والمعاني : « لم تزل » بدون الواو.

(14). في « ك ، ق ، بف » والمعاني : « لم يزالوا » بدون الواو. وفي « ن » : « ولم يزالوا ». وفي « بح » : «

ولا يزالوا ». وفي الفقيه : « لم يزالوا » بدون الواو.

مِنْ بَعْضِ (1) . « (2)

13622 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشَّرْكِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَنْتَ أَخِي ، فَعَرَفَا بِذَلِكَ ، ثُمَّ أُعْتِقَا وَمَكَثَا مُقَرَّرَيْنِ بِالْإِخَاءِ ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ؟

فَقَالَ (3) : « الْمِيرَاثُ لِلْأَخِ (4) يُصَدَّقَانِ » . (5)

13623 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

و (6) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَمِيلِ؟
فَقَالَ : « وَأَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ؟ » .

(1). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 250 : « ذهب الأصحاب إلى أنَّ نسب الولد الصغير تثبت بإقرار الأب ، ولا يشترط تصديق الولد ، وفي الأم خلاف ، وفي غير الولد يشترط تصديق المقر له فيثبت التوارث بينهما ولا يتصدى إلا مع البينة ، وفي البالغ خلاف ، والمشهور اعتبار التصديق » .

(2). الفقيه ، ج 4 ، ص 314 ، ح 5676 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى ؛ معاني الأخبار ، ص 273 ، ح 1 ، بسنده عن صفوان بن يحيى . راجع : التهذيب ، ج 9 ، ص 348 ، ح 1250 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 186 ، ح 700 . الوافي ، ج 25 ، ص 893 ، ح 25225 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 278 ، ح 33000 .

(3). في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بن » الوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال » .

(4). في التهذيب والاستبصار : « للآخر » .

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 347 ، ح 1248 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 186 ، ح 699 ، معلقاً عن أبي عليٍّ الأشعري . الوافي ، ج 25 ، ص 894 ، ح 25226 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 279 ، ح 33001 .

(6). في السند تحويل بعطف « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ » على « مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ » .

فَقُلْتُ : الْمَرْأَةُ تُسَبِّى مِنْ أَرْضِهَا وَمَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ ، فَتَقُولُ : هُوَ ⁽¹⁾ ابْنِي ، وَالرَّجُلُ يُسَبِّى ، فَيَلْقَى ⁽²⁾ أَخَاهُ ⁽³⁾ ، فَيَقُولُ : هُوَ ⁽⁴⁾ أَخِي وَيَتَعَارَفَانِ ، وَلَيْسَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا ⁽⁵⁾ .
فَقَالَ : « مَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ؟ » .
قُلْتُ : لَا يُورَثُونَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ ⁽⁶⁾ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ⁽⁷⁾ عَلَى ذَلِكَ ⁽⁸⁾ بَيِّنَةٌ ، إِنَّمَا كَانَتْ ⁽⁹⁾ وَلَادَةٌ فِي الشَّرِّكَ .

قَالَ ⁽¹⁰⁾ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا ⁽¹¹⁾ مَعَهَا ، وَلَمْ تَزَلْ ⁽¹²⁾ بِهِ ⁽¹³⁾ مُقَرَّةً ، وَإِذَا عَرَفَ أَخَاهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِمَا ⁽¹⁴⁾ ، وَلَا يَزَالَانِ ⁽¹⁵⁾ مُقَرَّرَيْنِ بِذَلِكَ ، وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » . ⁽¹⁶⁾

-
- (1). في حاشية « ن ، جت » : « هذا » .
 - (2). في « جت » التهذيب والاستبصار : « فيلقاه » .
 - (3). في « ق » التهذيب والاستبصار : « أخوه » .
 - (4). في « ك ، ق ، ل ، بح ، بف ، بن ، جد » : - « هو » .
 - (5). في « بف » : « بقولهما » .
 - (6). في التهذيب والاستبصار : « لا يورثونه لأنه » بدل « لا يورثونهم لأنهم » .
 - (7). في التهذيب : - « لهم » . وفي الاستبصار : « لها » .
 - (8). في « بف » : - « على ذلك » .
 - (9). في حاشية « جت » : « كان » .
 - (10). في « م ، بح ، بن ، جت » : « فقال » .
 - (11). في « ك ، ق ، م ، بح ، بف ، جد » : « أو بابنتها » . وفي « جت » : « أو بنتها » .
 - (12). في « ك ، ق ، بف » : « لم يزل » بدون الواو . (13). في « بف » : - « به » .
 - (14). في « ق ، بح » التهذيب والاستبصار : « عقولهما » .
 - (15). في « ل » : « ولم تزالا » . وفي « م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « لم يزالا » . وفي « ك ، جت » : « من عقولهما » بدل « من عقولهما ولا يزالان » . وفي « بف » : « من عقولهما لا يزالون » .
 - (16). التهذيب ، ج 9 ، ص 347 ، ح 1247 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 186 ، ح 698 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 25 ، ص 893 ، ح 25225 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 279 ، ذيل ح 33000 .

62 - بَابُ الْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ آخَرَ

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ : إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ (1) ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ آخَرَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا عَلَى إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ ، فَيَلْزِمُهُ فِي حَصَّتِهِ لِلْأَخِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ نِصْفُ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ .
وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ، فَأَقَرَّتْ إِحْدَاهُنَّ بِأَخٍ ، رَدَّتْ عَلَى الَّتِي أَقَرَّتْ لَهَا رُبْعَ مَا فِي يَدَيْهَا ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ ، وَأَقَرَّتْ (2) وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِأَخٍ ، رَدَّتْ عَلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ ثُلْثَ مَا فِي يَدَيْهَا ، وَهُوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ .
فَإِنْ (3) تَرَكَ ابْنَيْنِ ، فَادَّعَى (4) أَحَدُهُمَا أَخًا وَانْكَرَ الْآخَرُ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ هَذَا الْمُقَرَّرَ عَلَى الَّذِي ادَّعَاهُ ثُلْثَ مَا فِي يَدَيْهِ (5) ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُورَثَا (6) ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى إِنَّمَا كَانَ (7) عَلَى أَبِيهِ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ نَسَبُ الْمُدَّعِي دَعْوَى هَذَا عَلَى أَبِيهِ .

63 - بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ (8)

13624 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،

-
- (1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي المطبوع : « وترك ابنتين وابنين ». وفي « ك » : - « وابنتين » .
 - (2). في « بح » : « فأقرت » .
 - (3). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع : « وإن » .
 - (4). في « ق ، ب ف » : « ادعى » .
 - (5). في « ق ، ك ، ن ، بح ، ب ف ، ج ت » : « يده » .
 - (6). في « ل ، م ، بح ، بن ، جد » : « لم يورث » . (7). في « ل ، م ، بح ، بن » : « كانت » .
 - (8). في حاشية « بح » : + « على الميت » .

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الشَّعِيرِيِّ (1) ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، قَالَ :
كُنَّا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُهُ (2) أَنْ يَخْرُجَ إِذْ (3) جَاءَتِ امْرَأَةٌ
فَقَالَتْ : أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ، فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ : مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ؟ قَالَتْ : أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ ،
فَقَالُوا لَهَا : هَذَا فَتِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ ، فَسَلِيهِ ، فَقَالَتْ (4) : إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ
لِي عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِي خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَخَذْتُ صَدَاقِي (5) ، وَأَخَذْتُ مِيرَاثِي ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ ،
فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَشَهِدْتُ لَهُ (6) .

فَقَالَ (7) الْحَكَمُ : فَبَيَّنَا (8) أَنَّا أَحْسَبُ مَا يُصِيبُهَا (9) إِذْ حَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ :
« مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ؟ » فَأَحْبَرْتُهُ بِمَقَالَةِ الْمَرْأَةِ وَمَا سَأَلَتْ عَنْهُ .
فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَقَرَّتْ بِثُلْثِ (10) مَا فِي يَدَيْهَا (11) ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا » .

(1). تقدّم الخبر في الكافي ، ح 13182 بنفس السند عن زكريّا بن يحيى الشعيري ، وهو الظاهر ، كما يعلم من
سائر مواضع ورود الخبر .

(2). في الكافي ، ح 13182 والفقيه : « ننتظر » .

(3). في « ك ، بح » : « إذا » . (4). في « ك ، ق ، م ، ن » : « قالت » .

(5). في « بف » : « + » خمسمائة درهم . (6). في التهذيب والاستبصار : « بذلك على زوجي » .

(7). في الكافي ، ح 13182 : « قال » . (8). في « بن » : « بينما » . وفي « ل » : « بينا » .

(9). في الكافي ، ح 13182 والفقيه : « ما يصيبها » .

(10). في حاشية « بن » والفقيه : « بثلثي » .

(11). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 252 : « قوله عليه السلام : أقرت بثلث ما في يديها . كذا في أكثر
الكتب ، وقد مرّ هكذا في كتاب الوصايا ، وفي الفقيه وبعض نسخ التهذيب : « بثلثي ما في يديها » ، ولعله كان
هكذا في رواية الفضل ففسره بما فسره ، أو حمل قوله عليه السلام : « أقرت بثلث ما في يديها » على أنّ المعنى
أقرت بأنّ لها ثلث ما في يديها ، أو قرئ : « أقرت » على البناء للمجهول ، أي تقرّ المرأة على الثلث ، ويردّ منها
الباقى .

ثمّ اعلم أنّ نسخة الكتاب ظاهراً موافقة للمشهور بين الأصحاب من عدم بناء الإقرار على الإشاعة ، وأنّ كلّ من أقرّ
بوارث أو دين إنّما يردّ ما فضّل عمّا كان نصيبه لو كان هذا الغريم أو الوارث ، ففي هذا المثال لما كان الدين زائداً على
التركة ، فيلزم قسمة التركة بينهم بالحصص ، فيأخذ كلّ غريم بقدر دينه ، فنصيب المرأة ثلث الألف وهو ثلثا
الخمسمائة ، فتردّ الفاضل وهو ثلث الخمسمائة ، والنسخة الأخرى موافقة لما ذهب إليه بعض الأصحاب من بناء
الإقرار على الإشاعة ، فقد أقرت المرأة للغريم من كلّ ما ترك الميت ثلثين ، فيلزمها أن تردّ =

قَالَ الْحَكَمُ : فَوَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1). (2)
 قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي عَلَى الرَّوْجِ صَارَ أَلْفًا (3) وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ (4)
 ، لِلرَّجُلِ أَلْفٌ ، وَلَهَا خَمْسِمِائَةٌ (5) هُوَ (6) ثُلُثُ الدِّينِ ، وَإِنَّمَا جَارَ إِقْرَارُهَا فِي حِصَّتِهَا ، فَلَهَا مِمَّا
 تَرَكَ الْمَيِّتُ الثُّلُثُ ، وَلِلرَّجُلِ الثُّلُثَانِ ، فَصَارَ لَهَا مِمَّا فِي يَدَيْهَا الثُّلُثُ ، وَيُرَدُّ (7) الثُّلُثَانِ عَلَى
 الرَّجُلِ ، وَالَّذِينَ اسْتَعْرَقَ الْمَالَ كُلُّهُ ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَكُونُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ (8) الْمِيرَاثِ ، وَلَا يَجُوزُ
 إِقْرَارُهَا عَلَى غَيْرِهَا. (9)

13625 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ
 وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

= ثلثي ما في يديها عليه ، وسائر الورثة بزعمها غاصبون أخذوا من مالهما عدواناً فذهب منهما. والأول هو الأقوى ؛
 لما مرّ ولما رواه الشيخ عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن
 محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار ، قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك ألف
 درهم فأقامت امرأته البيّنة على خمسمائة درهم فأخذتها وأخذت ميراثها ، ثم إن رجلاً ادّعى عليه ألف درهم ولم تكن
 له بيّنة ، فأقرت له المرأة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت بذهب ثلث مالها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة
 وتردّ عليه ما بقي ؛ لأنّ إقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة .»

- (1). في الكافي ، ح 13182 والفقهاء : « فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قطّ ».
- (2). الكافي ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى وعليه دين ، ح 13182. التهذيب ، ج 9 ، ص 164 ، ح 671 ، معلقاً عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن الشعبي ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 114 ، ح 436 ، معلقاً عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن الشعبي وعن الحكم بن عتيبة. الفقيه ، ج 4 ، ص 223 ، ح 5527 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 1107 ، ح 16750 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 326 ، ذيل ح 24703.
- (3). في « بح » : « ألف درهم » بدل « ألفاً ». وفي « ق ، ك ، بف ، جت » : « ألف ».
- (4). في « ل ، بن ، جد » : - « درهم ».
- (5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع : + « درهم ».
- (6). في « ك ، جت » : « وهو ».
- (7). في « ق ، ل ، بح ، بف ، جت » : « وتردّ ».
- (8). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » : « منه » بدل « من ذلك ».
- (9). راجع : الكافي ، كتاب الوصايا ، باب من أوصى وعليه دين ، ذيل ح 13182 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 223 ، ح 5527.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَأَقَرَّ⁽¹⁾ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدَيْنٍ ، قَالَ : « يَلْزُمُهُ ذَلِكَ فِي حَصَّتِهِ » .⁽²⁾

64 - بَابُ

13626 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْتُ وَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ⁽³⁾ ،
مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَخٌ لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ : يَرِثُهُ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَنْ شَرِبَ
مِنْ لَبَنِنَا ، أَوْ أَرْضَعَ لَنَا وَلَدًا ، فَتَحَنُّ أَبَاؤُهُ⁽⁴⁾ » .⁽⁵⁾

65 - بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

13627 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ

(1). في « ق ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت » والفقيه ، ج 4 والتهذيب والاستبصار : « فأقرَّ » . وفي الكافي ، ح 13254 : « فأقرَّ عليه » .

(2). الكافي ، كتاب الوصايا ، باب بعض الورثة يقرّ بعنق أو دين ، ح 13254. وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 163 ، ح 669 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 115 ، ح 437 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 4 ، ص 230 ، ح 5545 ، معلقاً عن ابن أبي عمير . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 190 ، ح 406 ؛ وص 310 ، ح 854 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 7 ، ح 17 ، بسند آخر عن ابن أبي عمير . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 189 ، صدر ح 3714 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 198 ، صدر ح 442 ؛ وج 9 ، ص 163 ، صدر ح 670 ؛ وص 372 ، صدر ح 1331 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 7 ، صدر ح 18 ؛ وج 4 ، ص 114 ، صدر ح 435 ؛ وقرب الإسناد ، ص 52 ، صدر ح 171 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 25 ، ص 946 ، ح 25340 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 324 ، ذيل ح 24698.

(3). في الوسائل : « قلت له » بدل « دخلت عليه ، وسلَّمْتُ ، وقلت : جعلت فداك » .

(4). في المرأة : « قال الوالد العلامة : لا خلاف في أنَّ الرضاع لا يصير سبباً للإرث ، ولعلَّه عليه السلام إنَّما حكم بذلك مع كونه ماله لئلا يؤخذ ماله ويذهب به إلى بيت مال خلفاء الجور ، فإنَّ هذا الأخ أحقَّ منهم » .

(5). الوافي ، ج 25 ، ص 949 ، ح 25348 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 255 ، ح 32955.

الْحَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا ، فَعَلَيْنَا دَيْنُهُ ، وَإِنَّا عِيَالُهُ ؛ وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا ، فَلِوَرَثَتِهِ ؛ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوَالٍ ⁽¹⁾ ، فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ » . ⁽²⁾

13628 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ ، وَلَا مَوْلَى عَتَاqِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ ، فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ ⁽³⁾ » . ⁽⁴⁾

13629 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁵⁾ ، قَالَ ⁽⁶⁾ : « الْإِمَامُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » . ⁽⁷⁾

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوسائل : « موالى » . وفي « بف » : « مولى » .

(2). الكافي ، كتاب الحجّة ، باب ما يجب من حقّ الإمام على الرعيّة ... ، ضمن ح 1068 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله . وفي علل الشرائع ، ص 127 ، ضمن ح 2 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 85 ، ضمن ح 29 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 52 ، ضمن ح 3 ، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله . وفي تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 94 و 278 ؛ وج 2 ، ص 176 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي كلّ المصادر إلى قوله : « فلورثته » مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب الحجّة ، باب ما يجب من حقّ الإمام على الرعيّة ... ، ح 1069 ؛ وتفسير العيّاشي ، ج 2 ، ص 94 ، صدر ح 78 . الوافي ، ج 25 ، ص 948 ، ح 25345 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 247 ، ح 32933 .

(3). في الوافي : « فماله من الأنفال ، يعني للإمام » .

(4). الفقيه ، ج 4 ، ص 333 ، ح 5714 ، معلقاً عن العلاء . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 387 ، ح 1381 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 196 ، ح 734 ، بسندهما عن العلاء . تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 254 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 947 . ح 25343 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 246 ، ح 32930 .

(5). في الكافي ، ح 1424 : « عن العبد الصالح عليه السلام » بدل « عن أبي الحسن الأول عليه السلام » .

(6). في « بح » : + « إنّ » .

(7). الكافي ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال ... ، ضمن الحديث الطويل 1424 . التهذيب ، ج 4 ، ص 130 ، ضمن =

13630 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،
عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ قَالَ :
« مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى ، فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ » . (1)

66 - بَابُ (2)

13631 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ
يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِيرَاثَهُ (3) إِلَى هَمْشَهْرِيحِهِ (4) » . (5)

= الحديث الطويل 366 ، بسنده عن حماد بن عيسى . الوافي ، ج 25 ، ص 947 ، ح 25342 ؛ الوسائل ،
ج 26 ، ص 248 ، ح 32934 .

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 386 ، ح 1379 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 195 ، ح 732 ، بسندهما عن ابن
مسكان ، عن الحلبي ، من قوله : « من مات » . وفي الكافي ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال ... ، ح
1438 ؛ والفقيه ، ج 2 ، ص 44 ، ح 1661 ؛ والتهذيب ، ج 4 ، ص 134 ، ح 374 ؛ وج 9 ، ص
386 ، ح 1380 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 195 ، ح 733 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج
25 ، ص 948 ، ح 25346 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 247 ، ح 32932 .
(2). في « ل » : - « باب » . (3). في « بح » : « ماله » .

(4). في « م ، بن ، جد » حاشية « ن » : « همشيره » . وفي حاشية « بح ، جت » والاستبصار : «
همشيره » . وقال الشيخ رحمه الله : « هذه الرواية مرسلّة لاتعارض ما قدّمناه من الأخبار مع أنّه ليس فيها ما
ينافي ما تقدّم ؛ لأنّ الذي تضمّن أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعطى تركته همشيره ، ولعلّ ذلك فعل لبعض
الاستصلاح ؛ لأنّه إذا كان المال له خاصّة على ما قدّمناه جازله أن يعمل به ما شاء ، وليس في الرواية أنّه قال : إنّ
هذا حكم كلّ مال لا وارث له ، فيكون منافياً لما تقدّم من الأخبار » . التهذيب ، ج 9 ، ص 387 ، ذيل ح
1383 .

وفي المرأة بعد نقل عبارة الشيخ الطوسي رحمه الله : « وقال الوالد العلامة : عليه يمكن أن يكون - صلوات الله
عليه - دفعه إليهم ليوصلوا إلى وارثه ، أو يكونوا ورثته أو لمّا كان له أن يدفع إلى من يريد ، ويمكن أن يكون فعل =

13632 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ خَلَادِ السُّدِّيِّ (1) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ
وَيَنْتَزِعُ مَالًا وَلَيْسَ لَهُ أَحَدٌ (2) : أَعْطِ (3) الْمِيرَاثَ (4) هَمْشَارِيحُهُ ». (5)

67 - بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ

13633 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ

= ذلك لفلان يدفع إلى بيت المال ، ويصير بدعة لمن يجيء بعده من سلاطين الجور ، وكان غرضه أنهم أولى من بيت المال».

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 387 ، ح 1383 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 196 ، ح 736 ، معلقاً عن داود الوافي ، ج 25 ، ص 949 ، ح 25349 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 252 ، ح 32946.

(1). هكذا في « ك ، م ، ن ، جد » وحاشية « جت » . وفي « بف » : « خَلَادُ الْمَدِيِّ » . وفي « جت » : « خَلَادُ النَّدِيِّ » . وفي « ق ، ل ، بح ، بن » والمطبوع والوسائل : « خَلَادُ السَّنْدِيِّ » .
وخَلَادُ السَّنْدِيِّ ترجم له النجاشي في كتابه ، ص 154 ، الرقم 405 ، ونسب إليه كتاباً يرويه عدّة منهم ابن أبي عمير .

لا يقال : ذكر الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 199 ، الرقم 2517 خَلَادُ السَّنْدِيِّ البزاز الكوفي ، وترجم في فهرسته ، ص 175 ، الرقم 271 لَخَلَادِ السَّنْدِيِّ ، ونسب إليه كتاباً يرويه ابن أبي عمير .
فإنّه يقال : إنّ المذكور في أقدم نسخ رجال الطوسي وهي نسخة ابن سرائنك ، هو خَلَادُ السَّنْدِيِّ . وأمّا الفهرست فقد ذُكر في هامش طبعة النجف الأشرف ، ص 66 ، الرقم 261 ، السدي كنسخة للسَّنْدِيِّ المذكور في عنوان الراوي .

وظهر ممّا ذكرنا أنّ ما ورد في التهذيب والاستبصار من نقل الخبر عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عن خَلَادٍ عن السري ، سهوٌ .

ويؤكد ذلك أنّنا لم نعثر في موضع على روايه من يسمّى بخَلَادٍ عن السري .

(2). في « ن » : « واث » . وفي حاشية « بح » : « ولد (3) . في « ن » : « أعطى » .

« .

(4). في « بح ، بن » وحاشية « ن » : « المال » . وفي الوسائل : « مال » .

(5). التهذيب ، ج 9 ، ص 387 ، ح 1382 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 196 ، ح 735 ، بسندهما عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن خَلَادٍ ، عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 949 ، ح 25350 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 252 ، ح 32944 .

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (2) ». (3)

13634 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (4) فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِعَائِشَةَ : أَعْتَقِي ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ». (5)

13635 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». (6)

(1). في الكافي ، ح 10087 : - « ومحمد بن مسلم ».

(2). في المرأة : « لمن أعتق ، أي لا يجوز انتقاله إلى غيره بالاشتراط أو نحوه كما سيأتي ».

(3). الكافي ، كتاب النكاح ، باب الأمة تكون تحت المملوك ... ، ضمن ح 10087 ؛ وكتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب الولاء لمن أعتق ، ح 11231. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 341 ، ضمن ح 1396 ، معلقاً عن الكليني في ح 11231. التهذيب ، ج 8 ، ص 249 ، ح 905 ، معلقاً عن الكليني. الخصال ، ص 190 ، باب الثلاثة ، ضمن ح 262 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان الناب ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 134 ، ضمن ح 3497 ، معلقاً عن عبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام. قرب الإسناد ، ص 94 ، ضمن ح 316 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 133 ، ح 3496 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 252 ، ح 914 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 22 ، ح 70. الوافي ، ج 25 ، ص 926 ، ح 25293 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 61 ، ح 29107.

(4). في « بن » : + « قال ».

(5). الكافي ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب الولاء لمن أعتق ، ح 11233. التهذيب ، ج 8 ، ص 250 ، ح 906 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 25 ، ص 926 ، ح 25294 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 62 ، ح 29108.

(6). الكافي ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب الولاء لمن أعتق ، ح 11234. التهذيب ، ج 8 ، ص 250 ، ح 907 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 25 ، ص 926 ، ح 25295 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 64 ، ح 29114.

13636 / 4. صَفْوَانُ ⁽¹⁾ ، عَنْ عِيصٍ ⁽²⁾ بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ ، فَأَعْتَقَهُ؟

قَالَ : « وَلَاؤُهُ وَلَدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

13637 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ⁽⁵⁾ ، عَنْ

أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا ، لِمَنْ وَلَاؤُهُ ، وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ؟

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن صفوان ، أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار.

(2). هكذا في « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد ». وفي المطبوع : « العيص ».

(3). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 257 : « ظاهره أنَّ الأم كانت حرة أصلية ، فعلى المشهور بين الأصحاب - بل ظاهره الاتفاق عليه - أن لا ولاء لأحد على الولد ، وظاهر كثير من الأخبار أنَّ الولاء ينجرُّ إلى موالي الأب إذا أعتق ولو كانت الأم حرة أصلية. ويمكن حمل هذا الخبر على أنَّ الأم كانت معتقة ، فبعد عتق الأب ينجرَّ ولاء الأولاد من موالي الأم إلى موالي الأب كما هو المشهور ، ويمكن إرجاع الضمير إلى الولد ، بناءً على صحة اشتراط رقية الولد ، لكنه بعيد ».

وقال الشهيد الثاني : « لو كانت الأم حرة أصلية ، والأب معتقاً ، ففي ثبوت الولاء عليه لمعتق الأب من حيث إنَّ الانتساب إلى الأب وهو معتق أو عدم الولاء عليه ، كما لو كان الأب حراً بناءً على أنَّه يتبع أشرف الأبوين ، وجهان ، أظهرهما عند الأصحاب - بل ظاهرهم الاتفاق عليه - الثاني ، وعلى هذا فشرط الولاء أن لا يكون في أحد الطرفين حراً أصلياً ». المسالك ، ج 13 ، ص 211.

(4). الفقيه ، ج 3 ، ص 134 ، ح 3498 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 250 ، ح 910 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 21 ، ح 66 ، بسندهما عن صفوان الوافي ، ج 25 ، ص 927 ، ح 25296 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 66 ، ذيل ح 29116.

(5). تقدّم الخبر في الكافي ، ح 11235 عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، وهكذا أيضاً ضبطه الشيخ الحرّ قدس سره في الوسائل ، ج 23. وهو الظاهر ؛ فقد روى أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن إسماعيل [بن بزيع] عن محمد بن الفضيل في كثير من الأسناد. وروى أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع والحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الفضيل كتاب أبي الصباح الكناني ، ولم يثبت رواية أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل مباشرة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 350 - 352 وص 359 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 525 ، الرقم 840.

قَالَ : « لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

13638 / 6. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَاتَ مَوْلَى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ⁽³⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنَتِهِ ⁽⁴⁾ حَمْزَةَ ». قَالَ الْحَسَنُ : فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى ⁽⁵⁾ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ⁽⁶⁾ لِلْمَوْلَى ابْنَةٌ ⁽⁷⁾ ، كَمَا تَرَوِي ⁽⁸⁾ الْعَامَّةُ ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضاً تَرِثُ الْوَلَاءَ ، لَيْسَ كَمَا تَرَوِي ⁽⁹⁾ الْعَامَّةُ. ⁽¹⁰⁾

68 - بَابُ وَلَاءِ السَّائِيَةِ

13639 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽¹¹⁾ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

- (1). في « م ، بن ، جد » وحاشية « ن » والوسائل ، ج 26 : « غيره ».
- (2). الكافي ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب الولاء لمن أعتق ، ح 11235. التهذيب ، ج 8 ، ص 250 ، ح 908 ، معلقاً عن الكليني. وفيه ، ص 253 ، ح 920 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 925 ، ح 25290 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 62 ، ح 29109 ؛ وج 26 ، ص 241 ، ح 32919.
- (3). في « م ، جت » : « النبي ».
- (4). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « ن ، جت » والتهذيب والاستبصار : « بنت ».
- (5). في « ق ، ل » : « - على ».
- (6). في « بح » : « لم تكن ».
- (7). في « ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « بح » والتهذيب والاستبصار : « بنت ».
- (8). في « بن » : « قالت ».
- (9). في « جد » : « يروي ».
- (10). التهذيب ، ج 9 ، ص 331 ، ح 191 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 172 ، ح 652 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجَّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام. راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 304 ، ذيل ح 5654 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 332 ، ذيل ح 1192 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 174 ، ذيل ح 653. الوافي ، ج 25 ، ص 840 ، ح 25110 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 236 ، ذيل ح 32909.
- (11). في الكافي ، ح 11201 : « وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ ، وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرْبِيَّةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَرَضِيَ ⁽¹⁾ بِذَلِكَ مِنْهُ ⁽²⁾ الْمَوْلَى ، وَرَضِيَ بِذَلِكَ الْمَمْلُوكُ ⁽³⁾ ، فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرْبِيَّةِ؟
قَالَ : فَقَالَ : « إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ ، فَمَا اكْتَسَبَهُ ⁽⁴⁾ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ ».

قَالَ ⁽⁵⁾ : ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَيْسَ قَدْ ⁽⁶⁾ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ ، فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا ».
فَقُلْتُ ⁽⁷⁾ لَهُ : فَلِلْمَمْلُوكِ ⁽⁸⁾ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ ، وَيُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيْهَا إِلَى سَيِّدِهِ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، وَأَجْرُ ذَلِكَ لَهُ ».

قُلْتُ ⁽⁹⁾ : فَإِذَا ⁽¹⁰⁾ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا كَانَ ⁽¹¹⁾ اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ ، لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ؟

-
- (1). في الكافي ، ح 11201 : « فرضي ».
 - (2). في الوسائل ، ج 18 والكافي ، ح 11201 والتهذيب : - « منه ».
 - (3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والكافي ، ح 11201. وفي المطبوع : « المملوك بذلك ». وفي الوسائل ، ج 18 : - « المولى ورضي بذلك المملوك ». وفي الفقيه والتهذيب : - « ورضي بذلك المملوك ».
 - (4). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل ، ج 18 والكافي ، ح 11201 والفقيه والتهذيب : « اكتسب ».
 - (5). في الوسائل ، ج 18 والكافي ، ح 11201 والتهذيب : - « قال ».
 - (6). في « جد » : - « أليس قد ».
 - (7). في الوسائل ، ج 18 والفقيه والتهذيب : « قلت ».
 - (8). في الكافي ، ح 11201 : « قلت له : فماترى للمملوك » بدل « فقلت له : فللمملوك ».
 - (9). في « م » : « فقلت ».
 - (10). في « ق ، ك ، بف ، جت » والوسائل ، ج 18 والكافي ، ح 11201 والفقيه والتهذيب : « فإن ».
 - (11). في الكافي ، ح 11201 : - « كان ». وفي التهذيب : - « مما كان ».

قَالَ (1) : « يَذْهَبُ فَيُؤَالِي (2) مَنْ (3) أَحَبَّ ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَعَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَرِثَتُهُ ». قُلْتُ لَهُ (4) : أَلَيْسَ قَدْ (5) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ؟ ». قَالَ (6) : « هَذَا سَائِيَّةٌ (7) لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ ». قُلْتُ : فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَحَدَّثَهُ (8) ، أَلْيَزَمُهُ (9) ذَلِكَ ؟ وَيَكُونُ مَوْلَاهُ وَيَرِثُهُ ؟ قَالَ (10) : « لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَلَا يَرِثُ (11) عَبْدٌ حُرّاً ». (12)

13640 / 2. ابْنُ مُحَبُّوبٍ (13) ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ (14) ، قَالَ :

- (1). في الكافي ، ح 11201 والتهذيب : + « فقال ». وفي الوسائل ، ج 18 والفقهاء : « فقال ».
- (2). في « ل ، ن ، بح » وحاشية « جت » : + « إلى ». وفي الكافي ، ح 11201 والتهذيب : « فيتوالت إلى ».
- (3). وفي الوسائل ، ج 18 والفقهاء : « فيتوالت إلى ». وفي الوسائل ، ج 26 : « فيولي ».
- (4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والكافي ، ح 11201 والفقهاء والتهذيب. وفي المطبوع : - « له ».
- (5). في الوسائل ، ج 18 والكافي ، ح 11201 والفقهاء والتهذيب : - « قد ».
- (6). في الكافي ، ح 11201 والتهذيب : + « فقال ». وفي الوسائل ، ج 18 والفقهاء : « فقال ».
- (7). في الوافي : « العقل : الدية. والسائبة : المهرمة ، والعبد الذي يعتق على أن لا ولاء له ».
- (8). في الوسائل ، ج 26 : - « وحديثه ».
- (9). في الوسائل ، ج 18 والفقهاء : « يلزمه » بدون همزة الاستفهام.
- (10). في الكافي ، ح 11201 والتهذيب : + « فقال ». وفي الوسائل ، ج 18 والفقهاء : « فقال ».
- (11). في الوسائل ، ج 18 والفقهاء : « لا يرث » بدون الواو.
- (12). الكافي ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب المملوك يعتق وله مال ، ح 11201. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 224 ، ح 807 ، معلقاً عن الكليني في ح 11201. الفقهاء ، ج 3 ، ص 126 ، ح 3474 ، معلقاً عن ابن محبوب. الوافي ، ج 10 ، ص 671 ، ح 10329 ، إلى قوله : « نعم وأجر ذلك له » ؛ وفيه ، ج 25 ، ص 931 ، ح 25306 ، من قوله : « قلت : فإذا أعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب » ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 255 ، ح 23619 ؛ وج 26 ، ص 243 ، ح 32923.
- (13). السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.
- (14). هكذا في « ق ، بف » والطبعة الحجرية. وفي « ل ، بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل ، ج 26 : « ابن محبوب ، عن ابن رثاب وعمّار بن أبي الأحوص ». وفي « ك ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » والمطبوع : « ابن محبوب ، عن ابن =

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ السَّائِيَةِ؟
فَقَالَ : « انْظُرْ ⁽¹⁾ فِي الْقُرْآنِ ، فَمَا كَانَ فِيهِ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ⁽²⁾ فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِيَةُ
الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ ⁽³⁾ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ ⁽⁴⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ،
وَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ ، وَجِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ
» . ⁽⁵⁾

13641 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ
هَيْشَامِ بْنِ سَالِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا وَالَى ⁽⁶⁾ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، فَلَهُ مِيرَاثُهُ ، وَعَلَيْهِ مَعْقَلَتُهُ
» . ⁽⁷⁾ ⁽⁸⁾

= رثاب ، عن عمّار بن أبي الأحوص .

هذا ، وقد ورد الخير في الفقيه ، ج 3 ، ص 136 ، ح 3504 عن ابن محبوب عن عمّار بن أبي الأحوص ، وفي
التهذيب ، ج 8 ، ص 256 ، ح 930 ، وج 9 ، ص 395 ، ح 1410 ، والاستبصار ، ج 4 ، ص 26 ، ح
85 ، وص 199 ، ح 748 ، عن الحسن بن محبوب عن عمّار بن أبي الأحوص . وروى الحسن بن محبوب عن
عمّار بن أبي الأحوص في الكافي ، ح 1530 ؛ والخصال ، ص 354 ، ح 35 . ولم نجد في موضع توسط ابن
رثاب بين ابن محبوب وعمّار بن أبي الأحوص ، كما لم يثبت رواية ابن رثاب عن أبي جعفر عليه السلام ؛ فما أثبتناه
هو الظاهر .

(1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والفقيه والتهذيب ، ج 8 والاستبصار ، ح 85 وتفسير العياشي . وفي « ل
بح » والمطبوع : « انظروا » . (2). النساء (4) : 92 ؛ المجادلة (58) : 3 .
(3). في الفقيه + « من المسلمين » . وفي التهذيب ، ج 8 والاستبصار ، ح 85 وتفسير العياشي : + « من
الناس » .

(4). في « ق ، ل ، بح ، بن ، جت » والوسائل ، ج 26 والتهذيب ، ج 9 وتفسير العياشي ، ح 215 : «
لرسول الله » بدل « لرسوله » . وفي تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 263 : « فله » بدل « فهو لرسوله » .
(5). الفقيه ، ج 3 ، ص 136 ، ح 3504 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 256 ، ح 930 ؛ وج 9 ، ص 395 ،
ح 1410 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 26 ، ح 85 ؛ وص 199 ، ح 748 ، معلقاً عن ابن محبوب ، عن
عمّار بن أبي الأحوص . وفي تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 263 ، ح 222 ؛ وص 348 ، ح 215 ، عن عمّار
بن أبي الأحوص ، وفي الأخير مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 25 ، ص 931 ، ح 25307 ؛ الوسائل ، ج 23
، ص 77 ، ذيل ح 29142 ؛ وج 26 ، ص 248 ، ح 32935 . (6). في الوسائل : « ولي » .
(7). في الوافي : « المعقلة : دية جناية الخطأ » .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 396 ، ح 1413 ، معلقاً عن الفضل بن شاذان. التهذيب ، ج 10 ، ص 175 ،
ح 685 ، بسند =

13642 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِيَةً؟

قَالَ (1) : « يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ ، وَعَلَى مَنْ يَتَوَلَّى جَرِيرَتُهُ ، وَلَهُ مِيرَاثُهُ ».

قُلْنَا (2) لَهُ : فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ ، وَلَمْ يَتَوَالَ (3) أَحَدًا؟

قَالَ : « يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ » . (4)

13643 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِيَةً ، فَلَيْسَ (5) عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ

شَيْءٌ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ ، وَلَيْشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ (6) » . (7)

= آخر ، وتام الرواية فيه : « من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم مغلته » . الوافي ، ج 25 ، ص 925 ، ح 25292 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 244 ، ح 32924 .

(1). في « بن ، جد » : « فقال » . (2). في « بن » والتعذيب ، ج 8 : « قلت » .

(3). في « ل ، بح ، بن ، جت » والفقير والتعذيب ، ج 8 : « ولم يتول » .

(4). التعذيب ، ج 8 ، ص 255 ، ح 927 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقير ، ج 3 ، ص 136 ، ح

3503 ، معلقاً عن شعيب ، عن أبي بصير. التعذيب ، ج 9 ، ص 394 ، ح 1406 ، بسند آخر ، مع اختلاف

يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 932 ، ح 25308 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 73 ، ذيل ح 29133 .

(5). في « ق ، بف » : « ليس » .

(6). في التعذيب والاستبصار : + « وقال : من تولى رجلاً ورضي بذلك ، فجريرته عليه ، وميراثه له » . وقال

الشهيد: « يتبرأ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لابعده على قول قوي ، ولا يشترط الإشهاد في التبري . نعم هو

شرط في ثبوته وعليه تحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الأمر بالإشهاد ، وظاهر ابن الجنيد

والصدوق والشيخ أنه شرط الصحة » . الدروس ، ج 2 ، ص 214 .

(7). التعذيب ، ج 8 ، ص 256 ، ح 928 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 26 ، ح 83 ، بسندهما عن ابن

سنان ، عن =

13644 / 6. ابنُ محبوبٍ⁽¹⁾ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ السَّائِيَةِ؟

فَقَالَ : « هُوَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ ، لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ

شَيْءٌ ، وَلَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ ، وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ » .⁽²⁾

13645 / 7. ابنُ محبوبٍ⁽³⁾ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَتُهُ ،

فَانْطَلَقَ ابْنُهُ ، فَابْتِاعَ رَجُلًا مِنْ كَيْسِهِ⁽⁴⁾ ، فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَإِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ،

ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهُ ، لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟

قَالَ : فَقَالَ : « إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ⁽⁵⁾ عَلَى أَبِيهِ فِي ظَهَارٍ⁽⁶⁾ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةٍ⁽⁷⁾

عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِيَةٌ لَأَسْبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ تَوَالِي قَبْلِ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ ، فَضَمِنَ جَنَائِثَهُ وَحَدَّثَهُ⁽⁸⁾ ، كَانَ مَوْلَاهُ وَوَارِثُهُ⁽⁹⁾ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ⁽¹⁰⁾ قَرِيبٌ⁽¹¹⁾ يَرِثُهُ » .

= أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 25 ، ص 933 ، ح 25312 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 74 ، ذيل ح 29134 .

(1). السند معلق على سابقه . ويجري عليه الطرق الثلاثة المتقدمة .

(2). معاني الأخبار ، ص 240 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . وفي الفقيه ، ج

3 ، ص 136 ، ح 3502 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 256 ، ح 929 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 26 ، ح

84 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 25 ، ص 934 ، ح 25314 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 77 ،

ذيل ح 29143 .

(3). السند معلق كسابقه .

(4). هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية « بن » والتهذيب والاستبصار . وفي « بن » والمطبوع : « كسبه

» .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والفقيه والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : - « كانت » .

(6). في الفقيه : « نذر » .

(7). في « بف » : « وأوجه » .

(8). في الفقيه : « وجريته » . (9). في « ك ، ل » : « وارثه » بدون الواو .

(10). في « بح ، بف » : « + » وارث » . (11). في الفقيه : « + » من المسلمين » .

قَالَ : « وَإِنْ (1) لَمْ يَكُنْ تَوَالِي إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى (2) مَاتَ ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ » .

قَالَ : « وَإِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعاً ، وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمْرُهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةً ، فَإِنْ (3) وَلَاءُ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وَلَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ (4) » .

قَالَ : « وَيَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ » .

قَالَ : « وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ ، فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعاً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمْرُهُ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَمِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ ، فَأَعْتَقَهُ (5) عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ » . (6)

13646 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (7) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِيَةً؟

قَالَ : « يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ ، وَعَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ ، وَلَهُ مِيرَاثُهُ » .

قُلْتُ : فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ؟

(1). في « ل ، جد » : « فَإِنْ » .

(2). في « ل ، بح » : « حِينَ » .

(3). في « بف » : « كَانَ » .

(4). في الفقيه : - « من الرجال » .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « فَأَعْتَق » .

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 137 ، ح 3506 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 254 ، ح 925 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 23 ، ح 76 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي . الوافي ، ج 25 ، ص 937 ، ح 25327 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 71 ، ذيل ح 29132 .

(7). هكذا في « ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي « ق ، ن ، بف » والمطبوع : + « عَنْ أَبِيهِ » وهو سهو ، لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 187 و 1271 .

قَالَ : « يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ » .⁽¹⁾

13647 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ⁽²⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الْحَمِيدِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ

(3) أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ⁽⁴⁾ لَهُ⁽⁵⁾ عَلَيْهِ سَائِيَةٌ يَذْهَبُ ، فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ⁽⁶⁾

فَهُوَ يَرْتَهُ⁽⁷⁾ » .⁽⁸⁾

(1). التهذيب ، ج 9 ، ص 395 ، ح 1409 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 199 ، ح 746 و 747 ، بسند آخر عن هشام ، عن سليمان بن خالد . الوافي ، ج 25 ، ص 932 ، ح 25309 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 73 ، ح 29133 ؛ وج 26 ، ص 244 ، ح 32925 ؛ وص 254 ، ح 32951 .

(2). هكذا في حاشية « ق ، جت » . وفي « ق ، ك ، ل ، م ، ن ، ب ف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوسائل : « أحمد بن محمد » .

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنه لم يثبت رواية أحمد بن محمد ، والمراد به أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عبد الحميد في موضع . وما ورد في الكافي ، ح 3259 من رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد ، تقدم أن الصواب فيه « محمد بن أحمد » كما في بعض النسخ . وما ورد في التهذيب ، ج 7 ، ص 360 ، ح 1463 ، من رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد ، هو مأخوذ من الكافي ، ح 9675 وقد ورد العنوان في الكافي على الصواب .

ويؤكد ذلك ما ورد في « بح » من « محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن عبد الحميد » ؛ فإن الظاهر فيه وقوع السقوط بجواز النظر من « محمد » في « محمد بن أحمد » إلى « محمد » في « محمد بن عبد الحميد » . ثم إن الخبر ورد في التهذيب ، ج 8 ، ص 223 ، ح 802 عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الحميد ، والظاهر فيه سقوط « محمد بن » قبل « عبد الحميد » لعدم رواية محمد بن أحمد عن محمد بن يحيى عن عبد الحميد ولا رواية عبد الحميد عن هشام بن سالم في موضع . (3). في « ك » والتهذيب : « مملوكه » .

(4). في « ل ، م ، بن » : « ولا سبيل » . (5). في « ق ، ك ، ن ، ب ف » : « له » .

(6). في الفقيه والتهذيب ، ح 802 : « حدثه » . (7). في « بن » : « وليه » .

(8). التهذيب ، ج 9 ، ص 395 ، ح 1411 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . التهذيب ، ج 8 ، ص 223 ، ح 802 ، بسنده عن عبد الحميد ، عن هشام بن سالم . وفي الكافي ، كتاب الديات ، باب الرجل يقتل مملوكه أو يكفل به ، ذيل ح 14226 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 236 ، ذيل ح 937 ، بسندهما عن هشام بن سالم . الفقيه ، ج 3 ، ص 142 ، ح 3519 ، معلقاً عن هشام بن سالم . الوافي ، ج 10 ، ص 666 ، ح 10317 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 43 ، ذيل ح 29069 .

69 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ (1)

13648 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبَةٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، يَعْتِقُ (2) أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ، كَيْفَ يَصْنَعُ الْخَادِمُ (3) ؟

قَالَ : « تَخْدُمُ (4) الْبَاقِي (5) يَوْمًا ، وَتَخْدُمُ (6) نَفْسَهَا يَوْمًا » .

قُلْتُ : فَإِنْ مَاتَتْ وَتَرَكْتَ مَالًا ؟

قَالَ : « الْمَالُ (7) بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ (8) بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ ، وَبَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ (9) » . (10)

13649 / 2. عَنْهُ (11) ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ مَكَاتِبًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنَّ سَيِّدِي كَاتِبَنِي

(1). في « جت » : - « منه » .

(2). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل ، ح 32492 والتهذيب . وفي « بف » : « فعتق » . وفي

المطبوع : « فيعتق » . (3). في « بن » والوسائل ، ح 32492 : « بالخادم » .

(4). في « ك ، ن ، بف » : « يخدم » . (5). في الفقيه والتهذيب : « الثاني » .

(6). في « ن » : « ويخدم » . وفي « ك » : « وتخدمها » (7). في « م » : « فالمال » .

« .

(8). في « ل ، بن » : « نصفين » .

(9). في « ق ، ك ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » : « يمسك » . وفي المرأة : « محمول على عدم تحقق شرائط

السراية » .

(10). التهذيب ، ج 8 ، ص 275 ، ح 1003 ؛ وج 9 ، ص 396 ، ح 1412 ، معلقاً عن محمد بن أحمد

بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ . الفقيه ، ج 3 ، ص 126 ، ح 3473 ، معلقاً عن عمار بن موسى

الساباطي . الوافي ، ج 25 ، ص 927 ، ح 25297 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 48 ، ذيل ح 32466 ؛ وص

61 ، ح 32492 .

(11). الضمير راجع إلى محمد بن أحمد المذكور في السند السابق ؛ فقد روى محمد بن أحمد [بن يحيى] عن

[الحسن بن موسى] الخشّاب في عددٍ من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 440 ، ص

447 ؛ ج 15 ، ص 319 - 320 وص 333 .

وَشَرَطَ (1) عَلَيَّ نُجُومًا فِي كُلِّ (2) سَنَةٍ ، فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ (3) ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، وَسَأَلْتُهُ (4) أَنْ يَأْخُذَ (5) كُلَّهُ ضَرْبَةً (6) ، وَيُجِيرَ (7) عِنْتِي ، فَأَبَى عَلَيَّ ، فَدَعَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَتُمْضِي عِنْتَهُ؟ فَقَالَ : مَا أَخْذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ ، وَاتَّعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ لِمِيرَاثِهِ ، فَقَالَ لَهُ (8) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَأَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ . (9)

تَمَّ كِتَابُ (10) الْمَوَارِيثِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،
وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْحُدُودِ (11) .

-
- (1). في حاشية « جت » : « فشرط ».
 - (2). في « ق ، ك ، م ، ن ، بف ، بن » الوسائل - « كل ».
 - (3). في « ل » : « كله ».
 - (4). في « بن » الوسائل والتهذيب والاستبصار : « فسألته ».
 - (5). في « ق ، بح ، بن ، جت » الوسائل والتهذيب والاستبصار : « أن يأخذه ».
 - (6). هكذا في معظم النسخ التي قبلت الوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي « بح » والمطبوع : « واحدة ».
 - (7). في حاشية « بح » : « ويمضي ».
 - (8). في « بف » : « له ».
 - (9). التهذيب ، ج 8 ، ص 273 ، ح 998 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 35 ، ح 119 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ... عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام الوافي ، ج 10 ، ص 645 ، ح 10270 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 61 ، ح 32493 .
 - (10). في « ل ، بن ، جد » وحاشية « م ، جت » : « الفرائض و ».
 - (11). في أكثر النسخ بدل قوله : « والحمد لله رب العالمين ، ويتلوهُ كتاب الحدود » عبارات مختلفة.

الفهرس

6	كتاب الزي والتجمل والمروءة.....
7	1 - باب التجمل وإظهار النعمة.....
14	2 - باب اللباس.....
25	3 - باب كراهية الشهرة.....
28	4 - باب لباس (2) البياض والظن.....
31	5 - باب لبس (2) المعصفر (3).....
37	6 - باب لبس السواد.....
41	7 - باب (2) الكتان 8 - باب لبس الصوف والشعر والوبر.....
43	9 - باب لبس الحر.....
48	10 - باب لبس (6) الوشي (7).....
51	11 - باب لبس الحرير والديباغ (1).....
58	12 - باب تشمير الثياب.....
65	13 - باب القول عند لباس (1) الجديد.....
68	14 - باب لبس الخلقان (6).....
69	15 - باب العمائم.....
72	16 - باب الفلانس.....
73	17 - باب الاحتذاء.....
80	18 - باب ألوان النعال (1).....
83	19 - باب الحف.....
85	20 - باب السنة في لبس الحف والنعل وخلعهما.....
87	21 - باب الحواتيم.....

94.....	22 -	بَابُ الْعَقِيقِ
97.....	23 -	بَابُ الْيَأْقُوتِ وَالزُّمُرْدِ
98.....	24 -	بَابُ الْفَيْرُوزِجِ
99.....	25 -	بَابُ الْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ (9) وَالْبَلَّورِ (10)
100.....	26 -	بَابُ نَقْشِ الْحَوَاتِيمِ
105.....	27 -	بَابُ الْحُلِيِّ
109.....	28 -	بَابُ الْفُرْشِ
113.....	29 -	بَابُ النَّوَادِرِ (1)
117.....	30 -	بَابُ الْخِضَابِ
126.....	31 -	بَابُ السَّوَادِ وَالْوَسْمَةِ
130.....	32 -	بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ
132.....	33 -	بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ
135.....	34 -	بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَالْفُرْقِ
138.....	35 -	بَابُ اللَّحْيَةِ وَالشَّارِبِ
141.....	36 -	بَابُ اخْتِذِ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ
142.....	37 -	بَابُ التَّمَشُّطِ (1)
146.....	38 -	بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ
154.....	39 -	بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَتَنْفِهِ
156.....	40 -	بَابُ دَفْنِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ 41 -
161.....	42 -	بَابُ السِّوَاكِ
165.....	43 -	بَابُ الْحَمَّامِ
185.....	44 -	بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ
188.....	45 -	بَابُ النُّورَةِ
195.....	46 -	بَابُ الْإِبْطِ (10)
199.....	47 -	بَابُ الْحِنَاءِ بَعْدَ النُّورَةِ

202	48 - بَابُ الطَّيِّبِ (6)
209	49 - بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيِّبِ (1)
210	50 - بَابُ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ
211	51 - بَابُ أَصْلِ الطَّيِّبِ
214	52 - بَابُ الْمَسْكَ
217	53 - بَابُ الْعَالِيَةِ (1)
220	54 - بَابُ الْخُلُقِ (3)
222	55 - بَابُ الْبُحُورِ
224	56 - بَابُ الْإِدَهَانِ
226	57 - بَابُ كَرَاهِيَةِ إِدْمَانِ الدُّهْنِ (4)
228	58 - بَابُ دُغْنِ الْبَنْفَسَجِ
232	59 - بَابُ دُغْنِ الْخَيْرِيِّ (3)
233	60 - بَابُ دُغْنِ الْبَانِ
235	61 - بَابُ دُغْنِ الزَّنْبَقِ
236	62 - بَابُ دُغْنِ الْحَلِّ (10)
237	63 - بَابُ الرِّيَاحِينِ
239	64 - بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ
242	65 - بَابُ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ
248	66 - بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ
252	67 - بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ
254	68 - بَابُ النَّوَادِرِ (1)
260	69 - بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيتَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ وَالْخِصَالِ الْمَنْهِي عَنْهَا لِعِلَّةٍ مَخُوفَةٍ (7)
268	(27) كِتَابُ الدَّوَاجِنِ
270	1 - بَابُ اِزْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَالْمَرْكُوبِ
277	2 - بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ

288	3 - بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ (6)
291	4 - بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ
297	5 - بَابُ الْغَنَمِ
302	6 - بَابُ سِمَةِ (1) الْمَوَاشِي 7 - بَابُ الْحَمَامِ
310	8 - بَابُ إِرسَالِ الطَّيْرِ
312	9 - بَابُ الدِّيكِ
315	10 - بَابُ الْوَرَّشَانِ (1)
316	11 - بَابُ الْفَاحْتَةِ (6) وَالصُّلْصُلِ (7)
318	12 - بَابُ الْكِلَابِ
323	13 - بَابُ التَّخْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ (1)
325	(28) كِتَابُ الْوَصَايَا
327	1 - بَابُ الْوَصِيَّةِ وَمَا أُمِرَ بِهَا
332	2 - بَابُ الْإِشْهَادِ (1) عَلَى الْوَصِيَّةِ
339	3 - بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى آخَرٍ وَلَا يَقْبَلُ وَصِيَّتَهُ
342	4 - بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ (6) مَا دَامَ حَيًّا
348	5 - بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ
351	6 - بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ (3) بَعْدَ مَوْتِهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ
356	7 - بَابُ
357	8 - بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهَا
359	9 - بَابُ مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ (4) فَمَاتَ الْمُوصِي لَهُ (5) قَبْلَ الْمُوصِي أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا
362	10 - بَابُ إِنْفَازِ الْوَصِيَّةِ عَلَى جِهَتِهَا (1)
365	11 - بَابُ آخَرُ مِنْهُ
367	12 - بَابُ آخَرُ مِنْهُ
368	13 - بَابُ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ

- 14 - بَابُ أَنَّ (8) مَنْ حَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الْحَقِّ 380
- 15 - بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ فَعَيْرَهَا (6) فَهُوَ ضَامِنٌ 382
- 16 - بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ 385
- 17 - بَابُ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالذِّينِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ 387
- 18 - بَابُ مَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ 389
- 19 - بَابُ مَنْ أَعْتَقَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ 397
- 20 - بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمُكَاتَبِ 402
- 21 - بَابُ وَصِيَّةِ الْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا وَمَا لَا يَجُوزُ 404
- 22 - بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأُمَمَاتِ الْأَوْلَادِ 406
- 23 - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ (1) وَالصَّدَقَةِ وَالنَّحْلِ (2) وَالْهَبَةِ وَالسُّكْنَى وَالْعُمُرَى (3) وَالرَّقْبَى (4) وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ (5) 409
- 24 - بَابُ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ 441
- 25 - بَابُ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ 26 - بَابُ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ 444
- 27 - بَابُ الْمَرِيضِ يَقْرَأُ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ 447
- 28 - بَابُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ يَقْرَأُ بِعَتَقٍ أَوْ دَيْنٍ (3) 450
- 29 - بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ (1) أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَهُ عِيَالٌ 452
- 30 - بَابُ 454
- 31 - بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ (3) وَصِيَّتُهُ مِنَ الْبَالِغِينَ 456
- 32 - بَابُ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَاتِهِ (3) وَمَوَالِيهِ كَيْفَ (4) يُقْسَمُ (5) بَيْنَهُمْ 457
- 33 - بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى مُدْرِكٍ وَأَشْرَكَ مَعَهُ الصَّغِيرَ 459
- 34 - بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ فَيَنْفَرِدُ (7) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (8) بِبَعْضِ (9) التَّرَكَةِ .. 460
- 35 - بَابُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ وَالْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَوَصَايَاهُمْ 462
- 36 - بَابُ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ 489
- 37 - بَابُ النَّوَادِرِ 492
- 38 - بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ (5) وَصِيَّةٍ وَلَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ فَيُبَاعُ عَلَيْهِ 517

39 -	بَابُ الْوَصِيِّ يُدْرِكُ أَيْتَامَهُ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْ أَخَذِ مَالِهِمْ وَمَنْ يُدْرِكُ وَلَا يُؤْنَسُ مِنْهُ الرُّشْدُ وَحَدَّ الْبُلُوغِ.....	522
(29)	كِتَابُ الْمَوَارِيثِ.....	529
1 -	بَابُ وَجُوهِ الْفَرَائِضِ.....	531
2 -	بَابُ بَيَانِ الْفَرَائِضِ فِي الْكِتَابِ.....	533
3 -	بَابُ.....	541
4 -	بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيبِهِ وَأَنَّ ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ.....	543
5 -	بَابُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تُقَامُ (8) إِلَّا بِالسَّيْفِ.....	544
6 -	بَابُ نَادِرٍ.....	546
7 -	بَابُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ.....	548
8 -	بَابُ آخِرُ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَأَنَّ السَّهَامَ لَا تَزِيدُ عَلَى سِتَّةٍ (15).....	552
9 -	بَابُ مَعْرِفَةِ إِقَاءِ الْعَوْلِ.....	555
10 -	بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ (3).....	557
11 -	بَابُ الْعَلَّةِ فِي أَنَّ السَّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ وَهُوَ مِنْ (1) كَلَامِ يُؤْنَسُ ...	559
12 -	بَابُ عِلَّةِ كَيْفَ صَارَ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَلِلْأُنْثَى سَهْمٌ.....	561
13 -	بَابُ مَا يَرِثُ الْكَبِيرُ مِنَ الْوَلَدِ دُونَ غَيْرِهِ.....	565
14 -	بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ.....	566
15 -	بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ.....	572
16 -	بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ.....	579
17 -	بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ.....	581
18 -	بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ.....	586
19 -	بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَبَوَيْنِ.....	592
20 -	بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.....	596
21 -	بَابُ الْكَلَالَةِ (1).....	600
22 -	بَابُ مِيرَاثِ (3) الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَدِ.....	601

- 23 - بَابُ (10) الْجَدِّ 625
- 24 - بَابُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ 632
- 25 - بَابُ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ 636
- 26 - بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ 653
- 27 - بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَا تَتْرُكُ (6) إِلَّا زَوْجَهَا (7) 667
- 28 - بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يَتْرُكُ إِلَّا امْرَأَتَهُ 670
- 29 - بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً 674
- 30 - بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ 683
- 31 - بَابُ نَادِرٍ 685
- 32 - بَابُ مِيرَاثِ الْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ يُزَوِّجَانِ (1) وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ 687
- 33 - بَابُ مِيرَاثِ الْمُتَزَوِّجَةِ الْمُدْرِكَةِ وَلَمْ (7) يُدْخَلْ بِهَا 689
- 34 - بَابُ (8) مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَاتِ فِي الْمَرْضِ وَغَيْرِ الْمَرْضِ 693
- 35 - بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي 697
- 36 - بَابُ مِيرَاثِ الْعُرْقَى وَأَصْحَابِ الْهَدْمِ 701
- 37 - بَابُ مَوَارِيثِ (9) الْقَتْلَى وَمَنْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ لَا يَرِثُ 706
- 38 - بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ 711
- 39 - بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ 721
- 40 - بَابُ آخَرُ فِي (3) مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ 724
- 41 - بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ أَهْلِ الْمِلَلِ بَيْنَهُمْ (3) عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ 728
- صلى الله عليه وآله (4) 728
- 42 - بَابُ مَنْ يَتْرُكُ (7) مِنْ (8) الْوَرَثَةِ بَعْضُهُمْ مُسْلِمُونَ وَبَعْضُهُمْ مُشْرِكُونَ 731
- 43 - بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ 732
- 44 - بَابُ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ 741
- 45 - بَابُ (7) الرَّجُلِ يَتْرُكُ وَارِثَيْنِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ 742
- 46 - بَابُ 743
- 47 - بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتِبِينَ 745

750	48 - بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ
752	49 - بَابُ مِيرَاثِ الْمَقْفُودِ
758	50 - بَابُ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ (7)
762	51 - بَابُ مِيرَاثِ الْحُنْثَى
765	52 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ
769	53 - بَابُ (8)
770	54 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ (14)
773	55 - بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ
781	56 - بَابُ آخِرُ فِي ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ
782	57 - بَابُ (3)
783	58 - بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّانِي
786	59 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ
787	60 - بَابُ
789	61 - بَابُ الْحَمِيلِ
793	62 - بَابُ الْإِفْرَارِ بِوَارِثٍ آخَرَ 63 - بَابُ إِفْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ (8)
796	64 - بَابُ 65 - بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ
798	66 - بَابُ (2)
799	67 - بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ
802	68 - بَابُ وَلَاءِ السَّائِيَةِ
811	69 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ (1)
813	الفهرس